الرابع من

I

فتح الباري بشرح البخاري

للحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى

آمين

فيه بقية الطب ۝ اللباس ۝ الادب ۝ الاستيذان ۝ الدعوات ۝ الرقاق ۝

Süleymaniye [illegible] [illegible]anesi
Hasan Hüsnü Paşa
180

1 ويطلق ويراد به فعل الساحر والاله تاره تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد وتاره بالمحسوسات
كتصوير صوره على صوره المسحور وتاره بجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل
فقط ولا حقيقه له وهذا اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعيه وابي بكر الرازي من الحنفيه وابن
الظاهري وطايفه قال النووي والصحيح ان له حقيقه وبه قطع الجمهور وعليه عامه العلما ويدل عليه
الكتاب والسنه الصحيحه المشهوره انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا فمن قال انه تخييل
فقط منع من ذلك ومن قال انه حقيقه اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض
او ينتهي الى الاحاله بحيث يصير الجماد حيوانا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهب طايفه قليله
الى الثاني فان كان بالنظر الى القدره الالهيه فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا
ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامه البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عنى القايلين
بانه تخييل فقط والا فهي مكابره وقال المازري جمهور العلما على اثبات السحر وان له حقيقه ونفى بعضهم
حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطله وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر
ان الله قد يخرق العاده عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوي على ترتيب مخصوص
ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطبا من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب
نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام
تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر
من ذلك قال والايه ليست نصا في منع الزياده ولو قلنا انها ظاهره في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزه
والكرامه ان السحر يكون بمعاناه اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامه لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع
غالبا اتفاقا واما المعجزه فتمتاز عن الكرامه بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من
فاسق فان الكرامه لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضه عن المتولي نحو ذلك وينبغي ان يعتبر
بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعه متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامه
والا فهو سحر لانه ينشا عن احد انواعه كاعانه الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعيه يتوصل اليها بالاكتساب
غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشيا والعلم بوجوه تركيبها واوقاته
واكثرها تخييلات بغير حقيقه وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحره
فرعون وجاوا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض
اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان
الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك قوله وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر الايه كذا للاكثر وساق في روايه كريمه الى قوله من خلاق وفي هذه الايه بيان اصل السحر الذي يعمل به
اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما انزل على هاروت وماروت بارض
بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان قصه هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على

ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان
السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالاية فقيل ان سليمان كان جمع
كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنو من الكرسي فلما مات سليمان
وذهبت العلما الذين يعرفون هذا الامر جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا
نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنحي عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان
كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القران بذكر سليمان في الانبيا انكرت
اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الاية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد
بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع
عن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات استخرجته
وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد على انهم نقشوا خاتما
على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان
بن داود من ذخاير كنوز العلم الكتب قالوا هذا ما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتبت كتبا فيها
سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقرؤوها على الناس وملخص ما ذكر في تفسير هذه
الاية ان المحكي عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب اذا تقدم قبل ذلك في الايات ايضاح
ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله ما تتلوا
الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم الكلام يا باه وتتلوا لفظ مضارع
لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال سايغ ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع او
تقرا ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرا على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله
ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس
مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل
استينافية وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين يتبعون فيكون حالا
من فاعل اتبعوا او استينافا وقوله وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير
يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي يقولوا على ملك سليمان
وعلى ما انزل وقيل بل هي نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذان
الاعرابان مبنيان على ما جاء في تفسير الاية عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج
على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل يتعلق بانزل اي
في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجوابا لفتحه او عطف
بيان وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين

وقوله نبذ

2

من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد من التعليم وقرئ في الشاذ بسكون العين من
الاعلام بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك لان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به
وينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قال علي الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه
الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين او
للكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمها اصلا قال النووي عمل
السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون
كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما
تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته
وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله
كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى وفي المسالة اختلاف
كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه
كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم
الاعتقاد فمعرفة الشي بمجرده لا يستلزم منعا كمن يعرف عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما
يعمله الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم
الا بنوع من انواع الكفر والفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسياتي مزيد لذلك في باب هل
يستخرج السحر قريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة وفي ايراد المصنف هذه الاية اشارة
الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان
ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشي الا وذلك الشي كفر وكذا قوله في الاية على لسان الملكين
انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما
قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك
سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر
في مسند احمد واطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها
كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملايكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض
فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامراة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بير
ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما فلا ينطقان بحضرة
احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر تكلما بذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم قوله وقوله ولا يفلح الساحر
حيث اتى في الاية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القران
اثبات الفلاح للمومن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الناس وكذا القاضي قوله
وقوله اتاتون السحر وانتم تبصرون هذا خاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله

لكونه بشرا من البشر فقال قايلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو
يعلم انه سحر **قوله** وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى هذه الايه عمده من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له
منها لان هذه وردت في قصه سحره فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييله
قال ابو بكر الرازى في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذى ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان
تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفه قد صليت زيبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوه زيبقا وقد حفروا
قبل ذلك اسرابا وجعلوا لها ازاجا وملوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزيبق حركها لان من شان
الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافه الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من راها
انها تسعى ولم يكن حقيقه **قوله** ومن شر النفاثات السواحر هو تفسير الحسن البصري اخرجه الطبري
بسند صحيح وذكره ابو عبيده ايضا في المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن واخرج الطبري ايضا عن
جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث في الرقيه وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقيه وقد وقع في حديث
ابن عباس فيما اخرجه البيهقي في الدلايل بسند ضعيف في اخر قصه السحر الذى سحر به النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وجدوا وترا فيه احدى عشر عقده وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا ايه انحلت
عقده واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم
لاستخراج السحر وجدا طلعه فيها احدى عشره عقده فذكر نحوه **قوله** يسحرون تعمون بضم اوله وفتح
المهمله وتشديد الميم المفتوحه وضبط ايضا بسكون العين وقال ابو عبيده في كتاب المجاز في قوله تعالى
سيقولون الله قل فانى تسحرون اى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال ويراه من قوله سحرت اعيننا
عنه فلم تبصره **قوله** في قوله فانى تسحرون اي تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعه **قلت** وفي هذه
الايه اشاره الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطيه السحر هنا مستعار لما وقع
منه من التخليط ووضع الشي في غير موضعه كما يقع من المسحور والله اعلم **قوله** حدثنا ابرهيم بن موسى
هو الرازي وفي روايه ابي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروه **قوله** عن ابيه وقع في روايه يحيى القطان
عن هشام حدثني ابي وقد تقدمت في الجزيه وسياتي في روايه ابن عيينه عن ابن جريج حدثني ال عروه ووقع
في روايه الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض ال عروه عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به
عن عروه وقد رواه غير عروه عن عايشه كما سابينه وجا ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما
قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بالزاى قبل الرا مصغر **قوله** يقال له لبيد بفتح اللام
وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم مهمله ابن الاعصم بوزن احمر بمهملتين ووقع في روايه عبد الله
بن نمير عن هشام بن عروه عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ووقع في روايه
ابن عيينه الاتيه قريبا رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر
الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان
اسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان

ى

ك من حلفايهم لانه كان على دينهم وبنوا زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من
الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخا وود فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبروا
منهم وقد بين الواقدي السنه التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم
مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبيه في ذى الحجه ودخل المحرم من سنه
سبع جات روسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا من بني زريق وكان ساحرا فقالوا
له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا
ينكاه ووقع في روايه ابي ضمره عند الاسمعيلي فاقام اربعين ليله وفي روايه وهيب عن هشام
عند احمد سته اشهر ويمكن الجمع بان تكون السته اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما
من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شي من الاحاديث المشهوره على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها
في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنه كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو
المعتمد **قوله** حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما يفعله قال المازري انكر بعض
المبتدعه هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوه ويشكك فيها قالوا وكلما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا
ان تجويز هذا يعدم الثقه بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه
يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله
تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق
ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرساله من اجلها فهو في ذلك عرضه لما يعترض البشر كالامراض
فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقه له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين وقد قال بعض
الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل انه وطي زوجاته ولم يكن وطيهن وهذا كثيرا ما وقع تخيله
للانسان في المنام فلا يبعد ان يتخيل اليه في اليقظه **قلت** وهذا قد ورد صريحا في روايه ابن عيينه في الباب
الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن وفي روايه الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال
الداودي يروى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين يرى بفتح اوله **قلت** وهو من الراى لا من الروايه فيرجع
الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشه حتى انكر بصره وعنده في
مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر
جوارحه لا على سره ومعتقده **قلت** ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد
بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع الشك الاول كما في هذا الحديث
الصحيح وقد قال بعض العلما لا يلزم من انه كان يظن انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فعله ان يجزم بفعله
ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجه وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
بالتخيل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطي فاذا دنى من المراه فتر ذلك
كما هو شان المعقود ويكون قوله في الروايه الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشي

انه لبث سنة صح

الشق

تخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال
قولا وكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في
الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلوته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على
ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل
او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشيطان واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان
من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن المدعي ان في رواية
عمرة عن عايشة عند البيهقي في الدلايل فكان يدور ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس عند ابن
سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النسا والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث
قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس
من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحق
ابن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على
ان ابرهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف
عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية
ابي اسامة الاتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة وقيل بل هي
من اضافة الشي لنفسه على راي من يجيزه قوله وهو عندي لكنه دعا ودعا كذا وقع في الرواية الماضية
في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات
ومثله في رواية الليث قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن
مشتغلا بي بل اشتغل بالدعا ويحتمل ان يكون من التخييل اي كان من التحير اثره في بدنه لا في عقله
وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن
نمير عند مسلم فدعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعا ثلاثا وفي رواية وهيب
عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهة
وتكريره والالتجا الى الله تعالى في دفع ذلك قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي
التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه
ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعا وكل
من المقامين غاية في الكمال قوله اشعرت اي علمت وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده
قوله افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما
دعوته كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع في رواية
عمرة عن عايشة ان الله انباني بمرضي اي اخبرني قوله اتاني رجلان وقع في رواية ابي اسامة قلت
وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجا بن رجا عند الطبراني كلاهما عن هشام

اتاني

4
اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت في المقدمة ذلك
احتمالا قوله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي ايهما قعد عند راسه لكني اظنه
جبريل لخصوصيته عليهما السلام ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بانه جبريل قال لانه افضل
ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم عند النساي وابن سعد وصححه الحاكم وعند ابن حميد سحر النبي صلى الله
عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك
عقدا في بير كذا فدل مجموع الطرق على ان المسول هو جبريل والسايل ميكائيل قوله فقال احدهما
لصاحبه في رواية ابن عيينة الاتية بعد باب فقال الذي عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال
الذي عند رجلي للذي عند راسي وكانها اصوب وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع
بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم قوله ما وجع الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال
الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما نرى وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جا اليه
في اليقظة لخاطباه وسايلاه ويحتمل ان يكون كان بصفة النايم وهو يقظان تخاطبا وهو يسمع واطلق
في رواية عمرة عن عايشة انه كان نايما وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي فانتبه من نومه
ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرويا الانبيا وحي ووقع في
حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان
قوله قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا
للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء ويقال له
طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن
حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه
عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى استعمال الحجامة
لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل
ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير
الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني
نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك
قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان كل من علاج
المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قوله في مشط ومشاطة
اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبالسكون فيهما وقد
يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور
ويطلق المشط بالاشتراك على اشيا اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت
صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه

الاربع قوله وفا يه الذي لها اسنان وفيها هراوه تقبض بها وتغطى بها الإنا قال ابن سيده في المحكم
انها تسمى المشط والمشط ايضا سمه من سمات البعير يكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط
هنا هو الاول فقد وقع في روايه عمره عن عايشه فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
مراطه راسه وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد
الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا قوله ومشاطه سياتي بيان الاختلاف هل هي
بالطا والقاف في اخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف قوله وجف طلعه ذكر قال
وقع للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالفا ولغيرهما بالموحده قلت اما روايه عيسى
بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفا ولغيره بالموحده واما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفا واما
في روايه ابن عيينه فللجميع وللمستملي في روايه ابي اسامة بالموحده وللكشميهني بالفا وللجميع
في روايه ابي ضمره في الدعوات بالفا قال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفا وقال النووي
في اكثر نسخ بلادنا يعني في مسلم وفي بعضها بالفا وهما بمعنى واحد وهو الغشا الذي يكون على
الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعه ذكر وهو بالاضافة انتهى
ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفه الجف وذكر القرطبي ان الذي بالفا
هو وعا الطلع وهو الغشا الذي يكون عليه وبالموحده داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى
قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جب وقيل هو من القطع يعني
ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفا شي ينقر من جذوع النخل قوله قال
وابن هو قال في بير ذروان زاد ابن عيينه وغيره تحت راعوفه وسياتي شرحها بعد باب وذروان
بفتح المعجمة وسكون الرا وحكى ابن التين فتحها وانه قراه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي روايه
ابن نمير عند مسلم في بير ذي اروان ويأتي في روايه ابي ضمره في الدعوات مثله في نسخه الصغاني
لكن لغيره بير ولغيره في ذروان وذروان بير في بني زريق فعلى هذا فقوله بير ذروان من اضافه
الشي لنفسه ويجمع بينها وبين روايه ابن نمير بان الاصل بير ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت
الهمزه فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البير اروان بالهمز وان الذي
قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجهته ووقع في روايه احمد عن وهيب كذا
في روايته عن ابن نمير بير اروان كما قال البكري فكان روايه الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها
الرا ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بير ذي اوان بغير را قال عياض وهو وهم فان
هذا موضع اخر على ساعه من المدينه وهو الذي بني فيها مسجد الضرار قوله فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ناس من اصحابه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده
في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان
فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك

بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحرث بن قيس قال يا رسول الله الا نهور البير فيمكن تفسير
من ابهم بهوكا او بعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه قوله
فجا فقال يا عايشه في روايه وهيب فلما رجع قال يا عايشه ونحوه في روايه ابي اسامه ولفظه
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البير فنظر اليها ثم رجع الى عايشه فقال وفي روايه عمره عن
عايشه فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزياده انه وجد في الطلعه تمثالا من شمع تمثال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغرزه واذا وتر فيه احدى عشره عقده فنزل جبريل
بالمعوذتين فكلما قرا ايه انحلت عقده وكلما نزع ابره وجد لها الما ثم يجد بعدها راحه وفي حديث
ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد
وغيره فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرا ايه فجعل يقرا
ويحل حتى قام كانما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفره معضلا فاستخرج السحر
من الجف من تحت البير ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله قوله كان ماها في روايه ابن نمير والله
لكان ماها اي البير نقاعه الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا معروف وهو بالمد اي ان لون
ما البير لون الما الذي ينقع فيه الحنا قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي المراد الما
الذي يكون من غساله الانا الذي تعجن فيه الحنا قلت ووقع في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد
وصححه الحاكم فوجدوا الما قد اخضر وهذا يقوي قول الداودي قال القرطبي كان ما البير تغير
اما لرداته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشيا التي القيت في البير قلت ويرد الاول
ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث ابن قيس هوا البير المذكوره وكان
يستعذب منها وحفر بيرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها وكان رووس
نخلها رووس الشياطين كذا هنا وفي الروايه التي في بدء الخلق نخلها كانه رووس الشياطين وفي
روايه ابن عيينه واكثر الروايه عن هشام كان نخلها بغير ذكر رووس اوله والتشبيه انما وقع على
رووس النخل فلذلك افصح به في روايه الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في روايه عمره عن عايشه
فاذا نخلها الذي يشرب من مايها قد التوى سعفه كانه رووس الشياطين وقد وقع تشبيه
طلع شجره الزقوم في القران برووس الشياطين قال الفرا وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها في
قبحه برووس الشياطين لانها موصوفه بالقبح وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان شيطان
اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مونثا قالوا غول ويحتمل ان يكون
المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان
يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن قوله قلت يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو اسامه
في روايته فقال لا ووقع في روايه ابن عيينه انه استخرجه وان سوال عايشه انما وقع عن
النشره فاجابها بلا وسياتي بسط القول فيه بعد باب قوله وكرهت ان اثير على الناس شرا في

في رواية الكشميهني سرا ووقع في رواية ابي اسامة ان اثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد
بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من اخراجه واشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه
ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على امتي وهو قابل للتعميم لان
الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن
الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر
الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا في رواية ابن عيينة وكرهت ان اثير على احد من الناس
شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عايشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله اشد
وفي رواية عمرة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن ارقم فما ذكر رسول الله
لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه في وجهه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب
الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من
مرسل عكرمة ايضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض في
الشفا قولين هل قتل او لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن عاصم كان
لخشيته ان يثير بسبب قتله فتنة او لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله
عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله فامر بها اي بالبير فدفنت
وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام واورده مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عقب رواية ابن
نمير وقال لم يقل ابو اسامة في روايته فامر بها فدفنت قلت وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه والا فقد
اوردها البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة كما في الباب بعده وقال في اخره فامر بها فدفنت وقد
تقدم ان في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هورها قوله تابعه ابو اسامة هو حماد بن اسامة وتاتي
روايته موصولة بعد بابين قوله وابو ضمرة هو انس بن عياض وستاتي روايته موصولة في كتاب الدعوات
وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم اعرف من وصلها بعد قوله وقال الليث وابن عيينة
عن هشام في مشط ومشاطة كذا لابي ذر ولغيره ومشاقة وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ورواية
الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تاتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الاطراف تبعا
لخلف ان البخاري اخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي
في الطب في شي من النسخ التي وقفت عليها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده
اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكرها ابو مسعود في اطرافه الحميدي والله اعلم
قوله ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط هذا الاختلاف فيه بين اهل اللغة قال ابن قتيبة
المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الراس اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية قوله والمشاطة من
مشاطة الكتان كذا لابي ذر كان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح
ووقع في رواية غير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطا

المخرج والله اعلم قوله باب الشرك والسحر من الموبقات اي المهلكات قوله اجتنبوا الموبقات
السحر والشرك هكذا اورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستيناف
فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر وظن
بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين
فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط
وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فان في الاصل سبعة حذف منها البخاري
خمسة وليس شان الاية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت
في حديث اخر واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على انهما احق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك
والسحر على تقدير منهن قلت وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه
وليس كذلك وانما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد
اخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عن
عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس
الى اخره واعاده في اواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه واغفل المزي في الاطراف ذكر
هذا الموضع في ترجمة سالم ابي الغيث عن ابي هريرة قوله باب هل يستخرج السحر كذا اورد
الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز اشارة
الى ترجيحه قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الى اخره وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من
طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه
فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع
عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا كان بالرجل سحر ان يمشي الى من يطلق عنه
فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد
بن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه
النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي النشرة
حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سيل احمد عمن يطلق السحر عن
المسحور فقال لا باس وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بان قوله النشرة من عمل الشيطان
اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحصر المنقول
عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين
قوله به طب بكسر الطا اي سحر وقد تقدم توجيهه قوله او يؤخذ بفتح الواو مهموز وتشديد

الخا المعجمة وبعدها معجمة اي يحبس عن امراته ولا يصل الى جماعها والاخذ بضم الهمزة هي الكلام
الذي يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها قوله او يحل عنه بضم اوله وفتح المهملة
قوله او ينشر بتشديد المعجمة من النشرة بالضم هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا
او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الدا ويوافق قول سعيد بن المسيب
ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ويويد
مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العاين وقد اخرج عبد الرزاق
من طريق الشعبي قال لا باس بالنشرة العربية التي اذا وطيت لا تضره وهي ان يخرج الانسان في موضع
عضاه فياخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرا فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب
وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا فيه اية الكرسي
والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس
عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة
النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير
قتيبة بن احمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب اخذ عن امراته ايحل له ان ينشر
قال لا باس انما يريد الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسالني حماد بن شاكر ما الحل وما
النشرة فلم اعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك
ياخذ حزمة قضبان وفاسا ذا طرفين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا
ما حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرا باذن الله تعالى والنشرة انه يجمع ايام الربيع
ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في انا نظيف ويجعل فيها ما عذبا ثم يغلي ذلك
الورد في الما غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الما افاضه عليه فانه يبرا باذن الله تعالى قال حاشد
تعلمت هاتين الفايدتين بالشام قلت وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري وقد اغفل المستغفري
ان اثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفا
بعزوه الى تفسير قتيبة بن احمد بغير اسناد واغفل ايضا اثر الشعبي في صفته وهو اعلى ما اتصل
لنا من ذلك ثم ذكر حديث عايشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى في فوايد
وقوله فيه قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند
المذكور ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما والله اعلم قوله في
جف طلعة ذكر تحت رعوفة في رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الرا وهو كذلك لاكثر الرواة
وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة
ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند
احمد تحت رعونة بمثلثة بدل الفا وهي لغة اخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى

٧
رعوبة بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة انتهى والراعوفة حجر يوضع على راس البير لا يستطاع
قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البير قال ابو عبيد هي صخرة تترك في اسفل البير
اذا حفرت تجلس عليها الذي ينظف البير وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك واختلف
في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جا فلان يرعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في
تهذيبه عن شمر قال راعوفة البير النطافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في اعلى الركية فيجاوز
في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النطافة فكانه اخذه
من رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البير فهو من رعف الرجل اذا سبق
قلت وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله اعلم قوله فاتى البير حتى استخرجه
الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله
افلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته
قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا
على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس
وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية
سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان
مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة
وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في
ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة
من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرمى به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج
السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس
انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراة المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ما كان
داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل منهما من ضعف تنبيه وقع
في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظة اخرى فرواية البخاري عند عبيد بن اسمعيل عنه افلا اخرجته
وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالمهملة
والقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيح كانها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه قلت لكن لم يقعا معا
في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة — واحده
والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبيد
بن اعصم قال واستفهمته عايشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع
ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا

قال ولا أدري ما وجه تعين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له **قوله** قالت
فقلت أفلا تنشرت وقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت فعين الذي
فسر المراد بقولها أفلا كأنه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا
وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد فقالت عايشة لو أنك تعني تنشرت وهو مقتضى صنيع المصنف
حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ
فهلا أخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجته وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد
بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المقدم ذكره **تكميل** قال ابن القيم من أنفع الأدوية
وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الالهية
من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتليا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه
لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في
القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لأن الأرواح الخبيثة انما
تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز
السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال
عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله أعلم
قوله باب السحر كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي
وغيرهما وهو الصواب لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عايشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه
من أوله الى قوله انه ليفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني انه يفعل الشيء وما فعله ووقع
سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى
القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية
وأغفل المزي في الأطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها
أبو مسعود في أطرافه واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد وأما
ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربة بالسيف ففي سنده ضعف
فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة أن عمر كتب اليهم أن اقتلوا كل ساحر
وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر أخرج
البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل الكتاب
عند مالك والزهري الا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك ان
أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله
عليه وسلم لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأنه خشي اذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين

ومن

ومن حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا أم منافقا
على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل
حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به
فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت عليه
الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى أبو بكر الرازي في الأحكام
ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره والله أعلم قال النووي
ان كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره
ما يقتضي الكفر عزر واستتيب **قوله باب** ان من البيان سحرا في رواية الأصيلي والكشميهني
السحر **قوله** قدم رجلان لم أقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء
بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من أسماء القمر وهو ابن بدر
بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد
مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا
في تعيينهما الى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله
الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع
فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو انه
لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير
ما قال وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه للئيم الخال حديث
المال أحمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة
ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان سحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما
المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق أي من جهة المشرق وكانت
سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة **قوله** فخطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي
البيان اثنان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة
بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب
على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا
اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو

المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشي عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلا المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلما على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شي مذموم وخير الامور اوسطها والله اعلم قوله باب الدوا بالعجوة للسحر العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز قوله حدثنا علي كذا ذكره منسوبا في شي من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني ولكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن مسلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه قوله حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن مروان الفزاري قوله هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية من الباب سمعت عامرا سمعت سعدا وياتي بعد قليل من وجه اخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابي وهو سعد بن ابي وقاص قوله من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن ابي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل في مطلق الغدا اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل في اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات ويبيح مطاوع صبحته بكذا اذا اتيته به صباحا

وكان

وكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل يتغدى يعني اذا وقع ذلك في اول النهار فكان الذي يتناول العجوة وقت الغدا والعشا قوله كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية ابي ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسمعيلي وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات من عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلوة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة بلفظ في عجوة العالية شفا في اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتي المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول لنضره او صفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفا المطلق من رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفا في اول البكرة او ترياق وتردده في شفا او ترياق شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف موافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفا اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسايي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفا من السم وهذا يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد يضم وقد تبدل المثناة دالا او طا بالاهمال فيهما وهو دوا مركب معروف يعالج به السموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك في اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الاصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينيذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصايم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن من المتابعات قوله وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغير كانه اراد به جمعة وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك قوله في رواية ابي اسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة موحدة في اوله ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما يقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان او صفة لسبع او تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة

لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا من المدينه لا يعرف الان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عايشه لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينه بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب ولو صح ان يخرج المنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم نقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوه ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصه او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفا في زمننا غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوه العاليه وما بين لابتي المدينه يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفا لبعض الادوا في الادويه التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض والهوا قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشره وفيه اشفاع ثلاثه واوتار اربعه وهو من نمط غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا ومن قوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغه في كثره العشرات والسبع مبالغه في كثره الميين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينه بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض اشاره الى المناسبه فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرف الاشاره وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوه المدينه بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهي من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن المسامين من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوه تحكمت فيه الحراره واعانتها الحراره الغريزيه تقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصيه عجوة المدينه بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادويه الحاره ما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينه ثم هل هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربه المتكرره فمن جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصيه هذا العدد فقد جا في مواطن كثيره من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمؤد الذي وجهه للحرث بن كلده ان يلده سبع تمرات وجا تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فما جا في هذا العدد في موضع التداوي فذلك لخاصيه لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جا منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثره وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة التمر من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوه وهو من الين التمر والذه قال والتمر في الاصل من اكثر الثمار تغذيه لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق

يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقيه فاذا اديم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشاره الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشا عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكره في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا تصنع في السحر

قوله باب لا هامه قال ابو زيد هي بالتشديد وخالف الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الروايه وكان من شددها ذهب الى واحده الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانها تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهليه يقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامه وهي دوده فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دوده بل قال القزاز الهامة طاير من طيور الليل كانه يعني البومه وقال ابن الاعرابي كانوا يتشامون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامه فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياه لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومه ونحوها ولعل المولف ترجم لا هامه مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم قوله عن ابي سلمه في روايه شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمه وهو في الباب الذي بعده قوله لا عدوي تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لا عدوي وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامه قوله فقال اعرابي لم اقف على اسمه قوله تكون في الرمل كانها الظبا في روايه شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال الظبا بكسر المعجمة بعدها موحده وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوه والسلامة من الدا قوله فيجربها في روايه مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو بنا على ما كانوا يعتقدون من العدوي اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغه والرشاقه وحاصله من اين جا الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شي وهو الله سبحانه وتعالى قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريره بعد يقول قال رسول الله لا يوردن ممرض على مصح كذا فيه بتاكيد النهي عن الايراد ولمسلم من روايه يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النهي وكذا تقدم في روايه صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل روايه الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الرا بعدها ضاد معجمه هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهمله بعدها مهمله من له ابل صحاح

نهي صاحب الابل المريضه ان يوردها علي الابل الصحيحه قال اهل اللغه الممرض اسم فاعل من امراض الرجل
اذا اصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهه ثم ذهبت عنها وصحت قوله
فانكر ابو هريره الحديث الاول وقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي
رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريره يحدثهما كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريره
بعد ذلك عن قوله لا عدوي قوله فقلنا الم تحدث انه لا عدوي في روايه يونس فقال الحرث بن ابي ذباب بضم المعجمه
وموحدتين وهو ابن عم ابي هريره قد كنت اسمعك يا ابا هريره تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوي فابى ان
يعرف ذلك ووقع عند الاسمعيلي من روايه شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريره وغضب
وقال لم احدثك ما تقول قوله فرطن بالحبشيه في روايه يونس فما راه الحرث في ذلك حتى غضب ابو هريره
حتى رطن بالحبشيه فقال للحرث اتدري ماذا قلت قال لا قال اني قلت ابيت قوله فما رايته في روايه
الكشميهني رايناه نسي حديثا غيره في روايه يونس قال ابو سلمه ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي
ابو هريره ام نسخ احد القولين للاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد ان بين الحديثين
تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها
وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوي وخشية تاثير الاوهام كما تقدم
نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه نفره حتى لو اكرهها على القرب
منه لتالمت بذلك فالاولي بالعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الالام ويجانب طرق الاوهام
والله اعلم قال ابن التين لعل ابا هريره كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث
من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في هذا الحديث المذكور ان المراد انه لا ينسي تلك
صلى الله عليه وسلم المقاله التي قالها ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا
للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى لا عدوي النهي عن الاعتداء ولعل بعض من اجلبت عليه ابلا جربا اراد
تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم يكن ينجو منه لان العجماء جبار
ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك النهي فاما دعوي نسيان ابي هريرة الحديث
فهو بحسب ما ظن ابو سلمه وقد بينت ذلك روايه يونس التي اشرت اليها واما دعوي النسخ فمردوده
لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من سياق الحديث والذي
بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كان خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده
ان يحدث باحدهما ويسكت عن الاخر حسبما يدعوا اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم ويحتمل ان يكون خاف
اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي
في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز مشافهه من وقعت له شبهه في اعتقاده بذكر البرهان العقلي
اذا كان السايل اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهه
التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبايعيين اولا وللمعتزله ثانيا فقال الطبايعيون بتاثير الاشيا

بعضها

بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعه وقال المعتزله بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان
قدرتهم موثره فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطايفتان
الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس
ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شي عند شي اخر وهذا حظ الحس واما تاثيره فيه فحظ
العقل فالحس ادرك وجود شي عند وجود شي وارتفاعه عند ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل
فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عاده مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع تشبيه الشي
بالشي اذا جمعهما وصف خاص ولو كان متباينا في الصورة وفيه شده ورع ابي هريره لانه مع كون الحارث اغضبه
حتى تكلم بغير العربيه خشي ان يظن الحارث انه قال فيه شيا يكرهه ففسر له في الحال ما قال والله اعلم
قوله باب لا عدوي تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول قوله اخبرني سالم بن
عبد الله اي ابن عمر قوله وحمزه هو اخو سالم قوله ان عبد الله ابن عمر قال في روايه مسلم عن ابي الطاهر وحرمله
كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوايل النكاح من طريق
مالك عن الزهري عن حمزه وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه
الروايه دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا
وهو محمد بن زيد بن قنفذ وحكا ان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم لا
عدوي ولا طيره انما الشوم في ثلاث الحديث تقدم الكلام على حديث الشوم في ثلاث في النكاح وجمع
ابن عمر بين الحديثين يدل على انه قوي عنده احد الاحتمالات في المراد بالشوم وذكر مسلم بانه لم يقل
احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوي ولا طيره الا يونس بن زيد قلت وقد اخرجه
النساي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب الحديث
الثاني قوله ان ابا هريره قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوي قال ابو سلمة سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح وعن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان
ان ابا هريره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي فقام اعرابي فذكر القصة الماضيه
في الباب قبله هكذا اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم من رواية عن الزهري عن ابي سلمه
بالحديثين لكن لم يسق لفظه احال به على روايه صالح بن كيسان ولفظه لا عدوى ويحدث مع ذلك
لا يورد الممرض على المصح قال بمثل حديث يونس وقد بينت ما في روايه يونس من فايدة زايدة في الباب
الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصه واحال بسياقه على
روايه يونس فظهر بذلك انها كلها موصوله وسنان بن ابي سنان مدني ثقه واسم ابيه يزيد بن اميه
وليس له في البخاري عن ابي هريره سوى هذا الحديث الواحد وله اخر عن جابر وقرنه في كل منهما بابي سلمه
بن عبد الرحمن والله اعلم الحديث الثالث حديث انس بلفظ لا عدوي ولا طيره ويعجبني الفال وفيه
تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد قوله باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم

الاضافة فيه الى المفعول قوله رواه عروة عن عايشة كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر المغازي
فقال قال موسى عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع الابهري من ذلك
السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله اجد الم الطعام اي
الالم الناشي عن ذلك الاكل لان الطعام نفسه بقي الى تلك الغاية واخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو
حديث عايشة ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد
تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه فيه مختصرا وفي اواخر الجزية مطولا قوله اهديت
بضم اوله على البنا للمجهول تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها فعرفت ان الذي اهدت الشاة المذكورة امراة وقدمت في
المغازي انها زينب بنت الحرث امرات سلام بن مشكم اخرجه ابن اسحق بغير اسناد داود بن سعد
من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه
بلغها ان ذلك كان احب اعضا الشاة وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها
وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني يعني انها مسمومة وثبت هناك الاختلاف هل قبلها
النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها
في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن
سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها قوله اجمعوا الي لم اقف على تعيين المامور
بذلك قوله اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال ابن التين
وقع في بعض النسخ صادقي بتشديد اليا بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله صادقوني فحذفت
النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت ومثله وما انتم
بمصرخي وفي حديث بدء الوحي او مخرجي هم انتهى وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها
غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان يصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما
المعربة المضافة الى يا المتكلم لتقيها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل متروك فنبهوا عليه
في بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الموافيني ليرفد خائبا
فان له اضعاف ما كان املا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم
فحذف المضاف الى اليا واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان فعل التفضيل
شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الوافية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه
الرواية الاخرى بلفظ صادقي ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع ونون الجمع حذفت
كما يدل عليه الرواية فان بعض النحاة اجاز في الجمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع
الواو ويحتمل ان تكون اليا في محل نصب بنا على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به

صح اضعاف

كان

11 كان في محل نصب ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قوله صدقت وبررت بكسر الرا الاولى وحكي فتحها وهو من البر قوله يكون فيها
يسيرا ثم تخلفونا فيها بضم اللام مخففا اي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه وضبطه
الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون
يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون
مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية
ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه
الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام
فنزلت وهذا سند حسن واخرج الطبري ايضا من وجه اخر عن عكرمة قال اجتمعت اليهود
تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل انتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها ابدا ان شا الله فنزل القران تصديقا للنبي
صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ابي زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لليهود انشدكم الله من اهل النار الذين ذكرهم الله في التورية قالوا ان الله غضب
علينا غضبة فنمكث في النار اربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها فقال كذبتم والله لا نخلفكم فيها
ابدا فنزل القران تصديقا له وهذا خبران مرسلان يقوي احدهما بالاخر ويستفاد منهما تعيين
مقدار الايام المعدودة المذكورة في   وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال فيه اياما يسيرة
واخرج الطبري ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور وهو الاربعون انها المدة التي
عبدوا فيها العجل قوله اخسؤا فيها هو زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك قوله والله
لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج
منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا قوله اردنا ان كنت كاذبا في رواية المستملي والسرخسي كذابا
قوله وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه اردت
لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت
كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح
عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت
من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره
صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم
وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم

قصاصا وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله
ففيه اختلاف العلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص
في ذلك والله اعلم وفيه ان الاشياء كالسموم لا تؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم اثر في بشر فقيل انه
مات في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال
كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهي بضم اوله مع القصر منون ولهيان وزن لسان وقد تقدم
بيانها فيما مضى في الطب من الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين
منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما ازال اجد الم
الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا
حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف
ما يعتاد والابهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك
في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها قاله القرطبي قوله باب شرب السم والدواء به وما يخاف
منه قال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم بضم اوله قوله والخبيث اي والدواء الخبيث وكانه يشير
بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في باب الباذق في
شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع
ضرر السم واشار بذلك الى ما تقدم قبل في حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد
منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث
العجوة في هذا الباب واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه
اي من الموت به او استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بحرام
على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك
ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يسقيكه الاعاجم
فقال ائتوني به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رمز الى ان السلامة
من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتاسى به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث
ابي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما قوله والخبيث فيجوز جره والتقدير والدواء
بالخبيث ويجوز الرفع على انه الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن
تناوله صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا
قال الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد
يكون من جهة استقذاره فيكون كراهية لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تكره النفس

تناوله

تناوله لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض قوله وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد
في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك عن سليمان هو الاعمش
قوله سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح
ثم اردفه برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح به وقدم في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثنى بقصة
من تردى عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية ابي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند
الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة من تردى قوله من تردى من جبل اي اسقط
نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد قوله ومن تحسى
بمهملتين بوزن تغدى اي تجرع قوله يجأ بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمز اي يطعن بها وقد تسهل
الهمزة والاصل في يجأ بضم اوله ولا وجه له وانما بني للمجهول باسقاط الواو يوجأ بوزن يوجد انتهى
ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكسر وهو بمعنى الطعن ووقع
في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اواخر الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار
وقد تقدم شرحه هناك وساق تاويل الخلود والتابيد المذكورين وحكى ابن التين عن غيره ان هذا
الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان
المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه قوله احمد بن بشير ابو بكر هو الكوفي المخزومي
مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا باس به هكذا روى عباس الدوري
عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بانه التبس على عثمان باخر يقال
له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تخريج
المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في اول السند
حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام قوله باب البان الاتن بضم الهمزة
والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع اتان قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن
عيينة قوله من السباع كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس قوله
قال الزهري ولم اسمعه حتى اتيت الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب قوله وزاد الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات واوردها ابو نعيم في
المستخرج مطولة من طريق ابي ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله عن ابن شهاب وسالته هل
نتوضأ هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري عن جوابه عن الوضوء
ولم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن والخل
قوله فقد كان المسلمون في رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون ولم يبلغنا
عن البانها امر ولا نهي في رواية ابي ضمرة ولا ادري البانها الا تخرج من لحومها قوله واما مرارة السبع

قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس في رواية ابي ضمره واما مراره السبع فانه اخبرني ابو ادريس والباقي
مثله وزاد ابو ضمره في اخره ولم اسمعه من علمائنا فان كان رسول الله نهى عنها فلا خير في مرارتها ويوخذ
من هذه الزياده ان الزهري كان يتوقف في صحه هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقه
كثير من علما الحجاز قال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل ذي ناب من السباع ويلزمه
مثل ذلك في البان الاتن وغفل رحمه الله عن الزياده التي افادتها روايه ابي ضمرة وقد اختلف في البان الاتن
فالجمهور على التحريم وعند المالكيه قول في حلها ان القول بحل اكل لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمه قوله
باب اذا وقع الذباب الذباب بضم المعجمه وموحدتين وتخفيف قال ابو هلال العسكري الذباب
واحد والجمع ذبان كغربان والعامه تقول ذباب للجمع وللواحده ذبابه بوزن قرادة وهو خطا وكذا قال
ابو حاتم السجستاني انه خطا وقال الجوهري الذباب واحده ذبابه ولا تقل ذبانه ونقل في المحكم عن ابي
عبيده عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكري انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذب وقرانه بخط البحتري مضبوطا
بضم اوله والتشديد قوله عن عتبه بن مسلم مولى بني تيم هو مدني وابوه يكنى ابا عتبه وما لعتبه في البخاري
سوى هذا الموضع قوله عن عبيد بن حنين مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبه بن مسلم اخبرني
عبيد بن حنين وهو بالمهمله والنونين مصغر وكنيته ابو عبد الله قوله مولى بني زريق بزاي ثم راء ثم قاف مصغر
وحكى الكلاباذي وانه مولى زيد بن الخطابي وعن ابن عيينه انه مولى العباس وهو خطا كانه ظن انه اخو عبد الله
ابن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا في البخاري سوى هذا الحديث اورده في موضعين قوله اذا وقع الذباب
قيل سمي ذبابا لكثره حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليله والذباب
كله في النار الا النحل وسنده لا باس به واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه اخر ضعيف قال الجاحظ كونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به قال الجوهري يقال انه ليس شي من الطيور يلغ الا الذباب
قال افلاطون الذباب احرص الاشيا حتى انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونه
ولا جفن للذباب لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقه فالذبابه تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن
عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يظهر في اماكن العفونه ومبدا خلقه
منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا ربما بقي عامه اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفا سال الشافعي
لاي علة خلق الذباب فقال مذله للملوك وكانت الحت عليه ذبابه فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي
جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصله وقال ابو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وان اخذ الذباب
الكبير فقطعت راسها وحك بجسدها الشعره التي في الجفن حكا شديدا ابرانه وكذا دا الثعلب وان مسح لسعة
الزنبور بالذباب سكن الوجع قوله في انا احدكم تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد
عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير بالانا اشمل وكذا وقع في حديث
انس عند البزار قوله فليغمسه كله امر ارشاد لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفا
بغمس بعضه قوله ثم ليطرحه في روايه سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع في روايه عبد الله بن المثنى عن عمه

ثمامه انه حدثه قال كنا عند انس فوقع الذباب في انا فقال انس باصبعه فغمسه في ذلك الما ثلاثا 13
ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله امرهم ان يفعلوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد
بن سلمه عن ثمامه فقال عن ابي هريره ورجحها ابو حاتم واما الدارقطني فقال الطريقان محتملان قوله
فان في احدى جناحيه في روايه ابي داود فان في احد والجناح يذكر ويونث وقيل انث باعتبار اليد وجزم
الصغاني بانه لا يونث وصوب روايه احد وحقيقته للطاير ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض
لهما جناح الذل ووقع في روايه ابي داود وصححه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا ولم يقع لي في شي من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما
انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الدا ولم يقع لي في شي من الطرق
تعيين الجناح الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان
الايمن هو الذي فيه الشفا والمناسبه في ذلك ظاهره وفي حديث ابي سعيد المذكور انه يقدم السم ويوخر
الشفا ويستفاد من هذه الروايه تفسير الدا الواقع في حديث الباب وان المراد به السم فيستغنى عن التخريج
الذي تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الدا في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف
والتقدير فان في احد جناحيه سبب دا واما مبالغه بان يجعل كل الدا في احد جناحيه لما كان سببا له
وقال اخر يحتمل ان يكون الدا ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن اكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام
واتلافه والدوا ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع قوله وفي الاخر شفا في روايه ابي ذر وفي الاخرى
وفي نسخه والاخر بحذف حرف الجر وكذا وقع في روايه سليمان بن بلال فان في احد جناحيه دا والاخرى شفا
واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرا بخفض الاخر وبعطف شفا فتعطف
الاخر على احد وعطف شفا على دا والعامل في دا ان وهما عاملان في الاخر وشفا
وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الروايه الاخرى وفي الاخرى شفا
ويجوز رفع شفا على الاستيناف واستدل بهذا الحديث على ان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايله
فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس الما اذا مات
فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف في ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا
يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري
لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهاره وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب
وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلوه في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهاره ولا نجاسة وانما اشار الى
ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قلت وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم اخر
فان الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل
يغمسه سوا مات ام لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه في هذه الصوره يموت بخلاف
الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصوره فاذا قام الدليل

على صوره معينه حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق اخرى فقال
ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سايله وفيه نظر لجواز ان تكون العله في الذباب قاصره وهي عموم
البلوى وهي مستنبطه او التعليل بان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا وهذه منصوصه وهذان المعنيان لا يوجدان
في غيره فيبعد كون العله مجرد كونه لا دم له سايل بل الذي يظهر انه جز عله لا عله كامله انتهى وقد رجح جماعه
من المتاخرين ان ما يعم وقوعه في الماكالذباب والبعوض لا ينجس الما وما لا يعم كالعقارب ينجس فهو قوي وقال
الخطابي تكلم على هذا من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفا والدا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى
يقدم جناح الدا ويوخر جناح الشفا وما الجاه الى ذلك قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان
قد جمع الصفات المتضاده وقد الف الله بينهما وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي الهم النحله
اتخاذ البيت العجيب الصنعه للتعسل فيه والهم النمله ان تدخر قوتها اوان حاجتها وان تكسر الحبه نصفين لئلا تستنبت
لقادر على الهام الذبابه ان تقدم جناحا وتوخر اخر وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القايل ليس بعجيب فان النحله
تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحيه القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابه
تسحق مع الاثمد لجلا البصر وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوه سميه تدل عليها الورم والحكه العارضه عن لسعه
وهي بمنزله السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يوذيه يلقاه بسلاحه فامر الشارع ان تقابل تلك السميه بما اودعه الله
في الجناح الاخر من الشفا فتتقابل الماده فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس
بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفه انها لا تنجس والله اعلم خاتمه اشتمل
كتاب الطب من الاحاديث المرفوعه على مايه حديث وثمانيه عشر حديثا المعلق منها ثمانيه عشر طريقا والبقيه موصوله
المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي
هريره في نزول الدا والشفا وحديث ابن عباس الشفا في ثلاث وحديث عايشة في الحبة السودا وحديث ابي هريره فر من
المجذوم وحديث انس رخص الشفا لاهل بيت في الرقيه وحديثه انا باطلحة كواه وحديث عايشة في الصبر على الطاعون
وحديث انس اشف انت الشافي وفيه من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم سته عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده كذا للاكثر وزاد ابو نعيم
والطيبات من الرزق وللنسفي قال الله تعالى قل من حرم زينه الله الايه وكانه اشار الى سبب نزول الايه وقد اخرجه
الطبري من طريق جعفر بن ابي المغيره عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراه ويصفقون
فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الايه وسنده صحيح واخرج الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عن اصحاب
ابن عباس كمجاهد وغيرهما نحوه وكذا عن ابرهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف
المشركين بالبيت وهم عراه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الايه قال لم يامرهم بالحرير
والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه وانتزعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور
بن مخرمه سقط عن ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيله ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين

وهذا

14 وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقه ولم يصله في مكان اخر وقد وصله ابو داود الطيالسي
والحرث بن ابي اسامه في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتاده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يقع الاستثنا
في روايه الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده
ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزياده
المشار اليها من طريق قتاده بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقويه نسخه عمرو بن شعيب ولم ار في الصحيح
اشاره اليها الا في هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواه فصحفه الى عمرو بن شعيب وقوله عن ابيه
فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن حديث رواه ابو عبيده الحداد عن همام عن قتاده عن عمرو بن سعيد عن
انس فذكر هذا الحديث فقال هذا خطا والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومناسبه ذكر هذا الحديث والاثر
الذي بعده للايه ظاهر لان في التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزه الحد في
كل فعل او قول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى
فلا يسرف في القتل والمخيله بوزن عظيمه وهي بمعنى الخيلا وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعله من
اختال اذا تكبر قال والخيلا بضم اوله وقد يكسر ممدودا التكبر وقال الراغب الخيلا التكبر ينشا عن فضيله
يتراها الانسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشي في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيله ان
الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم لانسان
يثبت عليه النهي عنه وهو الراجح ومجاوزه الحد تتناول مخالفه ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم
الاسراف الكبر وهو المخيله قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان
نفسه وفيه تدبير مصلحه النفس والجسد في الدنيا والاخره فان السرف في كل شي يضر بالجسد ويضر بالمعيشه
فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعه للجسد في اكثر الاحوال والمخيله تضر بالنفس حيث يكسبها
العجب ويضر بالاخره حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس قوله وقال ابن عباس كل ما شيت
واشرب ما شيت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيله وصله ابن ابي شيبه في مصنفه والدينوري في المجالسه
من روايه ابن عيينه عن ابرهيم بن ميسره عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظه واما الدينوري
فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه بلفظ احل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف
او مخيله وكذا اخرجه الطبراني من روايه محمد بن ثور عن معمر به وقوله ما اخطاتك كذا للجميع باثبات الهمزه
بعد الطا واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح اخطاته ولا تقل
اخطيته بقوله ومعنى قوله ما اخطاتك اي تناول ما شيت من المباحات ما دامت كل خصله منهما تتجاوزك قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما نافيه اي لم يوقعك في الخطا اثنتان ولنا فيه بعد وزاد بكيه
معمر يرده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيله وقوله او قال الكرماني اي بمعنى الواو كقوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا او على تقدير النفي اي ان انتفا الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل
واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جابر عند امن اللبس كما قال

قال الشاعر وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطا عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم يخبرونه عن وعند الترمذي من رواية معن عن مالك كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم عنه بزيادة قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل فعرفه صوتي فقال اي بني اذا جيت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى ابنه وقد اجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه سياقه للحميدي واختصره احمد وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق معمر عن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد فيه ابي بكر المذكوره في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر ياتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيمة قلت وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي واخرج الترمذي والنساي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النسا وحديث عبد الله بن دينار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة وكذا في رواية مسلم وغير واحد عن ابن عمر كما سياتي في الباب الذي بعده قوله من جر ازاره من غير خيلا اي فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فياتي البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال قوله زهير بن معوية هو ابو خيثمة الجعفي قوله من جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب قوله فقال ابو بكر هو الصديق ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية للنسفي والكشميهني ولغيرهما شقي بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخا المعجمة وكان سبب استرخا جسم ابي بكر نحافة قوله الا ان تعاهد ذلك منه اي يسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان ينحل اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة قالت كان ابو بكر احنى لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا نحيفا قوله لست ممن يصنعه خيلا في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سوا كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يواخذ من لم يقصد شيا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها

وهو

وهو اصل مطرد غالبا قوله حدثني محمد لم اره منسوبا لاحد من الرواة واغفله التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلا لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلا حتى اجاز لبس القميص الذي يجر على الارض لطوله كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وقوله وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله باب التشمير في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر هو ابن زايدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زايدة خالد ويقال هبيرة ولعمر في البخاري احاديث يسيرة قوله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى اخره هكذا اخرجه المصنف في اوايل الصلوة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زايدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه اخر عن اسحق قال انا ابو عامر العقدي نا عمر بن ابي زايدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقعت في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسمعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسمعيلي وهذا هو التشمير ويوخذ منه ان النهي عن الثياب في الصلوة محله في غير ذيل الازار ويحتمل ان تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهي محل التشمير قوله باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار كذا اطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرجه مالك وابو داود والنساي وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلا وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلا عنه هكذا وخالفهم زيد بن ابي انيسة فقال عن العلا عن نعيم المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابرهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النساي وصحح الطريقين لكن رجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنساي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والرا مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في اثنا حديث

مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة
وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه الحاكم ايضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى انصاف الساقين
فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الازار قوله عن ابي هريرة في رواية
الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيدا المقبري سمعت ابا هريرة قوله ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب
ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة
موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى
بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من
تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه ويكون من بيانية ويحتمل ان يكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه
او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل من الكعبين
الى اخره او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار وفيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من
الازار من الكعبين في النار وهذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما
اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو
من القدمين انتهى لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راني النبي
صلى الله عليه وسلم اسبلت فقال يا ابن عمر كل شي مس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند
حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام
ومثل هذا لا يقال بالراي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية
احق بذلك قوله في النار في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا وكانها دخلت
لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة
له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شي جاوز الكعبين من الازار في النار وله
من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المومن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين
الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا فهو الذي
ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى
من اسبال الازار مطلقا من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلا يوذيه الذباب مثلا ان لم
يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما تعاطي ما
نهي عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النسا كما سياتي

قف على من جر ازاره بطرا

16

البحث فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى قوله باب من جر ثوبه من الخيلا اي بسبب
الخيلا اورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا
ومثله لابي داود والنسائي من حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين
قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا
وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش
يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قوله لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف
الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة
وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة
النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الا حسان
مجاز كما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا
فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويويد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او المقت ما اخرجه الطبراني
واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه
فمقته فامر الارض فاخذته الحديث من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور على هذا
الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف يصنع النسا
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
لفظ الترمذي وقد عزى بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض
عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن
عمر عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق ايوب بن
موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية يحيى بن
ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه
ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم
استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع الماذون
فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر
عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلا قال النووي ظاهر الاحاديث في تقييدها
بالجر خيلا يقتضي ان التحريم مختص بالخيلا ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة
عن حكم النسا في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم

النساي في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك
خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النسا
ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص
لتفرقته في الجواب بين الرجال والنسا في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما
بين ذلك في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق
وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنسا حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جايز للرجال
بقدر الشبر وحال جواز مقدار ذراع ويويد هذا التفصيل في حق النسا ما اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال
هذا ذيل المراة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزيدن المراة على هذا
ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قلت واو شك من الراوي والذي جزم بالشبر
هو المعتمد ويويده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا
ويستنبط من سياق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتبختر مذموم ولو لمن
شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها
شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح
مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس وقوله غمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري
من حديث علي ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله تعالى
تلك الدار الاخرة للذين لا يريدون علوا في الارض الاية وقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود
بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه
فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود والنساي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا اتاك الله مالا فليكثر اثره عليك اي بان تلبس ثيابا تليق بحاله
من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف
جمعا بين الادلة تنبيه الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود هو سواد ابن عمرو الانصاري
اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره الحديث الثاني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
او قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم شك من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر
وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي صلى الله وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بني
اسرائيل كما مضى وخفي هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي
روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود
لابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث
فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد والجمع بان المراد
من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان
رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي
هذه شيا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما
حدثتكم بشي سمعت فذكر الحديث وقال في اخره فوالله ما ادري لعله كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات
القران في سورة الصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن فانه من اعراب فارس قوله وهذا
اخرجه الطبري في التاريخ من طريق خرج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون
وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس
بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال
فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيمة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال ذكر لنا انه يخسف
بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة قوله يمشي في حلة ثوبان احدهما فوق
الاخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن ابي هريرة عند مسلم بينما رجل
يتبختر في بردته قوله تعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فاعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية
ابي رافع من حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء واقتصر
على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي
سعيد عند احمد وانس عند ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته
لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم
جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي
لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله اذ خسف الله به في رواية الاعرج فخسف الله به
الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك به قوله فهو يتجلجل الى يوم القيمة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في
الارض الى يوم القيمة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية
ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة
الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شي خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ
في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها مضطربا

متدافعا وحكى عياض انه روي يتجلل بجيم واحده ولام ثقيله وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى عن
بعض الروايات يتخلخل بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه
من اللحم قال وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحائين مهملتين قلت والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا
الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت قوله
تابعه يونس يعني ابن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصوله في اواخر ذكر بني اسرائيل قوله ولم يرفعه
شعيب عن الزهري وصله الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلا
الحديث الثالث قوله وهب بن جرير حدثنا ابي هو ابن حازم بن زيد الازدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو ابو
سلمه البصري قوله ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري البصري
فقال عن سالم عن ابي هريره والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه عند سالم عن ابيه وعن
ابي هريره معا لشده اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على
باب داره فقال سمعت ابا هريره فانها قرينه في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق
علي بن سعيد عن وهب بن جرير لقيه شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريره وهذا ايضا مما يقوي
ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصه لابي هريره قد رواها عنه ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما
اخرجها كذلك وقد اخرجه النسائي في الزينه من السنن من روايه علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا
السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريره واورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر
عن ابي هريره وهو وهم نبه عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر صلى الله عليه وسلم
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في روايه ابي نعيم المذكوره سمعت رسول الله يقول بينما رجل يتبختر في حله
تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمه ذكر طرق اخرى للحديث الثاني قوله
محارب بالمهمله والموحده وزن مقاتل ودثار بكسر المهمله وتخفيف المثلثه قوله مكانه الذي يقضي فيه
كان محارب قد ولي قضا الكوفه قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه رايت الحكم وحمادا في مجلس قضايه وقال
سماك بن حرب كان اهل الجاهليه اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخا والشجاعه
والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار
وقال الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار فيرهب به العدو وتعقبه ابن التين بان ركوب
الخيل جايز فلا معنى للاعتذار عنه قلت المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس
حكمه قوله فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا كان سبب سوال شعبه عن الازار ان
اكثر الطرق جات بلفظ الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جا
التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبه من طريق عبد
العزيز بن ابي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامه من جر منها شيا خيلا الحديث لحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من روايه

يزيد

18

يزيد بن سميه عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما
ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازر والارديه فلما لبس الناس القميص
والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل
جميع ذلك وفي تصوير جر العمامه نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخا العذبات فمهما زاد على
العاده في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه قال كاني انظر الساعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامه قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب
تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من اطالها حتى يخرج عن العاده كما يفعله بعض الحجازيين
دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الارض منها خيلا لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد
على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما
كان من ذلك على سبيل الخيلا فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العاده فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع
ونقل عياض عن العلما كراهه كل ما زاد على العاده وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعه قلت وسياذكر
البحث فيه قريبا قوله تابعه جبله بفتح الجيم والموحده بن سحيم بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائي
من طريق شعبه عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيله فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من طريق شعبه
عن محارب بن دثار وجبله بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه قوله وزيد بن اسلم تقدم الكلام عليه في اول اللباس
قوله وزيد بن عبد الله اي ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك
الاسمعيلي ولم يقع في روايه زيد موصوله بعد وقد اخرج ابو عوانه هذا الحديث من روايه ابن وهب عن عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمه وسياتي لمسلم مقرونا بسالم
ونافع واخرج البخاري من روايه ابن وهب عن عمر بن زيد عن جده حديثا اخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه جده
والله اعلم قوله وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله ووصله مسلم عن قتيبه عنه ولم يسق لفظه بل قال
مثل حديث مالك واخرجه النسائي عن قتيبه فذكره بلفظ الثوب وكذا اخرجه من روايه عبد الله بن عمر عن نافع
قوله وتابعه موسى بن عقبه وعمر بن محمد وقدامه بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلا اما روايه موسى بن عقبه فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما روايه عمر بن محمد وهو ابن زيد
بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم هو ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي
يجر ثيابه من المخيله الحديث واما روايه قدامه بن موسى وهو ابن عمر بن قدامه بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي
صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابو عوانه في صحيحه ووقعت لنا
بعلو في الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس قوله وكذا اخرجه مسلم من روايه حنظله بن ابي
سفيان عن سالم وقد رواه جماعه عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانيه وتشديد النون
واخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطيه العوفي عند ابن ماجه ورواه اخرون بلفظ الازار
والروايه بلفظ الثوب اشمل والله اعلم وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلا كبيره واما الاسبال لغير الخيلا

فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلا على ان الاطلاق في الزجر الوارد
في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلا قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار
لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال
تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلا ولغير الخيلا قال
والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجايز بلا كراهه ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع
منع تحريم ان كان للخيلا والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الوارده في الزجر عن الاسبال مطلقه فيجب تقييدها
بالاسبال للخيلا انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلوة
ولا في غيرها للخيلا ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انتهى وقوله خفيف ليس بصريح في نفي
التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلا فاما لغير الخيلا فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه
يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زايدا على
قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبيه
بالنسا وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس
لبسه المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسه به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه
الترمذي في الشمايل والنساي من طريق اشعث بن ابي الشعثا واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها رهم
بضم الرا وسكون الها وهي بنت الاسود بن حنظله عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل ارفع
ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي برده ملحا فقال اما لك في اسوه قال
فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله ملحا بفتح الميم ثم مهمله قبلها سكون ممدود اي فيها
خطوط سود وبيض وفي قصه قتل عمر انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك وابقى لربك
وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسباب من جهة اخرى وهي كونه مظنه الخيلا وقال ابن العربي لا يجوز
للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلا لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان
يقول لا امتثله لان تلك العله ليست في فانها دعوى غير مسلمه بل اطالته ذيله داله على تكبره انتهى ملخصا
وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلا ولو لم يقصد اللابس الخيلا ويويده ما اخرجه
احمد بن منيع من وجه اخر عن ابن عمر في اثنا حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيله واخرج الطبراني
من حديث ابي امامه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زراره الانصاري في حله ازار ورداء
قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحيه ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى
سمعها عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه
احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبري ايضا فقال عن عمرو بن زراره
وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبه عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث
ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلا وقد منعه من ذلك لكونه مظنه واخرج الطبراني

من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني
احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرجه مسدد وابو بكر بن ابي شيبه من طرق عن
رجل من ثقيف لم يسم وفي اخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابن مسعود بسند جيد انه
كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله زياده على المستحب وهو
ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه
قصه عمرو بن زراره والله اعلم واخرج النساي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيره بن شعبه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بردا سفيان بن سهل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين
قوله باب ـــ الازار المهدب بدال مهمله ثقيله مفتوحه اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى
بغير لحمه ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانه لها من الفساد وقال الداودي هي ما بقي من الخيوط من اطراف
الارديه قوله ويذكر عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزه بن ابي اسيد ومعويه بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا
ثيابا مهدبه قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفه الاسفل وهذه الاثار لم يقع لي اكثرها موصولا اما
الزهري وهو ابن شهاب الامام المعروف واما ابو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينه واما
حمزه ابن ابي اسيد وهو بالتصغير الانصاري والساعدي فوصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى ثنا سلمه
بن ميمون مولى ابي اسيد قال رايت حمزه بن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب وسنده هذا لم يرد
البخاري في ترجمته على ما في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات واما معويه بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عايشه في قصه امراه رفاعه والغرض
منه قولها ما معه الا مثل الهدبه وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق والمراد بالهدبه الخصله من الهدب
ووقع في هذا الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث ابي جري جابر بن سليم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محتبي بشمله وقد وقع هدبها على قدميه وقوله في اخر هذه الطريق فصارت سنه بعده في روايه الكشميهني
بعد بغير ضمير وهو من قول الزهري فيما احسب قوله باب الارديه جمع ردا بالمد وهو ما يوضع على العاتق
او بين الكتفين من الثياب على اي صفه كان قوله وقال انس جبذ اعرابي ردا النبي صلى الله عليه وسلم بجيم وموحده
ومعجمه وهذا طرف من حديث وصله المولف بعد ابواب في باب البرد والحبره ثم ذكر طرفا من حديث علي قال
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدا وهو طرف من حديثه في قصه حمزه والشارفين وقد تقدم بتمامه
في فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم
بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستاذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغه الجمع والمراد حمزه ومن معه وفي
روايه المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزه لكونه كان كبير القوم قوله حـ عبد الله بن عثمان هو المروزي الملقب
عبدان زاد القابسي عبد الله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان
الا عبدان وحده هو جبله بن ابي رواد ووقع في روايه ابي زيد المروزي عبد الله بن محمد فان كان ضبطه فلعله
اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو اشهرهم وابن ابي شيبه والترجماني ابو عبد

غير مسمى وابن ابي الاسود كذلك وعبد الله هو ابن محمد بن اسما وليست له رواية عنده عن ابن عيينة وعبد الله بن محمد
الدقيقي كذلك قوله باب لبس القميص وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي كانه
يشير الى ان لبس القميص ليس حادثا وان كان الشايع في العرب لبس الازار والردا ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه
دلالة على وجود القمصان حينيذ والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن ابي وقد مضى شرحه في تفسير سورة
براه اورده هنا مختصرا الى قوله والبسه قميصه فالله اعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت
في كلام عمر ايضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براه الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن ابي ايضا وقد
تقدم شرحه ايضا تكملة قال ابن العربي لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكوره وقصة ابن ابي ولم
ار لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذي
فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه ولا حديث اسما
بنت يزيد كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معوية بن قرة بن اياس المزني حدثني ابي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم دخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم ولا حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة
او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن واكثرها عند الترمذي وفي الصحيحين حديث عايشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا
العمامة الحديث وغير ذلك قوله باب جيب القميص من عند الصدر وغيره من عند الصدر الجيم وسكون
التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسمعيلي
فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب الثوب اي جعل فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر
ليوضع فيه الشي وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول
كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان
في طوقه فتحة الى صدره ولا يمنع من حمله على المعنى الاخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف
كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النسا بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده
امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره
لانه لو كان في يده لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قلت وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست
الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرر وذكر
المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية
مادت بتخفيف الدال اي مالت ولبعض الرواة مارت بالرا بدل الدال اي سالت وقوله ثديها بضم المثلثة

على

20 على الجمع وبفتحها على التثنية وقوله يغشى بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى
وعبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط
اسم جده قريبا قوله وتراقيهما جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وقال ثابت بن قاسم في الدلايل الترقوتان العظمان المشرفان في اعلا الصدر الى طرف
ثغرة النحر قوله فلو رايته جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه او هو للتمني والاول اوضح قوله يقول باصبعه
هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي
وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى لدلالته على
الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم قوله تابعه ابن طاوس يعني عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد قوله وابو الزناد عن الاعرج
يعني عن ابي هريرة قوله في الجبتين يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة
او النون في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد وصلها المولف في الزكاة قوله وقال جعفر بن ربيعة كذا
للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا
وقد ذكرها في الزكاة ايضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث حدثني جعفر وبينت هناك ان لليث
فيه اسنادا اخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد قوله وقال حنظلة هو ابن
ابي سفيان وقد سبق القول فيه ايضا في الزكاة قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
ترجم له في الصلاة الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبي
صلى الله عليه وسلم للجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه
لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو لابس في شي منها
ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال واورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين
وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وهي بتشديد البا
ويجوز بفتحها وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب يخرج بدنه بفتح الموحدة
والمهملة بعدها نون اي جبته ووقع كذلك في رواية ابي علي بن السكن والبدن درع ضيقة الكمين
قوله باب لبس جبة الصوف ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر عنه وساقه
عنه اتم وزكريا المذكور فيه هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي قال ابن بطال وكره مالك لبس
الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع
في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه قوله باب القبا بفتح القاف والموحدة
ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم قوله وفروج حرير بفتح الفا
وتشديد الرا المضمومة واخره جيم قوله وهو القبا قلت وقع كذلك مفسرا في بعض طرق
الحديث كما سابينه قوله ويقال هو الذي له شق من خلفه اي فهو قبا مخصوص وبهذا جزم

ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا الاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال
القرطبي القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب
لانه اعون على الحركه وذكر فيه حديثين احدهما قوله عن ابن ابي مليكه في رواية احمد عن ابي النظر هاشم
عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه وسياتي كذلك في باب المزرر بالذهب معلقا قوله
عن المسور بن مخرمه هكذا اسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكه على وصله
كما تقدم في الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس واسمعيل بن عليه كما سياتي في الادب كلاهما
عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قسمة الامام ما يقدم عليه من كتاب الخمس قوله قسم النبي صلى الله
عليه وسلم اقبيه في روايه حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه وفي روايه حماد اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم اقبيه من ديباج مزرره بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه قوله ولم يعط مخرمه شيا اي في
حال تلك القسمة والا فقد وقع في روايه حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحد
لمخرمه ومخرمه هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من رؤسا قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب
الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطي من تلك الغنيمه مع المولفه ومات سنه اربع وخمسين
وهو ابن مايه وخمس عشره سنه ذكره ابن سعد قوله انطلق بنا في روايه حاتم عسى ان يعطينا منها شيا
قوله ادخل فادعه لي في روايه حاتم فقام اتى على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال
ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمه صادف دخول المسور اليه قوله فخرج
عليه قبا منها ظاهره استعمال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه
ليراه مخرمه كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه
فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في روايه حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه
وفي روايه حماد فتلقاه به واستقبله بازاره قوله خبات هذا لك في روايه حاتم تكرار ذلك وفي روايه
حماد يا ابا المسور هكذا دعاه ابا المستور وكانه على سبيل التانيس له بذكر ولده الذي جا صحبته والا
فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك ابن سعد قوله فنظر اليه فقال رضي مخرمه
زاد في روايه هاشم فاعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رجحت في الهبة انه من كلام مخرمه زاد حماد في اخر الحديث وكان في خلقه شده قال ابن بطال
ويستفاد منه استيلاف اهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكتفا في الهبه
بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة
الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمه فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القبا
الذي خباه له واستنبط بعض المالكيه منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشتبه
اكثر مما يشتبه الاصوات وقد تقدم بقيه ما يتعلق بذلك من الشهادات وفيه رد على من زعم ان
المسور لا صحبة له الحديث الثاني قوله عن يزيد بن ابي حبيب في روايه احمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو

ابن القاسم عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت ذلك في روايه
احمد المذكوره قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في روايه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد
بن ابي حبيب عند احمد قوله فروج حرير في روايه ابن اسحق عند احمد فروج من حرير قوله ثم صلى فيه زاد في رواية ابن اسحق
وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف في روايه ابن اسحق فلما قضى صلوته وفي روايه عبد الحميد فلما
سلم من صلوته وهو المراد بالانصراف في روايه الليث قوله فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم
عنيفا اي بقوه ومبادره لذلك على خلاف عادته في الرفق والثاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع حينيذ قوله كالكاره
له زاد احمد في روايه عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله ثم قال لا
ينبغي هذا يحتمل ان يكون الاشاره للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتنا ول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه حريرا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد
ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم قلت اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا التردد مبني على
تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المومن حمل على الاول وان كان المراد قدرا زايدا على ذلك حمل
على الثاني والله اعلم قال الشيخ بن ابي حمزه واسم التقوى يعم جميع المومنين لكن الناس فيه على درجات قال
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الايه
فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم واما مقام الخصوص
فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه
حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبه وقد قدمت ذكره في كتاب الصلوة
وبينت هناك ان هذه القصه كانت مبتدا تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المومنين
لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على
الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيانف من فعل
ذلك ليلا يوصف بانه غير متقي واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النسا لان اللفظ لا يتناولهن
على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادله المرجحه على اباحته لهن وسياتي في
باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا واستدل به على ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى
وقد قال الجمهور بجواز الباسهم ذلك في نحو العيد واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه
عند الحنابله وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث ان لا كراهيه في لبس الثياب الضيقه والمفرجه
لمن اعتادها واحتاج اليها وقد اشرت الى ذلك قريبا في باب لبس الجبه الضيقه قوله تابعه عبد الله
بن يوسف وقال غيره عن الليث يعني بسنده فروج حرير اما روايه عبد الله بن يوسف فوصلها المولف
في اوايل الصلوة واما روايه غيره فوصلها احمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو ابو النضر ومسلم والنساي
عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايره بين الروايتين على خمسه
اوجه احدها التنوين والاضافه كما تقول ثوب حرير بالاضافه وثوب خز بتنوين ثوب قال ابن التين احتمالا

ثانيهما ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح قدوس
وفروج يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلوة حكاية جواز الضم عن ابي العلى المعري وقال
القرطبي في المفهم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الرا وتخفيفها حكاه عياض ومن
تبعه رابعها هل هو بجيم اخره او بخا معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من
حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد قوله
باب البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما را ساكنة واخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب
الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور قوله وقال لي مسدد الخ معتمر يعني بن سليمان التيمي وقوله من خز بفتح المعجمة
وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز وسياتي شرحه
وحكمه في باب لبس الحصى بعد اربعة عشر بابا وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع
في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد
وكذا وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على انس فذكر مثله وقد كره بعض السلف لبس
البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا باس به قيل انه من لبوس النصارى قال من حديث ابن ع
كان يلبس هاهنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القرا الا له برنس واخرج الطبري ان فرحا قال
كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بعموم
حديث علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من ر او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط
بسند لا باس به قوله باب السراويل ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وحديث ابن عمر في ما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه
وقد اخرج حديث الدعا للمتسرولات البزار من حديث بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل
سراويل من سويد بن قيس اخرجه الاربعة واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث مالك
بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي وما
كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث
وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدي اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر
انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه قلت
وتوخذ ادلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الاحيا للغزالي ان الثمن الذي اشتراه به ثلاثة دراهم والذي تقدم انه اربعة دراهم
اولى قوله باب في العمايم ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه اخر وقد سبق في الحج وكانه
لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شي وقد ورد فيها الحديث الماضي في اخر باب من جر ثوبه من الخيلا من حديث
عمرو بن حريث انه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرجه

يثبت

٢

مسلم وعن ابي المليح بن اسامة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل
المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف ايضا وعن
ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعله والقاسم
وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير والله اعلم قوله باب
التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره قوله وقال ابن عباس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار
في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم ملحفة متعطفا بها
على منكبيه وعليه عصابة دسما الحديث والدسما بمهملتين والمد ضد النصفية وقد يكون ذلك كونها في
الاصل ويويده انه وقع في رواية اخرى عصابة سودا قوله وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه
حاشية برد هو ايضا من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن انس بن مالك يقول فذكر الحديث
وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عايشة من شان الهجرة
بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية اتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله قايل لابي بكر
هذا رسول الله مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها وقوله فيه فدى لك في رواية الكشميهني فدى له
وقوله ان جا به في هذه الساعة لامر بفتح اللام والتنوين مرفوعا واللام للتاكيد لان ان الساكنة مخففة
من الثقيلة وللكشميهني الا لامر وان على هذا نافية وقوله احث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني
احب بالموحدة واظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه اي يريح الذي يرعاه
وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في قوله حتى ينعق
بها عندي بها قال الاسمعيلي ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد
الخرقة على ما احاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس فوق العمامة والله اعلم ونازع
ابن القيم من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بان التقنع غير التطليس وجزم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا احد من اصحابه ثم على تقدير انه يوخذ من التقنع بانه صلى الله عليه وسلم
لم يتقنع الا لحاجة ويرد عليه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد ووصله ابو داود من حديث ابن عمر وعند الترمذي من حديث انس
ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال نتبعه اليهود وعليهم
الطيالسة وفي حديث انس انه راي قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض اخرجه ابن
سعد وبسند مرسل وصف لرسول الله الطيلسان فقال هذا ثوب لا يودي شكره اخرجه
وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي يكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة وقد يصير من

حكم ابي عبد البدر ان ادلة لبس الطيلسان مدسه جنبيه ... لعله ... رحمه الله تعالى

بياض في الاصل

بياض في الاصل

شعار قوم مصر ثم تركه من الاخلال بالمروه كما نبه عليه الفقها ان الشي قد يكون لعدم وتركه
بالعكس ومثل ابن الرفعه ذلك بالسوقي والعقيه في الطيلسان **قوله باب** المغفر بكسر الميم وسكون المعجمه
وفتح الفا بعدها را تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفي وذكر ابن بطال
هنا ان بعض السلف المتعسفين انكر ما قاله مالك في هذا الحديث على راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ
انه دخل مكه وعليه عمامه سودا ثم اجاب عن دعوى المنفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي
هذا الحديث من روايه الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه المغفر
وكانت العمامة السودا فوق المغفر **قلت** وقد ذكرت في شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن
الزهري غير مالك وبينت مخارجها وعللها بما اغنى عن اعادته ولله الحمد **قوله باب** البرود جمع
برده بضم الموحده وسكون الرا بعدها مهمله قال الجوهري كسا مربع فيه صغر يلبسه الاعراب **قوله** والحبر
بكسر المهملة وفتح الموحده بعدها را جمع حبره بان شرحها في خامس احاديث الباب **قوله** والشمله بفتح المعجمه
وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسيه اي يلتحف وذكر فيه سته احاديث الحديث الاول **قوله** وقال خباب
معجمه وموحدتين الاولى ثقيله **قوله** وهو متوسد برديه في روايه الكشميهني برده له وهذا طرف من حديث
تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك الثاني
حديث انس في قصه الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشيه
البرد وسياتي شرحه في كتاب الادب الثالث حديث سهل بن سعد جات امراه ببرده قال سهل هل تدرون
ما البرده قال نعم هي الشمله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الجنايز في باب من استعد الكفن الرابع
حديث ابي هريره في السبعين الذين يدخلون الجنه بغير حساب وسياتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض
منه هنا قوله فيه يرفع نمره عليه والنمره بفتح النون وكسر الميم هي الشمله التي فيها خطوط ملونه كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكهما في التلون الخامس حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبره
وفي روايه اخرى ان انسا قال له جواب سوال قتاده له عن ذلك فتضمن السلامه من تدليس قتاده قال الجوهري
الحبره بوزن عنبه برد كان وقال الهروي موشيه مخططه وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنه
كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع في قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت
حبره لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي ببرد حبره **قوله** سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيله اي غطي وزنا ومعنى يقول سجيت الميت اذا
مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز الى ما جا عن عمر بن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن
البصري ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبره لانها تصنع بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك
قد لبسهن صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر **قوله باب** الاكسيه والخمايص
جمع خميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة وهي كسا من صوف اسود او خز مربعه لها اعلام ولا يسمى الكسا خميصه
الا ان لها علم ذكر فيه اربعه احاديث الاول والثاني عن عايشه وابن عباس قالا لما نزل بضم اوله على البنا

المجهول والمراد نزول الموت وقوله طفق يطرح خميصه له على وجهه اي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا
اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنايز **قوله**
ذكر ابو علي الجياني انه وقع في روايه ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا الاسناد التفسير وعن الزهري للاسناد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابيه عن عايشة وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي زياده
لا حاجة اليها الثالث حديث ابي برده وهو ابن ابي موسى الاشعري قال اخرجت الينا عايشة
كسا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في
اوايل الخمس وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها وصفه الازار والكسا ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكسا من هذه التي يدعونها الملبده والملبده اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال
للرقعه التي يرقع بها القميص لبده وقال غيره وهي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال
الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع حديث عايشه في خميصة لها اعلام وفي اخره وائتوني
بانبجانيه ابي جهم بن حذيفه بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانيه ابي جهم وبقيه
نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفي في اوايل الصلوه **قوله باب**
اشتمال الصما تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال
والاحتبا في باب ما يستر من العوره في كتاب الصلوه وقيل في اشتمال الصما ان يرمي بطرف الثوب على
شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من العطف شي فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه
ثوب اخر فاذا التف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صما وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواه
عن الزهري في نسخه فيه وعلى الليث ايضا واما ما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع واما
النهي عن الصلوه بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب الصلوه **قوله** عبد الوهاب
هو ابن عبد العزيز الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب
بن عطا وفيه نظر لان ابن عطا لا يعرف له روايه عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري ولم يذكر احد في رجال
البخاري عبد الوهاب بن عطا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من روايه ابن خزيمة ثنا بندار
وهو ابن محمد بن بشار شيخ البخاري ثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسياتي بعد قليل نظير هذا وجزم الاسمعيلي
بانه الثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه اي يظهر **قوله باب**
الاحتبا في ثوب واحد ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلوه وفي
في اول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن
يزيد **قوله باب** الخميصة السودا تقدم تفسير الخميصة في اوايل كتاب الصلوة قال
الاصمعي الخمايص ثياب خز او صوف معلمه وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابو عبيد هو كسا مربع
له علمان وقيل هو كسا رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سودا معلمه ذكر فيه حديثين

الاول قوله عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص كذا قال البخاري عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد عن
ابيه فابهم والد سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو
ابو نعيم نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ابيه وسياتي بعد ابواب في باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
عن ابي الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث عن ابيه وبتحديث ام خالد
ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا عن اسحق قوله عن ام خالد بنت خالد هي امة بفتح الهمز
والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر
ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود المدني عنها
عنها قالت كنت ممن اقرا النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امية اسلم
قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر او عمر قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب لم
اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة قوله فقال من ترون ان نكسوا هذه فسكت القوم على
تعيين اسمايهم قوله فاتي بها تحمل كذا فيه وفيه التفات او تجريد ووقع في رواية ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينيذ مميزة ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة
الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع في رواية خالد بن سعيد ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي وعلي قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها قوله فالبسها في رواية
ابي الوليد فالبسنيها على سوال ما تقدم قوله قال ابلي واخلقي في رواية ابي الوليد وفي كل بزيادة واو وقيل قال
وقوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق ها
بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعا بطول البقا للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال
الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت باليه ولفقته ووقع في رواية
ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفا وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلا
والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زايدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره
وعلى ما قال الخليل لا يكون التي بالقاف للتاكيد لكن التي بالفا ايضا اولى ويؤكدها ما اخرجه ابو داود بسند
صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له يبلى ويخلف الله
ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين قوله وكان فيها علم اخضر او اصفر وقع في رواية ابي النضر عن اسحق
بن سعيد عن ابي داود احمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد قوله فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية كذا
هنا اي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناه بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير
بيده الي ويقول يا ام خالد ها سناه ويا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد
بن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه وهي بالحبشية حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك
ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة ويقول سناه سناه قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن
المبارك فسره بذلك ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد

24 من الزيادة وذهبت للعب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسياتي بيان ذلك وبقيته شرح ما اشتمل عليه في كتاب
الادب ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث انس قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في اخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة
وتقدم حديث انس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق اسحق بن ابي طلحة عنه وتقدمت
له طرق اخرى عن اسحق اتم منها في كتاب الجنايز قوله وعليه خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر واخره
ها بايث قال عياض كذا للرواة للبخاري وهي منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن
خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقال كالاول
ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون نسبة
الى بني الجون او الى كونها من السواد او الحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير
ولبعضهم بضم الى الحوت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممدودة التي في الحوت قلت والذي
يظابق هذه الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك
وروده في حديث الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون كونها اسود وهي منسوبة
الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنساي والحاكم من حديث عايشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة من الصوف سودا فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون اي سودا واما حوتية
فلا اعرفها وطال البحث عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوتكي الرجل
القصير الخطو او هي منسوبة الى رجل يسمى حوتكا وقال النووي وقع لجميع رواة البخاري حريثية وفي بعضها
حوتية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم
حوتية نسبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع ثم قال القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف
الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى كونها من السواد والا الحريثية
بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا
وقع في رواية الاسمعيلي اي قصيرة وهي في معنى التكة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا
في الصفة وعليه حوتكية قوله باب الثياب الخضر كذا للكشميهني والمستملي وللسرخسي ثياب
الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها قلت واخرج
ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين
قوله حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب هو الثقفي وصرح به الاسمعيلي قوله عن عكرمة في رواية ابي يعلى
نا سويد بن سعيد نا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه اي الى عايشة وفيه التفات او تجريد وفي قوله
قالت عايشة ما بين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عايشة قوله والنسا ينصر بعضهن
بعضا جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله

[illegible]

لجلدها اشد خضره من خمارها قال عكرمه والنسا ينصر بعضهن بعضا روينا في فوايد عمرو بن السماك
من طريق عفان عن وهيب قال الكرماني خضره جلدها يحتمل ان يكون لهزالها او من ضرب زوجها لها قوله
وساق القصه ايرجح الماني قوله قال وسمع انها قد اتت في روايه وهيب قال فسمع بذلك زوجها قوله
ومعه اثنان لم اقف على تسميتهما ووقع في روايه وهيب بنون له قوله لم تحلي له او لم تصلحي له كذا بالشك
وهو من الراوي وفي روايه الكشميهني لا تحلين ولا تصلحين له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين
ثم اخذ في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبه وبين قوله صلى الله عليه
وسلم حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها واما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه
ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه قوله وابصر معه اثنين
له فقال بنوك هولا فيه جواز اتيان اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع في روايه وهيب بصفه الجمع فقال
بنون له قوله تزعمين ما تزعمين في روايه وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كنايه عما ادعت
عليه من العنه وقد تقدمت مباحث قصه رفاعة وامراته في كتاب الطلاق وفي قوله اني لانفضها نفض
الاديم كناية بليغه في الغايه من ذلك لانها اوقع في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة
ساعد وملازمه طويله قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبه انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا
تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة للاول ولهذا يستحب نكاح البكر لانها
تظن الرجال سوا بخلاف الثيب قوله باب الثياب البيض كانه لم يثبت عنده على شرطه فيها شي
صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمره
رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج اصحاب السنن
الا النسايي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم والحديث الاول
من حديثي الباب حديث سعيد وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوه احد وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل
وميكاييل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني منه قوله عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم
البصري قوله عن عبد الله بن بريده اي ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه وابو
الاسود ايضا تابعي كبير كان في حياه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه
من وجه اخر مطولا وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وغايته وصف الثوب وقوله اتيته وهو نايم ثم
اتيته وقد استيقظ الاشاره الى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم
انف ابي ذر هو بفتح العين المعجمه وبالكسر اي ذل كانه لصق بالرغام وهو التراب قوله قال ابو
عبد الله هو البخاري قوله هذا عند الموت او قبله اذا تاب اي من الكفر وندم يريد شرح قوله ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنه وحاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول على من وحد ربه ثم مات
على ذلك تائبا من الذنوب التي اشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنه ابتدا وهذا من حقوق الله

باتفاق

باتفاق اهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول وثبت الله صاحب
الحق بما شا واما من تلبس بالذنوب المذكوره ومات من غير توبه فظاهر الحديث انه ايضا يدخل في ذلك لكن مذهب
اهل السنه انه في مشيه الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة ابن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان
فيه ومن اتى شيا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه وهذا المفسر مقدم
على المبهم وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي
الكباير عن غير توبه في النار اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي
ان كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث قال فانه لو كانت التوبه مشترطه لم يقل وان زنا وان سرق قال
وانما المراد انه يدخل الجنه اما ابتدا واما بعد ذلك والله اعلم قوله باب لبس الحرير للرجال
وقدر ما يجوز منه اي في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زياده افتراشه
والترجمه والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب والحرير معروف
وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل
هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النسا وسياتي في ترجمة مستقله قال ابن بطال اختلف
في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النسا نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفه وابي موسى
وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الوارده
في النهي على لبسه على من لبسه خيلا او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على
لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق
العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على
الرجال واباحته للنسا ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير من الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا
نساكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الاتي ذكره في الباب قال فاثبات قول بالكراهة دون التحريم اما
ان يناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهه ثم انعقد
الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنسا ومقتضاه نسخ الكراهة السابقه وهو بعيد جدا
واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال
لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على ان عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس
الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحه بالحاجه كما سياتي واختلف في علة تحريم الحرير على ما بين مشهورين
احدهما الفخر والخيلا والثاني كونه ثوب رفاهيه وزينه فيليق بزي النسا دون شهامه الرجال ويحتمل
عله ثالثه وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين
وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام ولا اكره
لباس اللولو الا للادب فانه من زي النسا واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنسا فانه
يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنسا في جنسه وهيئته وذكر بعضهم عله اخرى وهي السرف والله اعلم

والمذكور في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق الاولى قوله سمعت
اباعثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر كذا قال اكثر اصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة
عن ابي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع اخرجه البزار لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد
ذكره اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد
وابو عثمان سمع الكتاب يقرا فاما ان يكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة
المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على ان هذا
الحديث اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك رجوع
منه عن الاستدراك والله اعلم قوله ونحن مع عتبة بن فرقد هو صحابي شهير سمي ابوه باسم النجم واسم جده
يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة اميرا لعمر في فتوح
بلاد الجزيرة قوله باذربيجان تقدم ضبطها في اوايل كتاب فضايل القران وذكر المعافى في تاريخ الموصل
ان عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم
امراة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول المعافى انه شهد خيبر
وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وانما اول مشاهده حنين وروينا في المعجم الصغير
للطبراني من طريق ام عاصم امراة عتبة عن عتبة قال اخذني الشرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني
فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عنده اربع نسوة فكنا نجتهد
في الطيب وما كان هو يمسه وانه لاطيبنا ريحا قوله ان رسول الله زاد الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة
بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس
ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا
واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله الحديث قوله نهى عن الحرير اي عن لبس الحرير
وهي الرواية التي تلي هذه قوله الا هكذا زاد الاسمعيلي في رواية من هذا الوجه وهكذا قوله واشار باصبعيه
اللتين تليان الابهام المشير بذلك ياتي في رواية عاصم ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كما سابينه قوله اللتين
تليان الابهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله فيما علمنا انه يعني الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم بالتحريك اي الذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف
وتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي فما بفتح الفا بعدها حرف نفي عتمنا بمثناة بدل اللام
اي ما ابطانا في معرفة ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد العاتم البطي يقال عتم الرجل القرى اذا اخره
الطريق الثاني قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك اشهر وشيخه زهير
هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس هذا فبين
جميع ذلك في سياقه قوله كتب الينا عمر كذا للاكثر وكذا لمسلم وللكشميهني كتب اليه اي الى عتبة بن فرقد
وكلا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم قوله ان النبي صلى الله عليه

وسلم زاد فيه مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع
منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث
وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر سبب قول عمر ذلك فعنده في اوله ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر
مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما راه عمر قال ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا
فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث ورفع زهير السبابة والوسطى زاد مسلم
في روايته وضمهما الطريق الثالث قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن التيمي هو سليمان بن طرخان
قوله عن ابي عثمان قال كنت مع عتبة فكتب اليه عمر في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان جاءنا كتاب
عمر وكذا عند الاسمعيلي من طريق معتمر بن سليمان قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس في الاخرة كذا
للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضعين وكذا للنسفي وقال في الاخرة منه وللكشميهني لا
يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيئا في الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف
واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي اخرى الا من ليس يلبس منه انتهى وفي رواية مسلم
المذكورة لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة قوله واشار ابو عثمن باصبعيه المسبحة والوسطى
وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو لا يخالف ما في رواية عاصم فيجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اولا
ثم نقله عنه عمر ثم بين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة قوله حدثنا الحسن بن عمر اي ابن شقيق الجرمي
بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي واخرون وشذ ابن عدي فقال هو ابن عمر
بن ابرهيم العبدي قلت ولم اقف لهذا العبدي على ترجمة الا ان ابن حبان قال في الطبقة الرابعة
من الثقات الحسن بن عمر بن ابرهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب الزهرة انه من شيوخ البخاري
وانه اخرج له حديثين وانه اخرج للحسن بن عمر بن شقيق واكثر من ذلك انه يكنى ابا بصير قلت ولم ار في
جميع البخاري بهذه الصورة الا اربعة احاديث احدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال
فيه حدثنا الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع وهذا اخر مثل هذا في الاستيذان فعلى الاحتمال والاقوى
انه كما في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة اولى من رواية المستملي التي اوردها فيها فان في
هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن ابيه ثم ظهر لي ان الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين
فان الاسمعيلي اخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا
مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه باشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الاخرة منه شيء الا هكذا وباصبعيه فعرف ان
زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم والاسمعيلي ايضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه
باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايناها ازرار الطيالسة حين راينا الطيالسة قال القرطبي
الازرار جمع زر بتقديم الزاي ما يزر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا اطراف الطيالسة
والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان الطيالسة التي راوها اعلام

قلت

حرير في اطرافها وقد اغفل صاحبا المشارق والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكانهما تركا ذلك لشهرته
لكن المعهود الان ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها
ووقع في حديث اسما بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد لان المعهود الان لم يقع
في رواية ابي عثمان في الصحيحين في استثنا ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابي داود
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا
وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الخفيفتين ان
عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع واو هنا للتنويع
والتخيير وقد اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين
او ثلاثا او اربعا وجنح الحليمي الى ان المراد بما وقع في رواية مسلم الا يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تاويل بعيد
من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي من رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربعة اصابع الحديث
الثاني **قوله** الحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القابسي
عن ابي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن ابي ليلى **قوله** كان حذيفة هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه
هذا في كتاب الاشربة **قوله** الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الاخرة تمسك به من منع استعمال
النسا الحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في انا الفضة وهو حرام على النسا والرجال جميعًا
فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ لكم للمذكر ودخول المونث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين
عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنسا كما سياتي التنبيه عليه في باب لبس الحرير للنسا قريبا
وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة والخطاب
في ذلك للمذكور وحكم النسا في الافتراش سياتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من
قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك
شرعا الحديث الثالث **قوله** قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شديدا وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقديرا لكونه مرفوعا اي احفظه حفظا شديدا ويحتمل ان
يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي وابعد من قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا
وقال الكرماني لفظة شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب اي غضب عبد العزيز من سوال شعبة غضبا
شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه ولكن يويد الثاني ان احمد اخرجه عن محمد بن
جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
عن انس قال قال رسول الله واخرجه مسلم ايضا من طريق اسمعيل هذا الحديث الرابع **قوله** عن ثابت هو البناني **قوله**
سمعت ابن الزبير يخطب زاد النسائي وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه احمد عن عفان عن حماد

بلفظ

27

بلفظ خطبنا **قوله** قال محمد صلى الله عليه وسلم هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند جمهور
من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر واحتمال
كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ولكن تبين من الروايتين اللتين بعد
هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شي من الطرق المتقنة
عن عمر انه رواه بلفظ لبن بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها رايت رسول الله افتتح الصلوة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها
حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا **قوله** فلن يلبسه في الاخرة كذا في جميع
الطرق عن ثابت وهي اوضح في النفي الحديث الخامس **قوله** عن ابي ذبيان بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة
ساكنة ثم تحتانية هو التميمي البصري ما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية
ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان بظا مثلثة بدل الدال وهو خطا واشد خطا منه ما وقع في رواية
زيد المروزي عن الفربري عن ابي دينار بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راينه على ذلك ابو محمد
الاصيلي **قوله** سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول ووقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة عن خليفة
بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه النسائي وقد اخرجه النسائي
ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون
قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة في رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا
اخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي من رواية جعفر بن ميمون في اخره ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة
قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي
ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي اخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه قال ابن الزبير من رواية من لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك
لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جا مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين
عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة
قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد
فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا
يحتمل ان يكون ايضا مدرجا **طريق اخرى** لرواية ابن الزبير عن عمر **قوله** وقال هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج
وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسمعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالا ثنا ابو معمر **قوله** ثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الرا وسكون المعجمة ومعاذة هي العدوية والاسناد من عبد الله
الى معاذة بصريون **قوله** اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله جزم ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه بانها بنت عبد الله بن الزبير

ولم ارها منسوبه فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله سمعت ابن الزبير سمع عمر في روايه الاسمعيلي سمعت من عبدالله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب قوله نحوه ساقه الاسمعيلي بلفظ فانه لم يكساه في الاخره وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الاخره طريق اخرى لحديث عمر قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من القعديه بل هو رييسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهوره وابوه حطان بكسر المهمله بعدها طا مهمله ثقيله وانما اخرج البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجه متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيي ابن كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فانه كان تزوج امراه من اقاربه تعتقد راي الخوارج ليبقلها عن معتقدها فنقلته هي الى معتقدها وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعه واخر في باب نقض الصور قوله سالت عايشه عن الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال فسالته فقال سل ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي روايه حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سال ابن عباس فقال له سل عايشه فسالها فقالت سل ابن عمر قوله اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب كذا في الاصل قوله فقلت صدق وما كذب ابو حفص هو قول عمران بن حطان قوله وقال عبدالله بن رجا هو العداني بضم المعجمة وتخفيف المهمله وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه قوله ثنا حرب هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبدالله بن رجا روي عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبدالله بن رجا روى عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي كثير واراد البخاري بهذه الروايه التصريح بتحديث عمران له بهذا الحديث قوله وقص الحديث ساقه النساي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبدالله بن رجا عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخره وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربه في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الاخره وفي الجنه وحاصل عدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبه المذكوره وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبه والحسنات التي توازن المصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعه من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه حجه لمن اجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعيه وفيه حجه على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على ربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكيه وفيه حجة على من منع العلم مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكون منعوه ورعا والا فالحديث حجه عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجاز بغير تقدير والله اعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك

المطرف

28 المطرف وهو ما يجعل المراته بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون الطراز في نفس الثوب بعد النسج وفيه احتمال سياتي الاشاره اليه واستدل به ايضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواكان ذلك القدر مجموعا او مفرقا وهو قوي وسياتي البحث في ذلك في باب القسي بعد بابين قوله باب من مس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزي في الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنساي من روايه بقيه عن الزبيدي بهذا الاسناد الى انس انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسيرا كذا قال وليس هذا مراد البخاري والرويه لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه لا يحتج عنده على شرطه قد اخرجه في باب الحرير للنسا من روايه شعيب عن الزهري كما سياتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه في المعجم الكبير للطبراني وفي فوايد تمام من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حله من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنه احسن منها قال الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبدالله بن سالم ومما يوكد ما قلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البرا بن عازب في قصه سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس ولما صدر بحديث الزهري عن انس المعلق هذا عقبه بحديث البرا الموصول بعينه والله اعلم وقوله في حديث البرا فجعلنا نلمسه جزم في المحكم بانه بضم الميم في المضارع قوله لمناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسه عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهره فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شي مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبه قوله باب افتراش الحرير اي حكمه في الحل والحرمه قوله وقال عبيده هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهمله قوله هو كلبسه وصله الحرث بن ابي اسامه من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيده افتراش الحرير كلبسه قال نعم قوله حدثنا علي هو ابن المديني قوله ثنا وهب بن جرير اي ابن حازم قوله ان نشرب في انيه الفضه والذهب وان ناكل فيها تقدم البحث فيه في الاطعمه قوله وعن لباس الحرير والديباج وان نجلس عليه قد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عده اوجه ليس فيها هذه الزياده وهي قوله وان نجلس عليه وهي حجه قويه لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفيه بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير واداره بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شي بحسبه واستدل به على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان

لان خطاب المذكر لا يتناول المونث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن
انية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعهن من استعماله وهذا الوجه صححه
الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امراته في فراشها ووجهه المجيز
لذلك من المالكية بان المراه فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك
يجوز له ان يجلس وينام معها على فراشها المباح لها **مسه** الذي منع من الجلوس عليه ما منع من لبسه
وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق تقريره **قوله باب** لبس القسي
بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها يا نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه
بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال
الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي
هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما
بفا وра مفتوحه وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها
بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي
نسبت اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو الذي قبله كلام من لم يعرف القس القريه **قوله** وقال عاصم عن ابي
برده قلنا لعلي ما القسية الى اخره هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن
كليب عن ابي برده وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن
المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعه الحديث واخرج مسلم من وجهين اخرين عن علي النهي عن لباس القسي
لكن ليس فيه تفسيره **قوله** ثياب اتتنا من الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام **قوله** مضلعه فيها
حرير وفيها خطوط عريضه كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله
فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلما انها ثياب مخلوطه بالحرير وقيل من الخز وهو
ردي الحرير **قوله** وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظه معوجه ووقع في روايه مسلم فيها
شبه كذا على الابهام وقد فسرته روايه البخاري المعلقه ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي باللفظ الذي
علقه البخاري **قوله** والميثره هي بكسر الميم وسكون التحتانيه وفتح المثلثه بعدها را ثم ها ولا همز فيها واصلها
من الوثاره او الوثره بكسر الواو وبسكون المثلثه والوثير هو الفراش الوطي وامراه وثيره كثيرة اللحم **قوله**
كانت النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطايف يصفونها اي يجعلونها كالصفه وحكى عياض في روايه يصفرنها
بكسر الفا ثم را واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشاره الى ان النسا يصنعن ذلك والرجال
هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثره مرفقه كصفه السرج وقال الطبري هو وطا
يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النسا تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت
مراكب العجم وقيل هي اغشيه للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير
الميثره هل هي وطا للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاوه وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من

29
حرير او ديباج **قوله** وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الى اخره هو طرف ايضا من حديث وصله ابرهيم الحربي في
غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل القسيه ثياب
مضلعه الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشيته نسخته بالموحدة والرا مصغر وكانه لما راى التعليق الاول
من روايه ابي برده عن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من روايه حفيده بريد بن عبد الله بن ابي برده وزعم الكرماني
وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفصيل في ذلك
روايه ابرهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن
بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المقدم
قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف عن الحسن بن سهيل وهو
المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله اعلم
قوله والميثره جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث **قلت** وليس
هذا باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثره وطا صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينيذ عنها اما لانها
من زي الكفار واما لانها لا يعمل فيها الذكاه او لانها لا تذكى غالبا فيكون حجه لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن
الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر
ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلد النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب
وهو مما يويد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب الملايكه رفقه فيها جلد نمر **قوله** قال ابو عبد الله عاصم
اكثر واصح في الميثره يعني روايه عاصم في تفسير الميثره واكثر طرقا واصح من روايه يزيد وهذا الكلام لم يقع
في روايه ابي ذر ولا النسفي واطلق في حديث المياثر وقيدها في حديث البرا بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في
باب الثوب الاحمر ان شا الله تعالى وقوله في الحديث الثاني اما عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري
وقوله نهانا في روايه الكشميهني نهى وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا
عن سبع وسياتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه
الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير ويويده عطف الحرير على القسي في حديث البرا ووقع
كذلك في حديث علي عند ابي داود والنساي واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن
علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايره باعتبار النوع فيكون الكل من
الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفه الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث
في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير
وهو قول بعض الصحابه كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا
كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحله السيرا وما انضاف الى ذلك من الرخصه
في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى
الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت

منفرده بالنسبه لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثنا يقتصر علي القدر المستثني وهو اربع اصابع اذا كانت منفرده ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطه قال وقد توسع الشافعيه في ذلك ولهم طريقان احدها وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالكثره والقلة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها الكراهه ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه ردي الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند ابي داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة واكثر واورده ابن ابي شيبه عن جمع منهم وعن طايفة من التابعين باسانيد جياد واعلاما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنساي من طريق عبد الله بن سعد الدستكي عن ابيه قال رايت رجلا علي بغله وعليه عمامه خز سودا وهو يقول كسانيها رسول الله واخرج ابن ابي شيبه من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان ابن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابه يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبرها خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه علي جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز الحنفيه والحنابله لبس الخز ما لم يكن فيه شهره وعن مالك الكراهه وهذا كله في الخز واما القز بالقاف بدل الخا المعجمه فقال الرافعي عد الايمه القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كثير اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التتمه وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينه قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما تطلقه نحن الان عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينه فان كلا منهما تعليل ضعيف ولا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو ان كان المراد به شيا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير وهو نحو ما تقدم من الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكه بكسر المهمله وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكه مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد والحرير للجرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الرا قوله حدثني محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع

في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف قوله عن انس وقع في رواية يحيي القطان عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت في الجهاد قوله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكه بهما اي لاجل الحكه وفي رواية سعيد عن قتاده من حكه كانت بهما وفي روايه همام عن قتاده انهما شكيا الي النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكان الحكه نشات من اثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلاله علي ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر او البرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخطاه النووي في الروضه مع ذلك بالحكه ونقله الرافعي في القمل ايضا تنبيه وقع في الوسيط للغزالي ان الذى رخص له في لبس الحرير حمزه بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصه خاصه بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه قوله باب الحرير للنسا كانه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنساي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسي واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسي واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث سلمه بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمه فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله عن عبد الملك ابن ميسره بفتح الميم وتحتانيه ساكنه ثم مهمله هو الهلالي ابو زيد المزاد بزاي ثم راء ثقيله وقد تقدم في النفقات من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد الملك ولشعبه فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من روايه معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي قوله عن زيد بن وهب كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبه والنفقات وكذا عند مسلم ووقع في روايه علي ابن السكن هنا وحده عن النزال بن سبره بدل زيد بن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث لحديث لان روايه عبد الملك عن النزال عن علي انما هي في الشرب قايما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعه في الموضعين الاخيرين وزيد بن وهب هو الجهني الثقه المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوي هذا الحديث وتقدم في الهبه بلفظ سمعت زيد بن وهب قوله اهدى بفتح اوله قوله الي بتشديد اليا ووقع في روايه ابي صالح المذكور اهديت لرسول الله حله فبعث بها الي ولمسلم ايضا من وجه اخر عن ابي صالح عن علي ان اكيدر دومه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي روايه للطحاوي اهدي امير اذربيجان الي النبي صلى الله عليه وسلم حله مسيره بحرير وسنده ضعيف قوله حلة سيرا قال

ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال ابن سيده
في المحكم الحلة برد او غيره وحكى عياض ان اصل تسميه الثوبين حلة انهما يكونا جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون
الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر والسيرا بكسر المهملة
وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الما
الذي يخرج على راس الولد وعسا لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو
وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط
فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممدودة كانها السيور ووقع عند
ابي داود في حديث انس انه راي على ام كلثوم حلة سيرا والسيرا المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سياتي
في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير
فيه خطوط يعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه
قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله سيرا هل هو بالاضافة او لا ووقع
عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيرا عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة
سيرا كما قالوا ناقة عشرا ونقل عياض عن ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه
عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما
قالوا ثوب خز قوله فخرجت فيها في رواية ابي صالح عن علي فلبستها قوله فرايت الغضب في وجهه زاد
مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا
وله في اخرى شققها خمرا بين الفواطم قوله فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم
المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية
ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النساي قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا
جيت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نساك وفي هذه الرواية ان
عليا انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في
المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية اوله ثم را
وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال
ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام خالد وخمارا لفاطمة بنت حمزة
بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي
بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل هذه هي التي
لما تخاصمتا مع بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بها

على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي فبنى علي على ظاهر
الارسال فانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح لبسها
وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس
الرجال الحرير وسياتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده الحديث الثاني قوله جويرية بالجيم والرا
مصغر وبعد التحتانية مفتوحة قوله عن عبد الله هو ابن عمر قوله ان عمر راي حلة سيرا هكذا رواه اكثر
اصحاب نافع واخرجه النساي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه راي حلة
فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها
في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب
المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النساي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراي
الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرق السوق كان يتصل الى قرب باب المسجد قوله يباع في رواية
جرير بن حازم عن نافع عند مسلم فراي عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب
منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر ان عطارد بن حاجب جا بثوب من ديباج
كساه اياه كسرى فقال عمر الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن
عطارد نفسه انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان
عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا
هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد
بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه
وكان ابوه من روسا بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من
العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب قوله لو ابتعتها فلبستها في رواية سالم
عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر اشار بشرائها وتمناه قوله للوفد اذا اتوك
رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب
لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها ليسلموا ويتعلموا ويرجعون
الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم قوله والجمعة في رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع
ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النساي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره قوله انما يلبس هذه في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير قوله
من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق
ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يريد من لا نصيب له في الاخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي
وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في اول حديث من باب لبس الحرير ما يويده ولفظه لا يلبس
الحرير الا من ليس له منه في الاخرة شي قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا

الدين

زاد الاسمعيلي من هذا الوجه حلة سيرا من حرير ومن ثيابه وهو يقتضي ان السيرا قد يكون من غير
حرير قوله كسانيها اياه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث
انه لم يبعث اليه بها ليلبسها والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية
مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله منها حلل فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم
فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى
علي بن ابي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة من حديث علي المذكور اولا قوله فقال عمر
كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته فقال اني بهذه وقد
قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الليلة الماضية او ما قبلها بحسب ما اتفق
من وصول الحلل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فزعا فقلت
يا رسول ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت قوله انما بعثت اليك بها لتبيعها او تكسوها في رواية جرير لتصيب
بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي اسحق عن سالم
كما سياتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية
عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد هذا قلت ولم اقف
على تسمية هذا الاخ الا في ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال
اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم ابن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو
اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب قلت بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل
ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد لامه من النسب
وافاد ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة
فان كان اسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قومه قبل ان يسلم الا معهود له بل المراد
ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلم نعد بثبته في الصحابة وفي حديث جابر الذي
اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل
الصلوة وهي زيادة عند النسائي فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده
قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له والله اعلم
تنبيه وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يوخذ من قوله لعمر لتبيعها او تكسوها لان
الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء
واما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهدى عمر
الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امراة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان ينفصل عن الاشكال
بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله او يكسوها اي اما المراة او الكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من

لا خلاق له اي من الرجال ثم ظهر لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض الحديث المذكور فقد اخرج فقد
اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف على ان الحلة السيرا التي تكون من حرير صرف قال
ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قال والاول هو المعتمد
ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دل الطرق الحديث
على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت
بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث قوله ابو عوانة والطبري بهذا اللفظ قلت وتقدم في البيوع من
طريق ابي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حريرا وسيرا وفي العيدين من طريق الزهري عن
سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق من طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف في الادب
من طريق يحيى بن اسحق قال سالني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن
عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس في نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه الالفاظ
تبين ان الحلة كانت من حرير محضا قلت الذي يتبين ان السيرا قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض
فالتي في قصة عمر جاء التصريح بها انها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له
والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة من طريق ابي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال اهدي
لرسول الله حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فارسل بها الي فقلت ما اصنع بها البسها قال
لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق
عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد
بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر
بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول
بجوازه والله اعلم الحديث الثالث حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد حرير سيرا هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في
باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن الزهري
نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس راى
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على
نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب
فبطل التردد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة
على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير

فلا اشكال في رواية انس لها على تقدير ان يكون كبيرة فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله راى ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيرا التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي والله اعلم واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنسا سوا كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشرا على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرا وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا وارادة لتاخير الطيبات الى الاخرة التي لا انقضا لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد قلت ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان يكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع او كسوة النسا ولا يلبس هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدي له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله اعلم قوله ما —— ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط معنى قوله يتجوز يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه او لا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر ووقع في رواية الكشميهني يتحوى بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وهي اوضح والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه قوله

صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر اوله وسكون الرا وفتح الفا بعدها قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله فما شعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث امر وفي رواية الكشميهني فما شعرته الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت ما الانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثنا من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او ما زايدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويكون هي المبتدا وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري قلت ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون والمستثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك وقوله على باب المشربة وصيف بمهملة وفا وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فقدمت اليها في اذاه اي انذرتها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب اذاه الحديث الثاني قوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الخزاين بالفتنة اشارة الى انها تسبب عنها والى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في الاخرة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يويد ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانها اذا حذر من لبسها ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال من غيره انتهى وهو مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سياتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل ان يكون الحديثان زادا اللين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يحرى اي فيما يتعلق بنفسه وباهله قوله قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كمها بين اصابعها هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني فاذا برا واحد وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كمها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شي فيدخل في قوله كاسية عارية والله اعلم قوله ما —— ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعله النسائي وجا ايضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث

عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الي
الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه
من حديث معاذ ابن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه
في باب الخميصة السودا قريبا وتقدم ان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي هل هو
بالقاف او الفا وقوله فيه خميصة سودا للاسماعيلي ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر
لان القميص كان عليها ما جي بالخميصة التي هي كسيها وقوله في اخره قال اسحق هو ابن سعيد راوي
راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتني امراة من اهلي لم اقف على اسمها
وقوله انها رأته على ام خالد اي الثوب ويستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل
على ذلك صريحا في باب الخميصة **قوله باب** النهي عن التزعفر للرجل اي في الجسد لانه ترجم بعده
باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المراة **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** ان يتزعفر الرجل
كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسمعيل ابن علية وحماد بن زيد عند مسلم
واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي
مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ
مقيدا بالرجل ويحتمل ان اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة
عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونها من طيب
النسا ولهذا جا الزجر عن الخلوق او لكونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال
انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره ان يغسله قال وارخص في المعصفر لانني لا اجد
احدا يحكي عنه الا ما قال نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث
عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا يلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ
ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة عن السلف ورخص فيه جماعة
وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى وقال النووي في شرح مسلم
اتقن البيهقي المسالة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل
وسياتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف
حين تزوج وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بان الخلوق كان
في ثوبه علق به من المراة ولم يكن في جسده والكراهة لمن يزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن يزعفر
في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي في الشمايل والنساي في الكبرى من طريق سلم العلوي
عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقل ما كان يواجه احدا بشي

يكرهه

يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون الميم فيه لين
ولابي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملايكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا
من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا **قوله باب** الثوب المزعفر
ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس
الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما
وقع النهي للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي
في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة
واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني
من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداه بزعفران وفيه راو مجهول
ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى
قال المهلب الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفرا فاقع لونها
تسر الناظرين **قوله باب** الثوب الاحمر ذكر فيه حديث البرا كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا
ورايته في حلة حمرا ما رايت شيا احسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اتم سياقا
من هذا **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي سمع البرا هو ابن عازب كذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم
اشعث فقال عن اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النساي واعله الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحق عن البرا وعن جابر ابن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفة
قريبا وياتي وفيه حلة حمرا ايضا ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني بسند حسن عن
طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز وتقدم في باب التزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان
غالب ما يصنع بالمعصفر يكون احمر وقد تلخص للناس من اقوال السلف في لباس الثوب الاحمر
سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جا عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبرا وغير واحد
من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وايل وطايفة من التابعين
القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي واخرج
ابن ماجة من حديث ابن عمر نهى رسول الله عن المفدم وهو بالفا وتشديد الدال وهو المشبع
بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر انه كان اذا راى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا
هذا للنسا اخرجه الطبري واخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان

لبس
قف على جواز الاحمر
لبسه

يحب الحمره ووصله ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب من روايه ابي بكر الهذلي
وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمره فاياكم والحمره وكل ثوب ذي
شهره واخرجه ابن سيده وادخل في روايه له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني
فقال انه باطل وقد وقفت على كتابه الجورقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه
على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكن لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فاصا
وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزاز وقال لا نعلمه بهذا الاسناد وفيه
ابو يحيى القتات مختلف وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراي
على رواحلنا اكسيه فيها خيوط عهن حمر فقال الا اري هذه الحمره قد علتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها خيط
حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امراه من بني اسد قال كنت عند زينب
ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغره اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغره رجع فلما رات ذلك
زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمره فجا فدخل اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف القول الثالث يكره
لبس الثوب المشبع بالحمره دون ما كان صبغه خفيفا جا ذلك عن عطا وطاوس ومجاهد وكان الحجه فيه
حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينه والشهره ويجوز
في البيوت والمهنه جا ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قوله ما لك في باب التزعفر القول الخامس يجوز لبس
ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحله الوارده في الاخبار
الوارده في لبسه صلى الله عليه وسلم الحله الحمرا احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ
غزلها ثم تنسج القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ
بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغره المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي
يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الوارده
في الحله الحمرا فان الحلل اليمانيه غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلما
يلبس ثوبا مشبعا بالحمره ويزعم انه يتبع السنه وهو غلط فان الحله الحمرا من برود اليمن والبرد لا
يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب
المصبغه بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب
لكونه ليس من لباس اهل المروه في زماننا فان مراعاه زي الزمان من المروه ما لم يكن اثما وفي مخالفه
الزي ضرب من الشهره وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر
ان كان من اجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثره الحمرا كما سياتي وان كان من اجل انه زي النسا
فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنسا فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهره او خرم المروه
فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوي ما ذهب اليه مالك من التفرقه بين لبسه في المحافل وفي البيوت

قوله باب الميثره الحمرا ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي
الشعثا عن معويه بن سويد عن البرا قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفي اخره وعن
لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر فالحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق
صنفان نفيسان منه واما المياثر فهي جمع ميثره تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد اخرج
احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال نهي عن مياثر الارجوان هكذا
عندهم بلفظ نهي على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه
ابن حبان من طريق هبيره بن مريم بتحتانيه او له ورن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثره الحمرا قال ابو عبيده المياثر الحمر التي جا النهي
عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وطا يوضع على سرج الفرس او
رحل البعير من الارجوان وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشيه للسروج
من حرير وقولا انها تشبه المخده تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري
والاقوال الثلاثه تحتمل ان لا تكون مخالفه بل الميثره تطلق على كل منها وتفسير ابي عبيد يحتمل الثاني
والثالث وعلى كل تقدير فالميثره ان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير
وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا ويتاكد
المنع ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال
ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسويه في المنع من الركوب عليها سوا كانت من حرير ام غيره فكان
النهي عنها اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف او للتزين وبحسب ذلك تفصل الكراهه بين
التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمره فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان
احمر والارجوان المذكور في الروايه التي اشرت اليها بضم الهمزه والجيم بينهما را ساكنه ثم واو
خفيفه وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزه وانكره النووي وصوب ان الضم هو المعروف في
كتب الحديث واللغه والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمره وهو
نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شي احمر فهو ارجوان ويقال ثوب
ارجوان وقطيفه ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغه في الحمره كما يقال
ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمه عربيه او معربه فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر
من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر
فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها
فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحه دنيويه وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم
فهو لمصلحه دينيه لكن كان ذلك شعارهم حينيذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم
زال ذلك المعنى فتزول الكراهه والله اعلم قوله باب النعال جمع نعل وهي مونثه

قال ابن الأثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما
اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال
صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الأصمعي وعن أبي
عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر
قلت أشار بذلك إلى ما نقله ابن وهب عنه ووافقه وكأنه مأخوذ من لفظ السبت
لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الأصمعي
الخليل وقالوا قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عبيد وكانوا في الجاهلية
لا يلبس النعل المدبوغة إلا أهل السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب أربعة
أحاديث الأول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث
ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان قوله رأيتك تصنع
أربعا فذكرها فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك
الإهلال يوم التروية وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية ابن إسحاق
عن عبيد بن جريج تصفر بالورس وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول
ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يريد تفسير ما لك المذكور وقال الخطابي السبتية
التي دبغت بالقرظ وهي التي سبتت ما عليها من شعر أي حلق وقد يتمسك بهذا من يدعي
أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن
عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال
وقال أحمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشي في المقابر
وعلي نعلان إذ رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن
يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه
مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قلت ويحتمل
أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص
بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال الحديث الثالث والرابع حديث ابن
عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه
الأحاديث استحباب لبس النعل وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال
فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أي أنه شبيه الراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة

الرجل

من أذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله
ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم المشي يلقى من الآلام
والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل فإنه
لا يمنعه من إدامة المشي فيصل إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به قوله باب
يبدأ بالنعل اليمنى ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في
كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله أعلم قوله باب لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه
حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل
عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى
رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك العثار وقيل لأنه يعدل
بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه أنها مشية
الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار
لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب
وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل
واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة إذا انقطع
شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فهذا
لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن
يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم
الاحتياج أولى وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وإنما المراد
أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها أيضا وهو دال
على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة وأخرج الترمذي بسند
صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا
وكأنها لم يبلغها النهي وقولها لأخيفن معناه لأفعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لأخالفن
وهو واضح في المراد وروي لأحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن أن يكون
بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته وروي لأخيفن بكسر المعجمة بعدها
تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهته بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك
خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية
مسلم المذكورة من طريق ابن رزين خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تحدثون
أني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث وأخرج

واخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عايشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يومن معه المحذور او لم يبلغهما النهي اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحد اثر لم يصح اوله تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة او نحوها مما يضر به المشي فيه حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة ايضا **قوله** لينعلهما جميعا قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القران ان يوتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ولينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ان غسان تنعل الخيل بالضم اي تجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح **قوله** او ليحفهما جميعا كذا للاكثر ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا او ليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطا كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله او ليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم **تكملة** قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على احد المنكبين دون الاخرى قاله الخطابي **تنبيه** وقد اخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم **قوله باب** ينزع نعله

اليسرى

37

اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع الا ابا ذر ولكل منهما وجه **قوله** اذا انتعل اي لبس النعل **قوله** باليمين في رواية الكشميهني باليمنى **قوله** واذا انتزع في رواية مسلم واذا خلع **قوله** لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها وقال النووي يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في شرح حديث عايشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر قال ابن عبد البر من بدا في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي له ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمين ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدا باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم **قوله باب** قبالان في نعل واحدا واسعا اي جائز القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل **قوله** همام وقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام والذي عند الجماعة اولى **قوله** ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالافراد وكذا في قوله لها **قوله** قبالان زاد ابن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليهما شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت هو بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسر في الحديث **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الاسماعيلي **قوله** صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة انس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن انس عرضا لكن تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس لاخراجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي الى ان اخراج طريق ابي احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس

اي فقط فرد ومن راى قبالا صح

بلغ

كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة
من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة
الشي بالشي يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد قلت بل اشار البخاري الى ما ورد عن
بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد
وكذا لابي بكر ولعمر واول عقد عقده واحده عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال
سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان
قوله باب القبة الحمراء من ادم بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكانه يحوم قبل ان يجعل
فيه ذكر فيه طرفا من حديث ابي جحيفة وقد تقدم في اوايل الصلوة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا
الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم فهو مطابق لما ترجم له هناك وتقدم شرح
الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله اراد بالاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك
ثم ذكر حديث انس ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم وهو ايضا طرف من حديث
اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة
حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك قلت ويمكن ان يقال لعله حمل
المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين التي ذكرها ابو
جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان
يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان يكون حمرتها
موجودة في الوقت الاول اولى قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في السند
الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث واول حديث شعيب عنده في فرض
الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فذكر القصة قال فحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه
في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس
ومن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله فارسل الى الانصار فجمعهم في
قبة حمراء من ادم هكذا اقتطعه وقد اخرجه مسلم عن حرملة واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين
حين افاء الله فذكر الحديث بطوله قوله باب الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير فمعروف وتتخذ من
سعف وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من الاشيا التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان
التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة
وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هاني انه سال عايشه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي

عج

الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الاية وقد تقدم شرح حديث
عايشه في كتاب الصلوة وترجم المصنف في اوايل الصلوة باب الصلوة على الحصير واورد فيه حديث انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عايشه يحتجر بحا مهملة ثم جيم
ثم را مهملة للاكثر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة يمنعها عن
غيرك ووقع في رواية الكشميهني فراى في اخره قوله يثوبون بمثلثة ثم موحدة اي يرجعون وقوله فيه فان
الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول او الترك او اطلق على
سبيل المشاكلة وقوله وان احب اعمالكم الى الله ما دام اي ما استمر في حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام
التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ما داوم اي ما داوم عليه العامل قوله باب
المزرر بالذهب اي من الثياب قوله وقال الليث وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه
وللاسمعيلي من رواية كامل بن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير
هذا اللفظ قوله ان اباه مخرمة قال يا بني في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في
باب القبا وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم
فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون
اعطاه له لينتفع به بان يكسوه النسا او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون
من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شي وفي قوله ادع لي في هذه
الرواية لما قال له ادعوا لك النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الانكار لقوله ادعه لي فاجابه بقوله يا بني
انه ليس بجبار ما يدل على صحة ايمان مخرمة وان كان قد وصف بانه شي الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن تلطفه باصحابه قوله باب خواتيم الذهب جمع خاتم ويجمع ايضا على خواتم بلا يا وعلى خياتيم بيا
بدل الواو وبلا يا ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التا وكسرها وهما واضحتان وبتقديمها على الالف مع كسر الخا
ختام وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة ختم وبالف بعد الخا واخرى بعد التا خاتام بزيادة تحتانية بعد
المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاول وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعها في بيت
خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختام خاتيام وخيتوم وخيتام
ثم زدت ثالثها وهو مفتوح وتاسع واذا ساغ القياس اتم العشر خاتام اما الاول فذكرا بو البقاء
في اعراب الشواذ في الكلام على مؤخرا النعال من بالهمز قال ومثله الخاتم بالهمز واما الثاني فهو على
الاصل واقتصر كثيرون منهم النووي على اربعة والحق الختام الختم مختص بما يختم به فيكمل الثمان فيه ولما يختم
ما يتزين به فليس فيه الاستة وانشدوا في الخاتيام وهو اغرابها اخذت من سعد الخاتياما لموعد يكتب
ذكر فيه ثلثة احاديث الاول حديث البرا قال نهانا رسول الله عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة
الذهب كذا في هذه الطريق من رواية ادم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابي الشعثا سمعت معوية
ابن سويد بن مقرن قال سمعت البرا فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في اوايل الجنايز عن ابي الوليد

عن شعبه بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك
واورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبه لكن لم يسق فيه المنهيات جمله واورده في الطب عن حفص
ابن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي انيه الفضه وذكر في الاوامر ثلاثه فقط اتباع الجنايز وعياده
المريض وافشا السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب عن سليمان
بن حرب عن شعبه كذلك لكن لم يذكر القسي ولا انيه الفضه وقال بدل الاستبرق السندس واخرجه
في الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبه مقتصرا على اثر اذا القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق
في روايه شعبه فقط واما من روايه غيره عن اشعث عنه ايضا فانه اخرجه في الاشربه من روايه ابي عوانه
عن اشعث فقدم الاوامر على النواهي وسياقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهذا اخرجه في
في الوليمه من طريق ابي الاحوص عن اشعث مثله سوا وهو مطابق للترجمه هنا واخرجه في اوايل الاستيذان
من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من روايه سفيان
الثوري في اخر باب القسي مختصرا حدانها عن المياثر الحمر وعن القسي وفي باب الميثره الحمرا من روايه مرنا
بسبع فذكر منها العياده واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب
ولا انية الفضه فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما المنهيات فقد شرحت في اماكنها ومعظمها
هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على انيه الفضة في كتاب الاشربه واما الاوامر فذكر كل واحدة
منها في بابها وياتي بسطها في كتاب الادب ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث ابي هريره قوله عن بشير
بن نهيك بفتح الموحده وكسر المعجمه ونهيك بالنون وزنه سوا قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم
الذهب في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب قوله وقال عمرو هو ابن مرزوق انا شعبة ساق
هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتاده من النضر وهو ابن انس بن مالك المذكور في السند الذي قبله
وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانه في صحيحه عن ابي قلابه الرقاشي وقاسم ابن اصبغ في مصنفه
عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتاده من النضر لهذا الحديث
ايضا في روايه ابي داود الطيالسي عن شعبه واخرجه الاسمعيلي كذلك وقال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي
عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولي ان ياتي بالصيغه كقوله افعلوا ولا تفعلوا الثانيه قوله امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولي في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها
لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ
لغة المرتبه الثالثه امرنا ونهينا على البنا للمجهول وهي كالثانيه وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون
الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون
النسا فقد نقل الاجماع على اباحته للنسا قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عايشة ان النجاشي
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حليه فيها خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا امامه ابنه ابنته
فقال تحلي بهذا قال ابن دقيق العيد فظاهر النهي التحريم وهو قول الايمه واستقر الامر عليه قال عياض وما

من بسر

نقل

39
نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم يبلغه السنه فيه والناس
بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يلقى
فقال انك لن تراه علي بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الي
ان لبسه للرجال مكروه كراهيه تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا
يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف
لكونه خاتما قلت التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القايل بكراهية التنزيه انقرض واستقر
الاجماع بعده على التحريم وقد جا عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما اخرجه ابن ابي
شيبه من طريق محمد بن ابي اسمعيل انه راي ذلك على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب
وذكر سته او سبعه واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفه وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن
يزيد الخطمي نحوه من طريق حمزه بن ابي اسيد نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب واغرب ما ورد من
ذلك ما جا عن البرا الذي روي النهي فاخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت
على البرا خاتما من ذهب وعن شعبه عن ابي اسحق نحوه واخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من
طريق محمد بن مالك قال رايت على البرا خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه
فقال البس ما كساك الله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قوله لم يثبت النسخ
عند البرا ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع
بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصيه له من قوله البس ما كساك
الله ورسوله وهذا اولي من قول الحازمي لعل البرا لم يبلغه النهي ويويد الاحتمال الثاني انه وقع
في روايه احمد كان الناس يقولون للبرا لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضع ما قال رسول الله البس ما كساك الله ورسوله
ومن ادله النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبه قال جلس رجل الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله يده بقضيب فقال الق
هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان
على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله
عليه ذهب الجنه الحديث اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب ما يستدل
به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره
للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه
كالدملج والمعضد وغيرها فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع
الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم
في الحرير من الرخصه في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقه من حلية الذهب

فانه لو نجه الحرب كان له المضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فليقتض لانه كله من
متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث ابن عمر ياتي شرحه في الباب الذي يليه
وقوله فيه فاتخذه الناس اي اتخذوا امثله كما بينه بعد وقوله من ورق او فضه شك من الراوي
وجزم في الذي يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الرا ويجوز وحكي الصغاني
وحكي كسرا وله مع السكون فتلك اربع وفيها لغة خامسة الرقه والرا بدل الواو
كالوعد والعده وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقه اعم قوله باب خاتم الفضة اي
جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول قوله عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله اتخذ خاتما من ذهب
معني اتخذه امر بصياغته فصيغ فلبسه او وجده مصبوغا فاتخذه وقوله مما يلي باطن كفه في
رواية الكشميهني بطن كفه زاد في رواية جويرية عن نافع كما سياتي قريبا اذا لبسه وقوله ونقش
فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قوله فاتخذ الناس مثله يحتمل
ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق
الاتخاذ وقوله فرمي به وقال لا البسه ابدا وقع في رواية جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله
واثني عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمي به فلا ندري
ما فعل وهذا يحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم الذهب على الرجال ويؤيد هذا
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله يلبس خاتما
من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة في رواية المغيرة بن زياد ثم
امر بخاتم من فضه فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر
في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسياتي ذلك في حديث انس
قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع من عثمان
في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وبالسين المهملة وزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من مسجد
قبا وسياتي في باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان
ثم بيد ابي بكر وعمر وعثمان بمثل هذا الترتيب وياتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر
من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بير اريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسنده في
المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر عند ابي داود والنسا
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عن ابن سعد في
الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الي
قوله جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بير اريس وهذا يدل على
ان نسبة سقوطه الي عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيا

واستمر في يده وهو مفكر في شي يعبث به فسقط في البير او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق
لحديث انس وقد اخرج النساي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه في يد عثمان ست
سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الي رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الي قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر قوله كان رسول الله يلبس خاتما من ذهب فنبذه
كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار اتم منه وسياقه نحو
رواية نافع التي قبلها وسياتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنساي من رواية اسمعيل بن جعفر عن
عبد الله بن دينار الحديث الثاني قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انه راي في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روي الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب
فيه الي الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن
شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله كما سياتي قوله وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها
قاله الاسمعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما
من ورق على لون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمي به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه
ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها اشار اليه الاسمعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمي به
فلما احتاج الي الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكي قول المهلب وذكر انه تكلف قال
والظاهر من حالهم انهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الي الختم به واستمر
ذلك وسياتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية
قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به
الخلفا بعده فوجب الحكم للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب
ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع
خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب للملوك وغيرهم من امرا السرايا والعمال فلما
لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب
قوله ولا يخفي وهي هذا الجواب والذي قاله الاسمعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم
الورق مرتين وقد نقل عياض نحو من قول ابن بطال قايلا قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم
خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم
تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصله
انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا
يسوغ ان لو جاءت الرواية مجملة ثم اشار الي ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل واما النووي فارتضي

هذا التاويل قال وهذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم
من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد
ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه
الى ان استبدل بخاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا انتهى وايده الكرماني بانه
ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب على ما نفسر عليه خاتمه
قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهم الرواية قلت ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتحاد وهو انه
اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا فطرح
الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم
به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس
تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما اعدمت خواتيمهم برمنها
رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي
قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه
النهي او بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه
له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري في
روايته انه راه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل
انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلوة العشا الى ان قال وكاني انظر الى وبيص خاتمه
فانه يحمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم
واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فلبسه ثلاثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري في حديث انس خاتم من
ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة
ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا ان لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث
ابن عمر ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات قوله تابعه
ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابرهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم
واحمد وابو داود من طريقه مثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة الا في بعض لفظ واما متابعة زياد وهو
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم ايضا واشار اليها ابو داود ايضا ولفظه
عنه كذلك لكن قال اضطربوا واصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلي كذلك واشار اليها
ابو داود ايضا قوله وقال ابن مسافر عن الزهري ارى خاتما من ورق هذا التعليق اره في اصل من رواية
ابي ذر وهو ثابت للباقين الا النسفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن
عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه لفظ ارى

قال

41 فكانها من البخاري قال الاسمعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم
ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابرهيم بن سعد وفي حديث الباب مبادرة الصحابة
الى الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم فما اقر عليه استمروا عليه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان
يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به
تحت يد امين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا
كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سياتي وفيه ان العبث اليسير بالشي في حال التفكر لا عيب فيه قوله
باب فص الخاتم قال الجوهري الفص بفتح الفا والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم
الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال
اخر ليلة صلوة العشا الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلوة وقوله وبيص بموحدة واخره
مهملة هو البريق وزنا ومعنى وسياتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة
عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع انس يده اليسرى اخرجه
مسلم والنسائي وله في اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى قوله وقال يحيى بن ايوب الى اخره اراد بهذا
التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد
اعترضه الاسمعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شي واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى
خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص
الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره ويؤيده ان في
رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من فضة
والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية قوله
في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة في رواية ابي داود من طريق زهير بن معوية عن حميد من فضة كله
وهذا نص في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن
جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة وربما كان في يدي قال وكان معيقيب
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا
عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخر مرسلا
عن ابرهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن
سعيد يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا
خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه فلبسه ومن وجه اخر
عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسياتي ذكر لفظه في باب هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينيد فمعنى قوله حبشي اوكان حجرا من بلاد الحبشه او على لون الحبشه اوكان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يوتى به من بلاد الحبشه ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه وينسب الى الحبشه لصفه فيه اما الصياغه واما النقش والله اعلم قوله باب خاتم الحديد قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك على شرطه وفيه دلاله على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من روايه عبد الله بن بريده عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حليه اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه بعدها موحده اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان محفوظا حمل على المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطرده للشيطان اذا لوي عليه فضه فهذا يويد المغايره في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبه وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجه فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لينتفع المراه بقيمته وقوله ولو خاتما محذوف الجواب لدلاله السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجمله المشعره بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديدا انتصب على تقدير لم اجد وقد صرح به في الطريق الاخرى قوله باب نقش الخاتم ذكر فيه حديثين عن انس قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبه قوله اراد ان يكتب على رهط او ناس هو شك من الراوي قوله من الاعاجم في روايه شعبه عن قتاده كما ياتي بعد باب الى الروم قوله فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزياده وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابرهيم النخعي وسالم ابن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزياده وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي قوله في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه شك من الراوي ووقع في روايه شعبه في يده وسياتي من وجه اخر عن انس في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضه قوله باب الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من الاصابع وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي برده بن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتما في هذه وفي هذه يعني السبابه والوسطى

وسياتي بيان اي الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب قوله فلا ينقش عليه احد في روايه الكشميهني وحده ينقش بالنون المذكوره وانما نهى ان ينقش احد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامه تختص به وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لفات المقصود قوله باب اتخاذ الخاتم سقط لفظ باب من روايه ابي ذر قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينه ولما يخشى منه من الفتنه وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من الزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه لان العرب لا تعرف الخاتم عجيبه فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتاب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الى كراهه لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابي ريحانه والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللايق بالرجال خلافه وتكون الادله الداله على الجواز هي الصارفه للنهي عن التحريم ويويده ان في بعض طرقه نهى عن الزينه والخاتم الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنه على شي ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصه والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينه فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويويده ما ورد من صفه نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفه ما يختم به وقد سيل مالك عن حديث ابي ريحانه فضعفه وقال سال صدقه بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك والله اعلم تكمله جزم ابو الفتح اليعمري ان اتخاذ الخاتم كان في السنه السابعه وجزم غيره بانه كان في السادسه وجمع بانه كان في اواخر السادسه واوايل السابعه لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبه الملوك كما تقدم وكان ارساله الكتب الى الملوك في مدة الهدنه وكانت في ذي القعده سنه ست ورجع الى المدينه في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعه وكان اتخاذ الخاتم قبل ارسال الرسل الى الملوك والله اعلم قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب من روايه ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وقال غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه يفعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في

ظاهر الكف كما سأذكره قريبًا **قوله** حدثنا جويرية هو ابن اسما وعبد الله هو ابن عمر **قوله** اصطنع خاتما من ذهب
وجعل كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة **قوله** قال
جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو ذر في روايته لم يقع
في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطي الروايات
على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ **قلت**
وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابرهيم واخرجه
الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده
اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة
اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة
عن نافع صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذ
هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح في لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة
احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو داود من طريق
عبد العزيز بن ابي داود كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقد قال ابو داود
بعده ورواه ابن اسحق واسامة بن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحق اخرجها ابو الشيخ في كتاب
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار
في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا واقل حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبراني
في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج
ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في رواية خالد بن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية
اليمين في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمين ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من طريق
ابن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس
خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورد الترمذي
من هذا الوجه مختصرا رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه وللطبراني من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي سنده لين
واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شي روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل وصححه ابن حبان من طريق ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعايشة عند البزار بسند لين وعند ابي
الشيخ بسند حسن وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وابي هريرة عند الدارقطني في غرائب

كذا في الاصل

مالك

43

مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي في الشعب من طريق قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي
سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا واخرج البيهقي في
الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين
يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي العمل
على التختم في اليسار فكانه توهمه من استحباب مالك التختم في اليسار وهو يرجح عمل اهل المدينة
فظن انه عمل اهل المدينة وفيه نظر فانه جا عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم
من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بان
الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم
الفضة واما رواية الزهري عن انس التي فيها التصريح بانه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها
خطا فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع
في روايته انه الذي كان من فضة وان الذي في روايات غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا
فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله
الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا
للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل وقد جمع
البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين
وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا
ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شي ورد فيه وصرح
فيه بالتختم في اليمين وفي المسالة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين **قلت** ويظهر لي ان ذلك
يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار
اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين
مطلقا لان اليسار الة الاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة
ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طايفة الى استوا الامرين وجمعوا
بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار
ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز
ثم قال ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان

اخر الامر من التختم في اليسار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر
ان الحكمة فيه ما تقدم والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على نقش خاتمه ذكر فيه
حديث انس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه اتخذنا
بصيغة الجمع وهو للتعظيم هنا والمراد اني اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم
قال لا تنقشوا عليه واخرج الطبري في الاوائل من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكم فيه في باب
خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن
عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة
نقش اسمايهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي الله الملك
وعن ابرهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا باس بنقش ذكر الله
على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة
عنه لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف التي هو فيها والجواز
حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم **قوله باب** هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا
قال **قلت** قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت
الاسطر امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل **قوله** حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس **قوله** عن ثمامة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من الى انس **قوله**
عن انس في رواية الاسمعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي ثمامة حدثني انس
قوله ان ابا بكر لما استخلف كتب له لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير
الزكاة **قوله** فكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والرا بعدها نون ساكنة
ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزا بعدها را ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله حبشيا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان
على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في
اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها والسطر فلم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث بل رواية الاسمعيلي تخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرا محمد بالتنوين ورسول بالتنوين

وعلمه والله بالرفع وبالجر **قوله** وزادني احمد ثنا الانصاري الى اخره هذه الزيادة موصولة ولعل احمد المذكور جزم
المزي في الاطراف بانه احمد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا **قوله** وفي يد عمر بعد ابي بكر
فلما كان عثمان جلس على بير اريس وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في
الست الباقية كنا معه على بير اريس **قوله** فجعل يعبث به في رواية ابن سعد فجعل يحركه في يده **قوله** فسقط في رواية
ابن سعد فوقع في البير **قوله** فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع
منها ووقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
من السر شي مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال
ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لما ضاع عقد عايشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك
بالفايدة العظيمة التي نشات عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينتهض الاحتجاج
به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه بالغ في التفتيش لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل
ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك
وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره
فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون في ايديهم وليس
ذلك بعايب لهم **قلت** وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشا عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرماني
معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره
في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام فان له تركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا
وان الثلاثة حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال اثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك
والتيمن بها **قوله باب** الخاتم للنسا قال ابن بطال الخاتم للنسا من جملة الحلي الذي ابيح لهن **قوله** وكان على
عايشة خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت
والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب **قوله** طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى قبل الخطبة سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهي زيادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف
من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا **قوله** وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني
بهذا السند الى ابن عباس وقد تقدمت الزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن
ابن وهب **قوله** فاتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح الفا والمثناة فوق بعدها خا معجمة جمع فتخة
وهي الخواتيم التي تلبسها في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي لا فصوص وقيل الخواتيم الكبار
كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك **قوله باب** القلايد والسخاب للنسا
بكسر المهملة وتخفيف الخا المعجمة وبعد الالف موحدة **قوله** يعني قلادة من طيب وسك بضم المهملة وتشديد الكاف وفي

رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكان خفيفه والسخاب جمعه سخب بضمتين وقد تقدم
بيان ما فسره به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد
بن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المراة تلقي سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء ثم صاد مهملة وهي الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيد من
قوله باب استعارة القلائد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسما وقد تقدم شرحه في
كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بسنده المذكور
انها استعارة من اسما اي بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المولف في كتاب الطهارة من طريقه
قوله باب القرط للنسا بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة هو ما يحلى به الاذان ذهبا
كان او فضة صرفا او مع لولو وغيره ويعلق غالبا في شحمتها قوله وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث وصله المولف في العيدين
وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فاما في الاعتصام فقال في روايته
فجعل النسا يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال
واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى
الاهوا الايما باليد الى الشي ليوخذ وقد ظهر الوجه في قوله انه في الاذان اشارة الى الحلق واما في الحلوق فالذي
يظهر ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر واستدل به على جواز ثقب
اذن المراة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لا يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن
بل يجوز ان تشبك في الراس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يوخذ من ترك انكاره
عليهن ويجوز ان يكون ثقبت قبل مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ونحوه قول ام زرع اناس
من حلي اذني ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى قلت
وجا الجواز في الانثى عن احمد للزينة والكراهة للصبي وقال الغزالي في الاحيا يحرم ثقب اذن المراة ويحرم الاستيجار
عليه الا ان ثبت فيه شي من جهة ١١ قلت جا عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني في الاوسط سبعة
في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لا مستند لاصحابنا
في قولهم انه سنة قوله اخبرني عدي هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد
بلفظ خرصها بدل قرطها قوله باب السخاب للصبيان تقدم بيان السخاب وحديث ابي هريرة
المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه لكع في رواية
المستملي والسرخسي اي لكع بصيغة الندا قوله باب المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال اي
ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر قوله حدثنا محمد بن جعفر كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو هو
قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة
التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد

فرب قوم لا تفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما ذم
التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان
على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من
لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا
لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ذلك ممكنا
ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث
من الدخول على النسا حتى سمع منه التدقيق في وصف المراة كما في ثالث احاديث الباب الذي
يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على من كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث
من تشبه من الرجال بالنسا في الزي ومن تشبه من النسا بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنسا
من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجال من النسا الى ان يتعاطى السحق بغيرها من النسا فان لهذين الصنفين
من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي
يليه لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ما
ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض
الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على
ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر
والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك
كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحكما وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله قوله تابعه عمرو قال اخبرنا
يعني بالسند المذكور وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق
به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللولو وهو واضح لورود علامة التحريم وهي لعن
من فعل ذلك واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللولو الا لانه من زي النسا فليس مخالفا لذلك لان
مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شي قوله باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت
كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسمعيلي وابو نعيم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى
هو ابن كثير واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان
ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي اللفظ المذكور في الباب
الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود
في السنن كلاهما عن مسلم عن ابرهيم واخرجه احمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون
كلهم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير قوله والمخنثين من الرجال تاتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا
قوله والمترجلات من النسا زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات

من النسا قال المتشبهات بالرجال قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانه واخرج عمر فلانا كذا في رواية
ابي ذر فلانه بالتانيث وكذا وقع في شرح ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد
اخرج الطبراني وتمام الرازي في فوايده من حديث واثله مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه
واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة واخرج عمر فلانا وانجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا
وسياتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم اسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم اقف
في شي من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر الى ان ظفرت بكتاب لابي الحسن المدايني سماه كتاب المغربين
بمعجمة وراء مفتوحة وثقيلة فوجدت فيه عدة قصص فيمن غربهم عمر عن المدينة وساذكر ذلك في اواخر
كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله ثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قوله وفي البيت مخنث تقدم ضبطه
وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح
قوله تقبل باربع وتدبر بثمان وقوله في اخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون هولا عليكن
كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر ووجه بانه جمع
مع النسا المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجا التغليب وقد تفتح التحتانية اوله مخففا
ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل ما يحصل به التاذي للناس عن مكانه الى ان يرجع
عن ذلك ويتوب قوله باب قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى اخر كتاب اللباس لها
تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا
المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون
في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله اعلم
واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص ايضا ايراد الخبر تاما على من لم
يحضره ويطلق ايضا على قطع شي من شي باله مخصوصة والمراد به قطع الشعر النابت على الشفة العليا
من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال قوله وكان ابن عمر كذا لابي ذر والنسفي
وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر قلت وهو خطا فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
قوله يحفي شاربه بالحا المهملة والفا ملاثيا ورباعيا من الاحفا والحفو والمراد الازالة حتى يرى
بياض الجلد وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك
منه شيا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله
وهذا يرد تاويل من تاول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط قوله ويا خذ هذين
يعني من الشارب واللحيه كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن
ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان عياضا ذكر ان
محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد قوله حدثنا علي بن ابرهيم عن
حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابرهيم حدثه به

عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث
به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو
المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى
ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة
لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا
فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورد
البخاري لكن تبين من كلام الايمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي هذا الموضع مما يجب
ان يعتنى به الناقل وهو ماذا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه
مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب
الراوي عن ابن عمر الى انه المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي
ويشهد الاول ان البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه نظاير
لذلك منها ما سياتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثا ثم قال في اخره
قال بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستيذان في باب قوله قوموا
الى سيدكم قلت حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة فذكر حديثا وقال في اخره افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد
فذكر كله في المتن وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في اخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا
قلت فالفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في الوصل
والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله اعلم
وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا
لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي
بن ابرهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا
اخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن مكي قلت وهذا الحديث اغفله المزي في الاطراف
فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق اسحق بن سليمان ثم بعد
ان كتبت هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القايل
قال اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال والسندان
متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة واما اصحاب
البخاري فلما رووه عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة
عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك صعوبة وكانه
كان يمدح بذلك ولقد صدق فيما ذكره من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا

حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي
وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومايه وقال ابن قانع وابن حبان
مات سنة مايتين وقد افصح ابو مسعود في الاطراف بالمراد في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة
حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب في اللباس عن احمد بن ابي رجا عن اسحق بن سليمان عن حنظلة عن ابن عمر وعن
مكي عن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال اصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بان مراد البخاري
بقوله عن المكي المكي بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل
انه كما قدمته ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري ارسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكى البخاري
ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان قوله حدثنا علي هو ابن المديني وبذلك جزم المزي قوله الزهري
حدثنا هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سايغ وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو
عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان قوله عن ابي هريرة رواية هي كناية عن قول
الراوي قال رسول الله او نحوها وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر بن
ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح وقد
تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسياتي في الباب الذي
يليه من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري بزيادة ابي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند اخرجه ابو الشيخ ... الفطرة خمس او خمس — بياض بالاصل
من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم وابو داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك
وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابرهيم بن سعد بالعكس كما في الباب
الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنساي وهي محمولة على
الاولى وقال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في
احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة
فقيل برفع الدلالة فان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف
في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة
كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه الترمذي والنساي من
حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري
نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسياتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي
ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم
من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم
يذكر فيه الا ثلاثا وسياتي في الباب الذي يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرجه الاسمعيلي

رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه من رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان
ولمسلم من حديث عايشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة الا الختان وزاد اعفا اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا اخرجه من رواية مصعب بن ابي شيبة عن
طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد
اخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرجه النساي
من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في
المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل غسل
البراجم ورجح النساي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي انها ليست بعلة قادحة
فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله
شواهد في حديث ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سايغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب
يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النساي ويحتمل ان
يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عايشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة ساقه ابن ماجه واما ابو داود فاحال به على حديث عايشة ثم
قال وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفا اللحية قلت كانه
يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله
تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قلت فذكر
مثل حديث عايشة كما في الرواية التي قدمتها عن ابي عوانة سوا ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل
اعفا اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجا فصار مجموع الخصال
التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك منها على
اثنتي عشرة وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق
عليه ان اشير الى شرح العشر الزايدة عليها فاما الوضو والاستنشاق والاستنثار والاستنجا والسواك
وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفا اللحية فياتي في الباب الذي يليه واما الفرق
فياتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في
ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن وقال الغزالي
كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة
مستقلة ليست مختصة بالوضو يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضو والغسل والتنظيف وقد الحق بها
ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فان في بقايه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدي
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضو لان الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من

حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحمد من
حديث ابن عباس ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطي عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون
ولا تقصون شواربكم ولا تنقوا رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب
مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيده البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل
اصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال
ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملسا التي بين البراجم والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث
برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم
الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب رووس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر
الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضو لينفي
عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الما الاستنجا به واصله من النضح وهو الما القليل فعلى هذا هو والاستنجا
خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي وسفيان
ابن الحكم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ما فانتضح بها واخرج
البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن العباس فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن
عباس انضح بما فاذا وجدت من ذلك شيا فقل هو منه واما الخصال الوارده في المعنى لكن لم يرد
التصريح فيها بلفظ الفطره فكثيره منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رفعه اربع من سنن
المرسلين الحيا والعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحيا فقيل بفتح المهملة والتحتانيه
الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحيا من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي
خصله معنويه تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي
في معجم الصحابه والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده رفعه
خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكوره الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون
اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد كما اشرت
اليه والله اعلم ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينيه ودنيويه تدرك بالتتبع منها تحسين الهيه وتنظيف
البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رايحه
كريهه ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع
والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة
ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي
المحافظة عليها محافظة على المروه وعلى التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهية الجميلة كان
ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطره فقال الخطابي

ذهب

48

ذهب اكثر العلما الى ان المراد بالفطره السنه وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبيا وقالت
طايفة المعنى بالفطره الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي
والشيخ ابو اسحق بان المراد بالفطره في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال
معنى الفطره بعيد من معنى السنه لكن لعل المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطره وتعقبه النووي
بان الذي نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة قص
الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما جا في رواية اخرى لا سيما في البخاري
انتهى وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم ار الذي قاله في شي من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث
ابن عمر بلفظ الفطره وكذا من حديث ابي هريرة نعم وقع التعبير بالسنه موضع الفطره في حديث عايشه
عند ابي عوانه في رواية وفي اخرى بلفظ الفطره كما في رواية مسلم والنساي وغيرهما وقال الراغب
اصل الفطره بفتح الفا الشق طولا وتطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطره الايجاد
على غير مثال وقال ابو شامه اصل الفطره الخلقة المبتداه ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدي
خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره اي على ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشاره الى
قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يودي به نظره
لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويويده قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطره في حديث
الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطره التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها
لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صوره انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطره في حديث الباب الى
مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبله والدين والسنه فقال هي السنة القديمة التي اختارها
الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها انتهى وسوغ الابتدا بالنكره في قوله
خمس من الفطره وان قوله خمس صفة موصوف محذوف فالتقدير خصال خمس ثم فسرها او على الاضافه
اي خمس خصال ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطره والتعبير
في بعض روايات الحديث بالسنه بدل الفطره يراد بها الطريقه لا التي تقابل الواجب وقد جزم
بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين واغرب القاضي ابن العربي فقال عندي ان الخصال الخمس المذكوره في هذا الحديث كلها واجبه
فان المرء لو تركها لم يبق صورته على صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطا وتعقبه
ابو شامة بان الاشيا التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود امر ايجاب
للشارع فيها اكتفي بدواعي الانفس فمجرد الندب اليه كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه قال
دل الخبر على ان الفطره بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى الشي انه منه ان يكون من اركانه لا من زوايده
حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابرهيم عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم

عليه السلام وكل شي امر الله باتباعه فهو علي الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا علي المتبوع كان واجبا علي التابع او ندبا فندب فيتوقف وجوب هذه الخصال علي الامة علي ثبوت كونها كانت واجبة علي الخليل عليه السلام قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاحسان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا كما في حديث عايشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شي من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شي يتدلي وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شي مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان تستوعب القطع تدوير راسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراه ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواه او كعرف الديك والواجب قطع الجلده المستعليه منه دون استيصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطيه ان امراه كانت تختن بالمدينه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراه وقال انه ليس بالقوي قلت وله شاهد من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابي الشيخ في كتاب العقيقه واخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمه وختان المراه خفضا بخا وضاد معجمتين وقال ابو شامه كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى وقال ابو عبيدة عذرت الجاريه والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت الجاريه قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته اي اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلما من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى علي موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفه فان كان كذلك وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل انه اختلف في النسا هل يخفضن عموما او يفرق بين نسا المشرق فيخفضن ونسا المغرب فلا يخفضن لعدم الفضله المشروع قطعها منهن بخلاف نسا المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى علي الموضع امتثالا للامر قال في حق المراه كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكوره في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكيه يجب وعن ابي حنيفه واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعيه لا يجب في حق النسا وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعيه الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وهذا

لاحجه

لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنه اذا ورد في الحديث لا يراد به التي يقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقه بين الرجال والنسا في ذلك دل علي ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم يتحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في النسا او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النسا للاباحه علي ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتاده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واحتجوا ايضا بان الخصال المنتظمه مع الختان ليست واجبه الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنه في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك علي عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتا الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به جماعه وتعقبه الفاكهي في شرح العمدة فقال الفرق بين الايه والحديث ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان تحمل علي احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الايه فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فتصرف في احد الامرين بدليل وبقي الاخر علي الاصل وهذا التعقب انما يتم علي طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعيه فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الاختتان بادلة الاول ان القلفة تحبس النجاسه فتمنع صحة الصلوه كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع الماكول فيه لا يفطر به الصايم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عندنا مغتفر الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شي الثالث جواز كشف العوره من المختون وسياتي انه انما شرع لمن بلغ او شارف وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكره النووي انه راه في كتاب الودايع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه جماعه من المصنفين بعده بعبارات مختلفه كالشيخ ابي حامد والقاضي الحسين وابي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض بان كشف العوره مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها مباح للمداواه وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحه الدنيويه كان في المصلحة الدينيه اولى وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل بترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبه بالتشاغل بركعتي التحيه وكترك القيام في الصلوه لسجود التلاوه وككشف العوره للمداواه مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووي بان كشف العوره لا يجوز

لكل مداواه فلا يتم المراد وقوي ابو شامة الايراد بانهم جوزوا الغاسل الميت ان يحلق عانه الميت ولا يتاتي
ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان وقد اجيز الامر مستحب الرابع احتج ابو حامد وابتاعه
كالماوردي بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقه وتعقب
بان قطع اليد انما ابيح في مقابله جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قال الماوردي في الختان
ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدي ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب
وقد انتفي الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامه بان في الختان عدة مصالح لمزيد الطهارة والنظا
فان القلفة عندهم من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذمهم الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم
قدر وله وليمة خاصة واقر الاسلام ذلك السادس قال الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار
الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في
مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامه بان شعاير الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول
مردود لان اليهود وكثيرا من النصاري يختتنون فلتعتد بما ذكره بالقرب قلت فقد بطل دليله
السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يحتج بحديث ابي هريره الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن ابرهيم وهو
ابن ثمانين سنين بالقدوم وقد قال الله تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وصح عن ابن عباس
ان الكلمات التي ابتلي بهن ابرهيم فاتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلا غالبا انما يكون بما يقع ما
وتعقب بانه لا يلزم ما ذكره الا ان كان ابرهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فان من الجايز ان
فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالي في حق نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله بمجردها لا يدل على الوجوب
وايضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبه وقال الماوردي ان ابرهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل
سنه الا عن امر من الله انتهي وما قاله بحثا قد جا منقولا فاخرج ابو الشيخ في العقيقه من طريق موسى
بن علي بن رباح عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام امر ان يختتن وهو حينيذ ابن ثمانين سنه فعجل واختتن بالقدوم
فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحي الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بالته قال يا رب كرهت ان اوخر
امرك قال الماوردي القدوم جا مخففا ومشددا وهو الفاس الذي اختتن به وذهب غيره الي ان المراد
به مكان يسمي القدوم وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو مكان مقيله وقيل اسم قرية بالشام
وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد ان الاله
بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما وقد تقدم بعض هذا في
شرح الحديث المذكور في ذكر ابرهيم عليه السلام من احاديث الانبيا ووقع عند ابي الشيخ من طريق اخري
ان ابرهيم لما اختتن كان ابن مايه وعشرين سنه وانه عاش بعد ذلك الي ان اكمل مايتي سنه والاول
اشهر وهو انه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض ان الاستدلال بذلك يتوقف
على انه كان في حق ابرهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا

فالنظر باق واختلف في الوقت الذي شرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب
فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولاده فان اخر ففي الاربعين
يوما فان اخر ففي السنة السابعه فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان اختتن تلف سقط الوجوب ختن
ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجب ان يختتن الصبي حتى يصير
ابن عشر سنين لانه حينيذ يومر بضربه على ترك الصلوه والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولي بالتاخير
وزيفه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العباده
المتعلقه بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العده على الصبيه لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضي
زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز
يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الايمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم
السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا اثغر اي اذا القي ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك يكون
في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الي عشره وعن احمد لم اسمع فيه شيا
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنه في الصبي يسمي في السابع ويختن الحديث
وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقه وانه ضعيف واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير
بن محمد عن ابن المنكدر او غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة ايام قال
الوليد فسالت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهره فكلما قدمها كان احب الي واخرج البيهقي
حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعه
ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوه في الختان وما اخرجه احمد من
طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه دعي الي ختان فقال ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ندعي له واخرجه ابو الشيخ في روايه اخري فبين انه كان ختان جاريه وقد نقل الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج في المدخل ان السنه اظهار ختان الذكر واخفا ختان الانثي والله اعلم قوله والاستحداد
بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسي في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد
قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعيه الكنايه عما يستحي منه اذا حصل الافهام بها واغني عن
التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواه وقد وقع في روايه النساي في حديث ابي هريره هذا
التعبير بحلق العانه وكذا في حديث عايشه وانس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانه
الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراه ونقل عن ابي العباس بن
سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازاله بالنوره والنتف وغيرهما وقال ابو شامه
العانه الشعر النابت على الركب بفتح الرا والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنه وفوق
الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سوا كان من رجل او امراه قال ويستحب

اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى حذرا من ان يعلق بشي من الغايط فلا يزيله المستنجي الا بالما
ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذا النتف والقص وقد سيل احمد عن اخذ
عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجوا ان يجزي قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد قال ابن دقيق
العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال
ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق
حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا
والذي استند اليه ابو شامه قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الما
الا القليل وامكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شي من الغايط يحتاج معه الى غسله وليس معه ما
زايدا على قدر الاستنجا وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره
بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس
لانه تحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجا الحكم في كل
من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل
والمراة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النسا ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتادى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا
والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المراة بالالم وعلى الزوج
باسترخا المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطبا ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح
الحلق في حق المراة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه
يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها
التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك
وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط وحلقه
يجوز ان يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة
واما التنور فسيل عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة
والبيهقي ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اطلى ولي عانته بيده ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره
حلقه ولكن سنده ضعيف جدا قوله ونتف الابط في رواية الكشميهني الاباط بصيغة الجمع والابط
بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويونث وتابط الشي
وضعه تحت ابطه والمستحب البداه فيه باليمنى ويتادى اصل السنه بالحلق ولا سيما من يولمه النتف
وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق
ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتدا موجع

ولكنه

51

ولكنه يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافه وتعقب بان الحكمه في نتفه انه محل الرايحه
الكريهه وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه
فتخف الرايحه به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحه لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى
وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم
قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك
والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه ولا سيما ان كان جلده رقيقا
ويستحب البداه في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى
قوله وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب
ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عايشه وانس قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار
جمع ظفر بضم الظا والفا وبسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراة الحسن
وعن ابي السمال انه قرا بكسر اوله وثانيه والمراد ازاله ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع
فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد فيمنع من وصول الما الى ما يجب غسله من الطهاره وقد حكى صاحب الشامل فيه
وجهين فقطع المتولي بان الوضو حينيذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب
الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شي من الاثار امرهم باعادة الصلوة وهو ظاهر لكن قد يتعلق
بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالما ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسه وقد اخرج البيهقي في
الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوه فاوهم فيها فسيل فقال ما لي لا اوهم ورفغ
احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفغ بضم الرا وفتحها
وسكون الفا بعدها غين معجمه يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل
موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون
اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعه قال ابو عبيد انكر عليهم طول
الاظفار وترك قصها قلت وفيه اشاره ايضا الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصا
في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيا لحاجته الى الاستعانه
بذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شي من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه
يستحب البداه بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداه بخنصرها ثم بالبنصر
الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب
مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه
لا باس بما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال
واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم
اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق ياتي ذلك قلت يمكن ان يوخذ بالقياس على الوضو

والجامع التنضيف وتوجيه البداه باليمنى لحديث عايشة الذي مر في الطهاره كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي
شانه كله والبداه بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من
يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما
في اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي
ان لو اخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فضل كل يد عن
الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلبها
من جهة باطن القدمين يستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع في باطن الكفين ايضا وذكر
الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص
احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطه من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي
ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداه
بالمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له اصل
وهو كان يعجبه التيامن انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه المستغفري بسند
مجهول ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر
الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن
ابي هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسيل احمد عنه فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال
وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج اليه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت
على البنا للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر
بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شي وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجة وتعقب
بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن
يتبين ان جعفر لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس وفي علي ايضا ضعف واخرجه
ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن انس لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال
ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من
الجمعة الى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ولا
يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله يضبط
بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي
جميع الخصال المذكورة قلت لكن يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف مشروع والله اعلم وفي

وفي سؤالات مهنا عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شي قال كان
ابن عمر يدفنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم قلت
وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر نحوه وقد استحب اصحابنا دفنها لكونها اجزا من الادمي والله اعلم
فرع لو استحق قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا اخذا من منع لبس احدى النعلين
وترك الاخرى كما تقدم في بابه قريبا قوله وقص الشارب تقدم القول فيه اول الباب واما الشارب فهو الشعر النابت
على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما
من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث عايشه وحديث انس كذلك وكذا
عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النساي عن محمد
بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب رواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا
ساير الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النساي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب
نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة كحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
بلفظ جزوا الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفا بالمهملة
والفا الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسالة قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي
هو بمعنى الاستقصا والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم
للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التاثير في
الشي وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله
عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قلت صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي
لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا
ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفا
الشارب عندي مثله والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب
سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في
الناس انتهى واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه
قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه
احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث
لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك قال
وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلما الى التخيير في ذلك قلت هو الطبري فانه حكى
قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين

ولم يعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن
ابن عبد البر الاحفا محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري
ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة ابن شعبة ضفت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح
انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى فقصه على اثر سواك اي بعد ما تسوك
ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار
من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك
على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه
واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن
عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله المجوس
فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة
او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة ابن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم
مع طرف الشفة واخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم
وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد
استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان يراد استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من
اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش
على الاكل وبقا زهومة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في
ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن
عمر واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث وعن
الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه وياخذ ما يزيد مما فوق ذلك
وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا اعدل ما وقفت عليه في الاثار وقد ابدى ابن
ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الما النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة
فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازا حاسة شريفة وهو الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به
قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله
صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما
احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الباني ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل
الانف واخذ شعره اذا طال والله اعلم وقد روى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه
كان

53

كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقا الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيفه
فصل في فوايد تتعلق بهذا الحديث الاولى قال النووي يستحب ان يبدا في قص الشارب باليمين الثانية
يتخير ان يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة
بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث لا ضرورة واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة
تحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل
به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروة من
اجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا لمن لم يقو على التنور من اجل ان التنور يؤذي الجلد الرقيق كجلد
الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والانثيين واما الاخذ من الشارب
فينبغي فيه التفصيل بين من يحسنه بنفسه بحيث لا يشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به
من لا يجد مراة ينظر وجهه فيها عند اخذه الثالثة قال النووي يتادى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص
وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز الرابعة
قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحترز بذلك من وجوبه لعارض
حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح
بالوجوب في ذلك وفي اعفا اللحية قوله باب تقليم الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد
ذكر فيه ثلاثة احاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده
في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل ان يكون اشار
الى ان حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره الحديث اهـ قوله
حدثنا احمد بن ابي رجا هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي واسحق بن سليمان هو الرازي وحنظلة هو ابن ابي سفيان
الجمحي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من
هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي
كلام ابي مسعود فاجاد قوله من الفطرة كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنة
قوله قص الشارب في رواية الاسمعيلي واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة
الشارب وقال اللحياني وقع في كلامهم انه لعظيم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه
فقالوا لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان اخطا وانما الشاربان
ما طال من ناحية السبلة قال بعضهم تسمى السبلة كلها شاربا ويؤيده اثر عمر الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب
فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد
تقدم شرحه مستوفى في الحديث الثالث قوله عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر قوله خالفوا المشركين في حديث
ابي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها
قوله احفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفا للاكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استاصل اخذ شعره
دريد

فعلى هذا فهي همزة وصل قوله ووفروا اللحى اما قوله وفروا فهو بتشديد الفا من التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافره
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسياتي تحريره وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارجوا
وضبطت بالجيم والهمزة اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همزة اي اطيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي اتركوها
وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر
فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قوله وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه هو موصول
بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من
لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار الماخوذ وقوله فضل بفتح الفا والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم
والاشهر الفتح قال ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه
كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله
على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفا
على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية او عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى
ظاهر الحديث فكرهوا تناول شي من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يوخذ الزائد ثم
ساق بسنده الى ابن عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة انه فعله واخرج ابو داود
من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وقوله نعفي بضم اوله وتشديد الفا اي نتركه
وافرا وهذا يويد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر
اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يوخذ من اللحية هل له حد او لا فاسند
عن جماعة الاقتصار على اخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها
ما لم يفحش وعن عطا نحوه قال وحمل هولا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره
اخرون التعرض لها الا في حج او عمرة واسنده عن جماعة واختار قول عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها
حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر بن هارون لا اعلم
له حديثا منكرا الا هذا انتهى وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها
واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل يكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه
النووي بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده
بذلك في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي
في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد
الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقا للمروده وكذا تحذيفها ونتف
الشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سياتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة وكذا
ترجيلها والتعرض لها طولا او عرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثا ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد

النووي

النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه بري الحديث اخرجه ابو داود قال
الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر ليتعقد في الحرب وذلك من
فعل اهل التانيث تنبيه انكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد انه كان يقتصر على قدر القبضة
من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من اسفل ذقنه باصابعه الاربعة ملتصقة فياخذ
ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس
انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر باعفا اللحى ما لو نبتت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها
وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وسياتي البحث فيه في باب المتنمصات قوله باب اعفا اللحى كذا
استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف
حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضرا والسرا فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا كثروا واما ان يكون
اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جا بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع
وعلى الثاني بهمزة وصل فقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن
دقيق العيد تفسير الاعفا بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفا الترك وترك التعرض
للحية يستلزم تكثيرها واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما
شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على اثار من ذهب العفا وذهب الاكثر الى انه
بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى
تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في
بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يوخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك
والله اعلم تنبيه في قوله احفوا واعفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة قوله
باب ما يذكر في الشيب اي هل يخضب او يترك قوله عن ابن سيرين هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج
بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه قوله سالت انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم لم اعرف منه انه المبهم
في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سيل انس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا تفسيره
بقوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا في اللحية لم يبادر الى
خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
في هذا الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم قال وجا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله
حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا وسياتي الاشارة اليه في باب
الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب
ابو بكر وعمر قوله في الثانية لو شيت ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض
فكان الشعرة البيضا مع ما جاورها من شعرة سودا ثوب اشمط والاشمط الذي يخالطه بياض وسواد وجواب
لو في قوله لو شيت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

في المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن غسان النهدي واسرايل
هو ابن يونس بن ابي اسحق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى ابي طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر سبق في الحج قوله ارسلني اهلي الى ام سلمه يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسمية اهله ولكنهم
من ال طلحة لانهم مواليه ويحتمل ان يريد باهله امراته قوله بقدح في ما وقبض اسرايل بثلاث اصابع من فضه
فيها وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبط فضه هل هو بفا مضمومه
ثم صاد او بقاف مكسوره ثم ضاد معجمة فاما قوله وقبض اسرايل ثلاث اصابع فان فيه اشاره الى صغر القدح وزعم
الكرماني انه عباره عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمه وهو بعيد واما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان
القدح اذا كان فيه مايع يسمى كاسا والكاس مونثة او الضمير للفضة كما سياتي توجيهه واما رواية الكشميهني
بالتذكير فواضحه وقوله من فضه ان كان بالفا والمعجمه فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على انه
كان مموها بفضه لا انه كان كله فضه قلت وهذا ينبني على ان ام سلمه كانت لا تجيز استعمال انية الفضة
في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلما استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل
والشرب وان كان بالقاف المهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه
ويظهر ان من سببيه اي ارسلوني بقدح من ما بسبب قصه فيها شعر وهذا كله بنا على ان هذه اللفظة محفوظه
بالقاف والصاد المهمله وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ ذاك على انه بالفا والمعجمه ولفظه ارسلني
اهلي الى ام سلمه بقدح من ما فجاءت بجلجل من فضه فيه شعر الى اخره ولم يذكر قول اسرايل فكانه سقط على رواه البخاري
قوله فجات بجلجل وفيه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضه بالفا المعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح
الذي احضره عثمان بن موهب قال ابن دحيه وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفا
والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعدما رواه عن اسرايل فقال كان جلجلا من فضه صبغ صوانا للشعرات كانت
عند ام سلمه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان اي الناس اذا اصاب الانسان اي منهم عين اي اصيب بعين
او شي اي من اي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور قوله بعث اليها مخضبه بكسر الميم وسكون المعجمه
وفتح الضاد المعجمه بعدها موحده هو من جملة الانيه وقد تقدم بيانه في كتاب الطهاره والمراد انه كان من اشتكى
ارسل انا الى ام سلمه فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الانا او يغتسل به استشفا
بها فتحصل له بركتها قوله فاطلعت في الجلجل كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره لام اخرى هو شبيه بالجرس
وقد ينزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته والقايل فاطلعت هو عثمان وقيل ان بعض
الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهمله وفسر بالسقا الضخم وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا
للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان المناسب لها الظرف الصغير لا الانا الضخم ولم يفسر صاحب المشارق
ولا النهايه الجلجل كانهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل فالله اعلم
قوله فرايت شعرات حمرا في الرواية التي تليها مخضوبا وما يأتي البحث فيه قوله سلام هو بالتشديد اتفاقا وجزم
ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي ابن السكن وابو علي

الحنائي

الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس ابن محمد عن سلام بن ابي مطيع وقد اخرجه
ابن ابي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن ابن ابي مطيع قوله مخضوبا زاد يونس بالحنا
والكتم وكذا لابن ابي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معويه وهو
شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وللاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام
سلمه من شعر لحيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم والحنا معروف والكتم بفتح الكاف والمثناه سياتي تفسيره
بعد هذا قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه
من طيب فيه صفره فغلبت به الصفره قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح
كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر
من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمره وما جنح
اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث
ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفره حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس
فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال
ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراهن الدهن فيحتمل ان يكون
الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه والله اعلم قوله وقال
ابو نعيم كذا لابي ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم قوله نصير بنون مصغر ابن ابي الاشعث اسمه
الخضاب اي تغيير لون شيب الراس قوله باب وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع
واللحيه قوله عن ابي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه النسائي ورواه
صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمه وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبيا ورواية
الاخرين عند النسائي عن ابي هريره في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريره اخرجه النسائي
قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا
اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبه بن عبد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب
ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا مساله استثنى الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلما من
رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهيه تحريم وقد
رخص فيه طايفه من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير
واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد
لا يجدون ريح الجنه بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن
حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق من صار شيب مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما
قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب

[illegible]

قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي
عاصم من حديث ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمه وسنده لين ومنهم من
فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز
للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر
رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف في هشام بن عروه فيه كما بينه النسائي
وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عايشه وزاد والنصارى ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون
على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر
بالحنا بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحه ومهملة ساكنة بعدها مثناه اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر
كان يجمع بينهما دايما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمره وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما
معا يخرج بين السواد والحمره واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب
بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وابي بن كعب
وسلمه بن الاكوع وانس وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللايق به كمن يستشنع شيبه وعلى
ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه مسلم في قصة ابي قحافه حيث قال صلى الله عليه وسلم
لما راى راسه كانه الثغامه بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث انس الذي تقدمنا الاشاره
اليه اول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه
والثغامه بضم المثلثه وتخفيف المعجمه نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال ابي
قحافه استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب
مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانه الشعر عن تعلق الغبار وغيره
به الا ان كان من عاده اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم يصير في مقام الشهره فالترك
في حقه اولى ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبه
فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر
منها تغيير الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهه ينسخ بحديث الخضاب ثم ذكر الجمع وقال دعوى
النسخ لا دليل عليها **قلت** وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سياتي تقريره في باب
الفرق ان شا الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم ارى في شي
من طرقه الاستثنا المذكور والله اعلم قال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير
الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب
وعنه يجب ولو مره وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعيه

روايتان

روايتان المشهور يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به **قوله باب** الجعد هو صفه
الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه احاديث الحديث الاول
حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط اي ان شعره كان بين الجعوده والسبوطه وقد تقدم بيان
ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل
فلا ينكسر منه شي كشعور الهنود والقطط بفتح الطا البالغ في الجعوده بحيث يتفلفل وقوله وليس
في لحيته عشرون شعرة بيضا تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما لم
يتقدم هناك ان في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلثون شعره عددا وسنده ضعيف والمعتمد
ما تقدم انها دون العشرين الحديث الثاني حديث البرا **قوله** حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان
النهدي قال بعض اصحابي عن مالك هو اسمعيل المذكور **قوله** ان جميه بضم الجيم وتشديد
الميم اي شعر راسه اذا تدلى الى قريب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو الوفره الشعر الى شحمه
الاذن ثم الجمه ثم اللمه اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين
فهي جمه واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من احاديث الانبيا في شرح
حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام اهل اللغه
وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين وكان اذا غفل
عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر
يقصر والاول في غير تلك الحاله وفيه تقديم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما
هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من روايه ابي اسحق عن البرا فالاولى
في الجمع بينهما الحمل على المقاربه وقد وقع في حديث انس الاتي قريبا كما وقع في حديث البرا **قوله**
ليضرب قريبا من منكبيه في روايه شعبه المعلقه عقب هذا شعره يبلغ شحمه اذنيه وقد تقدم
في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق ما جمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ
شحمه اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد
ببعض اصحابه الذي ابهمه يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند
وفيه الزياده **قوله** قال شعبه شعره يبلغ شحمه اذنيه كذا لابي ذر وللنسفي ولغيرهما تابعه
شعبه شعره الى اخره وقد وصله المولف في باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبه عن
ابي اسحق عن البرا وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واشار الى ان البخاري لم يذكر شيخ شعبه
قال فيحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفه عيسى ابن مريم وفيه
له لمه كاحسن ما انت راي من اللمم وفي صفه الدجال وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه في
احاديث الانبيا وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة ومكه اذ لا يلزم

من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام بمكه انه دخلها حقيقه ولو سلم انه راه في زمانه صلى الله عليه وسلم
بمكه فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في اخر الزمان وقد استدل ابن صياد بانه ما هو الدجال
بكونه سكن المدينه ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه الدجال كما سياتي في اخر الفتن الحديث
الرابع حديث انس اورده في عده طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى يضرب شعره منكبه
وفي الثانيه كان شعره بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البرا سوا وقد اخرج
مسلم وابو داود من روايه اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف
اذنيه ووقع عند ابي داود وابن ماجة وصححه الترمذي من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفره ودون الجمه لفظ ابي داود ولفظ
ابن ماجه نحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمه ودون الوفره وجمع بينهما شيخنا في شرح
الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تاره وتاره بالنسبة الى الكثره والقلة
فقوله فوق الجمه اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا
ان مخرج الحديث متحد واسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد
الموحده هو ابن هلال قوله في روايه جرير بن حازم كان شعره رجلا بفتح الرا وكسر الجيم وقد يضم
وتفتح اي فيه تكسير يسير يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطه والجعوده وقد فسره
الراوي لذلك في بقيه الحديث ثم اورده من طريق اخرى عن جرير وهو ابن حازم ايضا زاد فيها كان
ضخم اليدين وفي ثالثه ضخم الراس والقدمين ولم يذكر ما في الروايتين الاوليين من صفه الشعر
وزاد لم ار قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم اورده من طريق معاذ بن هاني عن
هشام بسنده نحوه لكن قال عن قتاده عن انس وعن رجل عن ابي هريره وهذه الزياده لا تاثير
لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتاده عن انس اضبط واتقن من معاذ بن
هاني وهم حبان بن هلال وموسى ابن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي
حيث جزمنا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عن قتاده من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان
يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريره نحوه وقتاده معروف
بالروايه عن سعيد بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريره وانما وقع
التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس او
مسند ابي هريره بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد انه
يروي صفته عن رجل عن صحابي اخر هو اقل ملازمة منه انتهى وكلامه الاخير لا يحتمله السياق
اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكراوله والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني هل حدثه به
همام عن قتادة عن انس او عن قتاده عن رجل عن ابي هريره وبهذا جزم ابو مسعود والحميدي والمزي
وغيرهم من الحفاظ قوله وقال هشام هو ابن يوسف عن معمر عن قتاده عن انس كان شثن الكفين

والقدمين

والقدمين هذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سوا وكذا اخرجه
يعقوب بن سفيان وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثه وبكسرها بعدها نون اي غليظ الاصابع
والراحه قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتليه لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينه كما في
حديث انس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما
قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونه والذي فسره به
الخليل وابو عبيد اولى ويويده قوله في الروايه الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال
وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون انس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا عمل بكفه في الجهاد او في مهنه اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك
رجع كفه الى اصل جبلته من النعومه والله اعلم وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ
مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سايل الاطراف قلت
ويويد قوله في روايه ابي النعمان في الباب كان سبط الكفين ووقع هنا في روايه الكشميهني سبط
الكفين بتقديم المهمله على الموحده وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي روايه المروزي
سبط او بسط بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونه وقد نقل ابن
خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل انه ورد في صفه النبي صلى الله عليه وسلم فالى على نفسه
ان لا يفسر شيا من الحديث انتهى ومجي شثن الكفين بدل سبط الكفين او بسط الكفين حال
وصف الخلقه واما من فسر بسط بالعطا فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا قوله
وقال ابو هلال انا قتادة عن انس او جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده شبيها له هذا التعليق وصله البيهقي في الدلايل ووقع لنا بعلو في فوايد العيسوي
كلاهما من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد بن سليم
الراسبي بكسر المهمله والموحده بصري صدوق وقد ضعف من قبل حفظه فلا تاثير لشكه ايضا
وقد ثبتت احدى روايات جرير بن حازم صحه الحديث بتصريح قتاده بسماعه له من انس وكان
المصنف اراد سياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح
في صحة الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الوارده في صفه الكفين
والقدمين لا تعلق لها بالترجمه وجوابه انها كلها حديث واحد اختلفت رواته ما لزياده فيه
والنقص والمراد منه بالاصاله صفه الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله اعلم وما دل عليه صفة
الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال
حتى يصير ذوايب ويتخذ منه عقايص وضفاير كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن
من حديث ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه وله اربع غداير وفي لفظ اربع
ضفاير وفي روايه ابن ماجة اربع غداير يعني ضفاير والغداير بالغين المعجمه جمع غديره بوزن

عظيمة والضفاير بوزنه فالغداير هي الذوايب والضفاير هي العقايص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار
ذوايب فضفره اربع عقايص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر
ونحوه والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه قوله من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال
اني لم اعنك وهذا احسن الحديث الخامس والحديث السادس عن ابي هريرة وعن جابر ذكر ابعاض الحديث انس كما
تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابرهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والغرض
منه قوله فيه واما موسى فرجل آدم جعد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم
قوله باب التلبيد هو جمع الشعر في الراس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل
في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج قوله سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا قوله فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد يعني في الحج وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا كذا في هذه الرواية
وتقدم في اوايل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب اما
قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل
ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في
النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد
الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو
اولى من ان يضفر او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من ساير النواحي كما هي السنة
واما قوله لا تشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التايين قال ويجوز ضم اوله
وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر
هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر عن
حفصة اني لبدت راسي وقلدت هديي الحديث قوله باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها
قاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله
من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها
وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين الاول قوله عن ابن عباس كذا وصله ابرهيم ابن سعد ويونس وقد تقدم
في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري عن عبيد الله
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن
سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه قوله كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه في رواية معمر وكان اذا شك في
امر لم يؤمر فيه بشي صنع ما صنع اهل الكتاب يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين اي
يرسلونها قوله وكان المشركون يفرقون هو بسكون الفاء وضم الرا وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف
اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد عن الايمان من اهل الكتاب ولان

اهل

58

اهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل
الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل
الكتاب قوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرين ومما يشبه الفرق
والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله
او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض حتى قال اصنعوا كل شي الا الجماع فقالوا
ما يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنه
فيما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود
بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول
انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه
السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد
عيد عند النصارى وايام الاعياد لا تصام فخالفهم بصيامهما ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض
الشافعية من كراهية افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد
الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل
الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب
والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال
والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشي فالظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر
بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استيلافهم
فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشي اي لم يطلب منه
والطلب يشمل الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة
والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول
عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم
لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قلت
وجزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي اشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي
الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم
وقيل المراد انه كان مامورا باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم
على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا
لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل في هذا على المسئلة لان القايل به يقصره على ما ورد
في شرعنا انه شرع لهم لا ما يوخذ عنهم هم اذ لا وثوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي انه كان يوافقهم لمصلحة

التأليف محتمل ويحتمل ايضا وهو اقرب ان الحالة التي تدور بين امرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
شيء كان يعمل فيه بموافقة اهل الكتاب لانهم اصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم على غير شريعة فلما اسلم
المشركون انحصرت المخالفة في اهل الكتاب فامر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة
اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد اودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت في صوم يوم السبت ويؤخذ
من قول ابن عباس في هذا الحديث كان يحب موافقة اهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته
ولله الحمد ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ الحديث الثاني حديث عايشة قالت لكاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله
هو ابن رجا الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع
فقال مفارق وعبد الله بن رجا رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجا ادم عند المصنف
في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور
وحماد وعطا بن السايب كلهم عن ابرهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي
وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله اعلم قوله باب
الذوايب جمع ذؤابة والاصل ذاايب فابدلت الهمزة واوا والذوابة ما يتدلى من شعر الراس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه في الصلوة والغرض منه هنا قوله فاخذ بذوابتي فان فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذوابة كما ساذكره في الباب الذي يليه واورد
الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ثم اردفها برواية عالية عن قتيبة عن هشيم وانما اورده نازلا
من اجل التصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفها برواية عالية ايضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا ايضا وكانه
استظهر بذلك لان الفضل بن عنبسة مقال لكنه غير قادح وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله باب
القزع بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه
قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق قوله حدثنا محمد بن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد قوله اخبرني عبيد الله
بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ونسبه ابن جريج في هذه الرواية
الى جده وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله
بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقا والوفاة واشترك الثلاثة في
الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد
على هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه
واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج واخرجه النسائي
والاسمعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية
لابي عوانة ايضا وقد رجح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي
من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذي

قف على القزع

من رواية

من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد
عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم
من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن
عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة
على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج والله اعلم قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله نهى عن القزع قوله قال عبيد الله
قلت وما القزع هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله
انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث
قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعره وههنا
وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم
من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض قوله قيل لعبيد الله لم اقف على
تسمية القايل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه قوله فالجارية والغلام كان السايل فهم التخصيص بالصبي
الصغير فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق قوله قال عبيد الله وعاودته هو موصول
بالسند المذكور كان عبيد الله لما اجاب السايل بقوله لا ادري عاد سوال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث
عنه به في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول
عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير
في الحديث يعني ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع
ان يحلق فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم
في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه بحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من فسر القزع
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله
او ذروا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم
من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
العمل به قلت الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي اجمعوا على كراهته اذا كان في
مواضع متفرقة الا للمداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في الجارية
والغلام وقيل في رواية لهم لا باس به في القصة والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا
قلت حجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه
زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود قوله اما القصة والقفا للغلام فلا باس

بها القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان
القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم
النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذنين من
غير ان يوصل بشعر الراس وليس هو المراد هنا وسياتي الكلام عليه في باب الموصولة واما ما اخرجه ابو داود
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي
ويتخذ له ذوابة فما اعرف الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود عقب هذا من حديث انس كانت لي ذوابة
فقالت امي لا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويأخذ بها واخرج النسائي بسند صحيح عن
زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذوابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن
مسعود واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذوابتان
ويمكن الجمع بان الذوابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان
يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع والله اعلم
قوله باب تطييب المراة زوجها بيديها كان توافقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد
في الفرق بين طيب الرجل والمراة وان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا
لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيبه لما يتعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له وكان يكفيه ان
يطيب نفسه فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم
له والحديث المشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن ابي موسى
الاشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه التفرقة ان المراة مامورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب
الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب
ان لها مندوحة ان تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله اعلم والحق بعض
العلما بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** طيبته بيدي لحرمه وطيبته بيدي
قبل ان يفيض سياتي بعد ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته بذريرة **قوله باب** الطيب في الراس
واللحية ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب
او مشروعية الطيب **قوله** حدثني اسحق بن هو ابن ابرهيم ابن نصر نسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحق هو
السبيعي **قوله** باطيب ما اجد يريد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور
في التفرقة بين طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النسا لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف
الرجال فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنسا **قوله باب** الامتشاط هو
افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن عبد الرحمن لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا

تنبيه على ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس

60 كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن
الترجل الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثاير الراس واللحية
فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي
بسند حسن وساذكر طريق الجمع بين مختلف بعض الاخبار في باب الترجل **قوله** عن سهل بن سعد في رواية الليث
عن ابن شهاب بن سعد اخبره وسياتي في الديات **قوله** ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان
وقيل سعد غير منسوب وساوضح ذلك في كتاب الديات ان شا الله تعالى **قوله** اطلع بتشديد الطا والجحر
بضم الجيم وسكون المهملة والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض
وهو يشبه المسلة ويقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد
هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد
وقيل خشبة على شكل شي من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده
ويسرح به الشعر الملبد من لا يحضره المشط وفي ورد في حديث لعايشة ما يدل على ان المدراة غير المشط اخرجه
الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط
والمدرا والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف ايضا واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من وجه اخر عن عايشة اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرا واخرج
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة كان لا يفارق رسول الله سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا
سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد وقرات
بخط الحافظ العموري عن علما الحجاز المدري تطلق على نوعين احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او حديد
يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه
صفته ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفي راسه قطعة منحوتة في قدر
الكف بها مثل الاصابع او لاهن معوج مثل حلقة الابهام للمستعمل للتسريح وحك الراس والجسد وهذه صفته
انتهى ملخصا **قوله** ينتظر كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي اولى والاخرى بمعناها وللاسمعيلي
لو علمت انك تطلع علي **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة والابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره
مصدر ابصر وفي رواية الاسمعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الروية **قوله باب** ترجيل الحايض زوجها
اي تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عايشة
وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط والحديث في
الموطا هكذا مفرقا عند اكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وابو
حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة جميعا عن عروة اخرجها الدارقطني في الموطات **قوله** كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن
هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله وهو مجاور في المسجد وهي حايض تخرجه اليها اخرجها الدارقطني ايضا

قوله باب الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه حديث عايشة كان يعجبه التيمن في نعله وترجله وقد تقدم
شرحه في الطهارة والتيمن في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمني قال ابن بطال الترجل تسريح شعر الراس
واللحيه ودهنه وهو من النظافه وقد ندب الشرع عليها وقال الله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد واما
حديث النهي عن الترجل الا غبا يعني الحديث الذي اشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغه في الترفه وقد روي ابو
امامه بن ثعلبه رفعه البذاذه من الايمان انتهي وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذه بموحدة ومعجمتين
رثاثة الهيئه والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله
تعالي واخرج النساي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابه يقال له عبيد قال كان رسول الله ينهى عن
كثير من الارفاه قال ابن بريدة والارفاه الترجل قلت الارفاه بكسر الهمزه وبفا واخره ها التنعم والراحه
ومنه الرفه بفتحتين وقيد في الحديث بالكثير اشاره الي ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار
وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عايشه في
الغيلانيات وسند حسن ايضا قوله باب ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب الذبايح
حيث ترجم له باب المسك واورد هنا حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث من اجل قوله
اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وانا اجزي به ظاهر
سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من روايه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل كذلك اخرجه المصنف في التوحيد من روايه محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وانا اجزي به الحديث واخرجه الشيخان
من روايه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنه بعشر امثالها
الي سبعمايه ضعف قال الله تعالي فانه لي وانا الاجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفي
في كتاب الصيام مع الاشاره الي ما بينت هنا وذكرت اقوال العلما في معنى اضافته سبحانه وتعالي الصيام اليه
بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الخير الطالقاني انه اجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين واني لم اقف عليه وقد يسر الله
تعالي الوقوف علي كلامه وسمعت ما ذكره متاملا فلم اجد فيه زياده عن الاجوبة التي حررتها هناك الا اشارات
صوفيه واشيا تكررت معني وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الي ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خاليه
عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله ما لي عني اعرضت
عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك ما لي عني وقوله لا يشغلك الملك عن المالك وقوله فلا يطلب
غيري وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك وقوله فاشكرني علي ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك
فيه حظا وقوله فمن ضيع حرمه ما لي ضيعت حرمة ماله وقوله لان فيه حفظ الفرايض والحدود وقوله فمن اداه بما لي
وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث يصلح ان تودي كما لي وقوله اضافه الي نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه
في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضي الله على هوي النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصيام المطيع وبين الاكل العاصي

ابي صالح عن

61 وقوله لانه كان محل نزول القران وقوله لان ابتداه علي المشاهده وانتهاه علي المشاهده لحديث صوموا
لرويته وافطروا لرويته وقوله لان فيه رياضه النفس بترك المالوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح
عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفه النفس موافقه الحق وقوله لان فيه
فرجه اللقا وقوله لان فيه مشاهده الامر به وقوله لانه مجمع العبادات لان مدارها علي الصبر والشكر
وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصايم لي لان الصوم صفه الصايم وقوله معنى الاضافه الاشاره الي
الحمايه لئلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عباده استوا فيها الحر والعبد والذكر والانثي
وهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العباره ولم استوعب ذلك لانه ليس علي شرطي في هذا الكتاب وانما
كنت اجد النفس متشوقه الي الوقوف علي تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها
وانما يقتصر علي ان الطالقاني اجاب عنه بنحو من خمسين او ستين جوابا ولا يذكر منها شيا فلا ادري
لتركوه اعراضا او مللا او اكتفي الذي وقف عليه ولا بالاشاره ولم يقف عليه من جا من بعده والله اعلم
قوله باب ما يستحب من الطيب كانه يشير الي انه يندب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب ولا
يعدل الي الادني مع وجود الاعلي ويحتمل ان يشير الي التفرقه بين الرجال والنسا في التطيب كما تقدمت
الاشاره اليه قريبا قوله حدثنا موسي هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة قوله عن عثمان
بن عروه هكذا ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان
بن عيينه ان عثمان قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عني انتهي وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه
ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب
وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند
النساي والدارمي ورواية داود العطار عند ابي عوانه ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند
النساي وذكر الدارقطني ان ابرهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمه في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون
ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينه عن هشام عن عثمان قال لم القيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام
الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسمعيلي عن سفيان
قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث انتهي وقد اورد له احمد في مسنده حديثا اخر في فضل الصف الاول
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عند احرامه باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر
عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفي روايه احمد عن ابن عيينه عن عثمان انه سمع اباه يقول سالت عايشه باي شي
طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عايشه لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عايشة كان اذا اراد ان
يحرم تطيب باطيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود عنها كاني انظر الي وبيص المسك في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عايشه كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا

هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد
ورد ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا
قوله باب من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك
في بعض طرق حديث الباب وغيره قوله عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت اي
ابن ابي زيد عمرو بن اخطب له صحبة قوله زعم هو من اطلاق الزعم على القول قوله كان لا يرد الطيب
اخرجه البزار من وجه اخر عن انس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن
وللاسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب
فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية
الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري
ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة قلت مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب
اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحانا اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن
اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب
منه نعم اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من
الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره لانه يناجي واما نهيه عن رد
الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع قوله باب الذريرة
بمعجمة وراء بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم يذر في الشعر
والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص
يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي لانه فتات قصب طيب يجاء به من الهند قوله حدثنا
عثمان بن الهيثم او محمد عنه اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما عثمان فهو من شيوخ البخاري قد اخرج عنه
عدة احاديث بلا واسطة منها في الحج وفي النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور كما سيأتي حديثا اخر
بمثل هذا التردد واخرج عنه في الايمان والنذور كما سيأتي حديثا اخر بمثل هذا التردد قوله اخبرني عمر بن عبد الله
بن عروة اي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن
حبان في اتباع التابعين من الثقات قوله سمع عروة هو جده والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بذريرة كان
الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية قريبا قوله للحل وللاحرام كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم واخرجه
الاسمعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت قوله باب المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج
او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد
ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها

متلاصقة

متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب
ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن
حديث غيره في السنن وغيرها وسيأتي الاشارة اليه في اواخر باب الموصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه من
تغيير الخلقة الاصلية قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابرهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون قال الدارقطني تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب
الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود
والمحفوظ قول منصور قوله لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة
وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله
ورد عليه ذلك وسيأتي بعد باب من وجه عن منصور بلفظ الموتشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها
التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال اهل
اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وقال
ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر
الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في اخر الباب الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر
الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم
المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب
ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة
في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة قوله والمتنمصات يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي
يليه ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتنمصات هنا قوله والمتفلجات للحسن
يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله
هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات قوله ما لي لا العن كذا هنا
باختصار وروى بعد باب عن اسحق بن ابرهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا واخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى اخره
فقال عبد الله وما لي لا العن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافقة
لسياق اسحق الا في احرف يسيرة لا تغير المعنى وقد سبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن
منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرا القران وما في قول ابن مسعود ما لي لا العن استفهامية وجوز
الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد قوله وهو في كتاب الله ما اتاكم الرسول كذا اورده مختصرا زاد في رواية اسحق
فقالت والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين دفتي المصحف والمراد
به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على

على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقال والله لئن قرأتيه في رواية مسلم لئن كنت قرأتيه
لقد وجدتيه كذا فيه باثبات اليا في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي
قوله ما اتاكم الى انتهوا في رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الى اخره وزاد فقالت المراة اني ارى شيا
من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد اخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد
في اخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله
وفهم ام يعقوب منه انه اراد بكتاب الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه
ليس في القران وجوابه بما اجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى
والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة اللعن الواشمة الى كونه من القران
لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من
فعل امرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القران فيقول القايل مثلا لعن من غير منار
الارض في القران ويستند في ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك تنبيه ام يعقوب المذكورة في
هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد بن خزيمة ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها تدل على ان لها
ادراكا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب الوصل في الشعر اي الزيادة فيه من غيره
ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث معاوية قوله حدثنا اسمعيل هو ابن اويس قوله عن حميد بن عبد الرحمن
في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرجه احمد في رواية يونس عن الزهري الى حميد اخرجه
الترمذي وقد اخرج مسلم روايتي معمر لكن احال بها على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان
بن راشد عن الزهري فقال عن السايب بن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ قوله عام حج
تقدم في ذكر بني اسرايل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور وتناول قصة من
شعر كانت بيد حرسي القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر في رواية سعيد بن المسيب
كبة ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء وجاء رجل بعصا على
راسها خرقة والحرسي بفتح الحا والرا وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه
ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت
هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه من شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النسا قبل
ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ادري يفعل ذلك الا اليهود قوله اين علماوكم تقدم في ذكر بني
اسرايل ان فيه اشارة الى قلة العلما يوميذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم
على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك قوله انما هلكت
بنو اسرايل في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرايل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور

وفي اخره

وفي اخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجمهور في منع
وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا ويويده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة
بشعرها شيا اخرجه مسلم وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد
بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع
لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل ضفايرا تصل المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان
ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان
ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سوى كان بشعر او بغير
شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير
شعر الراس بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب
حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونسا كاسيات عاريات رووسهن كاسنمة البخت قال النووي
يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة
وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما
في ظهر الجمل شبه رووسهن بها لما رفعن من ضفاير شعورهن على اوساط رووسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن
ذلك بما يكثرن به شعورهن تنبيه كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلق شعر راسها بغير
ضرورة وقد اخرج الطبري من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفه بهذا
الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المودب وفليح هو ابن
سليمان قوله لعن الله الواصلة اي التي تصل الشعر سوا كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب
فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى
ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ويحتمل ان يكون دعا من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك
الحديث الثالث حديث عايشة قوله الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف كانه
اسم عجمي ويحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق وهي الشي الحسن فسهلت همزته يا والحسن المذكور تابعي صغير من
اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله قوله ان جارية من الانصار تزوجت تقدم ما
يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله فسالوا تقدم هناك ان السايل امها وهو في حديث
اسما بنت ابي بكر الذي هذا قوله فتمعط بالعين والطا المهملتين اي خرج من اصله واصل المعط المد كانه مد
الى ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله فارادوا ان يصلوا شعرها قوله تابعه ابن اسحق عن ابان بن

اسحق عن الحسن هو ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من
طريق ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده
ان امراة سالت عايشه وهي عندها عن وصل المراه راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال
فيه افاضع على راسها شيا والباقي مثله وفايدة هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث عند صفيه بنت شيبة عن عايشه وعن
اسما بنت ابي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذا المعنى حديث اخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد
عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصه والمتنمصه وقال في اخره والمستوشمه من غير
داو وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعته الوشم من غير قصد له بل تداو فتمثلا فنشا عنه الوشم ان لا يدخل
في الزجر الحديث الرابع حديث اسما بنت ابي بكر ذكره من طريقين الاولي قوله منصور بن عبد الرحمن هو الحجبي وامه
هي صفيه بنت شيبة وفضل بن سليمان روايه عن منصور وان كان في حفظه شي لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن
منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قوله فتمرق بالرا اي مقطع كذا للكشميهني وللحموي وهي رواية
مسلم وبالزاي للباقين اي مرق من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف وللطبراني من طريق محمد
بن اسحق عن فاطمه بنت المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط شعرها وقد صحت زوجها يستحثنا وليس على راسها
شعر فتجعل على راسها شيا تجملها به الحديث قوله فسب بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخري وقوله
افاصل راسها في روايه الكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى الطريق الثانية قوله عن امراته فاطمه هي بنت
المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروه الراوي عنها واسما بنت ابي بكر هي جدتهما معا لانها ام المنذر
وام عروه وهذه الطريق تؤكد روايه منصور بن عبد الرحمن عن امه وان الحديث عن اسما بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا
قوله الواصله والمستوصله هذا القدر الذي وجدته من حديث اسما وكانها ما سمعت الزيادة في حديث ابي هريره وفي
حديث ابن عمر في الواشمه والمستوشمه فاخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق
فرايت يد اسما موشومه قال الطبري كانها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته بعد
النهي لثبوت النهي عن ذلك قلت فيحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحه فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في
يدها الحديث الخامس قوله عبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله قال نافع الوشم في
اللثه بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو ان يعمل على الاسنان صفره او غيرها
كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثه بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجه لمن قال يحرم الوصل
في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجه على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم
من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيره وفي حديث عايشه دلاله على بطلان ما روي عنها انها رخصت
في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصله المراه تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقياده وقد رد ذلك الطبري
وابطله بما جا عن عايشه في قصة المراه المذكوره في الباب وفي حديث معاويه طهاره شعر الادمي لعدم الاستفصال
وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ابقا الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه
قيام الامام بالنهي على المنبر ولاسيما اذا راه فاشيا فيفشي انكاره تاكيدا ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصيه

بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول النبي في الخطبة ليراه من
لم يكن يراه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرايل وكذا غيرهم من الامم للتحذير بما عصوا فيه قوله باب
المتنمصات جمع متنمصة وحكي ابن الجوزي متمنصه بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص
والنماص والنامصه التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماص لذلك ويقال ان النماص
مختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصه التي تنقش الحاجب حتى ترقه
ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمراه تغيير شي من خلقتها التي خلقها
الله تعالى عليها بزياده او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما
توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سن زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقه فتزيلها
بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير
خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة او طويلة تعيقها في
الاكل او اصبع زايدة تؤذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراه وقال النووي يستثنى من النماص
ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقه فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن
الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشهر شعارا للفواحش
امتنع والا فيكره تنزيها وفي روايه يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش
والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينه وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عايشه
وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراه تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال
النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص قوله باب الموصوله تقدمت مباحثه قبل
بباب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبده هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله المستوصله
هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسما بنت ابي بكر قوله اصابتها في رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على
اراده الجدري والحصبه بفتح الحا المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحده بثوات حمر تخرج في الجلد متفرقه وهي نوع
من الجدري قوله امرق بتشديد الميم بعدها را واصله انمرق بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميهني
بالزاي بدل الرا كما تقدم قوله حدثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين كذا وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية
المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواه الفربري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم مره اخرى
بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مره الى جد ابيه هو ابو نعيم
شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطه وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليله بواسطه قوله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي شك من الراوي وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن صخر بن جويريه
بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعن الله ثم قال في اخره يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجه لي هذا التفسير
الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض

الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن صخر بن جويريه بلفظ لعن رسول الله وكذا في اول الباب وياتي كذلك بعد باب وقد تقدم في اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من روايه عبيد الله بن عمر عن نافع قوله المستوصله في روايه النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصله وهي بمعناها وكذا في حديث اسما الموصوله قوله الحديث الثالث حديث ابن مسعود قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الروايه للواصله ولا للموصوله ذكر وانما اشار به الي ماورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات وانه صرح بذكر الواصله فيه في التفسير وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امراه جات الي ابي مسعود فقالت انبيت انك تنهى عن الواصله قال نعم القصه بطولها وفي اخره سمعت رسول الله ينهى عن النامصه والواشره والواصله والواشمه الا من ادى قوله باب ـــــــ الواشمه تقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثه احاديث الاول حديث ابي هريره العين حق ونهي عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب وياتي في الباب الذي يليه عن ابي هريره بلفظ اخر في الوشم الثاني حديث ابن مسعود اورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات الثالث حديث ابي جحيفه قوله رايت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رايت ابي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب الامه وسياتي باتم من سياقه في باب لعن المصور قوله باب ـــــــ المستوشمه ذكر فيه ثلاثه احاديث الاول حديث ابي هريره قوله عن عماره هو ابن القعقاع بن شبرمه وابو زرعه هو ابن عمرو بن جرير قوله اتي عمر بامراه تشم فقلت لم تشم هذه المراه قوله انشدكم بالله يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابو هريره هو موصول بالسند المذكور قوله لا يشمن بفتح اوله وكسر المعجمه وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المونث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا يطلبن ذلك وهذا تفسير قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفايده ذكر ابي هريره قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ولو انكر عليه عمر ذلك ليقل الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشيا لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شي منها لكان وسيله الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقه والى ذلك الاشاره في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله اعلم قوله باب ـــــــ التصاوير جمع تصوير بمعنى الصوره والمراد بيان حكمها من جهة مباشره صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه اي ابن مسعود قوله عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والده انس قوله قال الليث حدثني يونس الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفايده هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبه وكذا من فوقها بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح ايضا ووقع في روايه الاوزاعي

الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحه لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني روايه من اثبته وقد اخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه انه دخل علي ابي طلحه يعوده فذكر قصه وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثنا الرقم في الثوب كما سياتي البحث فيه فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن ابي طلحه ثم لقي ابا طلحه لما دخل يعوده فسمعه منه ويويد ذلك زياده القصه في روايه ابي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحه فان عبيد الله لم يدرك ابا طلحه ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافه علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا راه مات بعد سهل بن حنيف بمده ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن ابي النضر فذكر القصه لعثمان بن حنيف لا لسهل اخرجه الطبراني وعثمان تاخر بعد سهل مده وكذلك ابو طلحة فلا يبعد ان يكون عبيد الله ادركهما قوله لا تدخل الملايكه ظاهره العموم وقيل يستثني من ذلك الحفظه فانهم لا يفارقون الشخص في كل حاله وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي واخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علماينا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظه لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قلت ويويده انه من الجايز ان يطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملايكه بملايكه الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم كما سياذكره وهو شاذ قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سوا كان بنا او خيمه ام غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكره في سياق النفي وذهب الخطابي وطايفه الى استثنا الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشيه والزرع وجنح القرطبي الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصه الجرو التي ياتي الاشاره اليها في حديث ابن عمر بعد سته ابواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسويه بين ما علم به او لم يعلم فيما لا يومر باتخاذه ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملايكه من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسه العين ويتايد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عايشة عند مسلم فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر اكل النجاسه وتتلطخ بها فتنجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملايكه فقيل هو على العموم وايده النووي بقصه جبريل الاتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظه واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا مع استمرار الكتابه بان يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمه وقيل من نزل بالوحي خاصه كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفه اي لا تدخل الملايكه دخولهم بيت من كل كلب فيه قوله ولا تصاوير في روايه معمر الماضيه في بدء الخلق

قف على حديث [illegible]

عن الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وفايدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر
في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ولا يمتنع الدخول مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفي صار التقدير
ولا يدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت التي هي فيه ما يحرم اقتناؤه
وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع راسه او لم يمتهن على ما سياتي تقريره في باب ما وطي
من التصاوير بعد بابين وتاتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا
فيه صورة واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث
الاخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله اذ محال ان يخرج الحاج
والمعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تاويل بعيد جدا لم
اره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يواخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز ان يحرموا
بركة الملائكة بعدم مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة
والكلب والله اعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه
وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا
من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان
ذلك كان جايزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبيا والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة
ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جا شرعنا بالنهي عنه ويحتمل
ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل
على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عايشة في قصة الكنيسة التي كانت بارض الحبشة
وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان جايزا في ذلك الشرع
ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل ان فعل صور الحيوان فعل محدث احدثه
عباد الصور والله اعلم قوله باب عذاب المصورين يوم القيمة اي الذين يصنعون
الصور ذكر فيه حديثين الاول قوله عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر وجوز الكرماني ان
يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من
طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى قوله كنا مع مسروق هو ابن الاجدع قوله في دار يسار بن نمير هو بتحتانية
ومهملة خفيفة وابوه بنون مصغر ويسار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن
عمر وغيره وروى عنه ابو وايل وهو من اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو اسحق السبيعي وهو موثق
ولم اره في البخاري الا في هذا الموضع قوله فراي في صفته بضم المهملة وتشديد الفا في رواية منصور
عن ابي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه
تماثيل مريم كان مسروقا ظن ان التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الاواني فظهر

ان التصوير كان من نصراني لانهم يصورون صورة مريم والمسيح ويعبدونها قوله سمعت عبد الله هو ابن مسعود
وفي رواية منصور فقال اما اني سمعت عبد الله بن مسعود قوله ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون وقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيمة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن عمر عن سفيان
واخرجه الاسمعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري
وحدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله
عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش ان من اشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها
المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن ابي معوية ايضا ووجهها ان من زايدة واسم ان
اشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس الى اخره وقد استشكل كون المصور
اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا من ال
فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر
بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل ال فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب
غيره بان الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان
مشتركا مع غيره وليس في الاية ما يقتضي اختصاص ال فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم
يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض هذه
الزيادة في رواية ابن ابي عمر التي اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي واخرج الطحاوي ايضا من
حديث عايشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل
واحد من هولا يشترك مع الاخر في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله
ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع ال فرعون ويكون
فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا
على عظم المعصية المذكورة واجاب القرطبي في المفهم بان الناس اذا اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل
بعضهم فمنهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا
ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة
اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس وبابن ادم الذي سن القتل
واجيب بانه في ابليس واضح ويجاب بان المراد بالناس من ينسب الى ادم واما في ابن ادم فاجيب
بان الثابت في حقه ان عليه مثل اوزار من يقتل ظلما ولا يمنع ان يشاركه في مثل هذا العذاب من ابتدا الزنا
مثلا فان عليه اوزار من يزني بعده لانه اول من سن ذلك ولعل عدد الزناة اكثر من القاتلين قال
النووي قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد وسوا صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال وسوا كان في ثوب او بساط

او درهم او دينار او فلس او اناء او حايط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام

قلت ويويد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الي المدينه فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها اي طمسها الحديث وفيه من عاد الي صنعه شي من هذا فقد كفر بما انزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يولم من فعل او قول كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقبه بالاية المشار اليها وعليها انبني الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى المتفرقة والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عايشة الاتي بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا ان يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسياتي في باب ما وطي من التصاوير بلفظ اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى واما من عداه فيحرم عليه ويأثم ولكن اثمه دون اثم المضاهي قلت واشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان اهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شي حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فاكله الحديث الثاني قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو ان يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سياتي تقريره في باب من صور صورة بعد ابواب قوله باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع ايضا ذكر فيه حديثين الاول قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في اوايل كتاب اللباس وفي قوله ان عايشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عايشة وقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عايشة فذكر حديثا اخر وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه اخر عن عمران قال لقيت عايشة وتقدم في اول اللباس له حديث اخر فيه التصريح بسوال عايشة قوله لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ووقع في رواية الاسمعيلي شيا فيه تصليب وفي رواية الكشميهني نصا وير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من رواية ابان العطار عن يحيى ابن ابي كثير وعلى هذا فيحتاج الي مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه الذي يستنبط من بعض

التصليب

الصليب بعض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك قوله الا نقضته كذا للاكثر ووقع في رواية ابان الا قضبه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم اولى قلت ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل ام لا وسواء كانت مما يوطا ام لا سوا في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها قلت وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معنى زايدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتي تفصيله واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحايط او حكها او لطخها بما يغيب هيئتها الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله دخلت مع ابي هريرة جا عن ابي زرعة المذكور حديثا اخر بسند اخر اخرجه ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي ابن مدرك عنه عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن ابيه عن علي رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة قوله دارا بالمدينة هي لمروان ابن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص ابن سعيد الاموي وكان هو ومروان ابن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعوية والرواية الجازمة اولى قوله مصورا يصور لم اقف على اسمه وقوله بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرماني بوجهين احدهما هذا والاخر بكسر الموحدة وضم الضاد المهملة وفتح الواو ثم الراء منونة وهو بعيد قوله سمعت رسول الله يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب ما يذكر في المسك وفيه حذف منه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الي اخره ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب اي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر في عموم اللفظ ويحتمل ان يقتصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حايط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شي وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء واجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم

خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك قوله ثم دعا بتور
اي طلب تورا وهو بمثناة اناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة قوله من ما اي فيه ما فغسل يديه حتى بلغ
ابطه في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضا ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل
رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي وقدم قصة الوضو على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضو
هنا قوله منتهى الحلية في رواية جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة
والتحجيل في الوضو وبه حديثه الاخر تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو وقد تقدم شرحه والبحث
في ذلك مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر ابي هريرة مناسبة وانما اخبر
ابو زرعة بما شاهده وسمع من ذلك قوله باب ما وطئ من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو
ومبني للمجهول اي صار يداس عليه ويمتهن قوله القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله من سفر في رواية
البيهقي انها غزوة تبوك وفي اخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف
وتخفيف الرا هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف يكون يفرش في الهودج او يغطى به قوله على سهوة
بفتح المهملة وسكون الها هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل اربعة اعواد او ثلاثة
يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شي من الامتعة وقيل ان يبنى من حايط البيت حايط صغير ويجعل
السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل دخله في ناحية
البيت وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض
كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله
قلت وقد وقع في حديث عايشة ايضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية
زيد بن خالد الجهني عن عايشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه قوله فيه تماثيل
بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهي الشي المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا
في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير قوله
هتكه اي نزعه وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته قوله اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يضاهون بخلق الله اي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري
عن القاسم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد قبل باب قوله فجعلناه وسادة
او وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا
السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه اخر عن عبيد الله
بلفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة ياتي ضبطها في الباب الذي يليه
ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا افما سمعت
ابا محمد يريد بن القاسم بن محمد يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال
ابو القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني قد سمعته قوله عبد الله بن داود هو الحريبي بمهملة وراء وموحدة مصغر

وهشام

وهشام هو ابن عروة قوله درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال
المهملة وسكون الرا بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي
هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله تماثيل زاد في رواية ابي اسامة
عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها
وهي مع ذلك مما يوطا ويداس ويمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسايد قال النووي وهو قول
جمهور العلما من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي ولا فرق
في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد
ممتهنا فهو حرام قلت وفيما نقله مواخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا
كان لها ظل حرم بالاجماع سوا كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما ساذكره
في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصورة التي لا تتخذ الا بقا كالفخار قولين اظهرهما
المنع قلت وهل يلتحق ما صنع من الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان
الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سوا كانت مما تمتهن ام لا وان قطع راسها
او فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقال يشهد له حديث
النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسياتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها
ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر او وسادة واما ما على الجدار والسقف فيمنع
والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن
وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان
الصورة اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال النووي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب
الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع عندهم
قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس باتخاذه مطلقا
وهو مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير
شك ومع ذلك فامر بنزعه قلت المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح
ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلا مكة في بيته فرايت في بيته حجلة فيها تصاوير
القندس والعنقا ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما
في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكانه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة
تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا الجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه
عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عايشة فذكر نحو
حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب

الممتهن ولو كانت فيه صوره وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد احد فقها المدينه وكان من افضل
اهل زمانه وهو الذي روي حديث النمرقه فلولا انه فهم الرخصه في مثل هذا ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث
الوارده في ذلك تدل على انه مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن
ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمه قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسايد التي توطا ذل لها ومن طريق
عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطيته الاقدام ومن طريق ابن سيرين
وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انه قالوا لا باس بالصوره اذا كانت توطا ومن طريق عروة
انه كان يتكي على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال قوله في اخر الحديث وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في انا
واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل قد افرده في كتاب الطهاره من وجه اخر عن الزهري عن
عروة واخرجه عقب حديث عايشه في صفه الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة وتقدم شرحه هناك
وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصفه فاورده كما هو واعتمر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف
في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدرموك كان في باب المغتسل واقتضى الحال ذكر
الاغتسال اما بحسب سوال واما بغيره قوله باب من كره القعود على الصور اي ولو كانت مما توطا ذكر فيه
حديثين الاول حديث عايشه قوله جويريه بالجيم والراء مصغر قوله عن عايشة في روايه مالك عن نافع عن القاسم عن
عايشة انها اخبرته وسياتي بعد بابين قوله نمرقه بفتح النون وسكون الميم وضم الرا بعدها قاف كذا ضبطها القزاز
وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الرا وقيل في النون الحركات الثلاث والرا مضمومة
جزما والجمع نمارق وهي الوسايد التي تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقه الوساده التي يجلس عليها قوله فلم يدخل
زاد مالك في روايته فعرفت الكراهيه في وجهه قوله اتوب الى الله والى رسوله ما اذنبت يستفاد منه جواز التوبه
من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته قوله ما هذه النمرقه في
روايه مالك ما بال هذه النمرقه قوله قلت لتجلس عليها في روايه مالك اشتريتها لتقعد عليها قوله وتوسدها
بفتح اوله وتشديد السين المهمله اصله يتوسدها قوله ان اصحاب هذه الصور الى اخره وفيه وان الملايكة لا
تدخل بيتا فيه الصور والجمله الثانيه هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجمله الاولى عليها اهتماما
بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانه لا يصنع الا ليستعمل فالصانع سبب
والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصوره لها ظل
او لا ولا بين ان تكون مدهونه او منقوشه او منقوره او منسوجه خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير
وظاهر حديثي عايشه هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي
فيه الصوره بعد ان قطع وعملت منه الوساده وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما
بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطا من الصور جواز القعود على الصوره فيجوز ان يكون استعمل من الوساده ما لا صورة
فيه ويجوز ان يكون راى التفرقه بين القعود والاتكا وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر
وقع القطع في وسط الصوره مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويويد هذا الجمع الحديث في الباب قبله في نقض

الصور

الصور وما سياتي في حديث ابي هريره المخرج في السنن وساذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا
اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الداله على الرخصه واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون
هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده
ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه قوله عن بكير بالموحده مصغر في روايه النسائي عن عيسى بن
حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث قوله عن بسر
بضم الموحده وسكون المهمله في روايه عمرو بن الحرث عن بكير بن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق قوله عن
زيد بن خالد هو الجهني الصحابي في روايه عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر ابن سعيد عبيد الله الخولاني
الذي كان في حجر ميمونه قوله ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق
وصحابيان في نسق وعلى روايه بسر بن عبيد الله الخولاني الزياده التي ذكرها يكون فيه ثلاثه من التابعين في نسق
وكلهم مدنيون ووقع في روايه عمرو بن الحرث ان ابا طلحة حدثه قوله فيه صوره كذا للكشميهني وغيرها وفي روايه ابي ذر
عن مشايخه الا المستملي صور بصيغه الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صوره ووقع في روايه عمرو بن الحرث
فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير وهي تقوي روايه ابي ذر قوله فقلت لعبيد الله الخولاني اي الذي كان معه كا بينه
روايه عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال له ربيب ميمونه لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن
زوجها وليس له في البخاري سوى هذا واخر تقدم في الصلوه من روايته عن عثمان قوله يوم الاول في الكشميهني يوم اول قوله
فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في روايه عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت
لا قال بلى قد ذكره قوله وقال ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما
في روايته من فايده زايده ووقع عند النسائي من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيده بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمه
بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمه اليس حدثتنا فذكر الحديث
فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء
الرقم في الثوب ما كانت الصوره فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل
النهي كما يدل عليه حديث ابي هريره الذي اخرجه اصحاب السنن وساذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل
ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على
ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصوره باقيه الهيئه
قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزا جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان
كان معلقا لم يجز قوله باب كراهيه الصلوة في التصاوير اي في الثياب المصوره قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله كان قرام لعايشه سترت به جانب بيتها تقدم ضبط القرام قريبا قوله
اميطي اي ازيلي وزنه ومعناه قوله يعرض بفتح اوله وكسر الرا اي تظهر اليها فتشغلني ووقع في حديث عايشه عند مسلم
انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع
الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله فكذا يلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد وحمل

ان يكون في معنى الى فيحصل المطابقه وهو اللايق بمراده فان في المساله خلافا فنقل عن الحنفيه انه لا يكره الصلوه الى جهه فيها صوره اذا كانت صغيره او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عايشه ايضا في النمرقه لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر من رويه الصور حاله الصلوه ولم يتعرض لخصوص كونها صوره ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد **قوله باب** لا تدخل الملايكه بيتا فيه صوره تقدم البحث في المراد بالصوره في باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملايكه البيت الذي فيه الصوره لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملايكه ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك **قوله** عن ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر **قوله** وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عايشه في ساعه ياتيه فيها اخرجه مسلم **قوله** فراث عليه بالمثلثه اي ابطا وفي حديث عايشه فجاءت تلك الساعه ولم ياته **قوله** حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عايشه وفي يده عصى فالقاها من يده فقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونه عند مسلم نحو حديث عايشه وفيه انه اصبح واجما بالجيم اي منقبضا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد اي من ابطايه فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صوره ولا كلب في هذا الحديث اختصار وحديث عايشه اتم ففيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عايشه متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم يات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونه فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث ابي هريره في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه فاتى جبريل فقال اتيتك البارحه فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئه الشجره ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه النساي اما ان يقطع روسها او يجعل بسطا توطا وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصوره التي تمتنع الملايكه من دخول المكان الذي فيه التي تكون فيه على هيئتها مرتفعه غير ممتهنه فاما لو كانت غير ممتهنه لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملايكه لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصوره اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عايشه المنع وجمع بينهما بان يحمل حديث عايشه على الكراهه وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهه **قلت** وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريره اولى منه والله اعلم **قوله باب** من لم يدخل بيتا فيه صوره ذكر فيه حديث عايشه في النمرقه وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصوره وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصوره في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصوره في الممر ممتهنه وفي المجلس مكرمه **قلت** وقضيه اطلاق نص المختصر

وكلام

وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما الافرق **قوله باب** من لعن المصور ذكر فيه حديث ابي جحيفه وقد تقدم بيانه في باب الواشمه **قوله باب** من صور صورة الى اخره كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمه وثبتت الترجمه عند الاكثر وسقط الباب والترجمه من روايه الاسمعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغه الابعاد من رحمه الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمه **قوله** حدثنا عياش هو بالتحتانيه وبالشين المعجمه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبه والسند كله بصريون **قوله** سمعت النضر بن انس يحدث قتاده كان سعيد بن ابي عروبه كثير الملازمه لقتاده فاتفق ان قتاده والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتاده فسمعه سعيد وهو معه ووقع في روايه المستملي وغيره يحدثه قتاده والضمير للحديث وقتاده بالنصب على المفعوليه والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتاده وهو خطا لانه لا يلايم قوله سمعت النضر ولان قتاده لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في روايه خالد بن الحرث عن سعيد عن قتاده عن النضر بن انس اخرجها الاسمعيلي وقوله عن قتاده من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتاده عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتاده عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلي من روايه هشام الدستوايي عن قتاده **قوله** وهم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يجيبهم عما يسالونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنه وقد وقع بيان ذلك عند الاسمعيلي من روايه ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى سيل فقال سمعت كذا ابهم المساله وبينها ابن ابي عدي في روايته حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما تامرني قال ادن سمعت وتقدم في البيوع من روايه سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعه يدي **قوله** من صور صورة في الدنيا كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صوره ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقيه الحديث التخصيص بصور ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر **قوله** كلف يوم القيمه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ من روايه سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغه في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دايما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنه مع ورود تخليده بحمل التخليد على مده مديده وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص **والجواب** انه يتعين تاويل الحديث على ان المراد

به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك
واما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن شبه بالخالق
فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس
ذلك بجوهر واما استثنا غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيمة رد على
من زعم ان الاخرة ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه
ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه
بحديدة في يده يعذب بها نفسه يوم القيمة وسياتي في موضعه وايضا فالتكليف بالعمل
في الدنيا حسن على مصطلح اهل العلم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز
التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا فينفخ الروح في الجماد وقد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو ممكن وان كان فيه وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم
في باب بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة سعيد بن ابي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل ويحك
ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا
روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها **قلت**
ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تحريم تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون
بخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى
من جهة انه مما لا يجر عادة الادميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في
مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد المنع بما عبد من دون الله فانه ايضا هي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع
التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله
احد غير مجاهد ورده الطحاوي بان الصورة لما ابيحت بعد قطع راسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش
دل ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا **قلت** وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح بجميع اعضائه الا
الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع حديث ابي هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة
فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يوكل واما ما لا روح فيه
ولا يثمر فلم يقع الاشارة اليه وبقا بل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصور في الثوب
لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك
قال النووي ويستثني من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك
قلت وساذكر ذلك في كتاب الادب واضحا ان شا الله تعالى **قوله باب** الارتداف على الدابه
اي ركاب راكب الدابة غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه الترجمة في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه
ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذا الاصل
عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر ويلقيت فهم ذلك من حيث

انس

انس في قصة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وان
تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة وفي الحديث السابق يشعره بذلك **قوله** ابو صفوان هو
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي **قوله** ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم واصله في العلم
وياتي هذا السند في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف **قوله باب** الثلاثة على
الدابة كانه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه
لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال
لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن بريدة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن
طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان يركب الثلاثة على
الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وعكسه
ما اخرجه الطبري ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني وابن ابي شيبة
ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف
الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه
كالناقة والبغلة قال النووي مذاهبنا ومذاهب العلما كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة
وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد **قلت** لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة
بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد **قوله** خالد هو ابن مهران الحذا **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يعني بالفتح **قوله** استقبله في رواية الكشميهني استقبلته واغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس
والقياس غليميه وقال ابن التين كانهم صغروا غلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا ما غلمة قال ونظيره اصيبيه
واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته **قوله** فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قد فسرها في الرواية التي بعد
هذه ووقع عند الطبري من رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع
له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنساي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يلقى بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا
المدينة وتقدم حديث اخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في اواخر الجهاد ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان راكبا على بغلته الشهبا عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة ابن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله
صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه
ووقع في حديث بريدة الذي ساذكره في الباب بعده انه ركب على حمار فاردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشرت
اليه في الباب **قوله باب** حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة
الا ان ياذن له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي اخرجه
ابن ابي شيبة عنه وقد جا ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين

ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله
اركب وتأخر الرجل فقال انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل
بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان
البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه **قلت** ليس هو على شرطه فلذلك
اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء واخرجه
احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي
انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك لانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى اي وجه اراد من
اسراع او بطء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه
نظر لان الرجل قد تأخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد
انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب
الدابة وكانه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك **قوله** ذكر شر الثلاثة عند عكرمة
كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف اوله وفي رواية الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الف فهي لغة تقدم
تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ففيه قالوا اخيرنا وابن خيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها وقالوا ايضا نعوذ
بالله من نفس حرا وعين شرا اي بلى من الشر وهو مثل اصغر وصغرى واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قول الحسن
الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى
رسول الله بفتح الهمزة من اتى ورسول الله بالرفع اي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس بن
عبد المطلب واخوة عبد الله بن عباس راوي الحديث **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي هل قثم بقاف ومثلثة وزن عمر ليس
له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم **قوله** فايهم اشر وايهم اخير هذا كلام عكرمة
يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله
النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبراني اولى
قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد واحيل شرحه على
هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك والمقصود منه هنا
من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب لا ترجمة وقال كان ينبغي له ان يورده مع حديث اسامة في باب
الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل
شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت
وراءه واردفته اذا اركبته وراءك وقد افرد ابن منده اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا
قوله باب ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة
واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده **قوله** اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي
طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله رديف رسول الله اذ عثرت الناقة فقلت المراة فنزلت فقال رسول الله انها

امكم

امكم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي قال ذلك وفعله انس وقد تقدم في اواخر الجهاد
من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق
عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبي الله هل
اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت
المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن ابي اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المراة وان الذي
تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو ابو طلحة لا انس واختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحق رواية عن انس فقال
شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشرت اليه في الجهاد وهو المعتمد
فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك
يصغر عن تعاطي ذلك والامر وان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شيء من ذلك فالله اعلم فقد يرتفع الاشكال
بهذا وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك المراة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص
مما يخشى عليها **قوله باب** الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى وجه دخول هذا في كتاب اللباس من جهة
ان الذي يفعل ذلك لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان
من يفعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت
ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند الاسمعيلي في روايته في اخر الحديث ان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان
وكانه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما اخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه
على الاخرى او ثبت لكنه راه منسوخا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرين حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
ما سفل من الكعبين من الازار في النار وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لعن الواشمة وحديث عائشة في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة احق بصدرها على انه لم يصرح برفعه
وهو مرفوع على ما بينته وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الادب باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر النسفي على قوله كتاب البر
والصلة الى اخره ووقع في اول الادب المفرد للبخاري باب ما جاء في قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وكتاب الادب المفرد يشتمل على احاديث زائدة عما في الصحيح وفيه قليل من الاثار الموقوفة وهو كثير الفائدة
والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بانه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات

وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبه وهي الدعوه الي الطعام سمي بذلك لانه يدعي اليه وهذه الايه وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير ان هذه الايه التي في لقمان نزلت في سعد بن ابي وقاص كذا قال انها التي في لقمان وليس كذلك وقد اخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت ان الله اوصاك بوالديك فانا امك وانا امرك بهذا فنزلت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا كذا وقع عنده وفيه انتقال من ايه الي ايه فان في ايه العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم الايه والمذكور عنده بعد قوله وان جاهداك علي الي اخره انما هو في لقمان وقد وقع عند الترمذي الي قوله حسنا الايه فقط ومثله عند احمد لم يقل الايه ووقع في اخري لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا علي وهن وقرا حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في ايه العنكبوت واوله في ايه لقمان ويظهر لي ان الايتين معا كانتا في الاصل ثابتتين فسقط بعضهما علي بعض الرواه والله اعلم واسم ام سعد بن ابي وقاص حمنه بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي بنت عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم ار في شيء من الاخبار انها اسلمت واقتضت الايه الوصيه بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ففيها بيان ما اجمل في غيرها وكذا في حديث الباب في الامر ببرهما قوله قال الوليد بن عيزار اخبرني هو من تقديم اسم الراوي علي الصيغه وهو جايز وكان شعبه يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار بزياده الف ولام وقوله كذا تقدم في اوايل الصلوه مع كثير من فوايد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين تقديم البر علي الجهاد يحتمل علي وجهين احدهما التعديه الي نفع الغير والثاني ان الذي يفعله يرى انه مكافاه علي فعلهما فكانه يرى ان غيره افضل منه فنبهه علي اثبات الفضيله فيه قلت والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من بر الوالدين استيذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما ياتي قريبا قوله باب من احق الناس بحسن الصحبة والصحابه مصدران بمعنى وهو المصاحبه ايضا قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد قوله عن عماره بن القعقاع بن شبرمه بضم المعجمة والرابيه بينهما موحده وكذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن عماره بن القعقاع وابن شبرمه بزياده واو والصواب حذفها فان روايه ابن شبرمه قد علقها المصنف عقب روايه عماره وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عماره حسب قوله جا رجل يحتمل انه معاويه بن حيده بفتح المهملة وسكون التحتانيه وهو جد بهز بن حكيم فقد اخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي قوله فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي في روايه محمد بن فضيل عن عماره عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في روايه شريك عن عماره وابن شبرمه جميعا عن ابي زرعه قال مثل روايه جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبان وقد اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث افضل الصدقه ان تصدق وانت صحيح شحيح واخرجه احمد من طريق شريك فقال في اوله فقال يا رسول الله نبيني باحق الناس مني بصحبه ووجدته في النسخه بلفظ فقال نعم والله بدل وابيك لعلها تصحفت وقوله وابيك لم يقصد به القسم وانما هي كلمه تجري لاراده تثبيت الكلام ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف

بالابا

73 قوله قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ابوك كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه اخر بالنصب وفي اخره ثم اباك والاول ظاهر ويخرج علي اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف في الادب المفرد كما سانبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعه وصرح بذلك في روايه يحيي بن ايوب ولفظه ثم عاد الرابعه فقال بر اباك وكذا وقع في روايه بهز بن حكيم وزاد في اخره ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من حديث خداش ابي سلامه رفعه اوصي امرا بامه اوصي امرا بامه اوصي امرا بامه اوصي امرا بابيه اوصي امرا بمولاه الذي يليه وان كان عليه فيه اذا يوذيه اخرجه ابن ماجة والحاكم قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثه امثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لصعوبه الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها الام ثم تشارك الاب في التربيه وقد وقعت الاشاره الي ذلك في قوله تعالي ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا علي وهن وفصاله في عامين فسوي بينهما في الوصايه وخص الام بالامور الثلاثه وقال القرطبي المراد ان الام تستحق علي الولد الحظ الاوفر من البر وقد تقدم في ذلك علي حق الاب عند المزاحمه وقال عياض ذهب الجمهور الي ان الام تفضل في البر علي الاب وقيل يكون برهما سوا ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول قلت الى الثاني ذهب بعض الشافعيه لكن الحرث المحاسبي الاجماع علي تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سيل مالك طلبني ابي فمنعتني امي قال اطع اباك ولا تعص امك قال ابن بطال هذا يدل علي انه يري ان برهما سوا كذا قال وليست الدلاله علي ذلك بواضحه قال وسيل الليث يعني عن المسله بعينها فقال اطع امك فان لها ثلثي البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيه الا مرتين وقد وقع كذلك في روايه محمد بن فضيل عن عماره بن القعقاع عند مسلم في حديث الباب ووقع في حديث المقدام بن معدي كرب فيما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابايكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا في الاخر روايه محمد بن فضيل المذكوره عند مسلم بلفظ ثم ادناك ثم ادناك وفي حديث ابي رمثه بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثه انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امك واباك ثم اختك واخاك ثم ادناك ادناك اخرجه الحاكم هكذا واصله عند اصحاب السنن الثلاثه واحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الي البار قال عياض تردد بعض العلما في الجد والاكثر علي تقديم الجده قلت وبه جزم الشافعيه قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من ادلى بابوين علي من ادلي بواحد ثم تقدم القرابه من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم علي من ليس بمحرم ثم ساير العصبات ثم المصاهره ثم الولا ثم الجار وسياتي الكلام علي حكمه بعد واشار ابن بطال الي ان الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعه واحده وهو واضح وجا ما يدل علي تقديم الام في البر مطلقا وهو ما اخرجه احمد والنسايي وصححه الحاكم من حديث عايشه سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا علي المراه قال زوجها قلت فعلي الرجل قال امه ويويد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوي وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي اخرجه لعله انت فتوصلت لاختصاصها به باختصاصها في الامور الثلاثه قوله وقال ابن شبرمه ويحيي ابن ايوب حدثنا ابو زرعه

مثله اما ابن شبرمه فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو عم عماره بن القعقاع المذكور قبل وطريقه هذه وصلها
المولف في الادب المفرد فقال حدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمه سمعت ابا زرعه فذكر بلفظ قيل
يا رسول الله من ابر والباقي مثل روايه جرير سوا لكن على سياق مسلم واما يحيى بن ايوب فهو حفيد ابي زرعه بن عمرو بن
جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطريقه هذه وصلها المولف ايضا في الادب المفرد واحمد من طريق عبد الله
وهو ابن المبارك حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو زرعه فذكره بلفظ اتا رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تامرني فقال
بر امك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصله لابن المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الام مقدمه في
البر على الاب **قوله باب** لا يجاهد الا باذن الابوين ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد
وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن ابي ثابت وسفيان في الطريقين هو الثوري وترجم له هناك الجهاد باذن الابوين
ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد هاجر رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن ابواك قال نعم قال اذناك
لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد اي ان كان لك ابوان فابلغ جهدك
في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو **قوله باب** لا يسب الرجل والديه اي ولا احدهما
ولا يتسبب الى ذلك **قوله** ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه سياتي بعد باب عد العقوق في اكبر الكباير والمذكور
هنا فرد من افراد العقوق واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكباير فالتصريح بلعنهما اشد وترجم بلفظ السب
وساقه بلفظ اللعن اشاره الى ما وقع في بقيه الحديث وقد وقع ايضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق
عروه بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكباير عند الله ان يسب الرجل والده وقد اخرجه المصنف في الادب
المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعيد بن ابرهيم بلفظ من الكباير شتم وفي روايه
المصنف ان يشتم الرجل والديه **قوله** قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل لان
الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاطى السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه
التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من ال فعله
الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الايه واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل
به الفاحشه والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله
وفيه مراجعه الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكباير وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل
يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات **قوله باب** اجابه دعا من بر والديه
ذكر فيه قصه الثلاثه الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا اعمالهم الصالحه ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الاجاره وقوله في هذه الروايه على فم غارهم في روايه الكشميهني باب بدل فم وقوله فاطبقت تقدم توجيهه
في اواخر احاديث الانبيا ووقع هنا في روايه الكشميهني بلفظ بغتت وقوله فرجه يرون منها السما في روايه حتى
راوا ووقع هنا للحموي وحده الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله يحتب لرحال النساي روايه الكشميهني الرجل

الابوين

بالافراد

74

بالافراد وقوله تلك البقر في روايه المستملي ذكر البقر في الموضعين والاشاره فيه الى الجنس وقوله ماي اي ابعد
والنجو بمعجمه وجيم للاكثر وفي روايه الكشميهني بالمهملتين والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فقام
ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل نفسهما وانما قال بعد بي السحر اي طلب المرعى **قوله**
باب بالتنوين **قوله** عقوق الوالدين من الكباير قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في روايه ابي ذر بضم العين وللاصيلي عمرو بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وسياتي
في كتاب الايمان والنذور موصولا من روايه الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عمر حديث في العاق اخرجه النسايي
والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ لا ينظر الله اليهم يوم القيمه العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرجه
احمد والنسايي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال الديوث بدل
المنان والديوث بمهمله ثم تحتانيه واخره مثلثه بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي يقر الخبث
في اهله والعقوق بضم العين المهمله مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد
من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصيه ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطيه بوجوب طاعتهما في المباحات
فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن
دعته امه لمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تانيسه لها
وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيله كالصلوه اول الوقت او في الجماعه ثم
ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث ايضا اولها حديث المغيره ابن شعبه **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر والمسيب
هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيره بن شعبه والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من
المسيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من روايه عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور كالذي هنا
وذكر المزي في الاطراف ان في روايه منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال
بل هو بتمامه في الموضعين لكنه في الاصل طرف من حديث مطول سياتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير وفي الرقاق
من طريق الشعبي كلاهما عن وراد ان معاويه كتب الى المغيره ان اكتب الي بحديث سمعته فذكر الحديث في التهليل
عقب الصلوه قال وكان ينهى فذكر ما هنا وسياتي في الدعوات اوله فقط من روايه قتيبه عن جرير دون ما في
اخره والحاصل فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ويحتمل انه كان عند شيخه هكذا او تقدم في الزكاه من طريق
اخرى عن الشعبي مقتصرا على الذي ها هنا ايضا **قوله** ان الله حرم عليكم عقوق الامهات تقدم في الاستقراض
للاشاره الى حكمه اختصاص الام بالذكر وهو من تخصيص الشي بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع امهه
وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم **قوله** ومنعا وهات وقع في روايه غير ابي ذر وفي الاستقراض ومنع
بغير تنوين وهو في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسياتي ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال
واما هات فبكسر المثناه فعل امر من الايتا قال الخليل اصل هات آت فقلبت الالف هاء والحاصل من النهي منع
ما امر باعطايه وطلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السوال مطلقا كما سياتي بسط القول فيه قريبا ويكون

ذكرها مع ضده ثم اعيد تاكيد النهي عنه ثم هو محتمل ان يدخل في النهي ما يكون حظا بالاثنين كان ينهى الطالب
عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن اعطا ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم **قوله** ووأد البنات
بسكون الهمزة وهو دفن البنت بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان اول من فعل ذلك
قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت
زوجها فالى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثاني يقتلون
اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما تنقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امرهم في القران
في عدة ايات وكان صعصعة بن ناجية التميمي ايضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من فدى
الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يريد ان يفعل ذلك فيفدي الولد بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق
بقوله وجدي الذي منع الوائدات واحيى الوئيد فلم يوأد وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة
الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة
على الاكتساب وكانوا في صفة الواد على طريقين احدهما ان يامر امراته اذا اقترب وضعها ان تطلق بجانب حفيرة
فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا الائق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت
البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لازور بها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى ياتي البير فيقول لها
انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني والله اعلم **قوله** وكره لكم قيل وقال في رواية
الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا
وقالا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع به في الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان
يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال
ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة فاشار الى ترجيح الاول وقال
المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه احدها انهما مصدران للقول يقول قلت قولا وقيلا وقالا فالمراد في الحديث
الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه ثانيها ارادة حكاية
اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار
منه واما لشي مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في امور الدين كقوله
قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل او هو مخصوص
بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له **قلت** ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم كذا وشاوها على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرايهما مجرى الاسما خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال
احرف التعريف عليهما في قوله انما يعرف القيل من القال لذلك **قوله** وكثرة السوال تقدم في كتاب الزكاة بيان
الاختلاف والمراد منه وهل هو سوال المال او السوال عن المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك وان الاولى
حمله على العموم وقد ذهب بعض العلما الى ان المراد به كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة

سؤال

75
سوال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات
اخرجه ابو داود من حديث معوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسايل التي يستحيل وقوعها عادة او
يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا واما ما تقدم
في اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسئلوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السوال للمال ومدح من لم يلحف فيه كقوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حيث لا تزال المسالة بالعبد حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه
مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او جايحة وفي السنن قوله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فسال الله وفي سنن ابي داود اذا كنت سايلا فسل الصالحين وقد اختلف   اذا كنت
العلما في ذلك والمعروف عند الشافعية انه جايز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على
من سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلما على النهي عن السوال
من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سوال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني
يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل السوال ولا يوذي المسوول فان فقد
شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السوال مطلقا مع وجود السوال في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه **قلت** لعل من كره مطلقا اراد خلاف
الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اوليك على السداد وان السايل
منهم غالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم
السوال كفاية في انكار ذلك **تنبيه** جميع ما تقدم فيما اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر
ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال **قوله** واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق
وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية
او دنيوية فمنع منه لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق
مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت
حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا
فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث
انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على
وجه يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة واما
متوقعة فهذا ليس باسراف ما لا يكون في شي من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية
الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو
مباح قال ابن دقيق العيد ظاهر القران يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال

في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح
وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يقتضي غالبا ارتكاب المحذور
كسوال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكوة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك
يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال
ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف
في كراهيته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة
ومنه احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بغير سبب واما اضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش
بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهايم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع
بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا
دنيوي فاذا انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لايقا بالحال ولا معصية فيه جاز
قطعا وبين الرتبتين وسايط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتي ان يرى فيما تيسر منها رايه واما ما لا يتيسر فقد
تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطاوبه من قضا شهوة ولذة حسنة واما انفاقه
في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما ان الزايد الذي لا يليق بحال المنفق ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلا مضيعا بخلاف
عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة
الحديث الثاني قوله حدثني اسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم هو سعيد بن
اياس وهو ممن اختلط ولم ار من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر
بن المفضل وياتي في استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط
وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة له به قوله الا انبيكم في رواية
بشر بن المفضل عن الجريري في الاستيذان الا اخبركم قوله باكبر الكباير ثلاثا اي قالها ثلاث مرات تاكيدا لينبه السامع
على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكباير وهو بعيد ويويد
الاول ان في رواية اسمعيل بن علية في استتابة المرتدين اكبر الكباير الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور
ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب كباير ومنها صغاير وشذت طايفة منهم الاستاد ابو اسحق
الاسفرايني فقالوا ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي
عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال الى الاشعرية
فقال انقسام الذنوب الى صغاير وكباير هو قول عامة الفقها وخالفهم الاشعرية ابو بكر بن الطيب واصحابه فقالوا
المعاصي كلها كباير وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها
الى الزنا وكلها كباير قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واجابوا عن الاية التي احتج اهل القول بها وهي قوله

تعالى

76
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه ان المراد الشرك وقد قال الفرا من قرا كباير فالمراد بها كبير وكبير الاثم هو
الشرك وقد ياتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح
قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة
الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه قلت قد حقق
امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا
ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شي يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم
من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبتها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا
وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كباير انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما جر اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث
الدال على ان الصغاير تكفر باجتناب الكباير كما تقدم والله اعلم وقال القرطبي ما اظنه يصح عن ابن عباس ان
كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القران في الفرق بين الصغاير والكباير في قوله الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغاير وكباير
وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكباير واستثنى اللمم من الكباير والفواحش
فكيف يخفى ذلك على حبر القران قلت ويويده ما سياتي عن ابن عباس في تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه
اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الصحيحين الى ابن عباس فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه
محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا
بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضافان اليه وهو احد ثلاثة اشيا الطاعة
او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما يكفره الصلوة مثلا فهو من الصغاير وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو
من الكباير واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد من الوعيد او العقاب المستحق
بسبب معصية اخرى واما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد
وقعت المعاتبة في حق بعض الانبيا على امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب
تخصيص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها لكن لا يلزم منه ان مطلق
قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده
اشد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله اعلم قال النووي
واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة
او عذاب قال ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما وعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا
في الدنيا قلت وممن نص على هذا الاخير الامام احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه
الكبيرة ما وجبت فيها الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا باس به
الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر متصل لا باس برجاله ايضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة

وقد ضبط كثير من الشافعية الكباير بضوابط اخري منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما اوجب الحد وقيل
ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهم الي ترجيح الاول اميل لكن الثاني
اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى كلامه وقد استشكل ابن كثير مما ورد في النصوص بكونه كبيرة لا حد
فيه كالعقوق واجاب بعض الايمة بان مراد قايله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام
في القواعد لم اقف لاحد من العلما على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها
بدينه اشعار ادون الكباير المنصوص عليها **قلت** وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب
نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حدا او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح
يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكباير فاما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة
فسياتي القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك
ما ورد في الاحاديث زيادة علي السبع المذكورات مما نص علي كونها كبيرة او موبقة وقد ذهب اخرون الى ان الذنوب
التي لم ينص على كونها مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع علي كونه كبيرة فالحكمة في اخفايه
ان يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفا ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم
تنبيه قوله اكبر الكباير ليس على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكباير منها
حديث انس في قتل النفس وسياتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم فذكر فيه الزنا بحليلة
الجار وسياتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكباير فذكر منها اليمين الغموس اخرجه
الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة رفعه ان من اكبر الكباير
استطالة المرء في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من اكبر الكباير فذكر منها
منع فضل الما ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه اكبر الكباير سو الظن بالله اخرجه
ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب من ذلك حديث ابي هريرة مرفوعا من اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم
قريبا في كتاب اللباس وحديث عايشة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه الشيخان وقد تقدم قريبا حديث
عبد الله بن عمرو من اكبر الكباير ان يسب الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله
اكبر الكباير انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغاير وكباير لكن فيه نظر لان من قال
كل ذنب كبيرة فالكباير والذنوب عنده متواردان علي شي واحد فكانه قيل الا انبيكم باكبر الذنوب قال ولا
يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكباير استواوها فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر معه **قوله** الاشراك بالله
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلد
العرب فذكر تنبيها علي غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد
يظهر ان بعض الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا **قوله** وعقوق الوالدين تقدم
الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث انس الاتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق **قوله** وكان متكيا

في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكيا واما في الاستيذان فكالاول **قوله**
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم
بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا
لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام
بها وليس كذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون
تاكيدا للشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك
وان كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا
واثما عظيما وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على
ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساوي
الغيبة بقبح الخلقة او الهية مثلا والله اعلم وقال غيره يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان كل
شهادة زور قول زور بغير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه **قلت** والاولى ما قاله الشيخ
ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث انس الذي بعده فدل على ان المراد شي واحد وقال القرطبي شهادة الزور
هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شي من
الكباير اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم بان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث
الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم
الحديث الثالث **قوله** عبيد الله بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب
بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم عن شعبة **قوله** عبيد الله بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات
من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم عن شعبة **قوله** ذكر رسول الله الكباير او سيل عن الكباير كذا
في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سيل الى اخره ووقع في الديات
عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابي بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكباير الاشراك
بالله الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق ابي عامر العقدي
عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق ابي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث ابي بكرة في
ان المذكورات من اكبر الكباير لا من الكباير المطلقة **قوله** فقال الا انبيكم باكبر الكباير قال قول الزور
الى اخره وهذا ظاهره انه خص اكبر الكباير بقول الزور ولكن الرواية التي اشرت اليها قبل تؤذن بان الاربعة
المذكورات مشتركات في ذلك **قوله** او قال شهادة الزور قال شعبة اكثر ظني انه قال شهادة الزور
قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور

ولم يشك ولمسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب
اعادة الموعظة ثلاثا ليفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون ابلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه
وفيه غلظ امر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شي من
احكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشي على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب
والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر
الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان
الراجح ان المراد به في الاية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر
بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا راه منزعجا وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من
تغير مزاجه والله اعلم قوله باب صلة الولد المشرك ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر اتتني امي وهي راغبة
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة قيل هو بالميم او الموحدة وقال الطيبي
الذي يظهر ان قولها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة او في عهد
قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام قلت اما التي بالموحدة فيتعين
حمل المطلق على المقيد وانه حديث واحد في قصة واحدة ويتعين المقيد من جهة اخرى وهي انها لو جاءت راغبة في الاسلام
لم تحتج اسماء الى ان تستاذن في صلتها لشيوع التالف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا تحتاج الى استئذان
في ذلك قوله باب صلة المراة امها ولها زوج ذكر فيه حديثين احدهما في قصة هرقل اورد منها طرفا
وهو قول ابي سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى
في اول الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده ايضا في تفسير ال عمران والمراد هنا ذكر الصلة فيوخذ حكم الترجمة من عمومها
الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر المشار اليه في الباب قبله اورده معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن
عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج ابي نعيم الى الليث ووقع لنا بعلو في جزء ابي الجهم العلا بن موسى عن الليث
قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة
زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط
ان ثبت فيه دليل خاص تقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث اسماء قوله باب صلة الاخ
المشرك ذكر فيه حديث ابن عمر راى حلة سيرا تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها
وقع في رواية الكشميهني لتبيعها قوله باب فضل صلة الرحم بفتح الرا وكسر الحا المهملة يطلق على الاقارب
وهم من بينه وبين الاخر نسب سوا كان يرثه ام لا سوا كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان
الثاني يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث ابي ايوب الانصاري
قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ارب وفيه تقيم الصلاة
وتوتي الزكوة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة قوله باب اثم القاطع اي قاطع
الرحم قوله لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري

78

وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال انه بعض اصحاب سفيان رواه
عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه
اسمعيل القاضي في الاحكام ومن طريق ابي حريز بحا مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان
عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابي داود
من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة
الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه ان اعمال بني ادم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا
تقبل عمل قاطع الرحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان ابواب السما مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب
المفرد من حديث ابي اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه
على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشوم التقاطع قوله باب
من بسط له في الرزق لصلة الرحم اي لاجل صلة الرحم قوله محمد بن معن اي في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه لكن له
موضع اخر وموضعان قوله سعيد بن ابي سعيد هو المقبري من سره ان يبسط له في رزقه في حديث انس من احب وللترمذي
وحسنه من وجه اخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر وعند احمد بسند رجاله
ثقات عن عايشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدون في الاعمار واخرج عبد الله
بن احمد من زوايد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب لكن قال ويدفع عنه ميتة السو ولابي
يعلى من حديث انس رفعه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السو فجمع الامرين لكن سنده
ضعيف واخرج المولف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسي له في عمره وثري ماله
واحبه اهله قوله وينسا بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل
اثرا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر مشيه فان من مات لا يبقى له حركة لقدمه في الارض ثم قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى
فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن
البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك
ومثل ما جا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله
ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن
جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وسياتي مزيد
لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل
بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا
ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم والذي
في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب

فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البته ويقال له القضا
المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا اخر حسن
ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفايق قال
يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله
في بعض المراثي ∴ توفيت الامال بعد محمد ∴ واصبح في شغل عن السفر السفر ∴ قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه
هذا الشعر ومن هذه الماده قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقد ورد في تفسيره وجه
ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وصل رحمه انسي له في اجله فقال انه ليس زياده في عمره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم الايه ولكن الرجل يكون له
الذريه الصالحه يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة الجهني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا
جا اجلها وانما زياده العمر ذريه صالحه الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزياده العمر نفي الافات عن صاحب
البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركه في رزقه وعلمه ونحو ذلك قوله باب
من وصل وصله الله اي من وصل رحمه قوله عبد الله هو ابن المبارك ومعويه هو ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وتشديد الرا بعدها دال مهمله تقدم ضبطه وتسميته في اول الزكاة ولمعويه بن ابي مزرد في هذا الباب
حديث اخر وهو ثالث احاديث الباب من طريق عايشه قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ تقدم تاويل فرغ
في تفسير القتال قال ابن ابي جمره يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين
وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبا
في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتها خلق ارواح بني ادم عند قوله الست
بربكم لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر قوله قامت الرحم فقالت قال ابن ابي جمره يحتمل ان يكون
بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله
لها عند كلامها حياه وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحيه القدره العامه لذلك ولما في
الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدره القادر التي لا
يحصرها شي قلت وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله
ايضا يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق بالزياده
في هذا الحديث من وجه اخر عن معويه بن ابي مزرد وهي قوله فاخذت بحقو الرحمن ووقع في حديث ابن عباس
عند الطبراني ان الرحم اخذت بحجزه الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي ان المراد بالحجزه هنا قايمه
العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عايشه ان الرحم اخذه بقايمه من قوايم العرش وتقدم ايضا
ما يتعلق بقوله هذا مقام العايذ بك من القطيعه في تفسير القتال ووقع في روايه حبان بن موسى
عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد اخرجه النسايي قوله اصل من وصلك
واقطع من قطعك في باب الحديث الباب من وجه اخر عن ابي هريره من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال

ابي جمره الوصل من الله كنايه عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب
لمحبه الوصال وهو القرب واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقه ذلك مستحيله في حق الله تعالى
عرف ان ذلك كنايه عن عظيم احسانه بعبده قال وكذا القول في القطع وهو كنايه عن حرمان الاحسان وقال
القرطبي وسوا قلنا انه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقه او انه من جهه التقدير والتمثيل
كان يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا
الايه وفي اخرها وتلك الامثال نضربها للناس فمقصود هذا الكلام الاخبار بتاكد امر صله الرحم وانه تعالى نزلها
منزله من استجار به فاجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح فهو في ذمه الله وان من يطلبه الله بشي من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار اخرجه مسلم
الحديث الثاني قوله حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا عبد الله بن دينار لسليمان في هذا المعنى ثلاثه احاديث
احدها هذا والاخر الحديث الذي قبله وقد سبق من طريقه في تفسير القتال وياتي في التوحيد والثالث حديثه
عن معويه بن ابي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث احاديث الباب قوله الرحم شجنه بكسر المعجمه وسكون
الجيم بعدها نون وجا بضم اوله وفتحه روايه ولغه واصل الشجنه عروق الشجر المشتبكه والشجن بالتحريك واحد
الشجون وهي طرق الاوديه ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن اي اخذ
اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي
والمعنى انها اثر من اثار الرحمه مشتبكه بها فالقاطع لها منقطع من رحمه الله وقال الاسمعيلي معنى الحديث ان
الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه وليس معناه انها من ذات الله تعالى عن ذلك قال القرطبي الرحم التي
توصل عامه وخاصه فالعامه رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام
بالحقوق الواجبه والمستحبه واما الرحم الخاصه فتزيد النفقه على القريب وتفقد احوالهم والتغافل
عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال
ابن ابي جمره تكون صله الرحم بالمال وبالعون على الحاجه وبدفع الضرر وبطلاقه الوجه وبالدعا والمعنى الجامع
ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقه وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل
استقامه فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا
اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق
المثلى قوله فقال الله زاد الاسمعيلي في روايته لها وهذه الفا عاطفه على شي محذوف واحسن ما يقدر له
ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعه فقال الله الى اخره الحديث الثالث حديث
عايشه وهو بلفظ حديث ابي هريره الذي قبله الا انه بلفظ الغيبه وفي الاحاديث الثلاثه تعظيم امر الرحم
وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكباير لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان
الاسما توقيفيه وعلى رجحان القول الصاير الى ان المراد بقوله علم ادم الاسما كلها اسما جميع الاشيا سوا كانت
من الذوات او الصفات والله اعلم قوله باب ـــــ هو بالتنوين تبل الرحم ببلالها بضم اوله بالمثناه

ويجوز بفتح اوله بالتحتانيه والمراد المكلف قوله حدثني لغير ابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بالموحده والمهمله هو
ابو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي اصله من احدها وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري وانفرد به عن السته وحديث الباب قد حدث به احمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ
البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه
هو غندر وهو بصري ولم ار الحديث عند احمد من اصحاب شعبة الا عنده الا ما اخرجه الاسمعيلي من روايه
وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابرهيم الجدي عن شعبه ووهب بن حفص كذبوه قوله ان عمرو بن العاص قال
عند مسلم عن احمد وعند الاسمعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع في روايه
بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وسياتي الاشاره اليها في الكلام على الطريق المعلقه وليس لقيس بن
ابي حازم في الطريقين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ولعمرو في الصحيحين حديثان اخران حديث اي الرجال
احب اليك وقد مضى في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسياتي في الاعتصام وله اخر معلق عند البخاري
مضى في المبعث النبوي واخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث اخر في السحور وهذا جميع ماله عندهما من الاحاديث
المرفوعه قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل
ان يتعلق بالفاعل اي اقول ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد لذلك لدفع توهم انه جهر به مره واخفاه اخرى
والمراد انه لم يقل ذلك خفيه بل جهر به واشاعه قوله ان ال ابي كذا للاكثر بحذف ما يضاف الي اداة الكنيه
واثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال ال ابي فلان وكذا هو في روايتي مسلم والاسمعيلي وذكر القرطبي
انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كنايه عن اسم
علم ولهذا وقع لبعض رواته ان ال ابي يعني فلان ولبعضهم ان ال ابي فلان بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس
شيخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر اي غندر شيخ عمرو فيه قوله بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ان الصواب في ضبط هذه الكلمه بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير كتابه وفهم بعضهم
منه انه الاسم المكني عنه في الروايه فقراه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض وهو فهم سيء ممن فهمه
لانه لا يعرف في العرب قبيله يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي
صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله على بني بياضه
وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير او الترجيح على راي ولا يناسب السياق ايضا وقال ابن التين حذفت التسميه
لئلا يتاذى المسلمون بذلك من ابنائهم وقال النووي هذه الكنايه من بعض الرواه خشي ان يصرح بالاسم
فيترتب عليه مفسده اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال عياض ان المكني عنه هنا هو الحكم
بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع منهما في السياق وحمله بعضهم على بني اميه ولا يستقيم مع قوله
ال ابي فلو كان ال بني لامكن ولا يصح تقدير ال ابي العاص لانهم اخص من بني اميه والعام لا يفسر بالخاص
قلت لعل مراد القايل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في روايه وهب بن حفص التي اشرت اليها
ان ال بني لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه ال ابي العاص بن اميه ثم قال ابن دقيق

العيد

ع الصحيحين

80

العيد انه راي في كلام ابن العربي في هذا شيا راجع منه قلت قال ابو بكر بن العربي في شرح المريدين كان في
اصل حديث عمرو بن العاص ان ال ابي طالب فغير الى ال ابي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع
ونسبه الى التحامل على ال علي ولم يصب هذا المنكر فان هذه الروايه التي اشار اليها ابن العربي موجوده في
مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسه بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني طالب رحما ابلها ببلالها وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا
لكن ابهم لفظ طالب وكان الحامل لمن ابهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي نقصا في ال ابي طالب وليس كما توهموه
كما ساوضحه قوله ليسوا باوليائي كذا للاكثر وفي نسخه من روايه ابي ذر باوليا فنقل ابن التين عن الداودي ان
المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم اي فهو من اطلاق الكل واراده البعض والمنفي على هذا المجموع لا الجميع وقال
الخطابي الولايه المنفيه ولاية القرب والاختصاص لا ولايه الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من
جملة ال ابي طالب عليا وجعفرا وهما من اخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقه والقدم في الاسلام
ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحه هذا الحديث الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وال
بيته قلت اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن شيبه تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل
الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير
واجاب من اطراه بانها غرايب وافراد لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي ولذلك
تجنب الروايه عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان على علي فقط قلت والمعتمد
عليه انه ثقه ثبت مقبول الروايه وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث
الباب اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسه بن
عبد الواحد اموي قد نسب الى شي من النصب واما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم وللحديث
محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مومني ال ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد
بال ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق شايع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقوله
صل على ال ابي اوفى وخصه بالذكر مبالغه في الانتفا ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره
ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته قوله انما وليي الله وصالح المومنين كذا للاكثر
بالافراد واراده الجمله وهو اسم جنس ووقع في روايه البرقاني وصالحوا المومنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين
ان الايه التي في التحريم كانت في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المومنين لكن حذفت من الخط على وفق
النطق وهو مثل قوله سندع الزبانيه وقوله يوميذ يدع الداعي وقوله يمحو الله الباطل وقال النووي معنى الحديث
ان وليي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فايدة
الحديث انقطاع الولايه بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولايه
بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولايه التي يقع بها
الموارثه بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولايه قال ويستفاد من هذا

ان الرحم المامور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من
ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم
لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سالوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم قلت
ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من
كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا لتقييده الولايه بقوله وصالح المومنين والثاني ان صله الرحم الكافر
ينبغي تقييدها بما اذا انس منه رجوعا عن الكفر او رجي ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصوره التي استدل بها وهي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صله رحم الكافر ان يقصد الى شي
من ذلك واما من كان على الدين لكنه مقتصر في الاعمال فلا يشارك الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاه المعنى اني
لا اوالي احدا بالقرابه وانما احب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المومنين لوجه الله تعالى
واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سوا كانوا من ذوي رحمي ام لا ولكن ارعى لذوي الرحم حقهم لصله الرحم
انتهى وهو كلام منقح وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المومنين على اقوال احدها الانبيا
اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن قتاده واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه النقاش
عن العلا بن زياد الثاني الصحابه اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
واشباههم ممن ليس بمنافق الثالث خيار المومنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه
ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده
ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفا
بسنده عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمه
وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريده ومقاتل بن حيان كذلك السادس ابو بكر خاصه ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك
السابع عمر خاصه اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه
ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه
بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسما بنت عميس مرفوعا قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المومنين علي بن ابي طالب ومن طريق ابي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا
وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق قلت فان
ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي ابا طالب
ومن مات من اله كافرا والمثبت من كان منهم مومنا وخص علي بالذكر لكونه راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الايه
المذكوره ونص فيها على علي تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضه ولو تفطن من كنى
عن علي بن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله اعلم قوله وزاد عنبسه بن عبد الواحد اي ابن اميه بن عبد الله
بن سعيد بن العاص بن ابي احيحه بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاصي بن اميه وهو موثوق عندهم وما له في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصله فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسه

حدثنا

جدي فذكره واخرجه الاسمعيلي من روايه فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت
عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سر ان بني ابي فلان ليسوا باوليائي انما وليي الله
والذين امنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ روايه الفضل بن الموفق عن عنبسه من عند ابي نعيم وانها
اخصر من هذا قوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها كذا لهم لكن سقط التفسير من روايه النسفي
ووقع عند ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وببلالها اجود واصح وبلالها لا اعرف له وجها
انتهى واظن ان من قوله كذا وقع الى اخره من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين في هذه الروايه
على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليهم من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في
الاذى ابله ووجهها بعضهم بان البلال بالمد جمع بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف اضيف
اليها ذلك فكانه قال اصلها بالمعروف اللايق بها والتحقيق ان الروايه انما هي ببلالها مشتق من ابلها قال
النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحده وبكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورواه
الخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قلت والكسر اوجه فانه من البلال جمع بلل
مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوه واطلق ذلك
على الصله كما اطلق اليبس على القطيعه لان النداوه من شانها تجمع ما يحصل فيه وتالفه بخلاف اليبس فمن
شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبللا وبلالا اي نديتها بالصله وقد اطلقوا على الاعطا
الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعه الرحم بالحراره ووصلها بالما الذي يطفي ببرده
الحراره ومنه الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها
الما وسقاها حق سقيها ازهرت وروئيت فيها النضاره فاثمرت المحبه والصفا واذا تركت بغير سقي يبست
وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضا والجفا ومنه قولهم سنه جماد اي لا مطر فيها وناقه جماد اي لا لبن فيها
وجوز الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الاخره اي اشفع لها يوم القيامه وتعقبه الداودي بان سياق
الحديث يوذن بان المراد ما يصلهم به في الدنيا ويويده ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحه عن ابي هريره قال
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال
يا فاطمه انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند
البخاري بدون هذه الزياده وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغه بديعه وهو مثل قوله اذا زلزلت الارض
زلزالها اي زلزالها الشديد الذي لا شي فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيا ه
قوله باب ليس الواصل بالمكافي التعريف فيه للجنس قوله سفيان هو الثوري والحسن بن عمرو هو
الفقيمي بفا وقاف مصغر وفطر بكسر الفا وسكون المهمله ثم را هو ابن خليفه قوله عن مجاهد اي الثلاثه عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص قوله قال سفيان هو الراوي وهو موصول بهذا السند وقوله
لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه الاسمعيلي من روايه محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن روايه مومل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن

بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه
عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهذا المعتمد ولم يختلفوا في ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة
وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه
احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي الحديث
قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس
الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك قوله ولكن قال الطيبي الرواية
فيه بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت
ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست
حقيقة الوصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح
الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافيه
فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول
لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل
عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافاة
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا
والله اعلم قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم اي هل يكون له في ذلك ثواب وانما لم يجزم
بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في
كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قوله هل كان لي فيها من اجر
وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شي ووقع في رواية صالح بن كيسان افيها اجر وفي
رواية ابن مسافر فهل لي فيها اجر قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر يعني بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها
المولف في الزكاة وهي في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلوة ولم ارها فيه واما
رواية صالح وهو ابن كيسان فاخرجها مسلم واما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور
فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق
الليث بن سعد عنه قوله ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث كذا لابي ذر ووقع في رواية غيره وقال ايضا
وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري قوله عن ابي اليمان اتحنث كذا لابي ذر ووقع في رواية
غيره وقال ايضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري قوله عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة
بدل المثلثة يشير الى ما اورده في باب شرا المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنث
او اتحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكوة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين
اتحنث بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسمعيلي اتحنب بجيم واخره موحدة فقال قال البخاري يقال
اتحنث قال الاسمعيلي والتحنث تصحيف وانما هو التحنث ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يوثم قلت

وبهذا التاويل تقوى رواية اتحنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما اتحنث بمهملة ومثلثة
واتحنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلا منه وهو
تحصيل البر قوله وقال ابن اسحق التحنث البر وهذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة فقال قال عبيد وانا حاضر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث
البر وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عايشة في هذا المعنى وكان يتحنث وهو التعبد ومضى
التنبيه على ذلك في اول الكتاب قوله تابعه هشام بن عروة عن ابيه في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع
والاول ارجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ورواية هشام وصلها المولف في العتق
من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر قوله باب
من ترك صبية غيره حتى تلعب به او قبلها او مازحها قال ابن التين ليس في الخبر المذكور
في الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينههما عن مس جسده صار كالقبلة والى ذلك اشار ابن بطال والذي
يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغير انما يقصد به التانيس
والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء من كتاب
اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد
قوله فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني اي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه قوله
ابلي واخلقي تقدم ضبطه والاختلاف فيه قوله ثم ابلي واخلقي قال الداودي يستفاد منه دعاء المقاربة والى ذلك
بعض النحاة فقالوا لا ياتي الا للتراخي كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقاربة
وانما هي للترتيب بالمهلة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقاربة لان الابلا يقع بعد الحلول او الخلف قوله
لعل الداودي اراد بالمقاربة المعاقبة فتحته كلامه بعض النحاة قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد
المذكور قوله يعني اي الثوب المذكور كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر تعني والمراد خالد قوله حتى ذكر كذا للاكثر بدال
معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم را وفيه الاكتفا والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وقال الكرماني المعنى حتى
صار شيا مذكورا عند الناس لخروج بقايه عن العادة قلت وكانه قراه ذكر بضم اوله لكن لم يقع عند احد من
الرواة الا بالفتح ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يويد ما قدمته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي صار ادكن اي اسود قال اهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد
وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح وقد جزم جماعة بان رواية الكشميهني تصحيف قوله
يعني من بقاها كذا للاصيلي والضمير للخميصة او لام خالد بحسب التوجيهين المتقدمين قوله باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو وكذا الكبير عند اكثر العلما
ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان ابو بكر يقبل ابنته
عايشة قوله وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير

الكشميهني وقد وصله المولف في الجنايز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وابرهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب سته احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر قوله مهدي هو ابن ميمون وثبت
ذلك في رواية ابي ذر قوله ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة
هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف والسند كله الي عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد واتفقوا على توثيقه
وشذ ابن ابي خيثمه فحكى عن ابن معين انه ضعفه قوله كنت شاهدا لابن عمر اي حاضرا عنده قوله وسال رجل الجملة حاليه
واسم الرجل السايل ما عرفته قوله عن دم البعوض تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمه وموحدتين قال
الكرماني لعله سال عنهما معا قلت او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض
معنى زايد قال الجاحظ العرب يطلق على النحل والدبر وما اشبهه ذبابا وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الحسن ابن علي قوله وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجملة حاليه قوله ريحانتاي كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي
والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة يا
التانيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاي قلت كانه قراه بفتح المثناه وبتشديد اليا الاخيره
على التثنية فجعله وهما ويجوز ان يكون بكسر المثناه والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق
قاله ابن التين وقال صاحب الفايق اي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه
ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله به وحياني به لان الاولاد يشمون
ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وقوله في الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يوخذ من الحديث
انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لانكار ابن عمر على من ساله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من
الكبيره التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفا اهل
العراق وغلبه الجهل عليهم بالنسبه الى اهل الحجاز ولاما نع ان يكون بعد ذلك افتى السايل عن خصوص ما
سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السايل كان متعنتا ويوكد ما قلته انه ليس في القصة ما — قتل الحسين كان بسبب ؟
يدل على ان السايل المذكور كان ممن اعان على ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث الثاني قوله
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاه من روايه ابن المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم
فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري بينه وبين عروه رجلا مما يوذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي
مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان
محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروه مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك
قوله جاتني امراه ومعها ابنتان لم اقف على اسمايهن وسقطت الواو لغير ابي ذر من قوله ومعها وكذا هو في
رواية ابن المبارك قوله فلم تجد عندي غير تمره واحده فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها وادمعه ولم ياكل منها
شيا قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته هكذا في روايه عروه ووقع في روايه عراك بن مالك
عن عايشه جاتني مسكينه تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحده منهما تمره ورفعت تمره

الي

الي فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمره التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه
مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروه فلم تجد عندي غير
تمره واحده اي اختصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوي واحده فاعطتها ثم وجدت ثنتين
ويحتمل تعدد القصه قوله من يلي من هذه البنات شيا كذا للاكثر بتحتانيه مفتوحه اوله من الولايه وللكشميهني
بموحده مضمومه من البلا وهي رواية الكشميهني ايضا بشي وقواه عياض وايده برواية شعيب بلفظ من
ابتلي وكذا وقع في روايه معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما
يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في الباب او المراد من اتصف منه بالحاجه الى ما يفعل به قوله
فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحده وقد وقع في حديث
انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمه من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابه محتسب
عليهما والذي في اكثر الروايات الاحسان وفي روايه عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبه بن
عامر في الادب المفرد وكذا في روايه ابن ماجه وزادوا طعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس
عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يوويهن
ويرحمهن ويكلفهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريره في الاوسط وللترمذي وفي الادب
المفرد من حديث ابي سعيد واحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر
عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر
الثاني فان عايشه اعطت المراه التمره فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار
اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان
ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناوهن
عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الي كل احد بحسب حاله وقد جا ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحده فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او ابنتين فقال او ابنتين
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراه وفي حديث جابر وقيل وفي حديث ابي هريره قلنا وهذا يدل
على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراي بعض القوم ان لو قال وواحده وفي حديث ابي هريره قلنا وثنتين
قال وثنتين قلنا وواحده قال وواحده وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنه فادبها فاحسن
ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمه الله التي اوسع عليه اخرجه الطبراني بسند واه قوله
كن له سترا من النار كذا في اكثر الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في روايه عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوه البدن
وجزاله الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسخا عايشه لكونها لم تجد الا تمره فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي

لعدم الاماز

للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المانه
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فجا الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب
في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن
وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا هنا الاختبار اي من اختبر بشي من البنات لينظر
ما يفعل احسن اليهن او يسي ولهذا قيده في حديث ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يامن ان يضجر
بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم
الحديث الثالث قوله وامامه بنت ابي العاص اي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا ركع وضع كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفي
في اوايل الصلوة في ابواب ستره المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاه بينهما بل يحمل
انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وبهذا يظهر مناسبه الحديث للترجمه وهو رحمه الولد وولد
الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامه انه كان اذا ركع او سجد يخشى عليها ان تسقط
فيضعها بالارض وكانها كانت لتعلقها به لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا
قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه لا يعارض جنيد المحافظة على المبالغه في الخشوع
والمحافظه على مراعاه خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز
الحديث الرابع قوله ان ابا هريره قال كذا في روايه شعيب ووقع عند مسلم من روايه سفيان بن عيينه
ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريره قوله وعنده الاقرع بن حابس الجمله حاليه وقد تقدم
نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المولفه وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا زاد الاسمعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال
عياض هو للاكثر وقال ابو البقاء من موصوله ويجوز ان يكون شرطيه فتقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي جعله
على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال ان لي عشره من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا
الفعل لا يرحم ولو كانت شرطيه لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولي
من جهة اخري لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصوله لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفي غالبا
بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لايقا بكونها شرطيه واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزين
والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس يحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه
بان يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر تقديره من لا يكون من اهل
الرحمه فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت لها حل فوق طوقك انها مطوقه من لا يا تها لا يضيرها
قوله وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشاره الى ان تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم
من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمه لا للذه والشهوه وكذا الضم والشم والمعانقه الحديث الخامس
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة ووقع في روايه

الاسمعيلي

الاسمعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه قوله جا اعرابي يحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان
يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه
عن ابي هريره ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصه فيها فهل الا ان تنزع الرحمه منك
فهذا اشبه بلفظ حديث عايشه ووقع نحو ذلك لعيينه بن حصن بن حذيفه الفزاري اخرجه ابو يعلى في
مسنده بسند رجاله ثقات الى ابي هريره قال دخل عيينه ابن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه
يقبل الحسن والحسين فقال اتقبلهما يا رسول الله ان لي عشره فما قبلت احدا منهم ويحتمل ان يكون وقع
ذلك لجميعهم فقد وقع في روايه مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا قوله تقبلون الصبيان كذا للاكثر بحذف
اداه الاستفهام وثبتت في روايه الكشميهني قوله فما نقبلهم في روايه الاسمعيلي فوالله ما نقبلهم وعند
مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل قوله اوا ملك هو بفتح الواو والهمزه الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه
النفي اي لا املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمه في قلبك بعد ان نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف همزه الاستفهام
وهي مراده وعند الاسمعيلي وما املك وله في اخري ما ذنبي ان كان الى اخره قوله ان نزع بفتح الهمزه في الروايات كلها
مفعول املك وحكي بعض شراح المصابيح كسر الهمزه على انها شرط والجزا محذوف وهو من جنس ما تقدم اي
ان الله نزع الرحمه من قلبك لا املك لك ردها ووقع في قصه عيينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
لا يرحم الحديث السادس قوله حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وابو
غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي في روايه
الكشميهني بسبي وبضم قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن قوله فاذا امراه من السبي تحلب ثديها تسقي
كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهمله من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناه وبقافه
مكسوره وللباقين قد تحلب بفتح الحا وتشديد اللام اي تهيا لان تحلب وثديها بالرفع ففي روايه الكشميهني
بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنيه وللكشميهني بسقي بكسر الموحده وفتح المهمله وسكون القاف وتنوين
الثانيه وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعه وفي روايه مسلم عن الحلواني
وابن عسكر كلاهما عن ابن ابي مريم تبتغي بموحده ساكنه ثم مثناه مفتوحه ثم غين معجمه من الابتغا وهو الطلب
قال عياض وهو وهم والصواب ما في روايه البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب
فهي ساعيه وطالبه لولدها وقال القرطبي لا خفا بحسن روايه تسعى ووضوحها ولكن لروايه تبتغي
وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه قوله اذا
وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شي بينته روايه الاسمعيلي
ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقها
انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا ارضعته
ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالتزمته ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم
امه قوله اترون بضم التا اي تظنون قوله قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه طايعة ابدا

وفي رواية الاسمعيلي فقلنا لا والله الي اخره قوله لله بفتح اوله لام التاكيد وصرح بالقسم في رواية الاسمعيلي فقال والله لله ارحم الي اخره قوله بعباده كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويويده ما اخرجه احمد والحاكم من حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال لا والله لا يطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكباير وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمومنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شي لمن سبقت له منها نصيب من اي العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النسا المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشي على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المراة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المراة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قلت ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا ان بهم ضرورة الى الارضاع في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم واما الثاني فهو اقوى فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان يتبين الضرورة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه قوله باب ـــ بالتنوين جعل الله الرحمة في مايه جزء هكذا ترجم ببعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللاسمعيلي باب بغير ترجمة قوله البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل اكثرهم حمص في الاسلام قوله جعل الله الرحمة في مايه جزء قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زايدة او متعلقه محذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شي وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مايه وعا فاهبط منها واحدا للارض قلت خلت اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة الاتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مايه رحمة ولمسلم من رواية عطا عن ابي هريرة ان لله مايه رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مايه رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله فامسك عنده تسعه وتسعين جزءا في رواية

عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مايه الا واحده قوله وانزل في الارض جزءا واحدا في رواية المقبري وارسل في خلقه رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم قوله فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه في رواية عطا فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي تعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في اخره من الزيادة فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة مايه وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون فيهم يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي جعلها لعباده جعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعارفون بها يوم القيمة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوي رحمته التي وسعت كل شي هي التي صفته ذاته لم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زايدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون التي امسكها عند نفسه هي التي عند ملايكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شي من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مايه بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مايه نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المومنين ما بقي فبلغت مايه وكلها للمومنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمومنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لا شي فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذ كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمومنين واليه الاشارة بقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مايه على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى واما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص اطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بانه لم تجر عادة العرب بذلك في المايه وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن ابي جمرة ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيوخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة فيها ويويده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن بقي مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد

درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة احد الا برحمة الله تعالى
فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال
ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور على المومنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما ذهب لها اذا كان معلوما
مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة قلت وقد وقع في اخر
حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لا يياس من الجنة وافرده مسلم من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى قوله باب قتل الولد خشية
ان ياكل معه تقدير الكلام قتل المرء ولده الى اخره فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع لابي ذر عن المستملي
والكشميهني باب اي الذنب اعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم الحديث
وسياتي شرحه مستوفي في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب وضع الصبي في الحجر ذكر فيه حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم ايضا قريبا في العقيقة
ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذتهم لعدم تكليفهم قوله باب
وضع الصبي على الفخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وذكر فيه حديث اسامة بن زيد قوله عن ابيه هو سليمان بن
طرخان التيمي وابو تميمة هو طريف بالمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر قوله وعن علي نا يحيى
بن سليمان اما علي فهو ابن عبد الله المديني واما يحيى فهو ابن سعيد القطان واما سليمان فهو التيمي المذكور
قبل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي
ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن علي الى اخره ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله نا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه علي بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك
من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احيانا بينهم الواسطة
وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سياتي قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول
عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير والله اعلم قوله قال التيمي هو
موصول بالسند المذكور قوله فوقع في قلبي منه شي يعني شك هل سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان او سمعه
من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة يروي بعضهم عن بعض من التابعين في نسق سليمان التيمي فصاعدا
وليس لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث واخر سياتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي قوله
فوجدته عندي فيما سمعت الى من ابي عثمان فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه
او كان سمعه من ابي عثمان فتثبت فيه ابو تميمة واسرع بعضهم منه جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه
ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكير في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسالة ونقل
الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد قوله فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على الفخذ الاخرى
استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا ادري ذلك وقع في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن

ثم اخذ يستدرك على ذلك والامر فيه اوضح من ان يحتاج الى تطويل فان اكثر ما قيل في عمر الحسن الذي اشتمل عند
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على الجيش
الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بانه كان
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن اسامة عن اهله
قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة بن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
واسامة مراهق والحسن بن سنتين مثلا ويكون اقعاده اسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وجا الحسن
بن ابنته فاقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك اني احبهما والله اعلم قوله باب حسن العهد
من الايمان قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشي والملازمة له وقال الراغب
حفظ الشي ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جات به الرسل وتارة بما يلتزمه
المكلف كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازا معان اخرى
منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له
العهاد ايضا قوله عن عايشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة وقد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب
وقوله على خديجة اي من خديجة فاقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في راي او على سببية اي بسبب خديجة وقوله
فيه ولقد امره ربه الى اخره تقدم شرحه هناك ايضا لكن اورده هناك من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقوله فيه وان
كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة
ما يسعهن وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وانها محففة من الثقيلة وخلتها بضم
المعجمة خلايلها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجماعة يقول رجل خلة وامراة
خلة وقوم خلة ويحتمل ان يكون فيه محذوف تقديرها الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل
الصديق قلت ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم يهديها الى خلايلها وسبق في المناقب من وجه
اخر عن هشام بن عروة الى صدقاتها وللبخاري في الادب المفرد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بالشي يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة خديجة اذهبوا به الى بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة
تنبيه جرى البخاري على عادته في الاكتفا بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث
يتعلق بخديجة رضي الله عنها اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابي مليكة عن
عايشة قالت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت
وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عايشة انها
كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان واخرجه البيهقي ايضا من طريق مسلم بن جنادة عن
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مثله يعني القصة وقال غريب ومن طريق ابي سلمة عن
عايشة نحوه وسنده ضعيف قوله باب فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه قوله عبد العزيز

بن ابي حازم راى ابن سلمه بن دينار قوله انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره ووصله البخاري في الادب المفرد والطبراني من روايه ام سعيد بنت مره الفهريه عن ابيها ومعنى قوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في لتربيه مقامها واخرج البزار من حديث ابي هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابه له وهذه الروايه تفسر المراد بالروايه التي قبلها قوله واشار باصبعه السبابه في روايه الكشميهني السباحه بمهملة بدل الموحدة الثانيه والسباحه هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينيذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنه ولا منزله في الاخره افضل من ذلك قلت وقد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اى بين السبابة والوسطى وفيه اشاره الى ان بين درجه النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعه كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعه ثم عادتا الى حالتهما الطبيعيه الاصليه تاكيدا لامر كفاله اليتيم قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزله من المنزله انه ليس بين الوسطى والسبابه اصبع اخرى وقد وقع في روايه ام سعيد المذكوره عند الطبراني معي في الجنه كهاتين يعني المسبحه والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزله حاله دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنه فاذا امراه تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراه تايمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا وامراه سفعا الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زايد وتقييده في الروايه التي اشرت اليها بقوله ان اتقى الله اي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق منه مالك بماله وقد زاد في روايه مالك المذكوره حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكوره امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنه او شبهت منزلته في الجنه بالقرب من النبي او من منزله النبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبه ذلك انتهى ملخصا قوله باب الساعي على الارمله اي في مصالحها ذكر فيه حديث ابي هريره موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من روايه مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات قوله باب الساعي على المسكين ذكر فيه حديث ابي هريره المذكور قبل مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الروايه كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال شك القعنبي وهو روايه عن مالك كالقايم لا يفتر وروايه التي قبلها لاسمعيل بن ابي اويس عن مالك كالمجاهد او كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات

قوله باب رحمه الناس والبهايم اي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال لن تومنوا حتى تراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمه احدكم صاحبه ولكنها رحمة للناس رحمة العامه اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وقد ذكر فيه احاديث الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رايتموني اصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلوه والغرض منه هنا قوله وكان رقيقا رحيما وهو للاكثر بقافين من الرقه وللقابسي والاصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق وقوله شببه بفتح المعجمه والموحدة جمع شاب مثل بار وبرره وقوله فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم وفي الروايه الاخرى لو رجعتم الى اهليكم فعلمتموهم استدل به ابن التين على ان الهجره قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر لمن له ان وفد مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رايتموني اصلي حكى ابن التين عن الداودي ان فيه دلالة على امامة الصبيان وزيفه فاجاد الحديث الثاني حديث ابي هريره في كل ذات كبد رطبه اجر وفيه قصه الرجل الذي سقى الكلب وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبه هنا كناية عن الحياه وقيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت بدليل انها اذا القيت في النار يظهر منها الرشح والسبب في ذلك ان النار يخرج منها رطوبتها الى الخارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصه المذكوره وقع نحوها لامراه وحمل على التعدد الحديث الثالث حديث ابي هريره ايضا في قصه الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا وقد تقدمت الاشاره اليه في كتاب الوضوء وانه الذي بال في المسجد وانه ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس واخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريره قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحيه المسجد الحديث قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمه الله حجرت بمهمله ثم جيم ثقيله ثم راء اي ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله واسعه كما قال تعالى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في روايه ابي ذر بالزاي قال وهما بمعنى القايل يريد رحمه الله بعض رواته وكانه ابو هريره قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمه الله على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله في الروايه الاخرى احتظرت بحاء مهمله وظاء معجمه بمعنى امتنعت ماخوذ من الحظار بكسر المهملة وهو الذي يمنع ما وراه الحديث الرابع قوله زكريا هو ابن ابي زايده وعامر هو الشعبي قوله ترى المومنين في تراحمهم قال ابن ابي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من اخر بما يحب قوله وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كان متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف اما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوه الايمان لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانه بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا ووقع في روايه الاعمش عن الشعبي وخيثمه فرقهما عن النعمان عند مسلم المومنون

المومنون كرجل واحد ان اشتكي راسه تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر وفي روايه حيثمه اشتكي كله وان اشتكي راسه كله قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اي دعا بعضه بعضا الي المشاركه في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت اوكادت قوله بالسهر والحمي فلانه فقد النوم بشيرها وقد عرف اهل الحذق الحمي انها حرارة غريبه تستعمل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئيه وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفه بعضهم بعضا وقال ابن ابي حمزة شبه صلي الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشي من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصلي وكذلك الجسد اصل كالشجره واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكي عضو من الاعضا اشتكت كلها كالشجره اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب الحديث الخامس حديث انس ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه في المزارعة وقوله او دابه ان كان ماخوذا من دب علي الارض فهو من عطف العام علي الخاص وان كان المراد الدابه في العرف فهو من عطف جنس علي جنس وهو الظاهر هنا قال ابن ابي جمرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التسويه بقدر المومن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف علي لسان المعلم والحض علي التزام طريق المصلحين والارشاد الي ترك المقاصد الفاسده وترغيب في المقاصد الصالحه الداعيه الي تكثير الثواب وان تعاطي الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانيه من عمارة هذه الدار لا ينافي العباده ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض علي تعلم السنه ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنه وفيه اشاره الي ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهي ملخصا الحديث السادس حديث جرير قوله عمر بن حفص اي ابن غياث والسند كله كوفيون قوله من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن في حديث ابي هريره في باب رحمة الولد ووقع في حديث جرير روايه لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهذا عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السما ورواته ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاوليه وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض علي استعمال الرحمه لجميع الخلق فيدخل المومن والكافر والبهايم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال الله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخره او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب

نواهيه

نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانيه بمعني الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولي الصدقه والثانيه البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذي لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمه ولو كان عمله صالحا انتهي ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجا الي الله تعالي في الاعانه عليه قوله باب الوصاه بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهمله مع المد لغه في الوصيه وكذا الوصايه بابدال الهمزه ياء وهما بمعني لكن الاول من اوصيت والثاني من وصيت بسمله وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسمله وبعدها كتاب البر والصله ولم ار ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا ويويدها عندنا ان احاديث صله الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصيه بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا يويد ذلك لانه بوب علي ترتيب ما في هذه الايه فبدا ببر الوالدين وثني بذي القربي وثلث بالجار وربع بالصاحب ولم يقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا ابي نعيم قوله وقوله تعالي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا الايه كذا لابي ذر وللباقين بعد احسانا الي قوله مختالا فخورا وللنسفي وقوله تعالي وبالوالدين احسانا الايه والمراد من هذه الايه هنا قوله تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب وثبت للنسفي البسمله قبل الباب وكانه للانتقال الي نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا كتاب البر والصله ولم اره لغيره والجار القريب من بينهما قرابه والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر واخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره اخرجه الطبري ايضا عن نوف البكالي احد التابعين وقيل الجار القريب المراه والجنب الرفيق في السفر ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عايشه قوله ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم وعمره هي امه والسند كله مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين في نسق وقد سمع يحيي بن سعيد وهو الانصاري من عمره كثيرا وربما ادخل بينهما واسطه مثل هذا ورواية عن ابي بكر المذكور من الاقران قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركه في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصله والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ويويده ما اخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتي ظننت انه يجعل له ميراثا وقال ابن ابي جمرة الميراث علي قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هذا ايضا فان من حق الجار علي الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الي الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخري كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله

الله

عبد الله بن عمر واحد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي اخرجه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه
الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة • جار له حق وهو المشرك له حق الجوار • وجار له حقان وهو
المسلم له حق الجوار وحق الاسلام • وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم • قال
القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والذي
يظهر ان المراد به في الحديث الثاني • لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ
التوارث بين المتعاقدين فقد كان ما ساغ ترجي وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد
رفعه فتعين ان المراد به المجاور في الدار وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب
الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير
ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم
الايمان عن من لم يامن جاره بوايقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وان اضراره
من الكباير قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته
بالحسنى والدعا له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا
فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسياتي القول في حد الجار في باب حق
الجوار قريبا انتهى ملخصا الحديث الثاني قوله عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر
لفظه مثل لفظ حديث عايشه وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريره وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله
بن عمرو بن العاص وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامه وهو عند الطبراني ووقع عنده
من حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله يوصي بالجار حتى
ظننت انه سيورثه فافاد انه وقع لعبد الله بن عمر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
به قايم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من طول القيام فذكرت ذلك له فقال اتدري
من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر سوا واخرج عبد بن حميد من حديث جابر فافاد
سبب الحديث ولم ارى في شي من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بانه بالغ في تاكيد حق
الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شي من اعمال البر يرجى له الانتقال الى ما
هو اعلا منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق

89 وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم
قوله باب اثم من لم يامن جاره بوايقه البوايق بالموحده والقاف جمع بايقة وهي الداهية والشي المهلك
والامر الشديد الذي يوافي بغتة قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا هما اثران قال ابو عبيده في قوله
او يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا موعدا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا قوله عن سعيد هو المقبري
ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسمعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه
ابو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابرهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد
المقبري قوله عن ابي شريح هو الخزاعي ووقع كذلك عند ابي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل
هاني وقيل كعب قوله والله لا يومن وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار
من الراوي ولابي يعلى من حديث انس ما هو بمومن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه
عن انس بسند صحيح قوله قالوا يا رسول الله ومن هذه الواو يحتمل ان تكون زايده او استئنافيه او عاطفة على شي
مقدر اي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك وذكره
المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه البخاري وحده وما رايته فيه بهذه
الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قوله قال الذي لا يامن جاره بوايقه حديث انس من لم يامن وفي حديث كعب
من خاف قال احمد والاسمعيلي قالوا وما بوايقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم ارها فيه
تنبيه في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يومن من لا يامن فالاول من الايمان والثاني من
الامان قوله تابعه شبابه واسد بن موسى يعني عن ابن ابي ذيب في ذكر ابي شريح فاما رواية شبابه وهو ابن سوار
المدايني فاخرجها الاسمعيلي واما رواية اسد بن موسى وهو الاموي المعروف باسد السنه فاخرجها الطبراني في
مكارم الاخلاق قوله وقال حميد بن الاسود وعثمن بن عمر وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن ابي ذيب عن المقبري
عن ابي هريره يعني اختلف اصحاب ابن ابي ذيب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثه الاولى قالوا فيه عن ابي شريح
والاربعه قالوا عن ابي هريره وقد نقل ابو معين الرازي عن احمد ان من سمع من ابن ابي ذيب بالمدينة فانه يقول
عن ابي هريرة ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن ابي شريح قلت ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي
وابا عامر العقدي واسمعيل بن ابي اويس وابن ابي فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن ابي ذيب بالمدينة وقد قالوا
كلهم فيه عن ابي هريره وقد اخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسمعيل ومن رواية الدراوردي واخرجه
الاسمعيلي من رواية معن والعقدي وابن ابي فديك واما حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذين علقه البخاري
من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة لما حجا واما عثمن بن عمر فهو بصري وقد اخرج
احمد الحديث عنه كذلك واما شعيب بن اسحق فهو شامي وسماعه من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة وقد اخرجه احمد
ايضا عن اسمعيل بن عمر فقال عن ابي هريره واسمعيل واسطي وممن سمعه ببغداد من ابي ذيب يزيد بن هرون وابو
داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباده وادم بن ابي اياس وقد قالوا كلهم عن ابي شريح فهذا من مسند

وردي

الطيالسي كذلك وعند الاسمعيلي من رواية يزيد وعند الطبراني من رواية ادم وعند احمد من رواية حجاج وروح بن عباده ويزيد واسطي سكن بغداد وابو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي وادم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن ابي هريره فكان ينبغي ترجيحهم ويؤيده الراوي اذا حدث في بلده كان اتقن لما يحدث به في حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيد المقبري مشهور بالروايه عن ابي هريره فمن قال عنه عن ابي هريره سلك الجاده فكانت مع من قال عنه عن ابي شريح زياده علم ليست عند الاخرين وايضا فقد وجد معنى الحديث من روايه الليث عن سعيد المقبري عن ابي شريح كما سياتي بعد باب فكانت فيه تقويه لمن رواه عن ابن ابي ذيب فقال فيه عن ابي شريح ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وان كانت الروايه عنده عن ابي شريح اصح وقد اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة ذاهلا عن الذي اورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه اخر عن ابي هريره فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما اخرجا حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يدخل الجنه من لا يامن جاره بوايقه وتعقب شيخنا في ماليه بانهما لم يخرجا طريق ابي الزناد هذه ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم **قلت** وعلى الحاكم تعقب اخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنه من اول وهله مثلا او ان كان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابي جمره اذا اكد حق الجار مع الحايل بين الشخص وبينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حايل فلا يوذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جا انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبه على اجتناب المعصيه فهما اولى برعايه الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا **قوله باب** لا تحقرن جاره لجارتها كذا حذف المفعول اكتفا بشهرة الحديث واورد فيه حديث ابي هريره في ذلك واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره ليس بينهما واسطه وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريره وسمع منه احاديث وسمع من ابيه عن ابي هريره اشيا كان يحدث بها تاره عن ابي هريره بلا واسطه وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محموله على انه سمعها من ابي هريره واستثبت اباه فيها فكان يحدث بها تاره عن ابيه عن ابي هريره وتاره عنه بلا واسطه ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن ابي هريره والله اعلم وبقيه المتن ولو فرسن شاه بكسر الفا وسكون الرا وكسر المهمله ثم نون حافر الشاه وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبه والاعراب على ايسا المتلمات وحاصله انه فيه اختصارا لان المخاطبين المراد منه اي لا تحقرن ان تهدي الى جارتها شيا ولو انها

تهدي

الى المهدى اليها الانتفاع بها او البعض الاخر اسرع انتفاعا اليها اي لكل منهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون النهي النساء ... ع منه

تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ويحتمل ان يكون من باب النهي عن الشي امر بضده وهو كنايه عن التحابب والتوادد فكانه قيل تواد الجاره لجارتها بهديه ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي بالمعطيه ويحتمل ان يكون للمهدى اليها **قلت** ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين **قوله باب** من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ذكر فيه حديثا لابي هريره في ذلك واخر لابي شريح **قوله** ابو الاحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر المراد بقوله يومن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشاره الى المبدا والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات **قوله** فلا يوذ جاره في حديث ابي شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث ابي هريره من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرايطي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت له واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبه عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهه فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده الفاظهم متقاربه والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهيه لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفايه وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه زاد في حديث ابي شريح جايزته قال وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليله والضيافه ثلاثه ايام الحديث وسياتي شرحه بعد بضع وخمسين بابا في باب اكرام الضيف ان شا الله تعالى **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يول الى الشر فامر عند اراده الخوض فيه بالصمت وقد اخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامه نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على ثلاثه تجمع مكارم الاخلاق الفعليه والقوليه اما الاولان فمن الفعليه واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيله والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيله وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عده احاديث منها حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما في كتا

المسلمون

الايمان وللطبراني عن ابن مسعود قلت يرسول الله اي الاعمال افضل فذكر فيها قال ان يسلم المسلمون من لسانك
ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا
من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله
من حديث سفيان الثقفي قلت يرسول ما اكثر ما تخاف علي قال هذا واشار الي لسانه وللطبراني مثله من حديث
الحرث بن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنساي اخبرني بعمل يدخلني الجنه فذكر الوصيه
بطولها وفي اخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الي لسانه الحديث وللترمذي من
حديث عقبه بن عامر قلت يرسول الله ما النجاه قال امسك عليك لسانك **قوله باب** حق الجوار
في قرب الابواب ذكر فيه حديث عايشه قلت يرسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما
منك بابا وتقدم الكلام على سنده مستوفي في كتاب الشفعه وقوله اقربهما اي اشدهما قربا وقيل الحكمة فيه
ان الاقرب يري ما يدخل بيت جاره من هديه وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع
اجابه لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في اوقات الغفله وقال ابن ابي جمرة الاهدا الي الاقرب مندوب
لان الهدية في الاصل ليست واجبه فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويوخذ من الحديث ان الاخذ في العمل
بما هو اعلي اولي وفيه تقدم العلم علي العمل واختلف في حد الجوار فجا عن علي رضي الله عنه من سمع الندا
فهو جار وقيل من صلي معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشه حد الجوار اربعون دارا من كل
جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف
عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون
دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد التوزيع
فيكون من كل جانب عشره **قوله باب** كل معروف صدقه اورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ
وقد اخرجه مسلم من حديث حذيفه وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقه وما وقي به المرء عرضه
فهو صدقه واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقي اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في انا اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل
شي يفعله المرء او يقوله في الخير يكتب له به صدقه وقد فسر ذلك في حديث ابي موسي المذكور في الباب
بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقه وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف
حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق علي الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي جمرة يطلق
اسم المعروف علي ما عرف بادله الشرع انه من اعمال البر سواجرت به العاده ام لا قال والمراد بالصدقه
الثواب فان قارنته النيه اجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشاره الي
ان الصدقه لم تنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر ان يفعلها
في اكثر الاحوال بغير مشقه وقوله علي كل مسلم صدقه اي في كل مكارم وليس ذلك ايجابا قال ابن

قال ابن بطال واصل الصدقه ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق علي الواجب لتحري صاحبه
الصدق في فعله ويقال لكل ما تحابى به المرء من حقه صدقه لانه تصدق بذلك على نفسه **قوله** فان لم يجد
اي ما يتصدق به قال يعمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه علي العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على
نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السوال وفيه الحث علي فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيا منها
فتعسر عليه فلينتقل الي غيره **قوله** فان لم يستطع او لم يفعل هو شك من الراوي **قوله** فيعين ذا الحاجه
الملهوف اي بالفعل او بالقول او بهما **قوله** فان لم يفعل اي عجزا او كسلا **قوله** فليامر بالخير او قال بالمعروف
هو شك من الراوي ايضا **قوله** فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر الي اخره قال ابن بطال فيه حجه لمن جعل
الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن زعم من المسلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث
الاخر من هم بسيه فلم يعملها كتبت له حسنه **قلت** وسياتي في الكلام علي شرح هذا الحديث في كتاب
الرقاق ان الحسنه انما تكتب لمن هم بالسيه فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالي وحينيذ فيرجع الي العمل
وهو فعل القلب وقد مضي هذا في شرح الحديث مستوفي في كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكعبي
لقوله ليس في الشرع شي مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشي عن المعصية فهو ماجور عليه قال
ابن التين والجماعه علي خلافه وقد الزموه ان يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصيه
ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيره
عن كبيره كالقبله والمعانقه عن الزنا وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشي مما لم
النص بتحريمه **قوله باب** طيب الكلام اصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه
قال ابن بطال طيب الكلام من جليل البر لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن الايه والدفع قد يكون بالقول
كما يكون بالفعل **قوله** وقال ابو هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقه وهو طرف من حديث
اورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد وتقدم الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب
قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبه صدقه ان اعطا المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في
قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشبهها من هذه الحيثيه ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق
تمره فان لم فكلمه طيبه وقوله اخبرني عمرو وكذا لهم وهو ابن مره وقد تقدم الحديث من طريق شعبه عنه
في كتاب الزكاه مع شرحه وخيثمه شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوه
قوله باب الرفق في الامر كله الرفق بكسر الرا وسكون الفا بعدها قاف هو لين الجانب بالقول
والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشه في قصه اليهود لما
قالوا السام عليكم وسياتي شرحه في كتاب الاستيذان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث
عمره عن عايشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعني انه
يتاتي معه من الامور ما لا يتاتي مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله في
حديث شريح بن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه وفي حديث ابي الدردا

من اعطي حظه من الرفق اعطي حظه من الخير الحديث اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم
من يحرم الرفق يحرم الخير وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان ثانيهما حديث انس في قصة الذي بال في المسجد
وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهاره وقوله لا تزرموه بضم اوله وسكون الزاي وكسر الرا من الازرام اي
لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وازرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع قوله باب
تعاون المومنين بعضهم بعضا على البدل ويجوز الضم قوله سفيان هو الثوري وبريد بن ابي برده بموحده ورا
مصغر هو ابن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسي نسب لجده وكنيته بريد ابو برده ايضا وقد اخرجه النساي
من طريق يحيي القطان ثنا سفيان حدثني ابو برده بن عبد الله بن ابي برده فذكره قوله المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضهم بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض وقوله يشد بعضهم بعضا بيان لوجه
التشبيه وقال الكرماني ما نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول بيشد قلت ولكل وجه
قال ابن بطال المعاونه في امور الاخره وكذا في الامور المباحه من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت اليها
ابي هريره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا
اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغه في بيان اقواله يمثلها
بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جا رجل يسال او طالب حاجه
اقبل بوجهه فقال اشفعوا هكذا وقع في النسخ من روايه محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي
تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جا رجل الي اخره فحذف اختصارا او سقط علي
الراوي لفظ اذا كان علي اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شي منها بلفظ جالسا وقد اخرجه
ابو نعيم من روايه اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل او
طالب الحاجه اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه واخرجه النساي من طريق يحيي القطان
عن سفيان مختصرا اقتصر علي قوله اشفعوا الي اخره واخرجه الاسمعيلي من روايه عمر بن علي المقدمي عن سفيان
الثوري لكنه جعله كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتي فاسال
ويطلب الي الحاجه وانتم عندي فاشفعوا الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من روايه
ابي اسامه عن بريد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السايل او صاحب الحاجه ومن هذا
الوجه اخرجه مسلم وتقدم في الزكاه من روايه عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ كان اذا جاءه السايل
او طلبت اليه الحاجه وكذا اخرجه مسلم من روايه علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ
كان اذا اتاه طالب حاجه اقبل علي جلسايه فقال فذكره قوله فليوجروا كذا للاكثر وفي روايه كريمه
توجروا قال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم علي جواب الامر المضمن معني الشرط
وهو واضح وجا بلفظ فلتوجروا وينبغي ان يكون هذه اللام مكسوره لانها لام كي وتكون الفا زايده
كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معني الحديث اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان يكون لام الامر
والمامور به التعرض للاجر بالشفاعه فكانه قال اشفعوا تعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام

اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركه التي قبلها قلت ووقع في روايه ابي داود اشفعوا
لتوجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفا سببيه واللام بالكسر وهي لام
كي وقال جاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل ان يكون جزاييه جوابا للامر ويحتمل ان تكون زايده علي
راي او عاطفه علي اشفعوا واللام لام الامر او علي مقدر اي اشفعوا لتوجروا فليتوجروا ولفظ اشفعوا
توجروا والشرط يتضمن السببيه فاذا اتي باللام دفع التصريح بذلك وقال الطيبي الفا واللام
زايدتان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له الي فانكم
ان شفعتم حصل لكم الاجر سوا قبلت شفاعتكم ام لا ويجري الله علي لسان نبيه ما شا اي من موجبات
قضا الحاجه او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله تعالي وقضايه تنبيه وقع في
حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سعي لاخيه المسلم في حاجه قضيت له او لم تقض غفر له
قوله وليقض الله علي لسان نبيه ما شا هكذا ثبت في هذه الروايه وليقض باللام وكذا في روايه ابي
اسامه التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين بغير لام وفي روايه مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص
بن غياث فليقض ايضا قال القرطبي لا يصح ان تكون هذه اللام لام الامر لان الله سبحانه لا يومر ولا الام
كي لانه ثبت في الروايه وليقض بغير ياء قال ويحتمل ان تكون بمعني الدعا اي اللهم اقض والامر هنا بمعني
الخبر وفي الحديث الحض علي الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعه الي الكبير في كشف
كربه ومعونه ضعيف اذ ليس كل احد يقدر علي الوصول الي الرييس ولا التمكن منه ليلج عليه او
يوضح له مراده ليعرف حاله علي وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثني
من الوجوه التي تستحب الشفاعه فيها الا الحدود والا فما لا حد فيه تجوز الشفاعه فيه ولا سيما ممن
وقعت منه الهفوه او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون علي فسادهم المشتهرون
في باطلهم فلا يشفع فيه ليزدجروا عن ذلك قوله باب قول الله تعالي من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها كذا لابي ذر وسياق غيره الي قوله مقيتا وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله
بهذه الترجمة اشاره الي ان الاجر علي الشفاعة ليس علي العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعه
وهي الشفاعه الحسنه وضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه كما دلت عليه الايه
وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من
شفع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر وقيل
الشفاعه الحسنه الدعا للمومن والسيه الدعا عليه قوله وقال ابو موسي كفلين اجرين بالحبشيه
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسي الاشعري في قوله تعالي يوتكم كفلين
من رحمته قال ضعفين بالحبشيه اجرين قوله كفل نصيب هو تفسير ابي عبيده وقال الحسن وقتاده
الكفل الوزر والاثم واراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر
وانه في ايه النسا بمعني الجز وفي ايه الحديد بمعني الاجر ثم ذكر حديث ابي موسي وقد اشرت الي ما فيه

في الذي قبله ووقع فيه اذا اتاه صاحب الحاجه وعند الكشميهني صاحب حاجه **قوله باب** لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا للاكثر وللكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث
عبد الله بن عمرو في الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح
ويدخل في القول والفعل والصفه يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في
القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال الفاحش
الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه اربعه احاديث الحديث
الاول حديث عبد الله بن عمرو اورده من طريق شعبه عن سليمان وهو الاعمش سمعت ابا وايل ومن طريق
جرير عن الاعمش عن شقيق ابن سلمه وهو ابو وايل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وما جا في معناه وفيه ايضا قوله ان خيركم احسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهني ان خيركم وتبين بالروايه
الاخري ان من مراده فيه ووقع للاكثر احيركم بوزن افضلكم ومعناه وهي على الاصل والروايه الاخري
بمعناها يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقد اخرج احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث
اسامه رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش الحديث الثاني حديث عايشه في قصه اليهود وقد تقدم
قريبا في باب الرفق وان شرحه ياتي في الاستيذان ووقع هنا يا عايشه عليك بالرفق واياك والعنف
والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثه والمشهور ضمها الحديث الثالث حديث
انس **قوله** سبابا بالمهمله وموحدتين الاولى ثقيله **قوله** كان يقول لاحدنا عند المعتبه بفتح الميم وسكون
المهمله وكسر المثناه ويجوز فتحها بعدها موحده وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبه
ومعاتبه قال الخليل العتاب مخاطبه الادلال ومذاكره الموجده **قوله** ما له ترب جبينه قال الخطابي
يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له بالعباده كان يصلي
فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلي عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهه ومنه قوله
تعالى وتله للجبين اي القاه على جبينه **قلت** وايضا فالثاني بعيد جدا لان هذه الكلمه استعملها
العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهه بالارض في الصلوه وقال الداودي قوله ترب جبينك كلمه يقولها
العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم انفه ولكن لا يراد
معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك انها كلمه تجري على اللسان ولا يراد
حقيقتها الحديث الرابع حديث عايشه **قوله** حدثنا عمرو بن عيسى هو ابو عثمان الضبعي البصري
ثقه مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الصلوه وشيخه
محمد بن سوا هو ابو الخطاب السدوسي البصري ثقه ايضا له عند البخاري هذا الحديث واخر في
المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينه
كما سياتي في باب اغتياب اهل الفساد وفي باب المداراه ومعمر عند مسلم وساق روح ايضا **قوله** عن
عروه عن عايشه في روايه ابن عيينه سمعت عروه ان عايشه اخبرته **قوله** ان رجلا قال ابن بطال

هو عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم
باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين
بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات
من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عايشه استاذن عيينه بن حصين على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بيس ابن العشيره الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
ان عيينه استاذن فذكره موصولا واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني
عن عايشه قالت جا مخرمه بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بيس اخو
العشيره الحديث هكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوايد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب
فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينه وقيل مخرمه واما
شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمه وذكر انه نقله من حاشيه بخط الدمياطي فقصر لكنه حكى
بعد ذلك عن ابن التين انه جوز انه عيينه قال وصرح به ابن بطال **قوله** بيس اخو العشيره وبيس
ابن العشيره في روايه معمر بيس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد بالعشيره
الجماعه او القبيله وقال غيره العشيره الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده **قوله** فلما
جلس تطلق بفتح الطا المهمله وتشديد اللام اي ابدى له طلاقه وجهه يقال وجه طلق وطليق
اي مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في روايه ابي عامر بش في وجهه ولاحمد من وجه اخر عن
عايشه فاستاذن اخر فقال نعم اخو العشيره فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر فسالته
فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته
بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحه والشفقه على الامه ولكنه
لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشه ولم يجبهه بالمكروه وليقتدى به امته في اتقا
شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغايلته **قلت** وظاهر كلامه ان يكون هذا من جمله الخصايص
وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه
ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف
له عن حال من يغير شخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحه
بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول او الفعل ممن يريد نصحه
وقال القرطبي في الحديث جواز غيبه المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعا الى البدعه
مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنه في دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق
بين المداراه والمداهنه ان المداراه بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين وهما معا وهي مباحه وربما استحبت والمداهنه
ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع

ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشره فيزول مع هذا
التقدير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينيذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبه
او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه
وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى
الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد يطلق بالمصدر في قوله لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات وبما صنعه في هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله
الا نادرا قال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع شك الراوي في
حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل احد من النحاة انه لا يجوز قوله اتقاء شره اي قبح كلامه لان المذكور كان
من جفاة الاعراب وقال القرطبي في هذا الحديث اشاره الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى
فحشه وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة قلت ولا يخفى ضعف هذا
هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكوره فهو الذي يتوجه عليه الوعيد
وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل لان يقيد بتلك
بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر
وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصه ذكرت في تفسير الاعراف وياتي
شرحها في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى ومنها ما يدل على جفائه والحديث الذي فيه انه احمق
مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال جا عيينة بن حصن
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عايشه فقال من هذه قال ام المومنين قال الا انزل لك عن احسن منها
فغضبت عايشه وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيها اخرج
فاستاذن قال انها يمين علي ان لا استاذن على مضري وعلى تقدير ان يسلم له ذلك وللقاضي قبله في
في عيينه لا يسلم ذلك في مخرمه ابن نوفل وسياتي في باب المداراه ما يدل على ان تفسيره للمبهم هنا
بمخرمة هو الراجح قوله باب حسن الخلق والسخا وما يكره من البخل جمع في الترجمه بين هذه الامور الثلاث
لان السخا من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده واما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن
عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما يقال في عرف العامه
في ما يدرك بالبصر واكثر ما جا في الشرع فيما يدرك بالبصيره انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم الخا واللام
ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن
خص الخلق الذي بالفتح بالهيات والصور المدركه بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركه
بالبصيره انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان
وفي حديث علي الطويل في دعا الافتتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال
القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محموده ومذمومه فالمحموده على الاجمال

كذا

واما الامة القول له بعد ان دخل في سبيل التاليف ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا الحديث اصل في المداراه وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم قوله متى عهدتني فاحشا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة قوله من تركه الناس في رواية ابن عيينة من تركه او ودعه اتقاء قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر ودع وماضيه صح

ان يكون

ان يكون مع غيرك على نفسك فينتصف منها ولا ينتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر
وتحمل الاذي والرحمه والشفقه وقضا الحوايج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك
واما السخا فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على
العام وانما افرد للتنويه واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما
ان كان من غير مال المسؤول واشار بقوله وما يكره من البخل فهو منع ما يطلب الى ان بعض ما يجوز اطلاق
اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث الاول ان معلقان الحديث
الاول قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم موصولا في كتاب الايمان وتقدم
شرحه في كتاب الصيام وفيه بيان السبب في اكثرية جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الحديث الثاني
قوله وقال ابو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه الى اخره كذا للاكثر بتنكير قال
وفي روايه الكشميهني وكان ابو ذر الى اخره وهي اولى وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر وقد تقدمت
موصوله مطوله في المبعث النبوي مشروحه والغرض منه هنا قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع
مكرمه بضم الرا وهي من الكرم قال الراغب وهو اسم للاخلاق ولذلك الافعال المحموده قال ولا يقال للرجل
كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله
تعالى وانما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فائق في بابه يقال له
كريم الحديث الثالث حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس اي احسنهم خلقا وخلقا واجود
الناس اي اكثرهم بذلا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح
الحديث المذكور في كتاب الهبه واقتصار انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها امهات
الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى احدها الغضبيه وكمالها الشجاعه وثانيها الشهوانيه وكمالها
الجود وثالثها العقليه وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس الى ذلك بقوله احسن الناس لان الحسن
يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقه وهو تابع لاعتدال المزاج
الذي يتبع به صفا النفس الذي منه جودة القريحه الذي ينشا عنه الحكمه قاله الكرماني وقوله فزع
اهل المدينه اي سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبق الناس الى الصوت اي انه قد سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم لم تراعوا
هي كلمة يقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب الحديث الرابع حديث جابر قوله
سفيان هو الثوري قوله عن ابن المنكدر في رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله
وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قوله ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قط
فقال لا كذا للجميع وكذا في الادب المفرد من طريق ابن عيينه سمعت ابن المنكدر ووقع في روايه الاسمعيلي
من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن ابن المنكدر بلفظ ما سيل شيا
قط فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده

قلت وليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه ان كان الاعطا سايغا والا سكت وقد اورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفيه اخرجه ابن سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت وهو قريب من حديث ابي هريره الماضي في الاطعمه ما عاب طعاما قط ان اشتهاه والا تركه وقال الشيخ بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالي قلت لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم قلت وهو نظير ما تقدم في حديث ابي موسي الاشعري لما سال الاشعريون الحملان فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم لكن تشكل علي ما تقدم ان في حديث الاشعري المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا احملكم فقال والله لا احملكم فيمكن ان يختص من عموم حديث جابر ما اذا سيل ما ليس عنده والسايل يتحقق انه ليس عنده ذلك او حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار علي السكوت من الحاله الواقعه ومن حال السايل كان يكون لم يعرف العاده فلو اقتصر علي جوابه علي السكوت مع حاجه السايل لتمادي علي السوال مثلا ويكون القسم علي ذلك تاكيدا لقطع طمع السايل والسر في الجمع بين قوله لا اجد ما احملكم وقوله والله لا احملكم ان الاول لبيان ان الذي يسله لم يكن موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابه الي ما سيل بالقرض مثلا او بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينيذ الي ذلك وسياتي مزيد لذلك في كتاب الايمان والنذور وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورتب عليه انه يلزم منه تحريم البخل لانه من القواعد انه صلي الله عليه وسلم اذا واظب علي شي كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه واجيب بانه اذا تم هذا البحث حملت الكراهه علي التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل منع الواجب سلمنا انه يدل علي الوجوب لكن علي من هو في مقام النبوة اذ مقابله يقتضي النقص يتنزه عنه الانبيا فيختص الوجوب بالنبي صلي الله عليه وسلم والترجمه تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب فلذلك اقتصر المصنف علي قوله ما يكره الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الي الصحابي كوفيون وقد دخلها كما تقدم صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم قوله لم يكن فاحشا تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم احاسنكم اخلاقا في رواية الكشميهني احسنكم ووقع في الروايه الماضيه ان من خياركم وهي مراده هنا وقد اخرج ابو يعلي من حديث انس رفعه اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وللترمذي وحسنه الحاكم وصححه من حديث ابي هريره رفعه ان من اكمل المومنين احسنهم خلقا ولاحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمره ونحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي ثعلبه نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وسياقه اتم وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الي الله قال احسنهم خلقا وفي روايه عنه ما خير ما اعطي الانسان

قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحه في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وحديث ابي الدردا رفعه ما شي اثقل في الميزان من حسن الخلق اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجه صاحب الصوم والصلوه واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم من حديث عايشه نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من حديث ابي هريره واخرجه الطبراني من حديث انس ونحوه واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريره سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنه فقال تقوي الله وحسن الخلق والبزار بسند حسن من حديث ابي هريره رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيره وحكي ابن بطال تبعا للطبري خلافا هل هو حسن الخلق غريزه او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزه بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياتي الكلام علي ذلك مبسوطا في كتاب القدر وقال القرطبي في المفهم الخلق جبله في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شي منها ان كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهده فيه حتي يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتي يقوي قلت وقد وقع في حديث الاشج العصري عند احمد والنسايي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناه قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني علي خلقين يحبهما فترديده السوال وتقريره عليه يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البرده التي سال الصحابي ليكون كفنه والغرض منه قولهم للذي طلبها سالته اياها وقد عرفت انه لا يسال شيا فيمنعه وقد شرح الحديث مستوفي في اوايل الجنايز وفي قولهم سالته اياها استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال اذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سالتهوها قال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل عند تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبه جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه الحديث السابع حديث ابي هريره يتقارب الزمان وسياتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع في روايه الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث وللاخر وجه وقوله فيه ويلقي الشح وهو مقصود الباب وهو اخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف في ضبط يلقي فالاكثر بسكون اللام اي في اي موضع في القلوب ويكثر وهو علي هذا بالرفع وقيل بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطي القلوب الشح وهو علي هذا بالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحميدي لم يضبط الرواه هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقي بالتشديد اي يتلقي ويتواصي به ويدعي اليه من قوله وما يلقاها

الا الصابرون اي ما يعلمها ويسد عليها قال ولو قيل ملقي مخففه لكان بعيدا لانه لو القي لم يزل وكان مدحا والحديث مساق للذم ولو كان بالفا معنى يوجد لم يستقيم لانه لو لم يزل موجودا انتهى وقد ذكرت توجيه القاف الحادث العاشر حديث انس قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم نظيره في الوليمه من وجه اخر عن انس ومثله عند احمد وغيره عن ثابت عن انس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايره بينهما لان ابتدا خدمته له كانت بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينه وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحه فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينه وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهرا واجيب بانه طلب من ابي طلحه من يكون اسن من انس واقوى على الخدمه في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوه على ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الروايه خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعده اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجه له فقتله عدو له وكان ابو طلحه قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر وجبره اخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال لي اف قط قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامه الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشي وعند التضجر من الشي واستعملوا منها الفعل كافففت بفلان وفي اف عده لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في روايه مسلم هنا افا بالنصب والتنوين وهي موافقه لبعض القراه الشاذه كما سياتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيره فبلغها تسعا وثلثين ونقلها ابن عطيه وزاد واحده اكملها اربعين وقد سردها ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحب الشهاب السمين ولخصته منه وهي الستة المتقدمه وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزياده ها ساكنه في اخره مشددا وافا بالاماله وبين بين وبلا اماله الثلاثه بلا تنوين واوفا بضم ثم سكون وافي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزه ويجوز كسرها وفتحها فاما كسرها ففي احد عشر كسر الفا وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعه ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وافي بالاماله والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفا وكسرها مع التنوين وعدمه اربعه وبالف مع التشديد والتي زادها ابن عطيه افاه بضم اوله وزياده

الف

الف وها ساكنه وقرى من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزه فاكثر السبعه بكسر الفا مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابن السمال كذلك لكن بضم الفا وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفا قلت وبقي من الممكن في ذلك اي كما مضى لكن بفتح الفا وسكون اليا واوفيه كذلك لكن بزياده ها واذا ضممت هاتين الى التي زادها ابن عطيه واضفتها الى ما بدي به صارت العده خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت القياس في اللغه كان الذي بفتح الهمزة كذلك فكل خمسا وسبعين قوله ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت الا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي روايه مسلم من هذا الوجه لشي مما يصنعه الخادم وفي روايه اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال لشي صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشي تركته هلا فعلت كذا وكذا وفي روايه عبد العزيز بن صهيب ما قال لشي صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحه عنه باستيناف الامر به اذا احتيج اليه وفايدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور اللازمه شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله باب ما التنوين كيف يكون الرجل في اهله ذكر فيه حديث عايشه كان في مهنه اهله وقد تقدم شرحه في ابواب صلوه الجماعه من كتاب الصلوه وقوله في مهنه اهله المهنه بكسر الميم وبفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمه اهله وبينت ان التفسير من قول الراوي عن شعبة بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة النبويه عن وهب بن جرير وعفان وابي قطن كلهم عن شعبه بدونها لكن وقع عنده عن ابي النضر عن شعبة في اخره يعني بالمهنه في خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر لعايشة اخرجه احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من روايه هشام بن عروة عن ابيه قلت لعايشة ما كان رسول الله يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي روايه لابن حبان ما يعمل احدكم في بيته وله ولاحمد من روايه الزهري عن عروة عن عايشه يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاويه ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في الشمايل والبزار وقال روى عن يحيى عن القاسم عن عايشه وروى عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عايشه وفي روايه حارثه بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عند ابن سعد كان الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال من اخلاق الانبيا التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدون الى الرفاهيه المذمومه وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا قوله باب المقه من الله اي ابتدا وهام الله المقه بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبه وقد ومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض من الواو كعده وعد وزنه وورث وهذه الترجمه لفظ زياده وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فاشار اليها في الترجمة كعادته اخرجه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابي طيبه بمعجمه عن ابي امامة مرفوعا قال المقه من الله والصيت من السما فاذا احب الله عبدا

الحديث وللبزار من طريق ابي وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ما من عبد الا وله
صيت في السما فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون
التحتانية بعدها مثناة اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيد لكن بقيد قوله ابو عاصم
هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا وقد علقه في بدء الخلق لابي عاصم ونبهت
عليه ثم قوله عن نافع هو مولى ابن عمر قال البزار بعد ان اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه
عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج قلت وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني
في الاوسط وابو امامة عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والبزار قوله
اذا احب الله العبد وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففي حديث ثوبان ان العبد ليلتمس
مرضات الله فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه الحديث
اخرجه احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له حديث ابي هريرة الاتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه الحديث قوله ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في
حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقوله حملة العرش قوله فينادي جبريل في اهل السما الى اخره
في حديث ثوبان اهل السموات السبع قوله ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط
الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وثبتت
هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها
ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا ابغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب وقال في اخره ثم يوضع
له البغضا في الارض ونحوه في حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليعمل بسخط الله
فيقول يا جبريل ان فلانا يستسخطني فذكر الحديث على منوال الحب ايضا وفيه فيقول جبريل سخط الله على فلان
وفي اخره مثل ما في الحب حتى يقوله اهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله
تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرزي القبول مصدر لم اسمع غيره بالفتح وقد جا مفسرا
في رواية القعنبي فيوضع له المحبة والقبول والرضى بالشي وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك
قبولا والشي والهدية اخذته والخبر صدقته وفي التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من
الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول ان تقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر امت الفعل
منه وقال ابو عمرو بن العلا القبول بفتح القاف لم اسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت
الشي قبولا ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن اللحياني قال ابن بطال
في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث
قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويوخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويويده ما
تقدم في الجنايز انتم شهدا الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملايكة
استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم

فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن وقد يطلق محبة الله تعالى للشي على ارادة ايجاده وعلى ارادة
تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي
لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني
وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل والملايكة
حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم قوله باب الحب في الله ذكر فيه حديث انس
لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الله
الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة ولفظه الحب في الله
والبغض في الله من الايمان وان له طرقا اخرى ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومعناه ان
من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجه وجميع الناس
لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر
دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق باخلاقه قوله باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الاية لغيرهما وزاد عسى
ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن
زمعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها
من وجه اخر عن هشام بن عروة وروايته هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يخرج
منه وقوله تعالى لا يسخر نهي عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزا منه والسخرية تسخير خاص
والتسخير سياقة الشي الى الغرض المختص به قهرا فورد النهي عن استهزا المرء بالاخر تنقيصا له مع
احتمال ان يكون في نفس الامر خيرا وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه في اثنا حديث بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم قوله وقال الثوري ووهيب بن خالد وابو معاوية عن هشام جلد العبد يريد ان هولا الثلاثة
رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المراة وان هولا جزموا بقولهم جلد العبد
موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل او جلد العبد والتعاليق الثلاث تقدم ان كونها موصولة
اما رواية الثوري فوصلها المولف في النكاح وساقها كذلك واما رواية وهيب فوصلها المولف في
التفسير كذلك واما رواية ابي معوية فوصلها احمد واسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير
ايضا الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض
وهو موضع الذم والمدح من الشخص اعم من ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض
بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرا لدينه وعرضه قلت والحجة فيه لما ادعاه من الحصر ويدل للاول
قول حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا يخاطب بذلك من يهجوا النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما
كان يقع تهاجيهم في مدح الاباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم
من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله قوله باب ما ينهى من السباب

واللعن في رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهي اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه
والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو
محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة
الانسان الى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران
ويتكاذبان وقوله في اخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله احمد بن حنبل عن محمد بن
جعفر وهو عنده بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي
والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعا بالابعاد من رحمة الله تعالى الحديث الثاني قوله عن الحسين هو ابن
ذكوان المعلم والاسناد الى ابي ذر بصريون وقد دخلها هو ايضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد
بن عبد الوارث حدثنا ابي حدثنا الحسين المعلم قوله عن ابي ذر في رواية الاسمعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ
البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان ابا ذر حدثه قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر
الا ارتدت عليه ان لم يكن له صاحبه كما قال وفي رواية اخرى للاسمعيلي الا حار عليه وفي اخرى الا
ارتدت عليه يعني رجعت عليه وحار بمهملتين اي رجع وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق
او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال
لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا
يكون اثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان
حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض الاذى لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وعظته
بالحسنى مهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغراءه واصراره
على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما اذا كان الامر دون المامور في المنزلة ووقع
في رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره في اثنا حديث
في ذم من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش والاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد
فرقه البخاري حديثين وسياتي هذا المتن في باب من اكفر اخاه بغير تاويل من حديثي ابي هريرة ومن
ابن عمر بلفظ فقد با بها احدهما وهو بمعنى رجع ايضا قال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل
رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المومنين
هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم
قلت ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله بالجنة وبالايمان
فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل كما سياتي
ايضاحه في باب من اكفر اخاه بغير تاويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه
المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره

وهذا

98 لا باس به وقيل يخشى عليه ان يوول به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصر عليها
سو الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر
فانه يكفر بذلك كما سياتي تقريره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر
نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويويده ان في بعض
طرقه وجب الكفر على احدهما وقال القرطبي حيث جا الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من
دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام
بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في باب كفر دون كفر وفي حديث ابي سعيد يكفرن الاحسان
ويكفرن العشير قال وقوله باء بها احدهما اي رجع باثمها ولازم ذلك واصل البوء اللزوم ومنه ابوء
بنعمتك اي الزمها نفسي واقرب قال والهاء في قوله بها راجع الى التكفيرة الواحدة التي هي اقل ما
يدل عليها لفظ كافر ويحتمل ان يعود الى الكلمة والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا
فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه هكذا
اقتصر على هذا التاويل في رجع وهو من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابي الدردا بسند جيد
رفعه ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق السما دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ
يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قايلها وله شاهد
عند احمد من حديث ابن مسعود بسند حسن ثم اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات
ولكنه اعل بالارسال الحديث الثالث حديث انس تقدم شرحه في باب حسن الخلق الحديث الرابع حديث
ثابت بن الضحاك وقد يشتمل على خمسة احكام وسياتي في باب من اكفر اخاه بغير تاويل الا خصلة واحدة
منها وياتي كذلك في الايمان والنذور وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى ويوخذ حكم ما يتعلق بتكفير
من كفر المسلم من الذي قبله وقوله ولعن المسلم اي لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث
الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن ابي الجون
الخزاعي صحابي شهير يقال كان اسمه يسارا بتحتانية ومهملة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى ابا
المطرف وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعين سنة قوله استب رجلان لم اعرف اسماءهما
ووقع في صفة ابليس من وجه اخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجلان يستبان قوله حتى انتفخ وجهه في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية
مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليس وفي حديث معاذ بن
جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الي ان انفه ليتمزع من الغضب قوله اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه الذي يجد في الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية
مسلم الرجيم ومثله في حديث معاذ ولفظه اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه
الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قوله فانطلق اليه الرجل في رواية مسلم فقام الى الرجل

رجل من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا قوله وقال تعوذ بالله في الرواية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك وليس في الخبر انه امرهم ان يامروه بذلك لكن استفاد ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين قوله امري في باس بضم التاء اي تظن ووقع باس هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها باسا بالنصب وهو اوجه قوله اجنون انا في الرواية المذكورة وهل في من جنون قوله اذهب هو خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك واخلق بهذا المامور ان يكون كافرا او منافقا او كان عليه الغضب حتى اخرجه من الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب فظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرجه به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته والاقدام على من اغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث السادس حديث عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام مشروحا واورده هنا لقوله فيه فتلاحى اي تنازع والتلاحي بالمهملة التجادل والتنازع وهو يقتضي في الغالب الى المسابة وتقدم ان الرجلين كانا كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد الحديث السابع حديث ابي ذر ساببت رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التنوين فيه للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بها هنا الجهل اي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن اي هل في جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وقوله هم اخوانكم اي العبيد او الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله تحت ايديكم يرشد اليه ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله باب ما يجوز من ذكر الناس اي باوصافهم نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل هذه الترجمة معقودة لبيان اللقب ان كان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل ان يوصف به مما هو فيه وحاصله ان الالقاب ان كانت مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان يتعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله لما سلم في ركعتين من صلاة

الظهر

الظهر فقال اكما يقول ذو اليدين وقد اورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال سياق الرواية التي اوردها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين واما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوايل كتاب الصلوة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب اليه الجمهور وشذ قوم فتشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير اشار البخاري الى ان مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عايشة في المراة التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى والحديث المذكور اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير من طريق حبان بن مخارق عن عايشة وهو … الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية هكذا اكتفى بذكر الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم ان النميمة من الكباير وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجته او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ او بالاشارة او والرمز قال النووي ومما يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسال الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته او في حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا

قيده الزمخشري وابو نصر بن القشيري في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري
وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه
وكان صدقا قال وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على التقييد
في ذلك وقد وقع في حديث سليم بن جابر والحديث
سبق لبيان صفتها واكتفي باسمها عن ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب
والشتم واما حكمها فقال النووي الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت
الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغاير وتعقبه جماعة ونقل
ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها
مما ثبت الوعيد الشديد فيها وقال الاذرعي لم ار من صرح بانها من الصغاير الا صاحب العدة
والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب
وليا لله او عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا
يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تاذيه بذلك واذى المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث
الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعيد بن زيد رفعه
ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار
وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة وعند ابي يعلى من حديث عايشة ومن حديث ابي هريرة رفعه
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
سنده حسن وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما التقم احد لقمة شرا من اغتياب مومن الحديث
وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة في قصة ماعز ورجمه في الزنا وان رجلا قال
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار حمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة
واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند حسن عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المومنين وهذا الوعيد
في هذه الاحاديث تدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة
لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرين يعذبان الحديث تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي
بالنميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول
فيه بظهر الغيب وقال الكرماني الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه

ذكره

لغمه قلت الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد
فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الغيبة صريحا وهو ما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على
قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث واخرج احمد والطبراني
باسناد صحيح عن ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى
وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول ولاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثقون
ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة عند ابي
جعفر الطبري في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد
وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
ذكر فيه طرفا من حديث ابي اسيد الساعدي وقد تقدم بتمامه في المناقب وفي ايراد هذه الترجمة هنا اشكال
لان هذا ليس من الغيبة اصلا الا ان اخذ من ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله
ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه
ويدخل في ذلك ما يذكر بقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره
بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سياتي واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين في
حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن
لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة **قوله باب**
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ذكر فيه حديث عايشة في قوله بئس اخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع
وانما لم يواجه المنزل فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن
حصل القصد بدون مواجهة والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة
شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكورة اولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي
وقوله في الحديث ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه
ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورايه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة
في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده
وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف
عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس
بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى ايضا والله اعلم **لطيفة** ابدى

بعضهم الجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة الاخرة واول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلوة ومن حقوق العباد الدما ومفتاح الصلوة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدما الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي تسفك بسببها الدما قوله باب النميمة من الكباير قوله لفظ باب من رواية ابي ذر وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ وكان الاخر يوذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة قوله باب ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضر بهم قوله وقوله هماز مشاء بنميم قال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة الهمس والحركة قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويعتاب بعين معجمة ساكنة ثم مثناة واظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر في الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون قوله ان رجلا يرفع الحديث لم اقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان امير المومنين قوله فقال حذيفة في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش عن ابرهيم فقال حذيفة واراده ان يسمعه قوله لا يدخل الجنة اي في اول وهلة كما في نظايره قوله قتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة اخرى هو النمام ووقع بلفظ نمام في رواية ابي وايل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نم له عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له وان ينهاه ويقبح له فعله وان يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهي مستحبة او واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا ظلما فحذره منه وكذا من اخبر الامام او من له ولاية بسيرة نايبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا كان المنقول قولا ام فعلا وسوا كان عيبا ام لا حتى لو راى شخصا يخفي ماله فافشى كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان او متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سوا كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا

فيما عدا ذلك ومن العلما من لم يشترط في الغيبة ان يكون المقول فيه غايبا والله اعلم قوله باب قول الله واجتنبوا قول الزور قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مايلا عن الحق والزور بفتح الزاي الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه اقبح قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في اوايل الصيام اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا في اخره افهمني رجل اسناده احمد هو ابن يونس المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذيب لم يتقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال في اخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابرهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين وخبط الكرماني هنا فقال قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الى احمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكر وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذيب خفي عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل محسنه فكانه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للحديث به اخذ بالواقع ولم يستجز ان يسنده عن ابن ابي ذيب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه اي الى جنب ابن ابي ذيب ثم قال الكرماني واراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذيب او رجل اخر غيره افهمني انتهى ولم يتعين تعظيم الرجل الذي افهمه من مجرد قوله رجل بل الذي فيه اما انه نسي اسمه فعبر عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه قلت وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم اقف على اسم ابن اخيه المذكور ولا متعين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكباير وان اثمها لا يفي له باجر صومه فكانه في حكم المفطر قلت وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والمال في ذلك ما اشار اليه والله اعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم قوله باب ما قيل في ذي الوجهين ورد فيه حديث ابي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام قوله تجد من اشر الناس كذا في رواية الكشميهني شرار بصيغة الجمع واخرجه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في اوايل المناقب من طريق عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عنه

عن ابي هريرة بلفظ تجدون من شر الناس واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عنه بلفظ تجدون من اشر الناس ذا الوجهين واخرجه ابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن ابي الزناد ان من شر الناس
ذا الوجهين وسياتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم
ايضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس ووصفه
بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك ورواية اشر بزيادة الف لغة في شر يقال خير واخير وشر
واشر بمعنى ولكن الذي بالالف اقل استعمالا ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين
خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها الا بما ذكر من خداعه
الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد وقع
في رواية الاسمعيلي من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي انما كان
ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين
الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه
نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما
من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين
لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طائفة بكلام
فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد
هذه التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث
هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتاوله قوم على ان المراد به من يرائي بعمله فيري
الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا
محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل
وهي قوله ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قلت وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن دلت
بقية الروايات على ان الراوي اختصره فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت هنا من رواية
الاعمش بتمامه ورواية ابن نمير التي اشرت اليها هي التي ترد التاويل المذكور صريحا وقد رواه البخاري
في الادب المفرد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا واخرج ابو داود من
عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة
لسانان من نار وفي الباب عن انس اخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر
عمن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر بمن يتردد بين الطائفتين من الناس والله اعلم قوله باب
من اخبر صاحبه بما يقال فيه قد تقدمت الاشارة الى ان المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد واما
من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك

لمن

102

لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود
في اخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وسياتي شرحه مستوفى في
باب الصبر على الاذى ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة اي تغير من
الغضب وللكشميهني فتمغر بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة واراد البخاري بالترجمة بيان جواز
النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب
من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على اذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم
اقتده قوله ما يكره من التمادح هو تفاعل من المدح اي المبالغ والتمدح المتكلف والمادحة مدح
كل من الشخصين الاخر وكانه ترجم ببعض ما دل عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح من الجانبين
او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من
الاطناب في المدح اورد فيه حديثين الاول حديث ابي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة
وتشديد الموحدة واخره حاء مهملة هو البزاز ووقع هنا في رواية ابي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام
وتقدم الكل في الشهادات لهذا الحديث بعينه واخرجه مسلم عنه فقال حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح
وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين
ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال
عبد الله بن احمد بعد ان اخرجه عن ابيه عنه قال عبد الله وسمعته انا من محمد بن الصباح فذكره اسمعيل
واسمعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بموحدة وراء يكنى
ابا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسمعيلي حدثنا بريد قوله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب
المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا
قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه
فتهلكه وفي رواية فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن
اهل المدينة صلوة او من اكثر اهل المدينة الحديث والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله
ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك قوله ويطريه بضم اوله وبالطاء
المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وساذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي
بعده قوله في المدحة بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى
في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسياتي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى
والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك الحديث الثاني قوله
عن خالد الحذاء وصرح به مسلم من روايته من طريق غندر عن شعبة قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم

فاثني عليه رجل خيرا في روايه غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا
وكذا لعله يعني الصلوه لما سياتي قوله ويحك هي كلمه رحمه وتوجع وويل كلمه عذاب وقد ياتي موضع
ويح كما سياتي تكره قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا في روايه يزيد بن زريع عن خالد الحذا التي مضت
في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في روايه وهيب التي سابينه عليها بعد انه قال
ذلك ثلاثا قوله ان كان احدكم في روايه يزيد بن زريع وقال ان كان قوله لا محاله اي لا حيله له في ترك ذلك
وهو بمعنى لا بد والميم زايده ويحتمل ان يكون من الحول اي القوه والحركه قوله فليقل احسب كذا وكذا ان
يرى بضم اوله اي يظن في روايه يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في روايه وهيب قوله والله حسيبه
بفتح اوله وكسر ثانيه وبعد التحتانيه الساكنه موحده اي كافيه ويحتمل ان يكون هنا فعيل من الحساب
اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جمله اعتراضيه وقال الطيبي هي من تتمة القول والجمله
الشرطيه حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم
سره لانه هو الذي يجازيه ولا يقول اتيقن ولا اتحقق جازما بذلك قوله ولا ازكي على الله احدا كذا لابي للجمهور
ذر عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البنا للمجهول وفي روايه الكشميهني ولا يزكي بكسر الكاف
على البنا للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فليقل وكذا في اكثر الروايات وفي روايه غندر لا ازكي
بهمزه بدل التحتانيه اي لا اقطع على عاقبه احد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجي بذلك
بلفظ الخبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قوله وقال وهيب عن خالد
يعني بسنده المذكور ويلك اي وقع في روايه ويلك بدل ويحك وسياتي روايه وهيب موصوله في باب
ما جا في قول الرجل ويلك وياتي شرح هذه اللفظه هناك قال ابن بطال حاصل النهي ان من افرط
في مدح اخر بما ليس فيه لم يامن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزله فربما ضيع العمل والازديا
من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تاول العلما في الحديث الاخر احثوا في وجوه المداحين التراب
ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال واما من مدح
بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبه ولم يحث في وجه
مادحه ترابا انتهى ملخصا واما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلما فيه
خمسة اقوال احدها وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني المراد الخيبه
والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوء ترابا والثالث قوله له بفيك التراب والعرب
تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيبذره بين يديه فيتذكر
بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي يسمعه والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح اعطاؤه
ما طلب لان الذي كل فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطا بالحثي على
سبيل الترشيح والمبالغه في التقليل والاستهانه قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع
لسانه عن عرضه بما يرضيه ويحتمل من الوضح والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استه

به

الله عليه

103

به واما الاثر عن عمر فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجه واحمد من حديث معويه سمعت رسول الله صلى
يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه المدح والى لفظ هذه الروايه رمز البخاري في الترجمه
واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ارشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في احاديث الانبيا وقد ضبط العلما
المبالغه الجايزه من المبالغه الممنوعه بان الجايزه يصحبها شرط او تقريب والممنوعه بخلافها
ويستثنى من ذلك ما جا عن المعصوم فانه لا يحتاج لقيد كالالفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم
بها بعض الصحابه مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك قال الغزالي في الاحيا افه المدح في
المادح انه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جا في
حديث انس رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي
سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فليقل احسب وذلك كقوله انه ورع ومتقي وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي او يحج او يزكي
فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الافه على الممدوح فانه لا يامن ان يحدث فيه المدح كبرا
او اعجابا او يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي
يرى نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال ابن
عيينه من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم
اغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب
قوله باب من اثنى على اخيه بما يعلم اي فهو جايز ويستثنى من الذي قبله والضابط ان
لا يكون في المدح مجازفه ويومن على الممدوح الاعجاب والفتنه كما تقدم قوله وقال سعد هو
ابن ابي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم
ذكر حديث ابن عمر موصولا في قصه جر الازار فقال ابو بكر ان ازاري يسقط من احد شقيه قال
انك لست منهم وقد تقدم البسط من هذا في كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك
خيلا وهذا من جمله المدح لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يومن منه الاعجاب والكبر
مدح به ولا يدخل ذلك في المنع ومن جمله ذلك الاحاديث المتقدمه في مناقب الصحابه ووصف
كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجميله كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك غير فجك وقوله للانصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار
والله اعلم قوله باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الايه كذا
لابي ذر والنسفي وساق الباقون الى يذكرون واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي
الضحى قال شتير بن شكل المسروقي حدث يا ابا عايشه واصدقك قال هل سمعت عبد الله بن

مسعود يقول ما في القران اية اجمع لحلال وحرام وامر ونهي من هذه الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى قال نعم وسنده صحيح قوله وقوله انما بغيكم على انفسكم اي اثم البغي وعقوبة البغي على الباغي اما عاجلا
واما اجلا قوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي
ذر وللباقين ومن بغي عليه وهو سبق لسان اما من المصنف واما ممن بعده كما بعده كان المطابق للتلاوة اما من المصنف
واما من اصلاح من بعده واذا لم تتفق الروايات على شيء فان الوهم من المصنف فقد تكامل عليه شرط الترجمة قال
الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور
بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع الماذون فيه
والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فاكثر ما يطلق البغي على المذموم
قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على
انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واذا اطلق البغي واريد به المحمود يراد فيه غالبا التاكما قال
تعالى وابتغوا عند الله الرزق وقال واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره البغي الاستعلا
بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد قوله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر ثم ذكر حديث عايشة في قصة الذي
سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه الجمع بين الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما
نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله
على احسانه اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع
قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مطابقة الترجمة للايات والحديث انه صلى الله عليه وسلم ترك
استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي
عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الاية الاولى ان
دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في امر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب
قلت وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الاية فقيل العدل لا اله الا الله
والاحسان الفرايض وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان
ان تعبد الله كانك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرايض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة
والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان
اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان
فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير
ذلك واقربها لكلامه الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه امتثال اوامره
واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه مزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره
بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة
منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن لمن احسن اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف

ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال
تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وهذا النحو هو المعني بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل هو
المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك او باقل منه قوله سفيان
هو ابن عيينة قوله مطبوب يعني مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب
وكذا قوله هلا يعني تنشرت ومن قال هو ماخوذ من النشرة او من نشر الشيء بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها
فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج
المنفي كان لاجزاء السحر وقوله في اخره حليف ليهودي وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة لام قوله باب
ما ينهى من التحاسد والتدابر كذا للاكثر وعند الكشميهني وحده من بدل عن قوله وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا
حسد اشار بذلك هذه الاية الى النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم
ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى
وذكر في الباب حديثين احدهما قوله بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله اياكم والظن قال
الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يضر بالمظنون وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها
وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال
القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها
ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث
ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه
فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم
بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على
ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق
بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه
ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي
في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث
ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية
على من قال بسد الذريعة في البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال انه نهى عن الظن بالمسلم شرا
فاذا باع شيا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى
ما فيه واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد
من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد

عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار اشد من الكاذب لان الكذب في اصله
مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة
في ذمه والتنفير عنه واشاره الى ان الاغترار به اكثر من الكذب المحض لخفايه غالبا ووضوح الكذب المحض قوله
فان الظن اكذب الحديث قد استشكل تسميه الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سوا كان قولا
ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدى
الكلمتين بالجيم والاخرى بالحا المهمله وفي كل منهما حذف احدى التايين تخفيفا وكذا في بقيه المناهي التي في حديث
الباب والاصل تتجسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن
يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالمهمله من الحاسه احدى الحواس
الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشي باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحا اعم وقال ابرهيم الحربي هما بمعنى
واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحا استماع
حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر وبالحا البحث عما يدرك بحاسه العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع
الشخص لاجل غيره وبالحا تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا
الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقه بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامراه ليزني بها فيشرع
في هذه الصورة البحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانيه للماوردي
واستجاده وان كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها
الا هذه الصوره قوله ولا تحاسدوا والحسد تمني الشخص زوال النعمه عن مستحق لها اعم من ان يسعى في ذلك اولا
فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها
في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مازور وان كان المانع له من ذلك
التقوي فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على
العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن اميه رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيره والظن
والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن
الحسن البصري قال ما من ادمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شي قوله ولا تدابروا
قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من توليه الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه وقال
ابن عبد البر قيل للاعراض مدابره لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر
احدكم على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشي دون الاخر وقال المازري معنى التدابر
المعاداه يقول دابرته اي عاديته وحكى عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول اولى وقد فسره
مالك في الموطا باخص منه فقال اذا ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض
عن السلام يدبر عنه بوجهه وكانه اخذه من بقيه الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما

الذي يبدا بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام بينهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض وسياتي مزيد
لهذا في باب الهجرة ويويد ما اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصله لابن المبارك بسند
قال التدابر التصارم قوله ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل
المراد بالنهي عن الاهوا المضله المقتضيه للتباغض قلت بل هو اعم من الاهوا لان تعاطي الاهوا ضرب
من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع من اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله
تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يوديه
اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله قوله وكونوا عباد الله اخوانا بلفظ
المنادى المضاف زاد مسلم في اخره من روايه ابي صالح عن ابي هريره كما امركم الله ومثله عنده من طريق قتاده
عن انس وهذه الجمله تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه
اذا لم تتركوها تصيروا اعدا ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيروا به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك
من الامور المقتضيه لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشاره الى
انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقه والرحمه
والمحبه والمواساه والمعاونه والنصيحه ولعل قوله في الروايه الزايده كما امركم الله هذه الاوامر المقدم
ذكرها فانها جامعه لمعاني الاخوه ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد اخرج احمد بسند حسن
عن ابي امامه مرفوعا لا اقول الا ما اقول ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشاره الى قوله تعالى
انما المومنون اخوه فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمومنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث
تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما انعم الله به عليه
وان يعامل معامله الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغايب وقد يشترك
الميت مع الحي في كثير من ذلك تنبيه وقع في روايه عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزياده ولا
تنافسوا وكذا وقعت في حديث ابي هريره من روايه الاعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع
عند مسلم في روايه ابي صالح عن ابي هريره في اخره كما امركم الله وقد نبهت عليها ولمسلم ايضا من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره فيه ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وافرد هذه الزياده في البيوع من وجه اخر ومثله
له في روايه ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريره وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
التقوى ههنا يشير الى صدره وزاد في روايه اخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد افردها ايضا من وجه اخر عن ابي هريره وزاد البخاري من روايه جعفر
بن ربيعه عن الاعرج فيه زياده ساذكرها في الباب الذي بعده وهذه الطرق من روايه مولى عامر اجمع
ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن ابي هريره وكانه كان يحدث به احيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد
فرقه بعض الرواة احاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجة في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث

عظيم اشتمل علي جمل من الفوايد والاداب المحتاج اليها الحديث الثاني حديث انس قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا هكذا اقتصر الحفاظ من اصحاب الزهري عنه علي هذه الثلاثه وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه
ولا تنافسوا ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواه عن مالك في الموطا وغيره
فانهم لم يذكروا هذه الكلمه من حديث انس وانما هي عندهم من حديث مالك عن ابي الزناد اي الحديث الذي يلي هذا
فادرجها ابن ابي مريم في اسناد حديث انس وكذا قال حمزه الكناني لا اعلم احدا قالها عن مالك في حديث انس غير
سعيد وسياتي الكلام علي حكم التهاجر والتنبيه علي زياده وقعت في اخر حديث انس هذا بعد ثلاثه ابواب
ان شا الله تعالي قوله باب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
كذا للجميع الا ان لفظ باب سقط من روايه ابي ذر واورد فيه حديث ابي هريره من روايه مالك عن ابي الزناد عنه
فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين ان البخاري اورد فيه حديث انس اي المذكور في الباب الذي قبله
ثم حكي ابن بطال عن المهلب ان مطابقته للترجمة من جهة ان البغض والحسد ينشان عن سو الظن قال ابن التين
وذلك انهما ساوان افعال من يبغضانه ويحسدانه علي اسوا التاويل انتهي والذي وقفت عليه في النسخ
التي وقعت لنا كلها ان حديث انس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه قوله فيه ولا تحاسدوا ولا تناجشوا
كذا في جميع النسخ التي وقعت عليها من البخاري بالشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعه وهو لا يريد شراها
ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا
بالفا والسين المهمله وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن
عيسي بن الطباع وروح بن عباده ويحي بن يحيي التميمي والقعنبي ويحي بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني
وابن مصعب وابي حذافه كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من روايه يحي بن يحيي الليثي وغيره عن مالك وكذا
اخرجه مسلم عن يحي بن يحيي التميمي وكذا اخرجها مسلم من روايه سهيل مولي عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها علي
ابي هريره ثم علي ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها علي مالك الا اني ما وجدته من بعض روايه عبد الله بن
يوسف هذه وسعدان يجتمع الجميع علي شي وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم ار الحديث في نسختي من
مستخرج الاسمعيلي اصلا فلا ادري سقط عليه او سقط من النسخة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
روايه الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعه ولكنه قال في اخره اخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه علي هذه اللفظه فما ادري هل وقع في نسخته علي وفاق الجماعه او
علي ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ولم ار من نبه علي هذا الموضع حتي ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من
روايه جعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره وهذه الطريق قد مضت في اوايل النكاح وليس فيها
هذه اللفظه المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل علي خطبه اخيه حتي ينكح او يترك
قال واخرجه البخاري ايضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي
تكلم عليها وقال هكذا اخرجه البخاري في الادب والعقله ابو مسعود ولكنه ذكر انه اخرجه من روايه

شعيب

شعيب عن ابي الزناد ولم اجد ذلك فيه الا من روايه شعيب عن الزهري عن انس قال الحميدي واخرجه البخاري من
روايه همام عن ابي هريره نحوه ومن روايه طاوس عن ابي هريره مثل روايه الاعرج سوا قلت ورواية
طاوس تاتي في الفرايض قال الحميدي فقد اخرجه مسلم ايضا من روايه مالك عن ابي الزناد فساقه وفيه
ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من روايه مالك الا من افراد البخاري وكانه استدرك ذلك علي نفسه والغرض
من ذلك ان الحميدي مع تتبعه واعتنايه لم ينبه علي ما وقع في هذه اللفظه من الاختلاف وكذا اغفل ابن
عبد البر التنبيه عليها وهي علي شرطه في التمهيد كذلك الدارقطني ولم يفطن لها الساقها في غرايب مالك
كعادته في نظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواه بعد البخاري والله اعلم
قوله باب ما يجوز من الظن كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي روايه
القابسي والجرجاني فيما يكره وللباقين ما يكون والاول اليق بسياق الحديث قوله ما اظن فلانا وفلانا
لم اقف علي تسميتهما وقد ذكر الليث في الروايه الاولي انهما كانا منافقين قوله يعرفان من ديننا شيا
وفي الروايه الاخري يعرفان ديننا والذي نحن عليه قال الداودي تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله
يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق الترجمه لان في الترجمه اثبات الظن وفي
الحديث نفي الظن والجواب ان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا ينافي بينه وبين الترجمه وحاصل
الترجمه ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان
حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السو بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر كنا اذا
فقدنا الرجل في عشا الاخره اسانا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر سيي اما في بدنه واما في دينه
قوله باب ستر المومن علي نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب اليه قوله عبد
العزيز بن عبد الله هو الاويسي قوله عن ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في
روايه لابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه حدثنا ابرهيم بن سعد عن
محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب وقد روا ابرهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما ادخل
بينهما واسطه مثل هذا قوله عن ابن شهاب في روايه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اخي ابن
شهاب عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلي قوله كل امتي معافي بفتح الفا مقصور اسم مفعول من العافيه
وهو اما بمعني عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه قوله الا المجاهرين كذا للاكثر وفي روايه مسلم
ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم بالنصب وفي روايه النسفي الا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال
وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب واجاز الكوفيون الرفع في الاستثنا المنقطع
كذا قال وقال ابن مالك الا علي هذا بمعني لكن وعليها خرجوا قراه ابن كثير وابي عمرو ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك اي لكن امراتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا المعني لكن المجاهرون بالمعاصي
لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو
بمعني الترك وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامه يعفي عن ذنبه ولا يواخذ به الا الفاسق

المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخ المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه
النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي
لا ذنب عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يتركون في الغيبة الا
المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهر الذي
اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته
جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى
جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذي
يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله وان من المجاهرة كذا لابن
السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي
رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الهجار فتحصلنا على اربعة اشهرها الجهار ثم تقديم الهاء بزيادة
الف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شي من الحديث يعني الا في هذا
الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في اخره قال
زهير الجهار وهذه الروايات من طريق ابي سفيان وابن ماهان عن مسلم وفي اخرى عن ابن سفيان في رواية زهير
الهجار وقال عياض الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار ويقال جهر
واجهر بقوله وقراءته اذا اظهر واعلن لانه راجع لتفسير قوله اولا الا المجاهرين قال واما المجانة
فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي
بما قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب
احد انه من المجاهرة فليس في اعادته كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فيفيد معنى زائدا وهو ان
الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية
قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض واما الاهجار فهو الفحش والخنا
وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال اهجر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار او الاجهار فان
كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل او الوتر يشد به يد
البعير او الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله اعلم قلت بل له معنى صحيح
ايضا فانه يقال هجر واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم
من استعمال الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء قوله البارحة هي اقرب
ليلة مضت من وقت القول يقول لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال وورد في الامر بالستر
حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم

الجهار

قال

قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر
بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم
يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه
في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت
مطابقته للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب
ان الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وايضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على
نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب الله فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس
من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى قوله عن صفوان بن محرز في رواية سنان عن قتادة سمعت صفوان وتقدم التنبيه عليها
في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري وابوه بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ما له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع قوله ان رجلا
سال ابن عمر في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده
وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم اقف على اسم السائل لكن
يمكن ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث قوله كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره او دون من يليه قال
الراغب ناجيته اي ساررته واصله ان تخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع
عليه والنجوى اصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب
سبحانه وتعالى يوم القيمة وقال الكرماني اطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد
هناك قوله يدنوا احدكم من ربه في رواية سعيد بن ابي عروبة يدنوا المؤمن من ربه اي يقرب منه قرب كرامة وعلو
منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول
مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلايته ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في
رواية سعيد بن جبير يجعله في حجابه وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقاله بالمثناة بدل النون
زاد في رواية همام ويستره قوله فيقول عملت كذا وكذا في رواية همام فيقول اتعرف ذنب كذا زاد في رواية
سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرا صحيفتك فيقرا ويقرره بذنب ذنب
ويقول اتعرف اتعرف قوله فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف
قوله ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها
لك زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام
ويطوى وهو خطا وفي رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع
على ذنوبك غيري ووقع عند الثلاثة واما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية

سعيد واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم
في تفسير هود ان الاشهاد جمع شاهد مثل اصحاب وصاحب وهو ايضا جمع شهيد كشريف واشراف قال
المهلب في الحديث تفضل الله على عباده لستره ذنوبهم يوم القيمة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول
من [illegible] الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره احدا الا الكفار
والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة قلت قد استشعر البخاري هذا فاورد
في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة
بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة
الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون
مظالم العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المومنين من
العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث
على ان العصاة من المومنين في القيمة على قسمين احدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن
عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا يسترها الله عليه في القيمة
وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والقسم الثاني من تكون
معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم ترجح سياتهم على حسناتهم فهولا يقعون في النار
ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى حسناتهم وسياتهم فهولا لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص
كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بنا على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان [illegible] يفعله
باختياره والا فلا يجب على الله شي وهو يفعل في عباده ما يشا قوله باب الكبر بكسر الكاف
وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص
الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه
بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر ياتي على وجهين احدهما ان تكون
الافعال الحسنة زايدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا
لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر قسمان فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل
هو الذي في النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب
فمن لم يخلق الا واحده يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا قوله وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبر في نفسه
عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه
قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا
في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوى عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه اي معرض من العظمة
ومن طريق ابي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شي ثبت عليه رجلي فالعطف

هو الرجل قال ابو صخر والعرب تقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد انها
نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة
سورة ن والغرض منه وصف المستكبر بانه من اهل النار وقوله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
هو برفع كل لان التقدير هم كل ضعيف الى اخره ولا يجوز ان يكون بدلا من اهل ثانيهما حديث انس قوله
وقال محمد بن عيسى اي ابن نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو ابو جعفر البغدادي
نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان
وابن مهدي يسالانه عن حديث هشيم قال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى اي الطباع الثقة المامون ورجحه
على اخيه اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود كان يحفظ نحوا اربعين الف حديث
ومات سنة اربع وعشرين ومايتين وحدث عنه ابو داود بلا واسطه واخرج الترمذي في الشمايل
والنسايي وابن ماجة من حديثه بواسطة ولم له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع اخر في الحج
قال محمد بن عيسى حدثنا قال حماد ولم ار في شي من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال ابو نعيم
بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية واما الاسمعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره
ولم يخرج له سندا وقد ضاق مخرجه على ابي نعيم ايضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل
عن كونه في مسند احمد اخرجه احمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن
احمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم انا حميد عن انس وحميد
مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث قوله فتنطلق به حيث شاءت في رواية احمد فتنطلق به في
حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله
فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ
باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكره المراة دون
الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاما اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه
مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع
الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح
المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدرا والاحتقار وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر
الحق وازدرى الناس والسايل المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن
عنه انه سال عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سال عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث
ابن عباس الكبر السفه عن الحق وغمض الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون لك على رجل

مال فينكره فيامره رجل بتقوى الله فيابى والعض ان يحي شامخا بانفه واذا راي ضعفا الناس وفقراهم
لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم واخرج الترمذي والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد
وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله
في اعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباه ورواته ثقات وحكي
ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال
ولا ينكر ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان
معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله اشد استحقارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر
المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر وانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تاويل
ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاه وقيل جزاوه
ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه
لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد لان الحديث سيق
لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر
على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جايز او مستحب
وان كان للبطر المودي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم
قوله باب الهجره بكسر الها وسكون الجيم اي ترك الشخص مكالمة الاخر اذا تلاقيا وهي في الاصل
الترك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفارقه الوطن فان تلك يقدم حكمها **قوله** وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قد وصله في الباب عن ابي ايوب واراد هنا ان
يبين عمومه مخصوص بمن هجر اخاه بغير موجب كذلك قال النووي قال العلما تحريم الهجرة بين المسلمين
اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول
على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر
ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجره في اثنا النهار الغي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو
بانقضا الليله الثالثه **قلت** وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب
ما نهي عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاثة ايام فالمعتمد ان المرخص فيه
ثلاثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالي اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها
ويكون الاعتبار بمضي ثلاثة ايام بلياليها ملفقه اذا ابتدات مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها
الظهر يوم الثلاثا ويحتمل ان يلغي الكسر ويكون اول العدد من ابتدا اليوم والليله والاول احوط

ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابه شي مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف
قوله حدثني عوف ابن الطفيل هو ابن اخي عايشه كذا عند النسفي وابي ذر وعند غيرها ولذلك اخرجه نعيم عن
ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن اخي عايشه لامها وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق علي بن المديني
من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر كلهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل ابن الحرث
وكان من ازد شنوه وكان اخا لها من امها ام رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وهو
ابن اخي عايشه لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن ابي المديني هكذا اختلفوا والصواب
عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن سخبره يعني بفتح المهملة والموحده بينهما معجمة ساكنه قال والطفيل
ابوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ما شا الله وشا فلان اخرجه
النساي وابن ماجه وكذا اخرج احمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابرهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد ان
اورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري
عن عوف ابن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال
وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث واصاب معمر وعبد الرحمن
بن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن سخبره الازدي قدم مكه
ومعه امراته ام رومان بنت عامر الكنانيه فحالف ابا بكر الصديق ثم مات فخلف ابو بكر على ام رومان فولدت
له عبد الرحمن وعايشه وكان لهما من الحرث الطفيل بن الحرث فهو اخو عايشه لامها وولد الطفيل بن الحرث عوفا
وله عن عايشه رواية غير هذا وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي اصاب في تسميته ونسبه
صالح بن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف
على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي هي رواية الوليد بن مسلم واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي
على وفق رواية معمر وابن خالد واما شعيب في رواية احمد فقلب الحرث ايضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية
ابي ذر فاصاب وسكت عن تسمية جده وقد اخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا
تحرر ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن الطفيل وليس بجيد والاختلاف
المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عايشة ونسبه واما رواية النعمان بن راشد فانها شاذه لانه قلب
شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان الخبر من رواية عروة اصلا كما تقدم في
اوايل مناقب قريش لكنه في غير رواية الزهري عنه **قوله** ان عايشه حدثت كذا للاكثر بضم اوله وبحذف المفعول
ووقع في رواية الاصيلي حدثته والاول اصح ويويده في رواية الاوزاعي ان عايشة بلغها ووقع في رواية
معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح ايضا حدثته **قوله** في بيع او عطا اعطته عايشة في رواية الاوزاعي
في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار **قوله** لتنتهين عايشة زاد في رواية الاوزاعي
فقال اما والله لتنتهين عايشة عن بيع رباعها وهذا تفسير لما ابهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب
قريش من طريق عروة قال كانت عايشة لا تمسك شيا فما جاها من رزق الله تصدقت وهذا لا يخالف الذي هنا

لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتصدق بثمنها وقوله لتسهين ولاحجرن عليها هذا ايضا تفسير قوله
في رواية عروة ينبغي ان يوخذ على يديها **قوله** لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا في رواية عبد الرحمن بن خالد
كلمه ابدا وفي رواية معمر بكلمه وفي رواية الاسمعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه
قال ابن التين قولها ان لا اكلم تقديره علي نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها
الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله
علي نذر ان كلمته فعلي هذا يكون النذر معلقا على كلامه لانها نذرت ترك كلامه ناجزا **قوله** فاستشفع ابن
الزبير اليها حين طالت الهجرة كذا للاكثر ووقع في رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب
ووقع في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في امره كله
فاستشفع بكل احد يرى انها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم يقبل وفي رواية
عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابرهيم الحربي من طريق حميد بن قيس عن عبد الله
بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث حدثتيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث **قوله** فقالت لا اشفع بكسر الفا الثقيلة **قوله** فيه احدا في
رواية الكشميهني ابدا بدل قوله احدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر **قوله** ولا
احنث الى نذري معمر ولا احنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اثم فيه اي في نذرها ولا في ابن
الزبير ويكون في سببه **قوله** فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث وهما من بني زهرة واما المسور فهو بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب واما عبد الرحمن فجده يغوث
بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور
في عبد مناف بن زهرة ووهيب واهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن ابي بن كعب سياتي قريبا ووقع في رواية
عروة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله خاصة وقد بينت هناك معنا هذه الخؤولة
وصفة قرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه وامه **قوله** انشدكما بالله لما بالتخفيف وما زائدة
ويجوز التشديد يحكاه عياض يعني الا اي لا اطلب الا ادخالي عليها ونظيره قوله لما جميع لدينا محضرون وقوله
لما عليها حافظ فقد قرئ بالوجهين وفي رواية الكشميهني الا ادخلتماني زاد الاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه
بارديتهما **قوله** فانها في رواية الكشميهني فانه والهاء ضمير الشان **قوله** لا يحل لها ان تنذر قطيعتي لانه كان
ابن اختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا **قوله** فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته في رواية معمر فقالا
السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان يكون الكاف في الاول مفتوحة **قوله** اندخل قالت نعم قالوا كلنا قالت نعم
في رواية الاوزاعي قالوا ومن معنا قالت ومن معكما **قوله** فاعتنق عايشة وطفق يناشدها ويبكي في رواية الاوزاعي
فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفي روايته الاخرى عند الاسمعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم ويقولان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث في رواية معمر انه لا يحل

بحرف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويويد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق اخرى حدثني انس وابي ايوب
الذي بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعايشة جميعا
فانهما اقرتها على ذلك وقد غفل اصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ولكن
ذكروا انظاره فيلزمهم من هذه الحيثية وله عن عايشة طريق اخرى عن عايشة وجا المتن عن جماعة كثيرة من
الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سابينه بعد **قلت** ادعى المحب الطبري ان الهجران المنهي ترك السلام اذا
التقيا ولم يقع ذلك من عايشة في حق ابن الزبير ولا يخفي ما فيه فانها حلفت ان لا تكلمه والحالف يحرص على ان
لا يحنث وترك السلام داخل في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه فدل على انها اعتقدت انها حنثت
ويويده ما كانت تعتقه في نذرها ذلك **قوله** فلما اكثروا على عايشة من التذكرة اي التذكير بما جا في فضل صلة
الرحم والعفو وكظم الغيظ **قوله** التحريج بحا مهملة ثم جيم اي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة
من النهي وفي رواية معمر التخويف **قوله** فلم يرا الا بهما حتى كلمت ابن الزبير في رواية الاوزاعي فكلمته بعدما خشي
ان لا يكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه **قوله** واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة في رواية
الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به اربعون رقبة فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية
عروة المتقدمة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة
اولا ولا ينافي رواية الباب ان يكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية
الماضية ثم لم تزل حتى بلغت اربعين **قوله** وكانت تذكر نذرها في رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث ثم سمعتها
بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ
منه وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن انس وعن عطا بن يزيد
عن ابي ايوب وقد تقدم حديث انس في باب التحاسد واراد بايرادهما معا انه عند الزهري على الوجهين لانه
اخرج من طريق مالك عنه عن شيخه واول حديث ابي ايوب عنده لا يحل لرجل كما علقه اولا وزاد فيه يلتقيان
وفي رواية الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا **قوله** عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب هكذا اتفق اصحاب الزهري
وخالفهم عقيل فقال عن عطا بن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله
او عبد الرحمن عن ابي بن كعب قال ابرهيم الحربي ما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن
يونس فساقه على الصواب اخرجه مسلم واما عقيل فلعله سقط عليه لفظ ايوب فصار عن ابي فنسبه
من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك **قوله** فوق ثلاث ظاهره اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق
لان الادمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب انه يزول او يقل في الثلاث **قوله** فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام زاد الطبري من طريق اخرى عن الزهري يسبق الى
الجنة ولابي داود بسند صحيح من حديث ابي هريرة فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد والمصنف في الادب المفرد وصححه
ابن حبان من حديث هشام بن عامر فانهما ناكبان عن الحق ما داما في صرامهما واولهما فيا يكون سبقه كفارة

فذكر نحو حديث ابي هريره وزاد في اخره فان ماتا علي صرامهما لم يدخلا الجنه جميعا قوله وخيرهما الذي يبدا بالسلام
قال اكثر العلما تزول الهجره بمجرد السلام ورده وقال احمد لا يبرا من الهجره الا بعوده الي الحال التي عليها اولا وقال
ايضا ترك الكلام ان كان يوذيه لم ينقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتزل كلامه
لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يويد قول ابن القاسم قلت ويمكن الفرق بان باب الشهاده
يتوقى فيها وترك المكالمه يشعر بان في باطنه عليه شيا فلا تقبل شهادته عليه واما زوال الهجره بالسلام
عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس يمتنع واستدل الجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن
مسعود في اثنا حديث موقوف وفيه ورجوعه ان ياتي فيسلم عليه واستدل بقوله اخاه علي ان الحكم يختص
بالمومنين وقال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه لان التقييد
بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوه فدال علي ان للمسلم ان يهجر الكافر
من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث علي ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه
اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام اثم قال ابن عبد البر اجمعوا علي انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث
الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه او يدخل منه علي نفسه او دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب
هجر جميل خير من مخالطه موذيه وقد استشكل علي هذا ما صدر من عايشه في حق ابن الزبير قال ابن التين
انما ينعقد النذر اذا كان في طاعه الله علي ان اعتق او اصلي واما اذا كان في حرام او مكروه او مباح
فلا وقدر ترك الكلام يفضي الي التهاجر وهو حرام او مكروه واجاب الطبري بان المحرم انما هو ترك السلام فقط
وان الذي صدر من عايشه ليس فيه انها امتنعت من السلام علي ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بداها
بالسلام واطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم احدهما الاخر وليسا مع ذلك
متهاجرين قال وكانت عايشه لا تاذن لاحد من الرجال ان يدخل عليها الا باذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب
الا ان كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها الا باذن فكانت في تلك المده منعت ابن الزبير من الدخول
عليها كذا قال ولا يخفي ضعف الماخذ الذي سلكه من اوجه لا فايده للاطالة بها والصواب ما اجاب به غيره
ان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب بما قال امرا عظيما وهو قوله لاحجرن عليها فان فيه تنقيصا لقدرها
ونسبة لها الي ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف في ما رزقها الله تعالي مع ما انضاف
الي ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في اوايل
مناقب قريش فكانها رات ان الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغير
فرات ان مجازاته علي ذلك ترك مكالمته كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة
لهم لتخلفهم عن غزوه تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنهم من المنافقين مواخذة للثلاثة لعظم منزلتهم
وازدرا بالمنافقين لحقارتهم فعلي هذا يحمل ما صدر من عايشه وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته
ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف
في استجازتهم ترك مكالمه بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجره ولا يخفي ان هنا مقامين اعلي وادني
فالاعلي

نا الاعلي اجتناب الاعراض جمله فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق والادني الاقتصار علي السلام دون
غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن ترك المقام الادني واما الاعلي فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب
فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والي هذا اشار ابن الزبير في قوله فانها لا يحل لها قطيعتي اي ان كانت هجرتي عقوبه
علي ذنبي فليكن لذلك امد والا فتابيد ذلك يفضي الي قطيعة الرحم وقد كانت عايشه علمت بذلك لكنها
تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاع من وقع رجح عندها
ترك الاعراض عنه واحتاجت الي التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك لعروض عندها
شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف علي ذلك اما ندما علي ما صدر منها من اصل النذر
المذكور واما خوفا من عاقبه ترك الوفا به والله اعلم قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصي اراد بهذه
الترجمه بيان الهجران الجايز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المسوغ
للهجر وهو لمن صدرت منه معصيه فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها قوله وقال كعب
اي ابن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
كلامنا وذكر خمسين ليله وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفي في اواخر المغازي وذكر
حديث عايشه اني لا اعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيره النسا ووجدهن في كتاب النكاح
قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجايز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل
العصيان يستحق الهجران بترك المكالمه كما في قصه كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان
فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا او بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله
اراد قياس هجران ما يخالف الامر الشرعي علي هجران اسم من يخالف الامر الطبعي وقال الطبري قصه كعب بن
مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر
وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال بان لله احكاما فيها مصالح للعباد
وهو اعلم بشانها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الي انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران علي مرتبتين
الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجر الكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر
لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه
ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعيه مكالمته بالدعا الي الطاعة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمه بالموادده ونحوها قال عياض انما اغتفرت مغاضبه عايشه
للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من الحرج لان الغضب علي النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيره لان الحامل لها
علي ذلك الغيره التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن فرط المحبه فلما كان الغضب لا يستلزم البغض
اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الي الكفر او المعصيه وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك علي ان قلبها مملو بمحبته
صلى الله عليه وسلم قوله اجل بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام واجل
احسن من نعم في التصديق قلت وهي في هذا الحديث علي وفق ما قال قوله باب هل يزور صاحبه

كل يوم بكره وعشيا قيل العشا من الزوال الى العتمه وقيل الى الفجر وقال ابن فارس العشا بالفتح والمد الطعام
وبالكسر من الزوال الى العتمه والعشا من الزوال الى الفجر قوله هشام هو ابن يوسف قوله عن معمر وقال الليث قوله
قال ابن هشام فاخبرني عروة كان هذا سياق معمر وكانه كان عنده مثل قوله لم اعقل ابوي كلام اخر فعطف
هذا عليه وقد وقع عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال واخبرني عروه وكذا رايته فيه بالواو
واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينه عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عايشه قالت لم اعقل ابوي الا وهما
وقد استشكل كون ابي بكر كان نحوج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجي اليه وكان نكته هو ان يفعل ذلك واجاب
ابن التين بانه لم يكن يجي الى ابي بكر لمجرد الزياره بل لما يتزايد عنده من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل ان يقال
انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابا بكر كان يجي اليه صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر من مرتين ويحتمل ان يقال
كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جا الى بيت ابي بكر يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جا ابو بكر اليه
ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يتعهد
كلما مر به وتقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز بالوجه الى توهين الحديث
المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق اكثرها غرايب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجا
من حديث علي وابي ذر وابي هريره وعبد الله بن عمرو وابي برزه وعبد الله بن عمر وجابر وحبيب بن مسلمه ومعويه ابن
حيده وقد جمعتها في جزء مفرد واقوى من طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ
ابو محمد بن السقا في فوايده من طريق ابي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن
عون عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته وقال ابن ابي حاتم سمع منه ابي
وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا واغرب علي واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد
رفعه ايضا يعقوب بن شيبه عن جعفر بن عون رويناه في فوايد ابي محمد بن السقا ايضا عن ابي بكر بن شيبه عن جده
يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن ابي جناب الكلبي عن عطا عن عبيد
بن عمير موقوفا في قصة له مع عايشه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال
دخلت انا وعبيد بن عمير على عايشه فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان تزورنا قال القول الاول زر غبا تزدد حبا
فقال عبد الله بن عمر دعونا من بطالتكم هذه واخبرينا باعجب شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
في صلاته صلى الله عليه وسلم وجزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وكان هذا الكلام شايعا في المتقدمين
فروينا في فوايد ابي محمد السقا قال انشدونا لهلال بن العلا ٭ الله يعلم انني لك اخلص الثقلين قلبا ٭
لكن لقول نبينا زوروا على الايام غبا ٭٭ ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا ٭ وقد انشدونا لابي محمد بن
هرون القرطبي راو الموطا ٭ اقلل زيارة الاخوان تزدد عندهم قربا ٭ فان المصطفى قد قال زر غبا تزدد حبا ٭
قلت ولا منافاه بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصيه
ومودة ثابته فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزياره الا محبه
بخلاف غيره قوله باب الزيارة اي مشروعيتها ومن زار قوما فطعم عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم للزاير

ماحضر

ماحضر قاله ابن بطال وهو مما يثبت الموده ويزيد في المحبه قلت وقد ورد في ذلك حديث فقال كلوا فاني
من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال
كلوا فاني سمعت رسول الله يقول نعم الادام الخل انه هلاك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في
بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وورد في فضل الزياره احاديث منها عند الترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريره رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنه منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان
من حديث معاذ بن جبل مرفوع حقت محبتي للمتزاورين فيّ واخرجه احمد بسند صحيح من حديث عتاب بن مالك
وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المومن خاض في الرحمة حتى يرجع وزار سلمان
ابا الدردا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده هو طرف من حديث ابي جحيفه تقدم مستوفى مشروحا
في كتاب الصيام عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت عتبان
بن مالك كما مضى في الصلوة من وجه اخر عن انس بن سيرين باتم من هذا السياق واوله قال رجل من الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك وصنع طعاما الحديث اورده في صلوة الضحى وقصه عتبان في طلبه
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته قد تقدمت في الصلوة ايضا مطوله وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى
في بيته تاخر حتى اكل عندهم وفيه قصه مالك بن الدخشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصه التي في هذا الباب
في بيت ابي طلحة كما سياتي في باب كنية الصبي من طريق ابي التياح عن انس فان فيه ذكر البساط ونضحه لكن ليس فيه
ذكر الطعام نعم في رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكه دعت رسول الله لطعام صنعته
وفيه ذكر نضح الحصير والصلوة بهم لكن ليس في اوله القصه التي قال في رواية انس بن سيرين عن انس ان الرجل
قال لا استطيع الصلوة معك فان هذا القدر مختص بقصه عتبان فتعين الحمل عليه ووهم من زعم انه
بيت ابي طلحة وفي الحديث استحباب الزياره ودعا الزاير لمن زاره وطعم عنده قوله باب من تجمل للوفود
اي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن تقدم عليه والوفود جمع وفد وهو من تقدم على من له امر وسلطان
زايرا او مستوفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد النبي صلى الله عليه وسلم ممن يسلم قبايلهم ويبايعون
له على الاسلام ويتعلمون امور الدين حتى يعلموهم وانما اورد الترجمه بصوره الاستفهام لان النبي صلى الله
عليه وسلم انكر على عمر فالظاهر انه انما انكر لبس الحرير بقرينه انما يلبس هذه ولم ينكر اصل التجمل لكنه يحتمل
مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه حله عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبد
الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث وقوله ماحش بفتح الخا وضم الشين المعجمتين للاكثر ولبعضهم بمهملتين
وشاهد الترجمه منه قول عمر تجمل بها للوفود واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودي
فقال كان ينبغي ان يقول التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمه من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور
وقوله في اخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر في هذا

مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس
قال ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس غزل فلانة فاخرجت ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي
من غزلها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج ان يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم
في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين وثلاث او اربع وتقدم
شرح ذلك مستوفى هناك **قوله باب** الاخا والحلف بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر
اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اوايل الهجرة **قوله** واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا
وهو طرف من الحديث الذي اشرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه صلى الله
عليه وسلم اخى بين الصحابة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن انس قال اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه اخى صلى الله عليه وسلم
بين الصحابة مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضايل الانصار وقدمت شيا يتعلق به في ابواب الوليمة **قوله** حدثنا اسمعيل
بن زكريا هو محمد بن الصباح نبه شيخ اخر فان مسلما اخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم **قوله** عاصم هو ابن
سليمان الاحول **قوله** قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري وقع في رواية ابي داود من رواية سفيان بن عيينة
عن عاصم سمعت انس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقيل له اليس قال لا حلف في الاسلام
قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين او ثلاثا واخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعرف من رواية الباب تسمية
السايل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السوال وزاد في اخره وقنت شهرا يدعوا
على احيا من بني سليم وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره واما الحديث المسول عنه فهو حديث
صحيح اخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه واخرج
البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه باختصار واخرج ايضا واحمد وابو يعلى وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما احب ان انكثه وحلف
المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان ينصروا
المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد
الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب انس
انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية
من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما
عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في امر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ

العهد

وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم كانوا يورثون الحليف السدس
دايما فنسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلما قول انس حالف على المواخاة **قلت** لكن سياق عاصم عنه
يقتضي انه اراد المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم
في الهجرة الى المدينة باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا اولا ولم يذكر
حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمواخاة المذكورة هناك قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع
منه الشرع واما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو مرغب فيه **قوله باب**
التبسم والضحك قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من
السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم
وتسمى الاسنان التي في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ **قوله** وقالت
فاطمة اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت هو طرف من حديث لعايشة عن فاطمة عليهما السلام وتقدم بتمامه
وشرحه في الوفاة النبوية **قوله** وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى اي خلق في الانسان الضحك والبكا وهذا
طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنايز واشار فيه ابن عباس بجواز البكا بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة
النجم وانه هو اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث تقدم اكثرها وفي جميعها ذكر التبسم او الضحك واسبابها
مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة الاول حديث عايشة في قصة امراة رفاعة
والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الطلاق
وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص والصواب الاول
هو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى الثاني حديث سعد اسناد ن عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض
منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك واسمعيل
شيخه فيه هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي وقال ابو علي الجياني لعله ابن ابي اويس **قلت** وقد تقدم في
فضايل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا ابرهيم بن سعد واسمعيل هذا هو ابن
ابي اويس جزما وهو يويد ما جزم به المزي الحديث الثالث حديث عمرو وهو ابن دينار عن ابي العباس وهو
الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده هنا عمر بفتحها والصواب الاول وتقدم
بيانه في غزوة الطايف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله وقوله فيه لا نبرح او نفتحها
قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى ان نصبت وهي هنا كذلك
قوله قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله تقدم بيان من وصله في غزوة الطايف ووقع في رواية الكشميهني
حدثنا سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر تصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة الحديث الرابع
قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد **قوله** ثنا ابن شهاب هو مما سمعه ابرهيم بن سعد من الزهري وقد
سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها
في باب الصيام وقوله فيه قال ابرهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله العرق المكتل فيه

بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسيرا لعرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذة
بالنون والجيم المعجمة هي الاضراس ولا يكاد يظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عايشة
ثامن احاديث الباب ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته لان المثبت مقدم على النافي
قاله ابن بطال واقوى منه نفته عيرا الذي اثبته ابو هريرة ويحتمل ان يريد بالنواجذ الانياب مجازا او مسامحة
وبالانياب مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت انيابه والذي يظهر من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو
الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه
من ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب الحديث الخامس حديث انس قوله مالك قال القرطبي لم ار هذا الحديث عند احد من رواة الموطا
الا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وروته جماعة من رواة الموطا عن مالك لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر
انه رواه في الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن برد قلت ولم يخرجه البخاري الا من رواية
مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي من رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه
على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره قوله كنت امشي في رواية الاوزاعي ادخل المسجد قوله وعليه برد في رواية
الاوزاعي رداء قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن تقدمت في اواخر
المغازي قوله غليظ الحاشية في رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء هي طرف الثوب
مما يلي طرته قوله فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه قوله
فجبذ بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهو بمعنى جبذ قوله جبذة شديدة في رواية
عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قال انس فنظرت الى صفحة عاتق في رواية مسلم عنق
وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي قوله اثرت في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية
مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي
صلى الله عليه وسلم الى حجرته وجمع بانه لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد
فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه قوله مر لي في رواية الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في رواية الاوزاعي
فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى
في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح
والاغضاء والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والجميع كوفيون
والغرض منه قوله ولا راني الا تبسم وتقدم في المناقب بلفظ الا ضحك وهما متقاربان والتبسم اوائل الضحك
كما تقدم وبقية شرحه هناك الحديث السابع حديث ام سلمة في سوال ام سليم هل على المراة من غسل وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت ام سلمة لو وقع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة الحديث الثامن قوله عمرو هو ابن الحرث المصري
وابو النضر هو سالم قوله مستجمعا ضاحكا في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه
شيا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا
منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى
الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف الحديث التاسع
حديث انس في قصة الذي طلب الاستسقاء ثم الاستصحاء والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القايل
غرقنا اورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن ابي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ
ابي عوانة ومحمد بن محبوب شيخه هو ابو عبد الله البناني البصري وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم
من وحدهما لشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس
كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم
ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حدثنا واحدا قال فيه
حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد نا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن
وليس كذلك قوله باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب
قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد
الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه
فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله
فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه
الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق
في القتال ومنه قد صدقت الرويا انتهى ملخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه
مثلهم وقيل منهم قلت واظن المصنف لمح بذكر الاية الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه في الحديث الى
الخير الذي ذكر به في الاية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما
رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للاسلام اعظم في
نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالي الكذب من قبايح الذنوب وليس
حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا للمصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون
الكذب اذا لم ينشا عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بانه يمنع مع ذلك حسما للمادة فلا يباح منه
الا ما يترتب عليه مصلحة فقد اخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي بكر الصديق قال الكذب
مجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابي وقاص رفعه
قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل ان الاشبه انه موقوف

وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما
حمل حديث صفوان على المومن الكامل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر واما جرير المذكور في ثالث
احاديث الباب فهو ابن حازم قوله ان الصدق يهدي بفتح اوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب
هكذا وقع في اول الحديث من رواية منصور عن ابي وايل ووقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وايل عند مسلم
وابي داود والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الى اخره قوله الى البر بكسر
الموحدة اصله التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدايم قوله وان البر
يهدي الى الجنة قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق
زاد في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في الشق الثاني قوله حتى يكون صديقا في رواية الاعمش حتى يكتب
عند الله صديقا قال ابن بطال المراد به يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة قوله وان الكذب يهدي الى
الفجور قال الراغب اصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في
المعاصي وهو اسم جامع للشر قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب في رواية الكشميهني يكون وهو وزان الاول والمراد
بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب اهل الارض وقد ذكره مالك
بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلما في هذا الحديث حث على تحري الصدق
وهو قصده والاعتنا به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به فكتب
والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا
قال في الكذب وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو ابو وايل عن عبد الله اوله عليكم بالصدق وفيه وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة
اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق وصار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك
عكسه وليس المراد ان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب
مذموما ثم قال النووي واعلم ان الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا
ما ذكرنا قاله القاضي وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة
وهي ان شر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه فذكر ابو مسعود
ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا
في كتاب مسلم والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله او فعله وقيل هو جمع
راوية اي الناقل للكذب والها للمبالغة قلت لم ار شيئا من هذا في الاطراف لابي مسعود ولا في الجمع بين الصحيحين
للحميدي فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث ابي هريرة اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز
وفيه الذي رايته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف

بالكذب

115

لم يكن من صفات كملة المومنين بل من صفات المنافقين يعني فلهذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة
قلت وحديث ابي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل والقصد فالاول في حديثه
والثاني امانته والثالث في وعده قال والخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بانه يشق شدقه وذلك في موضع
المعصية وهو فمه الذي كذب به قلت ومناسبته للحديث الاول ان عقوبة الكاذب لما اطلقت في
الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها قوله في حديث سمرة اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب
هكذا وقع بالفا واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن
مالك بان المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور والله اعلم قوله
الهدي الصالح بفتح الها وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب
المفرد من وجهين من طريق قابوس وابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه
ابو داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ خمسة
واربعين وسنده ضعيف وسياتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث
الرويا الصالحة قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط
بين الجور والعدل وهو المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني محمود بالنسبة الى العالي متوسط بين طرفي
الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور
والجبن وهذا هو المراد في الحديث قوله حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه ولكنه
حذف في اخره قول ابي اسامة وهو ثابت في مسند اسحق فقال في اخر الحديث فاقر به ابو اسامة وقال
نعم وشقيق هو ابو وايل قوله دلا بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرها
ويطلق ايضا على الطريق قوله وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق
ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة قوله وهديا قال ابو عبيد الهدي والدل متقاربان
يقال في السكينة والوقار وفي الهيبة والمنظر والشمايل قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من
جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة اهل
الخير على طريقة اهل الاسلام قوله لابن ام عبد بفتح اللام وهي للتاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في
اول الحديث وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسمعيلي
بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بانه اشد الناس
شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توقي حذيفة حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر على
الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا ادري ما يصنع في اهله لانه جوز ان يكون اذا
خلا يكون في انبساطه لاهله يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يرد بذلك اثباتا
نقص في حق عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج ابو عبيد في غريب الحديث ان اصحاب عبد الله بن مسعود

كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا ان حسن الهدي في اخر الزمان خير
من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي فكان ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدي
وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر اشبه الناس بهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه قال الداودي وقول حذيفة
يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق التشبيه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه
وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل ان يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويويد قول مالك
ما اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم وفي المس
مستدرك الحاكم عن عايشة ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله من فاطمة عليها السلام
قلت ويجمع بالحمل في هذا على النسا واخرج احمد عن عمر من سره ان ينظر الى هدي رسول الله فلينظر الى هدي
عمرو بن الاسود قلت ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مر عمرو بن الاسود فراه
ابن عمر يصلي فقال ما رايت اشبه صلوة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة من رسول الله من هذا الرجل انتهى
وعمرو المذكور عن مخارق هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي وطارق هو ابن شهاب
الاحمسي قوله قال عبد الله في رواية الاسمعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن
بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك قوله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد هو
بفتح الها كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال زاد ابو خليفة عن الوليد شيخ البخاري فيه في اخره
وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب
الاعتصام من وجه اخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزياده بلفظها وساذكر شرحها هناك ان شا الله تعالى
هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود
اخرجه اصحاب السنن وجا اكثره مرفوعا من حديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن
ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن
يحيى القطان عن جعفر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان احسن
الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي
لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثنا حديث قال فيه ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قوله
باب الصبر في الاذى اي حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا او فعلا وقد يطلق على الحلم
وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد
النفس وقد جبل الله النفس على التالم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم
له الى الجور في القسمة لكنه حلم على القايل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر وان الله ياجره بغير حساب

والصابر

والصابر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعماية والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من شا الله ان
يزيده وقد تقدم في اوايل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وورد في فضل الصبر على الاذى
حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رفعه المومن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم
قوله في حديث ابي موسى ليس احد او ليس شي هو شك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد بسند البخاري وقال فيه احد بغير شك قوله اصبر على اذى هو بمعنى الحلم او اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس
والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى يسمعه من الله قد بينه في
بقية الحديث وهو انهم يشركون به وهو يرزقهم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى
قوله قال عبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعمش انها قسمة غنايم حنين وفي رواية منصور
عن ابي وايل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس ماية من الابل
واعطى عيينة بن حصن ماية من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب وقد تقدم ايضاح ذلك في غزوة حنين
قوله فقال رجل بن تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم انه حرقوص بن زهير قوله والله انها
لقسمة ما اريد بها وجه الله وقد تقدم في غزوة حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد على البنا للفاعل وفي رواية
منصور ما عدل فيها وهو بضم اوله على البنا للمجهول قوله قلت اما لاقولن قال ابن التين هي بتخفيف الميم ووقع
في رواية بتشديدها وليس بين قلت ووقع للكشميهني ام بغير الف وهو يريد التخفيف ويوخذ التشديد
على ان في الكلام حذفا تقديره اما اذا قلت ذلك لاقولن قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه قد تقدم قبل باكثر
من عشرة ابواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة قوله حتى وددت اني لم اكن في رواية
... ان بفتح وتخفيف قوله ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر في رواية شعبة عن الاعمش
يرحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى
الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القايل وفيه
بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن عليه ممن يظهر الاسلام ويبطن
النفاق ليحذر منه وهذا جايز كما يجوز التجسس على الكفار ليومن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال
اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك
بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بموسى عليه السلام واشار بقوله قد اوذي موسى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى وقد حكى في قصة اداهم ثلاث قصص احدها قولهم هو ادر وقد
تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من احاديث الانبيا ثانيها في قصة موت هرون وقد اوضحت ايضا في قصة
موسى ثالثها في قصته مع قارون حيث امر البغي بان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون
وقد تقدم ذلك في قصة قارون في اخبار موسى من احاديث الانبيا قوله باب من لم يواجه الناس

بالعتاب اي حيا منهم **قوله** مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين وقد اخرجه مسلم من طريق
جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير
ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابي معويه عن الاعمش عن مسلم **قوله** صنع النبي صلى الله عليه وسلم
شيا فرخص فيه في روايه مسلم من طريق ابي معويه عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر **قوله** فتنزه عنه قوم
في روايه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه **قوله** فخطب
في روايه ابي معويه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه **قوله** ما بال اقوام في
روايه جرير ما بال رجال قال ابن بطال هذا الابهام في الترجمه لان المراد بها المواجهه مع التعيين كان يقول
ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فاما مع الابهام فلم تحصل المواجهه وان كانت صورتها
موجوده وهي مخاطبه من فعل ذلك لكنه لما كان من جمله المخاطبين ولم يميز عنهم صار كانه لم يخاطب **قوله**
يتنزهون عن الشي اصنعه في روايه جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي روايه ابي معويه
يرغبون عما رخص لي فيه **قوله** فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشيه جمع بين القوه والعلميه اي انهم
توهموا ان رغبتهم عما فعل اقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو اعلمهم بالقربه واولاهم بالعمل بها وتقدم معنى
هذا الحديث في كتاب الايمان من روايه هشام بن عروه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرهم من الاعمال ما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وقد اوضحت شرحه هناك
وذكرت فيه ان الحديث من افراد هشام عن ابيه عروه عن عايشه ومن طريق مسروق هذه متابعه جيده
لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا
ما يجوز لهم من الاخذ بالشده ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله **قلت** اما المعاتبه فقد حصلت
منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثيه لا بترك العتاب
اصلا واما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهه انه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو وفي الحديث
الحث على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشره عند الموعظه والانكار
والتلطف في ذلك ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشي الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم
ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه اخر عن عايشه ان رجلا
قال يا رسول الله اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست
مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله وقال اني ارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي ونحو هذا في حديث انس المذكور في كتاب النكاح ان ثلاثه رهط سالوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السر الحديث وفيه قولهم واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه
قوله لهم اني والله لاخشاكم واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا وثالث احاديث
الباب حديث ابي سعيد ياتي في باب الحيا بعد اربعه ابواب وقد تقدم شرحه ايضا في باب صفه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم جزموا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه

ونظيره

ونظيره انهم كانوا يعرفون انه يقرا في الصلوه باضطراب لحيته كما تقدم في موضعه **قوله باب**
من اكفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال كذا قيد مطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تاويل واستدل لذلك في
الباب الذي يليه **قوله** حدثني محمد واحمد بن سعيد قالا ثنا عثمان بن عمر اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما احمد
بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر ابو جعفر الدارمي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمه كذا في روايه الجميع بالعنعنه **قوله** عن ابي هريره في روايه عكرمه بن عمار المعلقه انه سمع ابا هريره **قوله**
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر تقدم شرحه في باب ما ينهى عن السباب واللعن **قوله** وقال عكرمه بن عمار عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد هو المدني مولى الاسود بن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
المعلق وحديث اخر موصول مضى في التفسير **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث وقد وصله الحرث
بن ابي اسامه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمه بن عمار به وقد اخرج
مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره حديثا غير هذا
ليس فيه بين يحيى وابي سلمه واسطه واخرج الاسمعيلي حديث الباب من روايه ابي حذيفه عن عكرمه بن عمار بهذا
السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمه كما ترى
ودل صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وابي سلمه في هذه الروايه المعلقه لم تقدح في روايه
علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده واما الاحتمال ان يكون يحيى سمعه عن ابي سلمه بواسطه
ثم سمعه من ابي سلمه واما ان يكون لم يعتد بزياده عكرمه بن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني
عليه واحتاجه لروايه علي بن المبارك وقال يحيى بن ابي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمه والحق ان مثل هذا
لا يتعقب به البخاري لانه لم يخف عليه العله بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح وكان ذلك لان
اصل الحديث معروف وحسنه مشهور مروي عن عده طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوته وان
ما ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى وحديث ثابت
بن الضحاك لذلك تقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال ابن بطال كنت اسال المهلب كثيرا عن هذا الحديث
لصعوبته فيجيبني باجوبه مختلفه والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا انه لما
تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام المله التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام تلك المله
ان صح قصده بكذبه الى التزامها في تلك الحاله لا في وقت ثان اذا كان ذلك على سبيل الخديعه للمحلوف له
قلت وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصه وسياتي ان غيره
حمل الحديث على الزجر والتغليظ فان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات **قوله باب** من لم
ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا اي بالحكم او بحال المقول فيه **قوله** وقال عمر لحاطب بن ابي بلتعه انه نافق كذا
للاكثر بلفظ الماضي وفي روايه الكشميهني منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصه حاطب
بن ابي بلتعه وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سوره الممتحنه ثم ذكر حديث جابر في قصه معاذ بن
جبل حيث طول في صلوه الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى

في صلوة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه ابوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فيجوّز رجل بالجيم
والزاي للجميع وحكى ابن التين انه روي بالحاء المهملة اي تجار فصلى معه قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وابوه
المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث
في تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب امره صلى الله عليه وسلم
الحالف باللات بقول لا اله الا الله خشية ان يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من
كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة
انتهى وقال في موضع آخر ليس في الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعليم من نسي او جهل فحلف بذلك ان
يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه ارشد بلفظ شيء فلا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما يرفع الحرج
عن القائل ان لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر
بالصدقة لمن قال اقامرك من حيث انه اراد اخراج المال في الباطل فامر باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث
ابن عمر في حلف عمر بابيه وفيه النهي عن ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا
الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي
كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لان حاله عليه يقتضي ان يستحق ان يحلف به
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره والله اعلم قوله باب ما يجوز من الغضب والشدة
لامر الله تعالى وقال الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كانه يشير الى ان الحديث الوارد في انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه امر الله من الشدة
وذكر فيه خمسة احاديث تقدمت كلها وفي كل منها ما ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اسباب مختلفة مرجعها
الى ان ذلك كان في امر الله واظهر الغضب فيها ليكون اوكد في الزجر الحديث الاول حديث عايشة في القرام وقد
تقدم شرحه في اللباس ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة الثاني حديث ابي مسعود في قصة تطويل
الامام في صلوة الغداة وتقدم شرحه في صلوة الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة وقد تقدم شرحه
في اوايل كتاب الصلوة وقوله فحياله وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة اي تلقاه الرابع حديث زيد بن
خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله حجيرة وقد تقدم شرحه
في ابواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاي ويقال بفتح اوله وكسر ثانيه والخصفة
بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء تتخذ من خوص المقل والنخل وقوله فيه وقال المكي هو ابن ابرهيم البلخي
احد مشايخه وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابرهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه في الطريق
الثانية هو الزيادي ما له في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي اخرج له شبه المقرون وكذا قال
ابن عدي ذكره استشهادا وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنين وخمسين
ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند وسياق الحديث في هذا
الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله فخرج عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره فلم

يكتفوا

يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم
وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال صلى في مسجده بغير امره وقوله في آخره افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
قال على ان المراد بالصلوة اي في قوله الحديث الاخر اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلوة النافلة
وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضته تبعه لحديث الباب والله اعلم قوله باب الحذر
من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله تعالى والذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه اشار
بالاية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون
فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه
فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس في الاثنين دلالة على التحذير
من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود ليس الشديد
بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة
بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة
وحفظة وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس
المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد قوله انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية
احمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر
وجهه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث
قوله حدثني يحيى بن يوسف هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم لم ار له في البخاري رواية الا عن ابي بكر بن عياش وابو حصين
بفتح اوله قوله عن ابي صالح عن ابي هريرة خالفه الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي سعيد اخرجه مسدد في مسنده عن عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخاري ايضا لولا عنعنة الاعمش قوله ان رجلا هو جارية بالجيم ابن قدامة
اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان
بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب وفيه عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
لعلي اعقله قوله اوصني في حديث ابي الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عند احمد ما يباعدني من غضب الله
زاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عند الترمذي لا تكثر علي لعلي اعيه وعند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
عن ابي بكر بن عياش نحو ذلك قوله قال لا تغضب في رواية ابي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي
شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المراد وقد تقدم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة
ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال ففكرت فيما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس

الغضب فلا يتاتي النهي عنه لانه امر طبيعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان اعظم ما ينشا عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة وقال غيره لعل السايل كان غضوبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما ال الى ان يوذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السايل مكسورة فلما سال عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدايه انتهى ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشا عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة ايضا اقوى وقال ابن حبان بعد ان اخرجه اراد لا تعمل بعد الغضب شيا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شي جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلما خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السو على اختلاف انواعه بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قايله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تامل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاوه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ما جا في كظم الغيظ من الفضل وما جا في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وان يستعيذ من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضا كما تقدمت الاشارة اليه في حديث عطية والله اعلم وقال الطوفي اقوى الاشيا في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله

يؤول

وكل

وكل فاعل غيره فهو الة له فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر ان الله لو شا لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية قلت وبهذا يظهر السر في امره صلى الله عليه وسلم الذي غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شي من ذلك والله اعلم قوله باب الحيا بالمد تقدم تعريفه في اول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحيا ولازم الشي لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحيا كان في التحريض على ملازمة الحيا حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله عن قتادة كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده ووقع نظير هذه القصة ايضا مع عمران بن حصين للعلا بن زياد اخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة عن ابي السوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را واسمه حريث على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار الحيا لا ياتي الا بخير في رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عند احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحيا خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة قوله فقال بشير بن كعب بالموحدة والمعجمة مصغرا هو تابعي جليل ياتي ذكره في الدعوات قوله مكتوب في الحكمة في رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسياتي بسط القول في ذلك في باب ما يجوز من الشعر ان شا الله تعالى قوله ان من الحيا وقارا وان من الحيا سكينة في رواية الكشميهني السكينة بزيادة الف لام وفي رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحيا ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمل على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى حسن التوجيه السابق قوله وتحدثني عن صحفك في رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعرض فيه بحديث الكتب وهذا يويد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس يشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه الحديث الثاني قوله عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون قوله على رجل يعظ اخاه في الحيا تقدم في اول كتاب الايمان مع شرحه ولم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه الى الان

والمراد بوعظه انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة **قوله** الحيا من الايمان حكى ابن التين عن ابي عبد الملك
ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع بحياه عن المعاصي وان لم يكن له تقية
فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله
على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم
لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحيا
في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحيا الذي ينشا عنه الاخلال بالحقوق ليس حيا شرعيا بل هو عجز ومهانة
وانما يطلق عليه حيا لمشابهته للحيا الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح **قلت** ويحتمل ان يكون اشير الى
ان من كان الحيا من خلقه ان الخير يكون فيه اغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر من حيث ما يحصل له بالحيا من الخير
ولكونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه ان يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون فيه الخير بالذات والسبب **قال**
ابو العباس القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان
فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يكاد غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها وكان في الحيا المكتسب في الذروة العليا
صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى انس قال ابو عبد الله اسمه عبد الله بن ابي عتبة كذا للاكثر وحكى الجياني انه وقع لبعض
رواة الفربري عبد الله يعني ابن عبد الرحمن وابو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا جزم بتسميته هنا وتقدم كذلك
مسمى هناك وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد انه عبد الله مكبر وقوله العذرا
بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم را ومد هي البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس
فيه وتستتر **قوله باب** اذا لم تستحي فاصنع ما شيت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد
الى ترجمة الحيا **قوله** زهير هو ابن معوية ابو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الكلام
فيه على ربعي في اخر ذكر بني اسرايل **قوله** ان مما ادرك الناس وقع في حديث حذيفة عند احمد والبزار ان اخر ما تعلق
به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع والعايد على ما محذوف ويجوز النصب والعايد
ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول **قوله** فاصنع ما شيت
قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحيا
فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه في ذكر بني اسرايل في اواخر
احاديث الانبيا واشير هنا الى زيادة على ذلك قال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل
شي فان كان مما لا تستحي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك
ان المامور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما المباح
فالحيا من فعله جايز وكذا من تركه فيتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه
اذا نزع منك الحيا فافعل ما شيت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحيا وقيل هو بمعنى الخبر اي

اي من لا يستحيي يصنع ما اراد **قوله باب** ما لا يستحيى من الحق للتفقه هذا تخصيص للعموم الماضي
الذي قبله ان الحيا خير كله او يحمل الحيا في الخبر الماضي على الحيا الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة
الحيا لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له احدها
حديث ام سلمة في سوال ام سليم عن احتلام المراة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ثانيها حديث ابن
عمر مثل المومن مثل شجرة خضرا اورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قول الذي
ظهر له لكونه استحيى وتمنيه انه لو كان قال ذلك وقوله احب الي من كذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا وقد
تقدم شرحه في كتاب العلم ثالثها حديث انس **قوله** مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار **قوله** جات امراة لم
اقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الصغير لانس واسم ابنته فيما اظن امينة بنون مصغر وقد تقدم
شرح هذا الحديث في كتاب النكاح **قوله باب** يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على
الناس اما حديث يسروا فهو اصله في الباب واما الحديث الاخر فاخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن
عايشه فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس وفي حديث ابن المخزومي عن عايشه
في قصة الصلوة بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم
وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من المواقيت من كتاب الصلوة وقد وصل في الباب حديث ابي برزة
وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراى من تيسيره وذكر في الباب ايضا خمسة احاديث الحديث الاول
حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث الثاني حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا **قوله** يسروا هو امر بالتيسير والمراد به الاخذ
بالتسكين تارة وبالتيسير تارة اخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير
يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث به ابو موسى ومعاذ رضي الله عنهما
الى اليمن في اواخر كتاب المغازي وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة ثم سكون المثناة ثم مهملة في كتاب
الاشربة قال الطبري المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل
فيتركه اصلا ويعجب بعمله فيحبط وفيما رخص فيه من الفرايض كصلوة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض
لمن سافر فشق عليه وزاد غيره في ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن من احدهما بد كما في قصة الاعرابي حيث
بال في المسجد واسحق في حديث ابي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن وجزم به ابو نعيم
وتردد الكلاباذي وتبعه ابو علي الجياني هل هو ابن راهويه او ابن منصور الحديث الثالث حديث
عايشة ما خير رسول الله بين امرين الحديث وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي
يتصور التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه اذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه اخر تقدم هناك
الحديث الرابع حديث ابي برزة **قوله** وفينا رجل له راي لم اقف على اسمه وحكى ابن التين عن الداودي ان
معنى قوله له راي يظن انه محسن وليس كذلك وقوله تصبع عنه المابون وصاد معجمة ثم موحدة اي ذاب
وقد تقدم في اواخر الصلوة بلفظ فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالراي راي الخوارج

ماخفف عنهم

لعله الداودي

والسون فيه للتحقير اي راي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد وقد سبقت الاشارة اليه في باب الرفق وان شرحه تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث
ان الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم فان المحمود من جميع ذلك ما امكنت المواظبة معه وامن صاحبه
العجب وغيره من المهلكات قوله باب الانبساط الي الناس في رواية الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود
خالط الناس ودينك فلا تكلمنه بفتح اوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون
اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروي بالمثلثة بدل الكاف والنون مشدده للتاكيد وقوله ودينك يجوز فيه
النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال
خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه وهذه بضم الميم للجميع واخرجه ابن المبارك في كتاب البر
والصلة من وجه اخر عن ابن مسعود بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم في الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا ان
لا تكلموا دينكم قوله والدعابة مع الاهل هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ويجوز الرفع عطفا على باب
فيقرا بالرفع والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحدة وهي الملاطفة في القول بالمزاح
وغيره وقد اخرج الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا
حقا واخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهي عنه ما فيه افراط
او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول كثيرا الى قسوة القلب والايذاء
والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب
فهو مستحب قال الغزالي من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الزنج
حيث داروا لينظر رقصهم ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة ان تنظر اليهم وذكر فيه حديثا انس في
قصة البعير وسياتي شرحه مستوفى في باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شا الله تعالى حديث عايشة كنت العب
بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام قوله وكان لي صواحب يلعبن معي اي من اقرانها قوله يتقمعن بمثناة ثم قاف ثم
الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه انهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر
واصله من قمع التمرة اي يدخلن في الستر كما يدخل التمر في قمعها قوله فيسربهن الي بسين مهملة ثم موحدة اي
يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم
النهي من اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن في
صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابي
زيد عن مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي انه منسوخ وقد ترجم
له ابن حبان الاباحة لصغار النسا اللعب باللعب وترجم له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب
بالبنات فلم يقيد بالصغير وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على
ان الرخصة لعايشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري ان كانت اللعب
كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمي ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال ان كانت صورة

كالرن

كالرن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والبا هنا بمعنى مع حكاه ابن التين
عن الداودي ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري ياتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام
كنت العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانه وغيره واخرج ابو داود والنساي من وجه اخر عن
عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث في هتكه
الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعايشة لعب فقال ما هذا
يا عايشة قالت بناتي قالت وراي فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له
جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير
الادميات قال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بساير الصور التي جا فيها
الوعيد وانما ارخص لعايشة لانها اذ ذاك كانت غير بالغ قلت وفي الجزم به نظر لكنه محتمل
لان عايشة كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة سنة اما اكملتها او جاوزتها او قاربتها واما في
غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي
لان ذلك اولى من التعارض قوله باب المداراة مع الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه
من المدافعة والمراد به الدفع برفق واشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر
على ايراد ما يودي معناه فما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس
صدقة اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال
ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الحكما باسناد احسن منه وحديث ابي
هريرة راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف قوله ويذكر عن
ابي الدردا انا لنكشر بالكاف الساكنة وكسر المعجمة قوله في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم كذا
للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة
ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله
في تفسير المزمل من الكشاف وهذا الاثر وصله ابن ابي الدنيا وابرهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري
في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكر مثله وزاد ونضحك اليهم وذكره
بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير ورويناه في فوايد ابي بكر بن المقري من
طريق كامل بن العلا عن ابي صالح عن ابي الدردا قال انا لنكشر اقواما فذكر مثله وهو منقطع واخرج
ابو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال ابو الدردا فذكر اللفظ المعلق سوا وهو منقطع
ايضا والكشر بالشين المعجمة وفتح اوله ظهور الاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة
كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق المومنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك
الاغلاظ لهم في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط

لان المداراه مندوب اليها والمداهنه محرمه والفرق بينهما ان المداهنه من الدهان وهو الذي يظهر علي الشي ويستر
باطنه وفسرها العلما بانها معاشره الفاسق واظهار الرضي بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراه هي الرفق بالجاهل
في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول
والفعل ولاسيما اذا احتيج الي تالفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين تقدما احدهما حديث عايشه استاذن علي النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبيس ابن العشيره وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب اهل
الفساد والنكته في ايرادها التلميح الي ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراه وهو عند الحرث بن ابي اسامه في
حديث صفوان بن عسال نحو حديث عايشه وفيه فقال انه منافق اداريه علي نفاقه واخشى ان يفسد علي
غيره والثاني حديث المسور بن مخرمه قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه وفيه قصة ابيه مخرمه وقد تقدم
شرحه في كتاب اللباس وقد وقع في هذه الطريق وكان في خلقه شي وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث
الذي قبله بان المبهم فيه كما اشرت اليه ذلك قبل ووقع في روايه مسروق عن عايشه مر رجل برسول الله صلى الله عليه
فقال بيس عبد الله واخو العشيره ثم دخل عليه فرايته اقبل عليه بوجهه كان له عنده منزله اخرجه النساي
وشرح ابن بطال الحديث علي ان المذكور كان منافقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا ان لا يحكم الا بما يظهر لا بما يعلمه في نفس الامر
واطال في تقرير ذلك ولكن لم ينقل احد في المبهم في حديث عايشه انه كان منافقا لا مخرمه بن نوفل ولا عيينه
بن حصن وانما قيل في مخرمه ما قيل لما كان في خلقه من الشده فكان لذلك في لسانه بذاه واما عيينه فكان اسلامه
ضعيفا وكان مع ذلك اهوج فاستحق ما نعته به كما تقدم والله اعلم وقوله في هذه الروايه فلما جا قال اخبات هذا
لك وفي روايه الكشميهني قد خبات وقوله قال ايوب هو موصول بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه وفي المعني
اشار ايوب بثوبه ليري الحاضرين كيفيه ما فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمه ولفظ القول يطلق
ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن ايوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل ايضا
وقال حاتم بن وردان الي اخره اراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وان روايه ابن عيينه وحماد وان كانت صورتها
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد مضي بيان روايه حاتم هذه في الشهادات قوله باب لا يلدغ
المومن من جحر مرتين اللدغ بالدال المهمله والعين المعجمه ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمه والعين
المهمله ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهمله قوله وقال معاويه
لا حلم الا بتجربه كذا للاكثر بوزن عظيم وفي روايه الاصيلي الا ذو تجربه وفي روايه ابي ذر عن غير الكشميهني لا حلم
بكسر المهمله وسكون اللام الا بتجربه وفي روايه الكشميهني الا الذي تجربه وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبه
في مصنفه عن عيسي بن يونس عن هشام بن عروه عن ابيه قال قال معاويه لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في
الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاويه فحدث نفسه ثم انتبه فقال
لا حليم الا ذو تجربه قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثره ولا حكيم الا ذو تجربه واخرجه
احمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين
مواضع الخطا ويجتنبها وقال غيره المعني لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زله وحصل منه خطا فحينيذ يخجل

قف على حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين

فينبغي

122

فينبغي لمن كان كذلك ان يستر من راه علي عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا
يفعل شيا الا عن حكمه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحكيم بذي التجربه للاشاره الي ان غير الحكيم
بخلافه وان الحليم الذي ليس له تجربه قد يعثر في موضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا
تظهر مناسبة اثر معاويه لحديث الباب والله اعلم قوله عن ابن المسيب في روايه يونس عن الزهري اخبرني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريره حدثه اخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم
صالح بن ابي الاخضر وزمعه بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه
ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعه وابن ابي الاخضر واستغربه من حديث المعافى قال واما زمعه
فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم قلت اخرجه احمد عنه ورواه عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي في
مسنده وابو احمد الزبيري اخرجه ابن ماجه قوله لا يلدغ المومن هو بالرفع علي صيغه الخبر قال الخطابي
هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتي من ناحية الغفله فيخدع مره بعد اخري
وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل
فيتحقق معني النهي فيه قال ابن التين وكذلك قراناه وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب من
وجه ان يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فقيل معني لا يلدغ
المومن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الاخره قوله ان اراد قايل
هذا ان عموم الخبر يتناوله فهذا يمكن والا فسبب الحديث ياتي ذلك ويويد قول من قال فيه تحذير عن التغفل
واشاره الي استعمال الفطنه فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم
من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفي عني ديني ثم قال يا ابن شهاب تعود تدان قلت لا
وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخره وحمله غيره
علي غير ذلك قيل المراد بالمومن في هذا الحديث الكامل الذي قد اوقفته معرفته علي غوامض الامور حتى صار
يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في روايه الكشميهني والسرخسي واحد
ووقع في بعض النسخ من جحر حيه وهي زيادة شاذه قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم
امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المومن كيس حذر اخرجه صاحب مسند
الفردوس من حديث انس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واول ما
قاله لابي عزه الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عايلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير
فدا فظفر به باحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكه تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل
واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيره بلغني عن سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المومن من جحر مرتين وصنع ابو عبيد في كتاب الامثال
مثل قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك وكذلك قال ابن التين انه مثل قديم
قال التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الروايه بكسر الغين علي النهي واجاب الطيبي

سلم

بانه توجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راي من نفسه الزكيه الميل الي الحلم حود منها مومنا حازما فنهاه عن
ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضبه الله ان يخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه
بل ينتقم منه ومن هذا قول عايشه ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمه الله فينتقم لله بها قال فيستفاد
من هذا ان الحلم ليس محمودا مطلقا كما ان الجود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابه اشدا
علي الكفار رحما بينهم قال وعلي الوجه الاول وهو الروايه بالرفع فيكون اخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المشار
من هذه الروايه فيكون الروايه بصيغه النهي ارجح والله اعلم قلت ويوبد حديث احترسوا من الناس
بسوا الظن اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من روايه بقيه بالعنعنه عن معاويه بن يحيي
وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير اخرجه مسدد قوله باب حق الضيف
قوله حسين هو المعلم وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا
والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها را الزاير وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه قوله باب
اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابرهيم المرسلين يشير الي ان لفظ ضيف يكون
واحدا وجمعا وجمع القله اضياف والكثره ضيوف وضيفان قوله قال ابو عبد الله يقال هو زور
وهولا زور وضيف ومعناه اضافه وزوار لانها مصدر مثل قوم رضي وعدل ويقال ما غور وبير
غور وما ان غور ومياه غور قلت اثبت هذا في روايه ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو ماخوذ
من كلام الفرا قال في معاني القران قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماوكم غورا العرب تقول ما غورا
وما ان غور ولا يجمعون غور ولا يثنونه فلم يقولوا ما ان غوران ولا مياه اغوار وهو بمنزله الزور
يقال فلان زور وفلان وضيف فلان معناه اضيافه وزواره وذلك لانه مصدر فاجري على مثل قولهم
قوم عدل وقوم رضي ومقنع وقال غيره الزور جمع زاير كواكب وركب قلت وهذا قول ابي عبيده جزم
به في الصحاح قوله ويقال الغور الغاير لا تناله الدلا كل شي غرت فيه فهو مغاره وهو كلام ابي عبيده ايضا
وقال ابو عبيده غورا اي غايرا والغور مصدر قوله تزاور تميل من الزور والازور الاميل قلت هو كلام
ابي عبيده قاله في تفسير سوره الكهف في قوله تعالى وتري الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل
وهو من الزور بفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثه احاديث احدها حديث ابي شريح من كان يومن
بالله جايزته وقوله في الطريق الثانيه حدثنا اسمعيل حدثنا مالك مثله يعني باسناده وقوله اوليصمت
ضبطه النووي بضم الميم قال الطوفي معناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير
الذي في قوله فليقل خيرا اوليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا واجبا
او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغه افعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن
الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث
ان المرا اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسده ولا يجر الي محرم ولا
مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامه في السكوت ليلا يجر المباح الي المحرم او المكروه وفي حديث ابي

الطويل

الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ثانيها حديث ابي هريره اورده
من وجهين عنه وفي احدها ما ليس في الاخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار ما اختلاف الفاظه وبيان
المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفا الايمان عمن لم يفعل ذلك وليس مرادا بل اريد به المبالغه كما يقول
القايل ان كنت ابني فاطعني تهييجا له علي الطاعه لا انه ما ينتفي طاعته ينتفي انه ابنه ثالثها حديث عقبه
بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم
قوله في حديث ابي شريح جايزته يوم وليله قال السهيلي روي جايزته بالرفع على الابتدا وهو واضح
وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جايزته يوما وليله قوله والضيافه ثلاثه ايام فما زاد بعد ذلك فهو
صدقه قال ابن بطال سيل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليله وثلاثه ايام ضيافه واختلفوا هل
الثلاث غير الاول او يعد منها فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث
يقدم له ما حضره ولا يزيده علي عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافه يوم وليله وتسمي الجيزه وهي قدر ما يجوز
به المسافر من منهل الي منهل ومنه الحديث الاخر اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه انه
اذا نزل به الضيف ان يتحفه ويزيده في البر علي ما يحضره يوما وليله وفي اليومين الاخرين يقدم له ما يحضره
فاذا مضي الثلاث فقد مضي حقه فما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقه وقد وقع في روايه عبد الحميد بن جعفر
عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند احمد ومسلم بلفظ الضيافه ثلاثه ايام وجايزته يوم وليله وهذا يدل
على المغايره ويويد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جمله مستانفه بيان للجمله الاولى كانه قيل كيف
يكرمه قال جايزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جايزته اي بره والطافه يوم وليله فهذه الروايه
محموله على اليوم الاول وروايه عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة
فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجايزته بيانا لحاله اخرى وهو
ان المسافر تاره يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتاره لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز
به قدر كفايته يوما وليله ولعل هذا اعدل الاوجه والله اعلم واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقه على
ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقه التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا يانفون
غالبا من اكل الصدقه وقد تقدمت اجوبه من لم يوجب الضيافه في شرح حديث عقبه واستدل ابن بطال
لعدم الوجوب بقوله جايزته قال والجايزه تفضل واحسان ليست واجبه وتعقب بانه ليس المراد بالجايزه
في حديث الباب العطيه بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوايل ان اول من
سماها جايزه بعض الامرا من التابعين وانما المراد بالجايزه في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم
تقريره قبل قلت وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسميه العطيه للشاعر ونحوه جايزه فليس بحادث للحديث
الصحيح اجيزوا الوافد كما تقدمت الاشاره اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا
اجيزك فذكر صلوة التسبيح فدل على ان استعمالها كذلك ليس بحادث قوله ولا يحل له ان يثوي عنده قال
ابن التين هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع قوله حتى يحرجه بحا مهمله ثم جيم من الحرج

يعني

اليوم

وهو الضيق والثوا بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه
في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا
لم يكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك
وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه
اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته
بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة
منه على وجه المن والاذى قلت وفيه نظر فان في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذي في الثلاث
لا يسمى صدقة فالاولى ان يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد ان كان ماجورا قوله باب صنع
الطعام والتكلف للضيف ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
تقدم ايضا ذلك مع بقيته شرحه في كتاب الصيام قوله ابو جحيفة وهب السوائي يعني بضم المهملة والمد وهب الخير
اي كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع في رواية ابي ذر ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله
ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له
فرهن مطهرته بسببه ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما
كانت مطهرتي مرهونة قوله باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ذكر فيه عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق في قصة اضياف ابي بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية واخذ الغضب منه
من قول عبد الرحمن فعرفت انه يجد علي وهو من الموجدة وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد
هذه حيث قال فيه فغضب ابو بكر قوله باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه حديث ابي جحيفة
يشير الى قصة ابي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم يقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق
في رواية ابي ذر وانما ساق قصة اضياف ابي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان في سنده
هو التيمي وقوله الاولى للشيطان اي الحالة التي غضب فيها وحلف وتقدم له توجيه اخر معقب قوله باب
اكرام الكبير ويبدا الاكبر بالكلام والسوال المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل والا فيقدم
الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن وذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة
وحويصة وسياتي شرحه في كتاب القسامة وقوله وهم هو للاكثر وروي بالفا بدل الواو وقوله من قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح قوله وقال الليث حدثني يحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث
قوله وقال ابن عيينة ما يحيى هو ابن سعيد ايضا وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة
به ثم ذكر حديث ابن عمر اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكانه
اشار بايراده الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من

الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك
تاسف على كونه لم يتكلم قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء اما الشعر فهو في الاصل اسم لما دق
ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال اصبت
الشعر وشعرت بكذا اعلمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه شاعر فقيل لما وقع في القران من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتي
به الشاعر كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى
وانهم يقولون ما لا يفعلون ويراد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا
اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس
بشعر لانه يقال راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا
تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه واما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر سوق الابل
بضرب مخصوص من الغناء والحداء في الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر
والرجز وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا
واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ان اول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد
بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت
الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفي كلام بعض
الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على
التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المراة
لتسكين الولد في المهد قوله وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون ساق في رواية كريمة
والاصيلي الى اخر السورة ووقع في رواية ابي ذر بين الايتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها
قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة
الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن
ابي وهب ومسافع وعمرو بن امية بن ابي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة
وهم الغواة السفهاء واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله ما لا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين
امنوا الى اخر السورة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون
جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الاية
وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤوا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات انتم وانتصروا من بعد ما ظلموا
انتم وقال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي
لكعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قوله قال ابن عباس في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري

من طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال
يخوضون وقال غيره يهيمون اي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه فهم كالهايم على وجهه والهايم
المخالف للقصد قوله وما يكره منه هو قسيم قوله ما يجوز والذي تحصل من كلام العلما في حد الشعر الجايز انه
اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقد ابن
عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما انشد بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم او استنشده ولم ينكره قلت وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في اسماء من نقل
عنه من الصحابة شي من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة احاديث دالة على
الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عايشة
مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة باسرها وسنده حسن واخرجه ابن ماجة من هذا
الوجه بلفظ اعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجى القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج البخاري في الادب
المفرد عن عايشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر
كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه
اخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام
فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه
فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك
ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج سالت عطا عن الحدا والشعر والغنا فقال لا باس به ما لم
يكن فحشا الحديث الاول قوله عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحرث بن هشام المخزومي وفي هذا
الاسناد اربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق فالزهري من صغار التابعين وابو بكر ومن فوقه
من كبارهم ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودون في
التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن روية وانه عدله لكن من الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحا
لادراكه وتقدم ذلك في الشروط وقد اختلف على الزهري في سنده فالاكثر على ما قال شعيب وقال
معمر في المشهور عنه عن الزهري عن عروة بدل ابي بكر موصولا واخرجه ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال
عبد الله بن الاسود وكذا قال ابرهيم بن سعد عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابرهيم بن سعد مروان من
السند والصواب اثباته قوله ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى
ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن جده سمعت رسول الله يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول صلى الله عليه وسلم
عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو

الحن

الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه
ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما
قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك
لان من تبعيضيه ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن
ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة
مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة
وقال ابن بطال ما كان من الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له
فهو حسن مرغب فيه وهو المراد من الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري في لعله [illegible]
هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق
انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ختال
ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية
وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط
فيه والاكثار منه كما سياتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز ساير احاديث الباب واخرج البخاري في الادب
المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم في شعر امية بن ابي الصلت فانشدته
حتى انشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا
وهو ينشدني شعرا واسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه
واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس
بن خيثمة فقال الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون
الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شي من دينه دارت حماليق عينيه ومن
طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون
حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم الحديث
الثاني قوله سفيان هو الثوري قوله سمعت جندبا في رواية ابي عوانة عن الاسود الماضية في اوايل الجهاد
جندب بن سفيان البجلي قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في رواية ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي
رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت هذان قسمان من رجز والتاء في اخرها مكسورة على وفق الشعر وجزم الكرماني بانهما
في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو

مردود فانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضرب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال عياض وقد
غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله
النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري
وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس اوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب
لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز
وجعل يقول فذكر هذين القسمين وزاد يا نفس الا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت وما تمنيت
قد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان
الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق ابا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة
فعثر بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه اخر موصول بسند ضعيف
وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعياش بن ابي ربيعة
فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فعثر فدميت اصبعه فقالهما وهذا ان كان محفوظا احتمل ان
يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليها فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال
في اوايل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه نسب في رواية
اخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح
جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي من رواية المقدام بن شريح عن ابيه
قلت لعايشة اكان رسول الله يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار
من لم تزود واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول افلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله فيقول
ابن رواحة يتلو القران قايما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الخطيب في التاريخ
عن عايشة تفال بما تهوى يكن فلقل ما يقال لشيء كان الا تحقق قال وانا لم يعربه ليلا يكون شعرا فهو
شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم
كان يجوز له ان يحكي الشعر عن قايله وقد تقدم في غزوة خيبر قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد
وقع الكثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام
فمن التام قوله تعالى الحامدون السايحون الراكعون الساجدون اوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم
مسلمات مومنات قانتات تايبات عابدات سايحات فراغ الى اهله فجا بعجل سمين نبي عبادي اني انا
الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وجفان كالجوابي
وقدور راسيات واتقون يا اولي الالباب ان هذا لرزقنا ما له من نفاد تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود وكذا النجوم والله يهدي من يشاء

الى

الى صراط مستقيم اني وجدت امراة تملكهم واوتيت من كل شيء ولها ان ياتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم وبقية مما ترك وازواج مطهرة ورضوان من الله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مومنين ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ويأكلون التراث
اكلا لما ويحبون المال حبا جما والوافر والكامل منهما وان كان تتدايده على الوزن لكنه يجوز في النظم
لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا فمنها فمن شا فليومن
ومن شا فليكفر ليقضي الله امرا كان مفعولا فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم في امة قد خلت من قبلها
امم فذلكن الذي لمتنني فيه فانبذ اليهم على سواء ادخلوها بسلام امنين انه كان وعده مفعولا
حسدا من عند انفسهم الا بعدا لعاد قوم هود ويعلم ما جرحتم بالنهار وتراهم يعرضون عليها وكفى
الله المومنين القتال والله اركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا في حديث غيره قل هو الرحمن امنا به الا
الى الله تصير الامور نصر من الله وفتح قريب ذلك تقدير العزيز العليم نقذف بالحق على الباطل
اليوم اكملت لكم دينكم يا ايها الناس اتقوا ربكم لين شكرتم لازيدنكم قتل الانسان ما اكفره ثاني
اثنين اذ هما في الغار قد علمنا ما تنقص الارض منهم ان قارون كان من قوم موسى ان ربي يكيد نفس
عظيم وينصرك الله نصرا عزيزا خلق الانسان من علق واخر دعواهم ان الحمد لله واحلوا قومهم
دار البوار ولا تقتلوا النفس التي حرم الله التايبون العابدون الحامدون السايحون الراكعون
الساجدون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم كلما اضا لهم مشوا ونحشر المجرمين يوميذ يا ايها الانسان
انك كادح يا ايها الانسان ما غرك وهب لنا من لدنك رحمة وينصرك الله نصرا عزيزا والطير محشورة
كل له اواب وعندهم قاصرات الطرف اتراب فان عدنا فانا ظالمون زلزلة الساعة شيء عظيم من لو
يشا الله اطعمه ثمرات النخيل والاعناب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن التام لتقراه على الناس ونزلناه
تنزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ولا يسمى قايله شاعرا
الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر تقدم شرحه في ايام الجاهلية وقوله عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في رواية زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة
به وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم يتمثل اوله وترك اخره وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن زايدة مثل رواية
سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم
شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم
يوخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقوله
اللهم لولا انت ما اهتدينا قال ابن التين ليس هذا بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال
بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بمعجمتين وقوله فاغفر فدا لك ما اقتفينا
اما فدا فهو بكسر الفا والمد ممنون ومنهم من يقوله بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر كالذي هنا قاله
ابن التين وقال المازري لا يقال لله فدا لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص

ان يحلبه دون ذلك الاخر ويفديه فهو اما مجاز عن الرضي كانه قال نفسي مبذوله لرضاك او هذه الكلمه
وقعت خطابا للسامع الكلام وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفدا لك دعا
اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا منك فدا لك اي من عندك فلا
تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز الحدا على جواز غنا الركبان
المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وافرط قوم فاستدلوا به على جواز الغنا مطلقا
بالالحان التي يشتمل عليها الموسيقا وفيه نظر وقال الماوردي اختلف في فاباحه قوم مطلقا
ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل عن ابي حنيفه المنع وكذا اكثر
الحنابله ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز على جمع كثير من الصحابه لكن لم يثبت من ذلك شي الا في
النصب المشار اليه اولا قال ابن عبد البر الغنا الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطرب
وخروجا عن مذاهب العرب وانما وردت الرخصه في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردي
هو الذي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكثر منه جدا او يصحبه ما يمنع
منه واحتج من اباحه بان فيه ترويحا للنفس فان فعله ليقوي على الطاعه فهو مطيع او على المعصيه
فهو عاصي والا فهو مثل المتنزه في البستان والمتفرج على الماره واطنب الغزالي في الاستدلا
ومحصله ان الحدا بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضره النبويه وربما التمس ذلك وليس هو الا اشعارا
توزن باصوات طيبة والحان موزونه وقد تقدم له توجيه اخر في غزوه خيبر لمـ ... و
الحليمي ما يعين طريقا الي الدوا او شهد به طبيب عدل عارف الحديث الخامس **قوله** اسمعيل هو ابن عليه
قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه ياتي في روايه حماد بن زيد عن ايوب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي روايه شعبه عن ثابت عن انس كان في منزله فحدي الحادي
وسياتي ذلك في باب المعاريض واخرجه النساي والاسمعيلي من طريق شعبه بلفظ وكان سايق وحادي
والي داود الطيالسي عن حماد بن سلمه عن ثابت عن انس كان انجشه يحدو بالنسا وكان البرا بن مالك يحدو
بالرجال واخرجه ابو عوانه من روايه عفان عن حماد وفي روايه قتاده عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حاد يقال له انجشه وكان حسن الصوت وسياتي في باب المعاريض وفي روايه وهيب وانجشه
غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي روايه حميد عن انس فاشتد بهن في السياقه اخرجها احمد
عن ابن ابي عدي عنه وفي روايه حماد بن سلمه عن ثابت فاذا اعنقت الابل وهي بعين مهمله ونون
وقاف اي اسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين وقد تقدم بيانه في كتاب الحج **قوله** ومعهن
ام سليم في روايه حميد عن انس عند الحرث وكان يحدوا بامهات المومنين ونسايهم وفي روايه وهيب
عن ايوب كما سياتي بعد عشرين بابا كانت ام سليم في الثقل وفي روايه سليمان التيمي عن انس عند
مسلم كانت ام سليم مع نسا النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه واخرجه النساي
من طريق زهير والرامهرمزي في الامثال من طريق حماد بن مسعده كلاهما عن سليمان فقال عن انس

لعله حاد بالتخفيف

عن

127

عن ام سليم جعله من مسند ام سليم والاول هو المحفوظ وحكي عياض ان في روايه السمرقندي في مسلم
ام سلمه بدل ام سليم قال وقوله في الروايه الاخري مع نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقوي انها ليست
من نسايه **قلت** ونظام الروايات على انها ام سليم يقضي بان قوله ام سلمه تصحيف **قوله** فقال
ويحك يا انجشه في روايه حماد كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له انجشه وسياتي في باب
المعاريض وفي روايه مسلم من هذا الوجه كان في بعض اسفاره غلام اسود وفي روايه النساي
عن قتيبه عن حماد وغلام له يقال له انجشه وهو بفتح الهمزه وسكون النون وفتح الجيم بعدها
شين معجمه ثم ها تانيث ووقع في روايه وهيب يا انجش على الترخيم قال البلاذري كان انجشه
حبشيا يكني ابا ماريه واخرج الطبراني من حديث واثله انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم
من المخنثين **قوله** رويدك كذا للاكثر وفي روايه سليمان التيمي رويدا وفي روايه شعبه ارفق
ووقع في روايه حميد رويدك ارفق جمع بينهما ودويناه في جز الانصاري عن حميد واخرجه الحرث
عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعني كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب
على صفه لمحذوف دل عليه اللفظ اي سق سوقا رويدا او احدهوا حدوا رويدا او على المصدر
اي ارود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغرا او مفعول
بفعل يتضمن اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود
كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو المتردد من طلب الشي
برفق راد وارتاد والرايد طالب الكلا وراد المراه ترود اذا مشت على هيئتها وقال الرامهرمزي
رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرايد وهو المبعوث في طلب الشي ولم يستعمل في معني المهله
الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اريد به معني التزيد في الوعيد لم يعرفون وقال السهيلي
قوله رويدا اي ارفق جا بلفظ التصغير لان المراد التعليل اي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير
المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوايد كما قالوا في اسود سويد فكذا في ارود رويد **قوله**
سوقك كذا للاكثر وفي روايه حميد شركه هو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك او سقهن
كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في روايه مسلم سوقا
او على المصدر اي سق سوقا وقرات بخط ابن الصايغ المتاخر رويدك اما مصدر والكاف في محل
خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك
اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعني ارود اي امهل والكاف
المتصله به حرف خطاب وفتحه داله بيانه ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الي الكاف
ناصبا سوقك وفتحه داله على هذا اعرابيه وقال ابو البقا الوجه النصب برويد والتقدير
امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد يتعدي الي مفعول واحد **قوله** بالقوارير
في روايه هشام رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابه

يعني النساء في رواية همام عن قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة
وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن
وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن
سوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى
وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك
قال بشار ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربي من قوارير قوله قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل
العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة
ان يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا لكن الحق انه كلام في غاية الحسن
والسلامة عن العيب ولا يلزم من الاستعارة ان يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل
من القراين الحاصلة وهو كذلك هنا قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللايق بمنصب ابي قلابة
قلت وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان ينطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء
من الهول وقريب من ذلك قول شداد بن اوس الصحابي لغلامه ايتنا بسفرة نعبث بها فانكرت عليه اخرجه احمد
والطبراني قال الخطابي وقيل كان انجشة اسود وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل
كان حسن الصوت بالحداء فكره ان يسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزايمهن
وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال القوارير كناية
عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينيذ فامر الحادي بالرفق في الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا
اسرعت لم يومن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة
البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة
لو قال ارفق بالنساء وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ
الكسر ترشيح لها وجزم ابو عبيد الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزايمهن والقوارير
يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به ان يقع بقلوبهن منه فامره بالكف فشبه عزايمهن
وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا اشبه
بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز
القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تاثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير
سرعة السقوط او التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة او خاف عليهن الفتنة من سماع
النشيد قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد المعنى
الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض قوله باب هجاء المشركين الهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته ولا يقال

هجيته واشار بهذه الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من حديث انس رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب
بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة ذكر فيه خمسة احاديث الاول والثاني قوله
حدثنا محمد هو ابن سلام نسبه ابو علي بن السكن فصرح به البخاري في الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمان
وتقدم شرح حديث عايشة هذا في مناقب قريش وقوله استاذن حسان وقع في طريق مرسلة بيان ذلك السبب
فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا فيهجو هولاء القوم فقال
ان القوم لم يريدوا بايديهم لحقا ان ينصروا بالسنتهم فقال الانصار ارادنا والله فارسلوا الى حسان فاقبل
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي مقولي ما بين صنعاء وبصرى فقال انت لها قال لا علم
لي بقريش فقال لابي بكر اخبره عنهم ونقث له في مساويهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عايشة وهو
عند مسلم وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة
اذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين وفي الحديث جواز سب المشركين جوابا عن سبهم للمسلمين ولا يعارض
ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من اجاب منتصرا وقوله
في الحديث الثاني سلح يحاوم مهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع تقول نافحت عن فلان اي دافعت
عنه الحديث الثالث حديث ابي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل في اواخر كتاب
الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر
اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل في ما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني
في البيت الاول اشارة الى علمه وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل
تنبيه وقع للجميع في البيت الثالث اذا استثقلت الا الكشميهني فقال بالمشركين واستثقلت بالمثلثة
والقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر واستقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو
فاسد الرواية والنظم والمعنى قلت ورواية من طريق ابي ذر متقنة وهي كالجادة الحديث الرابع قوله وحدثني
اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في باب
الشعر في المسجد في اوايل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن ابي عتيق ولفظهما واحد الا انه قال هناك
انشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفي رواية الكشميهني نشدتك بالله يا ابا هريرة والباقي سواء
وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك وتوجيه الجمع والاشارة الى شرح الحديث
وقوله هل سمعت وقال في اخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد المزي هذا
الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند حسان

بالكافرين للفاجع

الحديث الخامس قوله عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان هكذا رواه اكثر اصحاب شعبه
فقال فيه عن البرا عن حسان جعله من مسند حسان اخرجه النسابي وقد اوردت هذا في الملكه من هذا
الحلق معزوا الى الترمذي وهو سهو كان سببه التباس الرقم فانه للترمذي ت وللنسايي ن وهما يلتبسان
وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوه بني قريظه قوله باب ما يكره
ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران هو في هذا الحمل متابع لابي عبيده
كما سنذكره ان الذم اذا كان للامتلا وهو الذي لا بقيه لغيره معه دل على ان ما دون ذلك لا يدخله
الذم ثم ذكر فيه حديثا لان يمتلي جوف احدكم قيحا خيرا له من ان يمتلي شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريره
زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث ابي هريره حتى يريه وهذه الزياده ثابته في الادب المفرد عن
الشيخ الذي اخرجه عنه هنا وكذا في روايه النسفي ونسبها بعضهم للاصيلي ولسابر رواه الصحيح
قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانه وابن حبان من طرق عن
الاعمش في اكثرها حتى يريه ووقع عند الطبراني من وجه اخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه ايضا قال
ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريره عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها
تقرا وه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورايت جماعه من المبتدين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى
جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس له هنا ما ينصب وذكر ابن الخشاب بنحوه على ذلك ووجه بعضهم النصب
على بدل الفعل من الفعل واجرا اعراب يمتلي على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني
لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ووقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير مع رسول الله بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد
فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها را ثم يا اخرى قال الاصمعي
هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يدوي جوفه وانشد قالت له وريا
اذا تنحنحا تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القيح جوفه وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن
الفري وهو قول الفراوي قال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه اي يصيب
ريته وتعقب بان الريه مهموزه فاذا بنيت منه فعلا قلت رآه يراه فهو مري انتهى والا يلزم من كون
اصلها مهموزا ان لا يستعمل مسهلا ويقرب ذلك ان الريه اذا امتلات قيحا حصل الهلاك واما قوله جوف
احدكم فقال ابن جمره يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به
القلب خاصه وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان
صاحبه يموت لا محاله بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والريه قلت ويقوي الاحتمال الاول روايه
عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبه الثاني بان مقابله وهو الشعر محله
القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمره الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يعتني بحفظه
من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانيه بعدها مهمله المده لا يخالطها دم

وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على
الذكر والزهد وسابر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم كما اشرت
اليه قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث على امتلا القلب منه انه قد رخص
في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله
فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر قلت اخرج
ابو عبيد التاويل المذكور من روايه مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في اخره يعني من الشعر الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين اخرين فعند ابي يعلى من حديث جابر في الحديث
المذكور قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي
من روايه ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريره مثل حديث الباب قال فقالت عايشه لم يحفظ انما قال
من ان يمتلي شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث وابو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق
على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي هريره بل هذا اخر ضعيف يقال له باذان فلم يثبت هذه الزياده ويؤيد
تاويل ابي عبيد ما اخرجه البغوي في معجم الصحابه والحسن ابن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من
حديث مالك بن عمير السلمي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال
يا رسول الله افتني في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على راسي قال فوضع يده على راسي فما قلت
بيت شعر وفي روايه الحسن بن سفيان بعد قوله على راسي ثم امرها على كبدي وبطني وزاد البغوي في روايته
فان رابك منه شي فاشبب بامراتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلا من الشعر لما اذن له في شي منه بل
دلت الزياده الاخيره على الاذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوه ودان عن جامع ابن وهب انه روي
فيه ان عايشه رضي الله عنها تاولت هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت على من حمله على العموم
في جميع الشعر قال السهيلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل في النهي
روايه اليسير على سبيل الحكايه ولا الاستشهاد به في اللغه ثم ذكر استشكال ابي عبيد وقال عايشه اعلم
منه فان الذي يروي ذلك على سبيل الحكايه لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم وا به النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفره في هجو المسلمين والله اعلم
واستدل بتاويل ابي عبيد على ان مفهوم الصفه ثابت في اللغه لانه فهم منه ان غير الكثير من الشعر ليس
كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم واما من قال ان
ابا عبيد بنى في هذا التاويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغه فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بما يدل على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال
النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش ويتعلق بقوله في حديث ابي سعيد

حدوا الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره الذي
ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها
والحق ان الحجر بامتلا الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عن اداء من الواجبات والمستحبات الامتلا
من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى
ويحدث الشكوك في الاعتقاد ويفضي الى التباغض والتنافس **قلت** مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر
ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والتشاغل به فزجرهم عنه ليقبلوا على القران وذكر الله
وعبادته فمن اخذ ذلك ما امر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك عقرى حلقى ذكر فيه حديثين لعايشة تقدم ما فيهما ما ترجم به احدهما حديثها في قصة ابي القعيس
في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الاكفا في الدين في شرح حديث ابي هريرة تنكح المراة
لاربع الحديث قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة يقال ولا يراد بها الدعا وانما اراد التحريض
على الفعل المذكور وانه ان خالف اسا وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال
ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت اليه ان فاتك فاخسر وقال الداودي معناه
افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقيل
غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث ابي هريرة ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه
في كتاب النكاح في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر والتنوين
وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال ابو علي القالي هو بالمد وبالقصر
معا قالوا والمعنا عقرها الله وحلقها وفيه من الجوز نحو ما تقدم في تربت **قوله باب** ما جا في زعموا كانه
يشير الى حديث ابي قلابة قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل
اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وكان البخاري اشار الى ضعف هذا الحديث
باخراجه حديث ام هاني وفيه قولها زعم ابن ابي فان ام هاني اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث
ابن مسعود ان من اكثر من الحديث بما لا تتحقق صحته لم يومن عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال الزعم
بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه
من قوله في اشيا يرتضيها زعم الخليل **قوله باب** قول الرجل ويلك تقدم شرح هذه في كتاب الحج
عند شرح اول حديث الباب وقد قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها
باللام وقدروها انها منها فاعربوها وعن الاصمعي ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل ومح
وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار واما ما ورد ويل واد في جهنم لم يرد ان معناه في
اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فقد استحق مقرا من النار وفي كتاب من حديث وشي عن معتمر بن سليمان قال
قال لي ابي انت حدثتني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة

٩

رحمة وعن الترمذي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد وذلك ان تنصبها باضمار فعل كانك
قلت الزمه الله ويلا وويحا **قلت** وتصرف البخاري يقتضي انه على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر
في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيها ولعله
رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها
كلمة رحمة لكن اجزعي من الويل اخرجه الخرايطي في مساوي الاخلاق بسند واهي وهو اخر حديث فيه
وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح ماخوذ من الحزن وويس من
الاسى وهو الحزن وتعقبه ابن التين بان اهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن واما قول
ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذه من ان الدعا بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المصنف
هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل او ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل او ويح وفيها
ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم او غيره من السياق
فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل
احداهما موضع الاخرى وقوله وويس ماخوذ من الاسى متعقب باختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف
في الباب تسعة احاديث تقدمت كلها الحديث الاول والثاني لابي هريرة وانس في قوله صلى الله عليه وسلم
لراكب البدنة اركبها ويلك هذا لفظ انس زاد في رواية ابي هريرة في الثانية او في الثالثة وقد تقدم
شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وقد وقع في حديث انس من اختلاف الفاظه في قوله ثلاثا او في
الثالثة او الرابعة وهل قال له ويلك او ويحك الحديث الثالث حديث انس في قصة انجشة وقد تقدم
شرحه قريبا قبل اربعة ابواب الحديث الرابع حديث ابي بكرة اثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق اخيك
وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التمادح الحديث الخامس حديث ابي سعيد في قصة ذي الخويصرة
وقوله يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة
وفي اواخر المغازي وباقي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على فرقة هو بالحا المهملة المكسورة
والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخا معجمة والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل
المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الرا منسوب الى بطن من همدان الحديث السادس حديث ابي هريرة
في الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام واورده هنا لقوله في بعض طرقه
فقال ويلك كما سابينه وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله انا الاوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على
من اعل هذه الطريق بان الاوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواه عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي عن الزهري
هذا رويناه في الجزء الثاني من حديث ابي العباس الاصم وعقبة لا باس به فيحتمل ان يكون الاوزاعي لقي الزهري
فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطا المهملة وسكون
النون بعدها موحدة مثنية طنب اي ناحيتي المدينة قال ابن التين ضبط في رواية الشيخ ابي الحسن بفتحتين
وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون وسكن تخفيفا واصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف

قال ينبغي

من الناحيه وقوله اخرج مني وقع في رواية الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد عن الزهري يعني بسنده في قوله تعالى ويحك قال وقعت على اهلي وهذه المتابعه وصلها البيهقي من طريق عنبسه بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذاك قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك يعني بدل قوله ويحك هذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال ما لك ويلك قال وقعت على اهلي الحديث السابع حديث ابي سعيد من رواية الوليد هو ابن مسلم قوله اخبرني عن الهجرة قال ويحك ان الهجره شانها شديد الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينه وان الهجره كانت واجبه على اهل مكه على الاعيان قبل فتح مكه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقه الاهل والوطن وقد تقدم شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحده ثم مهمله للاكثر اي من وراء القرى [illegible] يقال لها البحار لاتساعها ووقع في روايه الكشميهني بمثناه ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح اوله وسكون ثانيه من الترك والكاف اصليه وبفتح اوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف اي لن ينقصك الحديث الثامن حديث ابن عمر قوله قال ويلكم او ويحكم قال شعبه شك هو يعني شيخه واقد بن محمد قوله وقال النضر هو ابن شميل عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم معني لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو واقد المذكور قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني شك ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه وقد تقدم من طريق عمر هذه موصوله في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث ابن عمر هذا من وجه اخر عن ابن عمر مطولا في باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم وياتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث التاسع قوله همام عن قتادة عن انس صرح شعبة في روايته عن قتاده بسماعه له من انس وياتي بيانه عقب هذا قوله ان رجلا من اهل البادية في رواية الزهري عن انس عند مسلم ان رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عنده نحوه وفي روايه سالم بن ابي الجعد الاتيه في كتاب الاحكام عن انس بينا انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سده المسجد وقد بينت في مناقب عمر انه ذو الخويصره اليماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق وهذا سال متى الساعة قوله متى الساعة قائمة يجوز فيه الرفع والنصب وفي روايه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس عند مسلم متى تقوم الساعه وفي روايه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس عند مسلم متى تقوم الساعه وكذا في اكثر الروايات قوله ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد معمر عن الزهري عن انس عند مسلم من كثير عمل احمد عليه نفسي وفي روايه سفيان عن الزهري عنده فلم يذكر كثيرا وفي روايه سالم بن ابي الجعد فكان الرجل استكان ثم قال ما اعددت كثير صلوة ولا صوم ولا صدقه قوله الا اني احب الله ورسوله قال الكرماني هذا الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا وان يكون منقطعا قوله فانك مع من احببت اي ملحق بهم حتى تكون

131

في زمرتهم وبهذا يندفع ايراد ان منازلهم متفاوته فكيف تصح المعيه فيقال ان المعيه تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فان اتفق ان الجميع دخلوا الجنه صدقت المعيه وان تفاوتت الدرجات وياتي بقيه شرحه في الباب الذي بعده قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم هذا يويد ما ثبت به المعنى لان درجات الصحابه متفاوته قوله ففرحنا شديدا في روايه اخرى عن انس فلم ار المسلمين فرحوا فرحا اشد منه قوله فمر غلام للمغيره في روايه مسلم للمغيره بن شعبة اخرجه من روايه عفان عن همام قال فمر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق قوله وكان من اقراني اي مثلي في السن قال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعه قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظ لم يعدوا هذا فيها ووقع في روايه سعيد بن هلال عند مسلم عن انس وذلك الغلام من اترابي يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناه وسكون الراء بعدها موحده وهم المتماثلون شبهوا بالترائب التي في ضلوع الصدر ووقع في روايه الحسن عن انس في اخره وانا يومئذ بعد غلام قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم من روايه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعه وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الباوردي وسنده حسن واخرجه ايضا من طريق ابي قلابه عن انس نحوه واخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن انس فقال فيه من سعد الدوسي قال ورواه قره بن خالد عن الحسن فقال فيه فقال لشاب من دوس يقال له سعد عند مسلم في روايه معبد بن هلال عن انس ثم نظر الى غلام من ازد شنوءه فيحتمل التعدد او كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءه فيحتمل ان يكون حالف الانصار قوله فقال ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعه في رواية الكشميهني فلن وكذا لمسلم وهي اوجه وفي روايه حماد بن سلمه ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم وفي روايه معبد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ولو اسند للغلام لكان سائغا ولكن اشير بالاول الى ان الاجل كالقاصد للشخص قوله حتى تقوم الساعه وقع في روايه الباوردي التي اشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعه لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وهو في اخره ما من نفس منفوسه ياتي عليها الف سنه وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في اخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائه سنه منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد وكان جماعه من اهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائه سنه فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائه سنه وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه واشار الى ذلك عياض مختصرا قلت ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائه سنه من سنه موته احد وكان اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم موتا ابو الطفيل عامر بن واثله كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسمعيلي بعد ان قرر ان المراد بالساعه ساعة الذين كانوا

كذا وجدته

حاضر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى
امور الاخرة ويؤيد ذلك ان الله استاثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الايات والاحاديث
الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد
كما قال في الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال
وهذا عمل سايغ للعرب تستعمل المبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشي وعند تبعيده
فيكون حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده
بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله ما بكم ساعتكم
يعني بذلك موتهم لانهم كانوا اعرابا فخشي ان يقول لهم لا ادري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكانه
اشار الى حديث عايشة الذي اخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة
متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
قال عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كلما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها واما قول
النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم اي فيكون الشرط
لم يقع فكذلك لم يقع الجزا فهو تاويل بعيد ويلزم منه استلزام الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض
الدنيا وحلول امر الاخرة وكان مقتضى الخبر ان القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك مقدار
ما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى
التاويل المتقدم وله ان ينفصل عن ذلك بان سن الهرم لا حد لقدره وقال الكرماني يحتمل ان يكون الجزا
محذوفا كذا قال **قوله** واختصره شعبة عن قتادة سمعت انسا وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر
ولفظه جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة فقال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في اخر
الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يوميذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره **قوله باب**
علامة الحب في الله لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه حديث المرء مع من احب
قال الكرماني يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة بين العباد في
ذات الله بحيث لا يشوبها شي من الريا والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى
لانها مسببة للاتباع والثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف
فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله وكانه محمول على الاحتمال الثاني الذي
ابداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله فدلت الاية انها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل
الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل لا يحصل الا بامتثال جميع ما امر به انه قد يحصل من طريق
التفضيل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفا العمل بمقتضاه بل من محبة من يعمل بذلك كافية

132

حصول اصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة من اعمال
القلوب فاثاب الله محبتهم على معتقدهم اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستوا
في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الاية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم
يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية وذكر الكلبي
في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود نحن ابنا الله واحباوه وفي تفسير محمد بن
اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما
له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله ليقربونا
اليه زلفى فنزلت **قوله** شعبة عن سليمان هو الاعمش وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن
الاعمش **قوله** عن ابي وايل في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع ابا وايل وكذا في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وايل **قوله** عن عبد الله هكذا رواه اصحاب شعبة
فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن عدي اي عند مسلم وابو داود الطيالسي عند ابي عوانة
وعمرو بن مرزوق عند ابي نعيم وابو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسمعيلي وحكى الاسمعيلي
عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الاتية
عقب هذا وسياتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي انه كان عند ابي وايل عن ابن مسعود وعن
ابي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح وكذا ذكر ابو عوانة
في صحيحه عن عثمان بن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان **قلت** ويؤيد ذلك ان له عن ابن مسعود
اصلا فقد اخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن ابي سعيد قال اتيت انا واخي عبد الله
بن مسعود فقال للمعتب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه ايضا من طريق مسروق عن عبد الله
به **قوله** جرير عن الاعمش عن ابي وايل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في اخره تابعه جرير
بن حازم فيه اشارة الى ان جرير الاول هو ابن عبد الحميد واما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو
نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله **قوله** وسليمان بن قرم هو بفتح القاف وسكون الرا ومتابعته
هذه وصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الرا عنه عن عبد الله وعطفه على
رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله ايضا وساقها
الخطيب في كتاب المكمل مطولة **قوله** وابو عوانة عن الاعمش يعني ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن
ابي وايل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو الوضاح واما ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب
ومتابعة ابو عوانة الوضاح وصلها ابو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق
يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه **قوله** حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان
هو الثوري **قوله** عن ابي موسى هكذا صرح به ابو نعيم واخرجه ابو عوانة من رواية شعبة عن سفيان

مسعود

بعده

الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث
ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجي ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وايل ولكنه هنا
خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس
وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش فانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد
الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة كلاهما
عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال ابو يعلى عن ابي خيثمة وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية
جعفر بن العباس وابو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير وكل من ذكر البخاري انه تابعه
انما جا من روايته ايضا عن عبد الله غير منسوب وكذا اخرجه ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش
فقال عبد الله ولم ينسبه قوله ابو معوية تابعه ومحمد بن عبيد يعني الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن
كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا اخر اخرجه الحسن بن رشيق في شيوخ مكه له عن
جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به
وقال غريب تفرد به سهل قلت ورجاله ثقات الا اني اعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث
في اسناد حديث قوله جا رجل في حديث ابي موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل وا وفي ما فسر به هذا المبهم
انه ابو موسى راوي الحديث فعند ابي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق عن
ابي موسى قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها
من عند ابي نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جا اعرابي فقال يا رسول الله اني احب قوما ولا الحق بهم الحديث
وابو موسى ان جاز ان يبهم نفسه فيقول الى رجل فغير جايز ان يصف نفسه بانه اعرابي وقد وقع في حديث
صفوان بن عسال الذي اخرجه الترمذي والنساي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن
حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله في الهوى شيا قال نعم كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه اعرابي بصوت له جهوري فقال يا محمد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
على قدر ذلك فقال هاوم قال ارايت الرجل يحب القوم الحديث واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق
مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر
الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان بن قدامه فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من
حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر فعند
ابي عوانة ايضا واحمد وابي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان مضبوطا امكن ان يفسر به المبهم في حديث ابي موسى
لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن ابي ذر الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه كذا اخرجه مسلم
وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث قوله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في رواية

سفيان

سفيان الا بهم ولما يلحق بهم وهي ابلغ من النفي بلم فيوخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقد وقع في حديث
انس عند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث ابي ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وفي
بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو تفسير المراد قوله المرء مع من
احب قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة
فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انس الا اني عقب هذا قوله حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ويقال ان اباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة
وفاق بخرجه على الاسمعيلي وابي نعيم فاخرجاه من طريق البخاري عنه واخرجه مسلم عن واحد عن
عبدان وقد وقع في رواية اخرى عن شعبة اخرجها ابو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب
عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابي الجعد كما سياتي في كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة من
رواية الاعمش عن سالم واستغربه قوله ان رجلا تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله
قوله متى الساعة هكذا في اكثر الروايات عن انس ووقع في رواية جرير عن منصور في اوله بينما
انا ورسول الله خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة
وفي رواية ابي المليح الرقي عن الزهري عن انس خرج رسول الله فتعرض له اعرابي اخرجه ابو نعيم
وله من طريق شريك بن ابي نمر عن انس دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي ضمرة
عن حميد عن انس جا رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ثم صلى ثم قال اين
السايل عن الساعة وجمع بينهما بانه سال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينيذ فلما انصرف
من الصلوة وخرج من المسجد راه فتذكر سواله او عاوده الاعرابي في السوال فاجابه حينيذ قوله
ما اعددت لها قال الكرماني سلك مع السايل اسلوب الحكيم وهو تلقي السايل بغير ما طلب بما يهمه
او هو اهم قوله انت مع من احببت زاد سلام بن ابي الصهبا عن ثابت عن انس انك مع من احببت ولك
ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس واخرج ايضا من طريق
اشعث بن الحسن عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع
من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت قوله باب قول الرجل للرجل اخسا
سياتي بيانه في اخر الباب قال ابن بطال اخسا زجر الكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها
العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال رسول الله
لابن صياد وقد خبات لك خبا فما هو قال الدخ قال اخسا واخرجه من رواية عبد الله بن
عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا
وفيه اخسا فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في اواخر كتاب الجنايز وقوله في هذه الرواية
فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد
المهملة اي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه

حتى وقع متسدا يقال رض الشي فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر قوله قال ابو عبد الله خسات الكلب
بعدته خاسئين مبعدين ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى
كونوا قردة خاسئين اي قاصيين مبعدين يقال خسأته عني وخسا هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال
في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا اي مبعدا وقال الراغب خسا البصر انقبض عن مهانة وخسأت
الكلب خسا اي زجرته مستهينا به فانزجر وقال ابن التين قوله في حديث الباب اخسا معناه
اسكت صاغرا مطرودا وسهلت الهمزة في اخر اخسا في رواية وحذفت في اخرى بلفظ اخس وهو تخفيف
قوله باب قول الرجل مرحبا كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفرا نصب على المصدر وفيه معنى
الدعا بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا قوله وقالت عايشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بابنتي هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات
النبوة من رواية مسروق عن عايشة قالت اقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه تقدم شرحه هناك
قوله وقالت ام هاني جيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بام هاني هذا طرف من حديث تقدم
موصولا في مواضع منها في اوايل الصلوة من رواية ابي مرة مولى عقيل عن ام هاني وفيه اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة مستوفى واخرجه هنا من
من طريق ابي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية واخره مهملة واسمه زيد
بن حميد عن ابي جمرة بالجيم والرا ووقع في سياق متنه الفاظ ليست في رواية غيره منها قوله
مرحبا بالوفد الذين جاوا ومنها قوله اربع واربع فاقيموا الصلوة واتوا الزكاة واعطوا خمس
ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعنى امركم باربع وانهاكم عن اربع كما في رواية غيره ومنها
جعله اعطا الخمس من جملة الاربع وفي ساير الروايات هي زايدة على الاربع وقد اخرج ابن ابي عاصم
في هذا الباب حديث بريدة ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو
عند النساي وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا حديث علي استاذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجة والمصنف في الادب المفرد وصححه
ابن حبان والحاكم واخرج ابن ابي عاصم وابن السني فيه احاديث اخرى غير هذه قوله باب ما
تدعى الناس باباهم كذا للاكثر وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى الناس زاد في اوله هل وقد ورد
في ذلك حديث لابي الدردا اسانيده عليه في باب تحويل الاسم فاستغنى المصنف عنه لما لم يكن على
شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لوا لقوله فيه غدرة فلان بن
فلان فتضمن الحديث انه ينسب الى ابيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية
الاولى بنصب بدل برفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار

ذلك

ذلك قال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على
ابايهم قلت هو حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا واخرج ابن عدي من
حديث انس مثله وقال منكر اورده في ترجمة اسحق بن ابرهيم الطبري قال ابن بطال والدعا بالاباء
اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظاهر الامور قلت وهذا يقتضي حمل الاباء
على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وينظر كلامه من شرحه وقال
ابن ابي جمرة الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها
علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل
غدرة لوا فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللوا
اشهر الاشيا عند العرب قوله باب لا يقل خبثت نفسي بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة بعدها
مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب
في المقال والقبيح في الفعال قلت وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية اورد حديث
عايشة بلفظ لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وحديث سهل بن حنيف مثله سوا
قال الخطابي تبعا لابي عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار
اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره يعني لقست غثت بغين معجمة
ثم مثلثة وهو يرجع ايضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به الى الدعة وقال ابن بطال
هو على معنى الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم في الصلوة في الذي يعقد الشيطان على قافية
راسه فيصبح خبيث النفس ويطلق القران بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة قلت
لكن لم يرد ذلك الا في معرض الذم فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان
نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن صفة شخص مذموم
الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن ابي جمرة النهي استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما
والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبيث قبيح
ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى
بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما امكن ويقطع الوصلة
بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول
لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين تنبيه اخرج ابو نعيم
في المستخرج حديث سهل من طريق سعيد بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال اخرجه البخاري
عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والصحيح يونس قلت لم اقف عليه في
الاصول المعتمدة من رواية ابي ذر الا عن يونس وكذا في رواية النسفي قوله تابعه عقيل يعني عن الزهري

بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية
ابي ذر وثبتت للنسفي والباقين **قوله باب** لا تسبوا الدهر هذا اللفظ اخرجه مسلم من حديث هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره وبعده فان الله هو الدهر **قوله** الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال ابو علي الجياني هكذا للجميع الا لابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا
وقع في الزهريات للذهلي من روايته عن ابي صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن ادم الدهر قال
ابو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه **قلت** الحديث
عند الليث عن شيخين وقد اخرجه يعقوب بن سفيان وابو نعيم من طريقه قال حدثنا ابو صالح وابن بكير
قالا ثنا الليث حدثني يونس به **قوله** قال الله يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعده وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن ابي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ولفظه فان الله يقول يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر اخرجه الحديث اخرجه مسلم وهكذا
قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد اخرجه احمد عنه ولفظه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر
بيدي الامر اقلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسياتي في التوحيد وكذا اخرجه
مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن ابي سلمة وعن سعيد بن
المسيب جميعا صحيحان **قلت** وقد قال النسائي كلاهما محفوظ لكن حديث ابي سلمة اشهرها **قلت**
ولعبد الرزاق عن معمر فيه اسناد اخر اخرجه مسلم ايضا من طريقه فقال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ لا يسبوا احدكم الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية
همام عن ابي هريرة بلفظ لا يقل ابن ادم واخيبة الدهر اني انا الدهر ارسل الليل والنهار فاذا شئت
قبضتهما واخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يقولن احدكم
والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في اخره فان الدهر هو الله
قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر
واخرجه احمد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي لي
اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك وسنده صحيح **قوله** ولا تقولوا خيبة الدهر كذا للاكثر وللنسفي
يا خيبة الدهر وفي البخاري واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان
وهي بالنصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه
وقال الداودي هو دعا على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي
كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند
مسلم بلفظ وادهراه وادهراه ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطا
فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل بكم ذلك رجع السب الى الله وقد تقدم شرح الحديث في سورة

الجاثية

الجاثية ومحصل ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر
للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه
بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار
اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيا من الافعال الى الدهر حقيقة
كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبيهه باهل
الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له
ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله
في الدنيا او فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم
ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب
الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة سب
صانعها فمن سب نفس الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال
لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي
اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم ولهذا ترتبت عليها
الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل
والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري على الحيوان
غير العاقل ثم اشار بان النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل
شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ملخصا واستنبط منه ايضا منع
الحيلة في البيوع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المفلس الذي يفلس
يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك الا الله فوصفها بانتهاء
الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها غرض البخاري ان الحصر ليس
على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد
بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وبقوله انما الصرعة كذلك
وكذا قوله لا ملك الا الله لم يرد انه لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما المراد انه الملك الحقيقي وان سمي
غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله تعالى ان الملوك وفي القران من ذلك عدة امثلة كقوله تعالى
وقال الملك في صاحب يوسف وغيره واشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق
في الوصف الا ان كان الموصوف يستحق ذلك وحديث انما المفلس ياتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما

انما الصرعه تقدم قريبا وحديث لا ملك الا الله باني الكلام عليه في باب ابغض الاسما الى الله ووقع
لبعض الرواه هنا بلفظ لا ملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول
هو اللايق للسياق قوله ويقولون الكرم انما الكرم قلب المومن هكذا وقع في هذه الروايه من
طريق سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهري عن سعيد ووقع في الباب الذي قبله من روايه معمر
عن الزهري عن ابي سلمه بلفظ لا تسموا العنب الكرم وهي روايه ابن سيرين عن ابي هريره لا يقل
احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وايل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب والحبله والواو في قوله في الباب ويقولون عاطفه على شي حذف هنا وكانه الحديث الذي
قبله وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسمعيلي فقال في اوله يقولون
بغير واو واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن
عبد الله وكذا اخرجه احمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن ابي هريره رفعه وقال مره يبلغ
به وقال مره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر وعمرو الناقد قالا نا سفيان
بهذا السند قال قال رسول الله لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المومن وقوله ويقولون الكرم هو
مبتدا وخبره محذوف اي يقولون الكرم شجر العنب وقد اخرج الطبراني والبزار من حديث سمره رفعه
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقه وانكم تدعون الحايط من العنب
الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقيه هذا الاسم
لها تقرير لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المومن لما
فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذه
منه تحث على السخا وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم ٭ والخمر مشتقه المعنى من الكرم ٭
وقال اخر ٭ شققت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم ٭ فلذلك نهى عن تسميه
العنب بالكرم حتى لا يسمي اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في
تركها احق بهذا الاسم انتهى واما قول الزهري سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه شوك يعقر
جانيه وتحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخله فاكثر وكل شي كثر فقد كرم فهو صحيح ايضا من حيث الاشتقاق
لكن المعنى الاول انسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسميه العنب كرما وعن تسميه
شجرها ايضا للكراهه وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت
طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمي هذا المحرم باسم تهيج طباعهم عند ذكره فيكون
ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسميه العنب كرما وليست العنبه محرمه والخمر لا يسمى
عنبه بل العنب يسمى خمرا باسم ما يول اليه قلت والذي قاله المازري موجه لانه يحمل على اراده
حسم الماده بترك تسميه اصل الخمر بهذا الاسم الحسن وكذلك ورد النهي تاره عن العنب وتاره عن شجره
العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهي عن تسميه ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل
من

منه بالقوه مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسميه ما ينهى عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمره ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمه هي احسن الارض فلا يليق
ان يعبر بهذه الصفه الا عن قلب المومن الذي هو خير الاشيا لان المومن خير الحيوان وخير ما فيه
قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو ارض لنبات شجره الايمان قال ويوخذ منه ان كل
خير باللفظ او المعنى او بهما او مشتقا منه او مسمى به انما يضاف بالحقيقه الشرعيه الى الايمان
واهله وان اضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المومن معنى لطيف
لان الاوصاف الشيطان تجري مع الكرمه كما يجري الشيطان في بني ادم مجرى الدم فاذا غفل
المومن عن شيطانه اوقعه في المخالفه كما ان من غفل عن عصيره تخمر فيتنجس ويقوي الشبه ايضا
ان الخمر تعود خلا من ساعتها بنفسها او بالتخليل فتعود طاهرا وكذا المومن يعود من ساعته بالتوبه
النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمه التي كان متلبسا بها اما بباعث من غيره من
موعظه ونحوها كالتخليل او بباعث من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل ان يتعرض لمعالجه
قلبه لئلا يهلك وهو على الصفه المذمومه تنبيه الحبله المذكوره في حديث وايل عند مسلم
بفتح المهمله وحكي ضمها ايضا وسكون الموحده وبفتحها وهو اشهر هي شجره العنب وقيل اصل
الشجره وقيل القضيب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحده حبله او بالضم ثم
السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه قوله باب قول
الرجل فداك ابي وامي تقدم ضبط فدا ومعناها في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا قوله
فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله
بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن سلمه يوم الاحزاب في النسا الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت
جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو
الثوري قوله يفدي هو بفتح اوله وسكون الفا للكشميهني ولغيره بضم اوله والفا المفتوحه
والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن ابي وقاص ان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب
في اثبات التفديه له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكان البخاري رمز بذلك
الى هذا الجمع وغفل عن خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع اخراج البخاري له ورمزه اليه في
هذا الباب وقوله في اخر هذا الحديث اظنه يوم احد تقدم الجزم بذلك في روايه ابراهيم بن سعد
ابن ابرهيم عن ابيه في غزوه احد من كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول ارم فداك ابي وامي
وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله باب قول
الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح او يكره وقد استوعبت الاخبار الداله على الجواز ابو بكر بن
عاصم في اول كتابه اداب الحكما وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره
ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه

ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد
غيره قوله وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بابائنا وامهاتنا هو طرف من حديث لابي سعيد
رفعه ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال ابو بكر فديناك بابائنا
وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب ابي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث انس في ارداف
صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس والمراد منه قول ابي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك
هل اصابك شي وقد ترجم ابو داود بنحو هذه الترجمة وساق حديث ابي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال
الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال
دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت
اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه اخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك
الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعا والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك
لان الذي دعا بذلك ابواه مشركين فالجواب ان قول ابي طلحة كان بعد ان اسلم وكذا ابو ذر وقول
ابي بكر كان بعد ان اسلم ابواه انتهى ملخصا ويمكن ان يعترض بانه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يسوغ لغيره لان نفسه اعز من نفوس القائلين واباءهم ولو كانوا اسلموا فالجواب
ما تقدم من كلام ابن ابي عاصم فان فيه اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية واخرج ابن ابي عاصم من
حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه فداكم ابي وامي ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار قوله باب
احب الاسما الى الله عز وجل ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابي وهب الجشمي وسياتي التنبيه عليه
بعد باب واخرج عن مجاهد عند ابن ابي شيبة مثله قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد
الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما
هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت
افراد هذه الاسما وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار
على الاسمين انه لم يقع في القران اضافة عبد الى اسم من اسما الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه
لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود
رفعه احب الاسما الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف قوله عن جابر ولد لرجل منا غلام
اسم الرجل المذكور لم اقف عليه قوله فسماه القاسم مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد

بالسند

بالسند المذكور هنا فسماه محمدا لانه اورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة
ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور هنا فسماه محمدا فذكر الحديث وفي اخره سموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما جعلت
قاسما اقسم بينكم وكان لا اختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي اخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد
فقال سماه القاسم واخرجه احمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم واخرجه ايضا من رواية معمر عن
منصور كذلك واخرجه ابو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال سماه باسم النبي صلى الله
عليه وسلم وهكذا قال ابو عوانة عن حصين اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة
بن الهيثم واخرجه احمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة
ايضا في باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخاري
هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما اي ابن ابي
الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة
عن قتادة بسنده اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال اراد
ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له
قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين شعبة ان في رواية منصور عن سالم عن جابر
ان الانصاري قال حملته على عنقي اورده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم انه يقتضي ان يكون من مسند
الانصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم ابن ابي الجعد يقتضي انه من مسند جابر وفيه اورده
المسانيد والاطراف وقدمت في فرض الخمس ان رواية من قال اراد ان يسميه القاسم ارجح وذكرت وجه
رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما اخرجه المؤلف في اخر الباب الذي يليه
قوله لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا ننعمك عينا هو من
الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص باول
اولاده قوله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم الهمزة على البنا للمجهول ولبعضهم بالبنا للفاعل
ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال سم ابنك عبد الرحمن في مطابقة
الترجمة لحديث جابر عسر واقرب ما قيل انهم لما انكروا عليه التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى
مشروعية الكنية وانه لما امره ان يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به اذا غير الاسم فاقتضى
الحال انه لا يشير الا باسم حسن وتوجيه كونه احسن تقدم في اول الباب قال بعض شراح المشارق
لله الاسما الحسنى وفيها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق قال وللاصول اصول اي من حيث المعنى
فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل على الاسما كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما احد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول

شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا • يقال في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه
لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وصفا لا يستلزم التسميه بذلك وقد لقب غير واحد الملك
الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافه العبوديه الى كل منهما حقيقه محضه
فظهر وجه الاحسنيه والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بفتح
الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدي التائين او بسكون الكاف وضم النون وفي روايه الكشميهني
ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناه بعدها نون قوله بكنيتي في روايه الاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتانيه
وهي بمعناها كنوه وكنيه بمعني قال عياض دووه كلهم في عده مواضع باليا وقد تقدم معني الكنيه والنهي
بها في اوايل المناقب في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم فيه انس يشير الى ما تقدم موصولا في البيوع وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بهذا اللفظ وفيه قصه شيا تي التنبيه عليها ولفظه سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث ابي هريره ثم حديث جابر من وجه اخر فاما
حديث ابي هريره فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث انس المذكور واما حديث جابر ففي الروايه الاولى
من طريق سالم وهو ابن ابي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسال النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الثانيه من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا
فيجمع من هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا اولا مطلقا ثم استدركوا
فقالوا حتى نسال وفي الروايه الاولى ايضا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي الروايه الثانيه فقال
سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان احد الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر وقوله لا نكنيك بفتح اوله مع التخفيف
وبضمه مع التشديد ونعمك وضم اوله قال النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثه مذاهب الاول
المنع مطلقا سوا كان اسمه محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته
صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان
الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث
واما اطباق الناس عليه ففيه تقويه للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث انس المشار
اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال لم اعنك
فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال
بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر
الا بدليل ومما ينبه عليه ان النووي اورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون
غيره وهذا لا يعرف به قايل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثه في الاذكار على الصواب
وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه انه رجح منع الكنيه بابي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي
في خطبه المنهاج كناه فقال المحرر للامام ابي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط
او يسميه باسمه ولا يكنيه الكنيه التي يعتقد المصنف منعها واجيب باحتمال ان يكون اشار بذلك

انتهى

الى اختيار الرافعي الجواز او الى انه شهر بذلك ومن شهر بشي لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا
القصد فانه لا يسوغ والله اعلم وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد
ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى ابا القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسميه بمحمد مطلقا
وكذا التكنيه بابي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن ابي الجعد كتب عمر لا تسموا احدا باسم نبي واحتج
لصاحب هذا القول بما اخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ابيه عن انس رفعه تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم
وهو حديث اخرجه البزار وابو يعلى ايضا وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما
لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك
وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه قلت اخرج احمد والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك
يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال لا ارى رسول الله يسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني
طلحه وهم سبعة ليغير اسماهم فقال له محمد هو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال
قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته
والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع والا فيجوز وورد ما يويد المذهب
الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما اخرجه احمد وابو داود وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان من طريق ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا تكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا
يتسمى باسمي لفظ ابي داود واحمد من طريق هشام الدستوائي عن ابي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان
من طريق حسين بن واقد عن ابي الزبير اذا تسميتم بي فلا تكتنوا بي واذا اكتنيتم بي فلا تسموا بي قال ابو داود
قال ابو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل روايه هشام ورواه معقل عن ابي الزبير مثل روايه
ابن سيرين عن ابي هريره قال ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريره مثل روايه ابي الزبير قلت
ووصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي من طريق الليث
عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القسم الله يعطي وانا
اقسم قال ابو داود واختلف على عبد الرحمن بن ابي عمره وعلى ابو زرعه بن عمرو وموسى بن يسار عن ابي هريره
على الوجهين قلت وحديث ابن ابي عمره اخرجه احمد وابن ابي شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضاله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
وانا ابن اسبوعين فاتي بي اليه فمسح على راسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي وروايه ابي زرعه عند
ابي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما اخرجه البخاري في الادب المفرد
وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني ابا القاسم وكان رخصه من النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي بن ابي طالب وروينا هذه الرخصه في امالي الجوهري واخرجها ابن عساكر في الترجمه النبويه

من طريقه وسندها قوي قال الطبري في اباحة ذلك لعلي ثم تكنيته على ولده ابا القاسم اشارة الى
ان الذي عند له كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة
ولما مكنوه ان يكني ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بانه لم ينحصر
الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه او فهموا تخصيص النهي بزمانه
صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله
وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن طلحة
محمد بن طلحة وكذا يقال ان كنية كل من المحمدين ابي بكر وابن سعد وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن
بن عوف وابن حاطب بن ابي بلتعة وابن الاشعث بن قيس ابو القاسم وان اباهم كنوهم بذلك قال
عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار واما ما اخرجه ابو داود من حديث عائشة
ان امراة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل
اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الاوسط ان محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة
عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير ان يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال
ان يكون قبل النهي وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ
بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة والله اعلم قوله باب اسم الحزن بفتح المهملة
وسكون الزاي ما غلظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه
غلظ وقساوة قوله عن ابن المسيب هو سعيد وسماه احمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن
غيلان واحمد بن صالح وغيرهما قوله عن ابيه ان اباه جاء كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقال
احمد عن عبد الرزاق فقال في روايته عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده وكذا اخرجه ابن
حبان من طريق محمد بن السري عن عبد الرزاق واورده المصنف عقبه عن محمود بن غيلان وعلي بن
عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقال في روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده ابو داود عن احمد
بن صالح والاسمعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وحاصله ان الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الرواية
الاولى واما من مسند حزن بن وهب والد المسيب على الرواية الثانية وقد اعرض الحميدي في مسنده
واما الكلاباذي فجزم بان الحديث من مسند حزن وهو الذي ينبغي ان يعتمد لان الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني قوله قال انت سهل في رواية الاسمعيلي من طريق
محمود بن غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل قوله لا اغير اسما في رواية
احمد بن صالح فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة
ما لم ينقله الاخر قوله قال فما زالت الحزونة فينا بعد في رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا

بعد

بعده حزونة قوله حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من
رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وقد اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن
غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو المطرزي عن الهيثم
فقال في السند عن ابيه ان اباه جاء والمعتمد ما قال الاسمعيلي قال ابن بطال فيه
ان الامر بتحسين الاسماء وتغيير الاسم الى احسن منه ليس على الوجوب وسياتي مزيد لهذا في
الباب الذي يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد اساع
التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم الا ان سعيدا افضى به ذلك
الى الغضب في الله وقال غيره يشير الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب
ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم تنبيه قال الكرماني هنا قالوا
لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وابوه صحابيان الا ابنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف
المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد قلت وهذا المشهور
راجع الى غرابة وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا
ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع
منها هذا فلا يعتد به وقد قررت ذلك في النكت على علوم الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط
المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما الصحابة
فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبتت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم
فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة قوله باب تحويل الاسم
الى اسم احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذي من وجه
اخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث سهل بن سعد قوله اتي
بالمنذر ابن ابي اسيد حين ولد ابو اسيد بالتصغير صحابي مشهور له احاديث في الصحيح وتقدم
ذكر ولده هذا في صلوة الجماعة وفي المغازي وتقدمت روايته عن ابيه في كتاب الطلاق وكان
الصحابة اذا ولد لاحدهم الولد اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ويبارك عليه وقد تكرر
ذلك في الاحاديث قوله فوضعه على فخذه يعني اكراما لابيه قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين
يديه اي اشتغل به وكل ما شغلك عن شيء فقد الهاك عن غيره قال ابن التين روي لهي بوزن
علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طي قوله فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم اي انقضى ما كان
مشتغلا به فافاق من ذلك فلم ير الصبي فسال عنه فقال افاق من نومه ومن مرضه واستفاق
بمعنى قوله فقلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة اي صرفناه الى منزله
وذكر ابن التين انه وقع في روايته اقلبناه بزيادة همزة اوله قال والصواب حذفها واثبتها

غيره لغة قوله ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه فكانه كان اسماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن
تعيينه او سماه فنسب بعض الرواه قوله لكن اسمه المنذر اي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي
يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاولا ان يكون له علم ينذر به قلت وتقدم
في المغازي انه سمي بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط ابي اسيد الحديث
الثاني قوله عطا بن ابي ميمونه هو ابن هلال مولى انس وابو رافع هو نفيع الصايغ قوله ان زينب كان
اسمها بره بفتح الموحده وتشديد الرا كذا في روايه محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبه ووافقه جماعه
وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن ابي هريرة كان اسم ميمونه بره اخرجه المصنف في الادب
المفرد والاول اكثر وزينب هي بنت جحش او بنت ابي سلمه والاولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانيه ربيبته
وكل منهما كان اسمها اولا بره فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقصه زينب بنت جحش اخرجها
مسلم وابو داود في اثنا حديث عن زينب بنت ام سلمه قالت سميت بره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايه مسلم وكان اسم
زينب بنت جحش بره وقد اخرج الدارقطني في الموتلف بسند صحيح ضعف ان زينب بنت جحش قالت
يا رسول الله ان اسمي بره فلو غيرته فان البره صغيره فقال لو كان مسلما لسميته باسم من اسمايها ولكن
فالجحش اكبر من البره وقد وقع مثل ذلك لجويريه بنت الحرث ام المومنين فاخرج مسلم وابو
داود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويريه بنت الحرث بره فحول النبي صلى الله عليه
وسلم اسمها فسماها جويريه كره ان يقول خرج من عند بره قوله فقيل تزكي نفسها اي لان لفظ بره مشتق
من البر ولذلك وقع في قصه جويريه كره ان يقال خرج من عند بره وقال في قصه زينب الله اعلم باهل
البر منكم الحديث الثالث قوله هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبه اي ابن عثمان الحجبي
قوله فحدثني ان جده حزن اهكذا ارسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله
عن ابيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعده الشافعي ان المرسل اذا جا موصولا من
وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل
في الموصول اذا كان الواصل احفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد قال
الطبري لا ينبغي التسميه باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكيه له ولا باسم معناه السب قلت
الثالث اخص من الاول قال ولو كانت الاسما انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفه
لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفه للمسمى فلذلك صلى الله عليه وسلم يحول الاسم
الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله عده اسما وليس ما غير من ذلك على وجه
المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد
بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان
ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير اسما سمانيه ابي انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسما وذلك فيما

اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدردا رفعه انكم تدعون يوم القيمه باسمايكم واسما
ابايكم فاحسنوا اسمايكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن ابي زكريا راويه
عن ابي الدردا فانه لم يدركه قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح
المهملة والمثناة بعدها لام وسلطان وعراك وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحده
وشهاب وحرب وغير ذلك قلت والعاص الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي
والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله
بن عمر اخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك
كثيره وعتلة هو عتبه بن عبد الله السلمي وسلطان هو عبد الله وعراك هو مسلم ابو رابطه
وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب هو
الحسن بن علي سماه اولا حربا واسانيدها مبينه في كتابي في الصحابه قوله باب من سمي
باسما الانبيا في هذه الترجمة حديثا نصر كان احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيره بن شعبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيايهم والصالحين قبلهم ثانيهما
اخرجه ابو داود والنسايي والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي وهب الجشمي بضم الجيم
وفتح المعجمة رفعه تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومره قال بعضهم اما الاولان فلما تقدم في باب احب الاسما
الى الله واما الاخران فلان العبد في حرث الدنيا وحرث الاخره ولانه لا يزال يهتم بالشي
بعد الشي واما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مره من المراره وكان المولف لما لم
يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من كره
ذلك كما روي عن عمر انه اراد تغيير اسما اولاد طلحه وكان سماهم باسما الانبيا واخرج البخاري
ايضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف عن عبد الله بن سلام قال
سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمايل
واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب الاسما اليه اسما الانبيا
ثم ذكر فيه احد عشر حديثا موصوله ومعلقه الاول حديث انس قوله وقال انس قبل النبي
صلى الله عليه وسلم ابرهيم يعني ابنه ثبت هذا التعليق في روايه ابي ذر عن الكشميهني وحده
وهو في روايه الكشميهني ايضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنايز الحديث
الثاني قوله حدثنا ابن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر هو العبدي واسمعيل هو ابن ابي خالد
والاسناد كله كوفيون قوله قلت لابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي قوله رايت
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا تضمن كلامه جواب السوال بالاشاره اليه وصح
بالزياده عليه كانه قال نعم رايته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه ابرهيم

بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ قال نعم كان اشبه الناس به مات وهو صغير اخرجه ابن
منده وللاسمعيلي من طريق جرير بن اسمعيل سالت ابن ابي اوفى عن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم سال
اي شي كان حين مات قال كان صبيا قوله ولو قضي ان يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ابرهيم ولكن لا نبي
بعده هكذا جزم به عبد الله بن ابي اوفى ومثل هذا لا يقال الا بالراو وقد توارد عليه جماعة فاخرج
ابن ماجه من حديث ابن عباس قال لما مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان
له موضعا في الجنه ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله القبط وروى احمد وابن منده من
طريق السدي سالت انسا كم بلغ ابرهيم قال كان قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن
ليبقى لان نبيكم اخر الانبيا ولفظ احمد لو عاش ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا ولم
يذكر القصه فهذه عده احاديث صحيحة عن هولا الصحابه انهم اطلقوا ذلك فلا ادري ما الذي
حمل النووي في ترجمه ابرهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسما واللغات على استنكار ذلك ومبالغته
فيه حيث قال هو باطل وجساره على الكلام في المغيبات ومجازفه وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل ان
لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر
قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا ادري ما هو وقد ولد نوح من
ليس بنبي وكما يلد غير النبي صلى الله عليه وسلم نبيا فلذلك يجوز عكسه حتى نسب قايله الى المجازفه
والخوض في الامور المغيبه بغير علم الى غير ذلك مع ان الذي نقل عن الصحابه المذكورين انما اتوا
فيه بقضيه شرطيه الحديث الثالث حديث البرا لما مات ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له
موضعا في الجنه قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم ارضاعه ويفتحها
اي ان له رضاعا في الجنه وقال ابن التين قال في الصحاح امراه مرضع اي لها ولد ترضعه فهي
مرضعه بضم اوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعه يعني بفتح الميم قال والمعنى هنا يعود ولا
لم يروه احد بفتح الميم قلت وقع في روايه الاسمعيلي ان له موضعا يرضعه في الجنه والمعنى يكمل
ارضاعه لانه لما مات كان ابن سته عشر شهرا او ثمانيه عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل
انما عاش سبعين يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن ادم عن شعبه عن
حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة عن حصين بتمامه الحديث
الخامس قوله رواه انس تقدم التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي وقع في روايه المستملي والسرخسي هنا تكنوا بي وقد تقدم توجيهه قريبا قوله ومن
في المنام الحديث هو حديث اخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد وسياتي شرحه في كتاب التعبير الحديث
التاسع عن ابي موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام قوله وكان اكبر ولد ابي موسى هذا يشعر
بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني بابنه ابرهيم المذكور ولم
ينقل انه كان يكنى ابا ابرهيم الحديث العاشر حديث المغيره انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم

لكن اورده مختصرا الحديث الحادي عشر قوله رواه ابو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه
موصولا في الكسوف ومعلقا لكن لم ار في شي من طرق حديث ابي بكره التصريح بان ذلك كان يوم
مات ابرهيم الا في روايه اسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث يدل على ذلك كما قاله
البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسميه باسما الانبيا وانما كره عمر ذلك لئلا يسب
المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجه في ذلك
حديث انس يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من روايه الحكم بن عطيه عن ثابت
عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجه فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشاره
الى هذا الحديث في باب سموا باسمي قال ويقال ان طلحة قال للزبير اسما بني اسما الانبيا واسما بنيك
اسما الشهدا فقال انا ارجوا ان يكون بني شهدا وانت لا ترجوا ان تكون بنوك انبيا اشار الى ان
الذي فعله اولى من الذي فعله طلحه قوله باب تسميه الوليد ورد في كراهه هذا الاسم حديث
اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا
او مره او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه حديث اخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان
في تاريخه والبيهقي في الدلايل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا ابو عمرو الاوزاعي واخرجه البيهقي في الدلايل ايضا من روايه بشر بن بكير عن الاوزاعي واخرجه
عبد الرزاق في الجزء الثاني من اماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد لاخي
ام سلمه ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسما فراعنتكم ليكونن في
هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته
قال الاوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنه الناس به حتى
خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامه بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفي روايه بشر بن بكر
من الزياده غيروا اسمه فسموه عبد الله وبين في روايته انه اخو ام سلمه لامها هكذا اخرجه الحرث
بن ابي اسامة في مسنده عن اسمعيل بن ابي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن سعيد
بن المسيب واخرجه ابو نعيم في الدلايل من روايه الحرث واخرجه احمد عن ابي المغيره عن اسمعيل بن عياش
فزاد فيه قال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن
انه لا اصل له فقال في كتاب الضعفا في ترجمه اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله ولا
رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم اعله باسمعيل بن عياش واعتمد
ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير
انفراده فانما انفرد بزياده عمر في الاسناد والا فاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي
عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمه وهو على شرط
الصحيح وبدون ذلك كان له شاهدا عن ام سلمة اخرجه ابرهيم الحربي في غريب الحديث من روايه محمد بن اسحق

عن محمد بن عمرو بن عطا عن زينب بنت ام سلمه عن امها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام
من رجال المغيره اسمه الوليد فقال من هذا قلت الوليد قال قد اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون
في هذه الامه فرعون يقال له الوليد وقد اخرجه الحاكم من وجه اخر عن الوليد موصولا بذكر ابي هريره
فيه اخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في اخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد
والا فهو الوليد بن عبد المطلب قلت وعندي ان ذكر ابي هريره فيه او هام نعيم بن حماد والله اعلم
ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري اوما اليه كعادته واورد في الباب الحديث الدال
على الجواز فانه لو كان مكروها لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فانه في بعض طرق الحديث المذكور
الدالة على ان الوليد بن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينه مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه غير اسمه واما ما تقدم انه امر بتغيير اسم الوليد فذاك اسم ولد المذكور
فغيره فسماه عبد الله واخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيره من طريق اسمعيل بن
ايوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جا الى المدينه مهاجرا وان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة بعد موته وهي تقول انت الوليد بن الوليد ابا الوليد بن المغيره فقال ان كنتم لتتخذون
الوليد حنانا فسماه عبد الله ووصله ابن منده من وجه واهي الى ايوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد
بن المغيره عن ابيه عن جده اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الحديث ما اخرجه الطبراني ايضا
من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع
الاسلام سوكمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا قوله باب من دعا صاحبه فنقص
من اسمه حرفا كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عايشه في عايش ولحديث انس في انجش فاما حديث
ابي هريره فينازع ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير
والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كان كناه ابا هريره وهريره تصغير هره فخاطبه باسمها مذكرا
فهو نقصان في اللفظ وزياده في المعنى قلت فهو نقص في الجمله لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر
وكانه لحظ الاسم قبل التصغير وهو هره فاذا حذف الها الاخيره صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد
ترجم في الادب المفرد مثله لكن قال شيا بدل حرفا واورد فيه حديث عايشه رايت عثمان والنبي صلى الله
عليه وسلم يضرب كتفه التعتاب وجبريل يوحي اليه قوله وقال ابو حازم عن ابي هريره قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا باهر هو بتشديد الرا ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاطعمه
اوله اصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا باهر وبابي في الرقاق
حديث اوله والذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدي من الجوع وفيه مثله قوله يا عايش
هذا جبريل تقدم شرحه في مناقب عايشه قوله يا انجش رويدك تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر
واكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله قوله باب
الكنية للصبي وقبل ان يولد الرجل في روايه الكشميهني يلد الرجل ذكر فيه قصة ابي عمير وهو مطابق

142 لاحد ركني الترجمه والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى واشار بذلك الى الرد على
من منع من تكنيه من لم يولد له مستندا الى انه خلاف الواقع فقد اخرج ابن ماجه واحمد والطحاوي
وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناني واخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لابرهيم اني اكنى ابا
النضير وليس لي ولد واسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو ابو جعفر فقال ابرهيم
كان علقمه يكنى ابا شبل وكان عقيما لا يولد وقوله جعفر بفتح الجيم وسكون المهمله وشبل بكسر
المعجمة وسكون الموحده واخرج المصنف في الادب المفرد عن علقمه قال كناني عبد الله بن مسعود
قبل ان يولد لي وقد كان في ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر لها كنية عمرو وليس لها عمرو
واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج
المصنف في باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنايز عن هلال الوزان قال
كناني عروه قبل ان يولد لي قلت وكنيه هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابو اميه ويقال
غير ذلك واخرج الطبراني عن علقمه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن
قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلما كانوا يكنون الصبي تفاولا بانه سيعيش حتى يولد له
وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت
له كنيه امن من تلقيبه ولهذا قال قايلهم بادروا ابناكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب
وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص ان يكني نفسه الا ان قصد التعريف قوله
عبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بمثناه فوقانيه ثم تحتانيه ثقيله مفتوحتين ثم مهمله
هو يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد تقدم من روايه شعبه عن ابي التياح في باب
الانبساط الى الناس وقد اخرجه النساي من طريق شعبة هكذا ومن وجه اخر عن شعبة عن قتادة
عن انس ومن وجه ثالث عن شعبه عن محمد بن قيس عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل ان
يكون لشعبه فيه طرق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا هذا قاله انس توطيه
لما يريد يذكره من قصه الصبي واول حديث شعبه المذكور عن انس قال ان كان النبي صلى الله عليه
ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن ابي التياح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور ام
سليم وفي روايه محمد بن قيس المذكوره كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا اهل البيت يعني بيت ابي
ابي طلحة وام سليم ولابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا
وللنساي من طريق اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ابي طلحه كثيرا ولابي
يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان ياتي ام سليم وينام على فراشها وكان ذا مشي يتوكا
ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن انس كان يزور ام سليم فتتحفه

بالتي تصنعه له قوله وكان لي اخ يقال له ابو عمير وهو بالتصغير وفي رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس بن مالك من امه ففي رواية المثنى بن
سعيد المذكوره وكان لها اي ام سليم ابن صغير وفي روايه حميد عند احمد وكان لها ابن من ابي
طلحة يكنى ابا عمير وفي رواية مروان بن معاويه عن حميد عند ابن ابي عمر كان بني ابي طلحه وفي
روايه عماره بن زادان عن ثابت عند ابي سعدان ابا طلحه كان له ابن قال احسبه فطيما
في بعض النسخ فطيم بغير الف وهو محمول على طريقه من يكتب المنصوب المنون بلا الف والاصل فطيم
لانه صفه اخ وهو مرفوع لكن تخلل بين الصفه والموصوف احسبه وقد وقع عند احمد من طريق
المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل وفطيم بمعنى مفطوم اي انتهى ارضاعه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جا زاد مروان بن معويه في روايته اذا جا ام سليم يمازحه ولاحمد في روايته عن حميد مثله وفي
اخرى يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس يهازله وفي روايه المثنى بن سعيد عند ابي عوانه يفاكهه
قوله يا ابا عمير في روايه ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شان ادري ابا عمير
ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اي ثقيل النفس غير نشيط وفي روايه مروان بن معويه واسمعيل
بن جعفر كلاهما عن حميد فجا يوما وقد مات فعيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده
حزينا فسال عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير وساقه احمد عن يزيد اني عمير حزينا وفي روايه ربعي
بن عبد الله فجعل يمسح راسه ويقول وفي روايه عماره بن زادان فكان يستقبله ويقول قوله ما
فعل النغير بنون ومعجمة وراء مصغر وكرر ذلك في رواية احمد بن سلمه قوله نغير كان يلعب به هو
طير صغير واحد نغيره وجمعه نغران قال الخطابي طوير له صوت وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه
ان الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في روايه ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها
فقال اي ابا عمير مات النغير فدل على انهما شي واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال
الشاعر كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لانه يترنم وقال عياض النغير طاير
يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر بضم المهمله وتشديد الميم ثم راء قال
والراجح ان النغير طاير احمر المنقار قلت وهذا الذي جزم به الجوهري وقال صاحب العين والمحكم
الصعو صغير المنقار احمر الراس قوله فربما احضرت الصلوه وهو بيتنا الي اخره تقدم شرحه مستوفي
في كتاب الصلوه وتقدمت الاشارة اليه قريبا ايضا وفي هذا الحديث عده فوايد جمعها ابو العباس احمد
بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد
ان اخرجه من وجهين عن شعبه عن ابي التياح ومن وجهين عن انس ومن طريق محمد بن سيرين عن انس
وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في روايه كل منهم من فايدة زايده وذكر ابن القاص
في اول كتابه ان بعض الناس عاب على اهل الحديث انهم يروون اشيا لا فايده فيها ومثل ذلك بحديث
ابي عمير هذا وقال ما ادري ان في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفايده ستين

ثم ساقها مبسوطه فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم اتبعته بما تيسر من الروايه عليه فقال فيه استحباب
التاني في المشي وزياره الاخوان وجواز زياره الرجل المراة الاجنبيه اذا لم تكن شابه وامنت الفتنه
وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان
كثر الزياره لا تنقص الموده وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وان النهي عن كثره
مخالطه الناس مخصوص بمن يخشى الفتنه او الضرر وفيه مشروعية المصافحه لقول انس فيه ما مسست
كفا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المراة وان الذي مضى في صفته
صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المراة وان الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان
شثن الكفين خاص بعبال الجسم لا بخشونه اللمس وفيه استحباب صلوة الزاير في بيت المزور لا سيما ان كان
الزاير ممن يتبرك به وجواز الصلوه على الحصير وترك التقعر لانه علم ان في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في
البيت وجلس فيه وفيه ان الاشيا على يقين الطهاره لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان
الاختيار للمصلي ان يقوم على اروح الاحوال وامكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العباده ان يقوم
على اجهدها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيله لال ابي طلحه ولبيته اذ صار
في بيتهم قبله يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحه وتكرير المزح وانها اباحه سنه لا رخصه وان ممازحه الصبي
الذي لم يميز جايزه وتكرير زياره الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في
الطريق فيتوقر او في البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه
وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن وغيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها
اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن من حين حكم بانه حزين فسال امه عن سبب حزنه وفيه
التلطف بالصديق صغيرا كان او كبيرا والسوال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكا الصبي
محمول على ما اذا بكا عن سبب عامدا ومن اذى بغير حق وفيه قبول الواحد لان الذي اجاب عن سبب حزن
ابي عمير كان كذلك وفيه جواز تكنيه من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين
ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من الطير وجواز امساك
الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع
التحق به الاخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع
من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان
وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال
والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السوال عن حاله بل سال غيره
وفيه معاشره الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلوله الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم يكن
فيه زوجته ومشروعيه القيلوله وجواز قيلوله الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امراه وجواز
دخول الرجل بيت المراة وزوجها غايب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنه وفيه اكرام الزاير وان التنعم

ممن يتبرك و

الخفيف لاينا في السنه وان لشنيع المردد الزاير الزاير ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى
بينهم فانه صالح النسا وما زح ابا عمير ونام على فراش ام سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته انتهى
ما لخصته من كلامه فيما استنبطه من فوايد حديث انس في قصه ابي عمير ثم ذكر فصلا من فايده سبع طرق
الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الحديث ان يتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثه وقيل
لاربعه وقيل حتى يستحق اسم الشهره فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل احد غالبا وفي جميع الطرق
ايضا معرفه من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثره والقله وفيها الاطلاع على عله الخبر بانكشاف
غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسر الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث
واستنباط فوايده ما يحصل به التمييز بين اهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك مع ان العين
المستنبط منها واحد ولكن من عجايب اللطيف الخبير انها تسقى بما واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل
هذا اخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوايد قصه ابي عمير بخصوصها من القدما ابو حاتم الرازي
احد ايمة الحديث وشيوخ اصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمايل ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكروه يقرب من
عشره فوايد فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو
واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوايد التي ذكرها اخرا وكمل بها الستين هي من فايده جمع طرق الحديث
لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوايد هذا الحديث ان بعض المالكيه والخطابي من الشافعيه استدلوا به
على ان صيد المدينه لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن القاص انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيح امساكه
وبهذا اجاب مالك في المدونه ونقله ابن المنذر عن احمد والكوفيين ولا يلزم منه ان حرم المدينه لا يحرم صيدها
واجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينه وعكسه بعض الحنفيه فقال قصة ابي عمير تدل على
نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينه وكلا القولين متعقب وما اجاب به ابن القاص من مخاطبه من لا يميز التحقيق
فيه جواز المواجهة بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك فايده ولو بالتانيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي
عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمره في فيه فقال له كخ كخ اما علمت انا لا ناكل
الصدقه وقد تقدم بسطه في موضعه ويجوز ايضا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر او استفهامه ممن يعقل
وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم اصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف انت والمراد سوال كافله او حامله
وذكر ابن بطال من فوايد هذا الحديث استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه ان اسما الاعلام لا يقصد
معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد دعي ابا عمير وفيه جواز السجع
في الكلام اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشا الشعر وفيه اتحاف الزاير بصنع
ما يعرف انه يعجبه من ماكول او غيره وفيه جواز الروايه بالمعنى لان القصه واحده وقد جا بالفاظ مختلفه
وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تاره مطولا وتاره ملخصا وجميع ذلك يحتمل ان يكون
من انس ويحتمل ان يكون ممن بعده والذي يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد
المخارج واختلافها وفيه مسح راس الصغير للملاطفه وفيه دعا الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذا

او منه جواز السوال عما السايل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه انه مات وفيه اكرام
اقارب الخادم واظهار المحبه لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم
وذويها كان غالبه بواسطه خدمه انس وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق
جواز لعب الصغير بالطير فقال ابو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب
الحيوان وقال القرطبي الحق ان لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي امساك الطير ليلتهي به وا ما
تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط ومن الفوايد التي لم يذكرها ابن القاص
ولا غيره في قصة ابي عمير ان عند احمد في اخر روايه عماره بن زادان عن ثابت عن انس فمرض الصبي
فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن ابي طلحة حتى نام معها
ثم اخبرته لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فاحضره
انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب
الجنايز مع الاشارة الى بعضه في باب المعاريض فرسا وقد جزم الدمياطي في انساب الخزرج بان
ابا عمير مات صغيرا وقال ابن الاثير في ترجمته في الصحابه لعله الغلام الذي جرى لام سليم وابي طلحه
في امراة ما جرى وكانه لم يستحضر روايه عماره بن زادان المصرحه بذلك فذكره احتمالا ولم ار عند
من ذكر ابا عمير في الصحابه له غير قصه النغير ولا ذكروا له اسما بل جزم بعض الشراح بان اسمه
كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوايد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر باب او ام اسما علما من
غير ان يكون له اسم غيره لكن قد يوخذ من قول انس في روايه ربعي بن عبد الله يكنى ابا عمير ان له
اسما غير كنيته واخرج ابو داود والنسايي وابن ماجه من روايه هشيم عن ابي عمير بن انس بن
مالك عن عمومه له حديثا وابو عمير هذا ذكروا انه كان اكبر ولد انس وذكروا ان اسمه عبد الله
كما جزم به الحاكم وابو احمد وغيره فلعل انسا سماه باسم اخيه لامه وكناه بكنيته ويكون ابو
طلحه سمى ابنه الذي رزقه خلفا من ابي عمير باسم ابي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله اعلم ثم وجدت
في كتاب النسا لابي الفرج بن الجوزي قد اخرجه في اواخره من ترجمه ام سليم من طريق محمد بن عمرو
وهو ابو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن انس ان ابا طلحه زوج ام سليم
كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فاصبح ابو طلحه وهو صايم في بعض شغله
فذكر قصه نحو القصه التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع ابي طلحه وقولها
له ارايت لو ان رجلا اعارك عاريه الى اخره واعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعايه
لهما وولادتها وارسالها المولود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وفي القصه مخالفه لما في الصحيح
منها ان الغلام كان صحيحا فمات بغته ومنها انه ترعرع والباقي بمعناه فعرف بهذا
ان اسم ابي عمير حفص وهو وارد على من صنف في الصحابه وفي المبهمات والله اعلم
ومن الفوايد التي تتعلق بقصه ابي عمير ما اخرجه الحاكم في علوم الحديث عن ابي حاتم

الرازي انه قال حفظ الله اخانا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب جزره فانه لا يزال يبسطنا
غايبا وحاضرا كتب الي انه لما مات الذهلي يعني بنيسابور اجلسوا شيخا لم يقال له محمش فاملا عليهم
حديث انس هذا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم قال عوضه مفتوحه
بدل النون واهمل العين بوزن الاول فصحفا الاسمين معا قلت ومحمش هذا لقبه وهو بفتح الميم
الاولي وكسر الثانيه بينهما حا مهمله ساكنه واخره معجمه واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري
السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روي عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابه قوله
باب التكني بابي تراب وان كانت له كنيه اخري ذكر فيه قصة علي ابن ابي طالب في ذلك وقد تقدم
باتم من هذا السياق في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ثم ظهر لي امكان
الجمع وقد ذكرته في باب من كتاب الاستيذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعه عند مسلم في قصه
طويله ان عليا رضي الله عنه قال انا ابو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل
بن سعد في روايه الاسمعيلي وابي نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا
السند سمعت سهل بن سعد وقوله وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه
ابا تراب قلت وليس الذي وقع في الاصل خطا بل هو موجه على الحكايه او على جعل الكنيه اسما
وقد وقع في بعض النسخ ابا تراب وفيه وبنه على اختلاف الروايات في ذلك الاسمعيلي ووقع في روايه
ابي بكر المشار اليها انفا بالنصب ايضا وقوله ان كانت لاحب اسمايه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنيه
وان كانت باعتبار الكنيه قال الكرماني ان مخففه من الثقيله وكانت زايده واحب منصوب على انه
اسم ان وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاها قلت ولم يتعين ما قال بل وكانت على حالها
واشار سهل بذلك الى انقضا محبته موته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين
ان كانت على بابه الاسماتل وجات كل نفس معها ومثل كما شرقت صدر القناه كذا قال وما تقدم
اولي وقوله وان كان ليفرح ان ندعوها بنون مفتوحه ودال ساكنه والواو محركه بمعنى نذكرها كذا
للنسفي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق ابي الوقت ان يدعاها وهو بتحتانيه
اوله مضمومه ولساير الرواه ان يدعا بها بضم اوله اي ينادي بها وهي روايه المصنف في الادب
المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة المذكوره وفي روا
عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوه بها وقوله فاضطجع الى الجدار في المسجد في روايه الكشميهني
الى جدار المسجد وفيه بدل الى ط وفي روايه النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في ابواب
المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوي روايه الاكثر هنا وقوله يتبعه بتقديم الموحده ثم
مثناه والعين معجمه بعدها تحتانيه ويستفاد من الحديث جواز تكنيه الشخص باكثر من كنيه والتلقيب
بلفظ الكنيه وبما يشتق من حال الشخص وان الملقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه
بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهذا كما كان

اهل الشام ينتقصون ابن الزبير بن عمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاق فيقول تلك شكاه ظاهر
عنك عارها قال ابن بطال وفيه ان اهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه
البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه قلت ويحتمل ان يكون
سبب خروج علي خشية ان يبدو منه في حاله الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم ماده
الكلام بذلك الى ان يسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي
ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنيه المذكوره الماخوذه من حاله ولم يعاتبه
على مغاضبته لابنته مع رفع منزلتها عنده فيوخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم
ابقا لمودتهم لان العتاب انما يخشي ممن يخشي منه الحقد لا من هو منزه عن ذلك تنبيه اخرج ابن اسحق
والحاكم من طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلي في غزوه العشيره فجا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا
نايما وقد علاه تراب فايقظه وقال له ما لك ابا تراب ثم قال الا احدثك باشقي الناس الحديث وغزوه
العشيره كانت في السنه قبل وقعه بدر وذلك قبل ان تزوج علي فاطمه فان كان محفوظا امكن الجمع
بان يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي والله اعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذ كوره
قال حدثني بعض اهل العلم ان عليا كان اذا غضب على فاطمه في شي لم يكلمها بل كان ياخذ ترابا فيضعه
على راسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ذلك عرف فيقول ما لك يا ابا تراب فهذا سبب اخر يقوي
التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله اعلم قوله باب ابغض الاسما قف على ابغض الاسماء الى الله عز وجل
الى الله عز وجل كذا ترجم بلفظ ابغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ اخنث معجمه وموحده ثم مثلثه الاسما
وبلفظ اغيظ وهما عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريره ولابن ابي شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسما
ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الحديث ابغض الاسما الى الله خالد ومالك قال
وما اراه محفوظا لان في الصحابه من يسمي بهما قال وفي القران تسمية خازن النار مالكا قال والعباد
وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفني انتهي كلامه فاما الحديث الذي اشار اليه فما وقفت عليه
بعد البحث ثم رايت في ترجمه ابرهيم بن الفضل المدني احد الضعفا من مناكيره عن سعيد المقبري عن
ابي هريره رفعه احب الاسما الى الله ما سمي به ط وهمام واكذب الاسما خالد ومالك وابغضها
الى الله ما سمي لغيره فلم يضبط الداودي لفظ المتن او هو متن اخر اطلع عليه واما استدلاله على
ضعفه بما ذكر من تسميه بعض الصحابه وبعض الملايكه فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا
يملك شيا واما احتجاجه لجواز التسميه بخالد بما ذكر ان الارواح لا تفني فعلى تقدير التسليم فليس
بواضح ايضا لان الله سبحانه وتعالي قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقا
الدايم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفني ان يقال صاحب تلك الروح خالد قوله عن ابي الزناد
في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو الزناد وهي عند ابي عوانه في صحيحه ايضا من طريقه قوله روايه
كذا في روايه علي هنا وفي روايه احمد عن سفيان يبلغ به اخرجها مسلم وابو داود وعند الترمذي عن محمد بن ميمون

عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك
في رواية الحميدي قوله اخنا كذا في رواية شعيب بن ابي حمزه للاكثر بن الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون
مقصور وهو الفحش في القول ويحتمل ان يكون من قولهم اخنا عليه الدهر اي اهلكه ووقع عند
المستملي اخنع بعين مهمله وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينه وهو من الخنوع وهو الذل
وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال اخنع اذل واخرج مسلم
عن احمد بن حنبل قال سالت ابا عمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي عن اخنع قال اوضع قال
عياض معناه انه اشد الاسما صغارا ونحو ذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل
وقال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسما كان من تسمى به اشد ذلا وقد فسر الخليل اخنع بافجر
فقال الخنع الفجور يقال اخنع الرجل الى المراه اي دعاها للفجور قلت وهو قريب من معنى الخنا
وهو الفحش ووقع عند الترمذي في اخر الحديث اخنع اقبح وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم
النون على المعجمة وهو بمعنى اهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية همام اغيظ
بغين وظا معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اخرجه الطبراني ووقع
في شرح شيخنا ابن الملقن ان في بعض الروايات افحش الاسما ولم ارها وانما ذكر ذلك بعض الشراح
في تفسير اخنا وقوله اخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مره اخنع الاسما اي قال ذلك اكثر
من وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في ارادة الكثره وسياتي توجيه الروايتين قوله عند الله زاد
ابو داود والترمذي في روايتهما يوم القيمه وهذه الزياده ثابته هنا في رواية شعبه التي قبل
هذه قوله تسمى اي يسمى نفسه او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه قوله ملك الاملاك بكسر اللام من
ملك والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك قوله قال سفيان يقول غيره اي غير ابي
الزناد قوله تفسيره شاهان شاه هكذا ثبت بلفظ تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عند
احمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مره نقلا ومرة من قبل
نفسه وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ملك الصين
وشاهين شاه بسكون النون وبها في اخره وقد ينون وليست ها تانيث فلا يقال بالمثناه اصلا
وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينه اللفظه العربيه باللفظه العجميه وانكر ذلك لزان
وهو غفله منهم عن مراده وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسميه به في ذلك العصر
فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى معناه باي
لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك انه وقع عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه
هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع
في الاولى الاصل هو الاولى وهذه الروايه تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس
كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاه بلغتهم قالوا

موبذان موبذ هو بذ هو القاضي وموابذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال
عياض استدل بعضهم على ان الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه
رواية همام اغيظ رجل فكانه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالتقدير
ان اسم اخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى ان اخنع الاسما واستدل بهذا الحديث على
تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين
وسلطان السلاطين وامير الامرا وقيل يلتحق به ايضا من تسمى بشي من اسما الله الخاصه به كالرحمن
والقدوس والجبار وهل يلتحق به من يسمي قاضي القضاه او حاكم الحكام اختلف العلما في ذلك فقال
الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين اي اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم
والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب قاضي القضاه ومعناه احكم   اقضى
الحاكمين فاعتبروا واستعبروا وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي قال فيستفاد منه ان لا
حرج على من اطلق على قاضي يكون اعدل القضاه او اعلمهم في زمانه اقضى القضاه او يريد اقليمه
او بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاه واقضى القضاه وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني
وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري
من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بان التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم
فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجراة وسو الادب
ولا عبرة بقول من ولي القضا فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فان الحق احق ان يتبع
انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي عز الدين ابن جماعه قال انه راي اباه في المنام فساله عن
حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم فامر الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاه بل
قاضي المسلمين من قول ابيه انه اشار الى هذه التسميه مع احتمال انه اشار الى الوظيفه بل هو الذي
يترجح عندي فان التسميه بقاضي القضاه وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب
ابي حنيفه وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان
الماوردي كان يقال له اقضى القضاه وكان وجه التفرقه بينهما الوقوف مع الخبر وظهور اراده
الروماني في القضاه قال الشيخ محمد بن ابي حمزه يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاه وان كان
اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاه وقد سلم اهل المغرب من
ذلك فاسم كبير القضاه عندهم قاضي الجماعه قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شي لان
الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سوا اراد من تسمى بذلك انه ملك
على ملوك الارض ام على بعضها سوا كان محقا في ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد
ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا قوله باب كنية المشرك اي هل
تجوز ابتدا وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته او ذكره بها واحاديث الباب مطابقه لهذا الخبر

ويلتحق به الثاني في الحكم قوله وقال مسور هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من
روايته ووقع في مستخرج ابي نعيم وقال المسور وهو الاشهر قوله الا ان بني ابي طالب هذا طرف من حديث
تقدم موصولا في باب فرض الخمس قوله وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وهو معطوف على السند الذي قبله
وسياق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عبده في رواية شعيب اما عروة بن الزبير وتقدم
وتقدم في سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله الم تسمع ما قال ابو حباب
بضم المهملة وتخفيف الموحدة واخره موحدة وهي كنية عبد الله بن ابي وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو
بين من سياق الحديث وظاهر في اخره ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت
ابا طالب بشيء وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الاسرا وكانه اراد بايراد الاول لانه من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قصة فاقره قال النووي في الاذكار بعد ان قرر انه لا يجوز تكنية الكافر الا بشرطين
ذكرهما وقد تكرر في الحديث ذكر ابي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب ثم ذكر الحديث
الثاني وقوله فيه ابو حباب فقال ويحمل ذلك اذا وجد الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او خيف من ذكر
اسمه فتنة ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه
وهو قيصر وقد امرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب
كلامه بانه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن ابي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس لخوف
الفتنة فان الذي ذكر بذلك عنده كان متظاهرا بالاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر عبد الله باسمه ان يجر
بذلك فتنة وانما هو محمول على التاليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التالف
اما رجا اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم واما تكنية ابي طالب فالظاهر انه من القبيل الاول وهو اشتهاره
بكنيته دون اسمه واما تكنية ابي لهب فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب عبودية
الصنم لانه كان اسمه عبد العزى وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر
بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب وقيل ان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك
من جملة البلاغة او للمجازاة اشير الى ان الذي يفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا في خزيه
وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي زمنين انه كان اسم ابي لهب عبد العزى وكنيته ابو
عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلالا ويتلهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنية
وتعقب بان ذلك يقوي الاشكال جدا لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من
المسلم واما قول الزمخشري هذه الكنية ليس للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت
يدا جهنمي فهو متعقب بان الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر بابو او ام فهو
كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره ان التكنية في ذكر تكميله انه لما
علم الله انه لا يؤول الى النار ذات اللهب وافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها واما ما استشهد به
النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره لعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب

للعجم كالكنى للعرب وقال النووي في موضع اخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه
سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم
الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع ابي رحمه الله في نكت له على الاذكار ان قوله عظيم
الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم واكتفى بها صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو
كناه لامكن هرقل ان يتمسك بها في انه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى
حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية عن امر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى وينبغي
ان يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند
الاقتصار على اسمه لان من يتسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليتميز عمن يسمى بهرقل وعلى
هذا فلا يحتج به على جواز الكناية لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه الا ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز
وعلى عموم ما تقدم من التاليف او من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله اعلم واذا ذكر
قيصر وانه لقب كل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس وخاقان
لملك الترك والنجاشي لملك الحبشة وتبع لملك اليمن وبطليموس لملك اليونان والقيطيون لملك
اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له راس الجالوت ونمرود لملك الصابئة ودهمي لملك الهند
وفور لملك السند ويعبور لملك الصين وذو هناج لملك الزنج ورتبيل لملك الخزر وشاه ارمن لملك
اخلاط وكابيل لملك النوبة وديزن وغيره من الادوا لملك خيبر والافشين لملك فرغانة واسروسنة
وفرعون لملك مصر والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية وجالوت لملك العمالقة ثم البربر والنعمان لملك
العرب من قبل الفرس نقل اكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر قوله باب
بالتنوين المعاريض وقع عند ابن التين المعارض بغير يا وصوبه باثبات قال وثبت كذلك في
رواية ابي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح قوله مندوحة بوزن مفعولة بنون ومهملة
اي فسحة ومتسع ندحت الشيء وسعته واستدح فلان بكذا اتسع واسدحت الغنم في مرابضها اذا
اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين
من الكوفة الى البصرة فما اتى عليه يوم الا انشدنا فيه شعرا وقال ان في معاريض الكلام مندوحة
عن الكذب واخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه ابن عدي
من وجه اخر عن قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه ابو بكر بن كامل في فوايده والبيهقي من طريقه لذلك
واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واه ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي
عثمان النهدي عن عمر قال اما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب والمعاريض والمعارض باثبات
اليا وحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية
بالشيء وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر قلت والاولى ان

يقال كلام له وجهان يطلق احدهما والمراد لازمه ومما يكثر السوال عنه والفرق بين التعريض والكناية
قاله الشيخ تقي الدين السبكي في جز جمعه في ذلك قوله وقال اسحق هو ابن ابي طلحه التابعي المشهور وهذا
التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه المصنف في الجنايز وشاهد الترجمة
قول ام سليم هدا نفسه وارجوان قد استراح فان ابا طلحه فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافى لان
قولها هدا مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس يفتح الفا يشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه
او خفته واراد ت هي انه انقطع بالكليه بالموت وكذا قولها ارجوا انه استراح فهم منه انه استراح
من النوم لمعافيه ومرادها انه استراح من نكد الدنيا والم المرض فيها فهي صادقه باعتبار مرادها
وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحه فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقه اي باعتبار
ما فهم هو ثم ذكر حديث انس في قصه انجشه وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه
قوله رفقا بالقوارير فانه كنا بذلك عن النسا كما تقدم تقريره هناك وحديث انس في فرس ابي طلحه
والمراد منه ان وجدناه لبحرا اي لسرعه جريه وقد تقدم شرحه في الجهاد وكانه استشهد بحديثي
انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى
جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكانه لما راي
ذلك جايزا قال فالمعاريض التي هي حقيقه اولى بالجواز وقال ابن بطال شبه جري الفرس بالبحر اشاره
الى انه لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض
ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل
فلا يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا اي كثير الاصابه بالعين
فراى بغله لشريح فاعجب بها فخشي شريح عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال اراف
فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى تقام اي يقيمها الله تعالى قوله باب ―――― قول الرجل
للشي ليس بشي وهو ينوي انه ليس بحق ذكر فيه حديثين الاول قوله وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهاره وتقدم شرحه
ايضا في باب النميمه من الكباير من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الثاني حديث عايشه
في الكهان ليسوا بشي وقد تقدم شرحه في اخر كتاب الطب وقال الخطابي معنى قوله ليسوا بشي اي فيما
يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشي صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي
وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن او قال قولا غير سديد ما عملت او ما قلت شيا وقال ابن بطال
نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغه في النفي وليس في ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف اي كان
موجودا اي ولم يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين على قول ان المراد به الجنس قوله باب
رفع البصر الى السما وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا لابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى

السما

السما كيف رفعت وهذا القدر هو المراد من الترجمه وكان المصنف اشار الى ما جا من النهي عن ذلك وقال
ابن التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السما كما اخرجه ابن التين عن ابرهيم التيمي وعن
عطا السلمي انه مكث اربعين سنه لا ينظر الى السما تخشعا نعم صح النهي عن رفع البصر الى السما في
حاله الصلوة كما تقدم في الصلوة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلوتهم
واشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ولمسلم عن جابر بن سمره نحوه ولابن
ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان النهي خاص
بحاله الصلوه وقد تكلم اهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بما ما اشار
به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسما والارض ظاهر فكانه ذكر شيين من الافق
العلوي وشيين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق قوله وقال ايوب
هو السختياني عن ابن ابي مليكه عن عايشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السما وقع هذا التعليق لابي ذر
الكشميهني والمستملي فقط وسقط للباقين وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله في بيتي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى اخرجه هكذا عن اسمعيل بن
عليه عن ايوب واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاه النبويه من
طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السما وقد تقدم شرحه مستوفي هناك
ثم ذكر حديث جابر في فتره الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري الى السما وقد تقدم شرحه في اول
الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونه والغرض منه قوله فنظر الى السما وقد تقدم بتمامه مشروحا
في باب التهجد وفي اواخر كتاب الصلوة وفي الباب حديث ابي موسى كان رسول الله كثيرا ما يرفع بصره الى
السما الحديث اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع
طرفه الى السما اخرجه ابو داود فحاصل طريق الجمع ان النهي خاص بحاله الصلوه والله اعلم قوله باب ――――
من نكت ما بالعود في الما والطين اي ذكت بالنون والمثناه الضرب المؤثر ذكر فيه حديث ابي موسى في قصه
القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له واورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الما
والطين وفي روايه الكشميهني في الما والطين واورده بلفظ ينكت في مناقب ابي بكر الصديق وعثمان
بن غياث المذكور في السند بكسر العين المعجمه ثم تحتانيه خفيفه واخره مثلثه وحكى الكرماني انه وقع
في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عاده العرب امساك العصى والاعتماد عليها
عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجه
البالغه وكان المراد بالعود هنا المخصره التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها وليس مصرحا به في هذا
الحديث قلت ومقصد الترجمه ان ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكر
في الشي ثم لا يستعمله الا فيما يضر تاثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبه يكون في
البنا الذي فيها فسادا فذاك هو العبث المذموم قوله باب ―――― الرجل ينكت

الشيء بيده الارض ذكر فيه حديث علي بن ابي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسياتي شرحه في كتاب القدر
ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الارض بعود
وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن
موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي
قوله باب التسبيح والتكبير عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله
وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى
وهذا توجيه جيد وكان البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صفية
بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا
سبحان الله اورده من طريق شعيب بن ابي حمزة ومن طريق ابن ابي عتيق وساقه على لفظ ابن ابي عتيق وقد
تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشر الغوابر بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها البواقي ويطلق ايضا
على المواضي وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مرادهما بقولهما سبحان الله التعجب
من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما اي عظم وشق وقوله تقذف في قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول
وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما شرا وحديث ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ماذا انزل من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في العلم وما في بقيته في الفتن وقوله من الخزائن قيل عبر بها
عن الرحمة لقوله خزائن رحمة ربي وعبر بالفتن عن العذاب لانها اسباب مؤدية اليه او المراد بالخزائن
اعلامه بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو
من جملة ما اخبر به مما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي في الدلائل النبوية قوله وقال ابن ابي ثور
هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال اطلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر وهو طرف
من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في باب النكاح وقد وردت عدة احاديث
صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب كحديث ابي هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه فقال
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعند مسلم من حديث
عمران بن حصين في قصة المراة التي نذرت ان تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئس ما جزتها
وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين ايضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام
لما قيل له انك من اهل الجنة قال ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم تنبيه وقع حديث صفية في رواية
غير ابي ذر موخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور
عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سالت المهلب عنه
فقال لنا اورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار
فقوله وحديث ام سلمة اشارة الى ان قوي اسباب الناس الفتن والعصمة فيها والتقاتل على المال

وما يفتح من الخزائن انتهى ولم اقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع
حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب
المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما هو مطابق لحديث الوجه فيما لا يتعلق بالترجمة
قوله باب النهي عن الخذف بفتح المعجمة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح
الحديث في كتاب الصيد والذبائح قوله باب الحمد للعاطس اي مشروعيته وظاهر الحديث
يقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه
فنقل ابن بطال وغيره من طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة الآتي بعد باب
وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال جاء ذلك عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله
اخرجه البزار والطبراني واصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري رفعه
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود من حديث ابي هريرة كما سياتي
التنبيه عليه وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني
من حديث ابي ايوب مثله ولاحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين
قلت ورد ذلك في حديث لابن مسعود اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني او ورد
الجمع بين اللفظين فعنده في الادب عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال
من قبل الرأي فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر
العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وللمصنف ايضا
في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله
قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد
من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد اخرج ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس
به عن ام سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما اخرجه الترمذي
وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت
انا قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعا وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها واخرجه الطبراني
وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا باس به واصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه
ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

فقال رجل وراه ربنا لك الحمد الى اخره بنحوه وقد تقدم بيانه في صفة الصلوة شرحه ولمسلم وغيره
من حديث انس جا رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج الطبراني وابن
السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا باس به واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع
قال كنت مع رسول الله فعطس بين يدي ثم قام فقال شيا لم افهمه فسالته فقال اتاني جبريل فقال
اذا انت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي
ثلاثا مغفور له واما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك
بن قيس اليشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها
والسلام على رسول الله واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر نحوه الحمد لله رب العالمين ويعارضه
ما اخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلوة على رسول الله فقال ابن عمر الحمد
والصلاه على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من
رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي لا ارى به باسا
ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله اعلم ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال
قراة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فمكروه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ان ابن
عمر سمع ابنه عطس فقال اب فقال وما اب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد واخرج
ابن ابي شيبة بلفظ اش بدل اب ونقل ابن بطال عن الطبري ان العاطس يتخير بين ان يقول
الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزي لكن ما
كان اكثر ثناء كان افضل بشرط ان يكون ماثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلما
على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان
احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير
ثم الاولية كما تقدم والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وسليمان هو التيمي عن انس في رواية
شعبة عن سليمان التيمي سمعت انسا **قوله** عطس بفتح الطا في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع
قوله رجلان في حديث ابي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما اشرف
من الاخر وان الشريف لم يحمد وللطبراني من حديث سهل بن سعد وانهما عامر بن الطفيل وابن اخيه
قوله فشمت بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن سليمان
التيمي فسمت او شمت بالشك في المعجمة والمهملة وهو من السمت قال الخليل وابو عبيد وغيرهما
يقال بالمعجمة والمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل
الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد

جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو عبيد الشمت بالمعجمة
اعلا واكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار بالمهملة
لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال
القزاز التسميت التبريك والعرب تقول سمته اذا دعا له بالبركة وسمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في
قصة تزويج علي بفاطمة سمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك قال التسميت
بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بان سمت الابل
انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة
من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل
على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القايمة يقال لا ترك الله
لك شامتة اي قايمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا
المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل
له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير
فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع الله كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله
شوامته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوايمه التي بها قوامه فقوام
الدابة بسلامة قوايمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهي راسه وما يتصل
به من عنق وصدر انتهى ملخصا **قوله** فقيل له السايل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث ابي
هريرة المشار اليه بلفظ فساله الشريف وكذا في رواية شعبة الاتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه
كان كافرا ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير
معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان تكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور ففي الصحابة
عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل
وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة واورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم
فان يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامري المشهور احتمل ان يكون احد هذين ثم راجعت
معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك
بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فساله الحديث وفيه
قصة غزوة بير معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة
في موته ذكرها ابن اسحق وغيره **قوله** هذا حمد الله وهذا لم يحمد في حديث ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته
وانت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية

الحمد للعاطس ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن
الحس وبسلامته تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار
لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع انتهى وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انفرد
به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه
وسياتي تقريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السوال عن علة الحكم وبيانها كذا استدل به بعضهم
وفيه نظر وسياتي البحث فيه بعد ثالث باب ومن اداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد
وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه وانفه ما يوذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك
قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضا وفي تغطية الوجه انه لو
بدر منه شي اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتوا وقد شاهد من وقع له ذلك وقد
اخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه
وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوايد التشميت تحصيل
المودة والتاليف بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة
من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه اكثر المكلفين قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله
اي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق
العيد ظاهر الامر الوجوب ويويده قوله في حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه
اخر عن ابي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عايشة عند احمد
وابي يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث ابي مالك وقد اخذ
بظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة قال جماعة من علمائنا انه فرض
وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جا بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة
فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها
اثبتوا وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب
وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول
الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا ينافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان
ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال
انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين قوله فيه ابو هريرة يحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة المذكور في الباب
الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة والذي اوله حق المسلم على المسلم ست وقد اشرت اليه قبل وان
مثلها اخرجه ثم ذكر المصنف حديث البرا امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع

الجنا

الجنايز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرحه مفصلا في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس
في حديث البرا التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما
التفصيل في حديث ابي هريرة الاتي قال وكان ينبغي له ان يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده
حديث البرا ليدل على ان حديث البرا وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين
وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان
هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري في الصحيح فطالما ترجم بالتقييد
والتخصيص لما في حديث الباب من اطلاق او تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة
اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده او في حديث اخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله
فيه ابو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق التصرفين
ودلت الاشارة من ذلك على انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلما ذلك من دقيق فهمه
وحسن تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث
الى غير ذلك من الفوايد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطسين جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم
وسياتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى الاشعري
قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول لها يرحمكم الله فكان
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال من اهل اللغة
ان التشميت الدعا بالرحمة فهو على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قلت وهذا
البحث انشاه من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر
بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعا لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشان ولا
مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم اهل الدعا بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا
تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج
البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال شمته واحدة
وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه
ابو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت اخاك واخرجه من رواية الليث
عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى
ابن قيس عن ابن عجلان ايضا وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة وهذا
مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال شمته ثلاثا فما كان بعد ذلك
فهو زكام واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من راسه
موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة

انت مصنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمر ومثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي ابن
ابي طالب يشمته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو ريح واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تشميت العاطس
اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة ان يشمته
لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا اللفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقالا قال سلمة
عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله يرحمك ثم عطس الثانية او الثالثة
فقال رسول الله يرحمك هذا رجل مزكوم انتهى كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه
والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شي
من نسخهما كما سابينه فقد اخرجه ايضا ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي
واحمد وابن ابي شيبة وابن السني وابو نعيم ايضا في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب
كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه وهو الوجه الذي اخرجه منه مسلم والفاظهم متفقة
وليس عند احد منهم اعادة يرحمك الله في الحديث وكذلك ما نسبه الى ابي داود والترمذي ان عندهما
ثم عطس الثانية او الثالثة فيه نظر فان لفظ ابي داود ان رجلا عطس والثاني مثل سياق مسلم سواء الا انه
لم يقل اخرى ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكر بعده مثل ابي داود
سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده واخرجه من رواية يحيى القطان فاحال به على رواية ابن المبارك فقال
نحوه الا انه قال له في الثالثة انت مزكوم وفي رواية شعبة قال يحيى القطان وفي رواية عبد الرحمن
بن مهدي قال له في الثالثة انت مزكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار واكثر الروايات
المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة وعدة طرق الحديث من رواية
يحيى القطان توافق ما ذكره النووي وهو ما اخرجه قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال في الثالثة انت مزكوم هكذا رايت فيه ثم عطس فشمته
وقد اخرجه الامام احمد بن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد من لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى
واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ اخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم
فيبطل الحديث كله من لفظ النبي وافاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفة جميع اصحاب عكرمة
بن عمار في سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان في حفظه مقالا فان
كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث ابي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم
يزد على ثلاث اذا حمد سوا تتابع عطاسه ام لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر

152 الحمد بعد ذا العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد اخرج ابو يعلى وابن السني
من وجه اخر عن ابي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه
فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم اتحقق حاله وباقي
اسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو سليمان بن ابي داود الحراني والحديث عندهما من رواية
محمد بن سليمان عن ابيه ومحمد موثق وابوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة
ولا مامون قال النووي واما الذي رويناه في سنن ابي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة
الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت شمته وان
شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول قلت
اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد اذ لا يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذي اسناده
بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في روايته
تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك ان ابا داود والترمذي اخرجاه معا من
طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية ابي داود ففيها عن
يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن ابيها وهذا اسناد
حسن والحديث مع ذلك مرسل كما سابينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو ابو
خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شي ويحيى بن اسحق وثقه يحيى بن معين وامه حميدة روى
عنها ايضا زوجها اسحق بن ابي طلحة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها عبيد
بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية قاله ابن السكن
قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة وحديثه عن ابيه عند الترمذي والنسائي
وغيرهما واما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن اسحق بن ابي طلحة عن امه عن ابيها كذا سماه
عمر ولم يسم امه ولا اباها وكانه لم يمعن النظر فيه ثم قال انه اسناد مجهول وقد بين انه
ليس بمجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر فقد اخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابو نعيم
وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد
وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعا بخير وصلة
وتودد للجليس فالاولى العمل به والله اعلم وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه
يشمت ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى
النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تابع عطاسه انت مزكوم في الثانية
او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة وقال معناه انك لست ممن تشمت
بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن كما سياتي تقريره
في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه

لانه احوج الى الدعا من غيره قلنا نعم لكن يدعا له بدعا يلايمه لا بالدعا المشروع للعطس بل
من جنس دعا المسلم للمسلم بالعافيه وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعيه انه قال
يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعوا له بالشفا قال وتقريره
ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العله وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر
بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشمت من علم ان به زكاما اصلا
وتعقبه بان المذكور هو العله دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم
علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم قال
ويتايد بمناسبة المشقه الناشيه عن التكرار الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت
قال ابن دقيق العيد ذهب بعض اهل العلم الى ان من عرف حاله من انه يكره التشميت انه لا
يشمت اجلالا للتشميت ان يوهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنه لذلك قلنا هي سنه لمن
احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعبادة قال ابن دقيق
العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة
للتكبر في مراده وكسرا للتورية في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قلت ويويده ان لفظ التشميت
دعا بالرحمه فهو يناسب المسلم كاينا من كان والله اعلم الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى
ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن
سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما ان قيل بتحريم
الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى يفرغ الخطيب او يشرع له التشميت بالاشارة
فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع
ان يشرع تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر
الله كما اذا كان على الخلا او في الجماع فيوخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحاله هل يستحق التشميت
فيه نظر قوله باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاوب قال الخطابي معنى المحبة والكراهة
فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع
وهو بخلاف التثاوب فانه يكون من علة امتلا البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط
والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعباده والثاني على عكسه قوله سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريره هكذا قال ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب وتابعه عاصم بن علي كما سياتي بعد باب والحجاج بن
محمد عند النسائي وابو داود الطيالسي ويزيد بن هرون عند الترمذي وابن ابي فديك عند الاسمعيلي
وابو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن ابي ذيب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل
فيه عن ابيه وكذا ذكره ابو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم من روايه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره لم يقل عن ابيه ورجح الترمذي روايه

3

من قال فيه عن ابيه وهو المعتمد قوله ان الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشا عن الزكام لانه الماور فيه
بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوع العطاس والتفصيل في التشميه خاصه وقد ورد ما يخص بعض
احوال العاطسين فاخرج الترمذي من طريق ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه
قال العطاس والنعاس والتثاوب في الصلوة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن — العاطسين
مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف ايضا قال شيخنا في شرح
الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريره يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاوب
لكونه مقيدا بحال الصلوة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلوته
وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلوة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاوب
ولذلك جا في التثاوب كما سياتي بعد فيرده ما استطاع ولم يات ذلك في العطاس واخرج ابن
ابي شيبه عن ابي هريره ان الله يكره التثاوب ويحب العطاس في الصلوه وهذا يعارض حديث
جد عدي وفي سنده ضعف ايضا وهو موقوف والله اعلم ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ في
اخراج العطسه فقد ذكره عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة
قوله حق على كل مسلم سمعه ان يشمته استدل به استحباب مبادره العاطس بالتحميد ونقل
ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه ينبغي ان يتانى في حقه حتى يسكن فلا يعاجله بالتشميت قال
وهذا فيه غفله عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب
المفرد عن مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله
ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو
سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته سياتي قريبا قوله
واما التثاوب سياتي شرحه بعد بابين قوله باب اذا عطس كيف يشمت بضم اوله
وتشديد الميم المفتوحه قوله عن ابي صالح هو السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وهو
من روايه تابعي عن تابعي قوله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا
اخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسمعيلي من طريق بشر بن المفضل وابي النضر وابو نعيم
في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم وليله من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز
بن ابي سلمه واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله
على كل حال قلت ولم ار هذه الزياده من هذا الوجه في غير هذه الروايه وقد تقدم ما يتعلق
بحملها واستدل بامر العاطس بحمد الله انما يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الاشارة الى حديث
رفاعه بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والايمة بعدهم وبه قال
مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافله لا في الفرض — بعضه
ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي انه يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو

يشر

متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يتعين
بين ان يكون في قراة الفاتحة او غيرها من اشتراط الموالاة في قراتها وجزم ابن العربي من المالكية
بان العاطس في الصلوة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو قوله
وليقل له اخوه او صاحبه هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر وفي رواية عاصم ابن علي فليقل له
اخوه ولم يشك والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
دعا بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر طهور ان شا الله
اي هي طهر لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها في
الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبني على قاعدة وهو ان اللفظ اذا اريد به معنا
لم ينصرف لغيره وان اريد به معنا يحتمله انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستحضر
القايل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا لا يقول له يرحمك الله يخصه
بالدعا وحده وقد اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة وبكـ
رفعه لما خلق الله ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج
الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه واخرج
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا
الله واياكم من النار يرحمكم الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم
سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع الامرين وهو حسن قوله واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مقتضاه انه
لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح واما هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال
ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبري
عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قلت واخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث
ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل فيه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم
قلت وقد وافق حديث ابي هريرة في ذلك حديث عايشة عند احمد وابي يعلى وحديث ابي
مالك الاشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني ايضا وحديث ابن عمر عند البزار
وحديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال وذهب مالك
والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج
الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي وذكر الطبراني ان الذين منعوا من جواب
التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة
اليه من تخريج ابي داود من حديث ابي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابي موسى وخبر

ابي هريرة يعني حديث الباب لان حديث ابي هريرة في جواب التشميت وحديث ابي موسى هو التشميت نفسه واما
ما اخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته
الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال كذا وجد
البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان
الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم النخعي وكل
هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري بعد تخريجه في الادب المفرد وهذا اثبت ما يروى
في هذا الباب وقال الطبري هو من اثبت الاخبار وقال البيهقي هو اصح شي ورد في هذا الكتاب وقد
اخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج بقول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذي
يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله له يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة
ترك المعاقبة عليه بخلاف دعايه له بالهداية والاصلاح فان معناه انه يكون سالما من مواقعة الذنب
صالح الحال فهو فوق الاول فيكون اولى واختار ابن ابي جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون اجمع للخير
ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد اخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن ابي جمرة وفي الحديث دليل على
عظيم نعمة الله على العاطس يوخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده فانه
اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعا بالخير بعد الدعا بالخير وشرع
هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا لمن راه بقلب له بصيرة زيادة قوة
في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة ويداخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك
ما لم يكن في باله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما
لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا اه
وقال الحليمي انواع البلا والافات كلها مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا
وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم
لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب
بقوله يغفر الله لنا ولكم قوله بالكم قال شانكم قاله ابو عبيدة في معنى قوله تعالى واصلح بالهم قوله باب لا يشمت
العاطس اذا لم يحمد الله اورد فيه حديث انس الماضي في باب الحمد للعاطس وكانه اشار الى ان الحكم عام
وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد بذلك فيما
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال
النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد لا يشمت قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او للتنزيه
الجمهور على الثاني قال واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويوخذ منه انه اذا اتى بلفظ اخر غير
الحمد لا يشمت وقد اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل

رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك وقال اذا عطس احدكم فليحمد الله
واستدل به على انه شرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة
ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي
المختار انه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته وكذا نقله
ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم ان الذي عند العاطس جهله لا يفرقون بين تشميت
من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا
يعلم هل حمد او لا فان عطس فحمد ولم يشمته احد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته حين يسمعه وقد اخرج
ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى
قاربا بدرهم حتى جاء الى الشط فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا
قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من
عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابرهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم
ابن العربي انه جهل من فاعله قال واخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه احتج ابن
العربي لقوله بانه اذا نبهه الزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك جمع جهالتين
بما ذكرناه اولا وايقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى
غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله
وكان ابن عربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد
لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال انه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك كذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار
اليه ابن بطال اراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذي ترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا
هو الذي فهمه ابو موسى الاشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي شمت من حمد ولم يشمت
من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم اذا تثاوب كذا للاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو وقال
شيخنا في شرح الترمذي وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمزة ووقع عند
البخاري وابي داود بالهمزة وكذا في حديث ابي سعيد عند ابي داود اما عند مسلم فبالواو وقال وكذا هو في اكثر
نسخ مسلم وفي بعضها بالهمزة وقد انكر الجوهري كونه بالواو وقال يقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت
قال والتثاؤب ايضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثوباء بضم ثم همزة على وزن الخيلاء
وجزم ابن دريد وثابت ابن القاسم في الدلائل بان الذي بغير واو بوزن تيممت فقال يقال تثاءب ولا يقال تثاوب
بالمد مخففا بل تثأبت بالتشديد وقال ابن دريد اصله من ثئب فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل وقال
غير واحد انهما لغتان وبالهمزة والمد اشهر فليضع يده على فيه اورد فيه حديث ابي هريرة بلفظ فليرده قوله
ما استطاع ما الكرماني عموم الامر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية
قلت وقد ورد في بعض طرقه صريحا اخرجه مسلم وابو داود من طريق سهيل بن صالح عن عبد الرحمن

بن ابي سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة
ان الله يحب العطاس تقدم شرحه قريبا واما التثاوب فانما هو من الشيطان قال ابن بطال اضافه
التثاوب الى الشيطان بمعنى الرضى والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير
فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل
مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته
قال والتثاوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء
وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو
الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد
منه ذلك وهو التوسع في الاكل قوله فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يأخذ في اسباب رده
وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقته وقيل معنى اذا تثاءب اذا اراد ان يتثاءب
وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعنى المضارع قوله فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
في رواية ابن عجلان فاذا قال اه ضحك منه الشيطان وفي حديث ابي سعيد فان الشيطان
يدخل وفي لفظ له اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا
فيه بحالة الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا اقيد بحالة الصلوة وكذا اخرجه
الترمذي من طريق ابن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ التثاوب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ
اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح
الترمذي اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاوب ووقع في الرواية الاخرى تقييده بحالة
الصلوة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلوته
ويحتمل ان يكون كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلوة وقد قال
بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان
وبذلك صرح الترمذي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حالة وانما خص الصلوة لانها
اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة واما قوله في رواية
ابي سعيد في ابن ماجة ولا يعوي فانه بالعين المهملة شبه المتثاوب الذي يسترسل معه بعواء
الكلب تنفيرا عنه واستقباحا حالة فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا
افرط في التثاوب شابهه ومن هنا يظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه
خلقه في تلك الحالة واما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة
وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في

تلك الحاله عند ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقه ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد
التمكن منه لانه من شان من دخل في شي ان يكون تمكن منه واما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول
ما اذا انفتح بالتثاوب فيغطي بالكف واما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي
معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما يتعين اليد اذا لم يرتد التثاوب
بدونها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حاله الصلوة لما تقدم ويستثنى ذلك
من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يومر به المتثاوب اذا كان في الصلاه ان يمسك عن القراه
حتى يذهب عنه ليلا يتغير نظم قراته واسند ابن ابي شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمه التابعين
المشهورين ومن الخصايص النبويه ما اخرجه ابن ابي شيبه والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد
بن الاصم قال ما تثاوب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمه بن عبد الملك بن مروان
قال ما تثاوب نبي قط ومسلمه ادرك بعض الصحابه وهو صدوق ويويد ذلك ما ثبت ان التثاوب من
الشيطان ووقع في الشفا لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطا لانه من الشيطان والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **خاتمه** اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعه على مايتين وستة
وخمسين حديثا المعلق منها خمسه وسبعين والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى مايتا
حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين وحديث
ابي هريره من سره ان يبسط له في رزقه وحديث الرحم شجنه وحديث ابن عمرو ليس الواصل بالمكافي وحديث
ابي هريره قام اعرابي فقال اللهم ارحمني وحديث ابي شريح من لا يامن جاره وحديث جابر كل معروف
صدقه وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عايشه ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث
انس ان كانت الامه وحديث حذيفه ان اشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن
الحديث كتاب الله وحديث ابي هريره اذا قال الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي هريره
لا يغضب وحديث ابن عمر لا نخيل وحديث ابن عباس في ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه
في اسم الحزن وحديث ابن ابي اوفى في ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابه فمن
بعدهم احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستيذان باب السلام الاستيذان طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وبدا
بفتح اوله والهمز يعني الابتدا اي اول ما وقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستيذان للاشاره الى
انه لا يوذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبه بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال االج فقال للخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال
قل السلام عليكم ادخل الحديث صححه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم بعثني ابي
الى ابن عمر فقلت االج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذا رد عليك فادخل ومن طريق
ابي بريده استاذن رجل على رجل من الصحابه ثلاث مرات يقول ادخل وهو ينظر اليه لا ياذن له فقال

السلام

السلام عليكم ادخل قال نعم ثم قال لو اقمت الى الليل وسيابي مزيد لذلك في الباب الذي يليه قوله
حدثنا يحيى بن جعفر هو البيكندي قوله خلق الله ادم على صورته تقدم بيانه في بدء الخلق واختلف
الى ماذا يعود الضمير فقيل الى ادم اي خلقه على الصوره التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات
دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنه كان على صفه اخرى او ابتدا خلقه كما وجد لم ينتقل في
النشاه كما ينتقل ولده من حاله الى حاله وقيل للرد على الدهريه انه لم يكن انسان الا من نطفه
ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصوره
وقيل للرد على الطبايعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع وتاثيره وقيل للرد
على القدريه الزاعمين ان الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الروايه
وان اوله قصه الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له ان الله خلق ادم
على صورته وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قايل ذلك بما ورد في
بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصوره الصفه والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم
والحياه والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله سبحانه وتعالى لا يشبهها شي قوله
قال اذهب فسلم على اوليك فيه اشعار بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتدا السلام
لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعه حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
على ان الابتدا بالسلام سنه ولكن في كلام المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من ادر كناه
وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فانه قال ابتدا السلام سنه ورده واجب هذا هو المشهور
عند اصحابنا وهو من عبادات الكفايه فاشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو
فرض عين او كفايه وقد صرح بعد ذلك بخلاف ابي يوسف كما ساذكره بعد نعم وقع في كلام
القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف ان ابتدا السلام سنه او فرض على الكفايه
فان سلم واحد من الجماعه اجزا عنهم قال عياض معنى قوله فرض على الكفايه مع نقل الاجماع على
انه سنه ان اقامة السنن واحياها فرض على الكفايه قوله نفر من الملايكه بالخفض في الروايه ويجوز
الرفع والنصب ولم اقف على تعيينهم قوله فاستمع في روايه الكشميهني فاسمع قوله ما يحيونك كذا
للاكثر بالمهملة من التحيه وكذا تقدم في خلق ادم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند احمد
ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفي روايه ابي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانيه
بعدها موحده من الجواب وكذا هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور
قوله فانها اي الكلمات التي يحيون او يجيبون بها قوله تحيتك وتحيه ذريتك اي من جهه الشرع
او المراد بالذريه بعضهم وهم المسلمون وقد اخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وصححه
ابن خزيمه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عايشه مرفوعا ما حسدكم على شي ما حسدوكم
على السلام والتامين وهو يدل على انه شرع لهذه الامه دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل

في قصة اسلامه قال وجا رسول الله فذكر الحديث وفيه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال
وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة رفعه
جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث عمران بن حصين كنا
نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جا الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات
لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حبان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مسا
وحييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام قوله فقال السلام عليكم قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله
علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قلت ويحتمل ان يكون
الهمه ذلك ويويده ما تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي
هريرة رفعه ان ادم لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث ايضا فلعله الهمه
صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتدا السلام لقوله فهي تحيتك
وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسياتي حكمه بعد ابواب ولو حذف اللام
فقال سلام عليكم اجزا قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال
سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام اولى
لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي قال عياض ويكره ان يقول
في الابتدا عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدي وعليكم السلام لا يكون سلاما
ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتدا قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام قطع
بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل ان لا يجزي كما قيل به في التحلل من الصلوة ويحتمل
ان لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة عن ابي جري بالجيم والرا مصغر الهجيمي بالجيم مصغر قال اتيت رسول الله فقلت عليك السلام
يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل ان يكون ورد
لبيان الاكمل وقد قال الغزالي في الاحيا يكره للمبتدي ان يقول عليكم السلام قال النووي والمختار
لا يكره ويجب الجواب لانه سلام قلت وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم ان له طرقا الى الصحابي المذكور
وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من اخرجه
عن ابي تميمة الهجيمي راويه عن ابي جري وقد اخرجه ايضا احمد والنسايي وصححه الحاكم وقد اعترض
هو على ما دل عليه الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عايشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين قلت
وكذا اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اتى البقيع السلام على اهل
من المومنين الحديث قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحيا سوا بخلاف ما كانت عليه الجاهلية
من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم قلت وهذا ليس من شعر اهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي

مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمرثية لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله ما اخرج ابن سعد
وغيره ان الجن رثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابيات منها عليك السلام من امير وباركت يد الله في ذاك
الاديم الممزق وقال ابن العربي في السلام على اهل البقيع لا يعارض النهي في حديث ابي جري لاحتمال
ان يكون الله تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحيا كذا قال ويرده حديث عايشة المذكور قال
ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحيا فانها كانت عادة
اهل الجاهلية وجا الاسلام بخلاف ذلك وقال عياض وتبعه ابن القيم في الهدي فنقح كلامه فقال
كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول في الابتدا السلام عليكم ويكره ان يقول عليك السلام فذكر
حديث ابي جري وصححه ثم قال اشكل هذا على طايفة وظنوه معارضا لحديث عايشة وابي هريرة وليس
كذلك وانما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن الشرع اي ان الشعرا ونحوهم
يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه قال ذكره النبي صلى الله عليه وسلم انكر
تحية الموتى وقال عياض ايضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تاخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله
وغضبه عند الذم ولقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص في الملاعنة
ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل ان حديث عايشة لمن زار المقبرة فسلم
على جميع من بها وحديث ابي جري اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد
عن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الاجزا
لحصول مسمى السلام ولانهم قالوا ان المصلي ينوي باحدى التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة
الابتدا ثم حكي عن ابي الوليد بن رشد انه يجوز الابتدا بلفظ الرد وعكسه وسياتي من ذلك في باب
من رد فقال عليك السلام ان شا الله تعالى قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا للاكثر في
البخاري هنا وكذا للجميع في بدء الخلق ولاحمد ولمسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ووقع
هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليها شرح الخطابي واستدل بجواب
الاكثر لمن يقول يجزي في الرد ان يقع باللفظ الذي يبتدي به كما تقدم قيل ويكفي ايضا الرد
بلفظ الافراد وسياتي البحث في ذلك في باب من رد فقال عليك السلام قوله فزادوه ورحمة الله فيه
مشروعية الزيادة في الرد على الابتدا وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله
تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو
زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على وبركاته هل يشرع له ذلك
اخرج مالك في الموطا عن ابن عباس قال انتهى السلام الى البركة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق عبد الله بن بابه قال جا رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال
حسبك الى وبركاته انتهى الى وبركاته ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى
وبركاته ورجاله ثقات وجا عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك في الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات

والواحات واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم بن عمر قال كان ابن عمر
يزيد اذا رد السلام فاتيته مره فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمه الله ثم اتيته فزدت
وبركاته فرد وزاد الي وطيب صلوته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معويه السلام عليك يا امير
المومنين ورحمه الله وبركاته ومغفرته وطيب صلوته ونقل ابن دقيق العيد عن ابي الوليد بن رشد
انه يوخذ من قوله تعالي فحيوا باحسن منها الجواز في الزيادة علي البركه اذا انتهي اليها المبتدي
واخرج ابو داود والترمذي والنساي بسند قوي عن عمران بن حصين قال جا رجل الى النبي صلي الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمه الله فرد عليه
وقال عشرون ثم جا اخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلثون واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث
ابي هريره وصححه ابن حبان وقال ثلثون حسنه وكذا فيها قبلها صرح بالعدد وعند ابي نعيم في
عمل يوم وليله من حديث علي انه هو الذي وقع له مع النبي صلي الله عليه وسلم ذلك واخرج الطبراني
من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد
ورحمه الله وبركاته كتبت له عشرون حسنه ومن زاد وبركاته كتبت له ثلثون حسنه واخرج ابو داود
من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في اخره ثم جا رجل
اخر فزاد ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل واخرج ابن السني في كتابه بسند واهي
من حديث انس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمه الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه واخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن ارقم
كنا اذا سلم علينا النبي صلي الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمه الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث
الضعيفه قوي ما اجتمعت عليه من مشروعيه الزياده علي وبركاته واتفق العلما علي ان الرد فرض
علي الكفايه وجا عن ابي يوسف انه قال يجب الرد علي كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه
فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز ان يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق
علي من سلم علي جماعه فرد عليه واحد من غيرهم لم يجزي عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج الجمهور
بحديث علي رفعه يجزي عن الجماعه اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو
داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال
واخر مرسل في الموطا عن زيد بن اسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق علي ان المبتدي لا يشترط في حقه
تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام ادم وفي غيره من الاحاديث قال
وكذلك لا يجب الرد علي كل فرد اذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردي بصحه الصلوه الواحده علي
العدد من الجنايز وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم
اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهي كلامه وسياتي بيان معاني
لفظ السلام في باب السلام اسم من اسما الله تعالي ويوخذ من كلامه موافقه القاضي حسين حيث

قال

قال يجب رد السلام علي من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخوله ووافقه المتولي وخالفه
المستظهري فقال السلام سنه عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووي وهذا هو الصواب
كذا قال قوله فكل من يدخل الجنه كذا للاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ووقع هنا لابي ذر فكل من
يدخل الجنه وكان لفظ الجنه سقط من روايه فزاد فيه لعني قوله علي صوره ادم تقدم شرح ذلك
في بدء الخلق قال المهلب في هذا الحديث ان الملايكه يتكلمون بالعربيه ويتحيون بتحيه الاسلام قلت
وفي الاول نظر لاحتمال ان يكون في الاولي بغير اللسان العربي ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم ومن
المعلوم ان من ذكرت قصصهم في القران من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين انهم تكلموا
بما نقل عنهم بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بنزول مع امكان
العلو والاكتفا في الخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه ان المده التي بين ادم والبعثه المحمديه فوق
ما نقل عن الاخبار بين اهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم شي من ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق
قوله باب قول الله تعالي في روايه ابي ذر قوله تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الي قوله وما
تكتمون وساق في روايه كريمه والاصيلي الايات الثلاث والمراد بالاستيناس في قوله تعالي حتي تستانسوا
الاستيذان بحيح ونحوه عند الجمهور واخرج الطبراني من طريق مجاهد حتي تستانسوا تنحنحوا او تنخموا
ومن طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله اذا دخل الدار استانس تكلم ورفع
صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام
والاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحه او تكبيره ويتنحنح فيوذن اهل البيت واخرج الطبري
من طريق قتاده قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولي ليسمع والثانيه ليتاهبوا والثالثه
ان شاوا اذنوا له وان شاوا ردوا والاستيناس في اللغه طلب الايناس وهو من الانس بالضم
ضد الوحشه وقد تقدم في اواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصه اعتزال النبي صلي الله عليه وسلم
نساه وفيه فقلت استانس يا رسول الله قال نعم فجلس وقال البيهقي حتي تستانسوا
تستبصروا ليكون الدخول علي بصيره فلا يصادف حاله يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها
واخرج من طريق الفرا قال الاستيناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار وعن الحليمي
معناه حتي تستانسوا بان تسلموا وحكي الطحاوي ان الاستيناس في لغه اليمن الاستيذان وجا
عن ابن عباس انكار ذلك فاخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح
ان ابن عباس كان يقرا حتي تستاذنوا ويقول اخطا الكاتب وكان يقرا علي قراه ابي بن كعب
ومن طريق مغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتي تستاذنوا واخرج سعيد
بن منصور من طريق مغيره عن ابرهيم قال في مصحف عبد الله حتي تسلموا علي اهلها وتستاذنوا
واخرج اسمعيل بن اسحق في احكام القران عن ابن عباس واستشكله وكذا طعن في صحته جماعه
ممن بعده واجيب بان ابن عباس بناه علي قراته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس

علي قرائتها بالسين فلم توافقه خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان
قراءة ابي من الاحرف التي نزلت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضايل القران وقال البيهقي يحتمل ان
يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته ولم يطلع ابن عباس على ذلك قوله وقال سعيد بن ابي الحسن
هو البصري اخو الحسن قوله للحسن اي لاخيه قوله ان نسا العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن
قال اصرف بصرك بقول الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتاده
عما لا يحل لهم كذا وقع في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك وقول الله
عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الى اخره فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل
بالايه واورد المصنف اثر قتاده تفسيرا لها وعلى رواية الاكثر يكون ترجمة مستانفه والنكتة
في ذكرها في هذا الباب على الحالين للاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان للاحتراز من
وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه اودخل بغير اذن واعظم ذلك النظر الى ما لا
يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن واعظم ذلك النظر الى النسا الاجنبيات واثر قتاده
عند ابن ابي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا
فروجهم قال عما لا يحل لهم قوله وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن كذا للاكثر
بتجديد اثر قتاده بين الاثنين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا
الاسين وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الايه وقل للمومنات يغضضن قوله
خاينه الاعين من النظر الى ما نهي عنه كذا للاكثر بضم نون نهي على البنا للمجهول وفي رواية كريمة
الى ما نهي الله عنه وسقط لفظ من رواية ابي ذر عند ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى
يعلم خاينة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسنا تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن
له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها لو زنا بها ومن طريق
مجاهد وقتاده نحوه وكانهم ارادوا ان هذا من جمله خاينة الاعين وقال الكرماني يعني يعلم خاينة
الاعين وقال الكرماني معني يعلم خاينة الاعين ان الله يعلم النظره المسترقه الى ما لا يحل قال
قال واما خاينة الاعين التي ذكرت في الخصايص النبويه فهي الاشاره بالعين الى امر مباح لكن على
خلاف ما يظهر منه بالقول قلت وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان
ذلك في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكه امن رسول الله الناس الا
اربعه نفر وامراتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال فاما عبد الله فاختبا عند
عند عثمان فجا به حتى اوقفه فقال يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال
اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا هلا اومات قال انه
لا ينبغي لنبي ان يكون له خاينة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل
سعيد بن المسيب اخصر منه وزاد فيه وكان رجل من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر

بقية الحديث نحو حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة وله طرق اخرى
يشد بعضها بعضا قوله وقال الزهري في النظر الى اللاتي لم يحضن من النسا لا يصلح النظر الى شي
منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما
لا يحل من النسا الى شي منه لا يصلح الى اخره وقال النظر اليهن وسقط هذا الاثر والذي بعده من
رواية النسفي قوله وكره عطا النظر الى الجواري التي يبعن بمكه فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري
وصله الفاكهي في كتاب مكه من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال
الفاكهي زعموا انهم كانوا يلبسون الجاريه ويطوفون بها مسفره حول البيت ليشهروا امرها
ويرغبوا الناس في شرايهن ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس قوله اردف النبي
صلى الله عليه وسلم الفضل هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن بطال في الحديث
الامر بغض البصر خشية الفتنه ومقتضاه انه اذا امنت الفتنه لم يمتنع قال ويويده انه صلى الله عليه وسلم
لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنه قال وفيه مغالبه طباع
البشر لابن ادم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النسا والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نسا المومنين
ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النسا لامر النبي صلى الله
عليه وسلم الخثعميه بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المراه وجهها
ليس فرضا لاجماعهم على ان للمراة ان تبدي وجهها في الصلوه ولو راه الغربا وان قوله قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه قلت وقد استدل له في قصة الخثعميه لمدعاه نظر
لانها كانت محرمة وقوله عجز راحلته بفتح العين المهمله وضم الجيم بعدها زاي اي موخرها وقوله
وقوله وضيا اي لحسن وجهه ونظافة صورته وقوله فاخلف يده اي ادارها من خلفه وقوله بذقن
الفضل بفتح الذال المعجمه والقاف بعدها نون قال ابن التين اخذ منه بعضهم ان الفضل كان
حينيذ امرد وليس بصحيح لان في الروايه الاخرى وكان الفضل رجلا وضيا فان قيل سماه رجلا باعتبار
ما ال اليه امره قلنا بل الظاهر انه وصف حالته حينيذ وتقويه ان ذلك كان في حجه الوداع والفضل
كان اكبر من اخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينيذ راهق الاحتلام قلت وثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم محنه ان تزوج الفضل لما ساله ان يستعمله على الصدقه ليصيب ما
يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه ان يكون يستحيه كما لا يلزم
من كونه لا لحيه له ان يكون امرد الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي
وابو عامر هو العقدي وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن اسلم هو مولى ابن عمر وهكذا اخرجه اسحق
بن راهويه في مسنده عن ابي عامر وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي عامر كذلك واخرجه
احمد وعبد بن حميد جميعا عن ابي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فكان لابي عامر
فيه شيخين وهو عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن

عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسره عن زيد بن اسلم قوله واياكم هي للتحذير قوله
والجلوس بالنصب وقوله بالطرقات في روايه الكشميهني في الطرقات وفي روايه حفص بن ميسره
علي الطرقات وهي جمع طرق بضمتين وطرق جمع طريق وفي حديث ابي طلحة عند مسلم كنا نقعود
بالافنيه جمع فنا بكسر الفا ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع
وتقدم بيانه في كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث ابي هريره زاد سعيد بن منصور من مرسل
يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبل الشيطان او النار قوله فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها قال عياض فيه دليل علي ان امره لهم لم يكن للوجوب وانما كان علي طريق الترغيب
والاولي اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يري الامر علي الوجوب
قلت ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الي ذلك ويؤيده ان في مرسل
يحيى بن يعمر فظن القوم انها عزمه ووقع في حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا
نتحدث ونتذاكر قوله فاذا ابيتم في روايه الكشميهني اذا ابيتم بحذف الفا قوله الا المجالس كذا للجميع
هنا بلفظ الا بالتشديد وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا ابيتم الي المجالس بالمثناه بدل الموحده في ابيتم
وتخفيف اللام من الي وذكر عياض انه للجميع هناك هكذا وقد بينت هناك انه للنسفي هناك كالذي
هنا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا بكسر همزه اما ولا نافيه وهي ممالة في الروايه ويجوز ترك الامالة ومعناه
ان لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الانباري افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة
وفي حديث عايشه عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم
لا بد فاعلين قوله فاعطوا الطريق حقه في روايه حفص بن ميسره حقها والطريق تذكر وتونث
وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم علي الصعيد فليعطه حقه قوله غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حديث ابي طلحه الاولي والثالثه وزاد وحسن الكلام وفي حديث
ابي هريره الاولي والثالثه وزاد وارشاده ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر عند
ابي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزياده وتغيثون الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار
بلفظ وارشاد الضال وفي حديث البرا عند احمد والترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا
السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزياده واعينوا علي الحموله وفي حديث سهل بن حنيف عند
الطبراني من الزياده ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزياده واهدوا الاغبيا
واعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا وقد نظمتها في ثلاثه ابيات وهي
جمعت اداب من رام الجلوس علي الطريق من قول خير الخلق انسانا افش السلام واحسن في الكلام وشمت
عاطسا وسلاما رد احسانا ٭ في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه من نكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ٭ وقد اشتملت علي معني علة النهي
عن

عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك
اذ لا يمنع النسا من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم
الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد ويشتغل بما يلزمه وفي رويه المساكين مما لا يلزم
الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد ويشتغل المره ومن رويه المساكين وتعطيل المعارف
يجب علي المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصيه وكذا يتعرض لمن يمر
عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد علي كل مار ورده فرض فياثم والمرء مامور
بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوي عليه فندبهم الشارع الي ترك الجلوس
حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم الي ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم
في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثه في المباح دلهم علي ما يزيل المفسده
من الامور المذكوره ولكل من الاداب المذكوره شواهد في احاديث اخري فاما افشا السلام فسياتي
في باب مفرد واما احسان الكلام فقال عياض فيه ندب الي حسن معامله المسلمين بعضهم
لبعض فان الجالس علي الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سالوه عن بعض شانهم
ووجه طرقهم فيجب ان يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونه اللفظ وهو من
جمله كف الاذي قلت وله شواهد من حديث ابي شريح هاني رفعه من موجبات الجنه اطعام
الطعام وافشا السلام وحسن الكلام ومن حديث ابي مليكة الاشعري رفعه في الجنه غرف
لمن اطاب الكلام الحديث وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق
تمره فمن لم يجد فبكلمه طيبه واما تشميت العاطس فمضي مبسوطا في اواخر كتاب الادب واما
رد السلام فسياتي ايضا قريبا واما المعاونه علي الحمل فانه شاهد في الصحيحين من حديث ابي
هريره رفعه كل سلامي من الناس عليه صدقه الحديث وفيه وتعين الرجل علي دابته فتحمله
عليها وترفع له عليها متاعه صدقه واما اعانه المظلوم فتقدم في حديث البرا قريبا
وله شاهد اخر تقدم في كتاب المظالم واما اغاثه الملهوف فله شاهد في الصحيحين من
حديث ابي موسي فيه وتعين ذا الحاجه الملهوف وفي حديث ابي ذر عند ابن حبان وتسعي
بشده ساقيك مع اللهفان المستغيث واخرج المرهبي في العلم من حديث انس رفعه في
في حديث والله يحب اغاثه اللهفان وسنده ضعيف جدا لكن له شاهد من حديث ابن عباس
اصلح منه والله يحب اغاثه اللهفان واما ارشاد السبيل فروي الترمذي وصححه ابن
حبان من حديث ابي ذر مرفوعا وارشادك الرجل في ارض الضلال صدقه وللبخاري في الادب
المفرد والترمذي وصححه من حديث البرا رفعه من منح منيحة او هدي زقاقا كان له عدل
عتق نسمه وهدي بفتح الها وتشديد المهمله والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف واخره
قاف معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الي دخوله وفي حديث ابي ذر

عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته واما هدايه الحيران فلم
شاهد في الذي قبله واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما احاديث كثيرة منها حديث ابي ذر
المذكور قريبا وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة واما كف الاذى فالمراد به كف الاذى عن
المارة بان لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق او على باب منزل من يتاذى بجلوسه عليه او حيث
يكشف عياله او ما يريد التستر به من حاله قاله عياض قال ويحتمل ان يكون المراد كف اذى الناس
بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع في الصحيحين حديث ابي ذر رفعه فكف عن الشر فانها لك صدقة
وهو يويد الاول واما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب واما كثره ذكر الله ففيه عدة
احاديث ياتي بعضها في الدعوات **قوله باب** السلام اسم من اسما الله تعالى هذه
الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شي على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله
في الترجمة واورد ما يودي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام وكذا
ثبت في القران في اسما الله السلام المومن المهيمن ومعناه السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده
وقيل المسلم على اوليائه واما لفظ الترجمة فاخرجه في الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
وزاد وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا وطريق الموقوف اقوى واخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريره مرفوعا
بسند ضعيف والفاظهم سوا واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليه حتى توضا وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة وغيره ويحتمل ان يكون اراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله قد
اختلف في معنى السلام فنقل عياض ان معناه اسم الله اي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله
معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال
موقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفا عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال
تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وكما قال الشاعر تحيي بالسلامة ام عمرو وهل لي بعد
قومي من سلام فكان المسلم اعلم من سلم عليه انه سالم منه وان لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق
العيد في شرح الالمام السلام يطلق بازا معان منها السلامة ومنها التحية ومنها انه اسم
من اسما الله تعالى وقد ياتي بمعنى التحية محضا وقد ياتي بمعنى السلامة محضا وقد ياتي مترددا بين المعنيين
كقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى
ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم **قوله** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لم
يقع في رواية ابي ذر او ردوها ومناسبة ذكر هذه الاية في هذه الترجمة للاشارة الى ان عموم الامر
بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول واتفق العلما

على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن ابن خويزمنداد عن مالك ان المراد بالتحية في الاية الهدية لكن حكى
القرطبي عن ابن خويزمنداد انه ذكره احتمالا وادعى انه قول الحنفية وانهم احتجوا بذلك بان السلام
لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له ان امكنه ان يهدي احسن منها فعل
والا ردها بعينها وتعقب بان المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير ونقل
القرطبي ايضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الاية تشميت العاطس والرد على
المشمت قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكمه حكم التشميت والرد ماخوذ من حكم السلام
والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق
لما ترجم له واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير
او بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن اتى بالتحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ام لا واقل ما
يحصل به وجوب الرد ان يسمع المبتدي وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد
الزجر عنه وذلك فيما اخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا تشبهوا
باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال
الترمذي غريب **قلت** وفي سنده ضعف لكن اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا
تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف والاشارة قال النووي ولا يرد على ذلك حديث
اسما بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم
فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد اخرجه ابو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا
انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة
لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم
ولو اتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة اقوال للعلما ثالثها يجب لمن يحسن
بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب
وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام الى ما هو اظهر في التعظيم من اجل اكابر اهل الدنيا
ويجب الرد على الفور فلو اخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكان
محله اذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ
وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فاجاب اجزا عنهم في وجه **قوله باب**
تسليم القليل على الكثير هو امر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة
للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** يسلم كذا للجميع بصيغة الخبر وهو
بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم وياتي شرحه فيما
بعده قال الماوردي لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان

زاد فخصص بعضهم فلا باس ويكفي ان يرد منهم واحد فان زاد فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر
فيهم فيكتفي اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه ويجب على من سمعه
بالرد على الكفاية واذا جلس سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم
على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما ان اعاد فلا باس والا فقد سقطت سنة السلام
لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني ان سنة السلام باقية في حق من لم
يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوايل على الاواخر قوله باب يسلم الراكب
على الماشي في رواية الكشميهني تسليم على وفق الترجمة التي قبلها قوله مخلد هو ابن يزيد قوله زياد
هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسمعيلي هنا زياد بن سعد انه
سمع ثابتا مولى ابن زيد في رواية غير ابي ذر عبد الرحمن بن زيد وقد وقع في رواية روح التي بعدها ان ثابتا
وهو مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره وزيد المذكور هو ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا
عدويا وحكى ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في اوله وهو
وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض
وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع قوله يسلم الراكب على
كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم
يذكر في هذه فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظ الاخر وقد وافقهما عطاء بن يسار كما سياتي بعده واجتمع
من ذلك اربعة اشيا وقد اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة عند الترمذي وقال روي من غير وجه
عن ابي هريرة ثم حكى قول ايوب وغيره ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة قوله باب الماشي على القاعد ذكر
فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر عن ابن جريج وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة بعدها لام بزيادة اخرجه عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل
على الجالس والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لم يجب فلا شي له قوله باب تسليم الصغير على
الكبير وقال ابرهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر وقد وصله البخاري في الادب المفرد
قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان به سوا وابو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد
السلمي قاضي نيسابور ووصله ايضا ابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق ابي حامد بن الشرقي
كلاهما عن احمد بن حفص به واما قول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابرهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة
فغلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابرهيم بن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست
وعشرين سنة وقد ظهر بروايته في الادب ان بينهما في الحديث رجلين قوله والمار على القاعد هو كذا في رواية
همام وهو اشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا وقد اجتمعا
في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ
يسلم الفارس على الماشي والماشي على القايم واذا حمل القايم على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا

او متكيا او مضطجعا واذا اضيفت هذه الصور الى الراكب تعددت الصور وتبقى صورة لم تقع منصوصة
وهي اذا تلاقى ماران راكبان او ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا
في الدين اجلالا لفضيلته لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب
احدهما اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيبتدي راكب الفرس او يكتفى بالنظر الى
اعلاهما قدرا في الدين فيبتديه الذي دونه هذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة
الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مامور بالابتدا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في ابواب الادب واخرج البخاري في الادب
المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدا بالسلام فهو افضل ذكره عقب
رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن ابي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
وصرح به بالسماع واخرج ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه اخر عن ابن جريج الحديث بتمامه
مرفوعا بالزيادة واخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني قال لي ابو بكر لا يسبقك احد الى السلام
والترمذي من حديث ابي امامة رفعه ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام وقال حسن واخرج الطبراني
من حديث ابي الدردا قلنا يا رسول الله انا نلتقي فاينا يبدا بالسلام قال اطوعكم لله قوله والقليل على
الكثير تقدم تقريره لكن لو عكس الامر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم ار فيهما نصا
واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدا سوا كان صغيرا ام كبيرا قليلا ام كثيرا ويوافقه قول المهلب
ان المار في حكم الداخل وذكر المازري ان من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض
لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله ولخرج به عن العرف قلت ولا يعكر على هذا
ما اخرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على
بياع ولا احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع قال انما
نغدو من اجل السلام على من لقينا لان مراد المازري من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر
المذكور ظاهر في انه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقد تكلم العلما على الحكمة فيمن شرع لهم الابتدا
فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل
لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر
بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدا الفاضل وقال
المازري اما امر الراكب فلان له مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبداه الراكب بالسلام احتياطا
على الراكب من الزهو ان لو حاز الفضيلتين واما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما اذا
كان راكبا فاذا ابتداه بالسلام امن منه ذلك وانس اليه او لان في التصرف في الحاجات امتهانا فصار
للقاعد مزية فامر بالابتدا او لان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه
للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه واما القليل فلفضيلة الجماعة او لان الجماعة لو ابتدوا لخيف على

الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم فكانه لمراعاه السن فانه
معتبر في امور كثيره في الشرع فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا
فيه نظر ولم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقه على المجاز ونقل
ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما
راكبا والاخر ماشيا بدا الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدا الصغير وقال المازري عن
هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لانها لم ينصب نصب العلل الواجبه الاعتبار
حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتدا الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل الامر باظهار السلام
وافشايه غير ان مراعاه ما ثبت في الحديث اولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم
من ترك المستحب الكراهه بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المامور بالابتدا فبداه الاخر كان المامور
تاركا للمستحب والاخر فاعلا للسنه الا ان بادر فيكون تاركا للمستحب ايضا وقال المتولي لو خالف
الراكب او الماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد يبدا بكل حال وقال لو جا الكبير يبدا
الصغير والكثير يبدا القليل لكان مناسبا لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل
من الكثير فاذا بدا الكبير والكثير امن منه الصغير والقليل لكن لما كان من شان المسلمين ان يامن
بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامه والدعا له رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كثيرا
والقعود قليلا تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين التقيا معا فايهما بدا فهو افضل ويحتمل ترجيح جانب
الماشي كما تقدم والله اعلم **قوله باب** افشا السلام كذا للنسفي وابي الوقت وسقط
لفظ باب للباقين والافشا الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحيه من عند الله قال النووي اقله
ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنه ويستحب ان يرفع
صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر واستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا
دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنه فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن
المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعه ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام
تحصيل الالفه وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد والشيباني
هو ابو اسحق واشعث هو ابن ابي الشعثا بمعجمه ثم مهمله ثم مثلثه وفي اسمه واسم ابيه سليم بن اسود
قوله عن معاويه بن سويد كذا للاكثر وخالفهم جعفر بن عون فقال عن الشيباني عن اشعث عن
سويد بن غفله عن البرا وهي روايه شاذه اخرجها الاسمعيلي **قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
بعياده المريض الحديث تقدم في اللباس انه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في اكثرها وهذا الموضع

مما

163 مما ذكر فيه سبعا مامورات وسبعا منهيات والمراد منه هنا افشا السلام وتقدم شرح عيادة
المريض في الطب واتباع الجنايز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في اواخر
الادب وسياتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسبق شرح المناهي في الاشربه وفي
اللباس واما نصر الضعيف المذكور هنا سبق حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في اكثر الروايات
في حديث البرا هذا وانما وقع بدله اجابه الداعي وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمه من كتاب النكاح
قال الكرماني نصر الضعيف من جملة اجابه الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره او ان
المفهوم للعدد المذكور وهو السبب فيكون المامورات ثمانيه كذا قال والذي يظهر لي ان
اجابه الداعي سقطت من هذه الروايه وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي
ذكر في غير هذه الطريق ويؤيد هذا الاحتمال ان البخاري حذف بعض المامورات من غالب
المواضع التي اورد الحديث فيها اختصارا **قوله** وافشا السلام تقدم في الجنايز بلفظ
ورد السلام ولا مغايره في المعنى لان ابتدا السلام ورده متلازمان وافشا السلام ابتدا
يستلزم افشاءه جوابا وقد جا افشا السلام من حديث البرا بلفظ اخر وهو عند المصنف
في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجه عنه رفعه افشوا السلام
تسلموا وله شاهد من حديث ابي الدردا مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث ابي هريره
مرفوعا الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوايد
افشا السلام حصول المحبه بين المسلمين وكان ذلك لما ورد فيه من ايتلاف الكلمه فتعم
المصلحه بوقوع المعاونه على اقامه شرايع الدين واخزا الكافرين وهي كلمه اذا سمعت
اخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قايلها وعن عبد الله بن سلام رفعه
اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه يدخل الجنه بسلام اخرجه البخاري في
الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلون الجنان والاحاديث
في افشا السلام كثيره منها عند البزار من حديث الزبير وعند احمد من حديث عبد الله
بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي موسى وغيرهم ومن الاحاديث في
افشا السلام ما اخرجه النسايي عن ابي هريره رفعه اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام
فليسلم فليست الاولى احق من الاخره واخرج ابن ابي شيبه من طريق مجاهد عن ابن عمر
قال ان كنت لاخرج الى السوق وما لي حاجه الا ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق الطفيل بن ابي كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شي على شرط البخاري
فاكتفى بما ذكره من حديث البرا واستدل بالامر بافشا السلام على انه لا يكفي السلام
سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتدا وفي الجواب ولا يكفي الاشاره باليد ونحوها

وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس
والاكف ويستثنى من ذلك حال الصلوه فقد وردت احاديث جيده انه صلى الله عليه
وسلم رد السلام وهو يصلي اشاره منها حديث ابي سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث
لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشاره ويتلفظ مع ذلك بالسلام واخرج ابن ابي
شيبه عن عطا قال يكره السلام باليد ولا يكره بالراس وقال ابن دقيق العيد واستدل
بالامر بافشا السلام من قال بوجوب الابتدا بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول
بانه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو ان يجب على كل احد ان يسلم على كل من لقيه
لما في ذلك من الحرج والمشقه فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين
اذ لا قايل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال واذا
سقط على هذه الصوره لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبه الى كلا الفريقين ممكن
انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتدا السلام فرض عين واما من قال فرض كفايه
فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفايه ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من
الاستحباب من ورد الامر بترك الابتدا به بالسلام كالكافر قلت ويدل عليه قوله في
الحديث المذكور قيل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مامور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل
ما يستدعي محبته وموادته وسياتي البحث في ذلك في باب التسليم على مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين وقد اختلف ايضا في مشروعيه السلام على الفاسق وعلى الصبي
وفي سلام الرجل على المراه وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاه
لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك كله قال النووي يستثنى من
العموم بابتدا السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع او كان في الخلا او في الحمام او نايما
او ناعسا او مصليا او موذنا ما دام متلبسا بشي مما ذكر فلو لم تكن اللقمه في فم الاكل مثلا
شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وساير المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد
بان الناس غالبا يكونون في اشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشا وقال ابن دقيق
العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام لانه بيت الشيطان وليس موضع التحيه لاشتغال
من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهه بل يدل على عدم الاستحباب ه
قلت وقد تقدم في كتاب الطهاره من البخاري ان كان عليهم ازار فيسلم والا فلا وتقدم
البحث فيه هناك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام هاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل
وفاطمه تستره فسلمت عليه الحديث قال النووي واما السلام حال الخطبه في الجمعه فيكره
للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عنده من قال الانصات واجب ويجب عنده من قال انها سنه

الوجهين لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد واما المشتغل بقراءه القران فقال الواحدي
الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشاره وان رد لفظا استانف الاستعاذه
وقرا قال النووي وفيه نظر والظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ثم قال واما
من كان مشتغلا بالدعا مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل ان يقال هو كالقاري والاظهر
عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقه الاكل واما الملبي في الاحرام
فيكره ان يسلم عليه لان قطعه التلبيه مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه
قال ولو تبرع واحد من هولا برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره وان كان اكلا ونحوه
فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز ان يقول بلفظ المخاطبه كعليك السلام
او عليك فقط فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا ان جهل في الاصح فلو اتى بضمير الغيبه لم يبطل
ويستحب ان يرد بالاشاره وان رد بعد فراغ الصلوه لفظا فهو احب وان كان موذنا او ملبيا
لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاه وقد تعقب والدي رحمه الله في نكته على
الاذكار ما قاله الشيخ في القاري لكونه ياتي في حقه نظير ما ابداه هو في الداعي لان القاري
قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقراه ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته
فيغلب عليه التوجه طبعا والقاري انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطه عليه ولو
فرض انه يوفق للحالة العاليه فهو على ندور انتهى ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد
الداعي ان نظيره في القاري وما ذكره الشيخ في بطلان الصلوة اذا رد السلام بالخطاب بل الدعا
واذا عذرنا الداعي والقاري بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفيه ان من جلس
في المسجد للقراءه او التسبيح او لانتظار الصلوة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب
قال وكذلك الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم عليه تلميذه لا
يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم افشا السلام على النفس لمن دخل
مكانا ليس فيه احد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الايه واخرج البخاري في الادب
المفرد وابن ابي شيبه بسند حسن عن ابن عمر يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمه وعطا ومجاهد
نحوه ويدخل فيه من مر على من ظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا
الظن لانه قد يخطي قال النووي واما قول من لا تحقيق عنده ان ذلك يكون سببا لتاثيم الاخر فهو
غباوه فان المامورات الشرعيه لا تترك بمثل هذا ولو اعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال
وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول له عباره لطيفه رد السلام واجب فينبغي ان ترد ليسقط عنك الفرض
وينبغي اذا تمادى على الترك ان يحلله من ذلك لانه حق ادمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقاله
التي زيفها النووي بان مفسده توريط المسلم في المعصيه اشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا

سيما وامتثال الافشا قد حصل مع غيره **قوله باب** السلام للمعرفه وغير المعرفه اي
من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه اي لا يختص بالسلام من يعرفه دون من لم يعرفه وصدر الترجمه لفظ حديث
اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود انه مر برجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن
فرد عليه ثم قال انه سياتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفه واخرجه الطحاوي والطبراني
والبيهقي في الشعب من وجه اخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه ان من اشتراط الساعه ان يمر
الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي ان من اشتراط الساعه السلام
للمعرفه ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن عمرو **قوله** حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب كما ذكر في
روايه قتيبه عن الليث في كتاب الايمان **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثه بينهما را
ساكنه واخره دال مهمله والاسناد كله بصريون وقد تقدم شرح الحديث في اوايل كتاب الايمان
قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي
ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشا السلام الذي هو شعار هذه الامه **قلت** وفيه
من الفوايد انه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل ان يظهر انه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش
منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدي السلام على كافر **قلت** قد تمسك به من اجاز
ابتدا الكافر بالسلام ولا حجه فيه لان الاصل في مشروعيه السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف فلا دلاله فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه
كافر وقال ابن بطال في مشروعيه السلام على غير المعرفه استفتاح المخاطبه للتانيس ليكون المومنون
كلهم اخوه فلا يستوحش احد من احد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين
المنهي عنه واورد الطحاوي في المشكل حديث ابي ذر في قصه اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت اول من حياه بتحيه الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث
ابن مسعود وفي ذم السلام للمعرفه لاحتمال ان يكون ابو ذر سلم على ابي بكر قبل ذلك او لان حاجته
كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي بكر **قلت** والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام
واقرب منه ان يكون ذلك قبل تقرر الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم في قصه اسلام ابي ذر بطوله
ولفظه وجا رسول الله حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر
فكنت اول من حياه بتحيه الاسلام فقال وعليك ورحمه الله الحديث وفي لفظه قال وصلى ركعتين
خلف المقام فاتيته فاني لاول الناس حياه بتحيه الاسلام فقال وعليك السلام من انت وعلى هذا فيحتمل
ان يكون ابو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه ابو ذر
وهو وحده ويويده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المبعث من وجه اخر عن ابي ذر في قصه
اسلامه انه اقام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره ان يسال عنه فراه علي فعرف انه
غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث الثاني حديث ابي ايوب لا يحل

لمسلم

حجاب

لمسلم ان يهجر اخاه الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وهو متعلق بالركن الاول من
الترجمه **قوله باب** ايه الحجاب اي الايه التي نزلت في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم بالا
من الرجال وقد ذكر فيه حديث انس من وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في سوره الاحزاب
وقوله في اخره فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الايه كذا اتفق عليه
الرواه عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال فنزلت لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا اخرجه الاسمعيلي واشار الى شذوذه فقال الكرماني جا بايه غير
الايه التي ذكرها الجماعه **قوله** في اول الطريق الاول عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك
انه كان قال الكرماني فيه التفات او تجريد وقوله خدمت رسول الله عشرا حياته اي
بقيه حياته الى ان مات وقوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب وسبب نزوله واطلاق
مثل ذلك جايز للاعلام لا للاعجاب وقوله وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه فيه اشاره
الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اكثر منه علما وسنا وقدرا وقوله في الطريق الاخرى
معتمر هو بن سليمان التيمي وقوله قال ابي بفتح الهمزه وكسر الموحده مخففا والقايل هو
معتمر ووقع في الروايه المتقدمه في سوره الاحزاب سوق ابي **قوله** حدثنا ابو مجلز هو انس
قد تقدم في باب الحمد للعاطس ان سليمان التيمي حدث عن انس بلا واسطه وقد سمع من انس
عده احاديث وروى عن اصحابه عنه عده احاديث وفيه دلاله على انه لم يدلس **قوله** قال ابو
عبد الله هو البخاري **قوله** فيه اي في حديث انس هذا قوله من الفقه انه لم يستاذنهم حين
قام وخرج وانه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط
للباقين وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمه كما سياتي بعد اثنين وعشرين بابا **قوله** حدثني اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد الزهري
عن صالح هو ابن كيسان وقد سمع ابرهيم بن سعد الكبير من ابن شهاب وربما ادخل بينه وبين
واسطه كهذا **قوله** كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساك
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهاره وقوله في اخره قد عرفناك يا سوده حرصا على ان ينزل
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب يجمع بينه وبين حديث انس في نزول الحجاب بسبب قصه زينب
بنت جحش بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسوده ما قال فاتفقت القصه للذين قعدوا في البيت في زواج
زينب فنزلت الايه فكان كل من الامرين سببا لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزياده فيه في
تفسير سوره الاحزاب وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا
القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواه ضم قصه الى اخرى قال والاول اولى
فان عمر قامت عنده انفه من ان يطلع احد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسال له ان يحجبهن

فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا وكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن
التي لا بد منها قال عياض خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واختلف في
ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز اشخاصهن
وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن
للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى وفي دعوى وجوب حجب اشخاصهن
مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي
وفيه بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد
النبوي وغيره تنبيه حكى ابن التين عن الداودي اي قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب
وانما هي في لباس الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن
وهو من جملة الحجاب **قوله باب** الاستيذان من اجل البصر اي شرع من اجله لان
المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد التصريح
بذلك فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه
لا يحل لامرئ مسلم ان ينظر الى جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل اي صار في حكم الداخل
وللاولين من حديث ابي هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري
ايضا عن عمر من قوله من ملأ عينيه من قاع بيت قبل ان يؤذن له فقد فسق **قوله** سفيان قال
الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ها هنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بانه سمعه
من الزهري لكن قد اخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طريق عن سفيان فقالوا عن الزهري
ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا حدثنا الزهري اخرجه ابو نعيم
من طريق الحميدي والاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر وقوله كما انك ها هنا اي حفظته حفظا كالمحسوس
لا شك فيه **قوله** عن سهل في رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد ويأتي في الديات من رواية
الليث عن الزهري ان سهلا اخبره وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ويأتي شرحه
في الديات وقوله في هذه الرواية من جحر في حجر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب
مستدير في الارض او حائط واصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة وهي ناحية من البيت ووقع في رواية الكشميهني حجرة بالافراد وقوله يحك به في رواية
الكشميهني بها والمدرى تذكر وتؤنث وقوله لو علم انك تنظره كذا للاكثر بوزن تفعله
وللكشميهني تنظرني وقوله من اجل البصر وقع فيه عند ابي داود سبب اخر من حديث سعد كذا
عنده مبهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم

مستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما الاستيذان من اجل النظر واخرج بسند قوي في حديث ابن
عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جاء الله بالخير فلم ار احدا يعمل
بذلك قال ابن عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور
لم يكن عليها ستور وقوله في حديث انس لمشقص ومشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك
من الراوي هل قاله شيخه بالافراد او بالجمع والمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض وقوله يختله بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطعنه وهو غافل
وسيأتي حكم من اصيبت عينه او غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر واما
من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن نظر
الفجأة فقال اصرف بصرك وقال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
واستدل بقوله من اجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه دل على ان التحريم والتحليل يتعلق
باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن اوجب الاستيذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي
لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على ان المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستيذان
لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ
منه انه يشرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة
جاء رجل الى ابن مسعود فقال استاذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها ومن طريق مسلم
بن نذير بالنون مصغر سال رجل حذيفة استاذن على امي قال ان لم تستاذن عليها رايت ما تكره ومن
طريق موسى بن طلحة دخلت مع ابي على امي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير اذن ومن
طريق عطاء سالت ابن عباس استاذن على اختي قال نعم قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها عريانة و
اسانيد هذه الاثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان
القياس **قوله باب** زنا الجوارح دون الفرج اي ان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق
على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استيذان لتظهر
مناسبته للذي قبله **قوله** عن ابن طاوس هو عبد الله وفي مسند ابي هريرة هكذا اقتصر البخاري على هذا
القدر من طريق سفيان وعطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي
فاخرجه من طريق ابن ابي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا ابن عباس يوهم ان سياقهما سوا وليس
كذلك وقد اخرجه ابو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم ار شيئا اشبه
به من قول ابي هريرة كتب على ابن ادم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة
ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد افرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقا

الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن ابيه اخرجه ابو نعيم **قوله** ما رايت شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة

عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وابي هريره فكان طاوسا سمعه من ابي هريره بعد ذكر
ابن عباس له ذلك وسياتي شرحه مستوفي في كتاب القدر ان شا الله تعالى قال ابن بطال سمي
النظر والنطق زنا لانه يدعوا الى الزنا الحقيقي ولذلك قال والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال
ابن بطال استدل اشهب بقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه على ان القاذف اذا قال زنا يدك
لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واحتج للشافعي فيما
ذكر الخطابي بان الافعال تضاف للايدي لقوله تعالى فبما كسبت ايديكم وقوله بما قدمت ايديكم
وليس المراد في الايتين جنايه الايدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكانه اذا قال زنت يدك
وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعيه
انه ليس صريحا قوله باب التسليم والاستيذان ثلاثا اي سوا اجتمعا او انفردا وحديث
انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف
هل السلام شرط في الاستيذان او لا فقال المازري صوره الاستيذان ان يقول السلام عليكم
ادخل ثم هو بالخيار بين ان يسمي نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسياتي ما يعكر عليه في باب اذا
قال من ذا قال انا قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن
المثنى اي ابن عبد الله بن انس تقدم القول فيه في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم وتقدم
هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول الاسمعيلي ان السلام انما تشرع تكراره اذا
اقترن بالاستيذان والتعقيب عليه وان السلام وحده قد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع
بعضهم وقصد الاستيعاب وبهذا جزم النووي في معنى حديث انس وكذا لو سلم وظن انه لم يسمع
فيسن الاعاده فيعيد مره ثانيه وثالثه ولا يزيد على الثالثه وقال ابن بطال هذه الصيغه تقتضي
العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب احواله كذا قال وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه
نظر وكان بمجردها لا يقتضي مداومه ولا تكثير لكن ذكروا الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار
واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فعن مالك له ان يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكيه
الى انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث
فقيل لا وقيل نعم وقيل ان كان الاستيذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد
الحديث الثاني قوله عن يزيد بن خصيفه بخا معجمه وصاد مهمله وفا مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد
عن سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفه وشيخه بسر بضم الموحده وسكون المهمله وقد صرح بسماعه
من ابي سعيد في الروايه الثانيه المعلقه قوله كنت في مجلس من مجالس الانصار في روايه مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان بسنده هذا الى ابي سعيد قال كنت جالسا بالمدينه وفي روايه الحميدي عن سفيان
اني لفي حلقه فيها ابي بن كعب اخرجه الاسمعيلي قوله اذ جا ابو موسى كانه مذعور في روايه عمرو الناقد
فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد قلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الي ان اتيه فاتيت بابه قوله

فقال استاذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت في روايه مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا علي
فرجعت وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن
الخطاب فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله
بن قيس ايذنوا له قيل انه رجع وفي روايه بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم استاذنت على عمر امس
ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جيت امس فسلمت ثلاثا
ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينيذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك
قال استاذنت كما سمعت وله من طريق ابي نضره عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن فقال
عمر واحده ثم استاذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده وله من
طريق طلحه بن يحيى عن ابي برده جا ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن
له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فظاهر
هذين السياقين التغاير فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني انه ارسل
اليه في الحال وقد وقع في روايه لمالك في الموطا فارسل في اثره ويجمع بينهما ان عمر لما فرغ من الشغل
الذي كان فيه تذكره فسال عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجا
هو الى عمر في اليوم الثاني قوله فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي في روايه عبيد
بن جبير عن ابي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابي
اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان تحتبسوا على بابك فقلت بل استاذنت الى اخره وفي هذه الزياده
دلاله على ان عمر اراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس في حال امرته وقد كان عمر استخلفه
على الكوفه مع ما كان عمر فيه من الشغل اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ووقع
في روايه عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفي روايه عبيد بن جبير عن ابي موسى فقال عمر ممن سمعت هذا
قلت سمعته من رسول الله وفي روايه ابي نضره ان هذا شي حفظته من رسول الله قوله فقال والله
لتقيمن عليه بينه زاد مسلم والا اوجعتك وفي روايه بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك
او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي روايه عبيد بن عمير لتاتيني على ذلك بالبينه وفي روايه ابي
نضره والا جعلتك عظه قوله امنكم احد سمعه من رسول الله في روايه عبيد بن عمير فانطلق الى
مجلس الانصار فسالهم وفي روايه ابي نضره فقال الم تعلموا ان رسول الله قال الاستيذان
ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت اتاكم اخوكم وقد افزع فتضحكون قوله فقال ابي هو ابن كعب
وهو في روايه مسلم كذلك قوله لا يقوم معك الا اصغر القوم في روايه بكير بن الاشج فوالله لا يقوم
معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قوله فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في روايه
مسلم فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت وفي روايه ابي نضره فقال ابو سعيد انطلق وانا شريكك
في هذه العقوبه وفي روايه بكير بن الاشج فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هذا واتفق الرواة على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر ابو سعيد الا ما عند البخاري في
الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين فان فيه فقام معي ابو سعيد الخدري او ابو سعيد الى عمر
هكذا بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة في هذه القصة فقال عمر ان وجد بينه
تجدوه عند المنبر عشيه وان لم يجد بينه فلن تجدوه فلما جا بالعشي وجده قال يا ابا موسى ما تقول
اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل وفي لفظ له يا ابا المنذر ما يقول
هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا يكونن عذابا على اصحاب رسول
الله قال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى
فيه ضعف ورواية الاكثر اولى ان يكون محفوظه ويمكن الجمع بان ابي بن كعب جا بعد ان شهد
ابو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين التي اشرت اليها في الادب المفرد زيادة مفيدة وهي ان ابا
سعيد وابا مسعود قالا لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى
اتاه فسلم فلم يوذن له ثم سلم الثانية فلم يوذن له ثم سلم الثالثة فلم يوذن له فقال قضينا ما علينا
ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عبادة
هذه اخرجها ابو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولا بمعناه واحمد من طريق ثابت عن انس
او غيره كذا فيه واخرجه البزار عن انس بغير تردد واخرجه الطبراني من حديث ام طارق مولاة سعد
واتفق الرواة على ان ابا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى قصة ابي موسى عنه
الا ما اخرج مالك في الموطا عن الثقة عن بكير بن الاشج عن بسر عن ابي سعيد عن ابي موسى الحديث
مختصرا دون القصة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير مطولا وصرح في روايته بسماع
ابي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية اخرى عنده فقال ابو موسى ان كان
سمع ذلك منكم احد فليقم معي فقالوا لابي سعيد قم معه واغرب الداودي فقال روى ابو سعيد حديث
الاستيذان عن ابي موسى وهو يشهد له عند عمر فادى الى عمر ما قال اهل المجلس وكانه نسي اسماهم
بعد ذلك فحدث به عن ابي موسى وحده لكونه صاحب القصة وتعقبه ابن التين بانه مخالف لما في
رواية الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قلت وليس ذلك صريحا
في رد ما قال الداودي وانما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحرث وهي من الوجه الذي اخرجه
منه مالك والتحقيق ان ابا سعيد حكى قصة ابي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لان الذين رووها
عنه لم يدركوها ومن جملة قصة ابي موسى الحديث المذكور فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على
المرفوع خرج منها ان ابا سعيد ذكر الحديث المذكور عن ابي موسى وغفل عما في اخرها من رواية ابي
سعيد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من افات الاختصار فينبغي لمن اقتصر
على بعض الحديث ان يتفقد مثل هذا والا وقع في الخطا وهو كحذف ما للمتن به تعلق ويختلف الدلالة
بحذفه وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم ان هذا الحديث انما رواه ابو سعيد عن ابي موسى

ان

ان الذي وقع في الموطا لما هو من النقلة لاحتياط المحدث عليهم وقال في موضع اخر ليس المراد
ان ابا سعيد روى هذا الحديث عن ابي موسى وانما المراد عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى والله اعلم
وممن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا
استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قوله قال ابن المبارك هو عبد الله وابن عيينة هو سفيان
المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح
به عند مسلم عن عمرو الناقد واخرجه الحميدي عن سفيان ثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد
يقول حدثني ابو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على ابي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع
له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم نساه في المشربة فان فيه ان عمر استاذن مرة بعد مرة فلما لم يوذن له في الثالثة رجع حتى
جاه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك انه لم يقض فيه بعلمه او لعله نسي
ما كان وقع له ويويده قوله شغلني بالاسواق قلت والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة
لما رواه ابو موسى بل استاذن في كل مرة فلم يوذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فاذن له
ولفظ البخاري الذي احال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث
في اواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم انه كان لا يقبل خبر الواحد
ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لحديث ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد
واستدل به من ادعى ان خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة قال
ابن بطال وهو خطا من قائله وجهل بمذهب عمر فقد جا في بعض طرقه ان عمر قال لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله قلت وهذه الزيادة في الموطا
عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى فذكر القصة وفي اخره فقال عمر لابي موسى اما
اني لا اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول وفي رواية عبيد بن حنين التي اشرت اليها
انفا فقال عمر لابي موسى والله ان كنت لامينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن احببت
ان استثبت ونحوه في رواية ابي بردة حين قال ابي بن كعب لعمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله
فقال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت قال ابن بطال فيوخذ منه التثبت في
خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المراة
من دية زوجها واخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك لكنه كان يستثبت اذا وقع له ما يقتضي
له ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم
يختلق الحديث عن رسول الله عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما دخل فيه فاراد ان يعلمهم
ان من فعل شيا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالمخرج وادعى بعضهم ان عمر لم يعرف ابا موسى قال

ابن عبد البر وهو قول خرج بغير رويه من قايله ولا تدبر فان منزله ابي موسي عند عمر مشهوره
وقال ابن العربي اختلف في طلب عمر من ابي موسي البينه علي عشره اقوال فذكرها وغالبها
متداخل ولا يزيد علي ما قدمته واستدل بالخبر المرفوع علي انه لا يجوز الزيادة في الاستيذان
علي الثلاث قال ابن عبد البر فذهب اكثر اهل العلم الي ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا
باس ان يزيد وروي سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد علي الثلاث الا من علم انه لم
يسمع قلت وهذا هو الاصح عند الشافعيه قال ابن عبد البر وقيل يجوز الزيادة مطلقا
بنا علي ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحه والتخفيف عن المستاذن فمن استاذن اكثر فلا
حرج عليه قال والاستيذان ان يقول السلام عليكم اادخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ
وحكي ابن العربي ان كان بلفظ الاستيذان لا يعيد وان كان بلفظ اخر اعاد قال والاصح لا
يعيد وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد عن ابي العلانيه قال
اتيت ابا سعيد فسلمت فلم يوذن لي ثم سلمت فلم يوذن لي ثم سلمت فلم يوذن لي فتنحيت ناحية
فخرج علي غلام فقال ادخل فدخلت فقال لي ابو سعيد اما انك لو زدت يعني علي الثلاث لم يوذن
لك واختلف في حكمة الثلاث فروي ابن ابي شيبه من قول علي ابن ابي طالب الاولي اعلام والثانيه
مواره والثالثه عزمه اما ان يوذن له واما ان يرد قلت ويوخذ من صنيع ابي موسي حيث ذكر
اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولي هي الاصل والثانيه اذا جوز ان يكون التبس علي
من استاذن عليه والثالثه اذا غلب علي ظنه انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الي
ان اصل الثلاث في الاستيذان قوله تعالي يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا غير معروف في تفسيرها وانما اطبق الجمهور
علي ان المراد بالمرات الثلاث الاوقات قلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال
بلغنا ان رجلا من الانصار وامراته اسما بنت مرشد صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير
اذن فقالت اسما يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل علي المراه وزوجها غلامهما وهما في ثوب
واحد بغير اذن فنزلت واخرج ابو داود وابن ابي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس انه عن الاستيذان
في العورات الثلاث فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور علي ابوابهم فربما
فاجا الرجل خادمه او ولده وهو علي اهله فامروا ان يستاذنوا في العورات الثلاث ثم بسط
الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فراي الناس ان ذلك قد كفاهم ما امروا به ومن وجه اخر
صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها اكثر الناس واني لامر جاريتي ان تستاذن علي وفي الحديث ايضا
ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستيذان ان لا ياذن سوا سلم مره ام مرتين ام ثلاثا اذا كان
في شغل له ديني او دنيوي يتعذر بترك الاذن معه للمستاذن وفيه ان العالم المتبحر قد يخفي
عليه ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا

جاز

جاز ذلك علي عمر فما ظنك بمن هو دونه وفيه ان لمن تحقق براءة الشخص مما خشي منه وانه لا ينا له
بسبب ذلك مكروه ان يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمين به خاطره مما هو فيه لكن بشرط
ان لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في ادامة تاذي المسلم بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار
مع ابي موسي واما انكار ابي سعيد عليهم فانه اختار الاولي وهو المبادره الي ازاله ما وقع فيه
التشاغل بالممازحه **قوله باب** اذا دعي الرجل فجا هل يستاذن يعني او يكتفي بالدعا ثم يقع الطلب كثر
قوله وقال سعيد عن قتاده عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم هو اذنه كذا للاكثر
ووقع للكشميهني وقال شعبه والاول هو المحفوظ وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد وابو
داود من طريق عبد الاعلي بن عبد الاعلي عن سعيد بن ابي عروبه واخرجه البيهقي من طريق عبد
الوهاب بن عطا عن ابن ابي عروبه ولفظ البخاري اذا دعي احدكم فجامع الرسول فهو اذنه ولفظ
ابي داود مثله وزاد الي طعام قال ابو داود لم يسمع قتاده من ابي رافع كذا في روايه اللولوي عن ابي
داود ولفظه في روايه ابي الحسن ابن العبد فقال لم يسمع قتادة من ابي رافع شيا كذا قال وقد ثبت
سماعه منه في الحديث الذي سياتي في البخاري في كتاب التوحيد من روايه سليمان التيمي عن قتاده
ان ابا رافع حدثه وللحديث مع ذلك متابع اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريره بلفظ رسول الرجل الي الرجل اذنه واخرج له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود قال
اذا دعي الرجل فهو اذنه واخرجه ابن ابي شيبه مرفوعا واعتمد المنذري علي كلام ابي داود
فقال اخرجه البخاري تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغه
التمريض كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الي من علق عنه كما في الزكوه
وقال طاوس قال معاذ فذكر اثرا وطاوس لم يدرك معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه
من ليس علي شرطه كما قال في الطهاره وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس
علي شرطه مرضه كما قال في النكاح ويذكر عن معويه بن حيده فذكر حديثا ومعويه هو جد بهز
بن حكيم وقد اوضحت ذلك في المقدمة ثم اورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن ابي هريره قال
دخلت مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابا هر الحق باهل الصفه فادعهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم اقتصر منه علي هذا القدر لانه الذي يحتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه كما سياتي
وظاهره تعارض الحديث الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك علي اختلاف
حالين ان طال العهد بين الطلب والمجي احتاج الي استيناف الاستيذان وكذا ان لم يطل
لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه الي الاذن في العاده والا لم يحتج الي استيناف اذن
وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال
والاستيذان علي كل حال احفظ وقال غيره ان حضر صحبه الرسول اغناه استيذان الرسول
ويكفيه سلام الملاقاه وان تاخر عن الرسول احتاج الي الاستيذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج

بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا فدل على ان ابا هريرة لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا
كذا قال قوله باب التسليم على الصبيان سقط لفظ باب لابي ذر وكانه ترجم بذلك
للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من اهل الفرض واخرج ابن ابي شيبة من
طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان
ولا يسمعهم قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابو الحكم مشهور باسمه وكنيته
معا ميمي عالبا هكذا عن سيار ابي الحكم وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها راي واسطي من طبقة
الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل اكثر وليس له في الصحيحين
عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره قلت ورواية شعبة
عنه من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة احاديث وكانه لم يسمع هذا منه
فادخل بينهما واسطة وقد روى شعبة ايضا عن اخر اسمه سيار وهو ابن سلامة ابو المنهال
وليس هو المراد هنا ولم يقف له على رواية عن ثابت واخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر
بن سليمان عن ثابت باتم سياقة ولفظه كان رسول الله يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح
رؤوسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان
فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم اقف على اسماء الصبيان المذكورين واخرجه مسلم والنسائي
وابو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وابو نعيم
في عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان واهي
ولابي داود من طريق حميد عن انس انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا
فارسلني برسالة الحديث وسياتي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه
ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت قال ابن
بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك
التواضع ولين الجانب قال ابو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي
ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد
الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري وقال
النووي الاصح لا يجزي ولو ابتدا الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح قلت ويستثنى
من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان
مراهقا منفردا قوله باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال اشار بهذه
الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال
على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل والمراد بجوازه ان يكون عند امن الفتنة
وذكر في الباب حديثين يوخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد

170 مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري
فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند احمد وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم
للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم في عمل
يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واهي
ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث ام هانئ اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه الحديث الحديث الاول قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز وابو
ابي حازم سلمة بن دينار قوله كنا نفرح يوم الجمعة في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في اوله وتقدم
في الجمعة من وجه اخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمنى يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال في اخره كنا نفرح
بذلك قوله قلت ولم بكسر اللام للاستفهام والقائل هو ابو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل
قوله كانت لنا عجوز في الجمعة امراة ولم اقف على اسمها قوله ترسل الى بضاعة بضم الموحدة على المشهور
وحكي كسرها وتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكر بعضهم بالصاد المهملة قوله قال ابن مسلمة نخل
بالمدينة القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي وفسر بضاعة بانها نخل بالمدينة
والمراد بالنخل البستان ولذلك كان يوتى منها بالسلق وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزرعة
للمراة المذكورة وفسرها غيره بانها دور بني ساعدة وبها بير مشهورة وبها مال من اموال المدينة
كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسمعيلي في هذا الحديث بيان ان بير بضاعة
بير بستان فيدل على ان قول ابي سعيد في حديثه يعني الذي اخرجه اصحاب السنن انها كانت تطرح
فيها خرق الحيض وغيرها انها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه الى البير قلت وذكر ابو
داود في السنن انه راى بير بضاعة وذرعها وراى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه واخرج
الطحاوي انها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدي وليس هذا موضع استيعاب ذلك قوله في قدر في رواية
الكشميهني في القدر قوله وتكركر اي تطحن كما تقدم في الجمعة قال الخطابي الكركرة الطحن والجش واصله
الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة
والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة قوله حبات من شعير بين في الرواية
التي في الجمعة انها قصة وقد تقدمت بقية شرحه هناك الحديث الثاني قوله ابن مقاتل هو محمد وعبد الله الله
هو ابن المبارك قوله يا عايش هذا جبريل يقرا عليك السلام تقدم شرحه في المناقب وحكى ابن التين
ان الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب ان جبريل
كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي قال ابن بطال عن المهلب سلام
الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا
للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن
منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال

المهلب وجه ما لك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا
من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة او محرم او امة فكالرجل مع الرجل وان
كانت اجنبية نظران كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتدا ولا جوابا فلو ابتدا
احدهما كره للاخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية
التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشباب فلو
اجتمع في المجلس رجال ونسا جاز السلام من الجانبين عند امن الفتنة **قوله** تابعه شعيب وقال
يونس والنعمان عن الزهري وبركاته اما متابعة شعيب فوصلها المولف في الرقاق واما
زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولا في كتاب المناقب واما متابعة النعمان
وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار قال الاسمعيلي
قد اخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركاته وكان سياقه من طريق ابي نعيم السابي ومن طريق حبان
بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري **قوله باب**
اذا قال من ذا فقال انا سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكانه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس
صريحا في الكراهة **قوله** عن محمد بن المنكدر في رواية الاسمعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن
الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في دين كان على ابي تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه اخر مطولا **قوله** فدققت بقافين الا الكشميهني
والسرخسي فدفعت بفا وعين مهملة وفي رواية الاسمعيلي فضربت الباب وهو يويد رواية فدققت
بالقافين وله من وجه اخر وهي عند مسلم استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في اخرى دعوت
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا
انا وفي اخرى كانه كره ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وقال المهلب
انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا
يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر
لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جا في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما ساله عنه لانه لما
ضرب الباب عرف ان ثم ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب
الباب قال وكان هذا قبل نزول اية الاستيذان **قوله** وفيه نظر لانه لا ينافي بين القصة وبين
ما دلت عليه الاية ولعله راي ان الاستيذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون
لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستاذن عليه
حينيذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما
استعلمه وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسالة عنه وقد اخرج

المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابو
موسى يقرا قال فجئت فقال من هذا قلت انا بريدة وتقدم حديث ام هانئ جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت انا ام هانئ الحديث في صلوة الضحى قال النووي اذا لم يقع التعريف الا
بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاري فلان
او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول
انا ان فيها نوعا من الكبر كان قايلها يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي
وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتاتى في حق جابر في مثل هذا المقام واجيب بانه ولو كان
كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله اعلم قال ابن العربي
في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان باله او بغير اله **قوله**
وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس ان ابواب رسول الله كانت تقرع بالاظافير
واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في
الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع
فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير
ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا
واجلالا وادبا **قوله باب** من رد فقال عليك السلام يحتمل ان يكون لما رالي من قال لا
تقدم على لفظ السلام شي بل يقول في الابتدا والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد
بل ياتي بصيغة الجمع او من قال لا يحذف الواو بل يجب الواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي
في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد
ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جات فيها اثار تدل عليها فاما الاول فيوخذ من الحديث الماضي
ان السلام باسم الله فينبغي ان لا يقدم على اسم الله شيا نبه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن
بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجز وذكر النووي عن المتولي ان من قال
في الابتدا وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فان شرع بتقديم
لفظ عليكم قال النووي فلو اسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ويستحق
الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا اطلق النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها
والمتبادر الى الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل
وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديث ابي جري وقد
تقدمت الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخاري ابي جري وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخاري في الادب المفرد من طريق معوية بن قرة قال قال
لي ابي هو قرة بن اياس المزني الصحابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام

فيخصه وحده فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن فروع هذه المسالة لو وقع الابتدا بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع يقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد فضلا عن الاحسن نبه عليه ابن دقيق العيد واما الثالث فقال النووي اتفق اصحابنا ان المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزي وان قالها بالواو فوجهان واما الرابع فاخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة ساذكرها في باب كيف الرد على اهل الذمه واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول قوله وقلت لعايشه عليه السلام ورحمة وبركاته هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في باب تسليم الرجال على النسا وفيه بيان من زاد وبركاته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملايكه على ادم السلام عليك ورحمة الله هذا من طرف الحديث الاخر الذي تقدم في اول كتاب الاستيذان وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميهني قوله عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري قوله عن ابي هريره قد قال بعض الرواه فيه عن ابيه عن ابي هريره وهي رواية يحيى القطان المذكوره في اخر الباب وبينت في كتاب الصلوه اي الروايتين ارجح قوله ان رجلا دخل المسجد الحديث في قصة المسي صلوته والغرض منه قوله فيه ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلوه بلفظ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلا من الرواية الاتية في الايمان والنذور وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاعاده من كتاب الصلوه قوله وقال ابو اسامه في الاخير حتى يستوي قايما وصل المصنف رواية ابي اسامه هذه في كتاب الايمان والنذور كما سياتي وقد بينت في صفة الصلوه والنكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث وحاصله انه وقع هنا في الاخير ثم ارفع حتى تطمين جالسا فاراد البخاري ان يبين ان راويها خولف فذكر رواية ابي اسامه مشيرا الى ترجيحها واجاب الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قايما لقوله تعالى ما دمت عليه قايما وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام فيكون قوله حتى يستوي قايما هو المعتمد وفيه نظر لان الراوي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمين جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان يكون مراده لا يشرع الطمانينة فيها فلذلك احتاج الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد والمحتاج اليه هنا ان ياتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم ان يكون المراد به التشهد والله اعلم قوله في الطريق الاخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في ذهاب الصلوه بتمامه قوله باب اذا قال فلان يقرا عليك السلام

وهو

وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عايشه وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرا السلام في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فانه امانه وتعقب بانه بالوديعه اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانه والا فوديعه والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شي قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام من شخص او في ورقه وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ كما اخرج النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له عليك وعلى ابيك السلام وتقدم في المناقب ان خديجه لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم ار في شي من طرق حديث عايشه انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمه حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد فقال ايت فلانا فقل ان رسول الله يقريك السلام ويقول ادفع الي ما تجهزت به قوله باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين اورد فيه حديث اسامه بن زيد في قصه عبد الله بن ابي قال ابن قوله ابن سلول هي قبيله من هوازن وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا الاسم ف قلت ومراده ان اسم ام عبد الله بن ابي وافق اسم جد القبيله المذكوره لا انهما المسمى واحد وفيه حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشاره اليه قريبا في باب كنيه المشرك من كتاب الادب قال النووي السنه اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع اهل السنه والبدعه وبمجلس فيه عدول وظلمه وبمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتدا الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره رفعه لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث ابي بصره وهو بفتح الموحده وسكون المهمله الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدوهم بالسلام وقالت طايفه يجوز ابتداوهم بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابرهيم لابيه سلام عليك واخرج ابن ابي شيبه من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب انه سال عمر بن عبد العزيز عن ابتدا اهل الذمه بالسلام فقال يرد عليهم ولا يبداهم قال عون فقلت له كيف تقول انت قال ما ارى باسا ان نبداهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد ان ساق حديث ابي امامه انه كان يسلم على كل من لقيه فسيل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحيه لامتنا وامانا لاهل ذمتنا هذا راي ابي امامه وحديث ابي هريره في النهي عن ابتدايهم اولى واجاب عياض

عن الايه وكذا عن قول ابرهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المشاركه والمباعده وليس
القصد فيهما التحيه وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون نسخت
بايه القتال وقال الطبري لا مخالفه بين حديث اسامه في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على
الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث ابي هريره عام وحديث اسامه خاص فيخص من حديث ابي
هريره ما اذا كان الابتدا لغير سبب ولا حاجه من حق صحبة او مجاوره او مكافاه او نحو ذلك
والمراد منع ابتدايهم بالسلام المشروع فاما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جابز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام
على من اتبع الهدى واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال السلام على اهل الكتاب اذا دخلت
عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال السلام على
اهل الكتاب بيوتهم السلام على من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبه عن محمد بن سيرين مثله ومن
طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون
انك سلمت عليهم وقد صرفت السلام قال القرطبي في قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى ضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما على هذا فيكون هذه
الجمله مناسبة للجمله الاولى في المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجيوهم الى
حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك اذا لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب **قوله باب**
من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى يتبين توبته والى متى يتبين توبه العاصي
اما الحكم الاول فاشار الى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع
قال النووي فان اضطر الى السلام بان خاف ترتب مفسده في دين او دنيا ان لو يسلم سلم وكذا
قال ابن العربي وزاد ديبوي ان السلام اسم من اسما الله فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب
ترك السلام على اهل المعاصي سنه ماضيه وبه قال كثير من اهل العلم في اهل البدع وخالف
في ذلك جماعه كما تقدم في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتدا السلام على كل احد ولو كان كافرا
واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وتعقب بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض
الحنفيه باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروه ككثره المزاح واللهو وفحش القول والجلوس
في الاسواق لرؤيه من يمر في النسا ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال مالك لا يسلم على اهل
الاهوا قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم والتبري منهم واما الحكم الثاني
ماذلك
فاختلف فيه ايضا فقيل يستبرا حاله سنه وقيل سته اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة
كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القراين الداله على صدق مدعاه في توبته
ولكن لا يكفي ذلك في ساعه ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجنايه والجاني وقد اعترض الداودي
على من حده بخمسين ليله اخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما اخر

173 كلامهم الى ان اذن الله فيه يعني فيكون واقعه حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع
ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعه من اهل
العلم واحتج البخاري لذلك بقصه كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال
لذلك بقصه كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن اخر الكلام معه حتى قبل الله توبته
وقضيته ان لا يكلم حتى يقبل توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على القبول في قصه كعب كان ممكنا
واما بعده فيكفي ظهور علامه الندم والاقلاع واماره صدق ذلك **قوله** اقترف اي اكتسب هو
تفسير الاكثر وقال ابو عبيده الاقتراف التهمه **قوله** وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربه
الخمر بفتح الشين المعجمه والرا بعدها موحده جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك
وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد قالوا فسقه وكذبه في جمع فاسق
وكاذب وكذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والموحده
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه اليه قال لا تعودوا شراب الخمر
اذا مرضوا واخرج الطبراني عن علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن
عمر بضم العين وكذا ذكره الاسمعيلي واخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا
على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا واخرجه ابن عدي بسند
اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا **قوله** حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وذكر قطعا يسيره
من حديث كعب بن مالك في قصه توبته في غزوه تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى ابن
بكير بهذا الاسناد وقوله واتي هو بمد الهمزه فعل مضارع من الاتيان وبين قوله عن كلامنا وبين
هذه الجمله كلام كثير اخره فكنت اخرج فاشهد الصلوه مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا
يكلمني احد وفي الحديث ايضا قصته مع ابي قتاده وتسوره عليه الحايط وامتناع ابي قتاده من
رد السلام عليه ومن جوابه له عما ساله منه واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه
هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشا
السلام عند الجمهور وعكس ذلك ابو امامه فاخرج الطبراني بسند جيد عنه انه كان لا يمر
بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال امرنا بافشا السلام وكانه
لم يطلع على ذلك الخصوص واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضروره دينيه
او دنيويه كقضا حق المرافقه فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمه قال كنت ردفا لابن مسعود
فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق اخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام
عليكم فقلت الست تكره ان تبدوا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبه وبه قال الطبري
وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد
تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله **قوله باب** كيف الرد على اهل الذمة بالسلام

في هذه الترجمة اشاره الي انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمه فلذلك ترجم بالكيفيه ويويده قوله
تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فانه يدل على ان الرد يكون وفق الابتدا ان لم يكن احسن منه كما تقدم
تقريره وذلك الحديث على التفرقه في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل
الذمه فرض لعموم الايه وثبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي
وقتاده ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطا الايه مخصوصه بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر
مطلقا فان اراد منع الرد بالسلام والا فاحاديث الباب ترد عليه الحديث الاول قوله ان عايشه
كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب وقال سفيان عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت
وسياتي في استتابه المرتدين قوله دخل رهط من اليهود لم اعرف اسماهم لكن اخرج الطبري بسند
ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبه
بن الحرث فقال السلام عليك يا محمد فقال وعليكم السلام فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط
المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العاده من نسبه القول الى جماعه والمباشر له واحد
منهم لاجتماعهم ورضاهم به في قوه من شاركه في النطق قوله فقالوا السام عليك كذا في الاصول بالف
ساكنه وسياتي في الكلام على الحديث الثاني انه جا بالجمع وتقدم تفسير السام بالموت في كتاب الطب
وقيل هو الموت العاجل قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنه في روايه ابن ابي مليكه عن عايشه كما
تقدم في اوايل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق اخرى عنها بل عليكم السام
والذام بالذال المعجمة وهو لغه في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وديم بتحتانيه
ساكنه قال عياض لم تختلف الرواه ان الذام في هذا الحديث بالمعجمه ولو روي بالمهملة من الدوام
لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفه للسام وقد حكى ابن العربي الدام لغه في الذام
قال ابن بطال فسر ابو عبيده السام بالموت وذكر الخطابي ان قتاده تاوله على خلاف ذلك ففي روايه
عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبه قال كان قتاده يقول تفسير السام عليكم السامون
دينكم وهو يعني السام مصدر من سمته وسامه وساما مثل رضيعه رضاعه ورضاع قال ابن بطال
ووجدت هذا الذي فسره قتاده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق
سعيد عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه اذ اتي يهودي فسلم عليه فردوا
عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله قال قال سام عليكم اي تسامون دينكم قلت
يحتمل ان يكون قوله اي تسامون دينكم تفسير قتاده كما بينته روايه عبد الوارث الذي ذكرها الخطابي
وقد اخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس مر يهودي بالنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فسلم عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال
قالوا نعم سلم علينا قال فانه قال السام عليكم اي تسامون دينكم ردوه فردوه فقال كيف قلت قال
قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البزار وفي روايه ابن حبان

ان

174

ان يهوديا منكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون والباقي نحوه ولم يذكر قوله ردوه الى اخره وقال
في اخره فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله واللعنه يحتمل ان يكون عايشه فهمت
كلامهم بفطنتها فانكرت عليهم وظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت
في الانكار ويحتمل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في لعن من مات كافرا كما في حديث ابن عمر
وانس في الباب وانما اطلقت عليهم اللعنه اما لانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحاله
الراهنه لاسيما اذا صدر منهم ما يقتضي التاديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون
على الكفر فاطلقت اللعن ولم يقيده بالموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد لسانها
بالفحش وانكر عليها الافراط في السب وقد تقدم في اوايل الادب في باب الرفق ما يتعلق بذلك
وسياتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في باب الدعا على المشركين من كتاب الدعوات ان شا الله تعالى
قوله مهلا يا عايشه تقدم شرحه في باب الرفق من كتاب الادب قوله فقد قلت عليكم كذا في روايه معمر
وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنده في روايه سفيان وعند النسايي من روايه اخرى عن
الزهري باثبات الواو وقال المهلب في هذا الحديث جواز الخداع الكبير للمكايد ومعارضته من
حيث لا يشعر اذا رجا رجوعه قلت في تقييده بذلك نظر لان اليهود حينيذ كانوا اهل عهد فالذي
يظهر ان ذلك كان لمصلحة التاليف الحديث الثاني قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ياتي في استتابه
المرتدين من وجه اخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قوله اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول
احدهم السام عليك فقل وعليك هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه في الادب المفرد عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك والذي عند جميع رواة الموطا بلفظ فقل عليك ليس فيه الواو واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه
نظر فان في الموطا عن يحيى ابن بكير بغير واو ومقتضى كلام ابن عبد البر ان روايه عبد الله بن نافع
بغير واو لانه قال لم يدخل احد من رواة الموطا عن مالك الواو قلت لكن وقع عند الدارقطني في الموطا
من طريق روح بن عباده عن مالك بلفظ فقل وعليكم بالواو وبصيغه الجمع قال الدارقطني القول
الاول اصح عن مالك قلت اخرجه الاسمعيلي من طريق روح ومعن وقتيبه ثلاثتهم عن مالك بغير
واو بالافراد كروايه الجماعه واخرجه البخاري في استتابه المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك
والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع في روايه السرخسي
وحده فقل عليكم بصيغه الجمع بغير واو ايضا واخرجه مسلم والنسايي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو وبصيغه الجمع واخرجه مسلم والنسايي
من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفي نسخه صحيحه من مسلم باثبات الواو
واخرجه النساى من طريق ابن عيينه عن ابن دينار بلفظ اذا سلم عليكم اليهودي او النصراني فانما يقول
السام عليكم فقل عليكم بغير واو وبصيغه الجمع واخرجه ابو داود من روايه عبد العزيز بن مسلم عن

عليهم

عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعضه ولذلك رواه مالك والثوري عن عبد الله
بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشيه حديث مالك اخرجه البخاري وحديث الثوري اخرجه
البخاري ومسلم وهذا يدل على ان روايه مالك عندهما بالواو فاما ابو داود فلعله حمل روايه مالك
على روايه الثوري او اعتمد روايه روح بن عباده عن مالك واما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري
لانه عنده بصيغه الافراد وحديث ابن عمر هذا سبب ذكره في الذي بعده الحديث الثالث اورده من
طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس حدثنا انس بن مالك يعني جده بلفظ اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم كذا اورده مختصرا ورواه قتاده عن انس اتم منه اخرجه مسلم وابو داود والنسايي من طريق
شعبه عنه بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم
قال قولوا وعليكم واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق همام عن قتاده بلفظ مر يهودي فقال
السام عليكم فرد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم فاخذ اليهودي
فاعترف فقال ردوا عليه واخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق سعيد نحو روايه همام وقال في
اخره ردوه فردوه فقال اقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وتقدم الكلام على حديث عايشه من وجه اخر عن قتادة بزيادة فيه وسياتي في استتابة
المرتدين من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال اتدرون ماذا يقول قال السام
عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي روايه الطيالسي
ان القايل الا نقتله عمر والجمع بين هذه الروايات ان بعض الرواه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانما
سياق روايه هشام بن زيد هذه وكان بعض الصحابه لما اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تقول
ذلك سالوا حينيذ عن كيفيه الرد عليهم كما رواه شعبه عن قتاده ولم يقع هذا السوال في روايه
هشام بن زيد ولم تختلف الروايه عن انس في لفظ الجواب وهو وعليكم بالواو وبصيغه الجمع قال
ابو داود في السنن كذا روايه عايشه وابي عبد الرحمن الجهني وابي نصره قال المنذري اما حديث عايشه
فمتفق عليه قلت وهو اول احاديث الباب قال واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه
واما حديث ابي نصره فاخرجه النسايي قلت هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير فقال عبد الحميد بن جعفر عن ابي نصره اخرجه النساي والطحاوي وقال ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن
اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد قال بعض اصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد
اخرجه الطحاوي والمحفوظ قول الجماعه ولفظ النسايي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف
العلما في اثبات الواو واسقاطها في الرد على اهل الكتاب لاختلافهم في اي الروايتين ارجح فذكر
ابن عبد البر عن ابن حبيب لا تقولها بالواو لان فيها تشريكا وبسط ذلك ان الواو في مثل هذا التركيب
يقتضي تقرير الجمله الاولى وزياده الثانيه عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت

الوصفين

الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكيه وقال بعض شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين
يعني الحجاره ووهاه ابن عبد البر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمه ويويده انكار النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشه لما سبتهم وذكر ابن عبد البر عن طاوس قال يقول علاكم السلام بالالف اي ارتفع وتعقبه
وذهب جماعه من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما ترد على المسلم واحتج
بعضهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعيه ولكن لا
يقول ورحمه الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمه يجوز ذلك عند الضروره وعن الاوزاعي
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد تركوا وعن طايفه من العلما لا يرد عليهم اصلا وعن
بعضهم التفرقه بين اهل الذمه واهل الحرب والراجح من هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث
ولكن مختص باهل الكتاب وقد اخرج احمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل
في الاصح عن انس امرنا ان لا نزيد اهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن
حبيب فقال روايه من روى عليكم بغير واو احسن من الروايه بالواو لان معناه رددتم ما قلتموه
عليكم وبالواو يصير المعنى علي وعليكم لان الواو حرف التشريك انتهى وكانه نقله من معالم السنن
فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينه يرويه بحذف الواو وهو
الصواب وذلك انه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول
فيما قالوه انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الاعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عايشه
المذكور في كتاب الادب من طريق ابن ابي مليكه عنها نحو حديث الباب وزاد في اخره اولم تسمعي ما
قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في قال الخطابي ما ملخصه ان الداعي اذا
دعى بشي ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاوه محلا في المدعو عليه انتهى وله شاهد من
حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم
قالت عايشه وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم نجاب عليهم ولا يجابون فينا اخرجه
مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق ابن جريج اخبرني انه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعه
عن عايشه وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها من انكر الروايه بالواو وقد تجاسر بعض من ادركناه
فقال في الكلام على حديث انس في هذا الباب الروايه الصحيحه عن مالك بغير واو وكذا رواه
ابن عيينه وهي اصوب من التي بالواو لان بحذفها يرجع الكلام عليهم وباثباتها يقع الاشتراك انتهى
وما افهمه من تضعيف الروايه بالواو وتخطيتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم وقال
النووي الصواب ان حذف الواو واثباتها ثابتان جايزان عليه بما تقدم وقال النووي الصواب
ان حذف الواو واثباتها جايزان وباثباتها اجود ولا مفسده فيه وعليه اكثر الروايات وفي
معناها وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا
نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم

وقال البيضاوي في العاطف شي مقدر والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون
وليس هو عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زايدة واولى الاجوبة
انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى ابن دقيق العيد عن ابن راشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو
وحذفها يقال ان تحقق انه قال السام او السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق
منه فليرد باثبات الواو فيجتمع من مجموع كلام العلما في ذلك ستة اقوال وقال النووي تبعا لعياض
من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسر بالسامة فاسقاطها هو الوجه قلت بل الرواية
باثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت وهو اولى من تغليط الثقة واستدل بقوله اذا سلم
عليكم اهل الكتاب بانه لا يشرع للمسلم ابتدا الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب قال الباجي
لانه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتدا كذا قال ونقل ابن العربي عن مالك لو ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه
مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينيد
لا فايدة له لانه لم يحصل له منه شي لكونه قصد من يخشا انكاره وقال غيره له فايدة وهو اعلام الكافر
بانه ليس اهلا للابتدا بالسلام قلت ويتاكد اذا كان هناك من يخشا انكاره لذلك او اقتداؤه
به اذا كان الذي سلم ممن يقتدي به واستدل به على ان هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على
المسلم وقيل ان اجاب بالواو اجزا والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق انه كاف في حصول معنى
السلام لا في امتثال الامر في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها وكانه اراد الذي بغير واو واما
الذي بالواو فقد ورد في غيره احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله وله في الاوسط عن سلمان اتى رجل فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال وعليك قلت لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي
ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزية في اصل الرد والله اعلم قوله باب من نظر في كتاب من يحذر
على المسلمين ليستبين امره كانه يشير الى ان الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه
ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر والاثر المذكور اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس بلفظ من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف ثم ذكر فيه حديث
علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد تقدم شرحه في سورة الممتحنة ويوسف بن بهلول شيخه فيه
بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي اصله من الانبار ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وما له في
الصحيح الا هذا الحديث وقد اورده من طرق اخرى في المغازي والتفسير منها في المغازي عن اسحق
بن ابرهيم عن عبد الله بن ادريس بالسند المذكور هنا وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون ايضا قال
ابن التين يعني بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح اوله لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب
في حديث علي هتك ستر الذنب وكشف المراة العاصية وما روي انه لا يجوز النظر في كتاب احد الا باذنه
انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له وفيه انه يجوز النظر الى عورة

المراة للضرورة التي لا تجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني اضرب عنقه مع قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيّئ له
ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم
انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه قوله باب كيف يكتب الى اهل الكتاب ذكر فيه طرفا من حديث
ابي سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى
اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه قال وفيه حجة لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام
عند الحاجة قلت في جواز السلام على الاطلاق نظر والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل
ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى او السلام على من تمسك بالحق او نحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك في اوايل كتاب الاستيذان قوله باب من يبدا في الكتاب اي بنفسه او بالمكتوب اليه
ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرايل الذي اقترض الف دينار وكانه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا
اقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما
اذا سيق سياق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان
وكانه ممكنه ان يحتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لان بداءة
الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى الحقير هو الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس او المساوي
وقد اورد في الادب المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبرا ال زيد بن ثابت هذه الرسالة
لعبد الله معوية امير المومنين من زيد بن ثابت سلام عليك واورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند ابي داود
من طريق بن سيرين عن ابي العلا بن الحضرمي عن العلا انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه واخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرات كتابا من العلا بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان بن
عمر يامر غلمانه اذا كتبوا اليه ان يبدوا بانفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدوا بانفسهم
قال المهلب السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وعن معمر عن ايوب انه كان ربما بدا باسم الرجل قبله
اذا كتب اليه وسال مالك عنه فقال لا باس به وقال هو كما لو اوسع له في المجلس فقيل له ان اهل العراق
يقولون لا تبدا باحد قبلك ولو كان اباك وامك او اكبر منك فعاب ذلك عليهم قلت والمنقول
عن ابن عمر كان في اغلب احواله والا فقد اخرج البخاري في الادب بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة
الى معوية فاراد ان يبدا بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معوية في رواية
زيادة اما بعد بعد البسملة واخرج فيه ايضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
الى اخره وقد ذكر في كتاب الاقتضا طرفا منه وياتي التنبيه عليه هناك ان شا الله تعالى قوله
وقال الليث تقدم في الكفالة بيان من وصله قوله انه ذكر رجلا من بني اسرايل اخذ خشبة كذا اورده

مختصرا واورده في الكفاله وغيرها مطولا قوله وقال عمر بن ابي سلمه اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر
هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق
وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانه حدثنا عمر فذكر مثل
اللفظ المعلق هنا وقد رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص مطولا فقال حدثنا
البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا موسى وقد ذكرت فوايده عند شرحه من كتاب الكفاله قوله عن ابي
هريره في رواية الكشميهني سمع ابا هريره وكذا للنسفي والاصيلي وكريمه قوله بجر كذا للاكثر بالجيم
وللكشميهني بالعاف قال ابن التين قيل في قصة صاحب الجبشه اثبات كرامات الاوليا وجمهور
الاشعريه على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعيه والشيخان ابو محمد بن
ابي زيد وابو الحسن القاسي من المالكيه وليس اما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقلوا
عن ذلك عن ابي اسحق الاسفرايني واما الاخران فانما انكرا ما وقع معجزه مستقله لنبي من الانبيا كالخارق
ولد عن غير والد والاسرا الى السماوات السبع بالجسد في اليقظه وقد صرح امام الصوفيه ابو
القسم القشيري في رسالته بذلك وبسط هذا يليق بموضع اخر وعسى ان يتيسر ذلك في كتاب الرقاق
ان شا الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هذه الترجمه
معقوده لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم الاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته قوله
عن سعيد بن ابرهيم عن ابي امامة بن سهل تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوه بني قريظه من كتاب
المغازي مع شرح الحديث ومما لم يذكر هناك ان الدارقطني حكى في العلل ان ابا معاويه رواه عن
عياض بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابرهيم عن ابيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن ابي امامه عن ابي سعيد
قوله على حكم سعد هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم قوله في اخره قال ابو عبد الله هو البخاري
افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا من قول ابي سعيد الى حكمك من
اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب
الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد بهذا السند وابن الضريس فقد اخرجه البيهقي
في الشعب من طريق محمد بن ايوب الرازي عن ابي الوليد وشرحه الكرماني على وجه اخر فقال
قوله الى حكمك اي قال البخاري سمعت اماما من ابي الوليد بلفظ على حكمك وبعض اصحابي نقلوا
لي عنه بلفظ الى بصيغة الانتها بدل حرف الاستعلا كذا قال ابن بطال في هذا الحديث امر الامام
الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعيه اكرام اهل الفضل في مجلس الامام الاعظم
والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافه بالقيام الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم
واحتجوا بحديث ابي امامه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا فقمنا له فقال
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب
السند فيه من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريده ان اباه دخل على معويه فاخبره ان

تف
على قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم

البني

البني صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار فاجاب عنه الطبري
١٧٧ بان هذا الخبر انما فيه نهي عن من يقام له اكراما له واجاب عنه ابن قتيبه بان معناه من اراد ان تقوم
الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه
واحتج ابن بطال للجواز بما اخرجه النساي من طريق عايشه بنت طلحه عن عايشه كان رسول الله
اذا راى فاطمه ابنته قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه
قلت وحديث عايشه هذا اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم
واصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاه النبويه لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له ابو داود
باب القيام واورد معه فيه حديث ابي سعيد وكذا صنع البخاري في الادب المفرد وزاد معهما حديث
كعب بن مالك في قصه توبته وفيه فقام الي طلحه بن عبيد الله يهرول وقد اشار اليه في الباب الذي
يليه وحديث ابي امامه المبدا به اخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث ابن بريده اخرجه الحاكم من روايه
حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن معويه فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس فيقوم على راسه
الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنه وله طريق اخرى عن معويه اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه والمصنف في الادب المفرد من طريق ابي مجلز قال خرج معويه على ابن الزبير وابن عامر
فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معويه لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله يقول من
احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار هذا لفظ ابي داود اخرجه من روايه حماد بن
سلمه عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز واحمد عن اسمعيل بن عليه عن حبيب مثله وقالا العباد بدل
الرجال ومن روايه شعبه عن حبيب مثله وزاد فيه ولم يقم ابن الزبير وكان اورنهما قال فقال
مه فذكر الحديث وقال فيه من احب ان يمثل له عباد الله قياما واخرجه ايضا عن مروان بن معويه عن حبيب
بلفظ خرج معاويه فقاموا له وباقيه كلفظ حماد واما الترمذي فانه اخرجه من روايه سفيان الثوري
عن حبيب ولفظه خرج معويه فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين راوه فقال اجلسا فذكر
مثل لفظ حماد وسفيان وان كان من جبال الحفظ الا ان العدد الكثير فيهم مثل شعبه اولى بان
يكون روايتهم محفوظه من الواحد وقد اتفقوا على ان ابن الزبير لم يقم واما ابن عامر وابن صفوان
فسهل لاحتمال الجمع بان يكونا معا وقع لهما ذلك ويويده الاتيان فيه بصيغه الجمع في روايه مروان
ابن معويه المذكوره وقد اشار البخاري في الادب المفرد الى الجمع المنقول عن ابن عقبه فترجم
اولا باب قيام الرجل لاخيه واورد الاحاديث الثلاثه التي اشرت اليها ثم ترجم باب قيام الرجل
للرجل القاعد وباب من كره ان يقعد ويقوم له الناس واورد فيهما حديث جابر اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما
سلم قال ان كدتم لتفعلوه فعل لينا فرانا قياما قوله باب على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وترجم البخاري ايضا قيام الرجل للرجل تعظيما واورد فيه حديث معويه من

طريق الى مجلس ومحمل المنقول عن مالك انكار القيام ما دام الذي يقام لاجله لم يجلس ولو كان
في شغل نفسه فانه سئل عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس
فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابره وقد انكره عمر بن عبد
العزيز وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه ان قيام المرؤس
للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات
ومعنى حديث من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوه ورجح
المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وان القيام المنهي منه ان يقام عليه وهو جالس
وقد رد ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بان سياق حديث معويه يدل على خلاف ذلك
وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما ولان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام
على راس الرجل او عند الرجل قال والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب قيام على راس الرجل وهو فعل
الجبابره وقيام اليه عند قدومه ولا باس به وقيام له عند رويته وهو المتنازع فيه قلت وورد
في خصوص القيام على راس الكبير الجالس ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس قال انما هلك
من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود ثم حكى المنذري قول الطبري وانه قصر النهي على
من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورويه منزلة نفسه وسياتي ترجيح النووي لهذا
القول ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقا انه رد الحجة بقصة سعد بانه صلى الله عليه وسلم
انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفي ذلك نظر قوله ما بـ
كانه لم يقف على سند هذا القايل وقد وقع في مسند عايشه عند احمد من طريق علقمة بن وقاص عنها
في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيه مطولا وفيه قال ابو سعيد فلما طلع قال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة
سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد [illegible] به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري
ومسلم وابي داود انهم احتجوا به ولفظ مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا وقد اعترض
عليه الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المامور به لسعد هو المتنازع
فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر
والاكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم اول من فعله وامر به من حضر من اكابر الصحابه فلما لم يامر به ولا
فعله ولا فعلوه دل ذلك على ان الامر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزلوه عن دابته
لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ولان عادة العرب ان القبيلة تخدم كبيرها فلذلك
خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع ان المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الاوس منهم لان سعد
بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم ان القيام المامور به حينيذ لم يكن للاعانه فليس
هو المتنازع فيه بل لانه غايب قدم والقيام للغايب اذا قدم مشروع قال ويحتمل ان يكون القيام

المذكور

المذكور انما هو لتهنيته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعه من تحكيمه والرضى بما يحكم به والقيام
لاجل التهنيه مشروع ايضا ثم نقل عن ابي الوليد بن رشد ان القيام يقع على اربعة اوجه الاول
محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام اليه تكبرا وتعاظما على القايمين اليه الثاني مكروه وهو ان يقع
لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القايمين ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه
بالجبابرة والثالث جايز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويومن معه التشبه بالجبابره
والرابع مندوب وهو ان يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمه
فيهنيه بحصولها او مصيبه فيعزيه بسببها وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا
الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو اراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه
الطيبي بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف
لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب
الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعليه فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي
القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جايز كقيام الانصار لسعد وطلحه لكعب ولا
ينبغي لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حنق عليه او عاتبه او شكاه
قال ابو عبد الله وضابط ذلك ان كل امر ندب الشرع المكلف بالمشي اليه فتاخر حتى قدم المامور
لاجله فالقيام اليه يكون عوضا عن المشي الذي فات واحتج النووي ايضا بقيام طلحه لكعب بن مالك
واجاب ابن الحاج بان طلحة انما قام لتهنيته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وانما
اورده في المصافحه ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
له ولا امر به ولا فعله احد ممن حضر وانما انفرد طلحه لقوة الموده بينهما على ما جرت به العاده ان
التهنيه والبشاره ونحو ذلك تكون على قدر الموده والخلطه بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت
ومن لم تعرف والتفاوت في الموده يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو امر معهود قلت ويحتمل
ان يكون من كان لكعب عنده من الموده مثل ما عند طلحه لم يطلع على وقوع الرضى عن كعب واطلع عليه
طلحه لان ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قول كعب لم يقم الي من المهاجرين غيره اشاره
الى انه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج واذا حمل فعل طلحه على محل النزاع لزم ان يكون
من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ولا يظن بهم ذلك واحتج النووي بحديث عايشه المتقدم في
حق فاطمه واجاب عنه ابن الحاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما لها
لا على وجه القيام المنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت اراده
اجلاسه لها في موضعه مستلزم لقيامه وامعن في بسط ذلك واحتج النووي ايضا بما اخرجه
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعه فوضع له بعض ثوبه فجلس
عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الاخر ثم اقبل اخوه من الرضاعه فقام فاجلسه

بين يديه واعترضه ابن الحاج ان هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالد اولى به من الاخ وانما
قام للاخ اما لان يوسع له في الردا او في المجلس واحتج النووي ايضا بما اخرجه مالك في قصة عكرمة
بن ابي جهل انه لما فر الى اليمن يوم الفتح ورحلت امراته اليه حتى اعادته الى مكة مسلما فلما راه النبي
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه ردا وبقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من
الحبشة فقال ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر او بفتح خيبر وبحديث عايشة قدم زيد بن حارثة
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله واجاب ابن الحاج
بانها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج ايضا بما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب ابن الحاج بان قيامهم كان لضرورة
الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى
ان يستووا قياما الا وهو قد دخل كذا قال والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم حتى يدخل
لما يحتمل عندهم من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاهم ثم راجعت سنن ابي داود
فوجدت في اخر الحديث ما يويد ما قلته وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداه صلى الله عليه وسلم فدعا
رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله تعالى
ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم واكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج
بما حاصله ان القيام على سبيل داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه
فيخص من العمومات واستدل النووي ايضا بقيام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف واعترضه ابن الحاج بانه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من اذى من يقرب منه من
المشركين فليس هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معوية وحديث ابي امامة المتقدمين
وقدم قبل ذلك ما اخرجه الترمذي عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله وكانوا
اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب
كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث معوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث
انس اقرب ما يحتج به والجواب عنه من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في
تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام
لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل اقره وامر به ثانيهما انه كان بينه وبين
اصحابه من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام واعترض ابن الحاج بانه لا يتم الجواب
الاول الا لو سلم ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد اصلا فاذا خصوه بالقيام له دخل في
الاطرا لكنه قرر انهم كانوا يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم ان يفعلوا مع غيره ما لا يومن
معه الاطرا ويتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو اولى بالاكرام لان المنصوص على الامر

بتوقيره

بتوقيره فوق غيره فالظاهر ان قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم او تهنية او نحو ذلك من الاسباب
المتقدمة لا على صورة محل النزاع وان كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع او للمعنى المذموم
في حديث معوية قال والجواب على الثاني انه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم يتاكد صحبته
له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تاكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف
مقداره لكان متجها فانه يتاكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير اكثر من غيره قال ويلزم
على ان من كان احق به واقرب منه منزلة كان اقل توقيرا له ممن بعد لاجل الانس وكمال الود والواقع
في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وقد كلمه
ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الى ابي بكر وعمر قال ويلزم على هذا ان خواص العالم الكبير
والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه عمل
السلف والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب عن حديث معوية ان الاصح والاولى بل الذي
لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي
ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له او لم يقوموا
فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سوا قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام
فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لانا قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه
يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بان الصحابي الذي تلقى ذلك من
صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من
القيام دون من قام واقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معوية رد
على من زعم ان النهي انما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لان معوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا
له ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام ان الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل
بين من يستحب اكرامه وبره كاهل الدين والخير والعلم او يجوز كالمستورين وبين من لا يجوز كالظالم المعلن
بالظلم او يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج احد ان يقوم لمن
يحرم اكرامه او يكره بل جر ذلك الى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر وفي الجملة متى
صار ترك القيام يشعر بالاستهانة او يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك اشار ابن عبد السلام
ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور ان يتخذ ديدنا كعادة
الاعاجم كما دل عليه حديث انس واما ان كان لقادم من سفر او لحاكم في محل ولايته فلا باس به ه
قلت ويلتحق بذلك ما تقدم في اجوبة ابن الحاج كالتهنية لمن حدثت له نعمة او لاعانة العاجز
او لتوسيع المجلس وغير ذلك والله اعلم وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى
سبيل الاكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التين قوله في هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك
ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام اي جبريل فيما اخبر به عن الله وفي رواية الاصيلي بكسر اللام

اي يحكم الله اي صادقت حكم الله **قوله باب** المصافحة هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها
الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة رفعه
تمام تحيتكم بينكم المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد
عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه فكانوا
اول من اظهر المصافحة **قوله** وقال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه سقط
هذا التعليق من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وسياتي موصولا في الباب الذي بعده **قوله**
وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا رسول الله فقال الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنا
هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدم الاشارة اليه
في الباب الذي قبله وجا ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي ذر
كما سياتي بعد اثنا باب المعانقة **قوله** عن قتادة قلت لانس بن مالك اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم وزاد الاسمعيلي في روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح
وجا من وجه اخر عن انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلما وقد استحبها
مالك بعد كراهه وقال النووي المصافحة سنة مجتمع عليها عند التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود
والترمذي عن البرا رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد
فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحه وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه واخرجه ابو بكر
الروياني في مسنده من وجه اخر عن البرا لقيت رسول الله فصافحني فقلت يا رسول كنت احسب ان
هذا من زي العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطا الخراساني
في الموطا تصافحوا يذهب الغل ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البرا
وغيره قال النووي واما تخصيص المصافحة بما بعد صلوة الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام
في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في
بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة **قلت** وللنظر فيه مجال فان اصل صلوة النافلة سنة
مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل
ذلك كصلوة الرغايب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المراة الاجنبية والامرد
الحسن **قوله** واخبرني حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة واخرها ها تانيث هو ابن
شريح المصري **قوله** سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة **قوله** كنا مع رسول الله
وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب كذا اختصره وكذا اورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في
الايمان والنذور وسياتي البحث فيه هناك واغفل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي
ايضا وذكره الاسمعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه

واسقطه

واسقطه من كتاب الايمان والنذور وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لابي نعيم
ايضا من طريق ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان والنذور بتمامه من طريق البخاري واخرج
واخرج العدد المختصر هنا من رواية ابي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ووهب الله هذا
مختلف فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة ان الاخذ باليد
يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم افردها بالاهذه لجواز وقوع الاخذ باليد
من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة
وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جا عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل على صنيعه
في الموطا وعلى جوازه جماعة العلما سلفا وخلفا والله اعلم **قوله باب** الاخذ باليد
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين باليدين وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت
هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي **قوله** وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وصله
غنجار في تاريخ بخارا من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول
سمع ابي من مالك وراى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتي يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة
ابيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثنا اصحابنا يحيى وغيره عن ابي اسمعيل بن
ابرهيم قال رايت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتي يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر
البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف
وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي احد التابعين واخرج
ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل لا ينزع يده
حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه **قوله** علمني رسول الله
وكفي بين كفيه التشهد كذا عنده بتاخير المفعول عن الجملة الحالية وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
الاتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد **قوله** وفي اخره وهو بين ظهرانينا بفتح
النون وسكون التحتانية ثم نون اصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتاخر اي كان
بيننا والالف والنون زيادة للتاكيد ولا يجوز كسر النون الاولى قاله الجوهري وغيره **قوله** فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد
هذا في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه
هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى واما هذه الزيادة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام
عليك ايها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم
تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي واما قوله في اخره
يعني على النبي فالقايل يعني هو البخاري والا فقد ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ومصنفه عن
ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في اخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا اخرجه

الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر وقد استوعب القول في هذا عند شرح الحديث المذكور قال
ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد
فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر انهم لما رجعوا من
الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون بل انتم العكارون انا فية المومنين قال فقبلنا يده قال
وقبل ابو لبابه وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره
الابهري وقبل ابو عبيده يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد بن عباس حين اخذ بن عباس
بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم واما اذا كانت على
وجه القربه الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جايز قال بن بطال وذكر الترمذي
من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع ايات
الحديث وفي اخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح **قلت** حديث ابن عمر اخرجه البخاري
في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي لبابه اخرجه البيهقي في الدلايل وابن المقري وحديث
كعب وصاحبيه اخرجه ابن المقري وحديث ابي عبيده اخرجه سفيان في جامعه وحديث بن عباس اخرجه
الطبري وابن المقري وحديث صفوان اخرجه ايضا النسايي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ
ابو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه اورد فيه احاديث كثيره واثارا فمن جيدها حديث الزارع
العبدي وكان في وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
واخرجه ابو داود ومن حديث مزيده العصري مثله ومن حديث اسامه بن شريك قال قمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وسنده ضعيف وحديث جابر ان عمر قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده
ومن حديث بريده في قصة الاعرابي والشجره فقال يا رسول الله ايذن لي ان اقبل راسك ورجليك
فاذن له واخرج البخاري في الادب المفرد من روايه عبد الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمه
بن الاكوع كفا له ضخمه كانها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس واخرج
ايضا ان عليا قبل يد العباس ورجله اخرجه ابن المقري واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي قال
قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال
النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه او علمه او شرفه او صيانته او نحو ذلك من الامور الدينيه
لا يكره بل يستحب فان كان لغناه وشوكته او وجاهته عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهه
وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز **قوله باب** المعانقه وقول الرجل كيف اصبحت كذا للاكثر
وسقط لفظ المعانقه وواو العطف من روايه النسفي ومن روايه ابي ذر عن المستملي والسرخسي
وضرب عليها الدمياطي في اصله **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما بينته في الوفاه النبويه
قال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وهو استدلال على الشي بنفسه لان الحديث المذكور هنا وهناك واحد والصيغه في

الموضعين

181

الموضعين واحده فكان حقه ان يقيم الدليل عنده على ان المراد باسحق هناك ابن منصور ان يقول
هنا كما تقدم بيانه في الوفاه النبويه **قوله** احمد بن صالح هو اسناد اخر عن الزهري يرد على من ظن انفراد
شعيب به وقد بينت هناك ان الاسمعيلي اخرجه ايضا من روايه صالح بن كيسان ولم استحضر حينيد
روايه يونس هذه فهم على هذا ثلاثه من حفاظ اصحاب الزهري رووه عنه وساقه المصنف على
لفظ احمد بن صالح هذا وساقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه
هناك قال بن بطال عن المهلب ترجم للمعانقه ولم يذكرها في الباب وانما اراد ان يدخل فيه
معانقه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الاسواق في كتاب
البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فمات قبل ان يكتب فيه شيا فبقي الباب فارغا
من ذكر المعانقه وكان بعده باب قول الرجل كيف اصبحت وفيه حديث علي فلما وجدنا نسخ
الكتاب الترجمتين متواليتين ظنها واحده ولم يجد بينهما حديثا وفي الكتاب مواضع من الابواب
فارغه لم يدرك ان يتمها بالاحاديث منها في كتاب الجهاد انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي
يظهر انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقه واورد فيه حديث
جابر انه بلغه حديث عن رجل من الصحابه قال فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا
حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا
اولى بمراده وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال ورحل جابر بن عبد الله مسيره
شهر في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك واما جزمه بانه لم يجد لحديث ابي هريره سندا
اخر ففيه نظر لانه اورده في كتاب اللباس بسند اخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال
نافع بن جبير عن ابي هريره فذكر طرفا منه فلو كان اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته ايضا
بحذف اكثر السند او بعضه كان يقول وقال ابو هريره مثلا او قال عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع
بن جبير عن ابي هريره واما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمها الناسخ فانه
محتمل ولكن في الجزم به نظر وقد ذكرت في المقدمه عن ابي ذر راوي الكتاب ما يويد ما ذكره
من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهي قاعده يفزع
اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمه ويويده اسقاط لفظ المعانقه من روايه من ذكرنا
وقد ترجم في الادب باب كيف اصبحت واورد فيه حديث بن عباس المذكور وافرد باب المعانقه
عن هذا الباب واورد فيه حديث جابر كما ذكرت وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بانه
وقع عنده في روايه باب المعانقه قول الرجل كيف اصبحت بغير واو فدل على انهما ترجمتان
وقد اخذ بن جماعه كلام ابن بطال جازما واختصره وزاد عليه فقال ترجم بالمعانقه ولم يذكرها
في كتاب البيوع او كانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق اخر لسند معانقه
الحسن ولم ير ان يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته اعاده السند الواحد ولعله اخذ المعانقه

من عاداتهم عند قولهم كيف اصبحت فاكتفي بكيف اصبحت لاقتران المعانقه به عاده قلت وقدمت
الجواب عن الاحتمالين الاولين واما الاحتمال الاخير فدعوى العاده تحتاج الى دليل وقد اورد البخاري
في الادب المفرد في باب كيف اصبحت حديث محمود بن لبيد ان سعد بن معاذ لما ان اصيب اكحله كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف اصبحت وليس فيه للمعانقه ذكر وكذلك اخرج النسائي من طريق
عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال دخل ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصبحت فقال بصالح
من رجل لم يصبح صايما واخرج ابن ابي شيبه من طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عمر نحوه واخرج البخاري
ايضا في الادب المفرد من حديث جابر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث
مهاجر الصايغ كنت اجلس الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت
قال لا نشرك بالله ومن طريق ابي الطفيل قال قال رجل لحذيفه كيف اصبحت وكيف امسيت يا عبد الله
قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد عليه ثم قال له كيف اصبحت قال احمد الله قال
هذا الذي اردت منك واخرج الطبراني في الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
فهذه عده اخبار لم تقترن فيها المعانقه بقول كيف اصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب انهما
تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت حتى تستقيم الحمل على العاده في المعانقه حينيذ وانما فيه ان
من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما راوا خروج علي من عند النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن حاله في مرضه
فاخبرهم فالراجح ان ترجمه المعانقه كانت خاليه عن الحديث كما تقدم وقد ورد في المعانقه ايضا حديث
ابي ذر اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل من عنزه لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله يصافحكم
اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جيت اخبرت انه
ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
وله في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال
اختلف الناس في المعانقه فكرهها مالك واجازها ابن عيينه ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق
سعيد بن اسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك واخرجها ابن عساكر في ترجمه
جعفر من تاريخه من وجه اخر عن علي بن يونس قال استاذن سفيان بن عيينه على مالك فاذن
له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمه
الله وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمه الله وبركاته ثم قال لولا انها بدعه لعانقتك
قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشه اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال الذهبي في الميزان هذه الحكايه باطله واسنادها مظلم قلت والمحفوظ عن ابن
عيينه بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينه في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان جعفر لما

تلقاه

182 تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفر بين عينيه واخرج البغوي في معجم الصحابه من
حديث عايشه لما قدم جعفر استقبله رسول الله فقبل ما بين عينيه وسنده قوي موصول لكن
في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واخرج الترمذي عن عايشه قالت قدم
زيد بن حارثه المدينه ورسول الله في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر
ثوبه فاعتنقه وقبله وقال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم بن اصبغ عن ابي الهيثم بن التيهان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف قال المهلب في اخذ العباس
بيد علي جواز المصافحه والسوال عن حال العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبه الظن وفيه
ان الخلافه لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصلا لان العباس حلف انه يصير مامورا لا امرا
لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها الى غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال
العباس قال واما قول علي لو صرح للنبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم احد بعده
منها فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل له لو امرت عمر فامتنع
ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايته بعد ذلك قلت وهو كلام من لم يفهم مراد علي وقد قدمت في شرح
الحديث في الوفاه النبويه بيان مراده وحاصله انه انما خشي ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من
الخلافه حجه قاطعه بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو ورد منع الخلافه نصا واما
منع الصلاه فليس فيه نص على منع الخلافه وان كان في التنصيص على امامه ابي بكر في مرضه اشاره
الى انه احق بالخلافه فهو بطريق الاستنباط لا النص ولو قرينه كونه في مرض الموت ما قوي والا
فقد استناب في الصلوه قبل ذلك غيره في اشاره والله اعلم واما ما استنبطه اولا ففيه
نظر لان مستند العباس في ذلك الفراسه وقراين الاحوال ولم يتحصر ذلك في ان منعه من النبي
صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافه وهذا بين من سياق القصه وقد قدمت هناك
ان في بعض طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك ابايعك
فيبايعك الناس فلم يفعل فهذا دال على ان العباس لم يكن عنده من ذلك نص والله وقول العباس
لم يكن عنده في ذلك نص والله اعلم وقول العباس في هذه الروايه لعلي انت والله بعد ثلاث
الى اخره قال ابن التين الضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاظهر انها ضمير الشان
وليست الرويه هنا الرويه البصريه وقد وقع في ساير الروايات الاتي بغير ضمير وقوله ان لم
تكن الخلافه فينا امرناه قال ابن التين هو بمد الهمزه اي شاورناه قال وقراناه بالقصر من الامر
قلت وهو المشهور والمراد سالناه لان صيغه الطلب كصيغه الامر ولعله اراد انه
يوكد عليه في السوال حتى يصير كانه امر له بذلك وقال الكرماني فيه دلاله على ان الامر لا
يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وحكى ابن التين عن الداودي ان اول ما استعمل الناس
كيف اصبحت في زمن طاعون عمواس وتعقبه بان العرب كان تقوله قبل الاسلام وبان المسلمين

قالوه في هذا الحديث قلت والجواب جملة الاوليه علي ما وقع في الاسلام لان الاسلام جا بمشروعيه السلام
للمتلاقيين ثم حدث السوال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنه البداه بالسلام وكان السبب فيه
ما وقع من الطاعون فكانت الداعيه متوفره علي سوال الشخص من صديقه علي حاله فيه ثم كثر ذلك
حتي اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سوال الشخص عمن عنده ممن عرف انه متوجع وبين سوال
من حاله يحتمل الحدوث قوله من اجاب بلبيك وسعديك ذكر فيه حديث انس عن معاذ قال انا رديف
رسول الله فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم
شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفي في كتاب الرقاق وكذلك حديث ابي ذر
المذكور في الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد اي ابن وهب والقايل هو الاعمش وهو موصول بالاسناد
المذكور وقد بين في الروايه التي تليها ان الاعمش رواه عن ابي صالح عن ابي الدردا وقوله وقال ابو شهاب
عن الاعمش يعني عن زيد بن وهب عن ابي ذر كما تقدم موصولا في كتاب الاستقراض والمراد انه اتى بقوله
يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله في روايه هذا الباب ياتي علي ليله او ثلاث عندي منه دينار و
بقيه سياق الحديث سوا الا الكلام الاخير في سوال الاعمش زيد بن وهب الى اخره وقوله ارصده بضم
اوله وقوله فقمت اي قمت في موضعي وهو كقوله تعالي واذا اظلم عليهم قاموا وقد ورد ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج النساي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت بي امي الي رجل
جالس فقالت له يا رسول الله قال لبيك وسعديك قلت وامه هي ام جميل بالجيم بنت المجلل بمهمله
ولامين الاولي ثقيله قوله باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو
خبر معناه النهي وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي لا يقم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القسم بن يزيد
وطاهر بن مدرار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في روايه الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد وكذا عند من
رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وهذا حديث ليس في
الموطا الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد اخرجه الدارقطني من روايه اسمعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد
بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك واخرجه الاسمعيلي من روايه القاسم بن يزيد الجرمي
وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وضاق علي ابي نعيم فاخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعه
من روايه ابن جريج عن نافع ويأتي في الباب الذي يليه من روايه عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسيأتي تمام
شرحه فيه قوله باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا الآيه كذا لابي ذر وزاد غيره واذا قيل
انشزوا فانشزوا الآيه اختلف في معني الآيه فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصه عن مجاهد وقتاده قلت لفظ الطبري عن قتاده كانوا
يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فامرهم الله تعالي ان يوسع بعضهم
لبعض قلت ولا يلزم من كون الآيه نزلت في ذلك الاختصاص واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل ابن
حيان بفتح المهمله والتحتانيه والثقيله قال نزلت يوم جمعه اقبل جماعه من المهاجرين والانصار من اهل بدر

ف

183 فلم يجدوا امكانا فاقام النبي صلى الله عليه وسلم ناسا ممن تاخر اسلامه واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك عليهم
وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا
وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشزوا انهضوا للقتال وذهب
الجمهور الي انها عامه في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله لكم اي وسعوا يوسع الله
عليكم في الدنيا والاخره قوله سفيان هو الثوري قوله انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
اخر كذا في روايه سفيان واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل
من مقعده ثم يجلس فيه قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري ووقع في روايه قبيصه عن
سفيان عند ابن مردويه ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد اخرجه الاسمعيلي من روايه قبيصه ولفظه
عنه ليقل وهذه الزياده اشار مسلم الى ان عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع وان مالكا والليث وايوب
وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعه قال وفي غيرها وقد تقدمت
زياده ابن جريج هذه في كتاب الجمعه ووقع في حديث جابر عند مسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعه ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا الجمع بين الزيادتين ورفعهما وكان ذلك سبب سوال ابن
جريج لنافع قال ابن ابي جمره هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحه اما على العموم كالمساجد
ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمه ونحوها واما
المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامه ليس
عامه في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذي كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه
اذا دخل مجلس العلم او الحكم قال والحكمه في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغاين
والحث على التواضع والمقتضي للمواده ايضا فالناس في المباح كلهم سوا فمن سبق الي شي استحقه ومن
استحق شيا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل
الكراهه وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما
بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا قوله وكان ابن
عمر هو موصول بالسند المذكور قوله يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه اخرجه البخاري
في الادب المفرد عن قبيصه عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس
فيه وكذا اخرجه مسلم من روايه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح اوله وضبطه
ابو جعفر الغرناطي في نسخته بضم اوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود
من طريق ابي الخصيب بفتح المعجمه وكسر المهمله اخره موحده بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن
عمر جا رجل الى رسول الله فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
ايضا من طريق سعيد بن ابي الحسن جا ابو بكره فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح مكان

ابا بكر وحمل النهي علي المعني الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي سنده ابو
عبد الله مولي ابي برده ابن ابي موسي وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال واختلف
في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهي وقيل هو علي ظاهره ولا يجوز
لمن سبق الي مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بالحديث يعني الذي اخرجه مسلم عن ابي هريره رفعه اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان
يقوم ويتايد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي الحديث وهو اعلم بالمراد منه واجاب من حمله
علي الادب ان الموضع في الاصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقه فدل علي ان المراد بالحقيه
في حاله الجلوس الاوليه فيكون من قام تاركا له قد سقط حقه جمله ومن قام ليرجع يكون اولي وقد
سئل مالك عن حديث ابي هريره فقال ما سمعت به وانه يحسن اذا كانت اوبته قريبه وان بعد فلا اري ذلك
له ولكنه من محاسن الاخلاق وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل علي صحة القول بوجوب اختصاص
الجالس بموضعه الي ان يقوم منه وما احتج به من حمله علي الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد
ليس بحجه لانا لا نسلم انه غير ملك له لكنه يختص به الي ان يفرغ غرضه فصار كانه ملك منفعته فلا
يزاحمه غيره عليه قال النووي قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوه
مثلا ثم فارقه ليعود اليه كاراده الوضو مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله
ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلي القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه علي الوجهين اصحهما
الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوه دون غيرها قال
ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجاده ونحوها ام لا والله اعلم وقال عياض اختلف العلما فيمن
اعتاد موضع من المسجد للتدريس والفتوي فحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان
هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعه من الافنيه والطرق
التي هي غير متملكه قالوا من اعتاد بالجلوس في شي منها فهو احق به حتي يتم غرضه قال وحكاه الماوردي
عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال النووي استثني اصحابنا
من عموم قوله ولا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا يفتي فيه
او يقري فيه قرانا او علما فله ان يقيم من سبقه الي القعود فيه وفي معناه من سبق الي موضع
من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعامله قال النووي واما ما نسب الي ابن عمر فهو ورع منه وليس
قعوده فيه حراما اذا قام برضي الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله
استحيي منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا او راي ان الايثار بالقرب مكروه
او خلاف الاولي فكان يمتنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك احد بسببه قال علما اصحابنا وانما يحمد
الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا **قوله باب** من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن
اصحابه او تهيا للقيام ليقوم الناس ذكر فيه حديث انس في قصه زواج زينب بنت جحش وتزول اية

الحجاب

الحجاب وفيه فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راي ذلك قام فلما قام من قام من الناس
184 وبقي ثلاثه الحديث وقد تقدم شرحه مستوفي في سوره الاحزاب قال ابن بطال فيه انه لا ينبغي
لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان الماذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما اذن له فيه لئلا يوذي
اصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتي تضرر به صاحب المنزل ان لصاحب
المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم بغير اذن حتي يفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله
لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم **قوله باب** الاحتبا باليد
وهو في روايه الكشميهني وهي القرفصا بضم القاف والفا بينهما را ساكنه ثم صاد مهمله ومد قال
الفرا ان ضمت القاف قصرت وان كسرت قصرت والذي فسره البخاري الاحتبا اخذه من كلام
ابي عبيده فانه قال القرفصا جلسه المحتبي ويدير ذراعيه ويديه علي ساقيه وقال عياض قيل هي
الاحتبا وقيل جلسه المستوفز وقيل جلسه الرجل علي اليتيه قال وحديث قيله يدل عليه لان فيه
وبيده عسيب نخله فدل علي انه لم يحتب بيديه **قلت** ولا دلاله فيه علي نفي الاحتبا فانه تاره يكون
باليدين وتاره بثوب فلعله في الوقت الذي راته فيه كان محتبيا بثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتبا
ان يجمع ثوبه ظهره وركبتيه **قلت** وحديث قيله وهي بفتح القاف وسكون التحتانيه بعدها لام اخرجه
ابو داود والترمذي في الشمايل والطبراني وطوله بسند لا باس به انها قالت فذكر الحديث وفيه
قالت فجا رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين
قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخله مقشر قاعدا القرفصا قالت فلما رايت رسول الله المتخشع
في الجلسه ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينه فقال ولم ينظر الي يا مسكينه
عليك السكينه فذهب عني ما اجد من الرعب الحديث وقوله فيه اسمال بمهمله جمع سمل بفتحتين هو
الثوب البالي ومليتين بالتصغير تثنيه ملاه وهي الردا وقيل القرفصا الاعتماد علي عقبيه ومس
اليتيه بالارض والذي يتحرر من هذا كله ان الاحتبا قد يكون بصوره القرفصا لا ان كل احتبا قرفصا والله
اعلم **قوله** حدثني محمد بن ابي غالب هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهمله نزل بغداد وهو
من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عنده سوي هذا الحديث وحديث اخر في
كتاب التوحيد ولهم شيخ اخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزل بغداد قال ابو نصر الكلاباذي
سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنه **قوله** محمد بن فليح عن ابيه هو فليح بن سليمان
المدني وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل يحيي بن
صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجه لانه سمع منه الكثير واخرج عنه بغير واسطه **قوله**
بفنا الكعبه بكسر الفا بعدها نون ثم مد اي جانبها من قبل الباب **قوله** محتبيا بيديه هكذا وقع عنده مختصرا
ورويناه في الجزء السادس من فوايد ابي محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن ابي غزيه وهو بفتح المعجمه
وكسر الزاي وتشديد التحتانيه وهو محمد بن موسي الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فاذا ما فليح موضع

يمينه على يساره موضع الوسع وقد اخرجه الاسمعيلي من روايه ابي موسي محمد بن المثنى عن ابي غزيه
بسند اخر قال نا ابرهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح واخرجه
ابو نعيم من وجه اخر عن ابي غزيه عن فليح ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي يظهر ان لابي غزيه فيه شيخين
وابو غزيه ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند ابي داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزاز ونصب ركبتيه واخرج البزاز ايضا من حديث ابي
هريره بلفظ جلس عند الكعبه فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتبا باليدين
ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلوه فاحتبى بيديه فينبغي ان يمسك احدهما بالاخرى كما وقعت الاشاره
اليه في هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين اصابعه في هذه الحاله
فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد من حديث ابي سعيد بسند لا باس به والله اعلم وتقدمت مباحث
التشبيك في المسجد في ابواب المساجد من كتاب الصلوة وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي ان يضع يديه
شيا ولا يتحرك لصلوه او غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناه
على ان الاحتبا قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتبا
والقرفصا فقال الاحتبا ان يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده فان كان عليه
قميص او غيره فلا ينهى عنه وان لم يكن عليه شي فهو القرفصا كذا والمعتمد ما تقدم **قوله باب**
من اتكا بين يدي اصحابه قيل الاتكا الاضطجاع وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق وهو متكي
على سرير اي مضطجع بدليل قوله قد اثر السرير في جنبه كذا قال عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم
تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد على شي متمكن منه فهو متكي واراد البخاري في حديث
خباب المعلق يشير به الى ان الاضطجاع اتكا وزياده واخرج الدارمي وصححه هو وابو عوانه وابن
حبان عن جابر بن سمره رايت النبي صلى الله عليه وسلم متكيا على وساده ونقل ابن العربي عن بعض الاطبا
انه كره الاتكا وتعقبه بان فيه راحه كالاستناد والاحتبا **قوله** وقال خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحده واخره ايضا هو ابن الارت الصحابي وهذا القدر المعلق من طرف حديث له تقدم موصولا
في علامات النبوه حديث ابي بكره في اكبر الكبائر اورده من طريقين لقوله فيه وكان متكيا فجلس وقد
تقدمت الاشاره اليه في اوايل كتاب الادب وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبه
لما قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكي قال المهلب يجوز للعالم والمفتي والامام
الاتكا في مجلسه بحضره الناس لالم يجده في بعض اعضائه او لراحه يرتفق بذلك ولا يكون ذلك
في عامه جلوسه **قوله باب** من اسرع في مشيه لحاجه اي لسبب من الاسباب وقوله او
قصد اي لاجل قصد شي معروف والقصد هنا بمعنى المقصود اي اسرع لامر مقصود ذكر فيه
طرفا من حديث عقبة بن الحرث قال ابن بطال فيه جواز اسراع الامام في حاجته وقد جا ان اسراعه
عليه الصلاه والسلام في دخوله انما كان لاجل صدقه احب ان يفرقها في وقتها **قلت** وهذا

موحدة

القدر

185

القدر الذي اشار اليه متصل في حديث عقبه بن الحرث المذكور كما تقدم واضحا في كتاب الزكاه فانه
اخرجه هناك بالاسناد الذي ذكره هنا ثانيا وتقدم ايضا في صلوه الجماعة وقال في الترجمة لحاجه
او قصد لان الظاهر من السياق انه كان لتلك الحاجه الخاصه ويشعر بان مشيه لغير الحاجه كان
على هينته ومن ثم تعجبوا من اسراعه فدل على انه وقع على غير عادته فحاصل الترجمة ان الاسراع في
المشي ان كان لحاجه لم يكن به باس وان كان عمدا لغير حاجة فلا وقد اخرج ابن المبارك في الاستيذان
بسند مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان واخرج ايضا
كان ابن عمر يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجه وقال غيره وفيه اشتغال عن النظر
الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجه هو السنه سرا عا وبطوا لا التصنع
فيه ولا التهور **قوله باب** السرير مهملات وزن عظيم معروف ذكر الراغب انه ماخوذ
من السرور لانه في الغالب لاولي النعمه قال وسرير الميت لتشبيهه به الصوره والتفاول بالسرور وقد
يعبر بالسرير عن الملك وجمعه اسره وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الرا استعالا للضمتين ذكر فيه حديث
عايشه وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المراه بحضره
زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط السرير قراناه بسكون السين والذي في اللغه المشهور
بفتحها وقال الراغب وسط الشي يقال بالفتح للكميه المتصله كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال
بالسكون للكميه المنفصله بين جسمين نحو وسط القوم **قلت** وهذا ما يرجح الروايه بالتحريك
ولا يمنع السكون ووجه ايراد هذه الترجمه وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستيذان تستدعي
دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا **قوله باب** من القي له وساده القي
بضم اوله على البنا للمجهول وذكره لان التانيث ليس حقيقيا ويقال وساده ووساد وهي بكسر
الواو ويقولها هذيل بالهمز بدل الواو وما يوضع عليه الراس وقد يتكا عليه وهو المراد هنا
قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحدثني عبد الله
بن محمد هو الجعفي وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الصلوه وغيرها بغير واسطه
وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني
درجه وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلوه وتقدمت
مباحث المتن في الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون وهذا هو السر في ايراده
له من هذا الوجه النازل حتى لا يتمحض اعادته بسند واحد على صفة واحده وقد اطرد له هذا
الصنيع الا في مواضع يسيره اما ذهولا واما لضيق المخرج **قوله** اخبرني ابو المليح بوزن عظيم
اسمه عامر وقيل زيد بن اسامه الهذلي **قوله** دخلت مع ابيك زيد هذا الخطاب لابي قلابه واسمه
عبد الله بن زيد ولم ار لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نابل بنون وشاه
بن مالك بن عمرو الجرمي **قوله** فالقيت له وساده قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز زيادة الكبير

تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج في دينه وشاد التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث
يتاذى بذلك من يرد عليه **قوله** حدثنا يحيى بن جعفر هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيره
هو ابن مقسم وابرهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا وقوله فيه ارزقني جليسا
في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات وقوله اليس
فيكم صاحب السواك والوساد وفي رواية الكشميهني والوساده يعني ان ابن مسعود كان يتولى امر
سواك النبي صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك الاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب
بزياده والمطهره وتقدم الرد على الداودي في زعمه ان المراد ان ابن مسعود لم يكن في ملكه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشيا الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد انه لم يكن له
سواها جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها وليس ذلك مرادا ابي الدردا بل السياق مرشد الى
انه اراد وصف كل واحد من الصحابه بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابه وقصيد
ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا ان يكون وصفه بالتقلل وتلك صفه كانت لغالب من
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضلا الصحابه والله اعلم وقوله فيه اليس فيكم او كان فيكم هو شك
من شعبه عن مغيره بلفظ وفيكم وهي مناقب عمار ورواه ابو عوانه عن مغيره بلفظ اولم يكن فيكم
وهي مناقب ابن مسعود **قوله** الذي اجاره الله على لسان رسوله من الشيطان يعني عمارا في روايه
اسرائيل الذي اجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي روايه ابي عوانه الم يكن فيكم الذي
اجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما جا
عن عمار ان كان ثابتا فان الطبراني اخرج من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول قاتلت
مع رسول الله الجن والانس ارسلني الى بير بدر فلقيت الشيطان في صوره انسي فصارعني فصرعته الحديث
وفي سنده الحكم بن عطيه مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار **قوله** باب القايله بعد الجمعه
اي بعد صلوة الجمعه وهي النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل او بعد قيل لها قايله
لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعله بمعنى مفعوله مثل عيشه راضيه ويقال لها ايضا القيلوله
واخرج ابن ماجه وابن خزيمه من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام
الليل بالقيلوله وفي سنده زمعه بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب
في اواخر كتاب الجمعه وفيه اشاره الى انهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذي
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رفعه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير
بن مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينه في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا
قال نوم اول النهار خرق واوسطه خلق واخره حمق وسنده صحيح **قوله** باب القايله في
المسجد ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته ابا تراب وقد تقدم في اواخر كتاب الادب والغرض منه قول
فاطمه عليها السلام فغاضبني فخرج ولم يقل عندي وهو بفتح اوله وكسر القاف **قوله** فهو راقد في المسجد

قال المهلب فيه جواز النوم في المسجد من غير ضروره الى ذلك وعكسه غيره وهو الذي يظهر
من سياق القصه **قوله** باب من زار قوما فقال عندهم اي رقد وقت القيلوله والفعل
الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع فقال يقيل من القايله وقال يقول من القول
وقد تطلف النصير المنادي حيث قال في لغز قال قال النبي قولا صحيحا قلت قال النبي قولا صحيحا
ونشره السراج الوراق في جوابه حيث قال فابن منه مضارعا يظهر الخافي وسدوا الذي كتبت
صحائم ذكر فيه حديثين احدهما قصه ام سليم في العرق **قوله** حدثنا قتيبه حدثنا الانصاري هو
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصره وقد اكثر البخاري الروايه عنه بلا واسطه
وربما ادخل الواسطه كالذي هنا وثمامه هو عبد الله بن المثنى الراوي عنه **قوله** ان ام سليم هذا
ظاهره ان الاسناد مرسل لان ثمامه لم يلحق جده ابيه ام سليم والده انس لكن دل قوله في اخره
فلما حضر انس بن مالك الوفاه اوصى الي على ان ثمامه حمله على انس فليس هو مرسلا ولا من مسند ام
سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسمعيلي من روايه محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري
فقال في روايته عن ثمامه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج
مسلم معنى الحديث من روايه ثابت ومن روايه اسحق بن ابي طلحه ومن روايه ابي قلابه كلهم عن انس
ووقع عنده في روايه ابي قلابه عن انس عن ام سليم وهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه **قوله**
فيقيل بفتح اوله وكسر القاف عندها في روايه اسحق بن ابي طلحه عن انس عند مسلم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق
فاستنقع عرقه وفي روايه ابي قلابه المذكوره كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل
عليه وكان كثير العرق **قوله** اخذت من عرقه وشعره فجعلته في قاروره وفي روايه مسلم في قوارير
ولم يذكر الشعر وفي ذلك الشعر غرابه في هذه القصه وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند
الترجل ثم رايت في روايه محمد بن سعد ما يزيل اللبس فانه اخرج بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحه شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان
يجي فيقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق الحديث فيستفاد من هذه الروايه انه لما اخذ
العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام ويستفاد منه
ايضا ان القصه المذكوره كانت بعد حجه الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق راسه بمنى فيها
قوله في سك بضم المهمله وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهايه طيب معروف يضاف الى غيره
من الطيب ويستعمل وفي روايه الحسن بن سفيان المذكوره ثم تجعله في سكها وفي روايه ثابت المذكوره
عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقاروره فجعلت تسلت العرق
فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو
اطيب من الطيب وفي روايه اسحق بن ابي طلحه المذكوره عرق فاستنقع عرقه على قطعه ادم ففتحت

عشية

قواريرها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجوا بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيد بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة السلة او الحق وهي ماخوذة من العتاد وهي الشي المعد للامر المهم وفي رواية ابي قلابة المذكورة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبي واذوف بمعجمة مضمومة ثم فا اي اخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ام سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبها وبين قولها للبركة بل يحمل على انها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القايلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الادمي وعرقه وقال غيره لا دلالة فيه لانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم والدليل ذلك متمكن في القوة لا سيما اذا ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما الحديث الثاني قصة ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله اذا ذهب الى قبا لم يذكر احد من رواة الموطا هذه الزيادة الا ابن وهب قاله الدارقطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك قوله ام حرام بفتح المهملتين وهي خالة انس وكان يقال لها الرميصا ولام سليم الغميصا بالغين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصا والرميصا هي ام سليم ويرده ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن عطا ابن يسار عن الرميصا اخت ام سليم فذكر نحو حديث الباب ولابي عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع راسه في بيت بنت ملحان احدى خالات انس ومعنى الرمص الغمص متقارب وهو اجتماع القذى في موخر العين وفي هدبها وقيل استرخاوها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في اول الجهاد وفي غيره مواضع منه واختلف فيه عن انس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند ام حرام والتحقيق ان اوله من مسند انس وقصة المنام من مسند ام حرام فان انسا انما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في اثنا هذه الرواية قالت قلت يا رسول الله ما يضحكك وتقدم بيان من قال فيه عن انس عن ام حرام في باب الدعا بالجهاد لكنه حذف ما في اول الحديث وابتداه بقوله استيقظ رسول الله من نومه الى اخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ الحديث قوله وكانت تحت عبادة بن الصامت هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في باب غزو المراة في البحر من رواية ابي طوالة عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم ايضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان الجمع في باب غزو المراة في البحر وان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة ام حرام من طبقات ابن سعد انها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري النجاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق اهل المغازي انه استشهد

باحد

باحد وكذا ذكر ابن اسحاق ان ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد باحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل ان يفارق ام حرام ثم انفصلت ممن ولدت له قيسا فاستشهد باحد فيكون محمد اكبر من قيس بن عمرو الا ان يقال ان عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية كما سمى بهذا غير واحد وما محمد قبل الاسلام الانصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ويعكر عليه انهم لم يعدوا عليه انهم محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا قبل الاسلام وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها اولا ثم فارقها وتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة والذي يظهر لي ان الامر بعكس ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها اولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم بيان المكان الذي نزلت به ام حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام فذكر المنام قوله فدخل يوما زاد القعنبي عن مالك عليها اخرجه ابو داود قوله فاطعمته لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ زاد في باب الدعا الى الجهاد وجعلت تفلي راسه وتفلي بفتح المثناة وسكون الفا وكسر اللام اي تفتش ما فيه وتقدم بيانه في الادب قوله فنام رسول الله زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قريبا مني وفي رواية ابي طوالة في الجهاد فاتكا ولم يقع في روايته ولا في رواية الليث وقت النوم المذكور وقد زاد غيره انه كان وقت القايلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ولاحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بينا رسول الله قايلا في بيتي ولاحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى فنام عندها او قال بالشك وقد اشار البخاري في الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد قوله ثم استيقظ يضحك تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها قوله فقلت ما يضحكك في رواية حماد بن زيد عند مسلم بابي انت وامي وفي رواية ابي طوالة لم تضحك ولاحمد من طريقه مم تضحك وفي رواية عطا بن يسار عن الرميصا ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل راسها فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا اخرجه ابو داود ولم يسق المتن بل احاله على رواية حماد بن زيد وقال يزيد وينقص وقد اخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي اخرجه منه ابو داود فقال عن عطا بن يسار ان امراة حدثته وساق المتن ولفظه يدل على انه في قصة اخرى غير قصة ام حرام فالله اعلم قوله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من امتي ولمسلم من هذا الوجه اريت قوما من امتي وهذا يشعر بان ضحكه كان اعجابا بهم وفرحا لما راه لهم من المنزلة الرفيعة قوله يركبون ثبج هذا البحر في رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر وفي رواية حماد بن زيد يركبون البحر ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر وفي رواية ابي طوالة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشي هكذا فسره جماعة وقال الخطابي متن البحر ظهره وقال الاصمعي ثبج كل شي وسطه وقال ابو علي في اماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله وقال ابو زيد في نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف اي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح ان المراد

هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي اشرت اليها والمراد انهم يركبون السفن التي تجري على
ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه والا فلا اختصاص بوسطه بالركوب واما قوله
الاخضر فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ويحتمل ان يكون مخصصة لان البحر يطلق على
الملح والعذب فجا لفظ الخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والما في الاصل لا لون له وانما تنعكس الخضرة من
انعكاس الهوي وساير مقابلاته اليه وقال غيره ان الذي يقابله السما وقد اطلقوا عليها الخضرا
لحديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا احمر
قال الشاعر وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلده من نسل العرب يعني ليس باحمر
كالعجم والاحمر يطلقونه ايضا على كل من ليس بعربي ومنه بعثت الى الاسود والاحمر قوله ملوكا على
الاسره كذا للاكثر ولابي ذر ملوك بالرفع قوله او مثل الملوك على الاسره يشك اسحق يعني رواية عن انس
ووقع في رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل كالملوك على الاسره من غير شك وفي رواية ابي طواله مثل
الملوك على الاسره بغير شك ايضا ولاحمد من طريقه مثلهم كمثل الملوك على الاسره وهذا الشك من اسحق
وهو ابن عبد الله بن ابي طلحه يشعر بانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تاديته
بالمعنى كما يتوسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عده مواضع تظهر مما سقته واسوقه قال ابن
عبد البر اراد والله اعلم انه راي الغزاه في البحر من امته ملوكا على الاسره في الجنه ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى
في صفه اهل الجنه على سرر متقابلين وقال على الارايك متكئون والارايك السرر في الحجال وقال
عياض هذا يحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعه احوالهم وقوام امرهم وكثره عددهم وجوده
عددهم فكانهم الملوك على الاسره قلت وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل
في معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحاله او موقع التشبيه انهم
فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات
ابلغ في نفس السامع قوله فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي تقدم في اول الجهاد بلفظ فدعا لها
ومثله في رواية الليث وفي رواية ابي طواله فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية حماد بن زيد
فقال انت منهم ولمسلم من هذا الوجه فانك منهم وفي رواية عمير بن الاسود فقلت يا رسول الله انا منهم
قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك قوله ثم وضع راسه فنام في رواية الليث
ثم قام ثانيه ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها وفي رواية الليث ثم قام ثانيه ففعل مثلها
فقالت مثل قولها فاجابها مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين او ثلاثه وكذا في رواية ابي طواله
عند ابي عوانه من طريق الدراوردي عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين او ثلث
وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق انس ما اتفقت عليه روايات الجمهور ان ذلك كان مرتين مره بعد مره
وانه قال لها في الاوله انت منهم وفي الثانيه لست منهم ويؤيده ما في رواية عمير بن الاسود حيث قال
في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانيه يغزون مدينه قيصر قوله انت من الاولين زاد في رواية الدراوردي

188 ابي طواله ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في الثانيه فقالت يا رسول الله انا منهم قال لا
قلت وظاهر قوله فقال مثلها ان الفرقه الثانيه يركبون البحر ايضا ولكن رواية عمير بن الاسود
تدل على ان الثانيه انما غزت في البر لقوله يغزون مدينه قيصر وقد حكى ابن التين ان الثانيه وردت في
غزاه البر واقره وعلى هذا يحتاج الي حمل المثليه في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطايفتان لا خصوص
من ركوب البحر ويحتمل ان يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينه قيصر ركبوا البحر اليها وعلى تقدير ان يكون
المراد بما حكى ابن التين فيكون الاوليه مع كونها في البر مقيده بقصد مدينه قيصر والا فقد غزوا قبل ذلك
في البر مرارا وقال القرطبي الاولى في اول من غزى البحر من الصحابه والثانيه في اول من غزا البحر من التابعين
قلت بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابه والثانيه بالعكس وقال عياض
والقرطبي في السياق دليل على ان رؤياه الثانيه غير رؤياه الاولى وان في كل نومه عرضت طايفه من الغزاه
واما قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم في الثانيه فلظنها ان الثانيه تساوي الاولى في المرتبه فسالت
ثانيا ليتضاعف لها الاجر لا انها شكت في اجابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها في المره الاولى وفي جزمه بذلك
قلت ادبا في بين اجابه دعايه وجزمه بانها من الاولين وبين سوالها ان يكون من الاخرين لانه لم يقع التصريح
لها انها تموت قبل زمان الغزوه الثانيه فجوزت انها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها اجر الفريقين فاعلمها
انها لا تدرك زمان الغزوه الثانيه فكان كما قال صلى الله عليه وسلم قوله فركب البحر في زمن معويه في رواية الليث
فخرجت مع زوجها عباده بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معويه وفي رواية حماد فتزوج بها
عباده فخرج بها الي الغزو وفي رواية ابي طواله فتزوجت عباده فركبت البحر مع بنت قرظه وقد تقدم اسمها
في باب غزوه المراه في البحر وتقدم في باب فضل من يصرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون
البحر للغزو اولا وانه كان في سنه ثمان وعشرين وكان ذلك في خلافه عثمان ومعويه يومئذ امير الشام وظاهر
سياق الخبر يوهم ان ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فان القصه انما
وردت في حق اول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان استاذنه معويه في الغزو
في البحر فاذن له ونقله ابو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح
بان ذلك كان اول ما غزا المسلمون في البحر ونقل ايضا من طريق خالد بن معدان قال اول من غزا البحر
معويه في زمن عثمان وكان استاذن عمر فلم ياذن له فلم يزل بعثمان حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل
من اختار الغزو فيه طايعا فاعنه ففعل وقال خليفه بن خياط في تاريخه في حوادث سنه ثمان وعشرين
وفيها غزا معويه البحر ومعه امراته فاخته بنت قرظه ومع عباده ابن الصامت امراته ام حرام وارخها
في سنه ثمان وعشرين غير واحد وبه جزم ابن ابي حاتم وارخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنه سبع
وعشرين قال كانت فيه غزاه قبرس الاولى واخرج الطبري من طريق الواقدي ان معويه غزا الروم في خلافه
عثمان فصالح اهل قبرس وسمى امراته كبره بفتح الكاف وسكون الموحده وقيل فاخته بنت قرظه وهما
اختان كان معويه تزوجهما واحده بعد اخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعه ان معويه غزا بامراته الي قبرس

بعين

في خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق ابي معشر المدني ان ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على
ثلاثة اقوال والاول اصح وكلها في خلافة عثمان ايضا لانه قتل في اخر سنة خمس وثلاثين قوله فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في رواية الليث فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها
دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي رواية حماد بن زيد عند احمد فوقصتها بغلة لها شهبا فوقعت
فماتت في رواية عنه فوقصت في باب ركوب البحر فوقعت فاندقت عنقها وقد جمع بينهما في باب فضل
من يصرع في سبيل الله والحاصل ان البغلة الشهبا قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت
عنقها فماتت وظاهر رواية الليث ان وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من
غزاة قبرس لكن اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي
لقصة ام حرام في باب ما قيل في قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رايت
قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس فقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من طريق
الليث بن سعد بسنده قبر ام حرام بجزيرة في بحر الروم يقال قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة ايام
وجزم ابن عبد البر بانها خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها واخرج الطبري
من طريق الواقدي ان معوية صالحهم بعد فتحها على سبعة الاف دينار كل سنة فلما ارادوا الخروج منها
قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة
فعلى هذا لعل مراد هشام بن عمار بقوله رايت قبرها بالساحل اي ساحل جزيرة قبرس فكانه توجه الى
قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتاخرت الضعفا
كالنسا فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت ام حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة
للشام فوقعت حينيذ ويحمل قول حماد بن زيد في روايته فلما رجعت وقول ابي طوالة فلما اقفلت اي
ارادت الرجوع وكذا قول الليث في روايته فلما انصرفوا من غزوهم قافلين اي ارادوا الانصراف ثم
وقفت على شي يزول به الاشكال من اصله وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان امراة حدثته قالت نام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك فقلت تضحك مني يا رسول الله
قال لا ولكن من قوم من امتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ
فقال مثل ذلك سوا لكن قال فيرجعون قليلة غنايمهم مغفورا لهم قالت فادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها قال عطا فرايتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى ارض الروم فماتت بارض الروم
وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد اخرج ابو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته
عن عطا بن يسار عن الرميصا اخت ام سليم واخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم فقال
في روايته عن ام حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن اسلم والذي يظهر لي ان قول من قال في حديث
عطا بن يسار هذا عن ام حرام وهم وانما هي الرميصا وليست ام سليم وان كانت يقال لها الرميصا كما
تقدم في المناقب من حديث جابر لان ام سليم لم تمت بارض الروم ولعلها اختها ام عبد الله بنت ملحان

فقد

فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقالت انها اسلمت وبايعت ولم اقف على شي من خبرها الا
ما ذكر ابن سعد فيحتمل ان تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطا بن يسار وتكون تاخرت حتى ادركها
عطا وقصتها مغايرة لقصة ام حرام من اوجه الاول ان في حديث ام حرام انه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت
تفلي راسه وفي حديث الاخرى كانت تغتسل راسها كما قدمت ذكره في رواية ابي داود الثاني ظاهر رواية
ام حرام ان الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الاخرى انها تغزو في البحر الثالث ان رواية
ام حرام انها من اهل الفرقة الاولى وفي رواية الاخرى انها من اهل الفرقة الثانية الرابع ان في حديث
ام حرام ان امير الغزوة كان معوية وفي رواية الاخرى ان اميرها كان المنذر بن الزبير الخامس ان عطا
ابن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر عن ادراك ام حرام وعن ان يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة
ثلاث وثلثين لان مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا فقد
تعددت القصة لام حرام ولاختها ام عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل
حمص ولم ار من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم الترغيب في
الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف
فيه وان عمر كان يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابو بكر بن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم
اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك
ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النسا مطلقا البحر لما يخشى
من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار
واما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تمني الشهادة
وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم
من الاستوا في اصل الفضل الاستوا في الدرجات وقد ذكرت في باب الشهيد من كتاب الجهاد كثيرا
ممن يطلق عليه شهيد وان لم يقتل وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وجواز
اخراج ما يوذي البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثنا على من غزى
مدينة قيصر وكان امير تلك الغزوة يزيد بن معوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازي اذا صلحت
نيته وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية
للاخرين الى يوم القيمة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم يوخذ منه
فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب من اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلامه ببقا امته بعده
وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ومكانة في العدو وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح
بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم اعجابا بما راى من امتثال امته
امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله تعالى على ذلك وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على

صح ادراك

ذلك وفيه جواز قايلة الضيف في غير بيته بشرطه كالاذن وامن الفتنه وجواز خدمة المراه
الاجنبيه للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك واباحه ما قدمته المراه للضيف في مال
زوجها لان الاغلب ان الذي في بيت المراه هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان
الوكيل والموتمن اذا علم انه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عباده كان
يسره اكل رسول الله مما قدمته له ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عباده حينيد
لم يكن زوجها كما تقدم قلت لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت حينيد ذات زوج الا ان في
كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينيد عزبا وفيه خدمة المراه الضيف بتفليه راسه وقد اشكل
هذا على جماعه فقال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها ام سليم فصارت
كل منهما امه او خالته من الرضاعه فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من محارمه
ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابرهيم بن مزين انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه
لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب جده كانت من بني النجار ومن طريق يونس
ابن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه فلذلك
كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وايهما كان فهي محرم له وجزم
ابو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال
غيره انما كانت خالة لابيه او جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم
اخت امنه بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعه وحكى ابن العربي قال ابن وهب ثم قال
وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه
عنه وهو المبرا عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصايصه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك
قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في اول الكلام على شرحه ان ذلك كان
بعد حجة الوداع ورد عياض الاول بان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمه مسلم لكن الاصل
عدم الخصوصيه وجواز الاقتدا به في افعاله حتى يقوم على الخصوصيه وجواز الاقتدا به في افعاله
حتى يقوم على الخصوصيه دليل وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرميه فقال ذهل من زعم ان ام
حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه او من النسب وكل من اثبت لها خوولة تقتضي محرميه
لان امهاته من النسب واللاتي ارضعنه معلومات ليس فيهن احد من الانصار البته سوى ام عبد المطلب
وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وام حرام هي بنت ملحان
بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع ام حرام وسلمى الا في عامر بن غنم جدهما
الاعلى وهذه خوولة لا تثبت بها محرميه لانها خوولة مجازيه وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص
هذا خالي لكونه من بني زهره وهم اقارب امه امنه وليس سعد خالا له من النسب ولا من الرضاعه
ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه

على ام سليم فقيل له ارحمها قتل اخوها معي يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بير معونه قلت
وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيا واوضحت هناك وجه الجمع بين ما افهمه هذا
الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في ام حرام بما حاصله انهما اختان كانتا في دار واحده كل واحد
منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان اخوهما معا فالعله مشتركه فيهما وان ثبتت قصة ام عبد الله
بنت ملحان التي اشرت اليها قريبا فالقول فيها كالقول في ام حرام وقد انضاف الى العله المذكوره كون
انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العاده بمخالطة المخدوم خادمه واهل خادمه ورفع
الحشمه التي تقع بين زوج او تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدل على الخلوه بام حرام ولعل
ذلك كان مع ولد او خادم بدفع الاشكال من اصله لبقا الملامسه في تفليه الراس وكذا النوم في الحجر
واحسن الاجوبه دعوى الخصوصيه ولا يردها لكونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله اعلم
قوله باب الجلوس كيف ما تيسر سقط لفظ باب من روايه ابي ذر وفيه حديث ابي سعيد
في النهي عن لبستين وبيعتين وقد تقدم شرحه في ستر العوره من كتاب الصلوه وفي كتاب البيوع قال
المهلب هذه الترجمه قايمه من دليل الحديث وذلك انه نهى عن حالتين ففهم منه اباحه غيرهما مما تيسر
من الهيات والملابس اذا ستر العوره قلت والذي يظهر لي ان المناسبه توخذ من جهة العدول عن
النهي عن هيية الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العوره فلو كانت الجلسه مكروهه
لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على ان النهي عن جلسه يفضي لكشف العوره وما لم يفض الى كشف العوره
يباح في كل صوره ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحاله الصلوه لكونهما لا يستران
العوره في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلوه فانه لا يصنع شيا ولا يتصرف بيديه فلا ينكشف
عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحتبا انه صلى الله عليه وسلم احتبى قلت وغفل رحمه الله
عما وقع من التقييد في نفس الخبر فان فيه والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرجه شي وتقدم في باب اشتمال
الصما من كتاب اللباس وفيه والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وستر العوره
مطلوب في كل حاله الصلوه لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع
ويقول هي جلسة مملكه وتعقب بما اخرجه مسلم والثلاثه من حديث جابر بن سمره كان رسول الله
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع قوله تابعه معمر ومحمد بن ابي حفصه وعبد الله
بن بديل عن الزهري اما متابعه معمر فوصلها المولف في البيوع واما متابعه محمد بن ابي حفصه فهي
عند ابي احمد بن عدي في نسخه احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن محمد بن ابي حفصه
واما متابعه عبد الله بن بديل فاظنها في الزهريات جمع الذهلي والله اعلم قوله باب من ناجى
بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فاذا مات اخبر به ذكر فيه حديث عايشه في قصه فاطمه رضي الله عنها
اذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانيا فسالتها عن ذلك فقالت ما كنت
لافشي وفيه انها اخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاه النبويه قال ابن بطال

مسارره الواحد مع الواحد بحضره الجماعه جايز لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعه
وسياتي ايضاح هذا بعد باب قال وفيه لا ينبغي افشا السر اذا كانت فيه مضره على المسر **قلت**
لان فاطمه لو اخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهن انها سيده نسا المومنين لعظم ذلك
عليهن واشتد حزنهن فلما امنت من ذلك بعد موتهن اخبرت به **قلت** اما الشق الاول فحق العباره
ان يقول فيه جواز افشا السر اذا زال ما يترتب على افشايه من المضره لان الاصل في السر الكتمان والا فما فايده
واما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردوده لان فاطمه رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن وما ادري كيف
خفي عليه هذا ثم جوزت ان يكون في النسخه سقم وان الصواب فلما امنت من ذلك بعد موته وهو ايضا مردود
لان الحزن الذي علل لم يزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من
ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عايشه عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال
وفي المدونه عن مالك اذا قال اعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله اسالك بالله وان قال
اعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذي عند الشافعيه ان ذلك في الصورتين يرجع
الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب والشفاعه او اطلق فلا **قوله**
باب الاستلقا هو الاضطجاع على القفا سوا كان معه نوم ام لا وقد تقدمت هذه الترجمه
وحديثها في اخر كتاب اللباس قبل كتاب الادب وتقدم بيان الحكم في ابواب المساجد من كتاب الصلوه وذكرت
هناك قول من زعم ان النهي عن ذلك منسوخ وان الجمع اولى وان محل النهي حيث تبدوا العوره والجواز حيث
لا يبدوا وهو جواب الخطابي ومن تبعه ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم انه لم يخرج في الصحيح
ورددت عليه بانه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق القلم هناك فكتبت
صحيح البخاري وقد اصلحته في اصلي ولحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث ابي هريره وصححه ابن حبان
قوله باب لا يتناجى اثنان دون الثالث اي لا يتحدثان سرا وسقط لفظ باب من روايه ابي ذر
قوله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الى قوله المومنون كذا لابي ذر وساق في روايه
الاصيلي وكريمه الايتين بتمامهما واشار بايرادها تين الايتين الى ان التناجي الجايز الماخوذ من مفهوم الحديث
مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان **قوله** وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقه الى قوله بما يعملون كذا لابي ذر وساق في روايه الاصيلي وكريمه الايتين ايضا وزعم
ابن التين انه وقع عنده واذا تناجيتم قال والتلاوه يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم **قلت** ولم اقف
في شي من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين وقوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقه احتج الترمذي
على انها منسوخه واخرج سفيان بن عيينه في جامعه عن عاصم الاحول قال لما نزلت كان لا يناجي النبي صلى الله عليه وسلم
احد الا تصدق فكان اول من ناجاه علي بن ابي طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصه فاذ لم تفعلوا وتاب
الله عليكم الايه وهذا مرسل رجاله ثقات وجا مرفوعا على غير هذا السياق عن علي اخرجه الترمذي
وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمه عنه قال لما نزلت هذه الايه قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيره قال انك لزهيد قال فنزلت اشفقتم
الايه قال علي بي خفف عن هذه الامه واخرج ابن مردويه من حديث سعد بن ابي وقاص له شاهدا **قوله**
عن نافع كذا اورده هنا عن مالك عن نافع ولمالك فيه شيخ اخر عن ابن عمر وفيه قصه ساذكرها بعد باب
ان شا الله تعالى **قوله** اذا كانوا ثلاثه كذا للاكثر بنصب ثلاثه على انه الخبر ووقع في روايه لمسلم اذا
كان ثلاثه بالرفع على ان كان تامه **قوله** فلا يتناجى اثنان دون الثالث كذا للاكثر بالف مقصوره ثابته
في الخط صوره يا وسقط في اللفظ لالتقا الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي بعض النسخ
بجيم فقط بلفظ النهي ومعناه زاد ايوب عن نافع كما سياتي بعد باب فان ذلك يحزنه وبهذه الزياده يظهر
مناسبه الحديث للايه الاولى من قوله ليحزن الذين امنوا وسياتي بسطه بعد باب **قوله باب**
حفظ السر اي ترك افشايه **قوله** معتمر بن سليمان هو التيمي **قوله** اسر النبي صلى الله عليه وسلم سرا في روايه
ثابت عن انس عند مسلم في اثنا حديث فبعثني في حاجه فابطات على امي فلما جيت قالت ما حبسك ولاحمد
وابن سعد من طريق حميد عن انس فارسلني في رساله فقالت ام سليم ما حبسك **قوله** فما اخبرت به
احدا بعده وقد سالتني عنه ام سليم في روايه ثابت فقالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر بسر
رسول الله احدا وفي روايه حميد عن انس فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه ثابت
والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت قال بعض العلما كان هذا السر يختص بنسا النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو
كان من العلم ما وسع انسا كتمانه قال ابن بطال الذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه
منه مضره واكثرهم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضه
قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كان
يكون فيه تزكيه من كرامه او منقبه او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم بعد ترك القيام به فيرجى
بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه ان يفعل ذلك ومن الاحاديث الوارده في حفظ السر حديث انس احفظ سري
تكن مومنا اخرجه ابو يعلى والخرايطي وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الوهام وقد اخرج اصله الترمذي
وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفي الحديث طول وحديث انما يتجالس المتجالسان
بالامانه ولا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره اخرجه عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم واخرج القضاعي
في مسند الشهاب من حديث علي مرفوعا المجالس بالامانه وسنده ضعيف ولابي داود من حديث جابر مثله
وزاد الا ثلاثه مجالس ما سفك فيه دم حرام او فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه
اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانه اخرجه ابن ابي شيبه وابو داود والترمذي وله شاهد
من حديث انس عند ابي يعلى **قوله باب** اذا كانوا اكثر من ثلاثه فلا باس بالمساره والمناجاه اي
مع بعض دون بعض وسقط باب لابي ذر وعطف المناجاه على المساره من عطف الشي على نفسه اذا
كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايره وهي ان المساره وان اقتضت المفاعله لكنها باعتبار
من يلقي السر ومن يلقى اليه والمناجاه تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاه اخص من المساره

فيكون من عطف الخاص على العام **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** فلا يتناجى في رواية الكشميهني يتنج بجيم
ليس بعدها يا وقد تقدم بيانه قبل باب **قوله** حتى تختلطوا بالناس اي يختلط الثلاثة بغيرهم والغير
اعم من ان يكون واحدا او اكثر فطابقت الترجمة ويوخذ منه انهم اذا كانوا اربعة لم يمتنع تناجي اثنين
لامكان ان يتناجى الاثنان الاخران وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه المصنف في الادب المفرد وابو
داود وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضره وفي رواية
مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر اذا اراد ان يسار رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال
للاثنين استرخيا شيا فاني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه
ولفظه فكان ابن عمر اذا اراد ان يناجي رجلا دعا اخر ثم ناجي الذي اراد وله من طريق نافع اذا اراد
ان يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا ويوخذ من قوله حتى يختلطون بالناس ان الزايد على الثلاثة يعني
سوا جا اتفاقا ام عن طلب كما فعل ابن عمر **قوله** اجل ان ذلك يحزنه اي من اجل وكذا هو في الادب
المفرد بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من
وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة ان ذلك والمشهور فتحها قال وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم
ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه او لدسيسة غايلة له **قلت** ويوخذ من التعليل استثناء صورة
مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين
مقاطعة بسبب يعذران به او احدهما فانه يصير في معنى المفرد وارشد هذا التعليل الى ان المناجي
اذا كان ممن اذا خص احدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا ان يكون في امر مهم لا يقدح في
الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهي
ان يترك واحد قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين
للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق
في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي بل وجوده في العدد الكثير
امكن واشد فليكن المنع اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتصور فيه ذلك المعنى
فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي كان ابعد
لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون اولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال
ابن التين وحديث عايشة في قصة فاطمة دال على الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في
قصة الذي قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله والمراد منه قول ابن مسعود فاتيته وهو في
ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار ويستثنى
من اصل الحكم ما اذا اذن من يبقى سوا كان واحدا ام اكثر للاثنين في التناجي دونه او دونهم فان
المنع يرتفع لكونه حق من يبقى واما اذا انتجى اثنان ابتدا وثم ثالث وكان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما
جهرا فاتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما اصلا وقد اخرج المصنف في الادب المفرد

من رواية سعيد المقبري قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدري
وقال اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهما زاد احمد في رواية من وجه اخر
عن سعيد وقال اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما
حتى يستاذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما **قلت**
ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا
وليس عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد ذلك اذا كان صوت احدهما
جهوريا لا يتاتى له اخفا كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يوذي المومن مطلوب وان تفاوتت المراتب وقد اخرج
سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر في زمن الفتنة الا ترون
القتل شيا ورسول الله يقول فذكر حديث الباب وزاد في اخره تعظيما لحرمة المسلم واظن هذه الزيادة
من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فادرجت في الخبر والله اعلم قال النووي النهي في الحديث
للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال في موضع اخر الا باذنه اي صريحا كان او غير صريح والاذن اخص
من الرضا لان الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى به عن التصريح والرضا اخص من الاذن من وجه اخر لان
الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على
الرضا وظاهر الاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابي عن ابي
عبيد بن حربويه انه قال هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يامن الرجل على نفسه فاما في الحضر
وفي العمارة فلا باس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والموضع التي لا يامن فيه
الرجل رفيقه او لا يعرفه او لا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في ذلك اثر واشار بذلك الى ما اخرجه
احمد من طريق ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة
نفر يكونون بارض فلاة ان يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته
فتقييده بارض الفلاة يتعلق باحد علتي النهي قال الخطابي انما قال يحزنه لانه اما ان يتوهم ان نجواهما
انما هي لسوء رايهما فيه او انهما يتفقان على غايلة تحصل له منهما **قلت** وحديث الباب يتعلق
بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكانه ما استحضر
الحديث الاول وقال عياض قيل كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا
الحكم وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى
والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب ان يعمهما النهي جميعا **قوله باب** طول
النجوى وقوله واذ هم نجوى مصدر من ناجيته فوصفهم بها والمعنى يتناجون هذا التفسير في رواية
المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الاية في سورة سبحان وتقدم منه ايضا في تفسير سورة
يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث انس اقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث وعبد العزيز راويه عن انس هو ابن صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام
يعرض له الحاجة وهو قبيل صلوة الجماعة قوله نوم اصحابه تقدم هناك بلفظ حتى نوم بعض القوم
فيحمل الاطلاق في حديث الباب على ذلك قوله باب لا تترك النار في البيت عند النوم بضم
اوله يترك ومثناه فوقانية على البنا للمجهول وبفتحه ومثناه تحتانيه بصيغة النهي للمفرد ذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك الثاني حديث ابي موسى وفيه بيان حكمة النهي
وهي خشية الاحراق الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة فاما حديث ابن عمر
فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن الزهري وقوله حين
ينامون قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي
واما حديث ابي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على اهله لم اقف على تسميتهم قال ابن دقيق العيد
يوخذ من حديث ابي موسى سبب الامر في حديث جابر باطفا المصابيح وهو من حسن غريب ولو تتبع لحصل
منه فوايد قلت قد افرده ابو حفص العكبري من شيوخ ابي يعلى بن الفرا بالتصنيف وهو في المائة
الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنا لو تتبع وقوله ان هذه
النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تاكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون
النار عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل
لنا منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله اعلم واما حديث
جابر فقوله في السند كثير كذا للاكثر غير منسوب زاد ابو ذر في روايته هو شنظير وهو كذلك
وشنظير بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في باب ذكر
الجن من بدء الخلق وشرح حديثه هذا وانه ليس له في الصحيح غير هذا ووقع في رجال الصحيح
للكلاباذي ان البخاري اخرج له ايضا في باب استعانة اليد في الصلوة فراجعت الباب المذكور
في الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدته هناك ذكرا ثم وجدت له بعد الباب المذكور باحد
عشر بابا حديثا اخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في باب ذكر الجن والشنظير في اللغة السيء الخلق
وكثير المذكور يكنى ابا قرة وهو بصري وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال
وقد يكون للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد
يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في
هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفيها قبل نومه
او يفعل بها ما يامن معه الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم
بذلك اخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولادائها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال

ابن

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم
وفي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا وبيان الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة
وهو الشيطان فيستعين وهو عدو للانسان عليه بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله بكرمه
من كيد الاعدا انه رءوف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفا السراج الحذر من
جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع
ابقاوه كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفارة الصعود اليه او يكون مكانه بعيد
عن موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ورود الامر باطفا النار مطلقا كما في حديثي
ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر الفتيلة كسقوط
شي من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينتثر السراج الى شي من المتاع فيحرقه
فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يومن معها الاحراق فيزول الحكم بزوال علته
قلت وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لانه يومن معه الضرر الذي لا يومن مثله
في السراج وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل الظاهر
حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به اهل القياس
وان كان اهل الظاهر اولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه
الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب والتسمية على كل حال ومنها ما يحمل على
الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز
من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكا السقا
وتخمير الانا والله اعلم قوله باب غلق الابواب بالليل في رواية الاصيلي والجرجاني وكذا
لكريمة عن الكشميهني اغلاق وهو الفصيح وقال عياض هو الصواب قلت لكن الاول ثبت في
لغة نادرة قوله همام هو ابن يحيى وعطا هو ابن ابي رباح قوله اطفيوا المصابيح بالليل تقدم شرحه
في الذي قبله قوله واغلقوا الابواب في رواية المستملي والسرخسي وغلقوا وتقدم في الباب
الذي قبله بلفظ اجيفوا بالجيم والفا وهي بمعنى اغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن وكذا
بقية الحديث قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة
الانفس والاموال من اهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين لا تفتح بابا مغلقا فاشاره
الى ان الامر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان وخصه بالتعليل
تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه الا من جانب النبوة قال واللام في الشيطان للجنس اذ ليس
المراد فردا بعينه وقوله في هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب قال همام واحسبه
قال ولو بعود تعرضه هو بضم الرا بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطا في رواية
ابن جريج في الباب المذكور ولفظه وخمروا انائك ولو بعود تعرضه عليه وزاد في كل من الاوامر

المذكوره واذكر اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشربه بيان الحكمه في ذلك
وقد حمله ابن بطال على عمومه واشار الى استشكاله فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
لم يعط قوة على شيء من ذلك وان كان اعطي ما هو اعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر
الادمي ان يلج فيها قلت والزيادة التي اشرت اليها تدفع الاشكال وهو ان ذكر اسم الله
يحول بينه وبين فعل هذه الاشيا ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده ما
اخرجه مسلم والاربعه عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله قال الشيطان ادركتم وقد تردد
ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل ان يوخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا
بابا مغلقا على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه
ويحتمل ان يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان
الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف
المفسده لا رفعها ويحتمل ان يكون التسميه عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين
وعلى هذا فينبغي ان يكون التسميه من ابتدا الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعيه
غلق الفم عند التثاوب لدخوله في عموم الابواب مجازا قوله باب الختان بعد الكبر بكسر
الكاف وفتح الموحده قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستيذان ان الختان يستدعي
الاجتماع في المنازل غالبا قوله الفطره خمس تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل
ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما اسلم لم يومر بالاختتان وتعقب باحتمال ان يكون ترك لعذر او لان
قصته كانت قبل ايجاب الختان او لانه كان مختتنا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغير
ذلك قوله في الحديث الثاني اختتن ابرهيم عليه السلام بعد ثمانين سنه تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه
حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمه ابرهيم عليه السلام وذكرت هناك انه وقع
في الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره موقوفا على ابي هريره ان ابرهيم اول من اختتن وهو
ابن عشرين ومايه واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنه وروينا في فوايد ابن السماك من طريق
ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا وابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب
انه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنه وقد حاول الكمال ابن ابي طلحه في جزء له في الختان الجمع
بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختتن لثمانين وفي روايه اخرى صحيحه اختتن لمايه
وعشرين والجمع بينهما ان ابرهيم عاش مايتي سنه منها ثمانين غير مختون ومنها مايه وعشرين وهو
مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمايه وعشرين بقيت من عمره وتعقبه
الكمال ابن العديم في جزء سماه الملحه في الرد على ابن طلحه بان في كلامه وهما من اوجه احدها تصحيحه
لروايه مايه وعشرين وليست بصحيحه ثم اوردها من روايه الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب

عن ابي هريره مرفوعا وتعقبه بانه ليس الوليد ثم اورده من فوايد ابن المقرئ من روايه جعفر بن عون عن
يحيى بن سعيد به موقوفا ومن روايه علي بن مسهر وعكرمة بن ابرهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك ثانيها
قوله في كل منهما لثمانين لمايه وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن
وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مايه وورد الاول ايضا بلفظ على راس ثمانين ونحو ذلك ثالثها
انه صرح في اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنه فلا يوافق الجمع المذكور ان المايه وعشرين هي
التي بقيت من عمره رابعها ان العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين
والذي جمع به ابن طلحه يقع بالعكس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشره ايام لعشرين بقين
وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابرهيم وجزم بانه لا يثبت منها شي منها قول هشام
بن الكلبي عن ابيه قال دعا ابرهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مايتين وذكر ابو حذيفة
البخاري احد الضعفا في المبتدا بسند له ضعيف ان ابرهيم عاش مايه وخمسا وسبعين سنه واخرج
ابن ابي الدنيا في مرسل عبيد بن عمير في وفاه ابرهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صوره
شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمه في فيه فيتناثر ولا تثبت فيه فقال له كم اتى عليك قال مايه واحدى
وستون سنه فقال ابرهيم في نفسه وهو يوميذ ابن ستين ومايه ما بقي ان اصير هكذا الا سنه واحد
فكره الحياه فقبض ملك الموت حينيذ روحه برضاه فهذه ثلاثه اقوال مختلفه يتعسر الجمع بينها لكن
ارجحها الروايه الثالثه وخطر لي بعد انه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت
فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الروايه الاخرى وهو ابن مايه وعشرين اي من مولده وان
بعض الرواه راى مايه وعشرين فظنها الا عشرين او بالعكس والله اعلم قال المهلب ليس اختتان ابرهيم
عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامه من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما
اختتن وقت اوحي اليه بذلك وامره به قال والنظر انه لا ينبغي الاختتان الا قرب من وقت الحاجه اليه
لاستعمال العضو في الجماع كما وقع عند ابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال
والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقله فهمه قلت يستدل
بقصه ابرهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو اخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه
والى ذلك اشار البخاري بالترجمه وليس المراد ان الختان يشرع تاخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار
عنه واما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمه الاختتان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق
بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقيه البول في الغرله ولا سيما للمستجمر فلا يومن ان يسيل فيستنجس
الثوب او البدن فكانت المبادره لقطعها عند بلوغ السن الذي يومر به الصبي بالصلاه اليق الاوقات
وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى قوله واختتن بالقدوم مخففه ثم اشار اليه
من طريق اخرى مشدده وزاد وهو موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمه ابرهيم
عليه السلام من احاديث الانبيا واشرت اليه ايضا في اثنا اللباس وقال المهلب القدوم بالتخفيف الاله

لقول الشاعر على خطوب مثل نحت القدوم وبالتشديد الموضع قال وقد تنفق لابرهيم
عليه السلام الامران يعني انه اختتن بالاله وفي الموضع قلت وقد قدمنا الراجح من ذلك هناك
وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القريه واخرج ابو العباس السراج في
تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريره رفعه اختتن ابرهيم
بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال ابن العديم في الكتاب المذكور الاكثر
على ان القدوم الذي اختتن به ابرهيم هو الاله ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف
ووقع في روايتي البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالاله المذكوره فقيل له يقولون
قدوم قريه بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي الصحاح الجوهري القدوم الاله والموضع
بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق الحازمي قدوم قريه كانت
عند حلب وقيل كانت مجلس ابرهيم قوله وقال ابن ادريس هو عبد الله وابوه هو ابن يزيد الازدي
ليس ابوه يزيد ويزيد جده لينظر فيه وشيخه ابو اسحق وهو السبيعي قوله قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ختين اي مختون كقتيل ومقتول وهذا الطريق وصله الاسمعيلي من طريق عبد الله بن ادريس
قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو البغدادي المعروف بصاعقه وشيخه عباد بن موسى هو الختلي
بضم المعجمه وتشديد المثناه الفوقانيه وفتحها بعدها لام من الطبقه الوسطى من شيوخ البخاري
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجه بالنسبه لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن اسمعيل
بن جعفر بواسطه واحد كقتيبه وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبه لاسرايل فانه اخرج عنه
بواسطه واحد لعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق قوله وانا يومئذ مختون اي وقع له الختان يقال
صبي مختون ومختتن وختين بمعنى قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي يبلغ الحلم قال
الاسمعيلي لا ادري من القايل وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي يبلغ الحلم قال الاسمعيلي لا ادري
من القايل وكانوا لا يختنون اهو ابو اسحق او اسرايل او من دونه وقد قال ابو بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وانا قد ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس في هذا
مضطربه قلت وفي كلامه نظر اما اولا فلان الاصل الذي يثبت في الحديث معطوفا على ما قبله
فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت انه من كلام غيره ولا يثبت الادراج بالاحتمال
واما ثانيا فدعوى الاضطراب مردوده مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد بالشعب
وكذا قبل الهجره ثلاث سنين فيكون له عند الوفاه النبويه ثلاث عشره سنه وبذلك قطع اهل السير
وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنو هاشم في الشعب وهذا
لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون حتى يدرك لاحتمال ان يكون ادرك
فختن قبل الوفاه النبويه وبعد حجه الوداع واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى

من طريق اخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشره سنه ويمكن رده الى روايه ثلاث عشره
بان يكون ابن ثلاث عشره وشيء وولد في اثنا السنه فجبر الكسر بان يكون ولد مثلا في شوال
فله من السنه الاولى ثلاثه اشهر فاطلق عليها سنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع فله من السنه
الاخيره ثلاثه اخرى واكمل بينهما ثلاث عشره فمن قال ثلاث عشره الغى الكسر ومن قال خمس عشره
جبرهما والله اعلم قوله باب كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله تعالى
اي كمن التهى بشيء من الاشيا مطلقا سوا كان ماذونا في فعله او منهيا عنه كمن اشتغل بصلوه نافله
او تلاوه او ذكرا وتفكر في معاني القران مثلا حتى خرج وقت الصلوه المفروضه عمدا فانه يدخل تحت
هذا الضابط وان كان هذا في الاشيا المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها واول
هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه احمد والاربعه وصححه ابن خزيمه والحاكم من حديث عقبه بن عامر رفعه
كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله الحديث وكانه
لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمه واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور وانما
اطلق على الرمي انه لهو لامالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الا عانه
على الجهاد وتاديب الفرس اشاره الى المسابقه عليها وملاعبه الاهل للتانيس ونحوه وانما اطلق
على ما عداها البطلان من طريق المقابله لا ان جميعها من الباطل المحرم قوله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك اي ما يكون حكمه قوله وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الايه كذا في روايه ابي
ذر والاكثر وفي روايه الاصيلي وكريمه ليضل عن سبيل الله الايه وذكر ابن بطال ان البخاري استنبط
تقييد اللهو في الترجمه من مفهوم قوله تعالى ليضل بغير علم فان مفهومه اذا اشتراه لا ليضل
لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمه انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعه الله لا يكون باطلا
لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سوا شغل او لم
يشغل وكانه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الايه بالغنا وقد اخرج الترمذي من
حديث ابي امامه رفعه لا تحل بيع المغنيات ولا شراؤهن الحديث وفيه وفيهن انزل الله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الايه وسنده ضعيف واخرج الطبري عن ابن مسعود موقوفا انه فسر اللهو
في هذه الايه بالغنا وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامه رفعه لا تحل بيع وفي سنده ضعف ايضا
ثم اورد حديث ابي هريره وفيه من قال لصاحبه تعال اقامرك الحديث واشار بذلك الى ان القمار من
جمله اللهو ومن دعى اليه دعا الى المعصيه فلذلك امر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصيه لان
من دعا الى المعصيه وقع بدعايه اليها في معصيه وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه
والترجمه بالاستيذان ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يوذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن
اجتماع الناس ومناسبه بقيه حديث الباب للترجمه ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق
فهو باطل انتهى ويحتمل ان يكون لما قدم ترجمه ترك السلام على من اقترف ذنبا اشار الى ترك الاذن

لمن يشتغل باللهو عن الطاعه وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سوره والنجم قال مسلم في صحيحه
بعد ان اخرج هذا الحديث هذا الحرف تعالى اقامرك لا يرويه احد الا الزهري وللزهري نحو تسعين
حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد قلت وانما قيد التفرد بقوله
تعالى اقامرك لان لبقيه الحديث شاهدا من حديث سعد بن ابي وقاص يستفاد منه سبب حديث
ابي هريره اخرجه بسند قوي قال لنا حديثي عهد بجاهليه فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك
لرسول الله فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث
عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن ان يكون المراد بقوله في حديث ابي هريره فليقل لا اله الا الله
اي الى اخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفا بلا اله الا الله لانها كلمه التوحيد والزياده
المذكوره في حديث سعد تاكيد قوله باب ما جا في البنا اي من منع واباحه والبنا اعم
من ان يكون بطين او مدر او بخشب او من قصب او من شعر قوله قال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعه اذا تطاول رعاه البهم في البنيان كذا للاكثر بضم الراء وبها تانيث في اخره وفي
روايه الكشميهني رعا بكسر الرا وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه
في كتاب الايمان واشار بايراد هذه القطعه الى ذم التطاول في البنا وفي الاستدلال بذلك نظر وقد
ورد في ذم تطويل البنا صريحا ما اخرج ابن ابي الدنيا من روايه عماره اذا رفع الرجل بنا فوق سبعه
اذرع نودي يا فاسق الى اين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البنا مطلقا حديث خباب
رفعه قال يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البنا اخرجه الترمذي وصححه واخرج له
شاهدا عن انس بلفظ الا البنا فلا خير فيه وللطبراني من حديث جابر رفعه اذا اراد الله بعبد
شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني ومعنى خضر حسن وزنا ومعنى وله شاهد في الاوسط من
حديث ابي بشير الانصاري بلفظ اذا اراد الله بعبد سوا انفق ماله في البنيان واخرج ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حايطا فقال الامر اعجل
من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجه اليه مما لا بد منه للتوطن
وما يقي من البرد والحر وقد اخرج ابو داود ايضا من حديث انس رفعه اما ان كل بنا وبال على صاحبه
الا ما لا الا ما لا اي الا ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن انس وهو ابو طلحه الاسدي
فليس بمعروف وله شاهد عن واثله عند الطبراني قوله حدثنا اسحق هو ابن سعيد كذا في الاصل وسعيد
المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ونسب كذلك عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدي سكن
مكه وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد قوله رايتني بضم المثناه كان استحضر
الحاله المذكوره فصار لشده علمه بها كانه يرى نفسه يفعل ما ذكر قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يكنني بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من اكن اذا وقى وجا بفتح

اوله

من كن قال ابو زيد الانصاري كننته واكننته اسررته قوله ما اعانني عليه احد من خلق الله هو تاكيد
لقوله بنيت بيدي واشاره الى خفه مونته ووقع في روايه يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهمله
وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدي بهذا السند عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرجين بيتا
من شعر واعترض الاسمعيلي على البخاري بهذه الزياده فقال ادخل هذا الحديث في البنا بالطين والمدر
والخبر انما هو في بنا الشعر واجيب بان راوي الزياده ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمه
تقييد بالطين والمدر قوله قال عمرو هو ابن دينار قوله لبنه بفتح اللام وكسر الموحده مثل كلمه ويجوز كسر
اوله وسكون الموحده مثل كسره قوله ولا غرست نخله قال الداودي ليس الغرس كالبنا لان من غرس
ونيته طلب الكفاف او لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الاثم قوله
لم يتقدم للاثم في الخبر ذكر حتى يعترض به وكلامه يوهم ان في البنا كله الاثم وليس كذلك بل فيه
التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجه يستلزم الاثم ولا شك ان في الغرس من الاجر ما ليس في البنا
وان كان في بعض البنا ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فانه يحصل للباني
به الثواب قوله فذكرته لبعض اهله لم اقف على تسميته والقايل هو سفيان قوله قال والله لقد
بنى زاد الكشميهني في روايته بيتا قوله قال سفيان قلت فلعله قال قبل اي قال ما وصفت لبنه الى
اخره قبل ان يبني الذي ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث ويحتمل ان يكون عمر نفى ان
يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والذي اثبته بعض اهله
كان بنى بامره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل ان يكون الذي بناه بيتا من قصب او شعر ويحتمل ان يكون
الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي اثبته بعض اهله بنا بيت لا بد له منه او اصلاح
ما وهى من بيته قال ابن بطال يوخذ من جواب سفيان ان العالم اذا جا عنه قولان مختلفان انه ينبغي
لسامعهما ان يتاولهما على وجه ينفي عنهما التناقض ينزه بها له عن الكذب انتهى ولعل سفيان
فهم من قول بعض اهل ابن عمر الانكار على ما رواه له عمرو بن دينار عن ابن عمر فبادر سفيان الى الانتصار
لشيخه ولنفسه وسلك الادب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
خاتمه اشتمل كتاب الاستيذان من الاحاديث المرفوعه على خمسه وثمانين حديثا المعلق
منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقيه موصوله المكرر منه فيه وفيما مضى خمسه وستون حديثا والخالص
عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره رسول الرجل اذنه وحديث انس في المصافحه
وحديث ابن عمر في الاحتبا وحديثه في البنا وحديث ابن عباس في ختانه وفيه من الاثار عن الصحابه
ومن بعدهم سبعه اثار والله اعلم قوله كتاب الدعوات بفتح المهملتين
جمع دعوه بفتح اوله وهي المساله الواحده والدعا الطلب والدعا الى الشي الحث على فعله دعوت
فلانا سالته ودعوته استعنته ويطلق ايضا على رفعه القدر كقوله تعالى ليس له دعوه في
الدنيا ولا في الاخره كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعا ايضا على العباده

من اجل ما يوكل منه

والدعوي بالقصر الدعا كقوله تعالى واخر دعواهم والادعا كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاهم
باسنا ويطلق الدعا على التسميه كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاهم باسنا ويطلق الدعا على
التسميه كقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقال الراغب الدعا والندا
واحد لكن قد يتجرد الندا عن الاسم والدعا لا يكاد يتجرد وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في
شرح الاسما الحسنى ما ملخصه جا الدعا في القران على وجوه منها العباده ولا تدع من دون الله
ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستعانه وادعوا شهداكم ومنها السوال ادعوني استجب لكم ومنها
القول دعواهم فيها سبحانك اللهم والندا يوم يدعوكم والتناقل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
قوله وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم الايه كذا لابي ذر وساق غيره الايه الى قوله داخرين
وهذه الايه ظاهره في ترجيح الدعا على التفويض وقالت طايفه الافضل ترك الدعا والاستسلام
للقضا واجابوا عن الايه بان اخرها دل على ان المراد بالدعا العباده لقوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العباده ثم قرا
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الايه اخرجه الاربعه وصححه الترمذي
والحاكم وشذت طايفه فقالوا المراد بالدعا في الايه ترك الذنوب واجاب الجمهور ان الدعا من اعظم
العباده فهو كالحديث الاخر الحج عرفه اي معظم الحج وركنه الاكبر ويويده ما اخرجه الترمذي من
حديث انس رفعه الدعا مخ العباده وقد تواردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعا
والحث عليه كحديث ابي هريره رفعه ليس شي اكرم على الله من الدعا اخرجه الترمذي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسال الله يغضب عليه اخرجه احمد والبخاري في الادب
المفرد والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من روايه صالح الخوزي بضم الخا المعجمه وسكون
الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعه وظن الحافظ ابن كثير
انه ابو صالح السمان فجزم بان احمد تفرد بتخريجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في الاطراف بما
قلته ووقع في روايه البزار والحاكم عن ابي صالح الخوزي سمعت ابا هريره قال الطيبي معنى الحديث
ان من لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسال اخرجه الترمذي وله من
حديث ابن عمر رفعه ان الدعا ينفع مما نزل فعليكم عباد الله بالدعا وفي سنده لين وقد صححه مع
ذلك الحاكم واخرج الطبراني في الدعا بسند رجاله ثقات الا ان فيه عنعنه بقيه عن عايشه
مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعا قال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعا في الايه على
ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من العباده فمن استكبر عن العباده
استكبر عن الدعا وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر
واما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعا
والاستكثار منه ارجح من الترك لكثره الادله الوارده في الحث عليه قلت وقد دلت الايه

الايه

197 الايه قريبا في السوره المذكوره ان الاجابه مشترطه بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين
له الدين وقال الطيبي معنى حديث النعمان ان تحمل العباده على المعنى اللغوي اذ الدعا هو اظهار
غايه التذلل والافتقار الى الله ولهذا ختم الايه بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي
حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعايي وجعل جزا ذلك
الاستكبار والهوان وحكى القشيري في الرساله الخلاف في المساله فقال اختلف اي الامرين اولى
الدعا او السكوت والرضى فقيل الدعا وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثره الادله ولما فيه من اظهار
الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضى اولى لما في التسليم من الفضل قلت وشبهتهم ان الداعي
لا يعرف ما قدر له فدعاوه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو
معانده والجواب عن الاول ان الدعا من جمله العباده لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني
انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معانده وفايده الدعا تحصيل الثواب
بامتثال الامر ولاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعا لان الله تعالى خالق الاسباب ومسبباتها
ومسبباته قال وقالت طايفه ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى ان يقال
اذا وجد في قلبه اشاره الى الدعا فالدعا افضل وبالعكس قلت القول الاول اعلا
المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتاتى في كل احد بل ينبغي ان يختص به الكمله
قال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعا افضل وما كان
للنفس فيه حظ فالسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان
يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمده من اول الدعا في الايه بالعباده او غيرها قوله تعالى
فيكشف ما تدعون اليه ان شا وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها
لم يتخلف والجواب عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابه فتاره تقع بعين ما دعا
به وتاره بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم من حديث عباده بن الصامت
رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوه الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السو مثلها ولاحمد
من حديث ابي هريره اما ان يعجلها واما ان يدخرها له وله من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم
يدعو بدعوه ليس فيها اثم ولا قطيعه رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها له في الاخره واما ان يصرف عنه من السو مثلها وصححه الحاكم وهذا
شرط ثان للاجابه ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم والملبس لحديث فانى يستجاب
لذلك وسياتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريره ومنها ان لا يستعجل لحديث يستجاب لاحد
ما لم يعجل دعوت فلم يستجب لي اخرجه مالك قوله باب لكل نبي دعوه مستجابه كذا
لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره فصار من جملة الترجمه الاولى ومناسبتها للايه الاشاره
الى ان بعض الدعا لا يستجاب عينا قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله مستجابه كذا لابي ذر

ولم ارها عند الباقين ولا في شي من نسخ الموطا قوله يدعو بها زاد في رواية الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة فيتعجل كل نبي دعوته وفي حديث انس ثاني حديثي الباب فاستجيب له قوله واريد
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة الاتية في التوحيد فاريد
ان شا الله ان اختبي وزيادة ان شا الله في هذا للتبرك ولمسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة
واني اختبات وفي حديث انس جعلت دعوتي وزاد يوم القيمة وزاد ابو صالح فهي نايلة
ان شا الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا وقوله من مات في محل نصب على المفعولية
ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نايلة من مات غير مشرك وكانه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يوخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به وسياتي تتمة الكلام
على الشفاعة وانواعها في اول كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وقد استشكل ظاهر
الحديث بما وقع لكثير من الانبيا من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان
لكل نبي دعوة مجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا
ذلك من دعواتهم فهو على رجا الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم
دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجاب بها في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم
واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او
لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين قال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع
دعوات الانبيا مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فاعطيت الشفاعة
عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه
صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من العرب ودعا على ناس من قريش باسمايهم ودعا على رعل وذكوان ودعا
على مضر قال والاولى ان يقال ان الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في
الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما
اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح
سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة
نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا حيث اثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا
دعا عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه
جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه اثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته
لكونهم احوج اليها من الطايعين وقال النووي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه
بالنظر في مصالحهم فجعل دعوته في اهم اوقات حاجتهم واما قوله فهي نايلة ففيه دليل لاهل السنة ان من

مات

مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكباير قوله وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي كذا
للاكثر وبه جزم الاسمعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي خليفة قال معتمر فعلى هذا
هو متصل وقد وصله ايضا مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر قوله كان نبي سال سولا او قال لكل نبي
دعوة هكذا وقع بالشك ولم يسق مسلم لفظه بل احال به على طريق قتادة عن انس وقد اخرجه ابن منده
في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الاعلى به ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر
بالشك ولفظه كل نبي قد سال سولا او قال لكل نبي دعوة دعا بها لامته فذكره ولم يشك قوله
باب افضل الاستغفار سقط لابي ذر ووقع في شرح ابن بطال فضل الاستغفار
وكانه لما راى الايتين في اول الترجمة دالتان على الحث على الاستغفار ظن ان الترجمة لبيان
فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يويد ما وقع عند الاكثر وكان المصنف اراد اثبات مشروعية
الحث على الاستغفار بذكر الايتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية
ووقع الحديث بلفظ السيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الافضل
نفعا لمستعمله ومن اوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار
وغيره مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم الاصبهاني هذا يدل على ان بعض الكباير تغفر ببعض العمل الصالح
وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار
من الزحف وهو من الكباير فدل على ان ما كان مثله او دونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف فانه
لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال قوله وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الاية كذا
رايت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فان التلاوة فقلت
استغفروا ربكم وساق غيره الى اخر الاية الى قوله تعالى انهارا وكان المصنف لمح بذكر هذه الاية الى اثر
الحسن البصري ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر فقال استغفر
الله وشكى اليه اخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكى اليه اخر عدم الولد فقال استغفر الله
ثم تلا عليهم هذه الاية وفي الاية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك
اشار الشاعر بقوله لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا قوله
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله وهم يعلمون
واختلف في معنى قوله ذكروا الله فقيل ان قوله فاستغفروا تفسير للمراد بالذكر وقيل هو على
حذف تقديره ذكروا عقاب الله او المعنى تفكروا في انفسهم ان يسايلهم فاستغفروا لذنوبهم وقد
ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الاية اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان
من حديث علي بن ابي طالب قال حدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق ابو بكر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله له

ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه اشارة الى ان من شرط
قبول الاستغفار ان يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب
كالتلاعب وورد في فضل الاستغفار والحث عليه ايات كثيرة واحاديث كثيرة منها حديث ابي
سعيد رفعه قال ابليس يا رب لا ازال اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اخرجه احمد وحديث ابي بكر الصديق رفعه ما اصر من استغفر ولو
عاد في اليوم سبعين مرة اخرجه ابو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والا ففي حديث
ابي هريرة الاتي في التوحيد موقوفا ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له
الحديث وفي اخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك قوله نا الحسين
هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر نا الحسين المعلم وكذا عند الاسمعيلي من طريق يحيى
القطان عن الحسين المعلم قوله حدثنا عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي قوله حدثني بشير بالموحدة ثم
بالمعجمة مصغر وقد بالغ حسينا على ذلك ثابت البناني وابو العوام عن عبد الله بن بريدة ولكنهما لم
يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد اخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال
عن ابن بريدة عن ابيه اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد
اول الحديث قال النسائي حسين المعلم اثبت من الوليد بن ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولى
بالصواب قلت كان الوليد سلك الجادة لاجل رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه وكان من صححه جوز ان يكون
عند عبد الله بن بريدة على الوجهين والله اعلم قوله حدثني شداد ابن اوس اي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين
الانصاري ابن اخي حسان ابن ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في صحبة
ابيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله سيد الاستغفار قال الطيبي لما كان هذا
الدعا جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرييس الذي يقصد في الحوائج
ويرجع اليه في الامور قوله ان يقول اي العبد وثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان
يقول العبد وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد الا ادلك على سيد الاستغفار وفي حديث
جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار قوله لا اله الا انت خلقتني كذا في نسخة معتمدة تكرير انت
وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم
لك الحمد لا اله الا انت والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه امنت لك مخلصا لك ديني قوله وانا عبدك
قال الطيبي يجوز ان يكون مؤكدة ويجوز ان يكون مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على
عهدك سقطت الواو من رواية النسائي قال الخطابي يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل ان يريد اني مقيم على ما عاهدت الي
من امرك ومتمسك به ومتنجز بوعدك في المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف
بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد

الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له
بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئا
وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة قلت وقوله وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط
في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق الماخوذ من عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو
ادخال من مات على ذلك الجنة قال وفي قوله ما استطعت اعلام لامته ان احدا لا يقدر على الاتيان
بجميع ما يجب عليه لله ولا الوفا بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من
ذلك الا وسعهم وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة كذا قال والتفريق
بين العهد والوعد اوضح قوله ابوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي وابوء بالموحدة والهمز
ممدود ومعناه اعترف ووقع في رواية عثمان ابن ربيعة عن شداد واعترف بذنوبي واصله البواء
ومعناه اللزوم ومنه بواه الله منزلا اذا اسكنه فكانه الزمه به قوله وابوء لك بذنبي اي اعترف ايضا
وقيل معناه احمله برغمي لا استطيع صرفه عني وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل
جميع انواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير
وهضم النفس قلت ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار
منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قوله فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يوخذ منه ان من اعترف
بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الافك الطويل وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه
قوله من قالها موقنا بها اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا من قوله
ان الحسنات يذهبن السيات ومن قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره لانه يبشر بالثواب بافضل
منه فثبت الاول وما زيد عليه وليس يبشر بالشي ثم يبشر باقل منه مع ارتفاع الاول ويحتمل ان لا يكون ناسخا
وان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقبل
بوجه ما والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه وبعضه يحتاج الى تامل قوله ومن قالها
في النهار في رواية النسائي فان قالها حين يصبح وفي رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها احدكم حين يمسي فياتي
عليه قدر قبل ان يصبح او حين يصبح فياتي عليه قدر قبل ان يمسي قوله فهو من اهل الجنة في رواية النسائي دخل
الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالاهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما وعده به والاستعاذة
من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعما الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان
تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو
اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا احد امرين

اما العقوبه بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال ايضا في شروط الاستغفار
صحة النيه والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر
اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان فالجواب ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور
انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكوره والله اعلم قوله باب استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم اي وقوع الاستغفار منه او التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ولا يحمل على الكيفيه
لتقدم بيان الافضل وهو لا يترك الافضل قوله قال ابو هريره في روايه يونس ابن يزيد عن الزهري
اخبرني ابو سلمه انه سمع ابا هريره اخرجه النساي قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشي تاكيدا
له وان لم يكن عند السامع فيه شك قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفره ويعزم على التوبه
ويحتمل ان يكون المراد انه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النساي بسند جيد من طريق
مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
في المجلس قبل ان يقوم مايه مره وله من روايه محمد بن سوقه عن نافع عن ابن عمر ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مايه مره قوله اكثر من سبعين مره وقع في حديث انس
اني لاستغفر الله سبعين مره فيحتمل ان يريد المبالغه ويحتمل ان يريد العدد بعينه وقوله اكثر مبهم فيحتمل
ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المايه وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريره من روايه معمر عن الزهري
بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مايه مره لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك نعم اخرج النساي ايضا من روايه
محمد بن عمرو عن ابي سلمه بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مايه مره واخرج النساي من طريق عطا عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مايه مره
وله من حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم
مايه مره قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك
ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شي يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينه التي تغشى قلبه
والاستغفار لاظهار العبوديه لله والشكر لما اولاه وقيل هي حاله خشيه واعظام والاستغفار شكرها
او من ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد
ان الغين في حاله نقص بل هو كمال او تتمه كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسيل ليدفع القذا عن العين
مثلا فانه يمنع العين من الرويه فهو من هذه الحيثيه نقص وفي الحقيقه هو كمال هذا محصل كلامه بعباره
طويله قال فهكذا بصيره النبي صلى الله عليه وسلم متعرضه للاغبره الثايره من انفاس الاغيار فدعت الحاجه
الى الستر على حدقه بصيرته صيانه لها ووقايه عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصيه واجيب بعده اجوبه منها
ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم منها احد والانبيا
وان عصموا من الكباير فلم يعصموا من الصغاير كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغاير

ايضا

ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس اجتهادا في العباده لما اعطاهم الله تعالى من المعرفه فهم دايبون
في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في ادا الحق الذي
يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحه من اكل او شرب او جماع او نوم او راحه او
لمخالطه الناس والنظر في مصالحهم ومحاربه عدوهم تاره ومداراته اخرى وتاليف المولفه وغير ذلك
مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبه
الى المقام العالي وهو الحضور في حظيره القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب
الامه فهو كالشفاعه لهم وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه وسلم دايم الترقي فاذا ارتقى
الى حال راى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابقه وهذا مفرع على ان العدد المذكور في
استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي
لما ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب
يستتبع النفس ولا ريب ان حركه الروح والقلب اسرع من نهضه النفس فكانت خطى النفس تقصر
عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمه ابطا حركه القلب لييلا تنقطع علاقه النفس عنه فيبقى العباد
محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شاو ترقي القلب والله اعلم
قوله باب التوبه اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبه في اوايل
كتاب الدعا الى ان الاجابه تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصيه فاذا قدم التوبه والاستغفار قبل
الدعا كان امكن لاجابته وما الطف قول ابن الجوزي اذ سيل اسبح او استغفر فقال الثوب الوسخ
احوج الى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران واصله الغفر وهو الباس الشي
ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شي بحسبه والغفران من الله للعبد ان يصونه عن العذاب والتوبه
ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد
المظلمه ان كانت او طلب البراه من صاحبها وهي ابلغ ضروب الاعتذار لان المعتذر اما ان يقول لا افعل
فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال انه فعل لا سيما ان ثبت ذلك عنده عنه او يقول فعلت
لاجل كذا ويذكر شيا يقيم عذره وهو فوق الاول او يقول فعلت ولكن اسات وقد اقلعت وهذا
اعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال القرطبي في المفهم اختلف عبارات المشايخ فيها فقايل
يقول انها الندم واخر يقول انها العزم على ان لا يعود واخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من جمع
بين الامور الثلاثه وهو اكملها غير انه مع ما فيه غير مانع ولا جامع اما اولا فلانه قد يجمع الثلاثه
ولا يكون تايبا شرعا اذ قد يفعل ذلك شحا على ماله او لييلا نعيره الناس به ولا تصح التوبه الشرعيه
الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تايبا اتفاقا واما ثانيا فانه لا يخرج منه من زنا
مثلا ثم جب ذكره فانه لا يتاتى منه غير الندم على ما مضى واما العزم على عدم العود فلا يتصور
منه قال وبهذا اغتر من قال ان الندم يكفي في حد التوبه وليس كما قال لانه لو ندم ولم يقلع

وعزم على العود لم يكن تايبا اتفاقا قال وقال بعض المحققين هي اختيار ترك الذنب سبق حقيقة
او تقديرا لاجل الله قال وهذا اشد العبادات واجمعها لان التايب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لانه
غير متمكن من عينه لا تركا ولا فعلا وانما متمكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب انما يصح منه
اتقا ما يمكن ان يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تايبا قال والباعث على هذا تنبه الهي لمن
اراد سعادته لقبح الذنب وضرره لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والاخرة ويحجبه عن
معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقربه في الاخرة قال ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم
فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك فحينئذ ينبعث
منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود اليه قال ثم اعلم ان التوبة اما من الكفر او من الذنب فتوبة
الكافر مقبولة قطعا وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب
حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصي اما من حق الله واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه
الترك على ما تقدم غير ان منه ما لا يكتفي الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضا او الكفارة
وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر
على الايصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مامول فانه يضمن التبعات ويبدل السيات حسنات
والله اعلم قلت حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال الندم والعزم
على عدم العود ورد المظلمة واداء ما ضيع من الفرايض وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه
بالهم والحزن حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية قلت وبعض
هذه الاشيا مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما اخرجه احمد وابن ماجه وغيرهما من حديث
ابن مسعود رفعه الندم توبة ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وانه الركن الاعظم في التوبة لا انه
التوبة نفسها ومما يويد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن
تلك المعصية كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده وكمن بذل مالا في غير معصية ثم ندم على نقص
ذلك المال مما عنده واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد ان يرد تلك المظلمة بان من
غصب لنفسه فزنا بها لا تصح توبته الا بردها لمالكها ومن قتل نفسا عمدا لا تصح توبته الا بتمكين
نفسه من ولي الدم ليقتص او يعفو قلت وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول
واضح ولكن يمكن ان تصح التوبة من العود الى الزنا وان استمرت الامة في يده ومن العود الى القتل
وان لم يمكن من نفسه وزاد بعض من ادركناه في شروط التوبة امورا اخرى منها ان يفارق موضع
المعصية وان لا يصل في اخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى
ذلك الذنب فان عاد اليه بان ان توبته باطلة قلت والاول مستحب والثاني والثالث داخلان
في حد التكليف عزي للقاضي ابي بكر الباقلاني ويرده الحديث الاتي بعد عشرين بابا وقد اشرت
اليه في باب فضل الاستغفار وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الاسما الحسنى انه العايد

على

على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه مما
وعد به الطايع من الاحسان وقال الخطابي التواب الذي يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب
قوله وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله
وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المبالغة وقرا عاصم نصوحا بضم النون
اي ذات نصح وقال الراغب النصح تحري قول وفعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اخلصته ونصحت
الجلد خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص
او من الاحكام وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلما في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون
قولا الاول قول عمر ان تذنب الذنب ثم لا ترجع وفي لفظ ثم لا تعود فيه اخرجه الطبري بسند صحيح وعن
ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا
الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول
قتادة المذكور قبل الرابع ان يخلص منها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا
يحتاج معها الى توبة اخرى السابع ان يشتمل على خوف ورجا وندم من الطاعة الثامن مثله وزاد وان
يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية
قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما
تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرايط الصحة والله اعلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله
بن يونس الى جده واشتهر بذلك وابو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون
وهو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير فهو من طبقة شيوخ هذا واسمه موسى
ابن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال هذا السند قوله عن عمارة بن عمير ذكر المصنف
تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة في رواية ابي اسامة المعلقة بعد هذا وعمارة تيمي من
بني تيم اللات بن ثعلبة كوفي من طبقة الاعمش وشيخه الحرث بن سويد تيمي ايضا وفي السند ثلاثة من
التابعين في نسق اولهم الاعمش وهو من صغار التابعين وعمارة من اوساطهم والحرث من كبارهم قوله
حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المومن فذكره الى قوله فوق انفه
ثم قال لله افرح بتوبة عبده هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع احد الحديثين الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الى اخره والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان
الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال احد
الحديثين عن ابن مسعود والاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد في الشرح عن الاصل شيا واغرب
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في مختصره فافرد احد الحديثين من الاخر وعبر في كل منهما بقوله عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك في شي من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول

الى النبي صلى الله عليه وسلم في شي من كتب الحديث الا ما قرات في شرح مغلطاي انه روى مرفوعا من طريق
وهاها ابو احمد الجرجاني يعني ابن عدي وقد وقع بيان ذلك في الروايه المعلقه وكذا وقع البيان في رواية
مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عماره عن الحرث قال
دخلت على ابن مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله قال
سمعت رسول الله يقول لله اشد فرحا الحديث قوله ان المومن يري ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان
يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المومن منور فاذا راى في نفسه ما يخالف ما ينور
به قلبه عظم الامر عليه قال والحكمة بالتمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاه
منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عاده وحاصله ان المومن يغلب عليه الخوف لقوه
ما عنده من الايمان فلا يامن من العقوبه بسببها وهذا شان المومن انه دايم الخوف والمراقبه يستصغر
عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السي قوله وان الفاجر يري ذنوبه كذباب في روايه ابي الربيع
الزهراني عن ابي شهاب عند الاسمعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه اي ذنبه سهل عنده لا
يعتقد انه يحصل له بسببه كثير ضرر كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه عنه والذباب
بضم المعجمة وموحدتين الاولي خفيفه بينهما الف جمع ذبابه هي الطير المعروف قوله فقال به هكذا
اي نحاه بيده او دفعه هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ قوله قال ابو شهاب هو موصول
بالسند المذكور قوله بيده على انفه هو تفسير منه لقوله فقال به قال المحب الطبري انما كانت
هذه صفة المومن لشده خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنوب وليس على يقين
من المغفره والفاجر قليل المعرفه بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصيه وقال ابن ابي جمره
السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصيه اذا
وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث ان قله خوف المرء من ذنوبها وخفتها عليه
يدل على فجوره قال والحكمه في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير واحقره
وهو مما يعاين ويدفع باقل الاشيا قال وفي ذكر الانف مبالغه في اعتقاده خفه الذنب عنده
لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين قال وفي اشارته بيده تاكيد للخفه
ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض
على محاسبة النفس واعتبار العلامات الداله على بقا نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبي وفيه
دليل لاهل السنه لانهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال
ابن بطال يوخذ منه انه ينبغي ان يكون المومن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان
او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسل عما يفعل سبحانه وتعالى قوله لله
افرح بتوبه العبد من رجل نزل منزلا في روايه ابي الربيع المذكوره بتوبه عبده المومن وعند
مسلم من روايه جرير ومن رواية ابي اسامه لله افرح بتوبه عبده المومن وكذا عنده من حديث

ابي هريره

ابي هريره واطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبه
واقبل لها والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جايز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما
لديهم فرحون اي راضون قال ابن فورك الفرح في اللغه السرور ويطلق على البطر ومنه ان
الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشي ورضي به يقال في حقه فرح به وقال ابن
العربي كل صفه تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شي من ذلك حمل على معنى
يليق به وقد يعبر عن الشي بسببه او ثمرته الحاصله عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال
وبذل له ما طلب فعبر عن عطا الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمره كني عن احسان الله
للتايب وتجاوزه عنه بالفرح لان عاده الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه وقال
القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعه قبول الله توبه عبده التايب وانه يقبل عليه
بمغفرته ويعامله معامله من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته
في قبضه الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبه خرج
من شوم تلك المعصيه وخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه
برحمته ومغفرته والا فالفرح الذى هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب
يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص
ولا قصور ولكن هذا الفرح له عندنا ثمره وفايده وهو الاقبال على الشي المفروح به واحلاله المحل
الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمره الفرح بالفرح على طريقه العرب في تسميه
الشي باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جاري في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفه
من الصفات التي لا تليق به وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وبه مهلكه
كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحده خفيفه مكسوره
ثم ها ضمير ووقع عند الاسمعيلي من روايه ابي الربيع عن ابن شهاب بسند البخاري فيه بدويه بموحده
مكسوره ودال مفتوحه ثم واو ثقيله مكسوره ثم تحتانيه ثقيله مفتوحه ثم ها تانيث وكذا في جميع
الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي روايه لمسلم في ارض دويه
مهلكه وحكي الكرماني انه وقع في نسخه من البخاري وبيه وزن فعليه من الوبا ولم اقف انا على ذلك في
كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفه المونث في قوله وبيه مهلكه وهو جايز على
اراده البقعه والدويه هي القفر والمفازه وهي الدوايه باشباع الدال ووقع كذلك في روايه لمسلم وجمعها
داوي قال الشاعر ارض خراج من الداوي قوله مهلكه بفتح الميم واللام بينهما ها
ساكنه اي يهلك من حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من يحصل بها
قوله عليها طعامه وشرابه زاد ابو معويه عن الاعمش وما يصلحه اخرجه الترمذي وغيره قوله وقد ذهبت

راحلته في روايه ابي معويه فاضلها فخرج في طلبها وفي روايه جرير عن الاعمش عند مسلم فطلبها **قوله**
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شا الله شك من ابن شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في
روايه ابي معاويه حتى اذا ادركه الموت **قوله** قال ارجع فوضع راسه على ساعده ليموت وفي روايه ابي
معويه ارجع الى مكاني الذي اضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه **قوله** فنام نومه
ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده وفي روايه جرير فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وزاد
ابو معويه في روايته وما يصلحه **قوله** تابعه ابو عوانه هو الوضاح وجرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش فاما متابعه ابي عوانه فوصلها الاسمعيلي من طريق يحيى عن حماد عنه واما متابعه جرير فوصلها
مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظه **قوله** وقال ابو اسامه هو حماد بن اسامه ثنا الاعمش ثنا عماره ثنا الحرث
يعني ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هولا الثلاثه وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان
الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامه وروايه ابي اسامه وصلها مسلم ايضا وقال مثل حديث جرير
قوله وقال شعبه وابو مسلم زاد المستملي في روايته عن الفربري اسمه عبيد الله اي بالتصغير كوفي
قايد الاعمش **قلت** واسم ابيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعه لكن لما وافقه شعبه ترخص
البخاري في ذكره وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه نظر وقال العقيلي منكر حديثه وسيطر فيه
ومراده ان شعبه وابا مسلم خالفا ابا شهاب ومن تابعه في تسميه شيخ الاعمش فقال الاولون عماره
وقال هذان ابرهيم التيمي وقد ذكر الاسمعيلي ان محمد بن فضيل وشجاع ابن الوليد وقطبه بن عبد
العزيز وافقوا ابا شهاب على قوله عماره عن الحرث ثم ساق رواياتهم وطريق قطبه عند مسلم
ايضا **قوله** وقال ابو معويه ثنا الاعمش عن عماره عن الاسود عن عبد الله وعن ابرهيم التيمي عن الحرث
بن سويد عن عبد الله يعني ان ابا معاويه خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عماره بن عمير وابرهيم
التيمي جميعا لكنه عند عماره عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد
وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عماره عن الحرث بن سويد وروايه ابي معوية لم اقف عليها
في شي من السفر والمسانيد على هذين الوجهين فقد اخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسا
عن محمد بن عبيد والاسمعيلي من طريق ابي همام ومن طريق ابي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن
ابي معويه كما قال ابو شهاب ومن تابعه واخرجه النساي عن احمد بن حرب الموصلي عن ابي معويه
فجمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي كريب ولم اره من روايه ابي
معويه عن الاعمش عن ابرهيم التيمي وانما وجدته عند النساي من روايه علي ابن مسهر عن الاعمش كذلك
وفي الجمله فقد اختلف فيه على عماره في شيخه هل هو الحرث بن سويد او الاسود وتبين مما ذكرته
انه عنده عنهما جميعا واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عماره او ابرهيم التيمي وتبين ايضا انه
عنده عنهما جميعا والراجح من الاختلاف كله ما قال ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم
وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاشاره الى ان مثل

هذا الاختلاف ليس بقادح والله اعلم **تنبيه** ذكر مسلم من حديث البرا لهذا الحديث المرفوع سببا
واوله كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام
وشراب فطلبها حتى شق عليه فذكر معناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريره مختصرا ذكروا
الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال لله اشد فرحا الحديث **قوله** حدثني
اسحق قال ابو علي الجياني يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور وعن حبان بن
هلال حديثا غير هذا **قلت** وتقدم في البيوع في باب البيعان بالخيار وفي روايه ابي علي بن شبويه
حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا غير هذا وهذا مما يقوي ظن ابي علي والله اعلم
وحبان بفتح المهمله ثم الموحده الثقيله وهمام هو ابن يحيى وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول
ثم علاه بدرجه في السند الثاني والسبب في ذلك انه وقع في السند النازل بتصريح قتاده بتحديث انس
له ووقع في السند العالي بالعنعنه **قوله** سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به
ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في روايه سقط الى بعيره اي انتهى اليه والاول اولى **قوله**
وقد اضله اي ذهب منه بغير قصده قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري
اي لم اعرف موضعه **قوله** بفلاه اي مفازه الى هنا انتهت روايه قتاده وزاد اسحق بن ابي طلحه عن انس
فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجره فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك
اذا بها قايمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شده الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شده الفرح
قال عياض فيه ان ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يواخذ به وكذا حكايته عنه
على طريق علمي وفايده شرعيه لا على الهزل والمحاكاه والعبث ويدل على ذلك حكايه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله اعلم قال ابن ابي جمره وفي حديث ابن مسعود من الفوايد جواز سفر المرء
وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهه جمعا ويظهر من هذا الحديث
حكمه النهي **قلت** والحصر الاول مردود وهذه القصه تؤكد النهي قال وفيه تسميه المفازه التي ليس فيها
ما يؤكل ولا يشرب مهلكه وفيه ان من ركن الى ما سوى الله يقطع به احوج ما يكون اليه لان الرجل
ما نام في الفلاه وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به واعاد
عليه ضالته قال بعضهم من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا قال وفيه ان فرح البشر
وغمهم انما هو على ما جرى به اثر الحكمه من العوايد يوخذ ذلك من ان حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته
لخوف الموت من اجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه ما فقد مما ينسب الحياه اليه في العاده
وفيه بركه الاستسلام لامر الله لان المذكور لما ايس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد
ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسه والارشاد الى الحض على محاسبه النفس
واعتبار العلامات الداله على بقي نعمه الايمان **قوله باب** الضجع على الشق الايمن الضجع
بفتح اوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه

بالارض وفي روايه باب الضجعه وهو بكسر اوله لان المراد الهيه ويجوز الفتح اي المره وذكر فيه حدث
عايشه في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر وقد مضى شرحه في كتاب الصلوه وترجم له باب
الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر قال ابن التين اصل اضطجع اضتجع بمثناه فابدلوها طا
ومنهم من ابقاها ولم يدغموا الطا في الضاد فيها وحكى المازري الضجع بلام ساكنه قبل الضاد كراهه للجمع
بين الضاد والطا في النطق لثقله فجعل بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذى بعده بوطيه
لما يذكر بعدهما من القول عند النوم **قوله باب** اذا بات طاهرا زاد ابو ذر في روايته وفضله
وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم يبيت على
ذكر وطهاره فيتعار من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والاخره الا اعطاه اياه اخرجه ابو داود
والنسايي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابي امامه نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن
عمر رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمي ومنصور
هو ابن المعتمر **قوله** عن سعد بن عبيده كذا قال الاكثر وخالفهم ابرهيم بن طهمان فقال النسايي وقد سال
ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا خطا ليس فيه الحكم **قلت** فهو من المزيد في متصل الاسانيد قال لي
رسول الله كذا لابي ذر وابي زيد المروزي وسقط لفظ لي من روايه الباقين وفي روايه ابن اسحق كما في
الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى رجلا وفي روايه ابي الاحوص عن ابي اسحق الاتيه في كتاب التوحيد
عن البرا قال قال رسول الله يا فلان اذا اويت الى فراشك الحديث واخرجه الترمذي من طريق سفيان
بن عيينه عن ابي اسحق عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقولها اذا اويت الى فراشك
قوله اذا اتيت مضجعك اي اذا اردت ان تضطجع وقع صريحا كذلك في روايه ابي اسحق المذكوره ووقع
في روايه فطر بن خليفه عن سعد بن عبيده عند ابي داود والنسايي اذا اويت الى فراشك وانت طاهر
فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك في اثنا حديث اخر سا شير اليه
في شرح حديث حذيفه الاتي في الباب بعده وللنسايي من طريق الربيع بن البرا بن عازب قال
قال البرا فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهولا الكلمات حين ياخذ جنبه من مضجعه بعد صلوه العشا
فذكر نحو حديث الباب **قوله** فتوضا وضوك للصلوة الامر فيه للندب وله فوايد منها ان يبيت على
طهاره ليلا يبغته الموت فيكون على هيه كامله ويوخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهاره القلب
لانه اولى من طهاره البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس لا تبيتن الا
على وضو فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات الا ابا يحيى القتات وهو صدوق فيه
كلام ومن طريق ابي مراية العجلي قال من اوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في
صلوه وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتاكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط
للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرويايه وابعد من تلعب

الشيطان

مضجعه

204

تلعب الشيطان به قال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث **قوله** ثم اضطجع
على شقك بكسر المعجمه وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لفوايد منها انه اسرع الى الانتباه
ومنها ان القلب يتعلق الى جهه اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيه نص الاطبا
على انها اصلح للبدن قالوا يبدا بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعه ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب
لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعده **تنبيه** هكذا وقع في روايه سعد
بن عبيده وابي اسحق عن البرا ووقع في روايه العلا بن المسيب عن ابيه عن البرا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه كما سياتي قريبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث
فيستفاد مشروعيه هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسايي من روايه حصين
بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيده عن البرا وزاد في اوله ثم قال بسم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع
عند الخرايطي في مكارم الاخلاق من وجه اخر عن البرا بلفظ كان اذا اوى الى فراشه قال اللهم انت
ربي ومليكي والهي لا اله الا انت اليك وجهت وجهي الحديث **قوله** وقل اللهم اسلمت وجهي اليك كذا لابي
ذر وابي زيد ولغيرهما اسلمت نفسي قيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي
وشخصي لك وفيه نظر لانه جمع بينهما في روايه ابي اسحق عن البرا الاتيه بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك
وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما ايضا في روايه العلا بن المسيب وزاد خصلة رابعه
ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك فعلى هذا فالمراد
بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وابدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول **قوله** اسلمت اي استسلمت
وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقاده لك تابعه لحكمك اذ لا قدره لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
اليها ولا دفع ما يضرها عنها وقوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله وقوله والجات
اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شي تقوى به واستعان به وخصه
بالظهر لان العاده جرت ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه وقوله رغبه ورهبه اليك اي
رغبه في رفدك وثوابك ورهبة اي خوفا من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر
الرهبه واعمل الى مع ذكر الرغبه وهو على طريق الاكتفا كقول الشاعر **شعر** وزججن الحواجب والعيونا
والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل احدهما على الاخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله
متقلدا سيفا ورمحا **قلت** ولكن ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبه منك ورغبه اليك
اخرجه النسايي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيده **قوله** لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما
وان يهمز المهموز ويترك الاخر فهذه ثلاثه اوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسه قال الكرماني
هذان اللفظان ان كانا مصدرين تنازعا في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجايب لا يعرفها الا المتقن

من اهل البيان واشار بقوله اسلمت نفسي الي ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وبقوله
وجهت وجهي الى ان ذاته مخلصه له بريه من النفاق وبقوله فوضت امري الي ان اموره الخارجه والداخله
مفوضه اليه لا مدبر لها غيره وبقوله الجات ظهري الي انه بعد التفويض يلتجي اليه مما يضره ويوذيه
من الاسباب كلها قال وقوله رغبه ورهبه منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت
اموري اليك رغبه والجات ظهري اليك رهبه قوله امنت بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يريد به القران
ويحتمل ان يراد اسم الجنس فيشمل كل كتاب انزل قوله ونبيك الذي ارسلت ووقع في روايه ابي زيد المروزي
ارسلته وانزلته في الاول بزياده الضمير فيهما قوله فان مت على الفطره في روايه ابي الاحوص عن ابي
اسحق الاتيه في التوحيد من ليلتك وفي روايه المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي
فيه اشاره الي وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مت تحت ما نزل
عليك في ليلتك وكذا معنى من في الروايه الاخري اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقوله على الفطره
اي على الدين القويم ملة ابرهيم فانه عليه السلام اسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاء ربه بقلب
سليم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلما وقال ابن بطال وجماعه المراد بالفطره
هنا دين الاسلام وهو معنى الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه قال القرطبي في المفهم
كذا قال الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قايل هذه الكلمات المقتضيه للمعاني التي ذكرت من
التوحيد والتسليم والرضا الى ان يموت كمن يقول لا اله الا الله ممن لم يخطر له شي من هذه الامور
فاين فايده هذه الكلمات العظيمه وتلك المقامات الشريفه ويمكن ان يكون الجواب ان كلا منهما وان
مات على الفطره فبين الفطرتين ما بين الحالين ففطره الاول فطره المقربين وفطره الثاني
فطره اصحاب اليمين قلت وقع في روايه حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيده في اخره عند احمد
بدل قوله مات على الفطره بني له بيت في الجنه وهو يويد ما ذكره القرطبي ووقع في اخر الحديث في
التوحيد من طريق ابي اسحق عن البراء وان اصبحت اصبت خيرا وكذا المسلم والترمذي من ابن عيينه
عن ابي اسحق فان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيده
ولفظه وان اصبح اصاب خيرا اي صلاحا في المال وزياده في الاعمال قوله فقلت كذا لابي ذر ولابي
زيد المروزي ولغيرهما فجعلت استذكرهن اي اتحفظهن ووقع في روايه الثوري عن ابي منصور
الماضيه في اخر كتاب الوضو فرددتها اي رددت تلك الكلمات لاحفظهن وللمسلم من روايه جرير
عن منصور فرددتهن لاستذكرهن قوله وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت
في روايه جرير عن منصور فقال قل ونبيك قال القرطبي تبعا لغيره هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث
بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان في اصل الوضع
فان النبوه من النبا وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبا من جهة الله بامر يقتضي تكليفا فان
امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس لان

النبي

205

النبي والرسول اشتركا في امر عام وهو النبا وافترقا في الرساله فاذا قلت فلان رسول تضمن
انه نبي رسول واذا قلت فلان نبي لم يستلزم انه رسول فاراد صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينهما
في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق بما وضع له وليخرج عما يكون شبه
التكرار في اللفظ من غير فايده فانه اذا قال ورسولك الذي ارسلت فقد فهم منه انه ارسله
فاذا قال الذي ارسلت صار كالحشو الذي لا فايده فيه بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت ولا تكرار
فيه لا محققا ولا متوهما انتهى كلامه وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في افصح الكلام كقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم هو الذي ارسل
رسوله بالهدي ومن غير هذا اللفظ يوم ينادي المنادي الى غير ذلك الاولى حذف هذا الكلام
الاخير والاقتصار على ان قوله ونبيك الذي ارسلت في هذا المقام افيد من قوله ورسولك الذي
ارسلت لما ذكر والذي ذكره من الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري والا فاطلاق
الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر لذلك فايده اخري وهي تعيين البشري
دون الملك فيخلص الكلام من اللبس واما الاستدلال به على منع الروايه بالمعنى ففيه نظر لان شرط
الروايه بالمعنى ان يتفق اللفظان في المعنى المذكور وقد تقرر ان النبي والرسول متغايران لفظا
ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قبل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الروايه بالمعنى مطلقا نظر
وخصوصا ابدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع في الروايه لان الذات المحدث عنها واحده فالمراد
يفهم باي صفه وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفه له وهذا بنا على ان السبب في منع الروايه
بالمعنى ان الذي يستجيز ذلك قد يظن ان اللفظ يوفي بمعنى اللفظ الاخر ولا يكون كذلك في نفس
الامر كما عهد في كثير من الاحاديث فالاحتياط الاتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق بالقطع ان
المعنى فيهما متحد ولم يضر بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا واولى ما قيل في الحكمة
في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفيه ولها خصايص
واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظه على اللفظ التي وردت به وهذا اختيار المازري قال
فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه
الكلمات فيتعين اداوها بحروفها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمه احداها الوضو
عند النوم وان كان متوضيا كفاه لان المقصود النوم على طهاره ثانيها النوم على اليمين
بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من
الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل
على الله والرضى بقضايه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا
وشرا وهذا بحسب المعاد تنبيه وقع عند النسايي في روايه عمرو بن مرة عن سعد بن عبيده في
الحديث امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وكانه لم يسمع من سعد بن عبيده

الزياده التي في اخره فروي بالمعنى وقد وقع في روايه ابي اسحق عن البرا نظير ما في روايه منصور
عن سعد بن عبيدة الزياده اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينه عن ابي اسحق في اخره
قال البرا فقلت وبرسولك الذي ارسلت فطعن بيده في صدري ثم قال وبنبيك الذي ارسلت وكذا
اخرجه النسائي من طريق فطر بن خليفه عن ابي اسحق ولفظه فوضع يده في صدري نعم اخرجه
الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم قال
فذكر نحو الحديث وفي اخره او من بكتابك الذي انزلت وبرسولك هكذا فيه بصيغه الجمع وقال
حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغه الجمع صريحا
فدخل فيه جميع الرسل من الملائكه والبشر فامن اللبس ومنه قوله تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والله اعلم **قوله باب** ما يقول اذا نام ثبتت هذه الترجمه لبعضهم وثبتت للاكثر
قوله سفيان هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وثبتت في روايه ابي ذر وابي زيد المروزي
عن عبد الملك بن عمير **قوله** اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه وفي الطريق الاتيه قريبا اذا اخذ مضجعه
واوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذي اوانا فهو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظه
انها مع اللزوم تمد في الاصح ويجوز القصر وفي التعدي بالعكس **قوله** باسمك اموت واحيا اي
بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو
المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قاله جل الشارحين قال واستفدنا
من بعض المشايخ معنى اخر وهو ان الله تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابته له فكلما
ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت
انتهى ملخصا والمعنى الذي صدرت به اليق وعليه فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل
ان يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما **قوله** واذا قام
قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا قال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان
عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس
وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركه تمثيلا وتشبيها قاله في النهايه ويحتمل ان يكون
المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم
بمعنى اراده سكون حركته كقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي
قال وقد يستعار للاحوال الشاقه كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصيه والجهل وقال
القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو
النوم وكذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما
في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمه في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان
بالحياه انما هو لتحري رضى الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا

الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمه وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل
موافق للحديث الاخر الذي فيه وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم
معه قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياه **قلت** والحديث
الذي اشار اليه سياتي مع شرحه قريبا **قوله** واليه النشور اي البعث يوم القيامه والاحيا
بعد الاماته يقال نشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا **قوله** ننشزها نخرجها ثبت هذا
في روايه السرخسي وحده وقد اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس بذلك
وذكرها بالزاي من النشز اذا رفعه بتدريج وهي قراءه الكوفيين وابن عامر واخرج من طريق
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها اي نحييها وذكرها بالراء من انشرها اي احياها
ومنه ثم اذا شاء انشره وهي قراءه اهل الحجاز وابي عمرو وقال الفراء تان متقاربتان في المعنى وقرى
في الشاذ بفتح اوله بالراء وبالزاي ايضا وبضم التحتانيه معهما ايضا **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي
سمعت البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ح وحدثنا ادم حدثنا شعبه نا ابو اسحق الهمداني
عن البراء بن عازب كذا للاكثر وفي روايه السرخسي عن ابي اسحق سمعت البرا والاول اصوب
والا لكان موافقا للروايه الاولى من كل جهه ولاحمد عن عفان عن شعبه امر رجلا من الانصار
وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله تنبيهان **الاول** لشعبه في هذا الحديث
شيخ اخر اخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر ابي الحسن عن البرا وغندر من اثبت الناس
في شعبه ولكن لا يقدح ذلك في روايه الجماعه عن شعبه فكان لشعبه فيه شيخين **الثاني** وقع
في روايه شعبه عن ابي اسحق في هذا الحديث عن البرا لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر
من الحديث مدرج لم يسمعه ابو اسحق من البرا وان كان ثابتا في غير روايه ابي اسحق عن البرا
وقد بين ذلك اسرائيل عن جده اي اسحق وهو من اثبت الناس فيه اخرجه النسائي من طريقه
فساق الحديث بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول قوله لا ملجا ولا منجا منك الا اليك لم اسمع
هذا من البرا سمعتهم يذكرونه عنه وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي اسحق عن هلال بن
يساف عن البرا **قوله باب** وضع اليد تحت الخد اليمنى كذا فيه بتانيث الخد وهو
لغه ذكر فيه حديث حذيفه المذكور في الباب قبله وفيه وضع يده تحت خده قال الاسمعيلي
ليس فيه ذكر اليمين وانما وقع ذلك في روايه شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير **قلت**
جرى البخاري على عادته في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه اخرجها
احمد من طريقه وفي الباب عن البرا اخرجه النسائي من طريق ابي خيثمه والثوري عن ابي اسحق
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى
وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح اخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصه
وزاد يقول ذلك ثلاثا **قوله باب** النوم على الشق الايمن تقدمت فوايد هذه الترجمه

قربا وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي **قوله** العلا بن المسيب عن ابيه هو ابن رافع
الكاهلي ويقال التغلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى ابا العلا وكان من ثقات الكوفيين وما للولد
العلا في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة وقال الحاكم له اوهام
تنبيه وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع ما نصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت
مثل رهبوت ورحموت تقول ترهب خير من ان ترحم انتهى ولم اره لغيره هنا وقد تقدم قوله
استرهبوهم من الرهبة في تفسير الاعراف وباقيه تقدم في تفسير الانعام وتكلمت عليه هناك وتلك
ما وقع في سياق ابي ذر وفيه من تعبيره ان الصواب كالذي وقع هنا والله اعلم **قوله باب**
الدعا اذا انتبه من الليل في رواية الكشميهني بالليل ووقع عندهم في اول التهجد في اواخر
كتاب الصلوة بالعكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس الاول **قوله** عن سفيان هو الثوري وسلمه
هو ابن كهيل **قوله** بت عند ميمونة تقدم شرحه مضموما الى ما في باقي حديثي الباب في اول
ابواب الوتر دون ما في اخره من الدعا فاحلت به على ما هنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا
لابي ذر ولغيره غسل بغير فا وقوله شناقها بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط
القربة يشد عنقها فشبه ما يشتق به وقيل هو ما يعلق به ورجح ابو عبيد الاول **قوله** وضوا بين
وضوين فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ وهو يحتمل ان يكون قلل من الما مع التثليث او اقتصر على
التثليث ووقع في رواية شعبة عن سلمه عند مسلم وضوا حسنا ووقع عند الطبراني من طريق منصور
بن المعتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في هذه القصة والى جانبه مخضب من برام مطبق
عليه سواك فاستن به ثم توضا **قوله** القيه بمثناه ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة
فقال الخطابي اي ارقبه وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب
وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية
اي اطلبه وللاكثر ارقبه وهي اوجه **قوله** سامت بمثناة نيرا اي تكاملت وهي رواية شعبة عن
سلمه عند مسلم **قوله** فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه
اذا نام بنفخه **قوله** وكان في دعايه فيه اشارة الى ان دعاه حينيذ كان كثيرا وهذا من
جملته وقد ذكر في باقي حديثي الباب **قوله** اللهم نور السموات والارض الى اخره وقع في رواية
شعبة عن سلمه فكان يقول في صلوته وسجوده وسنا ذكر ان في رواية الترمذي زيادة
في هذا الدعا طويلة ووقع عند مسلم ايضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه قال
الذكر الاتي في الحديث الثاني اول ما قام قبل ان يدخل في الصلوة وقال هذا الدعا المذكور
في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلوة الصبح فاذا ان الحديثين في قصة واحدة وان تفرقها
من صنيع الرواية وفي رواية الترمذي التي سياتي التنبيه عليها انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك حين فرغ من صلاته ووقع عند البخاري في الادب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

كان

207

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي فقضى صلوته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون
اخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وجمع بانه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه **قوله**
اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم اي نورا عظيما كذا قال وقد
اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في اخره واجعل لي نورا
ولمسلم عند عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظا
المعجمة ولابي يعلى عن ابن خيثمة عن عبد الرحمن واعظم لي نورا اخرجه الاسمعيلي واخرجه ايضا من طريق
بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي عوانة من رواية ابي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمه
واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر عن شعبة واجعلني
ولم يشك وللطبراني في الدعا من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في اخره واجعل
لي يوم القيمة نورا **قوله** قال كريب وسبع في التابوت **قوله** حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد اخرج
مسلم من طريق عقيل عن سلمه بن كهيل فدعا رسول الله بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها
ثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي نورا وقال
في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب انها في التابوت
مما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بان المراد
به الصدر الذي هو وعا القلب وسبق ابن بطال والداودي الى ان المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن
بطال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت كذا في الاصل
الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي
ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرايل فيه
السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق اي سبع مكتوبة في صندوق عنده ولم يحفظها في
ذلك الوقت **قلت** ويؤيده ما وقع عند ابي عوانة من طريق ابي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب
قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت
الجسد اي ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه متعلق بالمعاني كالجهات
الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودي ان معنى قوله في التابوت
اي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرماني لعلهما
الشحم والعظم كذا قالا وفيه نظر سا وضحه **قوله** فلقيت رجلا من ولد العباس قال ابن بطال ليس كريب هو
القايل فلقيت رجلا من ولد العباس وانما قاله سلمه بن كهيل الراوي عن كريب **قلت** وهو محتمل وظاهر
رواية ابي حذيفة ان القايل هو كريب قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل
في عظامي نورا وفي قبري نورا **قلت** بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما

عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التاويل الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك فساق الدعا بطوله وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى واخرج الطبري من وجه اخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في اخره وزدني نورا قالها ثلاثا وعند ابي عاصم في كتاب الدعا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة قوله وذكر عصبي بفتح المهملتين بعدها موحدة قال ابن التين هي اطناب المفاصل وقوله وبشري بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد قوله وذكر خصلتين اي تكملة السبعة كما قال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله ان يجعل له في كل عضو من اعضايه نورا يستضي به يوم القيمة في تلك الظلم هو ومن تبعه او من شا الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق في معناه ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر المسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف للمعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضا عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضيا الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدي الله لنوره من يشا انتهى ملخصا وكان في بعض الفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته وقال الطيبي ايضا خص السمع والبصر والقلب بلفظ على لان القلب مقر الفكرة في الا الله والسمع مشارح ايات الله المصونة قال وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وانارته من الله والخلق وقوله في اخره واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتاكيد له قوله سفيان هو ابن عيينة قوله كان اذا قام من الليل يتهجد تقدم شرحه مستوفى في اوايل ابواب التهجد وقوله في اخره لا اله الا انت او لا اله غيرك شك من الراوي ووقع في رواية للطبراني في اخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله باب التسبيح والتكبير عند المنام والتحميد قوله عن الحكم هو ابن عيينة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة وقوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن علي تقدم في النفقات عن بدل ابن المحبر عن شعبة اخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا علي قوله ان فاطمة

شكت ما تلقى في يدها من الرحا زاد بدل في روايته مما تطحن وفي رواية القاسم مولى معوية عن علي عند الطبراني وارته اثرا في يدها من الرحا وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي اشتكت مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع وقال الطبري المراد به غلظ اليد وكل من عمل عملا بكفه تغلظ جلدها قيل مجلت كفه وعند احمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي قلت لفاطمة لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته خادما فقد اجهدك الطحن والعمل وعنده ابن سعد من رواية عطا بن السايب عن ابيه عن علي ان رسول الله لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي وقوله سنوت بفتح المهملة والنون اي استقيت من البير فكنت مكان السانية وهي الناقة وعند ابي داود من طريق ابي الورد بن ثمامة عن علي بن اعبد عن علي قال كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فجرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في عنقها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية له وخبزت حتى تغير وجهها قوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما اي جارية تخدمها ويطلق ايضا على الذكر وفي رواية السايب وقد جا الله اباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه اي اسليه خادما وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاه رقيق وفي رواية بدل وبلغها ان رسول الله اتي بسبي قوله فلم تجده في رواية يحيى القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه وفي رواية ابي الورد فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان اخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه قوله فذكرت ذلك لعايشة فلما جا اخبرته وفي رواية القطان اخبرته عايشة زاد غندر عن شعبة في المناقب بمجي فاطمة وفي رواية بدل فذكرت ذلك عايشة له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند جعفر الفريابي في الذكر والدارقطني في العلل واصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك له ام سلمة بعد ان رجعت فاطمة ويجمع بان فاطمة التمسته في بيتي امي المومنين وقد وردت القصة من حديث ام سلمة نفسها اخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت جات فاطمة الى رسول الله تشكو اليه الخدمة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السايب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جا بك يا بنية قالت جيت لاسلم عليك واستحيت ان تساله ورجعت فقيل ما فعلت قالت استحييت قلت وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون لم يذكر حاجتها اولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعايشة لما لم تجده ثم جات هي وعلي على ما في رواية السايب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير لك منه وفي رواية هبيرة فقالت انطلق معي فانطلقت معها فسالناه فقال الا ادلكما الحديث ووقع عند مسلم من حديث ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما

فطني

وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا وهو بالفا اي ما وجدته ونحمل على ان المراد ما وجدته عندنا فاضلا
عن حاجتنا اليه لما ذكر من انفاق اثمان السبي على اهل الصفه قوله فجانا وقد اخذنا مضاجعنا زاد
في رواية السايب فاتيناه جميعا فقلت بابي يا رسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت
فاطمه قد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاك الله بسبي وسعه فاخدمنا فقال والله لا اعطيكما وادع اهل
الصفه تطوى بطونهم لا احد ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وقد اشار المصنف الي
هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك ووقع في رواية عبيده بن عمرو عن علي عند ابن حبان
من الزيادة فاتانا وعلينا قطيفه اذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت
منها روسنا واقدامنا وفي رواية السايب فرجعا فاتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفه
لهما اذا غطت روسهما تكشفت اقدامهما واذا غطيا اقدامهما تكشفت روسهما قوله فذهبت اقوم
عندر وفي رواية القطان فذهبنا نقوم وفي رواية بدل لنقوم وفي رواية السايب فقاما قوله فقال
مكانكما وفي رواية عندر مكانكما وهو بالنصب اي الزما مكانكما وفي رواية القطان وبدل فقال على مكانكما
اي استمرا على ما انتما عليه قوله فجلس بيننا في رواية عندر فقعد بدل جلس وفي رواية القطان فقعد بيني
وبينها وفي رواية عمرو بن مره عن ابن ابي ليلى عند النسائي اتى رسول الله حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمه
حتى وجدت برد قدميه هكذا هنا بالتثنيه وكذا في رواية عندر وعند مسلم ايضا وفي رواية القطان
بالافراد وفي رواية بدل كذلك بالافراد للكشميهني وفي رواية الطبري فسخنتهما وفي رواية عطا عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ليلى عند جعفر في الذكر واصله في مسلم من الزيادة فخرج حتى اتى منزل فاطمه وقد
دخلت هي وعلي في اللحاف فلما استاذن هما ان يلبسا فقال كما انتما اني اخبرت انك جيت تطلبين فما حاجتك
قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي
قال فما جيت تطلبين احب اليك او ما هو خير منه قال علي فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه احب الي قال
فاذا كنتما على مثل حالكما الذي انتما عليه فذكر التسبيح وفي رواية علي بن اعبد فجلس عند راسها فادخلت راسها في اللفاع
حيا من ابيها وفيها انه فعل ذلك اولا فلما تانست به دخل معهما في الفراش مبالغه منه في التانيس
وزاد في رواية علي ابن اعبد فقال ما كان حاجتك امس فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله
فذكرته له ويجمع من الروايتين بانها اولا استحيت فتكلم علي عنها فنشطت للكلام فاكملت القصه واتفق
غالب الرواه على انه صلى الله عليه وسلم جا اليهما ووقع في رواية شبيب وهو بفتح المعجمة والموحده بعدها مثلثه
ابن ربعي عن علي عند ابي داود وجعفر في الذكر والسياق له قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
علي وفاطمه حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اتى بكما قال علي شق علينا العمل فقال الا ادلكما
وفي لفظ جعفر فقال علي لفاطمه ايت اباك فسليه ان يخدمك فاتت اباها حين امست فقال ما
جا بك يا بنيه قالت جيت اسلم عليك واستحيت حتى اذا كانت القابله قال ايت اباك فذكر مثله حتى
كان الليله الثالثه قال لها علي امشي فخرجا معا الحديث وفيه الا ادلكما على خير لكما من حمر النعم وفي

مرسل

وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر ايضا ان فاطمه اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما وبيدها
اثر الطحن من قطب الرحا فقال اذا اويت الى فراشك الحديث فيحتمل ان يكون قصه اخرى فقد اخرج
ابو داود من طريق ام الحكم او ضباعه بنت الزبير اي ابن عبد المطلب قالت اصاب رسول الله سبيا
فذهبت انا واختي فاطمه بنت رسول الله نشكو اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشي من السبي
فقال سبقكن يتامى بدر فذكر قصه التسبيح اثر كل صلوه ولم يذكر قصه التسبيح عند النوم فلعله
علم فاطمه في كل مره احد الذكرين وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق ابي امامه عن علي في قصه فاطمه
من الزيادة قال اصبري يا فاطمه ان خير النسا التي نفعت اهلها قوله فقال الا ادلكما على ما هو
خير لكما من خادم في رواية بدل خير مما سالتماه وفي رواية عندر مما سالتماني وللقطان نحوه وفي رواية
السايب الا اخبركما بخير مما سالتماني قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل قوله اذا اويتما الى فراشكما
او اخذتما مضاجعكما هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم بدل وعندر بقوله
اذا اخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في رواية السايب بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في روايته
تسبحان دبر كل صلوه عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطا بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عند اصحاب السنن الاربعه في حديث اوله خصلتان لا يحصيهما
عبد الا دخل الجنه وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم ايضا ويحتمل ان كان حديث
السايب عن علي محفوظا ان يكون علي ذكر القصتين اللتين اشرت اليهما قريبا معا ثم وجدت الحديث
في تهذيب الاثار للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمه عن عطا كما ذكرت ثم ساقه من طريق شعبه
عن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا وفاطمه اذا اخذا مضاجعهما
بالتسبيح والتحميد والتكبير فساق الحديث فظهر ان الحديث في قصه علي وفاطمه وان من لم يذكرهما من
الرواه اختصر الحديث وان رواية السايب انما هي عن عبد الله بن عمرو وان قول من قال فيه عن علي لم يرد
الرواية عن علي وانما معناه عن قصه علي وفاطمه كما في نظايره قوله فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلاثا
وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين كذا هنا بصيغه الامر والجزم باربع في التكبير وفي رواية بدل مثله
ولفظه فكبرا الله ومثله للقطان لكن قدم التسبيح واخر التكبير ولم يذكر الجلاله وفي رواية عمرو
بن مره عن ابن ابي ليلى وفي رواية السايب كلاهما مثله وكذا في رواية هبيره عن علي وزاد في اخره فتلك
مايه باللسان والف في الميزان وهذه الزيادة ثبتت ايضا في رواية هبيره وعماره بن عبد معا
عن علي عند الطبري وفي رواية السايب كما مضى وفي حديث ابي هريره عند مسلم كالاول لكن قال
تسبحين بصيغه المضارع وفي رواية عبيده بن عمرو فامرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث
وثلاثين واربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير وفي رواية عندر للكشميهني مثل الاول وعن غير
الكشميهني مثل الاول وعن غير الكشميهني مكبران بصيغه المضارعه وثبوت النون وحذفت
في نسخته وهي اما على ان اذا تعمل عمل الشيطان واما حذفت تخفيفا وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى في المتفقات بلفظ تسبحين الله عند منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلثين ثم قال
في اخره قال سفيان روايه احداهن اربع وفي رواية النساي عن قتيبه عن سفيان لا ادري
انها اربع وثلثين وفي روايه الطبري من طريق ابي امامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلثين
واختمها بلا اله الا الله وله من طريق محمد بن الحنفيه عن علي وكبراه وهللاه اربعا وثلاثين
وله من طريق ابي مريم عن علي احمدا اربعًا وثلثين وكذا له في حديث ام سلمه وله من طريق هبيرة ان عن
التهليل اربع وثلثون ولم يذكر التحميد وقد اخرجه احمد من طريق هبيره كالجماعه وما عدا ذلك
شاذ وفي روايه عطا عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم اشك انها اربع وثلثون غير اني
اظنه التكبير وزاد في اخره قال علي فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليله صفين فقال ولا ليله
صفين وفي روايه القاسم مولى معويه عن علي فقيل له وفي روايه عمرو بن مره فقال له رجل وكذا
في روايه هبيره ولمسلم في روايته من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قلت ولا ليله صفين
وفي روايه جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه قال عبد الرحمن قلت ولا ليله صفين قال ولا
ليله صفين وكذا اخرجه بطين في مسند علي من هذا الوجه واخرجه ايضا من روايه زهير ابن
معوية عن ابي اسحق حدثني هبيره وهاني بن هاني وعماره بن عبد انهم سمعوا عليا يقول فذكر الحديث
وفي اخره فقال له رجل قال زهير اراه الاشعث بن قيس ولا ليله صفين قال ولا ليلة صفين وفي
روايه السايب فقال له ابن الكوا ولا ليله صفين وللبزاز من طريق محمد بن فضيل عن عطا بن السايب
فقال له عبد الله بن الكوا والكوا بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد كان من اصحاب علي لكنه كان كثير
التعنت في السوال وقد وقع في روايه زيد بن ابي انيسه عن الحكم بسند حدثنا ابا باب فقال ابن الكوا
ولا ليله صفين فقال ويحك ما اكثر ما تعنتني لقد ادركتها من السحر وفي روايه علي بن اعبد ما تركتهن
منذ سمعتهن الا ليله صفين في اخر الليل فقلتها وفي روايه وهي عند جعفر ايضا في الذكر الا ليلة
ليله صفين فاني انسيتها حتى ذكرتها في اخر الليل وفي روايه شبث بن ربعي مثله وزاد فقلتها ولا
اختلاف فانه نفى ان يكون قالها اول الليل واثبت انه قالها في اخره واما الاختلاف في تسمية السائل
فلا يوثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الاخرى فقالوا وفي هذا تعقب على الكرماني
حيث فهم من قول علي ولا ليله صفين انه قالها من الليل فقال مراده انه لم يشتغل مع ما كان فيه
من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه وان في قول علي فانسيتها التصريح بانه نسيها اول
الليل وقالها في اخره والمراد بليله صفين الحرب التي كانت بين علي ومعويه بصفين وهي بلد معروف
بين العراق والشام واقام الفريقين بها عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيره لكن لم يتقاتلوا في
الليل الا مره واحده وهي ليله الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثره ما كان الفرسان يهرون فيها
وقتل من الفريقين تلك الليله عدة الاف واصبحوا وقد اشرف علي واصحابه على النصر فرفع معويه
واصحابه المصاحف فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصرف كل منهما الى بلاده واستفدنا من هذه

الزياده

الزياده ان تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمده وكانت صفين سنة سبع وثلثين وخرج الخوارج
على علي عقب التحكيم في اوايل سنه ثمان وثلثين وقتلهم بالنهروان وكل ذلك مشهور مبسوط في
تاريخ الطبري وغيره **فايده** زاد ابو هريره في هذه القصة مع الذكر الماثور دعا اخر ولفظه عند
الالا ادلك صح الطبري من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه جاءت فاطمه الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال
على ما هو خير من خادم تسبحين فذكره وزاد تقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شي منزل التوريه والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر
كل دابه انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر
فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد اخرجه مسلم من
في ٤ طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه لكن فرقه حديثين واخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر
على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه **قوله** وعن شعبه عن خالد هو الحذا عن ابن سيرين
هو محمد قال التسبيح اربع وثلثون هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند حدثنا لبا
وظن بعضهم انه من روايه ابن سيرين بسنده الى علي وانه ليس من كلامه وذلك ان الترمذي
والنساي وابن حبان اخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو
عن علي لكن الذي ظهر لي انه من قول ابن سيرين موقوف عليه اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن
سيرين عن عبيده وايضا فانه ليس في روايته عن عبيده تعيين عدد التسبيح وقد اخرجه يوسف
القاضي في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله
فثبت ما قلته ولله الحمد ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على
ان الاربع للتكبير ارجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم
كان يقول جميع ذلك عند النوم واشار لامته بالاكتفا ببعضها اعلاما منه ان معناه الحض والندب
لا الوجوب وقال عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكار عند النوم مختلفة بحسب
الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجه لمن فضل
الفقر على الغنا لقوله الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر فلو كان الغنا افضل
من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم انه
انما اختار لهما الافضل عند الله **قلت** وهذا انما يتم ان لو كانت عنده صلى الله عليه وسلم من
الخدام فضله وقد صرح في الخبر انه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لينفقه ومن ثم قال
عياض لا وجه لمن استدل به على ان الفقر افضل من الغنا وقد اختلف في معنى الخيريه
في الخبر فقال عياض ظاهره انه اراد ان يعلمهما ان عمل الاخره افضل من امور الدنيا على كل
حال وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطا الخادم ثم علمهما اذ فاتهما ما طلباه ذكرا يحصل
لهما اجرا افضل مما سالاه وقال القرطبي انما احالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعا عند

الحاجة او لكونه احب لابنته ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لاجرها وقال
المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما هو اكثر نفعا لها من الاجرة واثر اهل الصفة لانهم كانوا
وقفوا انفسهم من الله بالقوت ويوخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس وفيه ما كان عليه
السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشي وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك
صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة اكثر الانبيا والاوليا وقال اسمعيل القاضي في هذا الحديث ان
للامام ان يقسم الخمس حيث راى لان السبي لا يكون الا من الخمس واما الاربعة اخماس فهو حق للغانمين
انتهى وهو قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة الى ان لال البيت سهما من الخمس وقد تقدم
بسط ذلك في فرض الخمس في اواخر الجهاد ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه اخر ما لعله يعكر على
ذلك فساق من طريق ابي امامة الباهلي عن علي قال اهدي لرسول الله رقيق اهداهم له بعض ملوك الاعاجم
فقلت لفاطمة ايتي اباك فاستخدميه فلو صح هذا لازال الاشكال من اصله لانه حينيذ لا يكون للغانمين
فيه شي وانما هو من مال المصالح يصرفه الامام حيث شا وقال المهلب فيه حمل الانسان اهله على ما يحمل
عليه نفسه من ايثار الاخرة على الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك وقال فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وزوجها بغير استيذان وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما قلت وفي قوله
بغير استيذان نظر لانه ثبت في بعض طرقه انه استاذن كما قدمته من رواية عطا عن مجاهد في الذكر
لجعفر واصله عند مسلم وهو في العلل للدارقطني ايضا بطوله واخرج الطبري في تهذيبه من طريق ابي
... سمعت عليا يقول ان فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها فذكر الحديث وفيه فاتانا
وقد دخلنا فراشنا فلما استاذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا فلما سمع ذلك قال كما انتما في لحافكما
ودفع بعضهم الاستدلال المذكور بعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره ممن ليس بمعصوم وفي الحديث
منقبة ظاهرة لعلي ولفاطمة عليهما السلام وفيه بيان اظهار التعطف والشفقة على البنت والصهر
ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى
ادخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو اولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من
باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي
عن دار الغرور وقال الطيبي فيه دلالة على مكانة ام المومنين من النبي صلى الله عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة
بينها وبين ابيها دون ساير الازواج قلت ويحتمل انها لم ترد التخصيص بل الظاهر انها قصدت اباها
في يوم عايشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعايشة ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت
لها ذلك وقد تقدم ان في بعض طرقه ان ام سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فيحتمل ان يكون
تخصيصها ثنتين من الازواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب
الهبة وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعيا لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها
صلى الله عليه وسلم على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه

يتضرر بكثرة العمل ولو شق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم قوله باب التعوذ والقراءة عند
النوم ذكر فيه حديث عايشة في قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وبينت اختلاف
الرواة في انه كان يقول ذلك دايما او يختص بالشكوى وانه ثبت عن عايشة الامران معا وفي رواية
عقيل عن الزهري بلفظ كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة وبينت فيه ان المراد بالمعوذات الاخلاص
والفلق والناس وان ذلك وقع صريحا في رواية عقيل المذكورة وانها تعين احد الاحتمالات الماضي
ذكرها ثمه وفيها كيفية مسح جسده بيده وقد ورد في القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث
ابي هريرة في قراءة اية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابي مسعود الايتان من اخر سورة
البقرة وقد تقدم في فضايل الاعمال وحديث فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنوفل اقرا قل يا ايها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه اصحاب السنن
الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا المسبحات قبل ان يرقد
ويقول فيهن اية خير من الف اية اخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل وتبارك
اخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من امري مسلم ياخذ مضجعه فيقرا سورة
من كتاب الله الا ارسل الله ملكا يحفظه من كل شي يوذيه حتى يهب اخرجه احمد والترمذي وورد في التعوذ
ايضا عدة احاديث منها حديث ابي صالح عن رجل من اسلم رفعه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامة من شر ما خلق لم يضرك شي وفيه قصة ومنهم من قال عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذ احدنا مضجعه ان يقول اللهم رب
السموات والارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شي
ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه ابو داود
والترمذي وحديث علي رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر كل شي انت اخذ بناصيته اخرجه ابو داود والنسايي قال ابن بطال في حديث عايشة رد على من منع
استعمال العوذ والرقى الا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب قوله
باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته
ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث
معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه قوله زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري
وهو تابعي وشيخه تابعي وسط وابوه تابعي كبير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون قوله اذا اوى
بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره كذا للاكثر وفي رواية ابي زيد المروزي
بداخل بلا ها ووقع في رواية مالك الاتية في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا للطبراني وهي بفتح الصاد
المهملة وكسر النون بعدها فا هي الحاشية التي تلي الجلد والمراد بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد
قال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند

مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سياتي فلينزع وقال عياض
داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي اصيب بالعين ما يليها من الجسد
وقيل كني بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه على ظاهره وانه امر بغسل طرف ثوبه الاول
هو الطرف وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاص النفض بداخلة
الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما امر بذلك العائن
ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذى بها حذو الرقي في التكرير انتهى وقد ابدى
غيره حكمة ذلك واشار الداودي فيما نقله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستر بالثياب
فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو قال ذلك بكمه صار غير لون الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا
ان يحسنه وقال صاحب النهاية انما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ في ازاره بيمينه وشماله
فيلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخرى فمتى عاجله امر وخشي
سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه
خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وقال البيضاوي انما امر بالنفض بها لان
الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها واشار الكرماني الى
ان الحكمة فيه ان يكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى وهي
حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة **قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه بتخفيف
اللام اي حدث بعده فيه وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي وفي رواية عبدة فانه لا يدري
من خلفه في فراشه وزاد في روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفي رواية يحيى القطان ثم ليتوسد
يمينه ووقع في رواية ابي ضمرة في الادب المفرد وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه
اي ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما
خرج منه من تراب او قذاة او هوام **قوله** ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه في رواية
عبدة ثم ليقل بصيغة الامر وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم تقول
سبحانك ربي بك وضعت جنبي **قوله** ان امسكت في رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت وفي رواية
ابن عجلان اللهم فان امسكت وفي رواية عبدة فان احتبست **قوله** فارحمها في رواية مالك فاغفر
لها وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي قال الكرماني الامساك كناية عن الموت فالرحمة
او المغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث
موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية **قلت** وقع التصريح بالموت والحياة
في رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ
مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها اخرجه النسائي وصححه ابن حبان **قوله** بما تحفظ به عبادك الصالحين

قال

قال الطيبي هذه الباء مثل الباء في كتبت بالقلم وما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان
عند الترمذي في اخره شيئا لم اره عند غيره وهو قوله فاذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي
عافاني في جسدي ورد الي روحي وهو يشير الى ما ذكره الكرماني وقد نقلت قول الزجاج
في ذلك في اواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا ولذلك كلام الطيبي قال ابن بطال
في هذا الحديث ادب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية ان ياوي الى فراشه بعض الهوام
الضارة فتؤذيه وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن اراد المنام ان يمسح فراشه
لاحتمال ان يكون فيه شيء يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر ومن النظر
في اسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث الاخر اعقلها وتوكل **قلت** ومما ورد مما
يقال عند النوم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي اخرجه مسلم والثلاثة ولابي
داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل ولابي داود
والنسائي من حديث علي ان رسول الله كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم
وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا يهزم
جندي ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابي داود من حديث ابي
الازهر الانماري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت
جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى وصححه الحاكم
وللترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد رفعه من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وان كانت مثل رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه
قوله تابعه ابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله هو ابن عمر في الاسناد وابو ضمرة هو انس بن
عياض ومراده انهما تابعا زهير بن معوية في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة
فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في الادب المفرد واما متابعة اسمعيل بن زكريا
فوصلها الحرث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رايته في شرح مغلطاي وكنت وقفت
عليها في الاوسط للطبراني واوردتها منه في تعليق التعليق ثم خفي علي مكانها الان ووقع عند
ابي نعيم في المستخرج هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم ارها لغيره فان كانت ثابتة فانها
عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسمعيلي ان الاكثر لم يقولوا عن ابيه وان عبد الله بن رجاء رواه
عن اسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابيه او عن اخيه عن ابي هريرة ثم ساقه بسنده

اليه وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على انه ليس لاخي سعيد فيه ذكر واسم اخي سعيد المذكور
عباد وذكر الدارقطني ان ابا بدر شجاع ابن الوليد والحسن بن صالح وهزيم وهو بالرا المهملة مصغر ابن
سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معوية في قوله فيه عن ابيه **قوله** وقال يحيى بن
سعيد هو القطان وبشر بن المفضل فاخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني ان
هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر
الاسمعيلي ان عبد الله بن نمير والطبراني ان معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي وابا اسامة رووه
كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك واشار البخاري بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعضهم رواه عن عبيد الله
عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره
الدارقطني **قلت** فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية ابن المبارك
وصلها النساي موقوفة **قوله** رواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عنه ووهم مغلطاي
فعزاها لتخريج الدارقطني في غرايب مالك مع وجودها في الصحيح الذي يشرحه وتبعه شيخنا ابن الملقن
وقد ذكر المصنف في التوحيد اكثر هذه الفاظ المذكورة هنا وايضا عقب رواية مالك ولما ذكر
الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك الا الاويسي ورواه
ابرهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا
الترمذي والنساي والطبراني في الدعا من طرق عنه وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي
فيه قبل **تنبيه** قال الكرماني عبر اولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانها للتحمل وعبر بقوله
رواه لانها تستعمل عند المذاكرة **قلت** هذا ليس بمطرد لما ثبت انه وصل رواية مالك في كتاب
التوحيد بصيغة التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة كما قال وروي ان سلمنا ان مثل ذلك للمذاكرة
والله اعلم **قوله باب** الدعا نصف الليل اي بيان فضل الدعا في ذلك الوقت على غيره الى
طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعايهم
واعطا سوالهم وغفران ذنوبهم وهذا وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة
اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل
فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك
نبه الله عباده على الدعا في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد
الجد والاخلاص لربه **قوله** يتنزل ربنا كذا للاكثر هنا بوزن يتفعل مشددا وللنسفي والكشميهني ينزل
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي **قوله** حين يبقى ثلث الليل قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق
في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الاية وهي قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه فاخذ الترجمة من دليل القران وذكر النصف فيه يدل على تاكيد المحافظة على وقت التنزيل قبل

تنبيه

وقوله

213

دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقاية وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى
ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فاشار الى
الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى الى السما الدنيا نصف الليل الاخر واخرجه الدارقطني في كتاب
الرويا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ومن طريق حبيب بن ابي ثابت عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وساستوعب الفاظه في التوحيد ان شا الله تعالى
وقال ايضا التنزل محال على الله تعالى لان حقيقة الحركة من جهة العلو الى السفل وقد دلت البراهين
القاطعة على تنزيهه عن ذلك فليتاول ذلك بان المراد نزول ملك الرحمة ونحوه او يفوض مع اعتقاد
التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلوة في باب الدعا في الصلوة من اخر الليل من ابواب التهجد
وياتي مع ما بقي منه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله باب** الدعا عند الخلا اي عند
ارادة الدخول ذكر فيه حديث انس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا
اراد ان يدخل **قوله باب** ما يقول اذا اصبح ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث شداد
بن اوس وقد تقدم شرحه في باب فضل الاستغفار ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد
ذلك في باب ما يقول اذا نام ثالثها حديث ابي ذر وهو بلفظ حديث حذيفة سوا ومن مخرجه فانه من
طريق ابي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والرا
ثم شين معجمة ثم ها تانيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن ابي ذر وحديث حذيفة هو من طريق عبد
الملك بن عمير عن ربعي عنه وكانه وضح للبخاري ان لربعي فيه طريقين وكان مسلما اعرض عن حديث ابي
ذر من اجل هذا الاختلاف وقد وافق ابي حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريقه وهذا الموضع مما كان الدارقطني ذكره في التتبع وقد ورد ما يقال عند الصباح عدة احاديث
منها حديث انس رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع خلقك
انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله
نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وحديث ابي سلام عن من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعه من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا كان حقا على الله ان
يرضيه اخرجه ابو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي نحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف وحديث
عبد الله ابن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه الحديث اخرجه ابو داود والنساي
وصححه ابن حبان وحديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان
تقولي اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين اخرجه النساي والبزار **قوله باب** الدعا في الصلوة ذكر فيه ثلاثة احاديث

الاسمعيلي و ابو

وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابي بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعوا
به في صلاتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعا قبل السلام في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة
بما فيه كفاية قوله وقال عمرو وهو ابن الحرث عن يزيد هو ابن ابي حبيب وهو المذكور في السند الاول وابو
الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را مهملة قوله قال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وصله في التوحيد
من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه ان ابا بكر قال يا رسول الله وقد بينت ذلك في شرحه
قال الطبري في حديث ابي بكر دلالة على رد قول من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له ولا
ذنب لان الصديق من اكبر اهل الايمان وقد علمه هذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية
الانعام فالمغفرة بستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار
وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه في الحديث مشروعية
الدعا في الصلوة وفضل الدعا المذكور على غيره وطلب التعليم من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك
النوع وخص الدعا بالصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ان
المرء ينظر في عبادته الى الارفع فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هذا الدعا
اشارة الى ايثار امور الاخرة على امور الدنيا ولعله فهم ذلك من حال ابي بكر وايثاره الاخرة قال وفي قوله ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فاشبه حال المضطر
الموعود بالاجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوايده هناك وحديث عايشة
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت نزلت في الدعا وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان
وعلي شيخه هو ابن سلمة كما اشرت اليه في تفسير المايدة وحديث عبد الله هو ابن مسعود في التشهد وقد
تقدم شرحه في اواخر صفة الصلوة واخذ الترجمة من هذه الاحاديث ان الاول نص في المطلوب والثاني
يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل للدعا
صلوة لانها لا تكون الا بدعا فهو من تسمية بعض الشي باسم كله والثالث فيه الامر بالدعا في التشهد
وهو من جملة الصلوة والمراد بالثنا الدعا فقد تقدم في باب التشهد بلفظ فليتخير من الدعا ما
شا وقد ورد الامر بالدعا في السجود في حديث ابي هريرة رفعه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
من الدعا وورد الامر ايضا بالدعا في التشهد في حديث ابي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند
ابي داود والترمذي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد التشهد ان يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا وتحصل مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعوا فيها
داخل الصلوة ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن ابي اوفى عند مسلم انه كان يقول
بعد قوله من شي اللهم طهرني بالثلج والبرد والما البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عايشة
كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في السجود

ابي

اقرب

وهو

وهو اكثر ما كان يدعوا فيه وقد امر به فيه الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي السادس في التشهد وستاتي
ايضا يدعوا في القنوت وفي حال القراءة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استعاذ قوله باب
الدعا بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعا بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث
الذي اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحرث عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي
المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل
على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعا بعد الصلوة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال
ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعا بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سوا المنفرد والامام
والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم
ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان
راه من راه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وامر بها فيها
قال وهذا اللايق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة انتهى موقفه
وقربه فكيف يترك سواله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه ثم قال
لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعوا
بما شا ويكون دعاه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة قلت وما ادعاه من
النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لاحبك
فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والنساي
وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي بكرة في قول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا بهن دبر كل صلوة اخرجه احمد والترمذي والنساي وصححه الحاكم وحديث
سعد الاتي في باب التعوذ من البخل قريبا فان في بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله
يدعوا في دبر الصلوة اللهم ربنا ورب كل شي الحديث اخرجه ابو داود والنساي وحديث صهيب رفعه
كان يقول اذا انصرف من الصلوة اللهم اصلح لي ديني الحديث اخرجه النساي وصححه ابن حبان وغير ذلك
فان قيل المراد بدبر الصلوة قرب اخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلوة والمراد
به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله
اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية
جعفر بن محمد الصادق الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة
وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعا بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان
حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وايراده عقب السلام واما اذا انفتل بوجهه او
قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعا حينيذ ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة

لعله
استمراره

في التسبيح بعد الصلوه وحديث المغيره في قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وقد ترجم في اواخر الصلوه
باب الذكر بعد التشهد واورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفي ومناسبه هذه الترجمه
لها ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين اخرجه الطبراني بسند لين وحديث ابي
سعيد بلفظ من شغله القران وذكري عن مسئلتي الحديث اخرجه الترمذي وحسنه قوله في الحديث
الاول حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور ويزيد هو ابن هرون وورقا هو ابن عمر اليشكري
وسمي هو مولى ابي صالح قوله تابعه عبيد الله بن عمر هو العمري عن سمي يعني في اسناده وفي اصل الحديث
لا في العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه ان ورقا خالف غيره في قوله عشرا وان الكل قالوا
ثلاثه وثلثين وان منهم من قال المجموع هذا القدر قوله قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو
وجاعه وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك واغرب الكرماني فقال لما جا هناك بلفظ الدرجات
فقيدها بالعلا وفيه ايضا زياده في الاعمال من الصوم والحج والعمره زاد في عدد الاذكار يعني ولما
خلت هذه الروايه من ذلك نقص العدد ثم قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين
متعقب اما الاول فمخرج الحديثين واحد وهو من روايه سمي عن ابي صالح عن ابي هريره وانما اختلف الرواه
عنه في العدد المذكور وفي الزياده والنقص فان امكن الجمع والا فيوخذ بالراجح فان استووا فالذي
حفظ الزياده مقدم واظن سبب الوهم انه وقع في روايه ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في
دبر كل صلاه ثلاثا وثلاثين مره فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثه فروي
الحديث بلفظ احد عشر والغا بعضهم الكسر فقال عشر والله اعلم فاما الثاني فمرتب على الاول وهو ابي
بما اذا اختلف مخارج الحديث اما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواه فان امكن الجمع والا فالترجيح قوله
ورواه ابن عجلان عن سمي ورجا بن حيوه وصله مسلم قال حدثنا قتيبه حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره
مقرونا بروايه عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن ابي صالح به وفي اخره قال ابن عجلان فحدثت به رجا بن حيوه
فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريره ووصله الطبراني من طريق حيوه بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجا
بن حيوه وسمي كلاهما عن ابي صالح به وفيه يسبحون الله دبر كل صلوه ثلاثا وثلثين ويحمدونه ثلاثا وثلثين ويكبرونه
اربعا وثلاثين وقال في الاوسط لم يروه عن رجا الا ابن عجلان قوله ورواه جرير يعني ابن عبد الحميد عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدردا وصله ابو يعلى في مسنده والاسمعيلي عنه عن ابي خيثمه عن
جرير ووصله النسائي اي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في روايه عجلان من تربيع التكبير وفي سماع
ابي صالح من ابي الدردا نظر وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فاخرجه من روايه
الثوري عنه عن ابي عمر الصيني عن ابي الدردا وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمر لكن زاد
ام الدردا بين ابي الدردا وبين ابي عمر اخرجه النسائي ايضا فلم يوافق شريك على هذه الزياده فقد
اخرجه النسائي ايضا من روايه شعبه عن الحكم عن ابي عمر عن ابي الدردا ومن روايه زيد بن ابي انيسه عن

الحكم

215 الحكم لكن قال عن عمر الصيني فان كان اسم ابي عمر عمرا اتفقت الروايتان لكن جزم الدارقطني بانه لا يعرف اسمه
فكانه تحرف على الراوي والله اعلم قوله ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريره وصله مسلم من روايه روح بن القسم
عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلوه ثلاثا وثلثين قال سهيل
احدى عشره واحدى عشره واحدى عشره فلذلك كله ثلاث وثلثون اخرجه النسائي من روايه الليث عن ابن
عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصه ولفظ اخر قال فيه من قال خلف كل صلوه ثلاثا وثلثين تكبيره وثلاثا
وثلاثين تسبيحه وثلاثا وثلثين تحميده ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المايه غفرت له خطاياه
اخرجه النسائي واخرجه ايضا من وجه اخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطا بن يزيد عن بعض الصحابه
ومن طريق زيد بن ابي انيسه عن سهيل عن ابي عبيد عن عطا بن يزيد عن ابي هريره وهذا اختلاف شديد على سهيل
والمعتمد في ذلك روايه سمي عن ابي صالح عن ابي هريره والله اعلم وروايه ابي عبيد عن عطا بن يزيد عن ابي هريره
اخرجها مالك في الموطا لكن لم يرفعه واوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن
سهيل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قوله في حديث المغيره جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر قوله في دبر كل صلوه في روايه الحموي والمستملي في دبر صلوته قوله وقال شعبه عن منصور سمعت
المسيب يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبه به ولفظه ان رسول الله كان
اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذا الحديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات
وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسيل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلوه
افضل ام تلاوه القران فقال ليس شي يعدل القران ولكن كان هدي السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور
يلي الصلوه المكتوبه ولا يوخر الى ان يصلي الراتبه لما تقدم والله اعلم قوله باب قول الله تبارك
وتعالى وصل عليهم كذا للجمهور ووقع في بعض النسخ زياده ان صلوتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلوه
هنا الدعا وثالث الاحاديث الباب يفسر ذلك وتقدم في السوره قريبا من هذه الايه قوله تعالى ومن الاعراب
من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وفسرت الصلوات هنا بالدعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق قوله ومن خص اخاه بالدعا دون نفسه في هذه الترجمه اشاره
الى رد ما جا عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبه والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر
فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدا بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقال اذا دعوت فابدا لعله يغوز
بنفسك فانك لا تدري في اي دعا يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك ويويدها ما اخرجه مسلم
وابو داود من طريق طلحه بن عبد الله بن كريز عن ام الدردا عن ابي الدردا رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه
بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه
خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوه الاخ لاخيه واخرجه ايضا من طريق هكذا استدل بها ابن
بطال وفيه نظر لان الدعا بظهر الغيب ودعا الاخ للاخ اعم من ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه
معه واعم من ان يكون بدا به او بدا بنفسه واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابي بن كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة موسى والخضر ولفظه كان اذا ذكر احدا من
الانبيا بدا بنفسه ويؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبي ولم يبدا بنفسه كقوله في قصة هاجر
الماضية في المناقب يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة اللهم
ايده بروح القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثلة مع
ان الذي جا من حديث ابي لم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبيا فلم يبدا بنفسه كما مر في المناقب من حديث
ابي هريرة يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بسادس احاديث الباب
والثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة احاديث الاول **قوله** وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله موصولا
في غزوة اوطاس من المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بما فتوضا ثم رفع يديه
فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر قلت ولي فاستغفر وفيه فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم
القيمة مدخلا كريما الحديث الثاني **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقد تقدم ذلك كله
في غزوة خيبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا متعتنا به وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم واما ابن
عبد البر فاورده مورد الاستقرا فقال كانوا عرفوا انه ما استرحم لانسان قط في غزاة تخصه الا استشهد
فلذا قال عمر لولا متعتنا بعامر **قوله** وذكر شعرا غير هذا ولكني لم احفظه تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد ويعرف منه ان القايل وذكر شعرا هو يحيى بن سعيد راويه وان الذاكر هو يزيد
بن ابي عبيد وقوله من هناتك بفتح الها والنون جمع هنة ويروى هنياتك وهنيهاتك والمراد الاراجيز القصار وتقدم
شرح الحديث مستوفى هناك **قوله** فلما امسوا اوقدوا نيارا كثيرة الحديث في قصة الحمر الاهلية وفي رواية حاتم
بن اسمعيل فلما امسى الناس مسا اليوم الذي فتح عليهم فيه يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه
الحديث الثالث **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة وابن ابي اوفى هو عبد الله **قوله**
صل على ال ابي اوفى اي عليه نفسه وقيل عليه وعلى اتباعه وسياتي الكلام في الصلوة على غير الانبيا بعد ثلاثة
عشر بابا الحديث الرابع **قوله** في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وهو نصب بضم النون ثم صاد مهملة ثم موحدة
هو الصنم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سال وقوله يسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهني كعبة
اليمانية وهي لغة وقوله فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا والقايل وربما قال سفيان
هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم شرح هذا الحديث في اواخر المغازي
الحديث الخامس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم لانس ان يكثر ماله وولده وسياتي شرحه قريبا بعد ثمانية عشر
بابا وقد بين مسلم في رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس ان ذلك كان في اخر دعايه لانس ولفظه
فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير وكان في دعايه ان قال فذكره الداودي

هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد اللهم من امن بي وصدق ما جيت به فاقلل له من المال والولد
الحديث قال وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد **قلت** لا منافاة بينهما
لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو
خادمه بما كرهه لغيره ويحتمل ان يكون مع دعايه له بذلك قرنه بان لا يناله من قبل ذلك ضرر لان
المعنى في كراهة اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يومن
معها الهلكة الحديث السادس **قوله** عبدة هو ابن سليمان **قوله** رجلا يقرا في المسجد هو عباد بن بشر كما تقدم
في الشهادات وتقدم شرح المتن في فضايل القران وقوله فيه لقد اذكرني كذا وكذا اية قال الجمهور
يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيا من القران بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما
لا يتعلق بالابلاغ ويدل عليه قوله تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله الحديث السابع **قوله** سليمان
هو ابن مهران الاعمش **قوله** عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الادب من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش سمعت شقيقا **قوله** فقال رجل هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابو حرقوص كما تقدم
بيانه في غزوة حنين هناك والمراد هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعا فهو مطابق لاحد ركني الترجمة **قوله**
وجه الله اي الاخلاص له **قوله باب** ما يكره من السجع في الدعا السجع بفتح المهملة وسكون
الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها قاله
ابن دريد وقال الازهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن **قوله** هرون المقري هو ابن موسى النحوي
قوله حدثنا الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة **قوله** حدث
الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين هذا ارشاد وقد بين حكمته **قوله** ولا تمل الناس هذا القران هو
بضم اوله من الرباعي والملل والسامة بمعنى وهذا القران منصوب على المفعولية وقد تقدم في
كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا **قوله**
ولا الفينك بضم الهمزة وبالفا اي لا اجدنك والنون مثقلة للتاكيد وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم
وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا اريتك ها هنا وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي
عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي سماعه لانه اجدر
ان ينتفع به **قوله** فتملهم بحور فيه ومحله النصب والرفع **قوله** وانظر السجع من الدعا فاجتنبه
اي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعا وقال ابن التين
المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه **قوله** لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع
عند الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو
واضح وكذا اخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث
الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولاجل هذا يجي في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم الماضي
في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده واعز جنده

الحديث كقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة قال
الغزالي المكروه من السجع هو التكلف لانه لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثوره كلمات
متوازنة لكنها غير متكلفة قال الازهري وانما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة
المراة من هذيل وقال ابو زيد وغيره اصل السجع القصد المستوي سوا كان في الكلام او غيره قوله
باب ليعزم المسالة فانه لا مكره له المراد بالمسالة الدعا والضمير في انه لله تعالى اذ الاول
ضمير الشان والثاني لله جزما ومكره بضم اوله وكسر ثالثه قوله نا اسمعيل هو المعروف بابن علية وعبد
العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية ابي زيد المروزي وغيره قوله فليعزم المسالة في رواية احمد
عن اسمعيل المذكور الدعا ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيه
الله تعالى وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله ان يعلقه بمشيه الله تعالى وقيل معنى العزم ان
يحسن الظن بالله في الاجابة قوله ولا تقول اللهم ان شيت فاعطني في حديث ابي هريرة المذكور بعده اللهم
ارحمني ان شيت وزاد في رواية همام عن ابي هريرة الاتية في التوحيد اللهم ارزقني ان شيت وهذه كلها
امثلة ورواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة ليعزم في الدعا وله من رواية العلا ليعزم وليعظم الرغبة
ومعنى قوله ليعظم الرغبة اي يبالغ في ذلك بتكرار الدعا والالحاح فيه ويحتمل ان يراد به الامر بطلب
الشي العظيم الكثير ويويده ما في اخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شي قوله فانه لا مكره له في حديث
ابي هريرة فانه لا مكره له وهما بمعنى والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشيه ما اذا كان المطلوب منه
يتاتى اكراهه على الشي فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشي الا برضاه واما الله سبحانه
وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فايدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب
منه والاول اولى وقد وقع في رواية عطا ابن مينا فان الله صانع ما يشا وفي رواية العلا فان الله
لا يتعاظمه شي اعطاه وقال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شيت وغير ذلك من امور
الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شا وظاهره انه حمل النهي على التحريم
وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو اولى ويويده ما سياتي في حديث
الاستخارة وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعا ويكون على رجا الاجابة ولا
يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعا ما يعلم في نفسه يعني من
التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعا شر خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون
وقال الداودي معنى قوله ليعزم المسالة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شيت كالمستثني ولكن دعا
البايس الفقير قلت وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره
وهو جيد قوله باب يستجاب للعبد اي اذا دعا ما لم يعجل والتعبير بالعبد وقع في رواية
ابي ادريس كما سانبه عليه قوله عن ابي عبيد هو سعد بن عبيد قوله مولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن قوله
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل اي يجاب دعاوه وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى الذين

استجابوا

217

استجابوا قوله يقول دعوت فلم يستجب لي في رواية غير ابي ذر فيقول بزيادة فا واللام منصوبة قال
ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة
فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا وقد وقع في رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما
لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعا ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع وفي هذا الحديث ادب من اداب الدعا وهو
انه يلازم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار
حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم الاجابة وكانه اشار الى حديث
ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعا فتحت له ابواب الرحمة الحديث اخرجه الترمذي بسند لين
واخرجه الحاكم فوهم قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة
وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت في اول كتاب الدعا الاحاديث الدالة
على ان دعوة المومن لا ترد وانها اما ان يعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السو مثلها واما ان
يدخر له في الاخرة خير مما سال فاشار الداودي الى ذلك والى ذلك اشار ابن الجوزي بقوله اعلم ان
دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا
فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو متعبد بالتسليم والتفويض
ومن جملة اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضو
والصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالحمد والثنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وادلة ذلك ذكرت
في هذا الكتاب وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور للاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم
العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر
فدل الخبر على ان الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله
اجيب دعوة الداعي اذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد دل الحديث المشار اليه
قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه
والله اعلم قوله باب رفع الايدي في الدعا اي على صفة خاصة وسقط لفظ باب
لابي ذر قوله وقال ابو موسى هو الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه
هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه ابي عامر الاشعري وقد تقدم موصولا في المغازي
في غزوة حنين واشرت اليه قبل ثلاثة احاديث في باب قول الله تعالى وصل عليهم قوله وقال
ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه يقول اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وهذا طرف ايضا من قصة
غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة وقد تقدم موصولا مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح

وخالد المذكور هو ابن الوليد **قوله** وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر اي ابن ابي كثير ويحيى بن سعيد هو الانصاري وهذا طرف ايضا من حديث انس في الاستسقا وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسي به واورد البخاري قصة الاستسقا مطولة من رواية شريك بن ابي نمر وحميد عن انس من طرق في بعضها ورفع يديه وليس في شي منها حتى رايت بياض ابطيه الا هذا وفي الحديث الاول رد على من قال لا يرفع كذا الا في الاستسقا بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعا غير الاستسقا اصلا وتمسك بحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو صحيح لكن جمع بينه وبين احاديث الباب وما في معناها بان النفي صفة خاصة لا اصل الرفع وقد اشرت الى ذلك في ابواب الاستسقا وحاصله ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح **قلت** ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح واخرجه مسلم وحديث عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انما انا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما اخرجه المصنف في جزء رفع اليدين رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو وعنده في حديث عايشة في الكسوف ايضا ثم رفع يديه يدعو وفي حديثها عنده في دعايه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث ابي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفي الصحيحين من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رايت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابرهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم امتي وفي حديث عمر كان رسول الله اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل عليه يوما ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث اخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وفي حديث اسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت

218 به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى اخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث قيس بن سعد عند ابي داود ثم رفع رسول الله يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة واما ما اخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغرا انه راى بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رايت رسول الله وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف انه اخذ بظاهره وقال السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة ورده بانه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعا مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفا اي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعا ابن عمر وجبير بن مطعم وراى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا ام لك وساق الطبري ذلك باسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعا ليس من امر الفقها قال وقال في المدونة يختص الرفع بالاستسقا ويجعل بطونهما الى الارض واما ما نقله الطبري عن ابن عمر فانما انكر رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك اسنده الطبري عنه ايضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعا واخرج ابو داود والحاكم عنه من وجه اخر قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا واخرج الطبري من وجه اخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق القسم بن محمد رايت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه **قوله باب** الدعا غير مستقبل القبلة ذكر فيه حديث قتادة عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل او غيره فقال ادع الله ان يصرف عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقا وفي بعض طرقه في الاول فقال اللهم اسقنا ووجه اخذه من الترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة في اخره ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة **قوله باب** الدعا مستقبل القبلة ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداه قال الاسمعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يريد انه قدم الدعا قبل الاستقبال ثم قال لكن لعل البخاري اراد انه لما حول وقلب رداه دعا حينيذ ايضا **قلت** وهو كذلك فاشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقا من هذا الوجه بلفظ وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه وترجم له استقبال القبلة في الدعا والجمع بينه وبين حديث انس ان القصة التي في حديث انس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب

الذي قبله وسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من اصله وقد ورد في استقبال القبلة بالدعا من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعا
ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله الى المشركين فاستقبل
القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفي حديث ابن مسعود استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن ابيه ان رسول الله
كان اذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وفي
حديث ابن مسعود رايت رسول الله في قبر عبد الله ذي البجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه
استقبل القبلة رافعا يديه اخرجه ابو عوانة في صحيحه **قوله باب** دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ذكر فيه حديث انس قالت امي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال
اللهم اكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة ابواب وليس في شي منها ذكر العمر فقال
بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعا بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه
لا ملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد في العادة يستدعي بقا ذكر الولد ما بقي اولاده
فكانه حي والاولى في الجواب انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه
اخر عن انس قال قالت ام سليم وهي ام انس خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل
حياته واغفر له فاما كثرة ولد انس وماله فوقع عند مسلم في اخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم
وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن من صلبي
الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين وقال النووي في ترجمته كان اكثر الصحابة اولادا وقد قال ابن
قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس
وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة واخرج عن ابي العالية في ذكر انس وكان له بستان
ياتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس
فقد ثبت في الصحيحين انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل
سنة ثلاث وله مائة وثلث سنين قاله خليفة وهو المعتمد واكثر ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين
واقل ما قيل انه بلغ تسعا وتسعين سنة **قوله باب** الدعا عند الكرب بفتح الكاف وسكون
الرا بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه هشام وفي الطريق الثانية هشام
بن ابي عبد الله وهو الدستوائي وابو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع وقد رواه قتادة
عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر ابو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث ابي خالد الدالاني
عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس ابن متى وحديث
ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن ابي حاتم

في المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلاثة احاديث
فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعتبر هذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد
من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتاده
وهذا هو السر في ايراده له معلقا في اخر الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم الحديث من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه واخرج البخاري
ايضا من رواية قتادة عن ابي العالية غير هذا وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة اسري به واخرجه
مسلم ايضا وقوله في هذا التعليق وقال وهب كذا للاكثر وللمستملي وحده وهيب بالتصغير
وقال ابو ذر الصواب الاول **قلت** ووقع في رواية ابي زيد المروزي وهب بن جرير اي ابن حازم
فزال الاشكال ويؤيده ان البخاري اخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير
وهو ابن خالد فقال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فظهر انه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة
والدال وعند وهب بسكون الها عن شعبة بالمعجمة والموحدة **قوله** كان يدعو عند الكرب اي عند
حلول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب
وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي
وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم لقنني هؤلا الكلمات وامرني
رسول الله
ان نزل بي كرب او شدة ان اقولها لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش العظيم ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ ورب الارض ورب العرش الكريم وقال في اوله
رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد
التي اشرت اليها لكن قال العليم الحليم باللام بدل الطا المعجمة وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام
وقال العظيم بدل العليم **قوله** رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم
وكذا برفع الكريم في قوله رب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر
على انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع
وقرا ابن محيصن بالجر فيهما وجا في ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما
ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نصبا العرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح
ورجح لحصول توافق القراتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب العظيم اولى من وصف
العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد
عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة
والعظيم الذي لا شي يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسياتي لذلك مزيد في شرح الاسما الحسنى
قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضي التربية
وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام

والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم والاكرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية ووقع
في حديث علي الذي اشرت اليه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي
العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك
وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النساي قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعوا
وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا كما ورد من طريق يوسف
بن عبد الله بن الحرث المذكور وفي اخره ثم يدعوا قلت وكذا هو عند ابي عوانه في مستخرجه من هذا
الوجه وعند ابن حميد من هذا الوجه كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر الماثور وزاد ثم دعا وفي
الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في اخره اللهم اصرف عني شره
قال الطبري ويويد هذا ما روي الاعمش عن ابرهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا
استجيب واذا بدا بالدعا قبل الثنا على الرجا ثانيهما ما اجاب به ابن عيينه فيما حدثنا حسين
بن حسن المروزي قال سالت ابن عيينه عن الحديث الذي فيه اكثر ما كان يدعوا به النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعا ولكن
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين قال وقال اميه ابن الصلت في مدح عبد الله بن جدعان ا اذكر حاجتي ام قد كفاني
حياوك ان شيمتك الحياء اذا اثنا عليك المر يوما كفاه من تعرضك الثناء قال سفيان فهذا
مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفا بالثنا عن السوال فكيف بالخالق قلت ويويد الاحتمال الثاني
حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوه ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي
والنساي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصه ام للمومنين عامه فقال رسول الله
الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المومنين وقال ابن بطال حدثني ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان
عند ابي نعيم اكتب الحديث وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان
فسجن فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعا الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال
فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشده
له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن
فاجلده مايه جلده واوقفه للناس قال فبعث اليه فجي به فقام اليه علي بن الحسن فقال يا ابن
تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع عثمان اليه راسه
فقال ارى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسا كتب الى امير المومنين بعذره فاطلق واخرج النسا

والطبري من طريق الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك امر فاستقبليه
بان تقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فارسل
فارسل الي الحجاج فقلتهن فقال والله لقد ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم احب الي من
كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي
عن اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك
به شيا واخرجه الطبري من طريق ابي الجوزا عن ابن عباس مثله ولابي داود وصححه ابن حبان عن ابي بكره
رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت
قوله باب التعوذ من جهد البلا الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقه وتقدم ما فيه في حديث
بدء الوحي اول الكتاب والبلا وبالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر قوله سمي بالمهمله مصغر هو مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن المخزومي قوله كان يتعوذ كذا للاكثر ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر
تعوذوا وسياتي في كتاب القدر وكذا وقع في روايه الحسين بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسمعيلي
وابي نعيم قوله ودرك الشقا بفتح الدال والرا المهملتين ويجوز سكون الرا وهو الادراك واللحاق
والشقا بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب المودي الى الهلاك قوله قال سفيان هو ابن عيينه
راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث ثلاث زدت انا واحده لا ادري ايتهن
اي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعه زادها سفيان من قبل
نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع واخرجه
ابو عوانه والاسمعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواه عن سفيان وفي ذلك
تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجمل المذكوره في الحديث
مع انه لا يجوز الادراج في الحديث فقال يجاب عنه بانه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر فسياتي
في القدر عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمه وعمرو الناقد والنساي عن قتيبه والاسمعيلي من روايه
العباس بن الوليد وابو عوانه من روايه عبد الجبار بن العلا وابو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن
سفيان بالخصال الاربعه بغير تمييز الا ان مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان اشك اني زدت
واحده منها واخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم فاقتصر على ثلاثه ثم قال قال سفيان وشماته
الاعدا واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان وبين ان الخصله المزيده هي شماته الاعدا وكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثه دونها وعرف من ذلك تعيين
الخصله المزيده ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو
عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر
كونها مزيده مع ابهامها ثم بعد ذلك اما ان يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما
ان يكون ذهل عن ذلك او عين او ميز فذهل عنه بعض من سمع منه ويترجح كون الخصله المذكوره هي المزيده

بانها تدخل في عموم كل واحده من الثلاثه ثم كل واحده من الثلاثه مستقله فان
كل امر يكره يلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوا القضا وجهة المعاد وهو درك الشقا لان شقا الاخره
هو الشقا الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلا واما شماتة الاعدا فتقع لكل من وقع له كل من الخصال
الثلاثه وقال ابن بطال وغيره جهد البلا كل ما اصاب المرء من شدة مشقه وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر
على دفعه وقيل المراد بجهد البلا قلة المال وكثرة العيال كذا جا عن ابن عمر والحق ان ذلك فرد من افراد
جهد البلا وقيل هو ما يختار الموت عليه قال ودرك الشقا يكون من امور الدنيا ومن امور الاخره وكذلك
سو القضا عام في النفس والمال والاهل والولد والخاتمه والمعاد قال والمراد بالقضا هنا المقضي
لان حكم الله كله حسن لا سو فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر
الحكم بوقوع الجزييات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال ابن بطال وشماتة الاعدا ما ينكا
القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله
تعالى كان امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قلت ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه
من وقوع ذلك بامته ويويده رواية مسدد المذكوره بصيغة الامر كما قدمته وقال النووي شماتة
الاعدا فرحهم ببليه تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلاله لاستحباب الاستعاذه من الاشيا المذكوره
واجمع على ذلك العلما في جميع الاعصار والامصار وشذت طايفه من الزهاد قلت وقد تقدم الاشاره
الى ذلك في اوايل كتاب الدعوات وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا
تكليف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذه ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر
لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فقد يقضي على المرء مثلا بالبلا ويقضي انه ان دعا كشف فالقضا محتمل
للدافع والمدفوع وفايدة الاستعاذه والدعا اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه وقد تقدم
ذلك مبسوطا في اوايل كتاب الدعوات **قوله باب** ___ كذا للاكثر بغير ترجمه ذكر فيه حديث
عايشه في الوفاة النبويه وفيه قوله عليه الصلوة والسلام الرفيق الاعلى وقد تقدم شرحه في
اخر المغازي وتعلقه بما قبله من جهة ان فيه اشارة الى حديث عايشه انه كان اذا اشتكى نفث على
نفسه بالمعوذات وقصته هذه سياقها هنا انه لم يتعوذ في مرض موته بذلك بل تقدم في الوفاة
النبويه من طريق ابن ابي مليكه عن عايشه فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى
قوله حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عايشه قالت لم اقف على تعيين
احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشه ابن ابي مليكه وذكوان مولى عايشه وابو سلمه
بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيمكن ان يكون الزهري عناهم او بعضهم **قوله باب** ___ الدعا بالموت
والحياة في رواية ابي زيد المروزي وبالحياة وهو واضح وفيه حديثان الاول حديث خباب ويحيى
في سنده هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وانما اعاده عن
محمد بن المثنى بعد ان اورده هو ابن عن مسدد وكلاهما رويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى

من الزياده وهي قوله في بطنه فسمعته يقول وبان في سياقهما سوا ووقعت الزياده المذكوره عند الكشميهني
وحده في رواية مسدد وهي غلط وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب عيادة المريض الثاني
حديث انس لا يتمنين احدكم الموت في رواية الكشميهني احد منكم وقد تقدم شرحه ايضا هناك **قوله**
باب ___ الدعا للصبيان بالبركه ومسح روسهم في رواية ابي زيد المروزي ومسح راسه بالافراد
وورد في فضل مسح راس اليتيم حديث اخرجه احمد والطبراني عن ابي امامه بلفظ من مسح راس يتيم
لا يمسحه الا لله كان له بكل شعره يمر يده عليها حسنه وسنده ضعيف ولاحمد من حديث ابي هريره
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسنده حسن
وذكر في الباب احاديث الحديث الاول **قوله** وقال ابو موسى ولد لي مولود هذا طرف من حديث تقدم موصولا
في كتاب العقيقه واسم الولد المذكور ابرهيم الثاني **قوله** حاتم هو ابن اسمعيل والجعد يقال فيه الجعيد
بالتصغير والسايب بن يزيد يعرف بابن اخت النمر وقد تقدم في باب خاتم النبوه في اوايل الترجمه
النبويه قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضو الناس من كتاب الطهاره
الثالث **قوله** عن ابي عقيل بفتح اوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم
بن مره تقدم شرح حديثه في الشركه الرابع **قوله** محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله في وجهه
وهو غلام من بيرهم كذا اورده مختصرا واورده من هذا الوجه في الطهاره كذلك ولم يذكر الخبر
الذي اخرجه محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده
في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شا من كتاب الصلوة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمه ثنا ابرهيم بن سعد فذكر باسناده الذي اورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك
ان رسول الله اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي في بيتك الحديث واورده عنه من طريق عقيل عن
ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في المجه وذكره
في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتصرا على قصة المجه اتم مما هنا قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجه وقد شرحته هناك واورده قبل باب الذكر في الصلوه من طريق معمر عن الزهري
مطولا بقصة المجه وبحديث عتبان واورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار وقد اورد
مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للاوزاعي عنه قصة محمود في المجه ولم ينتبه لذلك الحميدي
في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجه المذكوره
وكانه لما راى البخاري افرده ولم يفرده مسلم ظن انه حديث مستقل الخامس حديث عايشه في قصة الغلام
الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الصلوة السادس حديث عبد الله
بن ثعلبه بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير وابوه ثعلبه صحابي ايضا ويقال فيه ابن ابي صعير
ايضا **قوله** وكان رسول الله مسح عنه كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس
عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع في الزهريات للذهلي عن ابي اليمان

شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح وكذا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعه
الدمشقي عن ابي اليمان **قوله** انه راي سعد بن ابي وقاص اوتر بركعه سبقت الاشاره الي هذا في كتاب
الوتر ووقع في روايه الطبراني بعد قوله ركعه واحده بعد صلوة العشا لا يزيد عليها حتي يقوم
من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعه فرده مستوفي **قوله باب** الصلوه
علي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار علي ما اورده
في الباب يدل علي اراده الثالث وقد يوخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلما
فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعي الاجماع علي ذلك ثانيها
مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع علي انها تجب في الجمله بغير حصر لكن اقل ما يحصل به
الاجزا مره ثالثها تجب مره في العمر في صلوه او في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي
من الحنفيه وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مره وانها واجبه
في كل حين وجوب السنن الموكده وسبقه ابن عطيه رابعها تجب في القعود اخر الصلوة بين قول
التشهد وسلام التحليل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق
ابن راهويه سادسها تجب في الصلوه من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر سابعها
يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكيه ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي
وجماعه من الحنفيه والحليمي وجماعه من الشافعيه وقال ابن العربي من المالكيه انه الاحوط وكذا
قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مره ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعا ايضا
واما محلها ايضا فيوخذ مما اوردته من بيان الارا في حكمها وساذكر ما ورد فيه عند الكلام علي فضلها
واما صفتها فهي اصل ما يعول عليه في حديثي الباب **قوله** حدثنا الحكم لم ار وقع عليه في جميع الطرق
عن شعبه الا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفه في عصره وهو ابن عتيبه بمثناه وموحده مصغر
ووقع عند الترمذي والطبري وغيرهما من روايه مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم
بن عتيبه وعبد الرحمن بن ابي ليلي تابعي كبير وهو والد ابن ابي ليلي فقيه الكوفه محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلي ينسب الي جده **قوله** لقيني كعب بن عجره الانصاري اخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي
انه انصاري من انفسهم وتعقبه فقال لم اجده في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين
انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي لقيه به فاخرجه الطبري
من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت **قوله** الا اهدي لك هديه زاد عبد الله بن
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن جده كما تقدم في احاديث الانبيا سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا يجوز في ان الفتح والكسر وقال الفاكهاني في شرح العمده في هذا
السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبي **قوله** وقع ذلك صريحا في روايه
شبابه وعفان عن شعبه بلفظ قلت بلي قال اخرجه الحليمي في فوايده وفي روايه عبد الله بن عيسى

المذكوره

222

المذكوره ولفظه فقلت بلي فاهدها لي فقال **قوله** فقلت يا رسول الله كذا في معظم الروايات عن كعب بن
عجره قلنا بصيغه الجمع وكذا وقع في حديث ابي سعيد في الباب ومثله في حديث بريده عند احمد وفي
حديث ابي هريره عند الطبري ووقع عند ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا او قالوا
يا رسول الله بالشك والمراد الصحابه او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من روايه قيس بن سعد
عن الحكم به ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني الظاهر ان السوال صدر من بعضهم
لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا ان يكون كعب هو الذي باشر السوال
منفردا به فاتي بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو كان
السايل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهي ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع ان يسال
الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغه الجمع اشارة الي اشتراك الكل في الحكم ويوكده ان
في نفس السوال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك كلها بصيغه الجمع فدل علي انه سال لنفسه
ولغيره فحسن الجواب بصيغه الجمع لكن الاتيان بنون العظمه في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي
فان ثبت ان السايل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمه في الاتيان بصيغه الجمع للاشاره
الي ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه علي ذلك فحمله علي ظاهره من الجمع هو المعتمد علي ان
الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند الطبري من طريق الاجلح عن الحكم بلفظ فقمت اليه فقلت
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صلي علي محمد الحديث وقد وقفت
من تعيين من باشر السوال علي جماعه وهم كعب بن عجره وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجه الانصاري
وطلحه بن عبيد الله وابو هريره وعبد الرحمن بن بشير اما كعب فوقع عند الطبراني من روايه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلي عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله قد علمنا واما بشير ففي حديث ابي مسعود عند مالك
ومسلم وغيرهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك الحديث واما زيد بن خارجه فاخرج النسائي من حديثه قال انا سالت رسول الله فقال صلوا علي
واجتهدوا في الدعا وقولوا اللهم صلي علي محمد الحديث واخرج الطبري من حديث طلحه قال قلت يا رسول الله
كيف الصلوة عليك ومخرج حديثهما واحد واما حديث ابي هريره فاخرج الشافعي من حديثه انه قال يا رسول الله
كيف نصلي عليك واما عبد الرحمن بن بشير فاخرجه اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوه علي النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا عنده علي الشك وابهم ابو عوانه في صحيحه من روايه الاجلح وحمزه الزيات عن الحكم
السايل ولفظه جا رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السوال سبب اخرجه البيهقي والخلعي
من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجره قال لما نزلت ان الله وملايكته يصلون الايه قلنا يا رسول الله
قد علمنا الحديث وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل
احال به علي ما قبله فهو من شرطه واخرج السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك واخرج احمد

والبيهقي واسمعيل القاضي من طريق يزيد بن ابي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والطبري
من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان الثوري وزايدة فرقهم وابو عوانة في صحيحه من طريق الاجلح وحمزة
الزيات كلهم عن الحكم مثله واخرج ابو عوانة ايضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله وفي حديث
طلحة عند الطبري اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملايكته الاية فكيف الصلوة
قوله قد علمنا المشهور في الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على
البناء للمجهول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد بالشك ولفظه قد علمنا او علمنا ورويناه
في الخلعيات وكذا اخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ علمناه او علمناه ووقع في
رواية حفص بن عمر المذكورة امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه وفي ضبط عرفناه
ما تقدم في علمناه وزاد بقوله امرتنا اي بلغتنا عن الله تعالى انه امر بذلك ووقع في حديث ابي مسعود
امرنا الله وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم
اي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك واما اتيانه بصيغة الجمع في قوله عليكم فقد
بين مراده اهل البيت لانه لو اقتصر عليها لاحتمل ان يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسوال
حيث قال على محمد وعلى ال محمد وبهذا يستغني عن قول من قال في الجواب زيادة على السوال لان السوال وقع
عن كيفية الصلوة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلوة على اله قوله كيف نسلم عليك قال البيهقي
فيه اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد
بقولهم فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا
وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال
المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بانه
يستحب للمصلي ان يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض
وقبله ابو زيد وغيره قوله فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في حديثه فسكت رسول الله حتى تمنينا انه لم
يسأله وانما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السوال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك فقد تقدم في
تفسير قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبري من وجه اخر في هذا الحديث
فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون واختلف في المراد بقولهم كيف فقيل المراد السوال عن معنى الصلوة
المامور بها وباي لفظ تؤدى وقيل عن صفتها قال عياض لما كان لفظ الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا
عليه يحتمل الرحمة والتعظيم والدعا سالوا باي لفظ يؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجي ان السوال
انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيسال عنه بلفظ ما
وبه جزم القرطبي فقال هذا سوال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة
فسالوا عن الصفة التي يليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا

عن

عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الاذكار فانها تجي خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر
كما فهموه فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلوة والسلام عليك
الى اخره بل علمهم صيغة اخرى قوله قال قولوا اللهم هذه كلمة كثر استعمالها في الدعا وهو بمعنى يا الله والميم عوض
عوض حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها حرف
النداء الا في نادر كقول الراجز ○ اني اذا ما حادث الما ○ اقول اللهم يا اللهما ○ واختص هذا الاسم بقطع
همزته عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين
الى ان اصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم ماخوذة من جملة محذوفة مثل امنا بخير وقيل بل زايدة
كما في زرقم للشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هي كالواو الدالة على الجمع كان الداعي
قال يا من اجتمعت له الاسما الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن
البصري اللهم مجتمع الدعا وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمايه قوله صل تقدم في
اواخر تفسير الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناوه عليه عند ملايكته ومعنى صلوة
الملايكة الدعا له وعند ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلوة الله مغفرة وصلوة الملايكة الاستغفار
وعن ابن عباس ان معنى صلوة الملايكة الدعا بالبركة ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد
قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملايكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلوة الله رحمته وفي
رواية عنه مغفرته وصلوة الملايكة الدعا اخرجها اسمعيل القاضي عنه وكانه يريد الدعا بالمغفرة ونحوها
وقال المبرد الصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة رقة تبعث على استدعا الرحمة وتعقب بان الله
غاير بين الصلوة والرحمة في قوله اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولذلك فهم الصحابة المغايرة
من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سالوا عن كيفية الصلوة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام
حيث جا بلفظ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلوة
بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي ان تكون الصلوة بمعنى السلام عليه وفيه
نظر وحديث الباب يرد على ذلك واولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه
ثناوه عليه وتعظيمه وصلوة الملايكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة
لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيايه هي ما
تقدم من الثنا والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شي ونقل عياض عن بكر
القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي صلى الله
عليه وسلم رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ساير المومنين حيث قال تعالى ان الله
وملايكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملايكته ومن المعلوم
ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في هذه الاية
من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيره وقال الحليمي في الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته
وفي الاخره باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابدا فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى
صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة عليه انتهى ولا يعكر عليه عطف اله وازواجه وذريته عليه فانه لا
يمتنع ان يدعا لهم بالتعظيم ان تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العاليه اظهر فانه يحصل
به استعمال لفظ الصلوة بالنسبه الى الله والى ملايكته والى المومنين المامورين بذلك بمعنى واحد
ويويده انه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبيا واختلف في جواز الصلوة على غير الانبيا ولو كان
معنى قولنا اللهم صلى على محمد اللهم ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبيا وكذا لو كانت بمعنى البركه
وكذا الرحمه لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق القصد فلا بد من الاتيان به ولو سبق
الاتيان بما يدل عليه قوله على محمد وعلى ال محمد كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك
ولكن وقع في الثاني وبارك على ال ابرهيم ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه على
ابرهيم ولم يقل على ال ابرهيم واخذ البيضاوي من هذا ان ذكر الال في رواية الاصل مقحم كقوله على ال
ابي اوفى قلت والحق ان ذكر محمد وابرهيم وذكر ال محمد وال ابرهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الاخر وسابين من ساقه تاما بعد قليل وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري
هنا فقال هذا اللفظ يساعد قول من قال ان معنى قول الصحابي علمنا كيف السلام عليك اي في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا فكيف نصلي عليك اي على اهل بيتك لان الصلوة عليه قد
عرفت مع السلام من الايه قال فكان السوال عن الصلوة على الال تشريفا لهم وقد ذكر محمد في الجواب
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفايدته الدلاله على الاختصاص قال وانما ترك ذكر
ابرهيم لينبه على هذه النكته ولو ذكر لم يفهم ان ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ما قال
ووقع في حديث ابي سعيد في الباب على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم ولم يذكر ال محمد ولا ال
ابرهيم وهذا ان لم يحمل على ما قلته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والا ظهر فساد ما بحثه الطيبي
وفي حديث ابي حميد في الباب بعده على محمد وازواجه وذريته ولم يذكر الال في الصحيح ووقعت في رواية
ابن ماجه وعند ابي داود من حديث ابي هريره اللهم صلى على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين
وذريته واهل بيته واخرجه النساي من الوجه الذي اخرجه منه ابو داود لكن وقع في السند اختلاف
بين موسى بن اسمعيل شيخ ابو داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النساي وفيه فروايه معاعن
حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحده وابوه بمثناه ومهمله خفيفه فوقع في رواية موسى
عنه عن عبيد الله بن طلحه عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن ابي هريره وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن
عبد الرحمن بن طلحه عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفيه عن ابيه علي بن ابي طالب ورواية موسى ارجح ويحتمل
ان يكون لحبان فيه سندان ووقع في حديث ابي مسعود وحده في اخره في العالمين انك حميد مجيد ومثله

رواية

224 رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن ابي هريره عند السراج قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان
يجمع ما في الاحاديث الصحيحه فيقول اللهم صلي على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك مثله وزاد في اخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك
ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك وقال في التحقيق والفتاوي مثله الا انه اسقط النبي
الامي في وبارك وفاته اشيا لعلها توازي قدر ما زاده او يزيد عليه منها قوله امهات المومنين
قطني بعد قوله ازواجه ومنها واهل بيته بعد قوله وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدار
ومنها عبدك ورسولك في وبارك ومنها في العالمين في الاولى ومنها انك حميد مجيد قبل
وبارك ومنها اللهم قبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية النساي ومنها وترحم على محمد الى
اخره وسياتي البحث فيها بعد ومنها في اخر التشهد وعلينا معهم وهي عند الترمذي من طريق ابي اسامه
عن زايده عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب قال في اخره قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا
اخرجها السراج من طريق زايده وتعقب ابن العربي هذه الزياده قال هذا شي انفرد به زايده
فلا يعول عليه فان الناس اختلفوا في معنى الاول اختلافا كثيرا ومن جملته انهم امته فلا يبقى للتكرار فايده
واختلفوا ايضا في جواز الصلوه على غير الانبيا فلا نرى ان نشرك في هذه الخصوصيه مع محمد واله احدا وتعقبه
شيخنا في شرح الترمذي بان زايده من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد اخرجها
اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوه من طريقين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ويزيد استشهد
به مسلم وعند البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو حديث الباب وفي اخره وعلينا معهم واما الايراد الاول
فانه يختص بمن يرى ان معنى الاول كل الامه ومع ذلك فلا يمتنع ان يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعا واما
الايراد الثاني فلا يعلم من منع ذلك تبعا وانما الخلاف في الصلوه على غير الانبيا استقلالا وقد شرع الدعا
للاحاد بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد اخرجها احمد ايضا عن محمد بن فضيل
عنه وزاد في اخره قال يزيد فلا ادري اشي زاده عبد الرحمن من قبل نفسه او رواه عن كعب وكذا اخرجه
الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزياده من وجهين اخرين مرفوعين احدهما عند
الطبراني من طريق مطير بن خليفه عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وال ابرهيم وصل علينا
معهم وبارك على محمد مثله وفي اخره وبارك علينا معهم ورواته موثقون لكنه فيما احسب مدرج لما
بينه زايده عن الاعمش ثانيهما عند الدارقطني من وجه اخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل
الواو في وصل وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوي ما قال
النووي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذرعي لم يسبق الى ما
قال والذي يظهر ان الافضل لمن يتشهد ان ياتي باكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مره وهذا مره واما
التلفيق فانه يستلزم احداث صفه في التشهد لم يرد مجموعه في حديث واحد انتهى وكانه اخذه من

كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفيه لم ترمجموعه من طريق من الطرق والاولى انه يستعمل كل لفظ
ثبت على حدة فبذلك تحصل الاتيان بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعه واحده فان الغالب على الظن
انه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال الاسنوي ايضا كان يلزم الشيخ ان يجمع الالفاظ الوارده في
التشهد واجيب بانه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك ان لا يلتزمه وقال ابن القيم قد نص الشافعي على
ان الاختلاف في الفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القرات ولم يقل احد من الايمه باستحباب التلاوة بجميع
الالفاظ المختلفه في الحرف الواحد من القران وان كان بعضهم اجاز ذلك عند التعليم للتمرن انتهى والذي
يظهر ان اللفظان ان كان بمعنى اللفظ الاخر سوا كما في ازواجه وامهات المومنين فالاولى الاقتصار في
كل مره على احدها وان كان اللفظ يستقل بزياده معنى ليس في اللفظ الاخر البته فالاولى الاتيان
به ويحمل على ان بعض الروا حفظ ما لم يحفظ الاخر كما تقدم وان كان يزيد على الاخر في المعنى شيا ما فلا باس
بالاتيان به احتياطا وقالت طايفه منهم الطبري ان ذلك من الاختلاف المباح فاي لفظ ذكره المرء اجزا
والافضل ان يستعمل اكمله وابلغه واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي وهو
حديث موقوف طويل اخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس واوله اللهم داحي المدحوات
الى ان قال اجعل شوايف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحيتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وعن ابن
مسعود بلفظ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين
محمد عبدك ورسولك الحديث اخرجه ابن ماجه والطبري وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحه
بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابرهيم فقط او بذكر ابرهيم فقط ولم يجي في حديث صحيح بلفظ ابرهيم وال ابرهيم
معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه
مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجه من وجه اخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود واخرجه النساي والدارقطني
من حديث طلحه **قلت** وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في احاديث الانبيا في ترجمه ابرهيم عليه السلام
من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث ابن مسعود البدري من رواية محمد بن
اسحق عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه اخرجه الطبري بل اخرجه الطبري ايضا في رواية الحكم
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبه فذكره بلفظ على محمد وال محمد انك حميد
مجيد وبلفظ على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد واخرجه ايضا من طريق الاجلح عن الحكم مثله سوا واخرج
ايضا من طريق حنظله بن علي عن ابي هريره ما نشا ذكره واخرجه ابو العباس السراج من طريق داود بن قيس
عن نعيم المجمر عن ابي هريره انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ومن حديث بريده رفعه
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابرهيم وعلى ال ابرهيم واصله
عند احمد ووقع في حديث ابن مسعود المشار اليه زياده اخرى وهي وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت

وترحمت

225

وترحمت على ال ابرهيم الحديث واخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا
فانه من روايه يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم نعم اخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود
من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن
العربي في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن ابي زيد من زياده وترحم بانه قريب من البدعه لانه
صلى الله عليه وسلم علمه كيفيه الصلوة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى وابن ابي
زيد ذكر ذلك في صفه التشهد في الرسالة لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صلى على محمد وال
محمد فزاد وترحم على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد الى اخره فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم
والا فدعوا من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردوده لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمه الله ثم وجدت لابن ابي زيد مستندا فاخرج الطبري في تهذيبه من
طريق حنظله بن علي عن ابي هريره رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم صح شهدت له يوم القيمه وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد
بن العاصي الراوي عن حنظله بن علي فانه مجهول **قلت** هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام او الصلوه
وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعيه على المنع وقال ابو القاسم الانصاري شارح الارشاد
يجوز ذلك مضافا الى الصلوة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في
المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي الذخيره من كتب الحنفيه عن محمد يكره ذلك
لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز
لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من
دعا لي وان كان معنى الصلوه الرحمه ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويويده
قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل
الاول نظر والمعتمد الثاني والله اعلم **قوله** وعلى ال محمد قيل اصل ال اهل قلبت الها همزه ثم سهلت
ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا اهيل وقيل بل اصله اول من ال اذا رجع سمي بذلك من يؤول
الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال ال القاضي ولا يقال ال الحجام
بخلاف اهل ولا يضاف ال ايضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر وجوزه بعضهم بقلة
وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصه اصحاب الفيل من ابيات ٥ وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك ٥
وقد يطلق ال فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل ال فلان
كذا دخل هو فيهم الا بقرينه ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ال محمد لا تحل لنا الصدقه
وان ذكر معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما
اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواه حفظ ما لم يحفظ الاخر واما التعدد فبعيد لان غالب الطرق

تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل ان يكون بعض من اقتصر على ال ابرهيم بدون
ذكر ابرهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابرهيم في قوله ال ابرهيم كما تقدم واختلف في المراد بال محمد
في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكوة
وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا ال محمد لا
تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في اثنا
حديث مرفوع ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وقال احمد المراد بال محمد
في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقول اهل عوض ال روايتان عندهم وقيل المراد بال
محمد ازواجه وذريته لان اكثر طرق هذا الحديث جا بلفظ وال محمد وجا في حديث ابي حميد موضعه وازواجه
وذريته فدل على ان المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث
ابي هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالال في التشهد الازواج ومن
حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه صلى الله عليه وسلم
ال محمد في حديث عايشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثا وقد تقدم وياتي في الرقاق وفيه ايضا
من حديث ابي هريرة اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وكان الازواج افردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية
وقيل المراد بالال ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن
الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالال جميع الامة امة الاجابة قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره
الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي
حسين والراغب بالاتقيا منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اوليائي منكم المتقون وفي نوادر ابي العينا انه غض من بعض الهاشميين
فقال له اتغض مني وانت تصلي علي في كل صلوة في قولك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فقال اني اريد
الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن ان يحمل كلام من اطلق على ان المراد بالصلوة الرحمة المطلقة
فلا يحتاج الى تقييد وقد استدل لهم بحديث انس رفعه ال محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن سنده
واه جدا واخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف قوله كما صليت على ابرهيم اشتهر السوال عن
موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم
وحده افضل من ال ابرهيم ومن ابرهيم ولا سيما قد اضيف اليه ال محمد وقضيته كونه افضل ان يكون الصلوة
المطلوبة افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة الاول انه قال ذلك
قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم وقد اخرج مسلم من حديث انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير
البرية قال ذاك ابرهيم اشار اليه ابن العربي وايده انه سال لنفسه التسوية مع ابرهيم وامر امته
ان يسالوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سوال ان فضله على ابرهيم وتعقب بانه لو كان كذلك
لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا

بذلك

226

الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القايل
احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن كما
احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما
ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى فاذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه
ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابرهيم وان يجعل
له لسان صدق كما جعل لابرهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد في الاول وقربه
بعضهم بانه مثل رجلين يملك احدهما الفا ويملك الاخر الفين فسال صاحب الالفين ان يعطى الفا
اخرى نظير الذي اعطيها الاول فيصير المجموع للثاني اضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم صل
على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى ال محمد وتعقب بان غير الانبيا
لا يمكن ان يساووا الانبيا من اله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع
الصفات التي كانت للانبيا سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ ابي حامد انه نقل
انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي لانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام
الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك
بل التقدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت الى اخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية
السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبيا من ال ابرهيم كثيرة فاذا قوبلت تلك الذوات
الكثيرة من ابرهيم وال ابرهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد امكن انتفا التفاضل قلت ويعكر على هذا
الجواب انه وقع في حديث ابي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم ولفظه اللهم صل على
محمد كما صليت على ابرهيم الثامن ان التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وال محمد من صلوة كل فرد فرد
فيحصل من مجموع صلوة المصلين من اول التعليم الى اخر الزمان اضعاف ما كان لال ابرهيم وعبر
ابن العربي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره التاسع ان التشبيه راجع الى المصلي فيما
يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال
اللهم اعطني ثوابا على صلوتي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابرهيم ويمكن ان يجاب بان المراد
مثل ثواب المصلي على ال ابرهيم العاشر دفع المقدمة المذكورة اولا وهي ان المشبه به يكون
ارفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه
به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابرهيم
وال ابرهيم بالصلوة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوايف حسن ان يطلب لمحمد وال محمد بالصلوة
عليهم مثل ما حصل لابرهيم وال ابرهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين كما [illegible]

الصلوة علي ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين ولهذا لم يقع في قوله في العالمين الا في ذكر ال ابرهيم دون
ذكر ال محمد علي ما وقع في الحديث الذي وردت فيه وهو حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم
وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل لكن
من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملايكة قالت في بيت
ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وال محمد من اهل
بيت ابرهيم فكانه قال اجب دعا الملايكة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد كما اجبتها عندما
قالوها في ال ابرهيم الموجودين حينيذ ولذلك ختم بما ختمت به الاية وقوله تعالى انه حميد
مجيد وقال النووي بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعي ان التشبيه
لاصل الصلوة باصل الصلوة او للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة الا
تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من ال ابرهيم وقد ثبت ذلك عن
ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين
قال محمد من ال ابرهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى ال محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع
ابرهيم وال ابرهيم عموما فيحصل لاله ما لا يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره
من ال ابرهيم قطعا ويظهر حينيذ فايدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب
بغيره من الالفاظ ووجدت في تصنيف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا اخر نقله
عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد
بقولنا اللهم صل علي محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية من امر الدين كالعلما بشرعه بتقريرهم
امر الشريعة والمراد بقوله وعلى ال محمد اجعل من اتباعه محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما
صليت علي ابرهيم بان جعلت فيهم انبيا يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات الانبيا لال محمد
وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسوال ابرهيم هذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد
بالصلوة هنا ما ادعاه والله اعلم وفي نحو هذه الدعوى جواب اخر المراد اللهم استجب دعا محمد
في امته كما استجبت دعا ابرهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الال في الموضعين والله اعلم قوله
وعلى ال ابرهيم هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابرهيم
كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون
فيدخل فيهم الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في ال محمد قوله
وبارك المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية
وقيل المراد ثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه سميت بركة الما
بكسر اوله وسكون ثانيه لاقامة الما فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان
يثبت ذلك ويستمر دايما والمراد بالعالمين فيما رواه ابو مسعود في حديثه اصناف الخلق وفيه اقوال

اخري قيل ما حواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل ما فيه روح وقيل بقيد العقلا وقيل الانس
والجن فقط قوله انك حميد مجيد اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل
له من صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد فعال عباده واما المجيد فهو من المجد وهو
صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعا بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه
وثناوه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة
الى انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم
المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على ايجاب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كل صلوة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن ابي مسعود وهو
ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن اسحق عن
محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلوتنا وقد اشرت الى شي من ذلك في تفسير الاحزاب وقال الدارقطني اسناده حسن متصل
وقال البيهقي اسناد صحيح وتعقبه ابن التركماني بانه قال في باب تحريم قتل ما له روح بعد ذكر
حديث فيه ابن اسحق الحفاظ يتوقون ما ينفرد به قلت وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد
بها ابن اسحق لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث
وهو هنا كذلك وانما يصححه من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه
طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لايجاب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بانه لا
دلالة فيه على ذلك بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد وعلى تقدير ان يدل على ايجاب اصل الصلوة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن
قرب البيهقي ذلك بما تقدم ان الاية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية
السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلوة فسالوا عن كيفية الصلوة فعلمهم فدل
على ان المراد بذلك ايقاع الصلوة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم
تعليمه لهم واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلوة فهو بعيد كما قال عياض وغيره
وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به مخصوص بالصلوة وقد كثر الاستدلال
به على وجوب الصلوة عليه في الصلوة وقرر بعضهم الاستدلال بان الصلوة عليه واجبة
بالاجماع وليست الصلوة عليه خارج الصلوة واجبة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلوة
قال وهذا ضعيف لان قوله لا تجب في غير الصلوة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكن
لا يفيد المطلوب لانه يفيد انه تجب في احد الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة
ان الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك

للشافعي والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلوه على رسوله بقوله ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلوه عليه في موضع اولى منه
في الصلوة ووجدنا الدلاله عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني صفوان بن
سليم عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلوه قال
تقولون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن
كعب بن عجره عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة
اللهم صلى على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الحديث قال الشافعي فلما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلوة وروي عنه انه علمهم كيف يصلون عليه في
لم يجز ان يقول التشهد في الصلوة واجب والصلوه فيه غير واجبه وقد تعقب بعض المخالفين
هذا الاستدلال من اوجه احدها ضعف ابرهيم بن ابي يحيى والكلام فيه مشهور الثاني على تقدير صحته
فقوله في الاول يعني في الصلوه لم يصرح بالقايل يعني الثالث قوله في الثاني انه كان يقول في الصلوه
وان كان ظاهره ان المراد الصلوه المكتوبه لكنه يحتمل ان يكون المراد بقوله في الصلوه اي في صفه
الصلوه عليه وهو احتمال قوي لان اكثر الطرق عن كعب بن عجره كما تقدم يدل على ان السوال وقع
عن صفه الصلوه لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا
بينه وبين السلام من الصلوه وقد اطنب قوم في نسبه الشافعي في ذلك الى الشذوذ منهم ابو جعفر
الطبري وابو جعفر الطحاوي وابو بكر بن المنذر والخطابي واورد عياض في الشفا مقالاتهم وعاب
عليه ذلك غير واحد لان موضع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب اليه الشافعي لانه من جمله تعظيم
المصطفى وقد استحسن هذا القول بطهاره فضلاته مع ان الاكثر على خلافه لكنه استجاده لما
فيه من الزياده في تعظيمه وانتصر جماعه للشافعي فذكروا ادله نقليه ونظريه ودفعوا دعوى
الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم واصح ما ورد
في ذلك عن الصحابه والتابعين ما اخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل
ثم يصلي على النبي ثم يدعوا لنفسه وهذا اقوى شي يحتج به الشافعي فان ابن مسعود ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلوه وانه قال ثم ليتخير من الدعا ما شا فلما ثبت عن ابن
مسعود الامر بالصلوة عليه قبل الدعا دل على انه اطلع على زياده ذلك بين التشهد والدعا
واندفعت حجه من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكر عياض
قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلوه عليه
وكذا قول الخطابي ان في اخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك لكن رد
عليه بان هذه الزياده مدرج وعلى تقدير ثبوتها فيحمل على ان مشروعيه الصلوه وردت بعد
تعليم التشهد ويتقوى ذلك بما اخرجه الترمذي عن عمر موقوفا الدعا موقوف بين السما والارض

لا يصعد منه شي حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من قبل
الراي فيكون له حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفه واخرج المعمري
في عمل يوم وليله عن ابن عمر بسند جيد قال لا يكون صلوه الا بقراه وتشهد وصلوه علي واخرج
البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد فليعد صلوته واخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو
من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته واما الامصار فقهاها فلم يتفقوا على مخالفه الشافعي
في ذلك بل جا عن احمد روايتان وعن اسحق الجزم به في العمد فقال اذا تركها يعيد والخلاف ايضا عند
المالكيه ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلوه ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في
وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم واما الحنفيه فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب
الصلوة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في شرح الهدايه عن اصحاب المحيط والعقد
والتحفه والمغيث من كتبهم ان يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في اخر التشهد لكن لهم ان
يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلوة وروى الطحاوي ان حرمله انفرد عن الشافعي
بايجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن اصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا
عليه انتهى واستدل له ابن خزيمه ومن تبعه بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضاله بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعوا في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا
صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بما شا وهذا مما
يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاحتجاج
بحديث فضاله للوجوب فقال لو كان كذلك لامر المصلي بالاعاده كما امر المسي صلوته وكذا
اشار اليه ابن حزم واجيب باحتمال ان يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالامر
في دعوى الوجوب وقال جماعه منهم الجرجاني من الحنفيه لو كانت فرضا للزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال فليتخير من الدعا ما شا ولم يذكر الصلوه عليه
واجيب باحتمال ان لا يكون فرضت حينيذ وقال شيخنا في شرح الترمذي قد ورد هذا في
الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على انه كان هناك شي بين التشهد والدعا واستدل
بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريره رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليستعذ
بالله من اربع الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في ايجاب هذه الاستعاذه في التشهد وفي كون
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبه عقب التشهد لا واجبه وفيه ما فيه والله اعلم وقد
انتصر ابن القيم للشافعي فقال اجمعوا على مشروعية الصلوه عليه في التشهد وانما اختلفوا

في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لان عملهم كان بوفاقه
الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الي نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب قال واني
يوجد ذلك قال واما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعي فلا معني له فاي شناعه في
ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحه راجحه بل القول بذلك من محاسن
مذهبه واما نقله الاجماع فقد تقدم رده واما دعواه ان الشافعي اختار تشهد ابن
مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فانه انما اختار تشهد ابن عباس
واما ما احتج به جماعة من الشافعيه من الاحاديث المرفوعه المصرحه في ذلك فانها ضعيفه
كحديث سهل بن سعد وعايشه وابي مسعود وبريده وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في
الخلافيات ولا باس بذكرها للتقويه لا انها تنهض بالحجه قلت ولم ارعن احد من الصحابه
والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابرهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول
عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قايلا بالوجوب فانه عبر بالاجزا قوله في باب حديثي الماتن
ابن ابي حازم والدراوردي اسم كل منهما عبد العزيز وابن ابي حازم ممن يحتج به البخاري
والدراوردي انما يخرج له من المتابعات او مقرونا باخره ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله
الهاد وعبد الله ابن خباب شيخه وموحدتين الاولى ثقيله قوله هذا السلام عليك اي
عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقيه فوايده في الذي قبله واستدل
بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في امتثال الامر
سوا قلنا بالوجوب مطلقا او مقيدا بالصلوه فاما تعينه في الصلوه فعن احمد فيه روايه والاصح
عند اتباعه لا يجب واختلف في الافضل فعن احمد اكمل ما ورد عنه يحتمل واما في الشافعيه
فقالوا يكفي ان يقول اللهم صلي على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان
يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاوه وذلك ان الدعا بلفظ
الخبر اكد فيكون جايزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي
بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل لمن صلي
عليه بالكيفيه المذكوره واتفق اصحابنا على انه لا يجزي ان يقتصر على الخبر كان يقول
الصلوة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلوه الي الله تعالى واختلفوا في تعين لفظ محمد لكن
لكن جوزوا الاكتفا بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به
فلا يجزي عنه الا ما كان علامه ولهذا قالوا لا يجزي الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في
الاصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور الي الاجتزا بكل
لفظ ادى المراد من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي ان ينبني على ان يتعين الفاظ التشهد
ترتيب

ولا

ولا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم كما يعلمنا السوره وقول ابن مسعود
عدهن في يدي ورايت لبعض المتاخرين فيه مصنفا وعمده الجمهور في الاكتفا بما ذكر ان
الوجوب ثبت بنص القران بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سال الصحابه عن
الكيفيه وعلمها لهم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر على ما
اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد اذ لو كان المتروك واجبا
لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في الاقليد فقال جعلهم هذا
هو الاقل يحتاج الي دليل على الاكتفا في الصلوه فان الاحاديث الصحيحه ليس فيها
الاقتصار والاحاديث التي فيها الامر بمطلق الصلوه ليس فيها ما يشير الي ما يجب من ذلك
في الصلوة واقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم ومن ثم حكي
الفوراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابرهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بانه ورد
بدون ذكره في حديث زيد بن خارجه عند النساي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقولوا
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وفيه نظر لانه من اختصار بعض الرواه فان النساي
اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف في ايجاب الصلوة على الال ففي
تعينها ايضا عند الشافعيه والحنابله روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور
وادعى كثير منهم فيه الاجماع واكثر من اثبت الوجوب من الشافعيه نسبوه الي الترنجي ونقل
البيهقي في الشعب عن ابي اسحق المروزي وهو من كبار الشافعيه قال انا اعتقد وجوبه
قال البيهقي وفي الاحاديث الثابته دلاله على صحه ما قال قلت وفي كلام الطحاوي
في مشكله ما يدل على ان حرمله نقله عن الشافعيه واستدل به على مشروعيه الصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم واله في التشهد الاول والمصحح عند الشافعيه استحباب الصلوه
عليه فقط فيه لانه مبني على التخفيف واما الاول فبناه الاصحاب على حكم ذلك في التشهد
الاخير وان قلنا بالوجوب واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكيفيه بعد سوالهم
عنها بانها افضل كيفيات الصلوه عليه لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف والافضل ويترتب
على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلوة فطريق البر ان ياتي بذلك هكذا صوبه النووي
في الروضه بعد ذكر حكايه الرافعي عن ابرهيم المروزي انه قال يبر اذا قال كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهي عنه الغافلون قال النووي وكانه اخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه
الكيفيه قلت وهي في خطبه الرساله لكن بلفظ غفل بدل سهي وقال الاذرعي
ابرهيم المذكور كثيرا لنقل من تعليقه القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال
في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو اهله ومستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه
قلت ولو جمع بينهما فقال ما في الحديث واضاف اليه اثر الشافعي وما قاله القاضي لكان اشمل

ويحتمل ان يقال يعمد الى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابته فيستعمل منها ذكرا يحصل
به البر وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
عن بعض العلما انه قال افضل الكيفيات ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى اله وازواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضى نفسك وزنه عرشك ومداد كلماتك
وعن اخر نحوه لكن قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامه ولم يسم قايلها والذي
يرشد اليه الدليل ان البر يحصل بما في حديث ابي هريره لقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ابرهيم الحديث والله اعلم **تنبيه** ان كان مستند المردد
ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي ان الضمير لله تعالى فان لفظه فصلى الله على نبيه
كلما ذكره الذاكرون فكان حق من غير عبارته ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون
الى اخره واستدل به على جواز الصلوة على غير الانبيا وسياتي البحث فيه في الباب الذي
بعده واستدل به على ان الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الامر وردت بالصلوه والتسليم
بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وقدم تعليم السلام قبل الصلوه كما قالوا علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول النخعي يجزي في امتثال الامر بالصلوة
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد لانه لو كان كما قال لارشد النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية اخرى واستدل به على ان
افراد الصلوه عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم وقبل تعليم الصلوة
كما تقدم فافرد التسليم مده في التشهد قبل الصلوه عليه وقد صرح النووي بالكراهه
واستدل بورود الامر بهما معا في الاية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلوه ولا يسلم
اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا واستدل به على فضيلة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم من جهه ورود الامر بها واعتنا الصحابه بالسوال عن كيفيتها
وقد ورد في التصريح بفضلها احاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيا امثلها ما اخرجه
مسلم من حديث ابي هريره رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن انس عند
احمد والنسايي وصححه ابن حبان وعن ابي برده بن نيار وابي طلحة كلاهما عند النسايي
ورواتهما ثقات ولفظ ابي برده من صلى علي من امتي صلوة مخلصا من قلبه صلى الله عليه
بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيات
ولفظ ابي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رفعه ان اولى الناس
بي يوم القيمه اكثرهم علي صلوة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي
عن ابي امامة بلفظ صلوه امتي تعرض علي في كل يوم جمعه فمن كان اكثرهم علي صلاة

كان

230

كان اقربهم مني منزله ولا باس بسنده وورد الامر باكثار الصلوة عليه يوم الجمعه من حديث اوس
بن اوس وهو عند احمد وابي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنها حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي اخرجه الترمذي والنسايي وابن حبان والحاكم واسمعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبيان
الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجه الحسن ومنها حديث من
نسي الصلوه علي خطي طريق الجنه اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريره
وابن ابي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه الترمذي من حديث ابي هريره وصححه الحاكم وله شاهد
من حديث ابي ذر في الطبراني واخر عن انس عند ابن ابي شيبه واخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن
منصور واخرجه ابن حبان من حديث ابي هريره بلفظ من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار
فابعده الله وله شاهد عنده من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني
ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجره بلفظ بعد من ذكرت
عنده فلم يصل علي وعند الطبري من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وعند عبد
الرزاق من مرسل قتاده من الجفا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي ومنها حديث ابي بن كعب ان رجلا
قال يا رسول الله اني اكثر الصلاه فما اجعل لك من صلاتي قال ما شيت قال الثلث قال ما شيت
وان زدت فهو خير الى ان قال اجعل لك صلوتي قال اذا تكفى همك الحديث اخرجه احمد وغيره
بسند حسن فهذا الجيد من الاحاديث الوارده في ذلك وفي الباب احاديث كثيره ضعيفه وواهيه
واما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثيره وفي الاحاديث القويه غنيه عن ذلك قال
الحليمي المقصود بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضا حق النبي
صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلوتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعه
له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاه من احسن الينا فان عجزنا عنها كافيناه بالدعا
فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاه نبينا الى الصلوه عليه وقال ابن العربي فايده الصلوه ترجع
الى الذي يصلي عليه لدلالته ذلك على نصوح العقيده وخلوص النيه واظهار المحبه والمداومه على
الطاعه والاحترام للواسطه الكريمه صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بالاحاديث المذكوره من اوجب الصلوه
عليه كلما ذكر لان الدعا بالرغم والابعاد والشقا والوصف بالبخل والجفا يقتضي الوعيد والوعيد
على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فايده الامر بالصلوه عليه مكافاته على احسانه واحسانه
مستمر فيتاكد اذا ذكر وتمسكوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا فلو كان
اذا ذكر لا يصلي عليه لكان كاحاد الناس ويتاكد ذلك اذا كان المعنى بقوله دعا الرسول الدعا المتعلق
بالرسول واجاب من لم يوجب ذلك باجوبه منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة ولا التابعين
فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم الموذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القاري اذا مر

ذكره في القران وللزمر الداخلين في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج
ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثنا على الله كلما ذكر احق بالوجوب ولم يقولوا به وقد
اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد
قبل قايله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك
ولانه لو كان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة
في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلوة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب
تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري بعدم الوجوب اصلا
مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علما الامة على ان
ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على ان الامر فيه للندب ويحصل الامتثال
لمن قاله ولو كان خارج الصلوة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية
ذلك في الصلوة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف مخالف لذلك الا ما اخرجه
ابن ابي شيبة والطبري عن ابرهيم النخعي انه كان يرى ان قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة ومع هذا لم يخالف في اصل المشروعية وانما ادعى اجزا السلام
عن الصلوة والله اعلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلوة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة
وغيرها من الخطب وفي صلوة الجنازة ومما يتاكد ووردت فيه اخبار خاصة اكثرها باسانيد جيدة عقب
اجابة المؤذن واول الدعا واوسطه واخره وفي اوله اكد وفي اخر القنوت وفي اثنا تكبيرات العيد
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلوة
الليل وعند ختم القران وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم
والذكر وعند نسيان الشي وورد ذلك ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وعند طنين الاذن
وعند التلبية وعقب الوضو والتلبية وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا وورد
الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم قوله ما هل يصلي على غير النبي استقلالا
او تبعا ويدخل في الغير الانبيا والمليكة والمومنون فاما مسالة الانبيا فورد فيها احاديث احدها
حديث علي في الدعا بحفظ القران ففيه وصل علي وعلى ساير النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة
رفعه لا تتركن في التشهد الصلوة علي وعلى انبيا الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث
ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني ورويناه
في فوايد العيسوي وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغي على احد الا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجا نحوه عن عمر بن
عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره ان يصلي الا

على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن
مالك وانما قال اكره الصلوة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى
فقال لا باس به واحتج بان الصلوة دعا بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع قال عياض والذي
اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقها قالوا يذكر غير الانبيا
بالرضى والغفران والصلوة على غير الانبيا يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما احدثت
في دولة بني هاشم واما المليكة فلا اعرف فيه حديثا نصا وانما يوخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت
لان الله تعالى سماهم رسلا واما المومنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة حكي عن مالك كما تقدم وقالت طايفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد
به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا ولانه لما علمهم
السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى
اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره في
تفسير سورة الاحزاب وهو اختيار ابن تيمية من المتاخرين وقالت طايفة يكره استقلالا وهذا
قول ابي حنيفة وجماعة وقالت طايفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالاية
وهي قوله تعالى وصل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز
تبعا فاما الاول وهو حديث عبد الله بن ابي اوفى تقدم شرحه في كتاب الزكوة ووقع مثله عن قيس
بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على ال سعد بن عبادة اخرجه ابو داود والنساي وسنده جيد وفي حديث جابر ان امراته قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي ففعل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا
القول جا عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق وابو ثور وداود
والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ان المليكة تقول لروح المومن صلى الله عليك وعلى جسدك واجاب المانعون عن ذلك
كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاآ بما شاآ وليس ذلك لاحد غيرهما
وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعا بالرحمة
والبركة وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبيا والمليكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واله وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا
ترك في حق مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين من
غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس ولهذا لم يرد في حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم
من ادى زكاته الا نادرا كما في قصة زوجة جابر وال سعد بن عبادة تنبيه اختلف في السلام
على غير الانبيا بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد

لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني قوله في باب حديث الباب عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ورواه
عن عمرو بن سليم من الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند
كله مدنيون قوله وذريته بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق
على الاصل وهي من ذرا بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر اي
خلقوا امثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل والله اعلم واستدل به على ان المراد بال محمد ازواجه
وذريته كما تقدم البحث في الكلام على ال محمد في الباب الذي قبله واستدل به على ان الصلوة على
الال لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو ان يكون المراد بالال غير ازواجه
وذريته او ازواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب اما على
الاول فلثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه بل اخرج عبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل
على محمد واهل بيته وازواجه وذريته واما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على ان الازواج من اهل
البيت وايده بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة كذا ترجم بهذا اللفظ واورده بلفظ اللهم فايما مومن
سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة اورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وقد
اخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه انه حذف منه شيء من اوله وقد بينه مسلم من طريق ابن
اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته
او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اللهم انما انا بشر
فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ومن طريق الاعرج عن ابي
هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب لكن قال فاي المومنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها
له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة ومن طريق سالم عن ابي هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر
يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته والباقي بمعناه بلفظ
او او واخرج من حديث عايشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشي
ولا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه
ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا واخرجه من حديث
جابر نحوه واخرجه من حديث انس وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس كذلك باهل ولفظه انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها
باهل ولفظه انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وفيه قصة لام سليم

232
قوله اللهم فايما مومن الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه قال المازري ان قيل
كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل قيل المراد بقوله ليس لها باهل عندك
في باطن امره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعاي عليه فكانه يقول من كان باطن
امره عندك انه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينيذ
طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر
وحساب الناس في البواطن على الله انتهى وهذا مبني على قول من قال انه كان يجتهد في الاحكام
ويحكم بما ادى اليه اجتهاده فاما من قال كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى منه هذا الجواب ثم
قال المازري فان قيل فما معنى قوله واغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى ان تلك الدعوات
وقعت بحكم سورة الغضب لا انها على مقتضى الشرع فيعود السوال فالجواب انه يحتمل انه اراد
ان دعوته عليه او سبه او جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني او تركه والزجر له بما
سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه
قال ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف من تعدي حدود الله تعالى
فكانه اظهر الاشفاق من ان يكون الغضب يحمل على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت او اشفاقا
من ان يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت ويكون من الصغاير
على قول من يجوزها او يكون الزجر يحصل بدونها ويحتمل ان يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد
اليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة واشار عياض الى ترجيح
هذا الاحتمال الاخير فقال يحتمل ان يكون ما ذكره من سب ودعا غير مقصود ولا منوي لكن جرى
على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتاكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك
كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من موافقة امثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه ان
يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا انه يرد عليه قوله جلدته فان هذا
الجواب لا يتمشى فيه اذ لا يقع الجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان حمل الجلدة
الواحدة فيتجه ثم ابدى القاضي احتمالا اخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال
غضبه الا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضا والصفح ويويده
حديث عايشة ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهو في الصحيح قلت فعلى هذا فالمعنى
قوله ليس لها باهل اي من جهة تعين التعجيل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وجميل
خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك
زمنه صلى الله عليه وسلم فما اظنه يشمله والله اعلم قوله باب التعوذ من الفتن سيأتي
هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الاية المذكورة
في اخر الحديث في تفسير سورة المايدة وقوله احفوه بمهملة ساكنة وفا مفتوحة اي الحوا عليه

يقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر وقوله لاف بالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله اذا الاحي
بمهملة خفيفة اي خاصم وفي الحديث ان غضب رسول الله لا يمنع من حكمه فانه لا يقول الا الحق في الغضب
والرضى وفيه فهم عمر وفضل علمه قوله باب التعوذ من غلبة الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة
خيبر وذكر صفته منتحى وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها وسياتي منه التعوذ مفردا بعد ابواب
قوله فكنت اسمعه يكثر ان يقول استدل به على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان
لقوله يكثر فايده وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والقوة ويظهر لي ان الحاصل انه لم يعرف لذلك
من بلا ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا قوله من الهم والحزن الى قوله والجبن هنا ثقل الدين
وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين
قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه قوله وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا
وقال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى
بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية
والجبن بالغضب والبخل بالشهوانية فالهم والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام
الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي
والدعاء مشتمل على جميع ذلك قوله باب التعوذ من عذاب القبر تقدم كلام عليه في اواخر كتاب
الجنايز قوله سفيان هو ابن عيينة وام خالد بنت خالد لها اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاصي
تقدم ذكرها في اللباس وانها ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه قوله باب التعوذ من البخل كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي
وحده وهي غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول في الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم بهذه الترجمة
بعينه بعد اربعة ابواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر
للبخل فيه اصلا فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللايق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمير كما سياتي منسوبا
في الباب المشار اليه قوله عن مصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وسياتي قريبا من رواية غندر عن شعبة عن
عبد الملك عن مصعب بن سعد ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ اخر فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق ابي عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في اخره قال عبد الملك فحدثت به مصعبا فصدقه واورده
الاسمعيلي من طريق زايدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في اخره فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وانا حدثني
به سعد وقد اورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن
ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب وكذا اخرجه النسايي من طريق زايدة عن عبد الملك عنهما
واخرجه البخاري من طريق زايدة عن عبد الملك وحده عن مصعب وحده وفي سياق عمرو انه كان يقول ذلك
في دبر الصلوة وليس ذلك في رواية مصعب وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو وقد رواه
ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه وقال اسرايل عنه عن عمرو عن

يأتي شرحه قريبا قوله ضلع الدين اصل الضلع بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام مضلع اي مال والمراد هنا ح

عمر بن الخطاب ونقل الترمذي عن الدارمي انه قال كان ابو اسحق يضطرب فيه قلت لعل عمرو
بن ميمون سمعه من جماعة فقد اخرجه النسايي من رواية زهير عن ابي اسحق عن عمرو عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى وقوله انه كان يامرني رواية الكشميهني
يامرنا بصيغة الجمع وجزم المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
من صغار التابعين وابو وايل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ورجال
الاسناد كلهم كوفيون الى عايشة ورواية ابي وايل عن مسروق من الاقران وقد ذكر ابو علي
الجياني انه وقع في رواية ابي اسحق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وايل
ومسروق عن عايشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابي وايل عن عايشة
رواية قلت اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على انه من رواية
ابي وايل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي فمردود فقد اخرج
الترمذي من رواية ابي وايل عن عايشة حديثين ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله
وهذا اخرجه الشيخان والنسايي وابن ماجة من رواية ابي وايل عن مسروق عن عايشة والثاني
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية عمرو بن مرة سمعت ابا
وايل عن عايشة وهذا اخرجه الشيخان ايضا من رواية منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشة حدثنا مسلم لا يشاك بشوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة الحديث وفي بعض
هذا ما يرد اطلاق ابي علي قوله دخلت علي عجوزان من عجز يهود عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها
زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع ايضا على عجايز وهي رواية الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن
عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هي لغة رديه
وقوله فلم انعم هو رباعي من انعم والمراد انها لم تصدقهما اولا قوله فقلت له يا رسول الله ان عجوز
وذكرت له فقال صدقتا قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا قلت ظهر لي
ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة
شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجايز يهود المدينة
دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا وكذا اخرجه مسلم من
وجه اخر عن جرير شيخ عثمان فيه فلعل هذا فيضبط وذكرت بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت
له ما قالتا وقوله يسمعه البهايم تقدم شرحه مستوفى وبينت طريق الجمع بين جزمه صلى الله
عليه وسلم هنا بتصديق اليهود بسبب في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية عايذا بالله
من ذلك وكلا الحديثين عن عايشة وحاصله انه لم يكن اوحي اليه ان المومنين يفتنون في
القبور فقال انما يفتن يهود فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بان ذلك يقع لغير
اليهود استعاذ منه وعلمه وامر بايقاعه في الصلوة ليكون انجح في الاجابة والله اعلم

قوله باب التعوذ من فتنة المحيا اي زمان الحيوة والممات اي زمان الموت من اول النزع وهلم جرا ذكر فيه حديث انس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل وسياتي بعد بابين والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز واما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعاني كثيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في رفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية قلت وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في باب الدعا قبل السلام في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره وتقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنظر جودته وفي الغفلة عن المطلوب لقوله انما اموالكم واولادكم فتنة وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين لقوله ان الذين فتنوا المومنين والمومنات قلت واستعملت ايضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة وتعرف المراد حيث ما ورد بالسياق وبالقراين قوله

باب التعوذ من الماثم والمغرم بفتح الميم فيهما وكذا الرا والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة والماثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعا قبل السلام من كتاب الصلوة قوله من الكسل والهرم تقدم في الباب الذي قبله قوله والماثم والمغرم المراد الاثم والغرم وهو ما يلزم الشخص اداوه كالدين زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في باب الدعا قبل السلام فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من الماثم والمغرم هكذا اخرجه من طريق شعيب عن الزهري وكذا اخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه فقيل له يا رسول الله انك لكثير التعوذ الحديث وقد تقدم بيانه هناك وقلت اني لم اقف حينئذ على تسمية القايل ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي اخرجه من طريق سلمة بن سعيد عن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والماثم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وعرفت ان السايل له عن ذلك عايشة راوية الحديث قوله ومن فتنة القبر هي سوال الملكين وعذاب القبر تقدم شرحه قوله ومن فتنة النار هي سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وسياتي الكلام عليه في باب الاستعاذة من ارذل العمر بعد ثلاثة ابواب ومن شر فتنة الغنى ومن فتنة الفقر تقدم الكلام على ذلك ايضا في باب الدعا قبل السلام قال الكرماني صرح في فتنة الغنى بذكر الشر اشارة الى ان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على اصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى وكل هذا غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسياتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معوية مفرقا عن

هشام

بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وياتي بعد ابواب من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل ام كثر قال الغزالي فتنة الغنى هو الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ولا في اي حالة تورط وقيل المراد فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه قوله واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال في رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه ايضا في باب الدعا قبل السلام قوله اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الى اخره تقدم شرحه في الكلام على حديث ابي هريرة في اوايل صفة الصلوة وحكمة العدول عن ذكر الماء الحار الى الثلج والبرد مع ان الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ الاشارة الى ان الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الايدي ولا يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما اكد في هذا المقام اشار الى هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه اخر وهو انه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تودي اليها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفايها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه يذوب وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما اشرت اليه وقيده بالصلوة ولفظه كان يدعو في الصلوة فذكر هناك توجيه ادخاله في الدعا قبل السلام ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر الماثم والمغرم ووقع ذلك عند مسلم من وجه اخر عن الزهري ولم يقع عندهما معا فيه قوله اغسل عني خطاياي الى اخره وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الاخر والله اعلم قوله

باب الاستعاذة من الجبن والكسل تقدم شرحهما في كتاب الجهاد قوله سليمان هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية ابي زيد المروزي قوله عمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب الماضي ذكره في باب التعوذ من غلبة الرجال قوله فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم الى قوله الجبن تقدم شرح هذه الامور الستة ومحصله ان الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والعجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضلع الدين تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب وقوله وغلبة الرجال هي اضافة للفاعل استعاذ من ان تغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش قوله كسالى وكسالى واحد بفتح الكاف وضمها قلت وهما قراءتان قرا الجمهور بالضم وقرا الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرا ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين وصفهم بما يوصف به

المونث المنزل منزلة الجماعة وهو كما قرئ وترى الناس سكرى والكسل الفتور والتواني وهو
ضد النشاط **قوله باب** التعوذ من البخل تقدم الكلام عليه قبل **قوله** البخل والبخل واحد يعني
بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما **قوله** مثل الحزن والحزن يعني في وزنهما **قوله** واعوذ بك ان ادرا الى
ارذل العمر في رواية السرخسي واعوذ بك من ان ارد بزيادة من وسياتي شرحه في الباب الذي بعده
قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا كذا للاكثر واخرجه احمد عن روح عن شعبة وزاد في روايته آدم
الماضية قريبا عن شعبة يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا التفسير من كلام شعبة وابين
كما قال وقد بين يحيى بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسمعيلي
من طريقه ولفظه قال شعبة سالت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال الدجال ووقع في
رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ واعوذ بك من فتنة الدجال اخرجه الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي وقد اخرجه البخاري في الباب
الذي بعده عن اسحق عن حسين بن علي بلفظ من فتنة الدنيا فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به
عبد الملك بن عمير وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد
ذلك صريحا في حديث ابي امامة قال خطبنا رسول الله فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ
ذرا الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجه **قوله باب** التعوذ
من ارذل العمر ارذلنا اسقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه
وهذا قد تقدم القول فيه في اوائل تفسير هود واورد فيه حديث انس وليس فيه لفظ لكنه اشار
بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث انس لمجيئه موضع
الآخر من الحديث المذكور **قوله باب** الدعاء برفع الوباء والوجع اي برفع المرض عمن نزل به
سواء كان عاما او خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب وانه
اعم من الطاعون وان حقيقته مرض عام ينشا عن فساد الهوي وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز واوضحت
هناك الرد على من زعم ان الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك ان الطاعون لا يدخل المدينة وان
الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في حديث ابي الاسود انه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس
موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عائشة اللهم حبب الينا المدينة
الحديث وفيه انقل حماها الى الجحفة وهو متعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام
واشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في اوله قدمنا المدينة وهي اوبى ارض الله وقد تقدم
بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج ثانيهما حديث سعد بن ابي وقاص عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في آخره قال سعد رثى له رسول الله الى آخره يرد قول من زعم ان

في الحديث ادراجا وان قوله رثى له الى آخره من قول الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال
الزهري الى آخره فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد او
قاله من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع رواته زيادة علم وهو حافظ وشاهد الترجمة من قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد
بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها
وهي مكة والى ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة الى آخره وقد بحثت في اوائل
الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة ونقل ابن مزين المالكي ان الرثاء لسعد بن خولة بسبب اقامته
بمكة ولم يهاجر وتعقب بانه شهد بدرا ولكن اختلفوا متى رجع الى مكة حتى مرض بها فمات
فقيل انه سكن مكة بعد ان شهد بدرا وقيل مات في حجة الوداع واغرب الداودي فيما حكاه
عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين ان يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر فدل ذلك ان سعد
بن خولة توفي قبل الحجة وقيل مات في الفتح بعد ان اطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان
له عذر لم ياثم وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان صفية حاضت احابستنا هي فدل على
ان المهاجر اذا كان له عذر ان يقيم ازيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين قال ويحتمل ان يكون
هذه اللفظة قالها صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من
تكملته انتهى وكلامه متعقب في مواضع منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال
ان لا تجاوز الثلاث المشروعة والاحتباس لامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه ومنها جزمه
بان سعد بن خولة اطال المقام بمكة ورمزه الى انه اقام بغير عذر وانه اثم بذلك الى غير ذلك
مما يظهر فساده بالتامل **قوله باب** الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا
ومن فتنة النار في رواية الكشميهني ومن عذاب النار بدل فتنة النار **قوله** انا الحسين هو
ابن علي الجعفي الزاهد المشهور واسحق الراوي عنه هو ابن راهويه وشيخه زائدة وهو ابن
قدامة وعبد الملك هو ابن عمير وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة
ثاني حديثي الباب **قوله باب** الاستعاذة من فتنة الغنى ذكر فيه حديث عائشة المذكور
مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم شرحه ايضا مستوفى **قوله باب** تقدم
التعوذ من فتنة الفقر ذكر فيه حديث عائشة من طريق ابي معاوية عن هشام بتمامه وقد تقدم
شرحه ايضا مستوفى **قوله باب** الدعاء بكثرة المال مع البركة سقط هذا الباب
والترجمة من رواية السرخسي والصواب اثباته **قوله** شعبة سمعت قتادة عن انس عن ام سليم
انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له الحديث وفي آخره وعن هشام بن زيد سمعت
انس بن مالك مثله **قوله** هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا
اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله

ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره وقال حسن صحيح واخرجه الاسمعيلي من
رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن ام سليم كما قال غندر وكذا اخرجه احمد عن حجاج
وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه في من خص اخاه بالدعاء من رواية سعيد بن الربيع
في باب
عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال قالت ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهو
الماء الذي يلي هذا كذلك وكذا تقدم في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر
من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي وكذا اخرجه مسلم من رواية
ابي داود الطيالسي والاسمعيلي من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر
فان انسا حضر ذلك بدليل ما اخرجه مسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس قال جاءت بي
امي ام سليم الى رسول الله فقالت هذا ابني انيس يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله
وولده واما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة وقد
اخرجه الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام ابن زيد جميعا عن انس
وكذا صنع مسلم حيث اخرجه من رواية ابي داود عن شعبة **تنبيه** ذكر الكرماني انه وقع
هنا عن هشام بن عروة قال والاول وهو الصحيح **قوله** انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع
الله له تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن انس في كتاب الصيام في باب من زار قوما فلم
يفطر عندهم وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن اعادته وذكرت طرفا منه قريبا في باب دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر **قوله باب** الدعاء بكثرة الولد مع البركة
تقدم شرحه في الذي قبله وتقدم الحديث سندا ومتنا في باب قول الله وصل عليهم ومن خص
اخاه بالدعاء **قوله باب** الدعاء عند الاستخارة هي استفعال من الخير او من الخيرة
بكسر اوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم من قولك خار الله له واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله
له اعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما **قوله** ثنا عبد الرحمن بن ابي
الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف
اسمه وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء علي بن ابي طالب وخرج مع محمد
بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد ان ضرب
وقد وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنساي وغيرهم وذكره ابن عدي في الكامل
في الضعفاء واسند عن احمد بن حنبل انه كان محبوسا في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن
قال وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة ليس احد يرويه غيره وهو منكر واهل
المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر كما ان اهل البصرة يقولون ثابت
عن انس يحيلون عليهما وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام قال ما عرفت
المراد به فان ابن المنكدر وثابت ثقتان متفق عليهما **قلت** يظهر لي ان مرادهم التهكم

والنكتة

والنكتة في اختصاص الترجمتين الشهرة والكثرة ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن احاديث وقال هو مستقيم
الحديث والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي الموال **قلت**
يريد ان للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاحة في اطلاقه قال الترمذي بعد ان اخرجه حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الموال وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد وفي الباب عن ابن مسعود
وابي ايوب **قلت** وجاء ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وابن عمر فحديث ابن مسعود اخرجه الطبراني
وصححه الحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي سعيد وابي هريرة اخرجهما
ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد اخرجه الطبراني من طريق ابرهيم بن
ابي عبلة عن عطاء عنهما وليس في شيء منها ذكر الصلوة سوى حديث جابر الا ان لفظ ابي ايوب اكتم الخطبة
وتوضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر الاستخارة
في حديث سعد رفعه من سعادة ابن ادم استخارته الى الله اخرجه احمد وسنده حسن واصله عند الترمذي
لكن بذكر الرضى والسخط لا بلفظ الاستخارة ومن حديث ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
امرا قال اللهم خر لي واختر لي اخرجه الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث انس رفعه ما خاب من استخار
الحديث اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا **قوله** عن محمد بن المنكدر عن جابر وقع في التوحيد
من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن اي ابن الحسن بن علي
بن ابي طالب يقول اخبرني جابر السلمي وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار وعند الاسمعيلي من طريق بشر بن عمير حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر **قوله** كان
رسول الله يعلمنا الاستخارة في رواية معن يعلم اصحابه وكذا في طريق بشر بن عمير **قوله** في الامور كلها
قال ابن ابي جمرة هو عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه
لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبدأ به او يقتصر
عليه **قلت** وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا ويتناول
العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة من
بياض من الاصل
القرآن في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلوة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه
عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد ما وقع
في حديث ابن مسعود في التشهد علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه اخرجه المصنف في الاستيذان
وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود اخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة اخرجها الطحاوي
وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفا حرفا اخرجه الطبراني وقال ابن ابي جمرة التشبيه في تحفظ حروفه
وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام
به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي فيه اشارة
الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلوة لجعلهما مقرونين بالفريضة والقرآن **قوله** اذا هم فيه حذف

نقدره يعلمنا قايلا اذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وزاد في رواية ابي داود عن قتيبة
لنا قال ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة
فالثلاثة الاولى لا يواخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى بقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب يستخير
فيظهر له ببركة الصلوة والدعا ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته
فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار
في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم
امرا فليقل قوله فليركع ركعتين يقيد مطلق حديث ابي ايوب حيث قال صل ما كتبه الله لك ويمكن الجمع
بان المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرها على سبيل التنبيه بالادنى
على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين اجزا والظاهر انه يشترط اذا اراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى
ركعتين ولا يجزي لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزا قوله من غير الفريضة فيه احتراز
عن صلوة الصبح مثلا ويحتمل ان يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز به عن الراتبة كركعتي الفجر
مثلا وقال النووي في الاذكار لو دعا بدعا الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة
والمطلقة سوا اقتصر على ركعتين او اكثر اجزا كذا اطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان نوى الصلوة
بعينها وصلاة الاستخارة معا اجزا بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلوة تحية المسجد لان المراد بها شغل
البقعة بالدعا والمراد بصلوة الاستخارة ان يقع الدعا عقبها او فيها ويبعد الاجزا لمن عرض له الطلب
بعد فراغ الصلوة لان ظاهر الخبر ان تقع الصلوة والدعا بعد وجود ارادة الامر وافاد النووي انه
يقرا في الركعتين الكافرون والاخلاص قال شيخنا في شرح الترمذي لم اقف على ذلك ولعله الحقهما دليل
بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير
محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب ان يقرا فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشا ويختار وقوله وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة قلت والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة
والاية الاولتين في الاولى والاخريين في الثانية ويوخذ من قوله من غير الفريضة ان الامر بصلوة ركعتي
الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في شرح الترمذي لم ار من قال بوجوب الاستخارة لورود
الامر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القران كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلوة
لورود الامر به في قوله فليقل وتشبيهه بتعليم السورة من القران فان قيل الامر متعلق بالشرط
وهو قوله اذا هم احدكم بالامر قلنا وكذلك في التشهد انما يومر به من صلى ويمكن الفرق وان اشتركا
في ما ذكر ان التشهد جز من الصلوة فيوخذ الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني اصلي ودل على عدم
وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلوة زايدة على الخمس في حديث هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع انتهى وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال

به

237

به على وجوب دعا الاستخارة فكانهم فهموا ان الامر فيه للارشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان
مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا والله اعلم ثم نقول ظاهره تاخير الدعا عن الصلوة
فلو دعا في اثنا الصلوة احتمل الاجزا ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلوة قبل الدعا فان موطن
الدعا في الصلوة السجود او التشهد وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلوة على الدعا ان المراد
بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شي لذلك انجع ولا
انجح من الصلوة لما فيها من تعظيم الله والثنا عليه والافتقار اليه مالا وحالا قوله اللهم اني استخيرك
بعلمك الباء للتعليل اي لانك اعلم وكذا هي في قوله بقدرتك ويحتمل ان يكون للاستعانة كقوله
بسم الله مجراها ويحتمل ان يكون للاستعطاف كما انعمت على الاية وقوله واستقدرك اي اطلب منك
ان تجعل لي على ذلك قدرة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير
قوله واسالك من فضلك اشارة الى ان عطا الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب
اهل السنة قوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده وليس
للعبد من ذلك الا ما قدر الله له وكانه قال يا رب لا اقدر قبل ان تخلق في القدرة عند ما خلقتها
لي وبعد ما تخلقها قوله اللهم ان كنت تعلم هذا الامر زاد ابو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل
عن عبد الرحمن بن ابي الموال الذي يريد وزاد في رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في اخر
الحديث في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعا وعلى
الاول يكون التسمية بعد الدعا وعلى الثاني يكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله
ان كنت استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب
بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم قوله ومعاشي زاد ابو داود ومعادي
وهو يويد ان المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن
مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني
في دنياي واخرتي زاد ابن حبان في روايته وديني وفي حديث ابي سعيد في ديني ومعيشتي قوله وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث ابي
سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يويد احد الاحتمالين في ان العاجل والاجل مذكوران
بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازما
بما قال رسول الله الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة امري ومرة في
عاجل امري واجله ومرة في ديني وعاجل امري واجله قلت ولم يقع ذلك اي الشك في حديث
ابي ايوب ولا ابي هريرة اصلا قوله فاقدره لي قال ابو الحسن القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل المشرق
يضمونها وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدورا لي او قدره وقيل معناه يسره لي زاد معن ويسره
لي وبارك لي فيه قوله واقدر لي الخير حيث كان في حديث ابي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير اينما كان

لاحول ولا قوة الا بالله قوله فاصرفه عني واصرفني عنه اي حتى لايبقى قلبه بعد صرف الامر عنه متعلقا
وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على
صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه قوله ثم رضني بالتشديد في رواية قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني
به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك وفي حديث
ابي ايوب ورضني بقدرك والسر فيه ان لايبقى قلبه متعلقا به فلا يطمين خاطره والرضى سكون
النفس الى القضا وفي الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وتعليمهم جميع ما ينفعهم
في دينهم ودنياهم ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان
يدعوا بهذا الدعا اذا اراد ان يصنع امرا وفيه ان العبد لايكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله هو
خالق العلم بالشي للعبد وهمه به واقتداره عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله والتبري من
الحول والقوة اليه وان يسال ربه في اموره كلها واستدل على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده لانه لو
كان كذلك لاكتفى بقوله وان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت تعلم انه شر لي الى اخره لانه اذا لم يكن
خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة واختلف فيما اذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال
ابن عبد السلام يفعل ما اتفق واستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في اخره ثم يعزم واول
الحديث اذا اراد احدكم امرا فليقل وقال النووي في الاذكار يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره واستدل
له بحديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذا
لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى
قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر حديث ابي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله قوله باب
الوضوء عند الدعا ذكر فيه حديث ابي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما فتوضا به ثم رفع يديه فقال
اللهم اغفر لعبيدك ابي عامر الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في المغازي في باب غزوة اوطاس قوله
باب الدعا اذا علا عقبة كذا ترجم بالدعا واورد في الحديث التكبير وكانه اخذ من قوله في الحديث
انكم لا تدعون اصم ولا غايبا فسمى التكبير دعا قوله ايوب هو السختياني وابو عثمان هو النهدي قوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر لم افف على تعيينه قوله اربعوا بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة اي ارفقوا ولا
تجهدوا انفسكم قوله انكم لا تدعون اصم ياتي بيانه في كتاب التوحيد قوله كنز سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز
في نفاسته وصيانته عن اعين الناس قوله او قال هل ادلك على كلمة هي كنز الى اخره شك من الراوي هل قال
قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك الى اخره وسياتي في كتاب القدر من رواية
خالد الحذا عن ابي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة الى اخره وسياتي في اواخر كتاب الدعوات
ايضا من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان بلفظ ثم قال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك الى اخره ولم
يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله انكم لا تدعون اصم فان في رواية سليمان فلما علا عليها
رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجعلنا لا نصعد شرفا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ

اما

اما وكانه لمناسبة غايب او قوله بصيرا وقع في تلك الرواية قريبا وياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب
القدر ان شا الله تعالى وقوله لا حول يجوز ان يكون في موضع جر على البدل من قوله على كنز وفي موضع نصب
بتقدير اعني وفي موضع رفع بتقدير هو قوله باب الدعا اذا هبط واديا فيه حديث جابر كذا ثبت
للمستملي والكشميهني وسقط لغيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا
من حديثه بلفظ كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير اذا علا شرفا واورد
فيه حديث جابر ايضا لكن بلفظ اذا تصوبنا بدل نزلنا والتصوب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا في هذا
الحديث عند النسائي وابن خزيمة واشرت الى شرحه هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع
ان الاستعلا والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبر فشرع لمن تلبس به ان يذكر كبريا
الله تعالى وانه اكبر من كل شي فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون
المكان المنخفض محل ضيق فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حيث
سبح في الظلمات فنجي من الغم قوله باب الدعا اذا اراد سفرا او رجع فيه يحيى ابن ابي اسحق عن انس كذا وقع
في رواية الحموي عن الفربري ومثله في رواية ابي زيد المروزي لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب والمراد
حديث يحيى بن ابي اسحق فيما اظن الحديث الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر وقد اردف صفية
فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فان في اخره فلما اشرفنا على المدينة ايبون تايبون عابدون لربنا
حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم موصولا في اواخر الجهاد وفي الادب وفي اواخر اللباس
وشرحته هناك الا الكلام الاخير هنا فوحدت شرحه هنا واسمعيل في الحديث الموصول هو ابن ابي اويس قوله
كان اذا قفل بقاف ثم فا اي رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر
في اوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر
الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد ايبون تايبون الحديث والى هذه الزيادة اشار المصنف في
الترجمة بقوله اذا اراد سفرا قوله من غزو او حج او عمرة ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس
الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل
الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا
التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من
ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها
عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلوة وانما
اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على انه تعرض لما دل
عليه الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة قوله يكبر على كل شرف
بفتح المعجمة والرا بعدها فا هو المكان العالي ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ

اذا اوفى اى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفا بعدها دال
مهملة ثم فا ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية
من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى قوله ثم يقول لا اله الا الله الى اخره يحتمل انه كان ياتي بهذا
الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا
هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال
القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في
جميع الاماكن قوله ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن ايبون
وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة
المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تايبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله
عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته كما تقدم تقريره وقد يستعمل التوبة لارادة
الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه
وقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين قوله ونصر عبده
يريد نفسه قوله وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا
فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شانهم
سورة الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور
الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطلق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب
ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام
اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل
ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر قوله باب الدعا للمتزوج فيه حديث
انس في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله
لك وقوله قال مهيم او مه شك من الراوي والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه
ما حالك ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف ها وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه
هلا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه ايضا في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه
تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا او ثيبا انتصب على حذف فعل تقديره اتزوجت وقوله في الجواب قلت
ثيب بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب وقيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول اى تزوجت
ثيبا قلت ولا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة وقوله فيه او تضاحكها شك من الراوي

وهو تعين احد الاحتمالين في تلاعبها هل هو من اللعب او من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه قوله
لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك اما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة
في المغازي وفي النفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم وهو الطايفي فتقدم الكلام عليها في المغازي
ومناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك ان المراد بالاول اختصاصه
بالبركة في زوجته والثاني بشمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه
فعدل لاجل ذلك عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا قوله باب
اذا اتى اهله ذكر فيه حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي ان القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع
فيرتفع احتمال ظاهر الحديث انه يشرع عند الشروع في الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح
وقوله لم يضره شيطان ابدا اي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه او بدنه وليس المراد
رفع الوسوسة من اصلها قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة كذا ذكره بلفظ
الاية واورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا
الى اخر الاية وقد اورده في تفسير البقرة عن ابي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول والباقي مثله واخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سال
قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال اللهم اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد
العزيز عن انس مختصرا رواه يحيى بن ابي بكير وقال يحيى فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم واورده
مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهذا
مطابق للترجمة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم نا عبد السلام ابو طالوت كنت عند انس فقال له ثابت
ان اخوانك يسالونك ان تدعو لهم فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فذكر القصة وفيها اذا اتاكم الله ذلك فقد اتاكم الخير كله قال عياض انما كان يكثر الدعا بهذه الاية
لجمعها معاني الدعا كله من امر الدنيا والاخرة قال والحسنة عندهم هاهنا النعمة فسال نعيم الدنيا والاخرة
والوقاية من العذاب نسال الله تعالى ان يمن علينا بذلك وروايته قلت قد اختلفت عبارات السلف
في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه بسند
ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وتفسير الحسنة في الاخرة بالجنة نقله ابن ابي
حاتم ايضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم
لدنياهم ولاخرتهم وعن قتادة هي العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة
من الحسنات ونحوه عن يزيد ابي مالك واخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال الحسنة في
الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الاخرة الجنة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا
المنا ومن طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال

الواسع والعمل الصالح وحسنة الاخره المغفره والثواب وعن عطيه حسنه الدنيا العلم والعمل به
وحسنه الاخره تيسير الحساب ودخول الجنه وسنده عن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل
والمال والولد فقد اتاه في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه ونقل الثعلبي عن سلف الصوفيه اقوالا اخرى
متغايره اللفظ متوافقه المعنى حاصلها السلامه في الدنيا وفي الاخره واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي
عن علي انها في الدنيا والاخره المراه الصالحه وفي الاخره الحورا وعذاب النار المراه السو وقال الشيخ
عماد الدين بن كثير الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافيه ودار رحبه وزوجه حسنه وولد
ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثنا جميل الى غير ذلك مما اشتملت عبارتهم فانها كلها
مندرجه في الحسنه في الدنيا واما الحسنه في الاخره فاعلاها دخول الجنه وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر
في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الاخره واما الوقايه من عذاب النار فهو مقتضي تيسير
اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات **قوله** او العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما
يلتحق به في الذكر الا ما سبقه حقيقه **قوله باب** التعوذ من فتنه الدنيا قدمت هذه الترجمه ضمن
ترجمه ذلك قبل اثني عشر بابا وتقدم شرح الحديث ايضا **قوله باب** تكرير الدعا ذكر فيه حديث
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم طب بضم الطا اي سحر وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب واخرج ابو
داود والنساي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا
ويستغفر ثلاثا وتقدم في الاستيذان حديث انس كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا **قوله** وزاد عيسى
بن يونس والليث بن عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث
كذا للاكثر وسقط كل ذلك لابي زيد المروزي ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصوله في الطب مع
شرح الحديث وهو المطابق للترجمه بخلاف روايه يونس بن عياض التي اوردها في الباب فليس فيها تكرير
الدعا ووقع عند مسلم من روايه عبد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وتقدم
توجيه ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث في صفه ابليس من بدء الخلق **قوله باب** الدعا على
المشركين كذا اطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمه والزلزله وذكر فيه احاديث الاول **قوله** وقال
ابن مسعود اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقا
وتقدم شرحه هناك الثاني **قوله** اللهم عليك بابي جهل اي باهلاكه وسقط هذا التعليق من روايه ابي
زيد وهو طرف من حديث ابن مسعود ايضا في قصه الجزور التي القاها اشقى القوم على ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الطهاره وهو رابع الاحاديث المذكوره في الترجمه التي اشرت اليها
انفا في كتاب الجهاد الثالث **قوله** وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوه وقال اللهم العن فلانا
وفلانا حتى انزل الله ليس لك من الامر شي هذا ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوه احد وفي
تفسير ال عمران وتقدم شرحه وتسميه من ابهم من المدعو عليهم الحديث الرابع **قوله** نا ابن سلام هو محمد وابن ابي
خالد اسمه اسمعيل وابن ابي اوفى هو عبد الله **قوله** على الاحزاب تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب اي سريع

240
فيه او المعنى ان مجي الحساب سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا تتمنوا لقا العدو من كتاب
الجهاد الحديث الخامس حديث ابي هريره في الدعا في القنوت للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشدد
وطاتك على مضر اي خذهم بشده واصلها من الوطي بالقدم والمراد الاهلاك لان من يطا على الشي برجله
فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيله المشهوره التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم
وهو على حذف مضاف اي كفار مضر وقد تقدم في الجهاد انه شرح في المغازي فلم يتهيا ذلك فشرح
في تفسير سوره النسا وقوله فيه اللهم انج سلمه بن هشام نقل ابن التين عن الداودي انه قال هو عم ابي
جهل قال فعلى هذا ابي جهل هشام واسم جده هشام **قلت** وهو خطا من عده اوجه فان اسم ابي جهل عمرو
واسم ابيه هشام وسلمه اخوه بلا خلاف بين اهل الاخبار في ذلك فلعله كان فيه قاسم بن ابي جهل فيستقيم
لكن قوله سلمه عم ابي جهل خطا فيرجع الخطا الحديث السادس حديث انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سريه يقال لهم القرا الحديث وقد تقدم شرحه في غزوه بير معونه من كتاب المغازي وقوله وجد من الوجد
بفتح ثم سكون اي حزن الحديث السابع حديث عايشه كانت اليهود يسلمون وقد تقدم شرحه في كتاب الاستيذان
الحديث الثامن حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الحديث وفيه ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
وقد تقدم شرحه في تفسير سوره البقره واشرت الى اختلاف العلما في الصلوه الوسطى وبلغته الى عشرين قولا
وقد تعسف ابو الحسن ابن القصار في تاويله فقال انما سميت العصر وسطى مختص بذلك اليوم لانهم
شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب وكانت العصر بالنسبه الى الثلاثه التي شغلوا عنها وسطى لان المراد بالوسطى
تفسير ما وقع في سوره البقره **قلت** وقوله في هذه الروايه هي صلوه العصر جزم الكرماني بانه مدرج في
الخبر من قول بعض رواته وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من روايه عيسى بن يونس وفي المغازي من روايه
روح بن عباده وفي التفسير من روايه يزيد بن هرون ومن روايه يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده
ذكر صلوه العصر عن احد منهم الا انه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر واخرجه
مسلم من روايه ابي اسامه ومن روايه المعتمر بن سليمان ومن روايه يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكنه
بلفظ شغلونا عن الصلوه الوسطى صلوه العصر وكذا اخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي ومن طريق مره عن
عبد الله بن مسعود مثله سوا واصرح من ذلك ما اخرجه من حديث حذيفه مرفوعا شغلونا عن صلوه العصر وهو
ظاهر في انه من نفس الحديث وقوله في السند نا الانصاري يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ
البخاري ولكن ربما اخرج عنه بواسطه كالذي هنا وقوله حدثنا هشام بن حسان رجح قول من قال في الروايه
التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس عن هشام انه ابن حسان وقد كنت ظننت انه الدستوائي ورددت
على الاصيلي حيث جزم بانه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان ورد الحديث فتعقبته هناك
ثم وقفت على هذه الروايه فرجعت عما ظننته لكن اجبت الان عن تضعيفه لهشام بان هشام ابن حسان وان
تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بعضهم قيد ببعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت
في النسخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عروبه ما كان احد احفظ عن ابن سيرين

من هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال ايضا هو احب الي من ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد
الحذا وقال علي بن المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطا وكان اصحابنا يثبتونه
قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان يتقي حديثه عن عطا وعن عكرمة وعن
الحسن قلت وقد قال احمد ما يكاد ينكر عليه شي الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب واما عوف
وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيا منكرا انتهى وليس له في الصحيحين عن عطا شي
وله في البخاري شي يسير عن عكرمة توبع عليه والله اعلم قوله باب الدعا للمشركين تقدمت هذه
الترجمة وحديث ابي هريرة فيها في كتاب الجهاد لكن زاد بالهدى ليتالفهم وقد تقدم شرحه هناك وذكر
وجه الجمع بين الترجمتين الدعا على المشركين والدعا للمشركين وانه باعتبارين وحكى ابن بطال ان الدعا
للمشركين ناسخ للدعا على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شي قال والاكثر ان لا نسخ وان
الدعا على المشركين جايز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تالفهم ودخولهم في الاسلام ويحتمل في التوفيق
بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعا ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعا عليهم
بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى ان المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الاخر اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون العفو عما جنوه عليه في نفسه لا لا محو ذنوبهم كلها لان ذنب الكفر لا يمحى والمراد بقوله
اغفر لهم ان اسلموا والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وكذا ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لان جميع ما ذكر فيه لا
يخلوا عن احد امرين قوله عبد الملك بن الصباح ما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق معاذ
بن معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح قلت وهي من الفاظ
التوثيق لكنها من المرتبة الاخيرة عند ابن ابي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس
عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لا سيما
وقد تابعه معاذ وهو من الاثبات وقد وقع في الارشاد للخليلي عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك اتهم
بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي بصري صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى والذي
يظهر لي انه غير المسمعي فان الصنعاني اما من صنعا اليمن او من صنعا دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا
قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله عن ابن ابي موسى هكذا جا مبهما في رواية عبد الملك وهكذا اورده الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان والقسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه واخرجه ابن حبان في النوع
الثاني عشر من القسم الخامس في صحيحه عن عمر بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي فذكره
وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قوله وقال عبيد الله بن معاذ الى اخره
اخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسمعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله
بن معاذ واشار الاسمعيلي الى ان في السند علة اخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان ابا اسحق لم يسمع
هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه قلت وهذا تعليل غير قادح فان شعبة

241
كان لا يروي عن احد من المدلسين الا ما تحقق انه سمعه من شيخه قوله في الطريق الثالثة اسرائيل ثنا ابو اسحق
عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى الاشعري لم اجد طريق اسرائيل هذه في مستخرج الاسمعيلي
وضاقت على ابي نعيم فاوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه اخر وافاد الاسمعيلي ان شريكا
واشعث وقيس ابن الربيع رووه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه وقد وقعت لي طريق اسرائيل
من وجه اخر اخرجها ابو محمد بن صاعد في فوايده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي
اخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته عن ابي بكر وابي بردة ابني ابي موسى عن ابيهما ولم يشك
وقال غريب من حديث ابي بكر بن ابي موسى قلت واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق وهو من اثبت الناس
في جده تنبيه حكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير قلت
وهو خطا محض وكذا حكى ان في بعض النسخ في طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتاخير الميم وهو خطا ايضا
وهذا هو ابو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين قوله انه كان يدعوا بهذا الدعا لم ار في شي من طرقه
محل الدعا بذلك وقد وقع معظم اخره في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلوة الليل
وتقدم بيانه قبل وقد وقع ايضا في حديث علي عند مسلم انه كان يقوله في اخر الصلوة واختلفت الرواية
هل كان يقوله قبل السلام او بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت الموخر لا اله الا انت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره ويجمع بينهما
بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان
اذا فرغ من الصلوة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده
وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه قوله رب اغفر لي خطيئتي الخطيئة الذنب يقال
خطي يخطي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله واسرافي في
امري كله الاسراف مجاوزة الحد في كل شي وقال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف فقط ويحتمل
ان يتعلق بجميع ما ذكر قوله اغفر لي خطاياي وعمدي وقع في رواية الكشميهني من طريق اسرائيل خطاي
وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن
جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطية وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطية
اعم من ان يكون عن خطا وعن عمد وهو من عطف احد العامين على الاخر قوله وجهلي وجدي وقع في
مسلم اغفر لي هزلي وجدي وهو المناسب والجد بكسر الجيم ضد الهزل قوله وكل ذلك عندي اي موجود
او ممكن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره تقدم شرح المراد به وبيان محله قوله انت المقدم وانت
الموخر في رواية مسلم اللهم انت المقدم الى اخره قوله وانت على كل شي قدير في حديث علي الذي اشرت اليه
قبل لا اله الا انت بدل قوله وانت على كل شي قدير قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعا
من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم

امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسواله المغفره اذا جا نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره
عما وقع بطريق السهو والغفله او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بانه
لو كان كذلك للزم منه ان الانبيا يواخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه
قال المحاسبي الملايكه والانبيا اشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من
التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت
وما اخرت على سبيل التواضع والاستكانه والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو
محمول على ما صدر من غفله او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوه قال قوم وقوع الصغيره جايز منهم
فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في ايه الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنب ابي
من ذنب ابيك ادم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيه من الانبيا جايز
لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق
الربوبيه ليقتدي به في ذلك **تكميل** نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي ان قول القايل في
دعايه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعا بالمحال لان صاحب الكبيره قد يدخل النار ودخول النار ينافي
المغفره وتعقب بالمنع وان المنافي للغفران التخليد في النار واما الاخراج بالشفاعه او العفو
فهو غفران في الجمله وتعقب ايضا بالمعارضه لقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وقول ابرهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم
يقوم الحساب وبان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات والتحقيق ان السوال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين
فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعا بذلك ثم انى لا يظهر لي مناسبه ذكر هذه
المساله في هذا الباب والله اعلم **قوله باب** الدعا في الساعه التي في يوم الجمعه اي التي يرجى بها
اجابة الدعا وقد ترجم في كتاب الجمعه باب الساعه التي في يوم الجمعه ولم يذكر في البابين شيا يشعر
بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعه الصلوه والاخر
انها اخر ساعه من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعه من طريق الاعرج
عن ابي هريره بلفظ فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها وقد ذكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد في الساعه المذكوره فزاد على اربعين
قولا واتفق فيه نظير ذلك في ليله القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبه بينهما اعني العدد
المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه من طريق سعيد بن الحرث عن ابي سلمه قال قلت يا ابا سعيد
ان ابا هريره حدثنا عن الساعه التي في الجمعه فقال سالت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها
ثم انسيتها كما انسيت ليله القدر وفي هذا الحديث اشاره الى ان كل رواية جا فيها تعيين وقت الساعه
المذكوره مرفوعا والله اعلم **قوله** يسال الله خيرا تقييد قوله في روايه الاعرج شيا المذكور لمن يسال

الخير

242 الخير فيخرج الشر مثل الدعا بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك **قوله** وقال بيده فيه اطلاق القول
على الفعل وقد وقع في روايه الاعرج واشار بيده **قوله** قلنا يقللها يزهدها يحتمل ان يكون قوله يزهدها
وقع تاكيدا لقوله يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمعهما الراوي
ثم وجدته عند الاسمعيلي من روايه ابي خيثمه زهير بن حرب يقللها ويزهدها فجمع بينهما وهو عطف
تاكيد وقد اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده قلنا ولفظه وقال
بيده يقللها يزهدها واخرجه ابو عوانه عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها
او يقللها وهذه اوضح الروايات والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في
اليهود ولا يستجاب لهم فينا اي لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم ذكر فيه حديث
عايشه في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم السام عليكم واللعنه وفي اخره رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في ولمسلم من حديث جابر وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ولاحمد من طريق محمد
بن الاشعث عن عايشه في نحو حديث الباب فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا
فرددناه عليهم فلم يضرنا شيا ولزمهم الى يوم القيمه وقد تقدم شرحه في كتاب الاستيذان وفيه
بيان الاختلاف في المراد بذلك ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب
دعاوه ويويده قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال وقالوا هنا اياك والعنف بضم العين
ويجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرفق **قوله باب** التامين يعني قول امين عقب الدعا
ذكر فيه حديث ابي هريره اذا امن القاري فامنوا وقد تقدم شرحه في كتاب الصلوه ويحتمل ان
يكون المراد بالقاري اعم من ذلك وورد في التامين مطلقا احاديث منها حديث عايشه مرفوعا
ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمه
واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين
واخرج الحاكم عن حبيب بن سلمه الفهري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيدعوا
بعضهم ويومن بعضهم الا اجابهم الله تعالى ولابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقيل باي شي قال بامين فاتاه
الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر وكان ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفه
وقد ذكرت في باب جهر الامام بالتامين في كتاب الصلوه ما في امين من اللغات والاختلاف في
معناها فاغني عن الاعاده **قوله باب** فضل التهليل اي قول لا اله الا الله وسياتي بعد باب
شي مما يتعلق بذلك **قوله** مالك عن سمي مصغر وفي روايه ابي بكر بن ابي شيبه في مسنده عن زيد بن الحباب
عن مالك حدثني سمي مولى ابي بكر اخرجه ابن ماجه وفي روايه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريره في روايه عبد الله بن سعيد انه سمع ابا هريره
قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير هكذا في اكثر

الروايات وورد في بعضها زيادة يحيي ويميت وفي اخره زيادة بيده الخير وساذكر من زاد ذلك
قوله مائة مرة في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق في يوم مائة مرة وورد
عبد الله بن سعيد اذا اصبح ومثله في حديث ابي اسامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في
حديث ابي ذر تقييده بان ذلك في دبر صلاة الفجر قبل ان يتكلم لكن قال عشر مرات وفي سنده
شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال قوله كانت له في رواية الكشميهني من طريق عبد الله
بن يوسف الماضية كان بالتذكير اي القول المذكور قوله عدل بفتح العين قال الفراء العدل
بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عشر رقاب في رواية عبد الله بن سعيد
عدل رقبة وتوافق رواية مالك وحديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي اخره عشر مرات
كن له عدل رقبة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث ابي ايوب الذي في
الباب كما سياتي التنبيه عليه واخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري اخبرني عكرمة بن
محمد الدولي ان ابا هريرة قال من قالها فله عدل رقبة ولا يعجز ان يستكثر في الرقاب ومثله
رواية سهل بن صالح عن ابيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن ابن عباس الزرقي اخرجه النسائي
وكتبت في رواية الكشميهني وكتب بالتذكير قوله وكانت حرزا من الشيطان في رواية عبد الله بن
سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ومثل ذلك من طرق
اخرى وياتي التنبيه عليها بعد قوله ولم يات احد بافضل مما جاء كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف
مما جاء به قوله الا رجل عمل اكثر منه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يجي احد بافضل من عمله الا من
قال افضل من ذلك اخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو والاستثناء في قوله الا رجل منقطع والتقدير
لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا قوله حدثنا عبد الله بن
محمد هو المسندي وعبد الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته
اكثر من اسمه وعمر بن ابي زائدة اسم ابيه خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة وزكريا اكثر
حديثا منه واشهر قوله عن ابي اسحق هو السبيعي تابعي صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير
مخضرم ادرك الجاهلية قوله من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل هكذا ذكره البخاري
مختصرا وساقه مسلم عن سليمان عن عبيد الله العطاري والاسمعيلي من طريق علي بن مسلم قالا ثنا ابو
عامر بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق
روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا ثنا عمر بن ابي زائدة فذكر مثله قوله قال عمر كذا
لابي ذر غير منسوب ولغيره عمر بن ابي زائدة وهو الراوي المذكور في اول السند قوله وثنا عبد الله
بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطا وهو عطف على قوله عن ابي
اسحق وقد اوضح ذلك مسلم والاسمعيلي في روايتهما المذكورة فاعاد معظم السند من اوله الى عمر بن ابي

زايده

زائدة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر فذكره وكذا وقع عند احمد عن روح بن عبادة وعند ابي عوانة من رواية
243 واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر
قوله مثله اي مثل رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن
شيخين احدهما عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن
الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا تنبيه وقع قوله قال عمر وثنا عبد الله
بن ابي السفر الى اخره مؤخرا في رواية ابي ذر عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن ادم وعن الاعمش وحصين
وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن ابي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب
ووقع قوله قال عمر بن ابي زائدة مقدما معقبا بروايته عن ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات
عن الفربري وكذا في رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاكثر
ورواية ابي عوانة المذكورتان قوله وقال ابرهيم بن يوسف عن ابيه هو ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق
هو جد ابرهيم بن يوسف قوله حدثني عمرو بن ميمون الى اخره افادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي
اسحق وافادة زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند قوله وقال موسى ثنا وهيب الى اخره
مرفوعا وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
ابن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن ابي هند بسنده لكن لفظه
كان له عدل رقبة او عشر رقاب ثم اخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن
طريق محمد بن ابي عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن داود نحوه واخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند
احمد عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي من طريق خلف بن راشد قال وكان
ثقة صاحب سنة عن داود بن ابي هند مثله وزاد في اخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد
الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب
تؤيد رواية عمر بن ابي زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه على رفعه وفي كون الشعبي رواه عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب قوله وقال اسمعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله اسمعيل هو
ابن ابي خالد واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه
جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد
لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين ثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي
خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظه فهو
عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال الربيع

بن خثيم اخبرك انه من قال فذكره وزاد بعد قوله اربع رقاب يعتقها قلت عن من تروي هذا فذكر مثله
لكن ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي سمعت ربيع
بن خثيم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عن من تروي هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي
من رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سوا وذكر الدارقطني ان ابن عيينه ويزيد بن عطا ومحمد بن اسحق
ويحيى بن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه عن اسمعيل واخرجه
الاسمعيلي من طريق محمد بن اسحق عن عامر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال قلت ممن اخبرك قال عمرو بن
ميمون قال فالقيت عمرا فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا افانت اخبرته قال نعم قلت من اخبرك
قال عبد الرحمن فذكره كذلك الى اخره قوله وقال ادم نا شعبه الى اخره هكذا للاكثر ووقع عند الدارقطني
ان البخاري قال فيه نا ادم وكذا رويناه في نسخة ادم بن ابي اياس عن شعبه رواية ابي العلا ابي عنه وكذا اخرجه
النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسمعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبه بسنده المذكور وساق
المتن ولفظها عن عبد الله هو ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه
احب الي من ان اعتق اربع رقاب واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع
وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع
رقاب من ولد اسمعيل قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال بن الربيع عن عبد الله قوله اما رواية الاعمش
فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا الله
وقال فيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل واما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن
فضيل في كتاب الدعا له نا حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعا نا حصين بن
عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن له عدل اربع
محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لابرهيم يعني النخعي فزاد فيه بيده الخير وهكذا اخرجه النسائي من
طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو في فوايد ابي جعفر بن البختري من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه
عن هلال قال ما قعد الربيع بن خثيم الا كان اخر قوله قال ابن مسعود فذكره وهكذا رواه منصور بن
المعتمر عن هلال وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وزاد فيه بيده الخير ولم يفصل كما
فصل حصين اخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور واخرجه النسائي ايضا من رواية زايدة عن
منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراه عن ابي ايوب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمه وهذه
الطريق لا تقدح في الاسناد الاول ان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من ابي ايوب كما في رواية الاصيلي وغيره
فلعله كان سمعه من المراه عنه ثم لقيه فحدثه به او سمعه منه ثم ثبتته فيه المراه قوله ورواه ابو محمد
الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر ووافقه النسفي ولغيرهما وقال ابو محمد الى
اخره وابو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان خادم ابا ايوب وذكر المزي انه افلح مولى ابي

ايوب

244

ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف ابو محمد الا
في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله الامام احمد والطبراني
من طريق سعيد بن اياس الجريري عن ابي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينه نزل علي فقال لي يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا
اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيات والا كن له عند الله عدل
عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت
لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه احمد ايضا من طريق عبد الله بن
يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل اربع
رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا
من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن واخرجه جعفر في الذكر من
طريق ابي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح
فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من اول النهار الى اخره
ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك واخرجه ايضا من طريق القسم بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب بلفظ من قال غدوه فذكر نحوه وقال في اخره واجاره الله يومه من النار ومن قالها عشيه
كان له مثل ذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قول عمر وكذا وقع في رواية ابي ذر عن
المستملي وحده ووقع عنده عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع
عند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي
السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق
على رواية غيره عنه وقد ذكر هو من رواها عن ابي اسحق حفيده ابرهيم بن يوسف كما بينته ورواه عن ابي اسحق
فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه ايضا ولفظه عنده كان له من الاجر مثل
من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معويه كذلك اخرجه النسائي
من طريقه لكن قال كان اعظم اجرا او افضل والباقي مثل اسرايل واخرجه ايضا من رواية زيد بن ابي
انيسه عن ابي اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وابي ايوب واخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي
الاحوص عن ابي اسحق وقال عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع ابا ايوب فذكر مثل لفظ زهير بن معويه
واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر
اربعه ويجمع بينه وبين حديث ابي هريره بذكر عشره لقولها مايه فيكون مقابل كل عشر مرات رقبه
من قبل المضاعفه فيكون لكل مره بالمضاعفه رقبه وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبه من
بني اسمعيل يكون مقابل العشره من غيرهم اربعه منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما

واما ذكر رقبه بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعه كما بينته وجمع القرطبي في المفهم
بين الاختلاف على اختلاف احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات
فاستحضر معانيها بقلبه وتاملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان
ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا وجد
ذلك الذكر بعينه في روايه اخرى اكثر واقل كما اتفق في حديث ابي هريره وابي ايوب قلت اذا تعدد
مخارج الحديث فلا باس بهذا الجمع واذا اتحد فلا وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعدد
ايضا ان يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلوة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق
في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد
من المايه دليل على انها غايه للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزياده
على هذا العدد فيكون لقايله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدايها وانه
لا فضل في الزياده عليها كما في ركعات السنن المحدوده واعداد الطهاره ويحتمل ان يراد الزياده
من غير هذا الجنس من الذكر او غيره اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحه وقال النووي يحتمل ان
يكون المراد مطلق الزيادة سواكان من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكر ويؤيده
ما تقدم ان عند النساي من روايه عمرو بن شعيب الا من قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث
ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او مفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار
وفي اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول
الليل ليكون له حرزا في جميع ليله تنبيه اكمل ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن
عمر رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير الحديث اخرجه الترمذي وغيره وهذا اللفظ جمع
في الذكر وفي سنده لين وقد ورد جميعه في حديث البراء بن عازب او نحوه مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت
قوله باب فضل التسبيح يعني قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل
نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبه والولد وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ
الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافله واما صلوة التسبيح فسميت بذلك لكثره التسبيح فيها
وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحان الله سبحانا
كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان
يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله
سبحانه ثم سبحانا انزهه قوله من قال سبحان الله وبحمده في يوم مايه مره حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر زاد في روايه سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح وبا
في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل والمراد

بقوله

245

وان كانت مثل زبد البحر الكنايه عن المبالغه في الكثره قال عياض قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
مع قوله في التهليل محيت عنه مايه سيئه قد يشعر بافضليه التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف
اضعاف المايه لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل
افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد
على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زياده مايه درجه
وما زاده عتق الرقاب الزياده على الواحده ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل
ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمه التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح
وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير انتهى ملخصا قلت وحديث افضل الذكر لا اله الا الله اخرجه
الترمذي والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ويعارضه في الظاهر حديث ابي ذر قلت
يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي
روايه سيل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملايكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام
على حديث ابي ذر فيه تلميح بقوله تعالى حكايه عن الملايكه ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يكون
قول سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقايص فيندرج فيه معنى لا اله الا الله
وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافه فيه بمعنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى والله اكبر
لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس في غيره شي من ذلك فلا يكون احد اكبر منه ومع
ذلك كله فلا يلزم ان يكون التسبيح افضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن
له ولان نفي الالهه في قول لا اله نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والاثابه والعقوبه وقول الا الله
اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقايص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه
توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله افضل لان التوحيد
اصل والتنزيه ينشا عنه والله اعلم وقد جمع القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها
انها افضل الكلام او احبه الى الله فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث سمره عند مسلم احب
الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل
ان يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه
فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق في الافضليه محمول على كلام الادمي
والا فالقران افضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول
وان وجدت في القران لكن الرابعه لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه قلت ويحتمل

ان يجمع بان يكون من مضمره في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام بنا على ان لفظ
افضل واحب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص
عليها بالافضليه الصريحه وذكرت مع اخواتها بالاحبيه فحصل لها التفضيل تنصيصًا وانضماما
والله اعلم واخرج الطبري من روايه عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ان الرجل اذا
قال لا اله الا الله فهي كلمه الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهي كلمه
الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال من قال
لا اله الا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين تكمله اخرج النساي بسند صحيح عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيا اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث
وفيه لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن في كفه ولا اله الا الله في كفه
لمالت بهن لا اله الا الله فيوخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه
حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله تملا الميزان فان الملا يدل على المساواه والرجحان صريح
في الزياده فيكون اولى ومعنى ملا الميزان ان ذاكرها يمتلي ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلما
ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل في الدين والطهاره من
الجرايم العظام وليس من اصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين
في ذلك ويشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد وابوه بالفا والمعجمه
مصغر وعماره هو ابن القعقاع بن شبرمه وابو زرعه هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين
زهير بن حرب وابي هريره كوفيون قوله خفيفتان على اللسان الى اخره قال الطيبي الخفه مستعاره
للسهوله شبه سهوله جريان الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا
يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند
الميزان والخفه والسهوله من الامور النسبيه وفي الحديث حث على المواظبه على هذا الذكر
ومع ذلك فيثقل في الميزان كما يثقل الافعال الشاقه فلا ينبغي التفريط فيه وقوله حبيبتان
الى الرحمن تثنيه حبيبه وهي المحبوبه والمراد ان قايلها محبوب لله ومحبه الله للعبد اراده ايصال
الخير له والتكريم وخص الرحمن من الاسما الحسنى للتنبيه على سعه رحمه الله حيث يجازي على
العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم وفي الحديث جواز السجع
في الدعا اذا وقع بغير كلفه وسياتي بقيه شرح هذا الحديث في اخر الصحيح حيث ختم به المصنف
ان شا الله تعالى قوله باب فضل ذكر الله تعالى ذكر فيه حديثي ابي موسى وابي هريره وهما
ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار
منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلتحق

من الحوقله والبسمله والحسبله والاستغفار ونحو ذلك والدعا بخيري الدنيا والاخره ويطلق ذكر الله
ايضا ويراد به المواظبه على العمل بما اوجبه او ندب اليه كتلاوه القران وقراه الحديث ومدارسه
العلم والتنفل بالصلوه ثم الذكر يقع تاره باللسان ويوجر عليه الناطق ولا يشترط عليه استحضاره
لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل فان
انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقايص عنه ازداد كمالا
فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلوه او جهاد او غيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه واخلص
لله تعالى في ذلك فهو ابلغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الداله على التسبيح
والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادله الذات والصفات وفي ادله التكاليف من الامر
والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرقه في الطاعات
ومن ثم سمى الله الصلوه ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على
سبعه انحا فذكر العينين بالبكا وذكر الاذنين بالاصغا وذكر اللسان بالثنا وذكر اليدين بالعطا
وذكر البدن بالوفا وذكر القلب بالخوف والرجا وذكر الروح بالتسليم والرضا وورد في فضل الذكر
احاديث اخرى منها ما اخرجه المصنف في اوايل كتاب التوحيد عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث
ومنها ما اخرجه في صلوه الليل من حديث ابي هريره ايضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام
فذكر الله انحلت عقده ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريره وابي سعيد مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون
الله تعالى الا حفتهم الملايكه وغشيتهم الرحمه ونزلت عليهم السكينه الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه
احب الكلام الى الله ما اصطفى الملايكه سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معويه رفعه انه قال لقوم
جلسوا يذكرون الله تعالى اتاني جبريل واخبرني ان الله يباهي بكم الملايكه ومن حديث سمره رفعه احب
الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدات ومن حديث
ابي هريره رفعه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
واخرج الترمذي والنساي وصححه الحاكم عن الحرث بن الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه وامركم
ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين احرز
نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان
رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشي اتشبث به قال لا يزال لسانك
رطبا من ذكر الله اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ابن حبان نحوه ايضا من
حديث معاذ بن جبل وفيه ان المسايل عن ذلك واخرج الترمذي من حديث انس رفعه اذا مررتم برياض
الجنه فارتعوا قالوا وما رياض الجنه قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث
ابي الدردا مرفوعا الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من

انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله
قال ذكر الله عز وجل وقد اشرت اليه مستشكلا في اوايل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد انه
كالصايم لا يفطر والقايم لا يفتر وغير ذلك مما تقدم مما يدل على فضيلته على غيره من الاعمال الصالحة
وطريق الجمع والله اعلم ان المراد بذكر الله في حديث ابي الدردا الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر
اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذي يحصل له ذلك يكون افضل
من الذي يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان فضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد فمن اتفق له انه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلوته او في
صيامه او تصدقه او قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله واجاب القاضي
ابو بكر بن العربي بانه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته
او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر افضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث
نية المومن ابلغ من عمله الحديث الاول قوله مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت سقط
لفظ ربه الثانية من رواية غير ابي ذر هكذا وقع في جميع نسخ البخاري وقد اخرجه مسلم عن ابي كريب
محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله
فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذا اخرجه
ابو عوانة عن احمد بن عبد الحميد والاسمعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القسم بن زكريا
عن ابي يوسف بن موسى وابرهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم
عن ابي اسامه فتوارد هولا على هذا اللفظ فدل على انه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ ابي اسامه
وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب واصحاب ابي اسامه يشعر بانه رواه من
حفظه او تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو ان الذي يوصف بالحيوة والموت حقيقة هو الساكن
لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره
متزين بنور الحيوة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل
موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت الحديث
الثاني قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وصرح بذلك في غير رواية ابي ذر قوله جرير هو ابن عبد الحميد قوله عن ابي
صالح ولم اره من حديث الاعمش الا بالعنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله كون شعبة رواه عن الاعمش
كما ساذكره فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين بالتدليس الا بما تحقق انهم سمعوه قوله عن ابي هريرة
كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياش عند الاسمعيلي كلاهما عن الاعمش
واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا
بالشك للاكثر وفي نسخة وعن بواو العطف والاول هو المعتمد فقد اخرجه احمد عن ابي معوية بالشك
وقال شك الاعمش وكذا قال ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية

عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره او عن ابي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش
قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن ابي هريره من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد قوله بعد
سياق المتن رواه شعبة عن الاعمش يعني بسنده المذكور قوله ولم يرفعه هكذا وصله احمد قال حدثنا
محمد بن جعفر نا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر
موقوفا قوله ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من طريقه وساذكر
ما في روايته من فايدة قوله ان لله ملايكة زاد الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن حبان
من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير فضلا وكذا ابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا لمسلم من رواية
سهيل قال عياض في المشارق ما نصه من روايتنا عن اكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ورواه
العذري والهوزني فضل بالضم وبعضهم بضم الضاد ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جا مفسرا في
البخاري قال وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى فضلا بضم اوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان
كانت هذه صفتهم عليهم السلام وقال في الاكمال الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري
بفتح الفا وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد هكذا جا مفسرا في البخاري من رواية ابي معاوية الضرير
وقال ابن الاثير في النهاية فضلا اي زيادة عن الملايكة المرتبين مع الخلايق ويروى بسكون الضاد وبضمها
قال بعضهم والسكون اكثر واصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على اوجه ارجحها بضم الفا والضاد
والثاني بضم الفا وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفا وسكون
الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابع بضم الفا والضاد كالاول
لكن برفع اللام يعني على انه خبر ان والخامس فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما ومعناه على جميع الروايات
انهم زايدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلايق وصيغته انهم لا حلق الذكر وقال الطيبي فضلا
بضم الفا وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فانها
ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا ان يكون خارج الصحيح ولم يخرج البخاري الحديث المذكور
عن ابي معوية اصلا وانما اخرجه من طريقه الترمذي وزاد ابن ابي الدنيا والطبراني في رواية جرير فضلا
عن كتاب الناس ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سياحين في الارض وهكذا هو في رواية
ابي معوية عند الترمذي وللاسمعيلي عن كتاب الايدي ولمسلم من رواية سهيل عن ابيه سيارة فضلا
قوله يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر في رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر وفي حديث جابر عند
ابي يعلى ان لله سرايا من الملايكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الارض قوله فاذا وجدوا اقواما في رواية
فضيل بن عياض فاذا راوا اقواما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قوله تنادوا وفي رواية الاسمعيلي
يتنادون هلموا الى حاجتكم في رواية ابي معوية بغيتكم وقوله هلموا على لغة اهل نجد واما اهل الحجاز فيقولون
للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير واختلف في اصل هذه الكلمة
فقيل هل لك في الاكل ام اي قصد وقيل اصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت الفها تخفيفا

قوله فيحفونهم باجنحتهم اي يدنون اجنحتهم حول الذاكرين والبا للتعديه وقيل للاستعانه قوله الى السما
الدنيا في روايه الكشميهني الى سما الدنيا وفي روايه سهيل قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى
يملوا ما بينهم وبين سما الدنيا قوله قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم في روايه الكشميهني بهم وكذا للاسمعيلي
وهي جمله معترضه وردت لرفع التوهم زاد في روايه سهيل من اين جيتم فيقولون جينا من عند عباد لك
لك في الارض وفي روايه الترمذي فيقول الله اي شي تركتم عبادي يصنعون قوله ما يقولون عبادي قال
يقول يسبحونك كذا لابي ذر بالافراد فيهما ولغيره قالوا يقولون ولابن ابي الدنيا قال يقولون وزاد
سهيل في روايته فاذا تفرقوا اي اهل المجلس عرجوا اي الملايكه وصعدوا الى السما قوله يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك زاد اسحق وعثمان عن جرير ويمجدونك وكذا لابن ابي الدنيا وفي روايه ابي معاويه فيقولون تركناهم
يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي روايه الاسمعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الى اخره وفي روايه
سهيل جينا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك وفي حديث
انس عند البزار يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم ويوخذ من مجموع
هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وانها التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الوارده من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى
تلاوه كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعا بخيري الدنيا والاخره وفي دخول قراه الحديث النبوي ومدارسه العلم
الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلوه النافله في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح
والتكبير ونحوهما والتلاوه حسب وان كان قراه الحديث ومدارسه العلم والمناظره فيه من جمله ما يدخل تحت
مسمى ذكر الله تعالى قوله قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك كذا ثبت لفظ الجلاله في جميع
نسخ البخاري وكذا في بقيه المواضع وسقط لغيره قوله كانوا اشد لك عباده واشد لك تمجيدا زاد ابو ذر في روايته
وتحميدا وكذا لابن ابي الدنيا وزاد في روايه الاسمعيلي واشد لك ذكرا وفي روايه ابن ابي الدنيا واكثر لك تسبيحا
قوله قال يقول في روايه ابي ذر فيقول قوله فما يسالوني في روايه معاويه فاي شي يطلبون قوله يسالونك
الجنه في روايه سهيل يسالونك جنتك قوله كانوا اشد حرصا زاد ابو معاويه في روايته عليها وفي روايه ابن
ابي الدنيا كانوا اشد حرصا واشد طلبه واعظم لها رغبه قوله قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار في روايه
ابي معاويه فمن اي شي يتعوذون فيقولون من النار وفي روايه سهيل قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني
قالوا من نارك قوله كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافه في روايه ابي معاويه كانوا اشد منها هربا واشد
منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما
سالوا وفي حديث انس فيقول غشوهم رحمتي قوله فيقول ملك من الملايكه فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجه في روايه
ابي معاويه فيقولون ان فيهم فلانا الخطا لم يردهم انما جا لحاجه وفي روايه سهيل قال فيقولون رب فيهم
فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم وزاد في روايته قال وله قد غفرت قوله هم الجلسا في روايه ابي معاويه كذا
وفي روايه سهيل هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم قوله لا يشقى جليسهم كذا لابي ذر ولغيره
لا يشقى بهم جليسهم وللترمذي لا يشقى لهم جليس وهذه الجمله مستانفه لبيان المقتضي لكونهم اهل الكمال

248 وقد اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاشهب عن الحسن البصري قال بينا قوم يذكرون الله اذ اتاهم
رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمه ثم ارتفعت قالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم
القوم لا يشقى جليسهم وفي هذه العباره مبالغه في نفي الشقا عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم
جليسهم لكان ذلك في غايه الفضل لكن التصريح بنفي الشقا ابلغ في حصول المقصود تنبيه
اختصر ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله هلموا الى حاجتكم
ثم قال فذكر الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم
يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في اصل الذكر وفيه محبه
الملايكه لبني ادم واعتناوهم بهم وفيه ان السوال قد يصدر من السايل وهو اعلم بالمسوول عنه
من المسوول لاظهار العنايه بالمسوول عنه والتنويه بقدره والاعلام بشرف منزلته وقيل ان في خصوص سوال الله الملايكه عن اهل الذكر
الاشاره الى قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكانه
قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس
الشياطين وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل انه يوخذ من هذا الحديث ان
الذكر الحاصل من بني ادم اعلا واشرف من الذكر الحاصل من الملايكه لحصول ذكر الادميين مع كثره
الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملايكه في ذلك كله وفيه بيان كذب
من ادعى من الزنادقه انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي امامه
رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به
وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنه من انواع الخيرات والنار من انواع المكروهات فوق ما وصفتا
به وان الرغبه والطلب من الله والمبالغه في ذلك من اسباب الحصول قوله باب لا حول
ولا قوه الا بالله ذكر فيه حديث ابي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعا اذا علا عقبه ووعدت
بشرحه في كتاب القدر وسياتي ان شا الله تعالى قوله باب لله ماية اسم غير واحد كذا
لابي ذر ولغيره ماية غير واحد بالتذكير وكذا اختلف الرواه في هذا في لفظ المتن قوله حفظناه
من ابي الزناد في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو الزناد وكذا اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريقه قوله روايه في روايه الحميدي قال رسول الله ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد
عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من روايه شعيب عن ابي الزناد
بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقع عند الدارقطني في غرايب مالك من روايه عبد
الملك بن يحيى بن بكير عن ابيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل لي تسعه وتسعون اسما قلت وهذا الحديث رواه عن الاعرج ايضا موسى بن
عقبه عند ابن ماجه من روايه زهير بن محمد عنه وسرد الاسما ورواه عن ابي الزناد ايضا شعيب
بن ابي حمزه كما مضى في الشروط وياتي في التوحيد واخرجه الترمذي من روايه الوليد بن مسلم عن

شعبة وسرد الاسما محمد بن عجلان عند ابي عوانه ومالك عند ابن خزيمه والنسايي والدارقطني في غرايب
مالك وقال صحيح عن مالك وليس في الموطا وورقا عند ابي نعيم في طرق الاسما الحسنى وعبد الرحمن
بن ابي الزناد عند الدارقطني وابي عوانه ومحمد بن اسحق عند احمد وابن ماجه وموسى ابن عقبه عند ابي نعيم
من روايه حفص بن ميسره عنه ورواه عن ابي هريره ايضا همام بن منبه عند مسلم واحمد
ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعا وجعفر الفريابي في الذكر وابو رافع
عند الترمذي وابو سلمه بن عبد الرحمن عند احمد وابن ماجه وعطا بن يسار وسعيد المقبري
وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري اخرجها ابو نعيم باسانيد
كلها ضعيفه وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ورويناها في جزء العالي وفي امالي الحرفي من طريقه
بغير شك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي هريره سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها
عند ابي نعيم ايضا باسانيد ضعيفه وحديث علي في طبقات الصوفيه لابي عبد الرحمن السلمي وحديث ابن عباس
وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من امالي ابي القسم بن بشران وفي فوايد ابي عمر بن حيوه اسفا الدارقطني
هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه وقد اطلق ابن عطيه في تفسيره انه تواتر عن ابي هريره وقال في
سرد الاسما نظر فان بعضها ليس في القران ولا في الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من اصله وان
خرج في الصحيح ولكنه تواتر عن ابي هريره كذا قال ولم يتواتر عن ابي هريره بل غاية امره ان يكون مشهورا
ولم يقع في شي من طرقه سرد الاسما الا في روايه الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي روايه زهير بن محمد عن
موسى بن عقبه عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الى روايه الاعرج وفيهما اختلاف شديد
في سرد الاسما والزياده والنقص على ما ساشير اليه ووقع سرد الاسما ايضا في طريق ثالثه اخرجها
الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواه فمشى كثير منهم
على الاول واستدلوا به على جواز تسميه الله تعالى بما يرد في القران بصيغه الاسم لان كثيرا من هذه
الاسما كذلك وذهب اخرون الى ان التعيين مدرج لخلو كثير الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي
عن كثير من العلما قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسما والعله فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم
خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واحفظ واجل واعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما
من اصحاب شعيب يشير الى ان بشيرا وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسما فروايه
ابي اليمان عند المصنف وروايه علي عند النسايي وروايه بشير عند البيهقي وليست العلة عند
الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال
البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواه في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد
بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد

هذا

هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقه وقد روي
من غير وجه عن ابي هريره ولا نعلم في كبير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق وقد روي باسناد
اخر عن ابي هريره فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد اخرجه
البيهقي من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقه عن الوليد ايضا وقد اختلف في سنده
على الوليد فاخرجه عثمان الدارمي في النقض على المريسي عن هشام بن عمار عن الوليد فقال
عن خليد بن دعلج عن قتاده عن محمد بن سيرين عن ابي هريره فذكره بدون التعيين قال
الوليد وثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القران هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم وسرد الاسما واخرجه ابو الشيخ بن حبان من روايه ابي عامر القرشي عن الوليد
بن مسلم بسند اخر فقال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبه عن الاعرج عن ابي هريره وقال
زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم قال ان اولها ان يفتتح بلا اله الا الله وسرد الاسما
وهذه الطريق اخرجها ابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني
عن زهير بن محمد لكن سرد الاسما اولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنه الله الواحد
الصمد الى اخره ثم قال بعد ان انتهى العد قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم
ان اولها يفتتح بقول لا اله الا الله له الاسما الحسنى قلت والوليد بن مسلم اوثق من
عبد الملك بن محمد الصنعاني وروايه الوليد تشعر بان التعيين مدرج وقد تكرر في روايه
الوليد عن زهير ثلاثه اسما وهي الاحد الصمد الهادي ووقع بدلها في روايه عبد الملك المقسط القادر
الوالي وعند الوليد ايضا الوالي الرشيد وعند عبد الملك الوالي الراشد وعند الوليد العادل
المنير وعند عبد الملك الفاطر القاهر واتفقا في البقيه واما روايه الوليد عن شعيب وهي اقرب
الطرق الى الصحه وعليها عول غالب من شرح الاسما الحسنى فسياقها عند الترمذي ○
هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم
العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ
المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدي
المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الواحد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
البر التواب المنتقم العفو الرووف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط
الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي

الوارث ٥ الرشيد ٥ الصبور ٥ وقد اخرجه الطبراني عن ابي زرعه الدمشقي عن صفوان
بن صالح فخالف في عدة اسما فقال القايم الدايم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد
والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن
سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع ووقع في صحيح بن خزيمه في روايه صفوان ايضا مخالفه
في بعض الاسما قال الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولي بدل الوالي والاحد بدل المغني
ووقع في روايه البيهقي وابن منده من طريق موسي بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثه
بدل المقيت بالقاف والمثناه ووقع بين روايه زهير وصفوان عن الوليد المخالفه في ثلاثه
وعشرين اسما فليس في روايه زهير ٥ الفتاح ٥ القهار ٥ الحكم ٥ العدل ٥ الحسيب ٥ الجليل ٥ المحصي
المقتدر ٥ المقدم ٥ الموخر ٥ البر ٥ المنتقم ٥ المغني ٥ النافع ٥ الصبور ٥ البديع ٥ الغفار ٥ الحفيظ
الكبير ٥ الواسع ٥ الاحد ٥ مالك ٥ الملك ٥ ذو الجلال ٥ والاكرام ٥ وذكر بدلها الرب ٥ الفرد
الكافي القاهر المبين بالموحده الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد
الرا الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم
الاحد الابد والوتر ذو القوه ووقع في روايه عبد العزيز بن الحصين اختلاف اخر فسقط
فيها مما في روايه صفوان من القهار الى تمام خمسه عشر اسما على الولا وسقط منها ايضا القوي
الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع
الوالي الرب فوقع فيها مما في روايه موسي بن عقبه المذكوره ثمانيه عشر اسما على الولا
وفيها ايضا الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الاكرم الفاطر
الخلاق الفاتح المثبت بالمثلثه ثم الموحده العلام المولي النصير ذو الطول ذو المعارج
ذو الفضل الاله المدبر بتشديد الموحده قال الحاكم انما اخرجت روايه عبد العزيز بن
الحصين شاهدا لروايه الوليد بن شعيب لان الاسما التي زادها على الوليد كلها في القران
كذا قال وليس كذلك وانما يوجد من القران بضرب من التكلف لا ان جميعها ورد فيه بصوره
الاسما وقد قال الغزالي في شرح الاسما له لا اعرف احدا من العلما عني بطلب الاسما وجمعها رجل الوجب
سوي رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل
عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فليطلب البقيه من الاخبار الصحيحه قال الغزالي
واظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه فاستضعف اسناده قلت
الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك في المحلي ثم قال الاحاديث الوارده في سرد الاسما
ضعيفه لا يصح شي منها اصلا وجميع ما تتبعه من القران ثمانيه وستون اسما
فانه اقتصر على ما ورد فيه بصوره الاسم لا ما يوخذ من الاشتقاق كالباقي من تعالى
ويبقي وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض

وما بين

وما بين الاسما التي اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث ايضا جماعه فقال الراوي لم
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسما المذكوره وقال ابن العربي يحتمل ان يكون الاسما تكمله
الحديث المرفوع ويحتمل ان يكون من جمع بعض الرواه وهو الاظهر عندي وقال ابو الحسن القابسي
اسما الله وصفاته لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب او السنه او الاجماع ولا يدخل فيها القياس
ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين وثبت في السنه انها تسعه وتسعون فاخرج بعض الناس
من الكتاب تسعه وتسعين اسما والله اعلم بما اخرج من ذلك لان بعضها ليست اسما يعني صريحه
ونقل الفخر الرازي عن ابي زيد البلخي انه طعن في حديث الباب فقال اما الروايه التي لم يسرد فيها
الاسما وهي التي اتفقوا على انها اقوى من الروايه التي سردت فيها الاسما فضعيفه من جهه ان
الشارع يذكر هذا العدد الخاص ويقول ان من احصاه دخل الجنه ثم لا يساله السامعون عن تفصيله
لها وقد علمت شده رغبته الخلق في تحصيل هذا المقصود فيمتنع ان لا يطالبوه بذلك ولو طالبوه
لبينها لهم ولو بينها لما اغفلوه ولنقل ذلك عنهم واما الروايه التي سردت فيها الاسما فيدل
على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق لانه ان كان المراد الاسما
فقط فغالبها صفات وان كان المراد الصفات فالصفات غير متناهيه واجاب الفخر عن الاول
بجواز ان يكون المراد من عدم تفسيرها ان يستمروا على المواظبه بالدعا بجميع ما ورد في الاسما
رجا ان يقعوا على تلك الاسما المخصوصه كما ابهمت ساعه الجمعه وليله القدر والصلوه الوسطي
وعن الثاني بان سردها انما وقع بحسب التتبع والاستقرا على الراجح فلم يحصل الاعتنا بالتناسب
وبان المراد من احصي هذه الاسما دخل الجنه بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالاحصا
فلم يكن القصد حصر الاسما انتهى واذا تقرر رجحان ان سرد الاسما ليس مرفوعا فقد اعتنا جماعه
بتتبعها من القران من غير تقييد بعدد فروينا في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده
الى محمد بن يحيى الذهلي انه استخرج الاسما من القران وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد
بن عمرو الخلال عن ابن ابي عمر ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سالت ابي جعفر بن محمد الصادق
عن الاسما الحسني فقال هي في القران وروينا في فوايد تمام من طريق ابي الطاهر بن السرح عن
حبان بن نافع عن سفيان بن عيينه الحديث يعني حديث ان لله تسعه وتسعين اسما قال
فوعدنا سفيان ان يخرجها لنا يعني من القران فابطا فاتينا ابا زيد فاخرجها لنا فعرضناها
على سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم هي هذه وهذا سياق ما ذكره جعفر وابو زيد
قالا ففي الفاتحه خمسه ٥ الله ٥ رب ٥ رحمن ٥ رحيم ٥ ملك ٥ وفي البقره محيط ٥ قدير ٥
عليم ٥ حكيم ٥ تواب ٥ بصير ٥ ولي ٥ واسع ٥ كافي ٥ رووف ٥ بديع ٥ شاكر ٥ واحد ٥ سميع ٥ قابض
باسط ٥ حي ٥ قيوم ٥ غني ٥ حميد ٥ غفور ٥ حليم ٥ وزاد ابو جعفر ٥ اله ٥ قريب ٥ مجيب ٥ عزيز ٥
بصير ٥ قوي ٥ شديد ٥ سريع ٥ خبير ٥ قالا وفي ال عمران ٥ وهاب ٥ قايم ٥ زاد ابو جعفر

باعث منعم متفضل وفي النسا رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل زاد جعفر علي
كبير وزاد سفيان عفو وفي الانعام فاطر قاهر زاد ابو جعفر غفور برهان
وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفي الاعراف محي مميت وفي الانفال نعم المولى و نعم
النصير وفي هود حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد زاد سفيان قريب مجيب وفي الرعد
كبير متعال وفي ابرهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفي الحجر خلاق وفي مريم صادق
وارث زاد جعفر فرد وفي طه عند جعفر وحده غفار وفي المومنون كريم وفي النور حق
مبين زاد سفيان شديد وزاد جعفر وحده وفي المومن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان
شديد وزاد جعفر رفيع وفي الذاريات رزاق ذو القوة المتين بالمثناه وفي الطور
بر وفي اقتربت مقتدر وزاد جعفر مليك وفي الرحمن ذو الجلال والاكرام زاد جعفر
رب المشرقين ورب المغربين باقي معين وفي الحديد اول اخر ظاهر باطن وفي الحشر قدوس
سلام مومن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق باري مصور زاد جعفر ملك وفي البروج
مبدي معيد وفي الفجر وتر عند جعفر وحده وفي الاخلاص احد صمد هذا اخر ما رويناه عن
ابو زيد وتعويل سفيان من تتبع الاسما من القران وفيها اختلاف شديد وتكرار وعده
اسما لم ترد بلفظ الاسم وهي صادق منعم متفضل منان مبدي معيد باعث قابض باسط برهان
معين مميت باقي ووقفت في كتاب المقصد الاسني لابي عبد الله محمد بن ابرهيم الزاهد انه
تتبع الاسما من القران فتاملته فوجدته كرر اسما وذكر ما لم اره فيه بصيغة الاسم الصادق
والكاشف والعلام وذكر من المضاف الفالق من قوله فالق الحب والنوى وكان يلزمه ان
يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت ما بقي من الاسما مما ورد في القران بصيغة الاسم
مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي الرب الاله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القايم الحاكم
الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الاكرم الاعلى
المبين بالموحدة الحفي بالحا المهملة والفا القريب الحافظ فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت
الى الاسما التي وقعت في رواية الترمذي مما وقع في القران بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون
وكلها في القران لكن بعضها باضافة مثل الشديد من شديد العقاب والرفيع من رفيع الدرجات
والقايم من قوله قايم على كل نفس بما كسبت والفاطر من فاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق
عباده والمولى والنصير من نعم المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق كل شي
والغافر من غافر الذنب والغالب من والله غالب على امره والرفيع من رفيع الدرجات والحافظ من
قوله فالله خير حفظا ومن قوله وانا له لحافظون وقد وقع نحو ذلك من الاسما التي في رواية الترمذي
وهي المحيي من قوله يحي الموتى والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض
والبديع من قوله بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس والحكم من قوله افغير الله ابتغي

حكما

الوارث من قوله ونحن الوارثون والاسما التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم يقع في
القران بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسما القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل
العدل الجليل الباعث المحصي المبدي المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال
والاكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الترمذي
على ما عدا هذه الاسما وابدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون
اسما وكلها في القران وارده بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القران الا قوله الحفي
فانه في سورة مريم في قول ابرهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وقل من نبه على ذلك ولا
يبقى بعد ذلك الا النظر في الاسما المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر
والغفور والغفار والغافر والعلي والاعلى والمتعالي والملك والمليك والمالك والكريم والاكرام
والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فاما ان يقال لا يمنع
ذلك عدها فان فيها التغاير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الاخر ليست فيه وقد
وقع الاتفاق على ان الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من [illegible] واحده ولو منع
من عد ذلك لكن يلزم ان لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق الباري
المصور لكنها عدت لانها ولو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة اخرى
وهي ان الخالق يفيد القدرة على الايجاد والباري يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق
الصورة في تلك الذات المخلوقة واذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها اسما مع ورودها
والعلم عند الله تعالى وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد
الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
الخالق الباري المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح
العليم الواسع الحكيم القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط
القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ
المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي
المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان
الفاطر البديع الغافر الاول الاخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم
الرفيع الحافظ المنتقم القايم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي
الغفور الشكور العفو الروف الاكرم الاعلى البر الحفي الرب الاله الواحد
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الله تسعة وتسعون
في رواية الجبيري ان لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب قوله اسما كذا في معظم الروايات
بالنصب على التمييز وحكى السهيلي انه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون

ويلزم من الجمع ان يقول كم سنيك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مومن سنينك بكسر
النون ومنه قول الشاعر • وقد جاوزت حد الاربعين • بكسر النون فعلامة النصب في
الروايه فتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافه وقوله مايه بالرفع والنصب على البدل في الروايتين
قوله الا واحده قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربيه قال ووقع في روايه شعيب
في الاعتصام الا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الروايه المذكوره في الاعتصام
بل في التوحيد وليست الروايه التي هنا خطا بل وجهوها وقد وقع في روايه الحميدي هنا
مايه غير واحد بالتذكير ايضا وخرج التانيث على اراده التسميه وقال السهيلي بل انث
الاسم لانه كلمه واحتج بقول سيبويه الكلمه اسم او فعل او حرف فسمى الاسم كلمه وقال مالك انث
باعتبار معنى التسميه او الصفه او الكلمه وقال جماعة من العلما الحكمه في قوله مايه غير واحد
بعد قوله تسعه وتسعون ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل
او دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثنا القليل من الكثير وهو متفق
عليه وابعد من استدل به على جواز الاستثنا مطلقا حتى يدخل استثنا الكثير حتى لا يبقى الا
القليل واغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وان من اقر ثم استثنى
عمل بثنياه حتى لو قال له علي الف الا تسع مايه تسعه وتسعين انه لا يلزمه الا واحد وتعقبه
ابن التين فقال ذهب الى هذا في الاقرار جماعه واما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى
في مذهب مالك وقد قال ابو الحسن اللخمي منهم لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع عليه ثلاث
ونقل عبد الوهاب وغيره انه لا يصح استثنا الكثير من القليل ومن لطيف ادلتهم ان من قال صمت
الشهر الا تسعا وعشرين يستهجن لانه لم يصم الا يوما واليوم لا يسمى شهرا وكذا من قال لقيت القوم
جميعا الا بعضهم ويكون ما لقي الا واحدا قلت والمساله مشهوره فلا يحتاج الى الاطاله فيها
وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسما الحسنى في هذه العده او انها اكثر من ذلك ولكن
اختصت هذه بان من احصاها دخل الجنه فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلما عليه
فقال ليس في الحديث حصر اسما الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعه والتسعين
وانما مقصود الحديث ان هذه الاسما من احصاها دخل الجنه فالمراد الاخبار عن دخول الجنه باحصايها
لا الاخبار بحصر الاسما ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد وصححه ابن
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعا واسالك باسمايك الحسنى ما علمت منها وما
لم اعلم واورد الطبري عن قتاده نحوه ومن حديث عايشه انها دعت بحضره النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
وسياتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسما المخصوصه
بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزياده وانما التخصيص لكونها اكثر الاسما واسها معاني

وخبر

وخبر المبتدا في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقه
او لعمرو مايه ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي
ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسما الا هذه العده وانما معنى الحديث
ان من احصاها دخل الجنه ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل
ان المراد الدعا بهذه الاسما لان الحديث مبني على قوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم انها تسعه وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب
وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحه الدعا بكثير من الاسما التي لم ترد في القران كما في حديث ابن عباس
في قيام الليل انت المقدم وانت الموخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسما من الصفات
وهي اما ثبوتيه حقيقيه كالحي واما اضافيه كالعظيم واما سلبيه كالقدوس واما من حقيقيه واضافيه
كالقدير او من سلبيه اضافيه كالاول والاخر واما من حقيقيه واضافيه وسلبيه كالملك والسلوب
غير متناهيه لانه عالم بلا نهايه قادر على ما لا نهايه له فلا يمتنع ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان
لا نهايه لاسمايه وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم قال ابن العربي وهذا
قليل فيها ونقل الفخر الرازي عن بعضهم ان لله اربعه الاف اسم استاثر بعلم الف منها واعلم الملايكه
بالبقيه والانبيا بالفين منها وساير الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل واستدل بعضهم
لهذا القول بانه ثبت في نفس حديث الباب انه وتر يحب الوتر والروايه التي سردت فيها الاسما لم يعد
فيها الوتر فدل على ان له اسما اخر غير التسعه والتسعين وتعقبه من ذهب الى الحصر في التسعه
والتسعين كابن حزم بان الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الاشاره اليه
واستدل ايضا على عدم الحصر بانه مفهوم عدد وهو ضعيف وابن حزم ممن ذهب الى الحصر في العدد
المذكور وهو لا يقول بالمفهوم اصلا ولكنه احتج بالتاكيد في قوله صلى الله عليه وسلم مايه الا واحدا
قال لانه لو جاز ان يكون له اسم زايد على العدد المذكور لزم ان يكون له مايه اسم فيبطل قوله مايه
الا واحدا وهذا الذي قاله ليس بحجه على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن
احصاها فمن ادعى ان الوعد وقع لمن احصى زايدا على ذلك اخطا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هناك اسم
زايد واحتج بقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه وقد قال
اهل التفسير من الالحاد في اسمايه تسميته بما لم يرد في الكتاب او السنه الصحيحه وقد ذكر منها
في اخر سوره الحشر عده وختم ذلك بان قال له الاسما الحسنى قال وما يتخيل من الزياده في العده
المذكوره لعله مكرر معنى وان تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود
من ذلك واحدا فقط فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسما الوارده نصا في القران وفي الصحيح من الحديث
لم تزد على العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسما الحسنى في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
ما جا في الحديث ان لله تسعه وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير اليه

اليه والا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنه الصحيحه فان التعريف في الاسما للعهد فلا بد من المعهود
فانه امر بالدعا بها ونهى عن الدعا بغيرها فلا بد من وجود المامور به ولـ والحواله على الكتاب
العزيز اقرب وقد حصل بحمد الله تعالى تتبعها كما قدمته وبقى ان يعدالى مابكر لفظا ومعنى
من القران فيقتصر عليه ويتبع من الاحاديث الصحيحه تكمله العده المذكوره فهو نمط اخر من
التتبع عسى الله ان يعين عليه بحوله وقوته فصـل واما الحكم في القصر على العدد المخصوص
فذكر الفخر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ونقل عن
ابى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمي قال انما خص هذا العدد اشاره الى ان الاسما لا توخذ
قياسا وقيل الحكمه فيه ان معاني الاسما ولو كانت كثيره جدا موجوده في التسعه والتسعين المذكوره
وقيل الحكمه فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار
تسعه وتسعون لان مايه وواحد يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر
افضل من الشفع لان الوتر من صفه الخالق والشفع من صفه المخلوق والشفع يحتاج للوتر
من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المايه لان الاعداد ثلثه اجناس احاد وعشرات ومات
والالف مبتدا الاحاد اخر فاسما الله مايه استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا
فكانه قيل مايه لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذي يكمل المايه مخفيا بل هو الجلاله
وممن جزم بذلك السهيلي فقال الاسما الحسنى مايه على عدد درجات الجنه والذى يكمل المايه الله ويويده
قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فالتسعه والتسعون لله فهى زايده عليه وبه تكمل المايه
واستدل بهذا الحديث على ان الاسم هو المسمى حكاه ابو القاسم القشيري في شرح اسما الله الحسنى
فقال في هذا الحديث دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الاسما غيره لقوله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها ثم قال والمخلص من ذلك ان المراد بالاسم هنا التسميه وقال الفخر الرازي المشهور
من قول اصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسميه وعند المعتزلة الاسم نفس التسميه وغير المسمى
واختار الغزالي ان الثلاثه امور متباينه وهو الحق عندي لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال
على الشي بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشي المسمى فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى
وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال ابو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمه
الداله على شي مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق
عليه ذلك وانما التفرقه بينها باصطلاح النحاه وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا تقرر هذا عرف
غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقه كما زعم بعض الجهله فالزم ان من قال نارا احترق فلم يقدر
على التخلص من ذلك واما النحاه فمرادهم بان الاسم هو المسمى انه هو من حيث انه لا يدل الا عليه ولا
ولا يقصد الا هو فان كان ذلك الاسم من الاشيا الداله على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد امر
اخر وان كان من الاسما الداله على معنى زايد دل على تلك الذات منسوبه الى ذلك الزايد خاصه دون

غيره

253

وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصه في الوجود من غير زياده ولا نقصان
فان قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبه للعلم ومن هذا صح عقلا ان تكثر الاسما المختلفه
على ذات واحده ولا يوجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا من
لزوم تعدد في ذات الله فقال ان المراد بالاسم التسميه وراى ان هذا خلصه من التكثير وهذا
فرار من غير مفر الى مفر وذلك ان التسميه انما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبه الاسم الى مسماه
فاذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى ان له اسمين ننسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب
التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على اراده ان هذه الكلمه التي هي الاسم يطلق
ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك فاريد بالاسم المسمى
وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا سميت شيا باسم فالنظر في ثلاثه اشيا ذلك الاسم وهو اللفظ
ومعناه قبل التسميه ومعناه بعدها وهو الذات التي اطلق عليها اللفظ والذات واللفظ
متغايران قطعا والنحاه انما يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ وهو غير المسمى
قطعا وليست هي الاسم قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فالمتكلمون
يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث اولا فالخلاف حينيذ انما هو في الاسم المعنوي
هل هو المسمى اولا لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته
والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال وانما يزيد عليه شيا اخر
دعاه الى تحقيقه ذكر الاسما والصفات واطلاقها على الله تعالى قال ومثال ذلك انك اذا قلت
جعفر لقبه انف الناقه والنحوي يريد باللقب لفظ انف الناقه والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم
منه من مدح او ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعه او رفعه لان اللفظ
يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقه هو المقتضي للضعه والرفعه وذات جعفر
هي الملقبه عند الفريقين وبهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى او غير المسمى خاص باسما
الاعلام المشتقه ثم قال القرطبي فاسما الله وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوسا
كالجسمانيات ولا عقليا كالمحدودات وانما تعددت الاسما بحسب الاعتبارات الزايده على
الذات ثم هي من جهه دلالتها على اربعه اضرب الاول على الذات مجرده كالجلاله فانه يدل
عليه دلاله مطلقه غير مقيده وبه يعرف جميع اسمايه فيقال مثلا الرحمن من اسما الله ولا يقال
الله من اسما الرحمن ولهذا كان الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصفه الثاني ما يدل على
الصفات الثابته كالعليم والقدير والسميع والبصير الثالث ما يدل على اضافه امر ما
اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شي عنه كالعلي والقدوس وهذه الاقسام
الاربعه منحصره في النفي والاثبات واختلف في الاسما الحسنى هل هي توقيفيه بمعنى انه لا يجوز
لاحد ان يشتق من الافعال الثابته لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنه فقال

الفخر المشهور عن اصحابنا انها توقيفيه وقالت المعتزله والكراميه اذا دل العقل على ان معنى
اللفظ ثابت في حق الله جاز اطلاقه على الله وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسما توقيفيه
دون الصفات قال وهذا هو المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على انه لا يجوز لنا ان نسمي رسول الله
باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في حق
المخلوقين فامتناعه في حق الله اولى واتفقوا على انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ولا صفه توهم
نقصا ولو ورد ذلك نصًّا فلا يقال له ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في
قوله فنعم الماهدون ام نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر
ولا بنا وان ورد ومكر الله والسما بنيناها وقال ابو القاسم القشيري الاسما توخذ توقيفا
من الكتاب والسنه والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه في وصفه وما لم يرد فلا يجوز
ولو صح معناه وقال ابو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد ان يدعو الله بما لم يصف به نفسه والضابط
ان كلما اذن الشرع ان يدعى به سوا كان مشتقا او غير مشتق فهو من اسمايه وكلما جاز ان
ينسب اليه سوا كان مما يدخله التاويل او لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما ايضا قال
الحليمي الاسما الحسنى تنقسم الى العقايد الخمس الاولى اثبات الباري ردا على المعطلين
وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثانيه توحيده ردا على المشركين وهي الكافي
والعلي والقادر ونحوها والثالثه تنزيهه ردا على المشبهه وهي القدوس والمجيد والمحيط
وغيرها والرابعه اعتقاد ان كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعله والمعلول
وهي الخالق والباري والمصور والقوي وما يلحق بها والخامسه انه قدير لما اخترع ومصرفه
على ما يشا وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال ابو العباس بن معد من الاسما ما يدل
على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافه كالعلي العظيم
ومع سلب واضافه كالملك والعزيز ومنها ما يرجع الى صفه كالقهار والى الاراده مع فعل واضافه
كالرحمن الرحيم وما يرجع الى صفه فعل كالخالق والباري ومع دلاله على الفعل كالكريم واللطيف
قال فالاسما كلها لا تخرج عن هذه العشره وليس فيها شي مترادف اذ لكل اسم خصوصيه ما وان
اتفق بعضها مع بعض في اصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت عليها مشروعا من كلام الفخر الرازي
في شرح الاسما الحسنى وقال الفخر ايضا الالفاظ الداله على الصفات ثلاثه ثابته في حق الله
قطعا وممتنعه قطعا وثابته لكن مقرونه بكيفيه فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا
وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز
خالق ويجوز خالق كل شي مثلا ولا يجوز خالق القرده ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا
كالمنشي فيجوز منشي الخلق ولا يجوز منشي فقط والقسم الثاني ان ورد السمع بشي منه اطلق
وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشي منه اطلق ما ورد ولا يقاس عليه ولا يتصرف

فيه بالاشتقاق لقوله تعالى ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ **تكميل** واذا
قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فليقع الالمام بشي من الكلام عليه وقد انكره قوم كابي جعفر
الطبري وابي الحسن الاشعري وجماعه بعدهما كابي حاتم بن حبان والقاضي ابي بكر الباقلاني
فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسما على بعض ونسب بعضهم ذلك لمالك لكراهيته ان تعاد سوره
او تردد دون غيرها من السور لئلا يظن ان بعض القران افضل من بعض فيودن ذلك باعتقاد
نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما الله
كلها عظيمه وعباره ابي جعفر الطبري اختلفت الاثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان
الاقوال كلها صحيحه اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شي اعظم منه فكانه يقول كل
اسم من اسمايه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظميه
الوارده في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد
ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسما الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث
لا يكون في فكره حالتيذ غير الله تعالى فان من تاتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر
الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال اخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع
عليه احدا من خلقه واثبته اخرون معينا واضطربوا في ذلك وجمله ما وقفت عليه من ذلك
اربعه عشر قولا الاول الاسم الاعظم هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج له
بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول
تادبا معه الثاني الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسما الحسنى ومن ثم اضيفت
اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عايشه انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك
الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمايك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسما التي دعوت بها قلت وسنده ضعيف وفي الاستدلال
به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسما بنت يزيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم وفاتحه سوره ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن
الا النسايي وحسنه الترمذي وفي نسخه صححه وفيه نظر لانه من روايه شهر بن حوشب الخامس
الحي القيوم اخرج ابن ماجه من حديث ابي امامه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقره وال عمران
وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامه التمسته فيها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر
الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظمه بالربوبيه ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما
السادس الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعا

في حديث انس عند احمد والحاكم واصله عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان السابع بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثني عليه قال كنت اسال الله ان
يريني الاسم الاعظم فرايته مكتوبا في الكواكب في السما الثامن ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث
معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال استجيب لك فسل واحتج
له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الي جميع السلوب وفي الاكرام اشارة
الي جميع الصفات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريده وهو ارجح من حديث السند من جميع ما ورد عن
حرف ذلك العاشر رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدردا وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج
ابن ابي الدنيا عن عايشه اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا
الحادي عشر دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم الا استجاب الله
له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فراي في النوم هو الله الله الله
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفي في الاسما الحسنى ويويده حديث عايشه المتقدم
لما دعت ببعض الاسما وبالاسما الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفي الاسما التي دعوت بها الرابع عشر كلمة
التوحيد نقل عياض كما تقدم قبل هذا واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القران او
الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ومنع الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله واجيب بان المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ والي هذا الاطلاق ذهب الحنفيه والمالكيه
وابن حزم وحكاه ابن كج ايضا والمعروف عند الشافعيه والحنابله وغيرهم من العلما ان الاسما ثلاثة اقسام احدها
ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين اذا اطلق ولو نوى به غير الله ثانيها
ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وانه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب
ونحوها فالحلف به يمين فان نوى به غير الله فليس بيمين ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على
حد سوا كالحي والمومن فان نوى به غير الله او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي
انه يمين وكذا في المحرر وخالف في الشرحين فصحح انه ليس بيمين واختلف الحنابله فقال القاضي ابو يعلى
ليس بيمين وقال المجد بن تيميه في المحرر انها يمين قوله من حفظها هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي
وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان من احصاها اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريقه وكذا
قال شعبه عن ابي الزناد كما تقدم في الشروط وياتي في التوحيد قال الخطابي الاحصا في هذا يحتمل وجوها احدها
ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود
عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصا الاطاقه كقوله تعالى ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا
ولن تحصوا حتى يبلغوا كنه الاستقامه والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها وهو
ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرازق وثق بالرزق وكذا ساير الاسما ثالثها

المراد

255

المراد بالاحاطه بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاه اي ذو عقل ومعرفه انتهي ملخصا وقال القرطبي
المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصا هذه الاسما على احدى هذه المراتب مع صحة النيه ان يدخله الله الجنه
وهذه المراتب الثلاثه للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف
بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنه وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي
لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنا احصاها عمل بها فاذا قال
الحكيم مثلا سلم لجميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمه واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن
جميع النقايص وهذا اختيار ابي الوفا بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتدا
به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يري حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف
بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفه
منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبه وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند
الخشيه والرهبه فهذا معنى احصاها وحفظها ويويده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها
يكون كمن حفظ القران ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم
قلت والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعا
بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في تارك القران سوا فان القاري ولو كان متلبسا بمعصيه
غير ما يتعلق بالقراه يثاب على تلاوته عند اهل السنه فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان
المراد حفظها سردا والله اعلم قال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناها حفظها وهذا
هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار وهو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض
طرق الحديث من حفظها بدل احصاها اخترنا ان المراد العد اي من عدها ليستوفيها حفظا قلت وفيه
نظر لانه لا يلزم من مجيه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر القلب قلت بل يحتمل الحفظ المعنوي
وقيل المراد بالحفظ حفظ القران لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسما حصل المقصود
قال النووي وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القران وقال ابن عطيه معنى احصاها عدها وحفظها
ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبه فيها والاعتنا بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصا
عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم الاصفهاني الاحصا المذكور في
الحديث ليس هو التعداد وانما هو العلم والعقل بمعاني الاسما والايمان بها وقال ابو عمر الطلمنكي من تمام
المعرفه باسما الله تعالى وصفاته يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفه
بالاسما والصفات وما يتضمن من الفوايد ويدل عليه من الحقايق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بمعاني
الاسما ولا مستفيدا بذكرها ما يدل عليه من المعاني وقال ابو العباس بن معد يحتمل الاحصا معنيين
احدهما ان المراد تتبعها من الكتاب والسنه حتى يحصل عليها والثاني المراد ان يحفظها بعد ان يجدها
محصاه وقال ويويده انه ورد في بعض طرقه من حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق اولا قوله

من احصاها دخل الجنة ووكل العلماء الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فالقاها اليهم محصاة وقال
من حفظها دخل الجنة قلت وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا
الحديث مرتين احداهما قبل الاخرى ومن اين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عند ابي هريرة والاختلاف
على بعض الرواة عنه في اي اللفظين قاله قال وللاحصاء معان اخرى منها الاحصاء الفقهي وهو
العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو
ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه باثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود
الا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الاسماء ويعرف خواص بعضها وموقع القصد بمقتضى كل اسم
قال وهذا ارفع مراتب الاحصاء قال وتمام ذلك ان يتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن
بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال
فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء حصل على الغاية ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما
نال والله اعلم تنبيه وقع في تفسير ابن مردويه وعند ابي نعيم من طريق ابن سيرين عن ابي
هريرة بدل قوله من احصاها دخل الجنة من دعا بها دخل الجنة وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف
وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الاشارة اليها وكلها في القران وكذا وقع من قول سعيد
ابن عبد العزيز وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من احصاها دخل الجنة وهي في القران
وسياتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى وقوله
دخل بالماضي جميعا لتحقق وقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع بانه كائن لا محالة قوله وهو
وتر يحب الوتر في رواية مسلم والله وتر يحب الوتر وفي رواية شعيب بن ابي حمزة انه وتر يحب الوتر ويجوز
فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام
وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان الوتر في العدد فضل على الشفع في اسمائه لكونه ادل على الوحدانية
في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله
يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على
سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد
الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا وقال القرطبي الظاهر
ان الوتر هنا اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له للجنس
انه امر به واثاب عليه ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وترا من مخلوقاته او معنى محبته له انه خصصه بذلك
لحكمة يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف هؤلاء فقيل المراد صلاة الوتر
وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل ادم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم
قال ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان الله في ذاته وكماله وافعاله
واحد ويحب التوحيد اي ان يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث واخره والله

اعلم

256 اعلم قلت لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن
رسول الله اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر اخرجه في السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المامور به لكن
لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد
طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة ثبت في القران مشروطا ببذل النفس والمال
فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ في ايسر مدة وتعقب بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر
فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما
دعوى ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها
عن ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب
عن الاول بان الفضل واسع قوله باب الموعظة ساعة بعد ساعة مناسبة هذا الباب
لكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء
وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منها شوبا قوله حدثني شقيق هو
ابو وائل ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع
الاعمش له من ابي وائل قوله كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود قوله اذ جاء يزيد بن معاوية في رواية مسلم
من طريق ابي معاوية في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق كنا جلوسا عند باب
عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي قلت وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكره العجلي انه
من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كانه في خلافة عثمان
وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع ولا احفظ له رواية وهو نخعي كما وقع عند مسلم
وفيه رد على ابن التين في حكايته انه عبسي بالموحدة قوله قلت الا تجلس قال لا ولكن ادخل فاخرج
اليكم صاحبكم في رواية ابي معاوية فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه قوله اما اني بتخفيف الميم
اخبر بضم اوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود
جواب قولهم وددت انك لو ذكرتنا كل يوم وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ابن مسعود قال
اني اكره ان املكم قوله كان يتخولنا بالموعظة تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون
بدل اللام من يتخولنا قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات من تعليمهم ووعظهم ولا يفعله
كل يوم خشية الملل والتخول التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بان المراد يتفقد
احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك
الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة قوله في الايام يعني يذكرهم اياما ويتركهم
اياما وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة قوله كراهية السامة
علينا اي ان يقع منا السامة وقد تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وان السامة ضمنت معنى المشقة

تعديت بعلى وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم
لياخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر وملال وليقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة
وادعى الى الثبات من اخذه بالكد والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي صلى الله
عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك **خاتمة** اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث
المرفوعة على مائة وخمسة واربعين حديثا منها احد واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر
فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
شداد في سيد الاستغفار وحديث ابي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول
عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس
في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث ابي ايوب في التهليل وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين تسعة اثار والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن السرخسي وسقط عنده
عن المستملي والكشميهني الصحة والفراغ ومثله للنسفي وكذا للاسمعيلي لكن قال وان لا عيش
وكذا لابي الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا
عيش الاخرة قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق **قلت** منهم ابن المبارك والنسائي
في الكبرى وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق جمع
رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة
الرحمة وضد الغلظ ويقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها
الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي
القلب وقال الجوهري وترقيق الكلام تحسينه **قوله** انا المكي كذا للاكثر بالالف واللام في اوله وهو
اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد اخرج احمد عنه هذا الحديث بعينه
قوله هو ابن ابي هند الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية احمد عن مكي
ووكيع جميعا انا عبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الله المذكور من صغار التابعين لانه لقي بعض صغار
الصحابة وهو ابو امامة بن سهل **قوله** عن ابيه في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي
اخرجه الاسمعيلي **قوله** عن ابن عباس في الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس **قوله** وقال عباس هو بالموحدة
والمهملة ابن عبد العظيم احد الحفاظ بصري من اوساط شيوخ البخاري وقد اخرجه ابن ماجه عن العباس
المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره
سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه واخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد
قلت واخرجه الترمذي والنسائي عن طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد
فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس وفي الباب عن انس انتهى واخرجه الاسمعيلي من طريق عن ابن المبارك

ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الله به ثم قال قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه واخرجه ابن عدي من وجه
اخر عن ابن عباس مرفوعا **قوله** نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا لسائر الرواة
لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن
المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
ولم يبين لمن اللفظ واخرجه الدارمي عن مكي بن ابرهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان
الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله وهذه الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي
المشار اليها وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان
للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلى
هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم
يحمد رايه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن
فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان
الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش
وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام
ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في
طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة
يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل ٭ يسر الفتى طول السلامة والبقا ٭ فكيف ترى طول السلامة
تفعل ٭ يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء اذا رام القيام ويحمل ٭ وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم
مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة راس المال وطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله
ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال وينبغي له ان يعامل الله بالايمان
ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب منه قول الله تعالى هل ادلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع
راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير
في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على
العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة
والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما
كثير من الناس اي يذهب ربحهما او ينقص فمن استرسل في نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة
فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول

قد يكون له معذره بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذره وتقوم عليه الحجه قوله عن معوية بن قرة اي
ابن اياس المزني ولقره صحبه ووقع في روايه ادم في فضايل الانصار عن شعبه ثنا ابو اياس معويه بن
قره واياس هو القاضي المشهور بالذكا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الاخره في روايه
المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاصلح الانصار والمهاجره تقدم في فضل الانصار
بيان الاختلاف على شعبه في لفظه فانه عطف عليه روايه شعبه عن قتاده عن انس وزيادة من زاد فيه ان
ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزياده من زاد فيه انهم كانوا
يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم بذلك وتقدم في غزوه الخندق من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس تمام ذلك كله وفيه من طريق حميد عن انس ان ذلك كان في غداه بارده
ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك قوله الفضل بن سليمان
هو بالتصغير وهو النميري صدوق في حفظه شي قوله وهو يحفر ونحن ننقل التراب تقدم في فضل الانصار
من روايه عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون الخندق الحديث
وجمع بان منهم من كان يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب قوله وبصر بنا بفتح اوله
وضم الصاد المهمله وفي روايه الكشميهني ومر بنا من المرور قوله فاغفر تقدم في غزوه الخندق
بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وان الالفاظ المنقوله في ذلك بعضها موزون ويمكن رده الى
الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل في الشعر وهو في هذين
الحديثين اشاره الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعه الفنا قال ابن المنير مناسبه
ايراد حديث انس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمه ان الناس قد غبن كثير
منهم في الصحه والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الاخره فاراد الاشاره الى ان العيش الذي
اشتغلوا به ليس بشي بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون قوله باب
مثل الدنيا في الاخره هذه الترجمه بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذي والنسايي من طريق قيس بن
ابي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الاخره الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في
اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر
حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنه اذا كان خير
من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنه دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد
وقد تقدم شرح قوله غدوه في سبيل الله في كتاب الجهاد قال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع
الدنيا قليل وهذا بالنسبه الى ذاتها واما بالنسبه الى الاخره فلا قدر لها ولا خطر وانما اورد ذلك
على سبيل التمثيل والا فلا نسبه بين المتناهي وبين ما لا يتناهي والى ذلك الاشاره بقوله فلينظر
بم يرجع ووجهه ان القدر الذي يتعلق بالاصبع من ما البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبه
الى الاخره كما بر البحر قلت اختلف في بم يرجع فذكر الرامهرمزي ان اهل الكوفه رووه بالمثناه

قال

قال فجعلوا الفعل للاصبع وهي موسه ورواه اهل البصره بالتحتانيه قال فجعلوا الفعل لليم قوله
او للواضع قوله وقوله تعالى انما الحيوه الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور كذا في روايه ابي ذر
وشاق في روايه كريمه الايه كلها وعلى هذا فتفتح الهمزه في انما محافظه على لفظ التلاوه فان اول
الايه اعلموا انما الحيوه الدنيا الى اخره ولولا ما وقع من سياق بقيه الايه لجوزت ان يكون المصنف
اراد الايه التي في القتال وهي قوله تعالى انما الحيوه الدنيا لعب ولهو وان تومنوا وتتقوا يوتكم
اجوركم الايه قال ابن عطيه المراد بالحيوه الدنيا في هذه الايه ما يختص بدار الدنيا من تصرف وامّا
ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الاود ويعين على الطاعه فليس مرادا هنا والزينه
ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشي مما يحسن به الشي والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعاده العرب
والتكاثر ذكر متعلقه في الايه وصوره هذا المثال ان المرء يولد فينشا فيقوى فيكتسب المال والولد
ويراس ثم ياخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوايب من مرض ونقص مال
وعز ثم يموت فيضمحل امره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه فحاله كحال ارض اصابها مطر فنبت
عليه العشب نباتا معجبا انيقا ثم هاج اي يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى ان اضمحل قال
واختلف في المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم اشد تعظيما للدنيا واعجابا بمحاسنها وقيل
المراد بهم الزراع ماخوذ من كفر الحب في الارض اي ستره بها وخصهم بالذكر لانهم اهل البصر بالنبات
فلا يعجبهم الا المعجب حقيقه انتهى ملخصا وقوله في اخر الايه وفي الاخره عذاب شديد قال الفرا
لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفره من الله ورضوان واستحسن
غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغه في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين وتبتدي ومغفره
من الله ورضوان اي للمومنين وقيل ان قوله وفي الاخره تقسيم لقوله انما الحيوه الدنيا لعب ولهو
والاول صفه الدنيا وهي اللعب وساير ما ذكروا والثاني صفه الاخره وهي عذاب شديد لمن عصى
ومغفره ورضوان لمن اطاع واما قوله وما الحيوه الدنيا الى اخره فهو تاكيد لما سبق اي تغر من ركن
اليها واما التقي فهي له بلاغ الى الاخره ولما اورد الغزالي حديث المستورد في الاحيا عقبه بان قال ما ملخصه
اعلم ان مثل اهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينه فانتهوا الى جزيره معشبه فخرجوا لقضا
الحاجه فحذرهم الملاح من التاخر فيها وامرهم ان يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم ان يقلع بالسفينه
ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف احسن الامكنه واوسعها فاستقر فيه وانقسم
الباقون فرقا الاولى استغرقت في النظر الى ازهارها المونقه وانهارها المطرده وثمارها
الطيبه وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينه فلقي مكانا دون الاول فنجا في الجمله
الثانيه كالاولى لكنها اكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم يسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر
عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينه فوجد مكانا اضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمي
ما استصحبه فصار مثقلا به ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست تلك الثمار وهاجت الرياح

فلم يجد بدا من القائها استصحبه حتى تجاحشا نفسه الثالثة فتوحلت في الغياض وغفلت عن وصية
الملاح ثم سمعوا نداه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت
والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسته
السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا
مثل اهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بان قال وما
اقبح بمن يزعم انه بصير عاقل ان يغتر بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو
لا يصحبه شي من ذلك بعد الموت والله المستعان قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان
من رواه موقوفا فقد قصر قوله عن الاعمش حدثني مجاهد انكر العقيلي هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد
وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي
عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث ابن ابي سليم عنه
فدلسه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن ابن قزعة ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سالني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث
واخرجه ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال
مكثت مدة اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رايت علي بن المديني رواه عن
الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب قوله وقد اخرجه احمد والترمذي
من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد
بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش وللحديث طريق
اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان
رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر قوله اخذ رسول الله بمنكبي فيه تعيين
ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف
وضبط في بعض الاصول بالتثنية قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال الطيبي او للشك
بل للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
ياويه ولا سكن يسكنه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف
عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من
شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الى
وبقوله وعد نفسك في اهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت
في تلك الاودية هذا معنى المشبه واما المشبه به فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر لا يخلو
عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث

من خ

يكون

وكن في الدنيا

يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف زاد عبدة في
روايته عن ابن عمر اعبد الله كانك تراه في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل
القبور وفي رواية سعيد بن منصور وكانك عابر سبيل وقال ابن بطال لما كان الغريب
قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه به مستانس به فهو
ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال
غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبههما
بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر
الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المومن في الدنيا الى اكثر ما يبلغه المحل وقال
غيره هذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها
بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء
فيها ولا يتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على
الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده فشانه ان
يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشي غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان
ينزل المومن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشي من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه
الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شان
الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل
عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه
نوع من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم قوله وكان ابن عمر يقول في رواية ليث وقال لي
ابن عمر اذا اصبحت الحديث قوله وخذ من صحتك اي من زمن صحتك لمرضك في رواية ليث لسقمك والمعنى استغل
في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا ينجبر بذلك قوله ومن حياتك لموتك في رواية ليث
قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال له شقي او سعيد ولم يرد اسمه الخاص
به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حي او ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه
في حديث ابن عباس اول كتاب الرقاق وجاء معناه من حديث ابن عباس ايضا مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل
عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان
العاقل ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله مدركه قبل ذلك
وقوله خذ من صحتك الى اخره اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد
يطرا فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث

الماضي في الصحيح اذا مرض وسافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير
الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده
الندم وفي الحديث مس المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه
ولا يفعل ذلك غالبا الا من يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجميع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم
على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه قوله باب في الامل
وطوله الامل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق
بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول
على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه قوله وقوله تعالى فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز الاية كذا للنسفي وساق في رواية كريمة وغيرها الى الغرور ووقع في رواية
ابي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الى ان متعلق الامل ليس بشيء
لانه متاع الغرور شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده
ورداءته والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح
الغين اي متاع الشيطان ويجوز ان يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءات قوله بمزحزحه بمباعده
ووقع هذا في رواية النسفي وكذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني والمراد ان معنى قوله زحزح في هذه
الاية فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن الشيء فقد بوعد منه وقال الكرماني مناسبة
هذه الاية للترجمة ان في اول الاية كل نفس ذائقة الموت وفي اخرها وما الحياة الدنيا او ان قوله فمن زحزح
مناسب لقوله وما هو بمزحزحه وفي تلك الاية يود احدهم لو يعمر الف سنة قوله وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط قوله وقوله للنسفي قال الجمهور هي
عامة وقال جماعة هي في الكفار خاصة والامر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله وقال
علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الى اخره هذه قطعة من اثر لعلي جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفي اوله
شيء مطابق للترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طريق عن اسمعيل بن ابي
خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية من
طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذي
في الاصل سواء ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا اخرجه ابن ابي الدنيا
في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة مولى علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اشد ما اتخوف عليكم خصلتين فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان وجاء من حديث جابر اخرجه ابو
عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي
بن ابي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف ايضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف

يشغلكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن كلام اخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والاخرة
مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث انس رفعه اربعة
من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا اخرجه البزار وعن عبد الله بن
عمرو رفعه صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل اخرجه الطبراني
وابن ابي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر امله زهد ويتولد
من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة
في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب واهوال القيامة كما
قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقيل من قصر امله قل همه وتنور قلبه لانه اذا
استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضي بالقليل وقال ابن الجوزي الامل مذموم للناس
الا العلماء فلولا املهم لما صنفوا ولا الفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني ادم كما سيأتي
في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل
سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا
واما المذموم منه فالاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته
قوله في اثر علي فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة
مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه وقوله ولا حساب
بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا وكذا قوله ولا عمل قوله يحيى بن سعيد هو القطان وسفيان
هو الثوري وابوه سعيد بن مسروق وشيخه هو ابن يعلى ابو يعلى الثوري ووقع في رواية الاسماعيلي
ابو يعلى فقط والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا
كوفيون قوله خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الخط الرسم والشكل والمربع المستوي
الزوايا قوله وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط قيل هذه صفة الخط وقيل صفته
وقيل صفته ورسمه ابن التين
هكذا والاول المعتمد وسياق الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان
الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج امله
الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا ان المراد
انحصارها في عدد معين ويؤيد قوله في حديث انس بعده اذ جاءه الخط الاقرب فانه اشار به
الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه وقوله خططا بضم المعجمة
والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء وقوله هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان
على سبيل التمثيل قوله وهذه الخطط بالضم فيهما ايضا وفي رواية المستملي والسرخسي وهذه

الخطوط قوله الاعراض جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض بالسكون
ضد الطول ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول قوله نهشه بالنون والشين المعجمة اي
اصابه وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك واستشكلت هذه الاشارات
الاربع مع ان الخطوط ثلاثة فقط واجاب الكرماني بان للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل
منه هو الانسان والخارج امله والمراد بالاعراض الافات العارضة له ان سلم من هذا لم يسلم من هذا
وان سلم من الجميع ولم تصبه افة من مرض او فقد مال او غير ذلك بغتة الاجل والحاصل ان
من لم يمت بالسبب مات بالاجل وفي الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وثبت كذلك في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز
بن سلام عنه قوله همام هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الاسمعيلي قوله عن اسحق في رواية الاسمعيلي
ثنا اسحق وهو ابن اخي انس لامه قوله خطوطا قد فسرت في حديث ابن مسعود قوله فبينما هو كذلك
في رواية الاسمعيلي يامل وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق ساق المتن اتم منه ولفظه
خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك
الخط الامل بينا يامل اذ جاءه الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارا والـ
الثالث الانسان والرابع الافات وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن ابي بكر بن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها
فقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله قال الترمذي وفي الباب عن ابي سعيد قلت
اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه
ثم غرز الى جنبه اخر ثم غرز الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا امله والاحاديث
متوافقة على ان الاجل اقرب من الامل قوله باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر
لقوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير كذا للاكثر وسقط قوله تعالى وفي رواية
النسفي يعني الشيب وثبت قوله يعني الشيب في رواية ابي ذر وحده وقد اختلف اهل التفسير فيه فالاكثر
على ان المراد به الشيب لانه ياتي في سن الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبى الذي هو مظنة
اللهو وقال علي المراد به النبي واختلفوا ايضا في المراد بالتعمير في الاية على اقوال احدها انه اربعون
سنة نقله الطبري عن مسروق وغيره وكانه اخذ من قوله بلغ اربعين سنة والثاني ست واربعون
سنة اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال نزلت تعبيرا
لابناء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب وورد
في بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعد بن سليمان عن عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة بلفظ العمر الذي اعذر الله فيه لابن ادم ستون
سنة اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد

مثله

مثله الخامس التردد بين السبعين والستين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
بلفظ من عمر ستين سنة او سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرج ايضا من طريق معمر بن
سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد بن سعيد عن ابي هريرة بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد
الغفاري هو ابن معن الذي اخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه كما اختلف على سعيد المقبري
في لفظه واصح الاقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ويدخل في هذا حديث معترك المنايا ما بين ستين
وسبعين اخرجه ابو يعلى من طريق ابرهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة وابرهيم ضعيف قوله عبد السلام
بن مطهر بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن علي هو المقدمي وقد تقدم بهذا
الاسناد الى ابي هريرة حديث اخر وذكرت ان عمر مدلس وانه اورده بالعنعنة وبينت عذر البخاري
في ذلك وانه وجد من وجه اخر مصرح بالسماع واما هذا الحديث فقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري نحوه وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري
فهي متابعة قوية لعمر بن علي اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن معمر ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع
بيانه قوله اعذر الله الاعذار ازالة العذر والمعنى انه لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل
لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر
في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال
على الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والمعنى ان الله لم يترك للعبد سببا في الاعذار يتمسك
به والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة قوله اخر اجله يعني اطاله حتى بلغه ستين سنة وفي رواية معمر
لقد اعذر الله الى عبد احياه حتى بلغ ستين سنة او سبعين سنة لقد اعذر الله اليه لقد اعذر الله
اليه قوله تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري واما متابعة ابي حازم وهو سلمة بن دينار فاخرجها
الاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
كذا اخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن ابي حازم وخالفهم هرون بن معروف فرواه عن ابي حازم عن ابيه
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وادخاله بين سعيد وابي هريرة فيه رجلا
من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه احمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بغير واسطة واما طريق محمد بن عجلان فاخرجه احمد من رواية
سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون
سنة فقد اعذر الله اليه في العمر قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من المعترك
وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله بعباده حين نقلهم
من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على
حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا
عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك

ما اخرجه الترمذي بسند حسن الى ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره رفعه اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين
واقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكما الاسنان اربعه سن الطفوليه ثم الشباب ثم الكهوله ثم الشيخوخه
وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينيذ يظهر ضعف القوه بالنقص والانحطاط
فينبغي له الاقبال على الاخره بالكليه لاستحاله ان يرجع الى الحاله الاولى من النشاط والقوه وقد استنبط
منه بعض الشافعيه ان من استكمل ستين فلم يحج مع القدره فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج
بخلاف ما دون ذلك الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين
في حب الدنيا وطول الامل المراد بالامل هنا محبه طول العمر فسره حديث انس الذي بعده في اخر الباب وسماه
شابا اشاره الى قوه استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكله والمطابقه قوله قال الليث عن يونس وابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد هو ابن المسيب وابو سلمه يعني كلاهما عن ابي هريره اما روايه
ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسمعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث ثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني سعيد وابو سلمه عن ابي هريره بلفظه الا انه قال المال بدل الدنيا واما روايه ابن وهب
فوصلها مسلم عن حرمله عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياه وحب المال واخرجه الاسمعيلي
من طريق ايوب بن سويد عن يونس مثل روايه ابن وهب سوا واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريره بزياده
في اوله قال ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب الحديث الحديث الثالث قوله حدثنا
مسلم كذا لابي ذر غير منسوب ولغيره ثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي قوله يكبر بفتح الموحده اي يطعن
في السن قوله ويكبر معه بضم الموحده اي يعظم ويجوز الفتح ويجوز الضم في اول يعمرا عن الكثيره وهي كثره
عدد السنين بالعظم قوله اثنتان حب المال وطول العمر في روايه ابي عوانه عن قتاده عند مسلم يهرم ابن ادم
ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قال بمثله
قوله رواه شعبة عن قتادة وصله مسلم من روايه محمد بن جعفر عن شعبه ولفظه سمعت قتاده يحدث عن انس نحوه
واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان وفايده هذا التعليق دفع توهم الانقطاع
فيه لكون قتاده مدلسا وقد عنعنه لكن شعبه لم يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي
في ذلك التصريح والعنعنه بخلاف غيره قال النووي هذا مجاز واستعاره ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب
للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوه الشباب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرضى وكانه
اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقه وبديع الكلام الغايه وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون امال
وحرصه على الدنيا قد بليت على ملاحسه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده
ذم قال والتعبير بالشباب اشاره الى كثره الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثره
الرجا عاده عندهم في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهه
الحرص على طول العمر وكثره المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمه في التخصيص بهذين الامرين
ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم

في دوام

في دوام الصحه التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه
واستدل به على ان الاراده في القلب خلافا لمن قال انها في الراس قاله المازري تنبيه قال الكرماني
كان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني باب في الامل وطوله قلت ومناسبته للباب
الذي ذكره فيه ليست ببعيده ولا خفيه قوله باب العمل الذي يبتغى به وجه الله بيثبت هذه
الترجمه للجميع وسقطت من شرح ابن بطال فاضاف حديثها عن عتبان للذي قبله ثم اخذ في بيان المناسبه
لترجمه من بلغ ستين سنه فقال خشي المصنف ان يظن ان من بلغ الستين وهو مواظب على المعصيه
ان يتقد عليه الوعيد فاورد هذا الحديث المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قايلها اشاره الى انها لا
اهل عمر دون ولا اهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبه مقبوله ما لم تصل الى الحد الذي
ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغره وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان
الاعذار لا يقطع التوبه بعد ذلك وانما هو لقطع الحجه التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجا
باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه قلت وعلى ما وقع في الاصول فهذه مناسبه تعقب الباب الماضي
بهذا الباب قوله فيه سعد كذا للجميع وسقط للمستملي وللاسماعيلي وغيرهما وسعد فيما يظهر هو ابن
ابي وقاص وحديثه المشار اليه ما تقدم في المغازي وغيرها من روايه عامر بن سعد عن ابيه في قصه
الوصيه وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل
عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجه ورفعه الحديث وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجره الى المدينه
ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قوله ثنا معاذ بن اسد هو المروزي وشيخه
عبد الله هو ابن المبارك قوله غدا على رسول الله فقال لن يوافي هكذا اورده مختصرا وليس هذا القول متعقبا
بالغدو وبينهما امور كثيره من دخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله وصلوته فيه وسوالهم ان يتاخر عندهم حتى
يطعموه وسواله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعه في ذلك وفي اخر ذلك القول المذكور
هنا وقد اورده في باب المساجد في البيوت في اوايل الصلوه واورده ايضا مطولا من طريق ابرهيم بن سعد عن
الزهري في ابواب صلوة التطوع واخرج منه ايضا في اوايل الصلوه في باب اذا زار قوما فصلى عندهم عن
معاذ بن اسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا وقوله في هذه الروايه حرم الله
عليه النار وقع في الروايه الماضيه حرمه الله على النار قال الكرماني ما ملخصه المعنى واحد لوجود التلازم
بين الامرين واللفظ الاول هو الحقيقه لان النار تاكل ما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ
الثاني مجازا قوله يعقوب بن عبد الرحمن هو الاسكندراني قوله عن عمرو هو ابن عمرو مولى المطلب قوله ان رسول الله
قال يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اي ثواب ولو ازلفظ جزا في روايه الاسمعيلي عن الحسن
بن سفيان ولا لابي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبه قوله اذا قبضت صفيه بفتح الصاد المهمله وكسر
الفا وتشديد التحتانيه وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض
روحه وهو الموت قوله ثم احتسبه الا الجنه قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا

قيل فرطه وليس هذا التفضيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر والثواب من الله
على ذلك واصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال
على ان من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من
مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نساله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له واحد فلعله
صلى الله عليه وسلم سيل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك او انه اعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فاخبر به
قلت وقد تقدم في الجنائز تسمية من سال عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم نساله عن الواحد ولم يقع
لي اذ ذاك وقوع السوال عن الواحد وقد وجدت من حديث جابر ما اخرجه احمد من طريق محمود بن لبيد عن
جابر وفيه قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا
قال وانا والله اظن ذاك ورجاله موثقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رفعه اوجب ذو الثلاثة
فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد في رواية الطبراني او واحد قال او واحد وفي سنده ضعف
وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه من دفن ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت ام ايمن او واحد
فسكت ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وفي سندها ناصح ابو عبد الله
وهو ضعيف جدا ووجه الدلالة من حديث الباب ان الصفي اعم من ان يكون ولدا او غيره وقد افرد ورتب الثواب
بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل في هذا ما اخرجه احمد والنسائي في حديث قرة بن اياس ان رجلا كان
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه
فقال الا تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله اله خاصة ام لكلنا
قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم قوله باب ما يحذر من زهرة
الدنيا والتنافس فيها المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس ياتي بيانه في الباب ذكر
فيه سبعة احاديث الحديث الاول قوله اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله عن موسى بن عقبة هو عم اسمعيل
الراوي عنه قوله قال ابن شهاب هو الزهري قوله ان عمرو بن عوف تقدم بيان نسبه في الجزية وفي السند ثلاثة
من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو وكلهم مدنيون وكذا بقية
رجال الاسناد من اسمعيل فصاعدا قوله الى البحرين تسقط الى من رواية الاكثر وثبتت للكشميهني قوله فوافقت
في رواية المستملي والكشميهني فوافقت قوله فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر اي ما اخشى عليكم الفقر
ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر وهذه
الخشية يحتمل ان يكون سببها علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في اعلام
النبوة مما اخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل ان يقع فوقع قال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام
بشان الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم انه وان
كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه
الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحا

من قلة الشي ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى
لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا قوله فتنافسوها بفتح المثناة فيهما والاصل فتتنافسوا
فحذفت احدى التاءين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشي ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه
واصلها من الشي النفيس في نوعه يقال نافست في الشي منافسة ونفاسة ونفس الشي بالضم نفاسة
صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم اره اهلا لذلك قوله فتهلككم اي لان
المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى
الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها وشرها فلا يطمئن الى زخرفها
ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على ان الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى
مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير امن من ذلك الحديث الثاني حديث عقبة
بن عامر في صلوته صلى الله عليه وسلم على شهدا احد بعد ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر كتاب
الجنائز وعلامات النبوة وقوله انا فرطكم بفتح الفا والراء اي السابق اليه الحديث الثالث حديث ابي سعيد
قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد
وابو قرة ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا كل منهما طرفا وليس هو في الموطا قاله الدارقطني
في الغرائب قوله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ان اكثر ما اخاف عليكم في رواية هلال بن ابي ميمونة
عن عطا بن يسار الماضية في كتاب الزكوة في اوله انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي
اني مما اخاف وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لانها اسم ان وما في قوله ان مما في موضع رفع لانها الخبر
قوله زهرة الدنيا زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الها وقد
تقرا في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الها فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر
وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة ماخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون
والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة
البقا قوله فقال رجل لم اقف على اسمه قوله هل ياتي في رواية هلال اوياتي بفتح الواو والهمزة للاستفهام وهو
والواو عاطفة على شي مقدر اي اتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة
وهو استفهام استرشاد لا انكار وقوله بالشر صلة لياتي اي هل يستجلب الخير الشر قوله
ظننا في رواية الكشميهني ظننا وفي رواية هلال فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني فارينا
بضم الهمزة قوله ينزل عليه اي الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند
ما يوحى اليه قوله ثم جعل يمسح عن جبينه في رواية الدارقطني العرق وفي رواية هلال فمسح عنه الرحضا
بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى واصل الرحض بفتح ثم سكون
الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته قوله قال ابو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك

في رواية المستملي حين طلع ذلك وفي رواية هلال وكانه حمده والحاصل انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه اخرا لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانه حمده فاخذوه من قرينة الحال قوله لا ياتي الخير الا بالخير زاد في رواية
الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا ياتي الخير بالشر ويوخذ منه ان الرزق ولو
كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه
فيما لا يسوغ وان كل شي قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير ان
يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عن سعيد بن منصور اوخير هو ثلاث
مرات وهو استفهام انكار اي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض
له الانفاق في الحق كما ان الخير الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر
في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل لهذه الجملة قوله ان هذا المال في رواية
الدارقطني ولكن هذا المال الى اخره ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل مشرق ناضر
اخضر وقال ابن الانباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كانه قال المال
كالبقلة الخضرا الحلوة او التا في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على
معنى فايدة المال اي ان الحياة به او العيشة او ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ووقع في حديث ابي سعيد ايضا المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق
الحديثان ويحتمل ان تكون التا فيهما للمبالغة قوله وان كل ما انبت الربيع اي الجدول واسناد الانبات
اليه مجازي والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى وفي رواية هلال وان مما ينبت وما في قوله مما ينبت للتكثير
وليست من للتبعيض لتوافق رواية انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك
في مرسل سعيد المقبري قوله يقتل حبطا او يلم اما حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطا مهملة ايضا والحبط
انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت وروي بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والاول المعتمد وقوله يلم بضم اوله اي يقرب من الهلاك
قوله الا بالتشديد على الاستثنا وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح قوله اكلة بالمد وكسر الكاف
الخضر بفتح الخا وكسر الضاد وزيادة الها في اخره وفي رواية السرخسي الخضرا بفتح اوله وسكون ثانيه وبالمد
ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة قوله امتلات خاصرتاها تثنية خاصرة بخا معجمة وصاد مهملة وهما جانبا
البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد قوله اتت بمثناة اي جات وفي رواية هلال استقبلت
قوله اجترت بالجيم اي استرفعت ما ادخلته في كرشها من العلف فاعادت مضغه قوله فثلطت بمثلثة ولام
مفتوحتين ثم طا مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام اي القت ما في بطنها رقيقا زاد الدارقطني ثم عادت
فاكلت والمعنى انها اذا شبعت فثقل عليها ما اكلت تحيلت في دفعه بان تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل
الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ

يقتلها

يقتلها سريعا قال الازهري هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان احدهما للمفرط في جمع
الدنيا المانع من اخراجها في وجهها وهو ما تقدم اي الذي يقتل حبطا والثاني المقتصد في جمعها وفي
بها وهو اكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع الحبة والحبة ما فوق البقل ودون
الشجر التي ترعاها المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها ولا
منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت اكلة الخضر واكثر ما تحبط الماشية اذا انحبس رجيعها
في بطنها وقال الزين بن المنير اكلة الخضر هي بهيمة الانعام التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها
وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية اكله فتستكثر
منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه شيا فشيا ولا يصيبها
منه الم وهذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الا من وقعت منه المداراة
حتى يدفع عنه ما يضره وليس المراد ان اكلة الخضر لا يحصل لها من اكله ضرر البتة والمستثنى اكلة الخضر
بالوصف المذكور لا كل من اتصف بانه اكلة الخضر ولعل قايله وقعت له رواية فيها يقتل او يلم الا اكلة
هذا؟ الخضر ولعل قايله وقعت قوله فشرحه على ظاهر الاختصار قوله فنعم المعونة هو في رواية هلال فنعم
صاحب المسلم هو قوله ومن اخذه بغير حقه في رواية هلال وانه من ياخذه بغير حقه قوله كالذي ياكل ولا
يشبع زاد هلال ويكون شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل ان يشهد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى
ويجوز ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويوخذ من الحديث التمثيل لثلاثة اصناف لان الماشية
اذا رعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان تستكثر الاول الزهاد والثاني اما ان
تحتال على اخراج ما لو بقي لضر فاذا اخرجه زال الضرر واستمر النفع واما ان تهمل ذلك الاول العاملون
في جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يوخذ منه اربعة
اصناف فمن اكل منه اكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ اضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل
كذلك لكنه اخذ في الاحتيال لدفع الدا بعد ان استحكم فغلبه فاهلكه ومن اكل كذلك لكنه بادر الى
ازالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ومن اكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد
جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا
عند فوتها والثالث مثال المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث واخذه منه محتمل وقوله فنعم المعونة كالتذييل للكلام
المتقدم وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق وفيه اشارة الى عكسه وهو بيس الرفيق هو لمن عمل
فيه بغير الحق وقوله كالذي ياكل ولا يشبع ذكر في مقابله فنعم المعونة هو وقوله ويكون شهيدا
عليهم اي حجة يشهد عليه بحرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضي الله وقال الزين بن المنير
في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وثانيها
تشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهايم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار

والادخار له بالشره في الاكل والامتلا منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس
حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره
شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة
عين الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها
تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب
الذى لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من
مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تسميه اخذه بغير حق بالذى ياكل ولا يشبع وقال
الغزالي مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها العارف الذى يحترز من شرها
ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبي فقد لقي البلا المهلك وفي الحديث جلوس الامام
على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة
في الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا
ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع
في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام وفيه انه
صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسال عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز ان يكون
سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان مما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز الذى لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه
فانما اخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التامل وفيه لوم من ظن به تعنت
في السؤال وحمد من اجاد فيه ويؤيد انه من الوحي قوله يمسح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم
في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا وفيه تفضيل الغنى على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن التمسك به
لمن لم يرجح احدهما على الاخر والعجب ان النووي قال فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر وكان يتبادر ذلك شرح
قوله ولا ياتي الخير الا بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا
حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة قوله فعلى هذا يكون
حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطا المسكين
واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى ياكل ولا
يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن
اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك فيه كما قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات الحديث
الرابع حديث عمران بن حصين قوله سمعت ابا جمرة هو بالجيم والرا وهو الضبعي نصر بن عمران وقد روى
شعبة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي
حمزة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة والموحدة

والتشديد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي اول فضايل الصحابة وكذا
الحديث الذى بعده الحديث الخامس حديث ابن مسعود قوله عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون
السكري وابرهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو ابن عمرو الحديث السادس حديث خباب اورده من
طريقين في الاولى زيادة على ما في الثانية وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض والمبهم
شيا قاله شعبة وقد تقدمت روايته له عن اسمعيل بن ابي خالد في اواخر كتاب المرضى قبيل كتاب الطب
وشرح هناك وزاد احمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في اوله دخلنا على خباب نعوده
وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم يوجر في كل شي الا ما يجعله في هذا التراب وقد تقدم شرح هذه
الزيادة هناك واسمعيل في الطريقين هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجال الاسناد
من وكيع فصاعدا كوفيون ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري الحديث السابع
حديث خباب ايضا ورجاله من شيخ البخاري فصاعدا كوفيون وسفيان هو الثوري قوله عن شقيق
ابي وايل عن خباب تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سمعت ابا وايل ثنا خباب قوله
هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه كذا لابي ذر وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير والمراد
ان الراوي قص الحديث واشار به الى ما اخرجه بتمامه في اول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور
هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقع اجرنا على الله تعالى
فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في الجنايز واحلت بشرحه على
ما هنا وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة احد في موضعين واحلت به في الهجرة على المغازي ولم يتيسر
في المغازي التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان وسياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى
قوله باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الاية الى قوله السعير كذا لابي
ذر وساق في رواية كريمة الايتين قوله جمعه سعر بضمتين يعني السعير وهو فعيل بمعنى مفعول من
السعر بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التهاب النار قوله وقال مجاهد الغرور الشيطان ثبت هذا الاثر
هنا في رواية الكشميهني وحده وقد وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو
تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو فعول بمعنى فاعل يقول غررت فلانا اصبت غرته ونلت
ما اردت منه والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه راس
في ذلك قوله ان ابن ابان اخبره قال عياض وقع لابي ذر والنسفي والكافه ان ابن ابان اخبره ووقع
لابن السكن ان حمران بن ابان ووقع للجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطا قلت ووقع في نسخة
معتمدة من رواية ابي ذر حمران بن ابان وقد اخرجه احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه
فوقع عنده ان حمران بن ابان اخبره قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن كثير ومحمد بن ابرهيم
هو التيمي وجده الحرث بن خالد وكانت له صحبة قوله اخبرني معاذ بن عبد الرحمن اي ابن عثمان
بن عبيد الله التيمي وعثمان جده هو اخو طلحة بن عبيد الله ووالده عبد الرحمن صحابي اخرج له مسلم وكان

وكان يلقب شارب الذهب وقيل مع ابن الزبير ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن ابرهيم عن
شقيق بن سلمه هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي
بسنده عن عيسى بن طلحه بدل شقيق بن سلمه قال المزي في الاطراف رواية الوليد اصوب **قلت**
ورواية شيبان ارجح من رواية الاوزاعي لان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمه وافقا محمد بن ابرهيم
التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل ان يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن ابرهيم صاحب
حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحه وحمل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبويه واما
شقيق بن سلمه فليس من رهطه ولا من بلده والله اعلم **قوله** فاحسن الوضوء في رواية نافع بن جبير عن
حمران فاسبغ الوضوء وتقدم في الطهاره من وجه اخر عن حمران بيان صفة الاسباغ المذكور والمثلث
فيه وقول عروه ان هذا اسبغ الوضوء ثم قال من توضا مثل هذا الوضوء تقدم هناك توجيهه والتعقب
من نفى ورود الروايه بلفظ مثل وان الحكمه في ورودها بلفظ نحو التعذر على كل احد ان ياتي بمثل
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس هكذا اطلق صلوه ركعتين وهو
نحو رواية ابن شهاب الماضيه في كتاب الطهاره وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن
حمران بلفظ ثم مشى الى الصلوة المكتوبه فصلاها مع الناس او في المسجد وكذا وقع في رواية هشام
بن عروه عن ابيه عن حمران عنه فيصلي صلوه وفي اخرى له عنه فيصلي الصلوه المكتوبه وزاد الا غفر الله
له ما بينها وبين الصلوه التي يليها اي التي سبقتها وفيه تقييد لما اطلق في قوله في الروايه الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وان التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلوتين واصرح منه في روايه
ابي صخره عن حمران عند مسلم ايضا ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفاره لما بينهن وتقدم من طريق عروه عن حمران الا غفر له ما بينه وبين الصلوه حتى
يصليها وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان نحوه وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيره وقد
بينت توجيه ذلك في كتاب الطهاره واضحا والحاصل ان لحمران عن عثمان حديثين في هذا احدهما مقيد
بترك حديث النفس وذلك في صلوه ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبه والاخر في صلوه المكتوبه
في الجماعه او في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس **قوله** قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تغتروا قدمت شرحه في الطهاره وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا
في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلوه فان الصلوه التي تكفر الذنوب هي المقبوله ولا اطلاع لاحد عليه
وظهر لي جواب اخر وهو ان المكفر بالصلوه هي الصغاير فلا تغتروا فتعملوا الكبيره بناء على تكفير الذنوب
بالصلوه فانه خاص بالصغاير او لا تستكثروا من الصغاير فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيره فلا تكفرها
ما يكفر الصغيره او ان ذلك خاص باهل الطاعه فلا يناله من هو مرتكب في المعصيه والله اعلم
قوله باب ذهاب الصالحين اي موتهم ويقال الذهاب المطر ثبت هذا في روايه السرخسي
وحده ومراده ان لفظ الذهاب مشترك على المعنى وعلى المطر وقال بعض اهل اللغه الذهاب الامطار
اللينة

اللينة وهو جمع ذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه **قوله** حدثني يحيى بن حماد هو من قدماء مشايخه وقد اخرج
عنه بواسطه في كتاب الحيض **قوله** بيان بموحده ثم تحتانيه خفيفه وهو ابن بشر وقيس هو ابن ابي حازم
ومرداس الاسلمي هو ابن مالك زاد الاسمعيلي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي عنده في روايه محمد
بن فضيل عن بيان وتقدم من وجه اخر في غزوه الحديبيه من كتاب المغازي انه كان من اصحاب الشجره اي الذين
بايعوا بيعة الرضوان وذكر مسلم في الوحدان وتبعه جماعه ممن صنف فيها انه لم يرو عنه الا قيس بن ابي
حازم ووقع في التهذيب للمزي في ترجمة مرداس هذا انه روى عنه زياد بن علاقه ايضا وتعقب بانه
مرداس اخر افرده ابو علي بن السكن في الصحابه عن مرداس بن مالك وقال انه مرداس بن عروه وممن فرق
بينهما البخاري والداودي والبستي ورجحه ابن السكن **قوله** يذهب الصالحون الاول فالاول في روايه عبد
الواحد بن غياث عن ابي عوانه عند الاسمعيلي يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم وعنده من روايه
خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانيه تفسير
للاولى **قوله** وتبقى حثالة او حفالة هو شك هل هي بالثاء المثلثه او بالفاء والحاء المهمله في الحالين ووقع
في روايه عبد الواحد كحثالة الشعير فقط وفي روايه حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير زاد غير
ابي ذر من رواة البخاري قال ابو عبد الله وهو البخاري حثالة وحفالة يعني انهما بمعنى واحد وقال
الخطابي الحفالة بالفاء وبالمثلثه الردي من كل شي وقيل اخر ما يبقى من الشعير والتمر واردؤه وقال
ابن التين الحثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وقال الداودي ما يسقط
من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل ووجدت لهذا الحديث شاهدا من روايه الفزاريه امراه
عمر بلفظ يذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو
المعز اخرجه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع **قوله** لا يباليهم
الله باله قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاه
وبالية وباله وقال غيره اصله بالية بالية فحذفت الياء تخفيفا وتعقب قول الخطابي بان بالية ليس
مصدر لباليت وانما هو اسم مصدره وقال ابو الحسن القابسي سمعه في الوقف باله ولا ادري كيف هو
في الدرج والاصل بالية فكان الالف حذفت في الوقت كذا قال وتعقبه ابن التين بانه لم يسمع
في مصدره باله قال ولو علم القابسي ما نقله الخطابي ان باله مصدر لما احتاج الى هذا التكلف
قلت تقدم في المغازي في روايه عيسى بن يونس عن بيان بلفظ لا يعبا الله بهم شيا وفي روايه
عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكذا في روايه خالد الطحان وعن هذا بمعنى الباء تقول ما باليت به وما
باليت عنه وقوله يعبا بالمهمله الساكنه والموحده مهموز اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحده
مهموز وهو الثقل فكان معنى لا يعبا به انه لا وزن له عنده ووقع في اخر حديث الفزاريه المذكور
انفا وعلى اولئك تقوم الساعه قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعه وفيه
الندب الى الاقتدا باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشيه ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه

انه يجوز انقراض اهل الخير في اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الا في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسياتي بسط القول في هذه المسالة هناك ان شا الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله حفاله وحثاله اي انها رويت بالفا وبالمثلثة وهما بمعنى واحد قوله باب ما يتقى بضم اوله وبالمثناه والقاف قوله من فتنة المال اي الالتهاء به قوله وقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة اى تشغل البال عن القيام بالطاعة وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن ادم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث وبه تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البنا للمجهول يقال سال الوادي اذا جرى ماؤه واما الفتنة بالولد فورد فيه ما اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال كان رسول الله يخطب فجا الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعى اليها محبة الولد فيكون مرجوحا والجواب ان ذلك انما هو في حق غيره واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحا ولا يلزم من فعل الشي لبيان الجواز لا يكون الاولى ترك فعله ففيه تنبيه على ان الفتنة بالولد مراتب وان هذا من ادناها وقد يجر الى ما فوقه فيحذر ذكر المصنف في الباب احاديث الاول قوله حدثني يحيى بن يوسف هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده واسمه لمعته اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح واخرج عنه خارج الصحيح بواسطة قوله اخبرني ابو بكر بن عياش بمهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ووقع في رواية غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي حصين بمهملتين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وفي رواية غير ابي ذر ايضا حدثنا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتفقا ابا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع وخالفهم اسرايل فرواه عن ابي حصين موقوفا قلت اسرايل اثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينيذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح قوله تعس بكسر العين المهملة ويجوز الفتح اى سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم اراد الزمهم الشر وقيل التعس البعد اى بعدا لهم وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له فتعسا دعا عليه بالعثرة ولعا دعا له بالانتعاش قوله عبد الدينار اي طالبه الحريص على جمعه القايم على حفظه فكانه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي

قيل خص العبد بالذكر ليوذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله ان اعطي الى اخره يوذن بشدة الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا قوله والقطيفة هي الثوب الذي له خمل والخميصة الكسا المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس اي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل ان يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على راسه بعد ان سقط ثم وجدته في شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعا عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على راسه وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الراس وقوله في الرواية المذكورة واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف اى اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل ان يريد لم يقدر الطبيب ان يخرجها وفيه اشارة الى الدعا عليه بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعا عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل عن الذي امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبي وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه اسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى قوله ان اعطي بضم اوله قوله وان لم يعط لم يرض وقع من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسمعيلي بلفظ الوفا بدل الرضى واحدهما ملزوم للاخر غالبا الحديث الثاني قوله عن عطا هو ابن رباح وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطا وهذا هو الحكمة في ايراد الاسناد النازل عقب العالي اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان وفي السند الثاني ايضا فايدة اخرى وهي الزيادة في اخره ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية ابي زيد المروزي لذلك ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة قوله سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان اكثره عن كبار الصحابة قوله لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا في الرواية الثانية لو ان لابن ادم واديا مالا لاحب ان له اليه مثله ونحوه في حديث انس في الباب وجمع بين الامرين في الباب ايضا ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث ابي الذي سا ذكره وقوله من مال فسره في حديث ابن الزبير بقوله من ذهب ومثله في حديث انس في الباب وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد وزاد وفضة واوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند ابي عبيد في فضايل القران كنا نقرا على عهد رسول الله لو كان لابن ادم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن ادم وادي نخل وقوله لابتغى بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ومثله حديث

زيد بن ارقم وفي الروايه الثانيه احب وكذا في حديث انس وقال في حديث انس التمني مثله حتى يتمنى اوديه قوله ولا يملا جوف ابن ادم في روايه حجاج ابن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي نفس بدل جوف وفي حديث جابر كالاول وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع بضم اوله جوف وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف وفي الرواية الثانيه في الباب ولا يملا عين وفي حديث انس فيه ولا يملا فاه ومثله في حديث ابي واقد عند احمد وله من حديث زيد بن ارقم ولا يملا بطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقه في عضو بعينه بقرينه عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملاه ايضا بل هو كنايه عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت والغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العباره قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحد فهو من تصرف الرواه ثم نسبه الامتلا للجوف واضحه والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل واراده البعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب لتحصيل المال المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملا الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان يكون الحكمه في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره واما النسبه الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف قوله في الطريق الثانيه لابن عباس ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبه من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشاره الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشاره الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازاله هذه الجبله عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبله مذمومه جاريه مجرى الذنب وان ازالتها ممكنه بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشاره بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافه الشح الى النفس دلاله على انه غريزه فيها وفي قوله ومن يوق اشاره الى امكان ازالته ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتوخذ المناسبه ايضا من ذكر التراب فان فيه اشاره الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنه بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكيه والخصال المرضيه قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الى اخره موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه قوله قال ابن عباس فلا ادري من القران

هو

هو ام لا يعني الحديث المذكور شيا في بيان ذلك في الكلام على حديث ابي قوله قال سمعت ابن الزبير القايل هو عطا وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر في الروايه التي بعدها انه منبر مكه وقوله ذلك اشاره الى الحديث وظاهره انه باللفظ المذكور بدون زياده ابن عباس الحديث الثالث قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل اي غسيل الملايكه وهو حنظله بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظله ولعبد الله صحبه وهو من صغار الصحابه وقتل يوم الحره وكان الامير على طايفه الانصار يوميذ وابوه استشهد باحد وهو من كبار الصحابه وابوه ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القران وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابه وهذا الاسناد من اعلا ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور الحديث الرابع قوله عبد العزيز هو الاويسي وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري قوله احب ان يكون كذا وقع بغير لام وهو جايز بتقدير من روايه ابن عباس بلفظ لاحب الحديث الخامس قوله وقال لنا ابو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمه لم يعدوه في من اخرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمه في التهذيب علامه التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه الى استواق قال لنا فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازه او للمناوله او للمذاكره فكل ذلك في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا والذي يظهر لي بالاستقرا من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغه الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج فمن امثله الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النسا وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن امثله الثاني قوله في المزارعه قال لنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان العطار فذكر حديث انس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فابان ليس على شرطه كحماد بن سلمه وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغه لذلك وقد علق عنهما اشيا بخلاف الواسطه الذي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر وهو اظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغه المذكوره هنا لكن السر فيه ما ذكرت وامثله ذلك في الكتاب كثيره تظهر لمن تتبعها قوله عن ثابت هو البناني ويقال ان حماد بن سلمه كان اثبت الناس في ثابت وقد اكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج لحماد بن سلمه كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخه قوله عن ابي هو ابن كعب وهذا من روايه صحابي عن صحابي وان كان ابي اكبر من انس قوله كنا نرى بضم النون اوله اي نظن ويجوز فتحها من الراي اي نعتقد قوله هذا لم يبين ما اشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسمعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه ولفظه كنا نرى هذا الحديث من القران لو ان لابن ادم واديين

من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث دون قوله ويتوب الى آخره قوله حتى نزلت ألهاكم التكاثر زاد في
رواية موسى بن إسمعيل الى آخر السورة وللإسمعيلي أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن إسحق
الحضرمي قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر مثله وأوله كنا نرى أن هذا من القرآن الى آخره تنبيه هكذا
وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب
عند أبي ذر وعكس ذلك غيره وهو الأنسب قال ابن بطال وغيره قوله ألهاكم التكاثر خرج على لفظ
الخطاب لأن الله فطر الناس على حب الدنيا والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم
ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن
ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضى بالكفاف ووجه ظنهم أن الحديث
المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي
يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه
علموا أن الأول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما
نزلت ألهاكم التكاثر فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك وأما الحكم فيه والمعنى فلم
ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والأول أولى وليس
ذلك من النسخ في شيء قلت يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن
كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن
الذين كفروا من أهل الكتاب وقرأ فيها إن الدين عند الله الحنيفية السمحة الحديث وفيه وقرأ عليه
لو أن لابن آدم واديا من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من تاب وسنده جيد والجمع بينه وبين
حديث أنس عن أبي المذكور أولا أنه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل عنده
أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهيأ له أن يستفصل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت ألهاكم التكاثر فلم ينتف الاحتمال ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد
في فضائل القرآن من حديث أبي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه فيحدثنا
فقال لنا ذات يوم إن الله قال إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم
واديا لأحب أن يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره عن الله
تعالى على أنه من القرآن ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية والله أعلم وعلى الأول فهو مما
نسخت تلاوته جزما وإن كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن
من حديث أبي موسى قال قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها ولو أن لابن آدم واديين من مال
لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب إليه مثله
الحديث قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا المال خضرة حلوة تقدم شرحه قريبا في باب
ما يحذر من زهرة الدنيا في شرح حديث أبي سعيد الخدري قوله وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات

من النساء والبنين الآية كذا لأبي ذر ولأبي زيد المروزي حب الشهوات الآية وللإسمعيلي مثل أبي
ذر وزاد إلى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وساق ذلك كله في رواية كريمة قوله زين قيل الحكمة في
ترك الإفصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين إليه وإن كان العلم أحاط به
بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل
القلوب مائلة إليها وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ونسبة
ذلك إلى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك إلى الشيطان باعتبار ما أقدره
الله عليه من التسليط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقال ابن التين بدأ في الآية
بالنساء لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال ومنه حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
قال ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواعيته لها والقناطير جمع قنطار واختلف في تقديره فقيل
سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال
وقيل ألف ومائتا أوقية وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه وقال ابن عطية القول
الأخير فقيل هذا أصح الأقوال لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الأوقية قوله وقال عمر اللهم
إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه سقط هذا التعليق في رواية
أبي زيد المروزي وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله وأن تزيين ذلك بمعنى
تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو
المذموم ومنهم من راعى الأمر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله
تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله
عليه وتمكنه منه فهذا هو المحمود وإلى ذلك الإشارة بقول عمر اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه وأثره
هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري
أن عمر بن الخطاب أتي بمال من المشرق فقال له نفل كسرى فأمر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا
ثم أمر به فكشف عنه فإذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا أمير
المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم
واستحلوا حرمتهم قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله
بن أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى إذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط بساطا في حش
نخله ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية
حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقك فما
قام حتى ما بقي منه شيء وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
نحوه وهذا موصول لكن في سنده إلى عبد العزيز ضعف وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا
أرحامهم فما رام حتى قسمه وبقيت منه قطعة وقال بعد قوله لا نستطيع إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا

والثاني نحوه وزاد في اخره قصه اخرى قوله سفيان هو ابن عيينه قوله ثم قال ان هذا المال ربما
قال سفيان قال لي حكيم ان هذا المال فاعل قال ولا هو النبي صلى الله عليه وسلم والقايل ربما هو علي بن
المديني راويه عن سفيان والقايل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور وحكيم بالرفع بغير
تنوين منادي مفرد حذف اداة النداء وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه
فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنه ولهذا لا يقرا حكيم بالتنوين وانما المراد ان
سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومره بلفظ ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال الى اخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم الروايات وانما سقط من روايه ابي زيد
المروزي وتقدم شرح قوله لمن اخذه بطيب نفس الى اخره في باب الاستعفاف عن المساله من كتاب
الزكوه وتقدم شرح قوله في اخره واليد العليا خير من اليد السفلى في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى من كتاب الزكوه ايضا وقوله بورك له فيه زاد الاسمعيلي من روايه ابرهيم بن بشار عن سفيان
بسنده ونفعه وابرهيم كان احد الحفاظ وفيه مقال قوله باب ما قدم من ماله فهو له الضمير
للانسان المكلف وحذف للعلم به وانما بجر له ذكر قوله عمر بن حفص اي ابن غياث وعبد الله هو ابن
مسعود ورجال السند كلهم كوفيون قوله ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اي ان الذي يخلفه
الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا
للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقيه ونسبته للوارث في حياه المورث مجازيه ومن بعد موته
حقيقيه قوله فان ماله ما قدم اي هو الذي يضاف اليه في الحيوة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه
وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن الاعمش به سندا ومتنا وزاد في اخره ما تعدون الصرعه
فيكم الحديث وزاد فيه ايضا ما تعدون الرقوب فيكم الحديث قال ابن بطال وغيره فيه التحريض
على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقربه لينتفع في الاخره فان كل شي يخلفه ابن ادم
لوارثه يصير ملكا فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه
ومنعه وان عمل فيه بمعصيه الله فذاك ابعد لمالكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته ولا
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة لان
حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله او معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق
في صحته وشحه قوله باب المكثرون هم المقلون كذا للاكثر وللكشميهني الاقلون ورد الحديث
باللفظين ووقع في روايه المعرور بدل الاقلون وهو بمعناه بنا على ان المراد بالقلة في الحديث قله
الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبه لمن كثر ثوابه قوله وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
الايتان كذا لابي ذر وفي روايه ابي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الايه ومثله للاسمعيلي
لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ولم يقل الايه وساق في الاتين في روايه الاصيلي وكريمه
واختلف في الايه فقيل هي على عمومها في الكفار وفي من يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاويه

لصحه

270

لصحه الحديث الذي حدث به ابو هريره مرفوعا في المجاهد والقاري والمتصدق وقوله تعالى لكل منهم انما
عملت ليقال فقد قيل فبكا معاويه لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الايه اخرجه الترمذي مطولا واصله عند
مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصه بدليل الحصر في قوله في الايه التي تليها اولئك الذين ليس لهم في الاخره
الا النار والمومن في الجمله ماله الى الجنه بالشفاعة او مطلق العفو والوعيد في الايه بالنار واحباط
العمل وبطلانه انما هو للكفار واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الريا
فقط فيجازى فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحه التي لم يقع فيها
ريا والحاصل من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الاخره بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه
عن الاخره وقيل نزلت في المجاهدين خاصه وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراي وعموم
قوله نوف اليهم اعمالهم فيها اي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى من كان يريد
العاجله عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من
كان يريد حرث الاخره نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وله في الاخره من نصيب وبهذا
يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه في المال ومن الصحه
او من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك لمن قيل في حقه خسر الدنيا والاخره ذلك
هو الخسران المبين ومناسبه ذكر الايه في الباب لحديثه ان في الحديث اشاره الى ان الوعيد الذي
فيها محمول على التاقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التابيد لدلاله الحديث على ان من تلبس
بالكبيره من المسلمين يدخل الجنه وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الايه ما
ينفي انه قد يدخل الجنه بعد التعذيب على معصيه الريا لانه ليس في الايه ما ينفي انه قد يدخل الجنه
بعد التعذيب على معصيه الريا قوله جرير هو ابن عبد الحميد وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن
عن الاعمش عن زيد بن وهب كما سياتي بيانه لكن قتيبه لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بفا مهمله
مصغر مكي سكن الكوفه وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابه كانس قوله عن ابي ذر في روايه الاعمش
الماضيه في الاستيذان عن زيد بن وهب حدثنا والله ابو ذر بالربذه بفتح الرا والموحده بعدها معجمه
مكان معروف من عمل المدينه النبويه بينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه ابو ذر بامر عثمان ومات
به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكوه قوله خرجت ليله من الليالي فاذا رسول الله يمشي
وحده ليس معه انسان هو تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لرفع توهم ان لا يكون معه احد من
غير جنس من ملك او جني وفي روايه الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت امشي مع رسول الله في حره المدينه
عشا فافادت تعيين الزمان والمكان والحره مكان معروف بالمدينه من الجانب الشمالي منها وكانت
به في الوقعه المشهوره في زمن يزيد بن معويه وقيل الحره الارض التي حجارتها سود وهي تشمل جميع جهات
المدينه التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في روايه المعرور بن سويد عن ابي ذر انتهيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبه وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبه فذكر قصه المكثرون

وهي قصة اخرى يختلف فيها الزمان والمكان والسياق قوله فظننت انه يكره ان يمشي معه احد فجعلت امشي
في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرا للنبي صلى الله
عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه قوله فالتفت فراني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قوله فقلت
ابو ذر اي انا ابو ذر قوله جعلني الله فداك في رواية ابي الاحوص في الباب بعده عن الاعمش وكذا لابي معوية
عن الاعمش عند احمد فقلت لبيك يا رسول الله وفي رواية حفص عن الاعمش كما مضى في الاستيذان فقلت
لبيك وسعديك قوله فقال ابا ذر تعال في رواية الكشميهني تعاله بهاء السكت قال الداودي واثبات
الوقف على هاء السكت ان لا يقف عليها كذا نقله ابن التين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر
ابو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه احد فذكر الحديث
وقال فيه ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه وياتي شرحه
مستوفى في الباب الذي بعده قوله قال النضر بن شميل انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد
العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين
بان زيد بن وهب حدثهم والاولان نسبا الى التدليس مع انه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لامن
فيه التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه وقد ظهرت فايدة ذلك في رواية جرير بن
حازم عن الاعمش فانه زاد بين الاعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما اوذكر ذلك الدارقطني في العلل فافادت
هذه الرواية المصرحة انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد اعترض الاسمعيلي على قول البخاري في هذا
السند بهذا فاشار الى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك ان رواية شعبة هذه نظير رواية
فقال ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيا قال
والعجب من البخاري كيف اطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل عن شعبة
ولفظه ان جبريل بشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال
وان زنا وان سرق قيل لسليمن يعني الاعمش انما روي هذا الحديث عن ابي الدردا فقال انما سمعته عن ابي
ذر ثم اخرجه من طريق معاذ ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا
زيد بن وهب عن ابي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي اخرج له ابو داود
وهو صدوق لا باس به وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسمعيلي
على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده والجواب عن البخاري واضح على طريقة اهل الحديث
لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة اشيا فيجوز اطلاق الحديث
على كل واحد من الثلاثة اذا افرد بقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق فالاول
من الثلاثة ما يسرني ان لي احدا ذهبا وقد رواه عن ابي ذر ايضا بنحوه الاحنف بن قيس وتقدم في
الزكوة والنعمان الغفاري وسالم بن ابي الجعد وسويد بن الحرث كلهم عن ابي ذر ورواياتهم عند احمد
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابو هريرة وهو في اخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه

وسياتي في كتاب التمني من طريق همام اخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند احمد من طريق سليمان بن
يسار كلهم عن ابي هريرة كما سابينه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن ابي ذر ايضا المعرور بن
سويد كما تقدمت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند احمد ايضا الثالث حديث من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنا وان سرق وقد رواه عن ابي ذر ايضا ابو الاسود الديلي
وقد تقدم في اللباس ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابو هريرة كما سياتي بيانه لكن ليس فيه وان
زنا وان سرق وابو الدردا كما تقدمت الاشارة اليه في رواية الاسمعيلي وفيه ايضا فايدة اخرى
وهي ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن ابي الدردا فلذلك قال الاعمش لزيد ما تقدم في رواية
حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغني انه ابو الدردا فافادت رواية شعبة ان حبيبا وعبد العزيز
وافقا الاعمش على انه عن زيد بن وهب عن ابي ذر وخالفهم محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن
وهب عن ابي الدردا اخرجه النسائي والحسن بن عبيد الله النخعي اخرجه الطبراني من طريقه عن زيد
بن وهب عن ابي الدردا بلفظ من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فقال ابو الدردا وان زنا وان
سرق قال وان زنا وان سرق فكررها ثلاثا وفي الثالثة وان رغم انف ابي الدردا وساق ذكر بقية
طرقه عن ابي الدردا في اخر الباب الذي يليه وذكر الدارقطني في العلل فقال يشبه ان يكون القولان
صحيحين قلت وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الاخر قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في
لفظ الخبر الاول وذكر فيه حديثين الاول قوله حدثنا الحسن بن الربيع هو ابو علي البوراني بالموحدة
والراء وبعد الالف نون وابو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم قوله فاستقبلنا احد في رواية
عبد العزيز بن رفيع فالتفت فراني كما تقدم وقدم قصة المكثرين والمقلين وقوله فاستقبلنا
احد هو بفتح اللام واحد بالرفع على الفاعلية وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون
اللام واحدا بالنصب على المفعولية قوله فقال يا ابا ذر فقلت لبيك يا رسول الله زاد في رواية سالم
بن ابي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند احمد فقال يا ابا ذر اي جبل هذا قلت احد وفي رواية
الاحنف الماضية في الزكاة يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى
انه يرسلني في حاجة فقلت نعم الحديث قوله ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة
وعندي منه دينار في رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي علي يوم وليلة او ثلاث
عندي منه دينار وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند احمد ما احب ان لي احدا ذاك ذهبا وفي
رواية ابي شهاب عن الاعمش في الاستيذان فلما ابصر احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث ليال قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وعملها عملها وهو
استعمال صحيح يخفى على اكثر النحاة وقد جاءت هذه الرواية مبينة لما لم يسم فاعله فرفعت اول
المفعولين وهو ضمير عايد على احد ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا فصار اسما لما لم يسم فاعله جارية

مجرى صار في رفع المبتدا ونصب الخبر انتهى كلامه وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج
فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله يحول لي احد
بحمل المثلثة على شيء يكون وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر
وزنه ايضا وقد اختلفت الفاظ رواته عن ابي ذر ايضا ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب
بعد قوله قلت احد قال والذي نفسي بيده ما يسرني انه ذهبٌ قطعًا انفقه في سبيل الله ادع
منه قيراطا وفي رواية سويد بن الحرث عن ابي ذر ما يسرني ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت وعندي
منه دينارا ونصف دينار واختلفت الفاظ الرواة ايضا في حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب كما
سأذكره قوله يمضي على ثالثة اي ليلة ثالثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهيا تفريق قدر احد من
الذهب في اقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاث اقصى ما يحتاج اليه
في تفرقة مثل ذلك والواحد اقل ما يمكن قوله الا شيئا ارصده لدين اي اعده واحفظه وهذا الارصاد
اعم من ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فياخذه او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى ووقع في رواية
حفص وابن شهاب جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع والنصب والرفع جائز ان لان المستثنى منه
مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى منه في سياق النفي وجواب
لو هنا في تقدير النفي ويجوز ان يحمل النفي الصريح في ان لا يمر على حمل الا على الصفة وقد فسر الشيء في هذه
الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد بن الحرث عن ابي ذر وعندي منه دينارا ونصف دينار وفي
رواية سالم ومنصور ادع منه قيراطا قال قلت قنطارا قال قيراطا وفيه ثم قال يا ابا ذر انما اقول
الذي هو اقل ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وظاهره
نفي محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى نفي انفاق البعض مقتصرا فهو يحب
انفاق الكل الا ما استثنى وساير الطرق تدل على ذلك ويؤيده ان في رواية سليمان بن يسار عن ابي
هريرة عند احمد ما يسرني ان احدكم هذا ذهبا انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة ايام وعندي
منه شيء الا شيء ارصده لدين ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الانفاق في خاصة نفسه لا
في سبيل الله فهو محبوب قوله الا ان اقول به في عباد الله هو استثنا بعد استثنا فيفيد الاثبات فيؤخذ
منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا
لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهته وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول
شيء اخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق قوله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
ومن خلفه هكذا اقتصر على ثلاث وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل والذي يظهر
لي ان ذلك من تصرفات الرواة وان اصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع ثم وجدته في الجزء الثالث
من الصرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في
عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واراناه بيده كذا فيه باثبات الاربع وقد اخرجه المصنف في الاستيذان

عن

272 عن عمر بن حفص مثله لكن اقتصر من الاربع على ثلاث واخرجه ابو نعيم من طريق سهل بن يحيى عن عمر
بن حفص فاقتصر على ثنتين قوله ثم مشى ثم قال الا ان الاكثرين هم المقلون يوم القيامة في رواية
ابي شهاب في الاستقراض وفي رواية حفص في الاستيذان هم المقلون بالهمز في الموضعين وفي رواية
عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ان المكثرين هم المقلون بالميم في الموضعين ولاحمد من رواية
النعمان الغفاري عن ابي ذر ان المكثرين الاقلون والمراد الاكثار من المال والاقل من ثواب الاخرة وهذا
في حق من كان كثيرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق قوله الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه في رواية ابي شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا واشار
ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند احمد الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان
كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه الا من اعطاه الله خيرا
اي مالا فنفح بنون وفاء ومهملة اي اعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من
الجهات فوق واسفل والاعطاء من قبل كل منها ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء
بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به من هو امامه وقوله
هكذا صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة وقوله من خلفه بيان للاشارة وخص
عن اليمين والشمال لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه
خيرا اي حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله اعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فمعنى الخير
الاول المال والثاني الحسنة قوله وقليل ما هم ما زائدة مؤكدة للقلة ويحتمل ان تكون موصوفة ولفظ
قليل هو الخبر وهم هو المبتدا او لتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص قوله ثم قال لي
مكانك بالنصب اي الزم مكانك وقوله لا تبرح تاكيد لذلك ورفع لتوهم ان الامر بلزوم المكان
ليس عاما في الازمنة وقوله حتى اتيك غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص لا تبرح يا ابا ذر
حتى ارجع ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس هاهنا فاجلسني
في قاع اي ارض سهلة مطمئنة ثم انطلق في سواد الليل فيه اشعار بان القمر كان قد غاب حتى توارى
اي غاب شخصه زاد ابو معوية عني وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز فانطلق في
الحرة اي دخل فيها حتى لا اراه وفي رواية ابي شهاب فتقدم غير بعيد زاد في رواية عبد العزيز فاطال
اللبث قوله فسمعت صوتا قد ارتفع وفي رواية ابي معوية فسمعت لغطا وصوتا قوله فتخوفت ان يكون
احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء ووقع في رواية عبد العزيز فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله
وهو بضم اول عرض على البناء للمجهول قوله فاردت ان اتيه اي اتوجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز
فاردت ان اذهب اي اليه ولم يرد ان يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش في الباب قوله
فذكرت قوله فلم ابرح حتى اتاني في رواية ابي معوية عن الاعمش فانتظرته حتى جاء قوله قلت يا رسول الله

لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له في رواية ابي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية ابي شهاب
فقلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت كذا فيه بالشك وفي رواية عبد العزيز
ثم اتى سمعته وهو يقول وان سرق وان زنا فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا
يرجع اليك شيا قوله فقال وهل سمعت قلت نعم قال ذاك جبريل اي الذي كنت اخاطبه او ذاك
صوت جبريل قوله اتاني زاد في رواية حفص فاخبرني ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي اي ظهر
فقال بشر امتك ولم ار لفظ التبشير في رواية الاعمش قوله من مات لا يشرك بالله شيا زاد الاعمش
من امتك قوله دخل الجنة هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت
الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكباير وتقدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام
قوله قلت وان زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام في اول هذا الكلام مقدر ولا بد
من تقديره وقال غيره التقدير وان زنا او ان سرق دخل الجنة وقال الطيبي ادخل الجنة وان زنا
وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميما لمعنى الانكار قال وان زنا وان سرق
ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وكررها مرتين للاكثر
وثلاثا للمستملي وزاد في اخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية ابي الاسود
عن ابي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الاعمش ولم يقل وان شرب الخمر ولا
وقعت في رواية الاعمش وزاد ابو الاسود على رغم انف ابي ذر وزاد حفص بن غياث في روايته
عن الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغني انه ابو الدردا قال اشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذة قال
الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدردا نحوه واخرجه احمد عن ابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي الدردا بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم انف ابي الدردا
قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص حديث ابي الدردا مرسل لا يصح انما اردنا للمعرفة
اي انما اردنا ان نذكره للمعرفة بحاله قال والصحيح حديث ابي ذر قيل له فحديث عطا بن يسار
عن ابي الدردا فقال مرسل ايضا لا يصح ثم قال اضربوا على حديث ابي الدردا قلت فهذا هو ساقط
من معظم النسخ وثبت في نسخ الصغاني وقوله قال ابو عبد الله حديث ابي صالح عن ابي الدردا مرسل
فساقه الى اخره ورواية عطا بن يسار التي اشار اليها اخرجها النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة
عن عطا بن يسار عن ابي الدردا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق يا رسول الله فقال وان زنا وان سرق فاعدت فاعاد
فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدردا وقد وقع التصريح بسماع عطا بن يسار له من ابي الدردا
في رواية ابن ابي حاتم في التفسير والطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب قال البيهقي حديث ابي
الدردا هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه قلت وهما قصتان متغايرتان وان اشتركا
في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنا وان سرق واشتركا ايضا في قوله وان رغم ومن

المغايره

جيد

ومن المغايره بينهما ايضا وقوع المراجعة المذكوره بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية
ابي ذر دون ابي الدردا وله عن ابي الدردا طرق اخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد
بن ابي وقاص عن ابي الدردا نحو رواية عطا بن يسار ومنها للطبراني من طريق ام الدردا عن
ابي الدردا رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدردا وان زنا وان سرق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق على رغم ابي الدردا ومن طريق ابي مريم عن ابي الدردا نحوه
ومن طريق كعب بن ذهل سمعت ابا الدردا رفعه اتاني ات من ربي فقال من يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال نعم ثم
ثلث فقال على رغم انف عويمر فرددها قال فانا رايت ابا الدردا يضرب انفه باصبعه ومنها لاحمد
من طريق واهب بن عبد الله المعافري عن ابي الدردا رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق على رغم ابي الدردا قال فخرجت لانادي بها في
الناس فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بهذا اتكلوا عليها فرجعت فاخبرته النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صدق عمر قلت وقد وقعت هذه الزيادة الاخيرة لابي هريره ويأتي بسط ذلك في
باب من جاهد في طاعة الله من الرقاق قوله حدثنا احمد بن شبيب بفتح المعجمة وموحدتين مثل
حبيب وهو الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو بصري
صدوق ضعفه ابن عبد البر لابي الفتح الازدي غير مرضي ولا يتبع في ذلك وابوه يكنى ابا سعيد
روى عنه ابن وهب وهو من اقرانه ووثقه ابن المديني قوله وقال الليث حدثني يونس هذا التعليق
وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث واراد البخاري بايراده تقوية رواية
احمد بن شبيب ويونس هو ابن يزيد قوله لو كان لي زاد في رواية الاعرج عن ابي هريره عند احمد في اوله
والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن ابي هريره والذي نفس محمد بيده قوله مثل احد ذهبا في رواية
الاعرج لو ان احدكم عندي ذهبا قوله ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شيا
ارصده لدين في رواية الاعرج الا ان يكون شي ارصده في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار
اجد من يقبله ليس شيا ارصده في دين علي قال ابن مالك في هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل وجواب
لو مضارعا منفيا بما ووجه جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت او بلم نحو لو قام لم اقم
والجواب من وجهين احدهما ان يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه
وهو شرط في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثيرا
نظما ونثرا ومنه المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال واشبه شي بحذف كان قبل يسرني
حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا اي جعل يجادلنا

والوجه الاول اولى وفيه ايضا وقوع لا بين ان ونحو وهي زايده والمعنى ما يسرني ان يمر وقال الطيبي
قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعيه مقيدا انه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا
وفيه نوع مبالغه لانه اذا لم يسره كثره ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثه نهم
ومبالغه في سرعه الانفاق فلا يكون لا زايده كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله قلت
ويؤيد قول ابن مالك الروايه الماضيه من حديث ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا تمضي
علي ثالثه وفي حديث الباب من الفوايد ادب ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه
حتى لا يدخل عليه ادنى شي مما يتاذى به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا راى الكبير منفردا
لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان في مجمع كالمسجد والسوق
فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنيه المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون اشهر من اسمه
ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فرده وفيه جواز تفديه الصغير الكبير بنفسه وبغيرها
والجواب بمثل لبيك وسعديك زياده في الادب وفيه الانفراد عند قضا الحاجه وفيه ان امتثال
امر الكبير والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه ولو كان فيما يقتضيه الراي توهم دفع مفسده
حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسده اولى وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فايده
دينيه او علميه او غير ذلك وفيه الاخذ بالقراين لان ابا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم انبصر احدا
فهم منه انه يريد ان يرسله في حاجه فنظر الى ما على احد من الشمس ليعلم هل بقي من النهار قدر يبلغها
وفيه ان تحمل الاخذ بالقرينه اذا كان في اللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر
من القرينه فيوخذ منه ان بعض القراين لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه وفيه المراجعه في العلم
بما تقرر عند الطالب في مقابله ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الايات والاثار الوارده
في وعيد اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنه استفهم عن ذلك
بقوله وان زنا وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق
العباد واما قوله في الروايه الاخرى وان شرب الخمر فللاشاره الى فحش تلك الكبيره لانها تودي الى خلل
العقل الذي شرف به الانسان على البهايم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب
بقيه الكباير وفيه ان الطالب اذا الح في المراجعه يزجر بما يليق به اخذا من قوله رغم انف ابي ذر وقد
حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنه اعم من ان
يكون ابتدا او بعد المجازاه على المعصيه والاول هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للجمع بين الادله
ففي الحديث حجه لاهل السنه ورد على من زعم من الخوارج والمعتزله ان صاحب الكبيره اذا مات عن
غير توبه يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن ابي الدردا ان
ذلك في حق من عمل سوا او ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره
وخص به هذه الامه لقوله فيه بشر امتك وان من مات من امتي وتعقب بالاخبار الصحيحه الوارده

في ان بعض عصاه هذه الامه يعذبون ففي صحيح مسلم عن ابي هريره المفلس من امتي الحديث وفيه تعقب
على من اول في الاحاديث الوارده فيمن شهد ان لا اله الا الله دخل الجنه وفي بعضها حرم على النار
ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري ووجه
التعقب ذكر الزنا والسرقه فيه فتدل على خلاف هذا التاويل وحمله الحسن البصري على ان من
قال الكلمه وادى حقها باداء ما وجب واجتناب ما نهي ورجحه الطيبي الا ان هذا الحديث فيه
واشكل الاحاديث واصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنه وفي اخره وان
زنا وان سرق وقيل اشكلها حديث ابي هريره عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار الا انه اتى فيه باداه الحصر ومن الاستغراق وصرح
بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنه فانه لا ينفي دخول النار اولا قال الطيبي لكن الاول ترجح بقوله
وان زنا وان سرق لانه شرط لمجرد التاكيد ولا سيما وقد كرره ثلاثا مبالغه وختم بقوله وان رغم
انف ابي ذر تتميما للمبالغه والحديث الاخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنا وان سرق
وقال النووي بعد ان ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب اهل السنه باجمعهم ان
اهل الذنوب في المشيه وان من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنه فان كان دينا او سليما من المعاصي
دخل الجنه وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر او بعضها وارتكاب النواهي او
بعضها ومات عن غير توبه فهو في خطر المشيه وهو بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا ان يشا الله ان
يعفو عنه فان شا ان يعذب فمصيره الى الجنه بالشفاعه انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره
وان زنا وان سرق دخل الجنه لكنه قبل ذلك ان مات مصرا على المعصيه في مشيه الله وتقدير الثاني
حرمه الله على النار الا ان يشا الله او حرمه على نار الخلود والله اعلم قال الطيبي قال بعض المحققين
قد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطله ذريعه الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك
كاف وهو يستلزم طي بساط الشريعه وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعه والتحذير عن المعصيه
لا تاثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعه والخروج عن الضبط والولوج
في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الاخرى مع ان
قوله في بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع التكاليف الشرعيه وقوله ولا يشركوا به شيا يتضمن — بياض في الاصل
الشرك الجا   والخفي فلا راحه للمتمسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض
فانها في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق
وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب ان كان لمصلحه كتاكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وفي قوله
في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه دون ضميره وقد ثبت بالضمير في الطرق
الاخرى في قوله والذي نفسي بيده وفي الاول نوع تجريد وفي الحلف بذلك زياده في التاكيد لان الانسان
اذا استحضر ان نفسه وهي اعز الاشيا عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشا استشعر الخوف فارتدع

عن الحلف على ما لا يحققه ومن ثم شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهيه ولاسيما صفات الجلال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى بيده شي من الدنيا الا لانفاقه في من يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في روايه همام عن ابي هريره الاتيه في كتاب التمني بقوله احد من يقبله ومنه يوخذ جواز تاخير الزكوه الواجبه عن الاعطا اذا لم يوجد من يستحق اخذها وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقرر القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من ياخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفا الدين على صدقه التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادايه دينارا واحدا لانه كان احسن الناس قضا قال ويوخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفا فيعجز عن ادايه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحده ليس كما فهم بل الظاهر ان المراد به الجنس واما قوله في الروايه الاخري ثلاثه دنانير فليست الثلاثه فيه للتقليل بل للمثال او لضروره الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثه انها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي لدين كان في الروايه الاخري ودينار للانفاق على الاهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويويده تعبيره في اكثر الطرق بالشي على الابهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث ايضا الحث على وفا الديون واداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو على ما يكون في امر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله في روايه الاحنف عن ابي ذر ابصر احدا قال فنظرت على من الشمس الحديث انه ذكر للتمثيل في تعجيل اخراج الزكوه وان المراد ما احب ان احبس ما اوجب الله على اخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه عياض هو بعيد في التاويل وانما السياق بين في انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبهه على عظيم احد ليضرب به المثل في انه لو كان قدره ذهبا ما احب ان يوخره عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن ابو ذر انه يريد ان يبعثه في حاجه ولم يكن ذلك مراده كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه عن رويته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما اراد بقوله ان لي مثله ذهبا وقال عياض قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر وماخذ كل منهما واضح في سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحياه وفي الصحه وترجيحه على انفاقه عند الموت وقد مضى منه حديث ان تصدق وانت صحيح شحيح وذلك ان كثيرا من الاغنيا يشح باخراج ما عنده ما دام في عافيه فيامل الغنى ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه ايثارا للثواب الاخره فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصيه وان سلم لم يامن تاخير تنجيز ما اوصى به او تركه او غير ذلك من الافات ولاسيما ان خلف وارثا غير موفق فيبذره في اسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان قوله باب الغنى غنى النفس اي سوا كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد يمد من ضروره

الشعر وبفتح اوله مع المد هو الكفايه قوله وقوله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله عاملون في روايه ابي ذر الى عاملون وهذه راس الايه التاسعه من ابتدا الاية المبدا بها هنا والايات التي بين الاولى والتاسعه وبين الاخيره والتي قبلها اعترضت في وصف المومنين والضمير في قوله بل قلوبهم للمذكورين في قوله نمدهم والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله فتقطعوا امرهم بينهم زبرا والمعنى ايظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك اخطاوا بل هو استدراج كما قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما والاشاره في قوله بل قلوبهم في غمره من هذا اي من الاستدراج المذكور واما قوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر وايمان والى ذلك اشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لا بد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك ايضا السدي وجماعه فقالوا المعنى كتبت عليهم اعمال سيئه لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمه العذاب ثم مناسبة الايه للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشيه من نفاده فهو في الحقيقه فقير صوره ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخره بل ربما كان وبالا عليه قوله ثنا ابو بكر هو ابن عياش بمهملة وتحتانيه ثم معجمه وهو القاري المشهور وابو حصين بفتح اوله اسمه عثمان والاسناد كوفيون الى ابي هريره قوله عن كثره العرض بفتح المهمله والراء ثم ضاد معجمه اما عن فهي سببيه واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما قابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقل ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي تجر فيها قال وهو خطا فقد قال الله تعالى ياخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغه في انه ما يعرض فيه وليس هو واحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعه وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه انما الغنى غنى النفس في روايه الاعرج عن ابي هريره عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله يا ابا ذر اترى كثره المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قله المال هو الفقر قلت نعم قال رسول الله انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقه الغنى كثره المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه من المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد

في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشده حرصه وانما حقيقه الغني غنى النفس وهو من
استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي
معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت
عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوه والنزاهه والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي
يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناه همته
وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل
والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجه ولا
يلح في الطلب ولا يلحف في السوال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس
على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب
حزن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشا
عن الرضا بقضا الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقى فهو معرض عن الحرص
والطلب ٥ وما احسن قول القايل ٥ غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ٥ فان زاد شيا عاد ذاك
الغنى فقرا ٥ وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلميه والعمليه والى ذلك
اشار القايل ٥ ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافه فقر فالذي فعل الفقر ٥ اي ينبغي ان
ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا
انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب
بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكره على نعمايه ويفزع
اليه في كشف ضرايه فينشا عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في
قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى ينزل على غنى النفس فان الايه مكيه ولا يخفى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يفتح عليه خيبر وغيرها من قله المال والله اعلم قوله باب فضل الفقر اشار بهذه الترجمه
عقب التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى او عكسه لان المستفاد من قوله الغنى
غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون
مذموما فكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذي
تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه والفقر الذي وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل منه واما الفقر
في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق
فالفقر للمخلوقين امر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج لاحد ويطلق الفقر ايضا على شي اصطلح
عليه الصوفيه وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو اسمعيل الانصاري نفض اليد من الدنيا
ضبطا وطلبا مدحا وذما وقالوا ان المراد بذلك ان لا يكون ذلك في قلبه حصل في يده ام لا وهذا
يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قبله ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد

هنا الفقر من المال وقد تكلم ابن بطال هنا على مسئلة التفضيل بين الغني والفقير فقال طال نزاع
الناس في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي واحتج من
فضل الغني بما تقدم قبل هذا بباب في قوله ان المكثرين هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وحديث
سعد الماضي في الوصايا انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله وحديث كعب بن مالك حيث
استشار في الخروج من ماله كله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب اهل الدثور
بالاجور وفي اخره ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
اخرجه مسلم وغيره ذلك قال واحسن ما رايت في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان
من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينه لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنه وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ
من شر فتنه الفقر ومن شر فتنه الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقير والغني متقابلان
لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
ال محمد قوتا وسياتي قريبا وعليه يحمل قوله اسالك غناي وغنى مولاي واما الحديث الذي اخرجه الترمذي
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز
به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي في المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى
لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من
مجاهده النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله
لمستحقه والمواساه به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضروره عياله وهي صوره الكفاف التي
مات عليها قال وهي حاله سليمه من الغنى المطغي والفقر المولم وايضا فصاحبها معدود في الفقرا
لانه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر على القدر الزايد على الكفاف فلم يفته
من حال الفقر الا السلامه من قهر الحاجه وذل المساله انتهى ويويده ما تقدم من الترغيب في
غنى النفس وما اخرجه الترمذي عن ابي هريره رفعه وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واصح ما ورد
في ذلك ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف
وقنع وله شاهد عن فضاله بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححاه قال النووي فيه
فضيله هذه الاوصاف والكفاف الكفايه بلا زياده ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن
الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتصف بتلك الصفات
حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخره ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
ال محمد قوتا اي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المساله ولا يكون فيه فضول تبعث
على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجه لمن فضل الكفاف لانه انما يدعو لنفسه واله بافضل

الكفاف

برله

الاحوال وقد قال خير الامور اوساطها انتهى ويويده ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سيل عن رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل
بالسلامه شيا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به من اوقات الغنى وافات الفقر وقد ورد حديث
لو صح لكان نصا في المساله وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من
غني ولا فقير الا ود يوم القيمه انه اوتي من الدنيا قوتا قلت وهذا كله صحيح لكن لا يدفع اصل النزاع
في ايهما افضل الغنى او الفقر لان النزاع انما ورد في حق من اتصف باحد الوصفين ايهما في حقه افضل
ولهذا قال الداودي في اخر كلامه المذكور اولا ان السوال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون
لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السوال عنهما اذا استويا بحيث يكون
لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيميه
لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سوا وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على
حديث اهل الدثور قبيل كتاب الجمعه ومحصل كلامه ان الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما
تضمنه من زيادة الثواب بالقرب الماليه الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبه الى صفات
النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضه لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف
فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفيه الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على
تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى انتهى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف
في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني البخيل وان
الغني المنفق افضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه بل لكونه قد يعوق
عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله الى ان
قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ومن العصمه
ان لا تجد انتهى وصرح كثير من الشافعيه بان الغني الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ
ابي القاسم القشيري الغنى افضل من الفقر لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة
الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعه من الكبار وفيه نظر لما قدمته اول الباب ويظهر
منه ان هذا لا يدخل في اصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين وانما هو في عوارضهما وبين بعض
من فضل الغنى على الفقر كالطبري جهته بطريق اخرى فقال لا شك ان محنة الصابر اشد من محنة
الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قلت
وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الادمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعه
بحق الصبر اقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعه وقال بعض المتاخرين فيما وجد بخط ابي
عبد الله بن مرزوق كلام الناس في اصل المساله مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى
ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى

يكتسب ذلك ويتخلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر
به من التقرب بالبر والصله والصدقه لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر
كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها
ويبقى النظر فيمن حصل له شي من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمه هل الافضل
ان يبادر الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شي او يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه
المتعدي قال وهو على القسمين الاولين قلت ومقتضى ذلك ان يبذل الى ان يبقى في حاله
الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقه ودعوى ان جمهور الصحابه كانوا
على التقلل والزهد ممنوعه بالمشهور من احوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح
فمنهم من ابقى ما بيده مع التقرب الى ربه بالبر والصله والمواساه مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم
من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقي شيا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبه للطايفه
الاخرى ومنهم وله في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة وحديث خباب
في الباب شاهد لذلك والادلة الوارده في فضل كل من الطايفتين كثيره فمن الشق الاول بعض
احاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رفعه ان الله يحب الغني التقي
الخفي اخرجه مسلم وهو دال لما قلته سوا حملنا الغنى فيه على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى
الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو بالمثناه من ترك المعاصي امتثالا للمامور
به واجتنابا للمنهي عنه والخفي ذكر للتتميم اشاره الى ترك الريا والله اعلم ومن المواضع التي وقع
فيها التردد من لا شي له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون عن ذل السوال او يترك وينتظر ما يفتح
عليه بغير مساله فصح عن احمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال لمن ساله عن ذلك الزم السوق
وقال لاخر استغن عن الناس فلم ار مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله
وان يعودوا انفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو احمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه ابو بكر
المروزي وقال اجرة التعليم والعلم احب الي من الجلوس لانتظار ما في ايدي الناس وقال ايضا من
جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس واسند عن عمر كسب فيه بعض الشي خير من الحاجه
الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه
الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله
البربهاري عن الصحابه والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما
يفتح عليه واحتج من فضل الغنى بانه الامر في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل الايه قال وذلك لا يتم الا بالمال واجاب من فضل الفقر بانه لا مانع ان يكون الغنى في جانب
افضل من الفقير في حاله مخصوصه ولا يستلزم ان يكون افضل مطلقا وذكر المصنف في الباب خمسه

احاديث الاول قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما صرح به ابو نعيم وابو حازم هو سلمة بن دينار
قوله مر رجل على رسول الله فقال لرجل عنده ما رايك في هذا تقدم في باب الاكفا في الدين من اوايل
النكاح عن ابرهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة ووقع في رواية
جبير بن نفير عن ابي ذر عند احمد وابي يعلى وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ارفع
رجل في المسجد في عينك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث فعرف منه ان المسؤول ابو ذر ويجمع بينه
وبين حديث سهل ان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبه لنفسه واما
المار فلم اقف على اسمه ووقع في رواية اخرى لابن حبان سال النبي رسول الله عن رجل من قريش فقال هل
تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصين الفزاري
او الاقرع بن حابس التميمي كما ساذكره قوله فقال اي المسؤول قوله رجل من اشراف الناس اي هذا رجل
من اشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن ابن ابي حازم قوله هذا والله حري بفتح
الحا وكسر الرا المهملتين وتشديد اخره اي جدير وحقيق وزنا ومعنى وفي رواية ابرهيم بن حمزة قالوا
حري قوله ان خطب ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه اي تجاب خطبته وان شفع ان يشفع بتشديد الفا اي
تقبل شفاعته وزاد ابرهيم بن حمزة في روايته وان قال ان يسمع وفي رواية ابن حبان اذا سال اعطي
واذا حضر ادخل قوله ثم مر رجل زاد ابرهيم من فقرا المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من اهل الصفة
قوله هذا خير من ملء بكسر الميم وسكون اللام مهموز قوله مثل بكسر اللام ويجوز فتحها قال الطيبي وقع التفضيل
بينهما باعتبار مميزه وهو قوله هذا لان البيان والمبين شي واحد زاد في رواية احمد وابن حبان عند الله يوم
القيمة وفي رواية ابن حبان الاخرى خير من طلاع الارض من الاخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام واخره
مهملة اي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض وزاد في اخر
هذه الرواية فقلت يا رسول الله افلا يعطى هذا كما يعطى الاخر قال اذا اعطي خيرا فهو اهله واذا صرف عنه
فقد اعطي حسنة وفي رواية ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر فيما اخرجه محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن
عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى
فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا
ويصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابرهيم التيمي مرسلا
او معضلا قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده
لجعيل ابن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وجعيل
المذكور في حديث اخيه عوف بن سراقة في غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض بن سارية في غزوة تبوك
وقيل فيه جعال بكسر اوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل
المذكور وان السيادة بمجرد الدنيا لا اثر لها وانما الاعتبار في ذلك بالاخرة كما تقدم ان العيش عيش الاخرة

وان

وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الاخرة ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لا حجة فيه
لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء
الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه قلت يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية
لكن تبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسالة مفروضة
في فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استوائهما اولا في التقوى وايضا فما في الترجمة تصريح بتفضيل
الفقير على الغني اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر افضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت افضلية فقير على
غني افضلية كل فقير على كل غني الحديث الثاني حديث ابن الارت وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز فيما الفقر
يتعلق بالكفن ونحو ذلك وذكر في موضعين من الهجرة واحلت بشرحه على المغازي فلم يتفق ذلك ذهولا قوله
حدثنا الحميدي ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش ووقع في اوايل الهجرة بهذا السند سوا ثنا الاعمش قوله
عدنا بضم المهملة من العيادة قوله هاجرنا مع رسول الله الى المدينة اي بامره واذنه او المراد بالمعية الاشتراك
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه حينئذ الا الصديق وعامر بن فهيرة قوله نبتغي وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب
لا جهة الدنيا قوله فوقع في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الاعمش فوجب واطلاق الوجوب على الله بمعنى
الاثابة على نفسه وبوعده الصادق والا فلا يجب على الله شي قوله اجرنا على الله اي اثابتنا وجزاؤنا قوله لم ياكل من
اجره شيا اي من عرض الدنيا وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغا وجه الله ويجمع بان اطلاق الاجر
على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الاخرة وذلك ان القصد الاول هو ما تقدم لكن منهم من
مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه وواسى
به المحاويج اولا فاولا بحيث بقي على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول
ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النسا والسراري او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم
يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة
والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين اشار خباب فالقسم الاول وما
التحق به توفر له اجره في الاخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا
من ثوابهم في الاخرة ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو فتغنم
وتسلم الا تعجلوا ثلثي اجرهم الحديث ومن ثم اثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به اما ليتوفر ثوابهم
في الاخرة واما ليكون اقل لحسابهم عليه قوله منهم مصعب بن عمير بصيغة التصغير هو ابن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع رسول الله في قصي وكان يكنى ابا عبد الله من السابقين الى
الاسلام والى هجرة المدينة قال البرا اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقريان
القران اخرجه المصنف في اوايل الهجرة وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مع اهل العقبة
الاولى يقريهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فاخرج الترمذي
من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا يقول بينا نحن في المسجد اذ دخل مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له

مرفوعه بفروه فبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راه للذي كان فيه من النعيم والذي هو فيه اليوم
قوله قتل يوم احد اي شهيدا وكان صاحب لوا رسول الله يوميذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح
عند ابن المبارك في كتاب الجهاد قوله وترك نمره بفتح النون وكسر الميم ثم را هي ازار من صوف مخطط او برده
قوله اينعت بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وفتح النون والمهمله اي انتهت واستحقت القطف وفي بعض
الروايات ينعت بغير الف وهي لغه قال القزاز واينعت اكثر قوله فهو يهديها بفتح اوله وكسر ثانيه وكسر
المهمله ويجوز ضمها بعدها موحده اي يقطفها قال ابن بطال في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق
في وصف احوالهم وفيه ان الصبر على مكابده الفقر وصعوبته من منازل الابرار وفيه ان الكفن يكون
ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عوره ويحتمل ان يكون ذلك بطريق الكمال وقد تقدم سائر ما يتعلق
بذلك في كتاب الجنايز ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى وانما فيه ان هجرتهم لم
يكن الدنيا يصيبونها ولا نعمه يتعجلونها وانما كانت لله خالصه ليثيبهم عليها في الاخره فمن مات منهم
قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي ان يكون عجل لهم اجر طاعتهم وكانوا
على نعيم الاخره احرص الحديث الثالث قوله سلم بفتح المهمله وسكون اللام ابن زرير بزاي ثم را وزن
عظيم هو العطاردي وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنه من بدء الخلق وياتي شرحه في صفة
الجنه والنار من كتاب الرقاق وهذا قوله تابعه ايوب وعوف وقال حماد بن نجيح وصخر عن ابي رجا عن ابن
عباس اما متابعة ايوب فوصلها النساي وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النكاح واما متابعه عوف
فوصلها المولف في كتاب النكاح واما متابعة حماد بن نجيح وهو الاسكاف البصري فوصلها النساي
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد وقد وثقه وكيع وابن
معين وغيرهما واما متابعة صخر وهو ابن جويريه فوصلها النساي ايضا من طريق المعافى بن عمران عنه
وابن منده في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن ابرهيم نا صخر بن جويريه وحماد بن نجيح قالا نا ابو رجاء
وقد وقعت لنا بعلو في الجعديات من روايه علي بن الجعد عن صخر قال سمعت ابا رجا نا ابن عباس به قال
الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عوف وقال ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس وكلا الاسنادين ليس فيه
مقال ويحتمل ان يكون عند ابي رجا عن كل منهما وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث ابو داود
الطيالسي عن ابي الاشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويريه عن ابي رجا عن
عمران وابن عباس به ولا نعلم احدا جمع بين هولا فان الاول رووه عن ابي رجا عن ابن
عباس ومسلما انما رواه عن ابي رجا عن عمران ولعل جريرا كذلك وقد جات الروايه عن ايوب عن ابي رجا
بالوجهين ورواه سعيد بن ابي عروبه ومطر عن ابي رجا عن عمران فالحديث عند ابي رجا عنهما والله اعلم
قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنه فرايت اكثر اهلها الفقرا يوجب فضل الفقر على الغنى وانما
معناه الفقرا في الدنيا اكثر من الاغنيا فاخبر عن ذلك كما يقول اكثر اهل الدنيا الفقرا اخبارا عن الحال
وليس الفقر ادخلهم الجنه وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل قلت

ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع في الدنيا كما ان فيه تحريض النسا على المحافظه على امر الدين لئلا
يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار قيل بم
قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن الاحسان الحديث الحديث الرابع قوله حدثنا ابو معمر
هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قوله عن انس في روايه همام عن قتادة كنا ناتي انس بن مالك وسيأتي
في الباب الذي بعده قوله على خوان بكسر المعجمه وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الاطعمه قوله وما اكل
خبزا مرققا حتى مات قال ابن بطال تركه عليه الصلوه والسلام الاكل على الخوان واكل المرقق انما هو
لرفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحيوه الدايمه والمال انما يرغب فيه ليستعان به على الاخره فلم
يحتج النبي صلى الله عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله ان الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنا بل
يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويويده حديث ابن عمر لا يصيب عبد من
الدنيا شيا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما اخرجه ابن ابي الدنيا قال المنذري وسنده
جيد والله اعلم الحديث الخامس قوله حدثنا عبد الله بن ابي شيبه هو ابو بكر وابو شيبه جده لابيه وهو
ابن محمد بن ابي شيبه واسمه ابرهيم اصله من واسط وسكن الكوفه وهذا احد الحفاظ الكبار وقد
اكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دايما والبخاري يسميه وقل ان كناه قوله وما في بيتي شي
الى اخره لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث المصطلقي ما ترك رسول الله عند موته دينارا
ولا درهما ولا شيا لان مراده بالشي المنفي ما خلف عنه مما كان يختص به واما الذي اشارت اليه عايشه
فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتخذ الموردان ويويده حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا
شيا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما اخرجه ابن ابي الدنيا قال المنذري وسنده حسن
قوله ياكله ذو كبد يشمل جميع الحيوان واستعمل جميع الماكولات قوله الا شطر شعير المراد بالشطر هنا
البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهه وليست مراده هنا ويقال اراد نصف
وسق قوله في رف لي قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحايط قال عياض الرف خشب يرفع عن الارض
في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قلت والاول اقرب للمراد قوله فاكلت منه حتى طال علي فكلته
بكسر الكاف اي فرغ قال ابن بطال حديث عايشه هذا في معنى حديث انس في الاخذ من العيش بالاقتصاد
وما يسد الجوعه قلت انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان
يوثر بما عنده فقد ثبت في الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر
قوت اهله سنه ثم يجعل ما بقي عنده في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرا عليه طارى او نزل به ضيف
يشير على اهله بايثارهم فربما ادى ذلك الى نفاد ما عندهم او معظمه وقد روى البيهقي من وجه اخر عن
عايشة قالت ما شبع رسول الله ثلاثة ايام متواليه ولو شينا لشبعنا ولكنه كان يوثر على نفسه واما
قولها فكلته ففني فقال ابن بطال فيه ان الطعام المكيل يكون فناوه معلوما للعلم بكيله وان الطعام
غير المكيل فيه البركه لانه غير معلوم مقداره قلت في تعميم كل طعام بذلك نظر والذي يظهر انه

كان من الخصوصية لعايشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي ذكره اخر الباب
ووقع مثل ذلك في مزود ابي هريرة الذي اخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي من طريق ابي العالية عن
ابي هريرة اتيت رسول الله بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا ثم قال خذهن فاجعلهن
في مزود فاذا اردت ان تاخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تنثرهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في
سبيل الله وكنا ناكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع واخرجه
البيهقي ايضا من طريق سهل بن زياد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة مطولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفي
فيكفا عليك ومن طريق يزيد بن ابي منصور عن ابيه عن ابي هريرة نحوه ونحوه ما وقع في عكة المراة وهو
ما اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا
فياتيها بنوها فيسالون ادم منها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تركتها ما زال قايما
وقد استشكل هذا النهي مع الامر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث
المقدام بن معدي كرب بلفظ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه واجيب بان الكيل عند المبايعة مطلوب
من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد مندوب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك
كره ويويده ما اخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر وعند الكيل والله
اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن
الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد
منه ان من رزق شيا او اكرم بكرامة او لطف به في امر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى
ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله اعلم قوله باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اي في حياته وتخليهم عن الدنيا اي عن ملاذها والتبسط فيها ذكر فيه ثمانية احاديث الحديث
الاول قوله حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال الكرماني هذا يستلزم ان يكون الحديث بغير
اسناد يعني غير موصول لان النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثاني قلت ويحتمل ايضا
ان يكون قدر النصف الذي حدثه به ابو نعيم ملفقا من الحديث المذكور والذي يتبادر من الاطلاق
انه النصف الاول وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا ان القدر المسموع له منه هو الذي ذكر في باب
اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن من كتاب الاستيذان حيث قال حدثنا ابو نعيم نا عمر بن ذر ح واخبرنا
محمد بن مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك قال انا عمر بن ذر انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله
فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا قال مغلطاي فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من ابي نعيم واعترضه الكرماني فقال
ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه قلت وفيه نظر من وجهين اخرين احدهما احتمال ان يكون

هذا

هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه
ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في اخره من حصول البركة في اللبن الى اخره نعم
المحرر قول شيخنا في النكت على ابن الصلاح القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق
قلت فهو مما حدثه به ابو نعيم سواء كان بلفظه ام بمعناه واما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال
الكرماني انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكان مراده انه لا يكون متصلا لعدم
تصريحه بان ابا نعيم حدثه به لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا ان يكون البخاري
حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم قلت او سمع
بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم ولهذين الاحتمالين الاخيرين اوردته في تعليق التعليق فاخرجته
من طريق علي بن عبد العزيز تاما من طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي في الدلايل واخرجه
النساي في السنن الكبرى عن احمد بن يحيى الصوفي عن ابي نعيم بتمامه واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر
شيخ ابي نعيم ايضا جماعة منهم روح بن عبادة اخرجه احمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه اخرجه الاسمعيلي
وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه اخرجه الترمذي والاسمعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي
وساذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة ثم قال الكرماني مجيبا عن المحذور الذي ادعاه ما نصه اعتمد
البخاري على ما ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث فلعله اراد بالنصف
هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن ابي نعيم قلت سند طريق
يوسف مغاير لطريق ابي نعيم الى ابي هريرة فيعود المحذور بالنسبة الى خصوص طريق ابي نعيم فانه قال
في اول كتاب الاطعمة حدثنا يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
اصابني جهد فذكر سواله عمر عن الاية وذكر مرور رسول الله به وفيه فانطلق بي الى رحله فامر لي
بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فذكره ولم يذكر قصة اصحاب الصفة وما يتعلق بالبركة التي وقعت
في اللبن وزاد في اخره ما دار بين ابي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين
الحديثين في السندين واما المتن ففي احد الطريقين ما ليس في الاخر لكن ليس في طريق ابي حازم
من الزيادة كبير امر والله اعلم قوله عمر بن ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء قوله ان ابا هريرة كان يقول
في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما نا مجاهد عن ابي هريرة قوله الله الذي لا اله الا هو كذا للاكثر
بحذف حرف الجر من القسم وهو في روايتنا بالخفض وحكى بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويناه
بالنصب وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم انتصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله
وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه قلت وثبت
في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في اوله فتعين الجر فيه قوله وان كنت بسكون النون
مخففة من الثقيلة قوله لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع اي الصق بطني بالارض وكانه كان
يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع

في روايه ابي حازم من اول الاطعمه فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته اية فذكره قال فخشيت غير بعيد
خررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله على راسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي
هريره الاتي في كتاب الاعتصام لقد رايتني واني لاخر ما بين المنبر والحجره من الجوع مغشيا علي فيجي
الجاي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح
عن ابي هريره كنت من اهل الصفه وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عايشه وام سلمه من الجوع ومضى
ايضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واني كنت الزم رسول الله لشبع بطني
وفيه وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقري الرجل الايه وهي معي كي ينقلب بي
فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله قوله وان
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع في طريق عبد الله بن شقيق اقمت مع ابي هريره سنه فقال لقد
رايتنا وانه لياتي على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان احدنا لياخذ الحجر فيشد به
على اخمص بطنه ثم يشد بثوبه ليقيم صلبه قال العلما فايده شد الحجر المساعده على الاعتدال والانتصاب
او المنع من كثره التحلل من الغذا الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف اقل او لتقليل
حراره الجوع ببرد الحجر او لان فيه اشاره الى كسر النفس وقال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن
من الجوع على قوم فتوهموا انه تصحيف وزعموا انه الحجز بضم اوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزه التي يشد
بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحد الحجاره وذلك ان المجاعه تعتريهم
كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينيذ الى صفايح رقاق في طول الكف او اكبر فيربطها
على بطنه وتشد بعصابه فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب
ذلك قلت سبقه الى الانكار المذكور ابو حاتم بن حبان في صحيحه فلعله اشار الى الرد عليه وقد
ذكرت كلامه وتعقبته في باب التنكيل لمن اراد الوصال من كتاب الصيام قوله ولقد قعدت يوما
على طريقهم الذي يخرجون منه الظمير للنبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد
متحده قوله فمر ابو بكر الصديق فسالته عن ايه ما سالته الا ليشبعني بالمعجمه والموحده من الشبع ووقع
في روايه الكشميهني ويثبت كذلك في روايه روح واكثر الرواه قوله فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع
قوله حتى مر بي عمر يشير الى انه استمر في مكانه بعد ذهاب ابي بكر الى ان مر عمر ووقع في قصه عمر من الاختلاف
في قوله ليشبعني نظير ما وقع في الذي قبلها وزاد في روايه ابي حازم فدخل داره وفتحها علي اي قرا
الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من ابي بكر وعمر حمل سوال ابي هريره على ظاهره او فهما ما اراد
ولم يكن عندهما اذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في روايه ابي حازم من الزياده ان عمر تاسف على عدم ادخاله
ابا هريره داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر
وفيه قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان
عنده ما يطعمه اذ ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمز ابو هريره من كنايته بذلك عن طلب

ما ياكل وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن ابي هريره لاستبعاده مواجهه ابي هريره لعمر بذلك وهو
استبعاد مستبعد قوله ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي استدل ابو هريره
بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تاره يكون لما يعجب وتاره يكون لايناس من تبسم اليه
ولم يكن تلك الحال معجبه فقوي الحمل على الثاني قوله وما في وجهي كانه عرف من حال وجهه ما في نفسه
من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في روايه علي بن مسهر وروح عرف ما في وجهي او نفسي بالشك قوله
ثم قال لي يا ابا هر في روايه علي بن مسهر فقال ابو هر وفي روايه روح فقال ابا هر فاما النصب فواضح واما
الرفع فهو على لغه من لا يعرف لفظ الكنيه او هو للاستفهام اي انت ابو هر واما قوله هر فهو بتشديد
الرا وهو اما رد الاسم المونث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل ابو هريره تصغير هره
مونثا وابو هر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الرا مطلقا فعلى هذا فيسكن ووقع في
روايه يونس بن بكير فقال ابو هريره اي انت ابو هريره وقد ذكرت توجيهه قبل قوله قلت لبيك رسول الله
كذا فيه بحذف حرف الندا ووقع في روايه علي بن مسهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك قوله الحق
بهمزه وصل وفتح المهمله اي اتبع قوله ومضى فاتبعته زاد في روايه علي بن مسهر فلحقته قوله فدخل
زاد علي بن مسهر الى اهله قوله فاستاذن بهمزه بعد الفا والنون مضمومه فعل المتكلم وعبر عنه بذلك
مبالغه في التحقق ووقع في روايه علي بن مسهر ويونس وغيرهما فاستاذنت قوله فاذن لي فدخل كذا فيه
وهو اما تكرار لهذه اللفظه لوجود الفصل او التفات ووقع في روايه علي بن مسهر فدخلت وهي
واضحه قوله فوجد لبنا في قدح في روايه علي بن مسهر فاذا هو بلبن في قدح وفي روايه يونس فوجد قدحا
من اللبن قوله فقال من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي روايه ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم هذا قوله
قالوا اهداه لك فلان او فلانه كذا بالشك ولم اقف على اسم من اهداه وفي روايه روح اهداه لنا فلان
او ال فلان وفي روايه يونس قيل اهداه لنا فلان قوله الحق الى اهل الصفه كذا عدي الحق بالى وكانه
ضمنها معنى انطلق ووقع في روايه روح بلفظ انطلق قوله قال واهل الصفه اضياف الاسلام سقط
لفظ قال من روايه روح ولا بد منها فانه كلام ابي هريره قاله شارحا لحال اهل الصفه وللتسبب في
استدعايهم وانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما ياتيه من الصدقه ويشركهم فيما ياتيه من الهديه وقد
وقع في روايه يونس بن بكير هذا القدر في اول الحديث ولفظه عن ابي هريره قال كان اهل الصفه
اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو اني اخره وفيه اشعار بان
ابا هريره كان منهم قوله لا ياوون على اهل ولا على مال في روايه روح والاكثر الى بدل على والاعلى احد
تعميم بعد تخصيص فيشمل الاقارب والاصدقا وغيرهم وقد وقع في حديث طلحه بن عمرو عند احمد وابن
حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينه عريف نزل عليه فاذا لم يكن
له عريف نزل مع اصحاب الصفه وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان اهل الصفه
ناسا فقرا لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر عن ابي هريره

كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا رسول الله فيامر كل رجل فينصرف برجل او اكثر فيبقى من بقي
عشرة او اقل او اكثر فياتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشا معه فاذا فرغنا قال ناموا في المسجد وتقدم
في باب علامات النبوة وغيره حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين
كان رسول الله اذا صلى قسم ناسا من اهل الصفة بين ناس من اصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين
حتى ذكر عشرة الحديث وله من حديث معاوية بن الحكم بينا انا مع رسول الله في الصفة فجعل توجه الرجل مع
الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في اربعة ورسول الله خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال
يا عائشة عشينا الحديث قوله اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا اي لنفسه وفي رواية
روح ولم يصب منها شيئا وزاد ولم يشركهم فيها قوله واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم
فيها في رواية علي بن مسهر وشركهم بالتشديد وقال فيها او منها بالشك ووقع عند يونس الصدقة
والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم في الزكوة وغيرها بيان انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا
يقبل الصدقة وتقدم في الهبة من حديث ابي هريرة مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام سال عنه ان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم
ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا اتي بطعام من غير اهله ويجمع بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب
بان ذلك كان قبل ان يبني الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها وياكل من الهدية مع من حضر من اصحابه
وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل ان يكون
ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره احد فانه يرسل ببعض الهدية الى اهل الصفة
او يدعوهم اليه كما في قصة الباب وان حضره احد شركه في الهدية وان كان هناك فضل ارسل به الى اهل
الصفة او دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته انفا وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا
فكان يجري علينا من رسول الله كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفي رواية احمد فنزلت في الصفة مع رجل
فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول ايضا على اختلاف الاحوال فكان اولا يرسل الى اهل الصفة
بما حضره او يدعوهم او يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجري عليهم
من التمر في كل يوم ما ذكر وقد اعتنى بجمع اسماء اهل الصفة ابو سعيد بن الاعرابي وتبعه ابو عبد الرحمن
السلمي فزاد اسماء وجمع بينهما ابو نعيم في اوائل الحلية فسرد الجميع ووقع في حديث ابي هريرة الماضي
في علامات النبوة انهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجودا حين
القصة المذكورة والا فمجموعهم اضعاف ذلك كما بينا من اختلاف احوالهم قوله فساءني ذلك زاد علي بن
مسهر والله والاشارة الى ما تقدم من قوله ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله فقلت اي في نفسي وما هذا
اللبن اي ما قدره في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف ووقع في رواية يونس بحذف الواو وزاد
في رواية وانا رسوله اليهم وفي رواية علي بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله

وهو بالجرعطنا على اهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وانا ورسول الله معهم قوله وكنت ارجوا
ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد في رواية روح يومي وليلتي قوله فاذا جاء كذا فيه بالافراد
اي من امرني بطلبه وللاكثر فاذا جاؤا بصيغة الجمع قوله امرني اي النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انا
اعطيهم فكانه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم في مناقب
جعفر من حديث طلحة بن عبد الله كان ابو هريرة مسكينا لا اهل له ولا مال وكان يدور مع
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما دار اخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه
اخر عن ابي هريرة وكنت امرا مسكينا الزم رسول الله لشبع بطني ووقع في رواية يونس بن بكير
فسيامرني ان اديره عليهم فما عسى ان يصيبني منه وقد كنت ارجوا ان اصيب منه ما يغنيني
اي عن جوع ذلك اليوم قوله وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه
قال الكرماني لفظ عسى زائد قوله ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد يشير الى قوله
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله قوله فاتيتهم فدعوتهم قال الكرماني ظاهره ان الاتيان
والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم اجاب ان معنى قوله فكنت انا اعطيهم عطف على
جواب فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق قوله فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت اي فقعد كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به ولم اقف على
عددهم اذ ذاك وقد تقدم في ابواب المساجد في اوائل كتاب الصلوة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث وفيه اشعار بانهم كانوا اكثر من ذلك وذكرت هناك ان
ابا عبد الرحمن السلمي وابا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع اسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الاخر
وجمع الجميع ابو نعيم في الحلية وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت وقد بين كثيرا من
ذلك ابو نعيم وقد قال ابو نعيم كان عدد اهل الصفة يختلفون بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا
فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغناء فقلوا ووقع في عوارف السهروردي انهم كانوا
اربعمائة قوله فقال يا ابا هر في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك قوله خذ فاعطهم
اي القدح الذي فيه اللبن وصرح به في رواية يونس قوله اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد
ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل اي الذي الى جنبه قال الكرماني هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت
معرفة لا تكون غير الاول والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان تكون عينه الا ان يكون هناك
قرينة تدل على انه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على
انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم قلت ووقع في رواية يونس
ثم يرده فاناوله الاخر وفي رواية علي بن مسهر قال خذ فناولهم قال فجعلت اناول الاناء رجلا
رجلا فيشرب فاذا روي اخذته فناولته الاخر حتى روي القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ المذكور
من تصرف الرواة فلا حجة فيه لخرم القاعدة قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم اي

فاعطيته القدح قوله فاخذ زاد روح وقد بقيت فيه فضله قوله فوضعته على يده فنظر الى فتبسم في روايه علي بن مسهر فرفع راسه فتبسم كانه صلى الله عليه وسلم يفرس في ابي هريره ملكان وقع في توهمه ان لا يفضل له من اللبن شي كما تقدم فلذلك تبسم اليه اشاره الى انه لم يفته شي قوله فقال يا ابا هر كذا فيه بحذف حرف النداء وفي روايه علي بن مسهر فقال ابو هريره وقد تقدم توجيهه قوله بقيت انا وانت كان ذلك بالنسبه الى من حضر من اهل الصفه فاما من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان البيت اذ ذاك ما كان فيه احد منهم او كانوا اخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القدح نصيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال اقعد فاشرب في روايه علي بن مسهر قال خذ فاشرب قوله فشربت فما زلت تقول اشرب في روايه روح فما زال يقول لي قوله ما اجد له مسلكا في روايه روح في مسلكا قوله فارني في روايه روح فقال ناولني القدح قوله فحمد الله وسمى اي حمد الله على ما به من البركه التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روي القوم كلهم وافضلوا وسمى في ابتدا الشرب قوله وشرب الفضله اي البقيه وهي روايه علي بن مسهر وفي روايه روح فشرب من الفضله وفيها اشعار بانه بقي بعد شربه شي فان كانت محفوظه فلعله اعدها لمن بقي بالبيت ان كان وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم استحباب الشرب عن قعود وان خادم القوم اذا دار عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزه عظيمه وقد تقدم لها نظاير في علامات النبوه من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ اقصى غايته اخذا من قول ابي هريره ولا اجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذيه الكثيفه لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه وقد اورد الترمذي عقب حديث ابي هريره هذا حديث ابن عمر رفعه اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمه وقال حسن وفي الباب عن ابي جحيفه قلت وحديث ابي جحيفه اخرجه الحاكم وضعفه احمد وفي الباب ايضا حديث المقداد بن معدي كرب رفعه ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطن الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عاده لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شده جوع واستبعاد حصول شي بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجه والتلويح بها اولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه واهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل ابي هريره وتعففه عن التصريح بالسوال واكتفاوه بالاشاره الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شده احتياجه وفضل اهل الصفه وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استيذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستيذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستيذان مع الكلام على حديث رسول الرجل اذنه وفيه جلوس كل احد في المكان اللايق به وفيه اشعار بملازمة ابي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم ودعا الكبير خادمه بالكنيه وفيه

سياتي في الاطعمه انه صلى الله عليه وسلم شبع ... لعله مجاهد ... ما عاش الا ما ... عيينه ... ولم ... [illegible]

ويح

283

ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل بالفراسه وجواب المنادي بلبيك واستيذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله وسوال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهديه وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقرا وامتناعه من تناول الصدقه ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي اخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسميه عند الشرب تنبيه وقع لابي هريره قصه اخرى في تكثير الطعام مع اهل الصفه فاخرج ابن حبان من طريق سليم بن حيان عن ابيه عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجيت اريد الصفه فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريره حتى انتهيت الى الصفه فوافقت رسول الله اتى بقصعه من ثريد فدعا عليها اهل الصفه وهم ياكلون منها فجعلت انطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعه الا شي في نواحيها فجمعه رسول الله فصارت لقمه فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت الحديث الثاني قوله يحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص قوله اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله وفي روايه ابن سعد في الطبقات من وجه اخر عن سعد ان ذلك كان في السريه التي خرج فيها مع عبيده بن الحرث في ستين راكبا وهي اول السرايا بعد الهجره قوله ورايتنا بضم المثناه قوله ورق الحبله بضم المهمله والموحده واسكون الموحده ايضا ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب قوله وهذا السمر بفتح المهمله وضم الميم قال ابو عبيده وغيره هما نوعان من شجر الباديه وقيل الحبله ثمر العضاه والعضاه بكسر المهمله وتخفيف المعجمه شجر الشوك كالطلح والعوسج قال النووي وهذا جيد على روايه البخاري لعطفه الورق على الحبله قلت هي روايه اخرى عند البخاري بلفظ الا الحبله وورق السمر وكذا وقع عند احمد وابن سعد وغيرهما وفي روايه بيان عند الترمذي ولقد رايتني اغزو في العصابه من اصحاب رسول الله ما ناكل الا ورق الشجر والحبله وقال القرطبي وقع في روايه الاكثر عند مسلم الا ورق الحبله هذا السمر وقال ابن الاعرابي الحبله ثمر السمر يشبه اللوبيا وفي روايه التميمي والطبري في مسلم وهذا السمر بزياده واو وقال القرطبي وروايه البخاري احسن للتفرقه بين الورق والسمر ووقع في حديث عتبه بن غزوان عند مسلم لقد رايتني سابع سبعه مع رسول الله ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا قوله ليضع بالضاد المعجمه كنايه عن الذي يخرج منه حال التغوط قوله كما تضع الشاه زاد بيان في روايته والبعير قوله ما له خلط بكسر المعجمه وسكون اللام اي يصير بعرا لا يختلط من شده اليبس الناشي عن قشف العيش وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله ثم اصبحت بنو اسد اي ابن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر وبنو اسد هم اخوه كنانه بن خزيمه جد قريش وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحه بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوه ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد

ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الي الاسلام ومات طليحه وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفه بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفه الي عمر حتى عزله وقالوا في جمله ما شكوه انه لا يحسن الصلوه وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب وجوب القراه على الامام والماموم من ابواب صفه الصلوه وبينت هناك اسما من كان منهم من بني اسد المذكورين واغرب النووي فنقل عن بعض العلما مراد سعد بقوله فاصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي وفيه نظر لان القصه ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان اباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الي بيان قوله تعزرني اي توقفني والتعزير التوقيف علي الاحكام والفرايض قاله ابو عبيد الهروي وقال الطبري معناه يقومني ويعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى ان سعدا انكر اهليه بني اسد لتعليمه الاحكام مع سابقته وتقدم صحبته وقال الحربي معنى تعزرني تلومني وتعتبني وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك في هذه الاقوال بعد عن معنى الحديث قال والذي يظهر لي ان اللايق بمعناه ان المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير كانه وصف ما كانت عليه حالتهم في اول الامر من شده الحال وخشونه العيش والجهد ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فكانه كره تعظيم الناس له وخص بني اسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويويده ان في حديث عتبه بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الاشاره الي ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال في اخره فالتقطت برده فشققتها بيني وبين سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح منا احد الا اميرا على مصر من الامصار انتهى وكان عتبه يوميذ امير البصره وسعد امير الكوفه قلت وهذا كله مردود لما ذكرته من ان بني اسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في روايه خالد بن عبد الله الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد في اخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الي عمر قالوا لا يحسن يصلي ووقع كذلك هنا في روايه معتمر بن سليمان عن اسمعيل عند الاسمعيلي ووقع في بعض طرق الحديث الذي فيه انهم شكوه عند مسلم فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوه فهذا هو المعتمد وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم واما قصه عتبه بن غزوان فانما قال في اخر حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو يوميذ امير فاراد اعلام القوم باول امره واخره اظهارا منه للتواضع والتحدث بنعمه الله والتحذير من الاغترار بالدنيا واما سعد فقال ذلك بعد ان عزل وجا الي عمر فاعتذر وانكر على من سعى فيه بما سعى على الاسلام في روايه بيان على الدين قوله خبت اذا وضل سعيي وفي روايه خالد على ما ترى وكذا هو في معظم الروايات وفي روايه بيان لقد خبت اذا وضل عملي ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن اسمعيل بسنده في اخره وضل عمليه بزياده ها في اخره وهي هاء السكت قال ابن الجوزي ان قيل كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المومن ترك ذلك لثبوت النهي عنه فالجواب ان ذلك ساغ له لما عيره الجهال بانه لا يحسن الصلوه

فاضطر

فاضطروا الي ذكر فضله والمدحه اذا خلت عن البغي والاستطاله وكان مقصود قايلها اظهار الحق وشكر نعمه الله لم يكره كما لو قال القايل اني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصدا اظهار الشكر وتعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال علي سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لاتيته وساق في ذلك اخبارا واثارا عن الصحابه والتابعين بزيد ذلك الحديث الثالث قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهولاء كلهم كوفيون قوله ما شبع ال محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينه يخرج ما كانوا فيه قبل الهجره من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من انواع الماكولات ثلاث ليال اي بايامها تباعا يخرج التفاريق حتى قبض اشاره الي استمراره على تلك الحال مده اقامته بالمدينه وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الغزو والحج والعمره وزاد ابن سعد من وجه اخر عن ابرهيم وما رفع عن مايدته كسره خبز فضلا حتى قبض ووقع في روايه الاعمش عن منصور فيه بلفظ ما شبع رسول الله وفي روايه عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عايشه ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اخرجه مسلم وفي روايه عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عايشه ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتا بعين حتى قبض اخرجاه وعند مسلم من روايه يزيد بن قسيط عن عروه عن عايشه ما شبع رسول الله من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد ايضا من طريق الشعبي عن عايشه ان رسول الله كانت تاتي عليه اربعه اشهر ما يشبع من خبز البر وفي حديث ابي هريره نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمه من طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله ثلاثه ايام تباعا من خبز حنطه حتى فارق الدنيا واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريره خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غدا وعشا وتقدم ايضا من حديث سهل بن سعد ما شبع رسول الله شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا اخرجه ابن سعد والطبراني وفي حديث عمران بن حصين ما شبع من غدا وعشا حتى لقي الله اخرجه الطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه كان يرفع لاهله قوت سنه وانه قسم بين اربعه انفس الف بعير مما افا الله عليه وانه ساق في عمرته مايه بدنه فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحه وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقه فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسره فجهزهم عثمان بالف بعير الي غير ذلك والجواب ان ذلك منهم في حاله دون حاله لا لعوز وضيق بل تاره للايثار وتاره لكراهه الشبع ولكثره الاكل انتهى وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث انفا وقد صحح ابن حبان في صحيحه عن عايشه من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظه

اصبنا شيا من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عايشة لما افتتحت خيبر قلنا الان
نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة توفي
رسول الله حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر لما فتحت خيبر شبعنا من التمر والحق ان الكثير منهم في حال ضيق
قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت
لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يوذى احد ولقد اتت علي ثلثون
من يوم وليلة وما لي ولبلال طعام ياكله احد الا شي يواريه ابط بلال اخرجه الترمذي وصححه وكذا
اخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في
الدنيا كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة عرض علي ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن
اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وساذكر حديث عايشة في ذلك
في الحديث الخامس الحديث الرابع قوله اسحق بن عبد الرحمن هو البغوي وهلال المذكور في السند هو الوزان
وهو ابن حميد قوله ما اكل ال محمد في رواية احمد بن منيع عن اسحق الازرق بسنده المذكور هنا ما شبع
محمد بحذف لفظ ال وقد تقدم ان ال محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه قوله اكلتين في يوم الا احداهما
تمر فيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم من الاحاديث التي قبله وفيه اشارة
الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق
وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وقد اخرج ابن سعد من طريق عمران
بن زيد المدني حدثني والدي قال دخلنا على عايشة فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف في الاطعمة للجواز واورد حديث كان ياكل
القثا بالرطب وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك الحديث الخامس قوله النضر هو ابن شميل بالمعجمة
مصغر قوله كان فراش رسول الله من ادم بفتح الهمزة والمهملة حشوه ليف في رواية ابن نمير عن هشام عند
ابن ماجه كان ضجاع رسول الله ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه
وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط من كتاب اللباس حديث عمر الطويل
في قصة المرابين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر
في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واخرجه البيهقي في الدلايل من حديث انس بنحوه وفيه
وسادة بدل مرفقة من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة دخلت علي امراة فرات فراش رسول الله عباءة
مثنية فبعثت لي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عايشة والله لو شيت
اجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع
رسول الله على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نايتك بشي يقيك فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب

بن ابراهيم

قرات

استظل

استظل تحت شجرة ثم راح وتركها الحديث السادس حديث انس قوله وجارة قايم لم اقف على اسمه وقد
تقدم شرحه مستوفى في باب الخبز المرقق من كتاب الاطعمة الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت
الثالثة للمستملي وابي ذر وثبتت للباقين وهي عند الجميع في كتاب الهبة قوله من الطريق الاولى يحيى هو
القطان وهشام هو ابن عروة قوله كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نوتى
باللحيم كذا فيه بالتصغير اشارة الى قلته وقوله في الطريق الثانية ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة
بن دينار وفي ثلاثة من التابعين في نسق من اهل المدينة ابو حازم ويزيد وعروة قوله ابن اختي بحذف حرف
النداء اي يا ابن اختي لان امه اسما بنت ابي بكر قوله ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين المراد
بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضا الشهرين وبرويته يدخل اول الشهر
الثالث ووقع في رواية سعيد عن ابي هريرة عند ابن سعد كان يمر برسول الله هلال ثم هلال ثم هلال
لا يوقد في شي من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قوله فقلت ما كان يعيشكم بضم اوله يقال اعاشه الله
اي اعطاه العيش في رواية ابي سلمة عن عايشة نحوه وفيه قلت فما كان طعامهم قلت الاسودان التمر والماء
في حديث ابي هريرة قالوا باي شي كانوا يعيشون نحوه وفي هذا اشارة الى ما في الحال بعد ان فتحت قريظة
وغيرها ومن هذا ما اخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسالن عن النعيم قلت واي
نعيم نسال عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغاني الاسودان التمر
والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيان سميا باسم اشهرهما
وعن ابي زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر قوله وفيه نظر وقد يقع الخفة او الشرف
موضع الشهرة كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر قوله الا انه كان لرسول الله جيران من
الانصار زاد ابو هريرة في حديثه جزاهم الله خيرا قوله كان لهم منايح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وعند
الترمذي وصححه من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوين
لا يجدون عشا وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فاكل فلما
فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ
كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن انس سمعت رسول الله
يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يوميذ لتسع نسوة
وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث الثامن قوله عن ابيه هو فضيل ابن غزوان وعمارة هو
ابن القعقاع وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله اللهم ارزق ال محمد قوتا هكذا وقع هنا وفي رواية
الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنساي وابن ماجه اللهم ارزق ال محمد قوتا وهو المعتمد
فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دايما
بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وقد تقدم تقرير ذلك في
الباب الذي قبله وعلى ذلك شرح ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا

والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخره وايثارا لما يبقى فينبغي ان يقتدي به امته في ذلك
وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجه وفي
هذه الحاله سلامه من افات الغنى والفقر جميعا والله اعلم قوله باب القصد بفتح القاف
وسكون المهمله هو سلوك الطريق المعتدله اي استحباب ذلك وشيا بين انهم فسروا السداد بالقصد
وبه يظهر المناسبه قوله والمداومه على العمل اي الصالح ذكر فيه ثمانيه احاديث اكثرها مكرر وفي بعضها
زياده على بعض ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومه العمل الصالح وان قل وان الجنه لا يدخلها
احد بعمله بل برحمه الله وقصه رويه النبي صلى الله عليه وسلم الجنه والنار في صلوته والاول هو المقصود
بالترجمه والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمه ايضا والثالث يتعلق بها ايضا بطريق خفي الحديث
الاول قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبله بن ابي داود واشعث هو ابن سليم بن الاسود وابوه
يكنى ابا الشعثا بمعجمه ثم مهمله ثم مثلثه وهو بها اشهر وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب
من نام عند السحر من كتاب التهجد وتقدم شرحه هناك والمراد بالصارخ الديك وقوله هنا فقلت في اي حين
كان يقوم وقع في روايه الكشميهني فاي حين وقد تقدم هناك بلفظ قلت متى كان يقوم واعقبه
بروايه ابي الاحوص عن اشعث بلفظ اذا سمع الصارخ قام فصلى اختصره واخرجه مسلم من هذا الوجه
بتمامه وقال فيه اي حين كان يصلي فذكره الحديث الثاني حديث عايشه ايضا من طريق عروه عنها
انها قالت كان احب العمل الى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه وهذا تفسير الذي قبله وقد ثبت
هنا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يلي الذي بعده الحديث الثالث حديث ابي هريره من روايه
سعيد المقبري عنه قوله لن ينجي احدا منكم عمله في روايه ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب ما منكم من احد
ينجيه عمله واخرجه ابو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق ابي عبيد عن ابي هريره بلفظ لن يدخل
احدا عمله الجنه واخرجه مسلم ايضا وهو كلفظ عايشه في الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريره ليس احد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره انه لن ينجو
احد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنه ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجي اي يخلص
والنجاه من الشي التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنه التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ما محصله ان تحمل الايه على ان الجنه تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنه متفاوته
بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنه والخلود فيها ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى
سلام عليكم ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنه ايضا بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه
الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنه وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال
ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للايه والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمه الله لكم وتفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنه برحمته وكذا اصل دخول الجنه هو برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا
يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتدا بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال

عياض

عياض
طريق الجمع ان الحديث فسر ما اجمل في الايه فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمه الله وتوفيقه
للعمل وهدايته للطاعه وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن
الجوزي يتحصل عن ذلك اربعه اجوبه الاول ان التوفيق للعمل من رحمه الله ولولا رحمه الله السابقه
ما حصل الايمان ولا الطاعه التي يحصل بها النجاه الثاني ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما
انعم عليه من الجزا فهو من فضله الثالث جا في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنه برحمه الله واقتسام
الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذي لا ينفد
في جزا ما ينفد بالفضل لا بمقابله الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسببيه بل للالصاق
او المصاحبه اي اورثتموها ملابسه او مصاحبه او للمقابله نحو اعطيت الشاه بالدرهم وبهذا الاخير
جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابله وهي الداخله على الاعواض
كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون وانما لم يقدروها للسببيه كما قالت المعتزله وكما
قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنه بعمله لان المعطي بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون
السبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الايه والحديث قلت سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في
كتاب مفتاح دار السعاده الباء المقتضيه للدخول غير الباء الماضيه فالاولى السببيه الداله على ان
الاعمال سبب الدخول المقتضيه له كاقتضا ساير الاسباب لمسبباتها والثانيه بالمعاوضه نحو
اشتريت منه بكذا فاخبر ان دخول الجنه ليس في مقابله عمل احد وانه لولا رحمه الله لعبده لما ادخله الجنه
لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنه ولا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه
الذي يحبه الله لا يقاوم نعمه الله بل جميع العمل لا يوازي نعمه واحده فتبقى ساير نعمه مقتضيه
لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحاله لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحاله
كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث ابي بن كعب الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه في ذكر
القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سماواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته
خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبريه الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا في دخول
الجنه من كل وجه والقدريه الذين زعموا ان الجنه عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض
الاعمال والحديث يبطل دعوى الطايفتين والله اعلم قلت وجوز الكرماني ايضا ان يكون المراد
ان الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا ان مشى في الجواب عن قوله تعالى
اورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون ويظهر لي في الجمع بين الايه
والحديث جواب اخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول
الجنه ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمه الله لمن
يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون اي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر
بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبه او للالصاق والمقابله ولا يلزم من ذلك ان تكون سببيه ثم

رايت النووي جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنه بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق
للاعمال والهدايه للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمه الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل
وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه
خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب اهل السنه الى ان اثابه الله تعالى من اطاعه تفضل
منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منها الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان
يعذب الطايع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث
يقوي مقالتهم ويرد على المعتزله حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في الاخره خبط كثير
وتفصيل طويل قوله قالوا ولا انت يا رسول الله وقع في روايه بشر بن سعيد عن ابي هريره عند مسلم فقال
رجل ولم اقف على تعيين القايل قال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنه الا برحمه الله فوجه تخصيص
رسول الله بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنه ثم لا يدخلها الا برحمه الله فغيره يكون
في ذلك بطريق الاولى قلت وسبق الى تقرير هذا الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله
عليه وسلم في الطاعه وعمله في العباده اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال
لا الا برحمه الله وقد ورد جواب هذا السوال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث
جابر بلفظ لا يدخل احدا منكم عمله الجنه ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمه من الله تعالى قوله الا ان
يتغمدني الله تعالى في روايه سهيل يتداركني قوله برحمه في روايه ابي عبيد بفضل ورحمه وفي روايه
الكشميهني من طريقه بفضل رحمته وفي روايه الاعمش برحمه وفضل وفي روايه بشر بن سعيد منه برحمه
وفي روايه ابن عون بمغفره ورحمه وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه كانه اراد تفسير
معنى يتغمدني قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا ماخوذ من غمد السيف لانك اذا
اغمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به قال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي ان
يتكل على عمله في طلب النجاه ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصيه بعصمه
الله فكل ذلك بفضله ورحمته قوله سددوا في روايه بشر بن سعيد عن ابي هريره عند مسلم ولكن سددوا
ومعناه اقصدوا السداد اي الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايده
العمل فكانه قيل بل له فايده وهو ان العمل علامه على وجود الرحمه التي تدخل العامل الجنه فاعملوا
واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنه من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمه
وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العباده لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا
وقد اخرج البزار من طريق محمد بن سوقه عن ابن المنكدر عن جابر ولكنه صوب ارساله وله شاهد
في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق
ولا تبغضوا الى انفسكم عباده الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى والمنبت بنون ثم
موحده ثم مثناه ثقيله الذي عطب مركوبه من شده السير ماخوذ من البت وهو القطع اي صار

منقطعا

منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به وقوله اوغل بكسر المعجمه
من الوغول وهو الدخول في الشي قوله واغدوا وروحوا وشيء من الدلجه في روايه الطيالسي عن ابن
ابي ذيب وخطا من الدلجه والمراد بالغدو السير من اول النهار وبالرواح السير من اول النصف
الثاني من النهار والدلجه بضم المهمله وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال
سار دلجه من الليل اي ساعه فلذلك قال شيا من الدلجه لعسر سير جميع الليل فكان فيه
اشاره الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى اعم من ذلك من ساير اوجه العباده وفيه
اشاره الى الحث على الرفق في العباده وهو الموافق للترجمه وعبر بما يدل على السير لان العابد
كالساير الى محل اقامته وهو الجنه وشيا منصوب بفعل محذوف اي افعلوا وقد تقدم
بابسط من هذا في كتاب الايمان في باب الدين يسر قوله والقصد القصد بالنصب على الاغرا
اي الزموا الطريق الوسيط المعتدل ومنه قوله في حديث جابر بن سمره عند مسلم كانت خطبته
قصدا اي لا طويله ولا قصيره واللفظ الثاني للتاكيد على سبب هذا الحديث فاخرج ابن ماجه
من حديث جابر قال مر رسول الله برجل يصلي على صخره فاتى ناحيه فمكث ثم انصرف فوجده على حاله
فقام فجمع يديه ثم قال ايها الناس عليكم القصد عليكم القصد الحديث الرابع قوله حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله هو الاويسي وسليمان هو ابن بلال قوله عن موسى بن عقبه قال الاسمعيلي بعد ان اخرجه من طريق
محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب بن سليمان وموسى قلت وهو
المحفوظ والذي زاده غير معتمد لانه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زباله بفتح الزاي
وتخفيف الموحده المدني وهذا من الامثله لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بان الزيادات
التي تقع في المستخرجات يحكم بصحتها لانها خارجه مخرج الصحيح ووجه التعقب ان الذين استخرجوا
لم يصرحوا بالتزام ذلك سلمنا انهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به وهذا من امثله ذلك فان ابن زباله
ليس من شرط الصحيح قوله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن سياتي باتصاله بعد حديثين وقد تقدم
شرح المتن في الذي قبله قوله وان احب الاعمال الى اخره خرج هذا جواب سوال سياتي بيانه في
الذي بعده الحديث الخامس قوله عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمه شيخه
هو عمه قوله عن عايشه وقع عند النسايي من طريق ابي اسحق وهو السبيعي عن ابي سلمه عن ام
سلمه فذكر معنى حديث عايشه وروايه سعد بن ابرهيم اقوى لكون ابي سلمه بلديه وقريبه بخلاف
ابي اسحق في الامرين ويحتمل ان يكون عند ابي سلمه عن امي المومنين لاختلاف السياقين فان لفظه
عن ام سلمه بعد زياده في اوله وكان احب الاعمال اليه الذي يدوم عليه العبد وان كان
يسيرا وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عايشه نحو سياق ابي سلمه عن عايشه قوله سيل
رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى لم اقف على تعيين السايل عن ذلك لكن
قال ادومها وان قل فيه سوال وهو ان المسوول عنه احب الاعمال وظاهر السوال عن ذات العمل

والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا ويمكن ان يقال هذا السوال وقع بعد
قوله في الحديث الماضي في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الى اخره
ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون
اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور
قوله اكلفوا بفتح اللام وبضمها ايضا قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم والمراد
به الابلاغ بالشي الى غايته يقال كلفت بالشي اذا ولعت به ونقل بعض الشراح انه روي بفتح
الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بانه لم يسمع اكلف بالشي قال المحب الطبري الكلف بالشي الولوع
به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة والغة الف فصل والحكمة في ذلك ان المديم للعمل يلازم
الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازي بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم
الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم
والجفا ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القران ثم نسيه والمراد بالعمل هنا الصلوة والصيام
وغيرهما من العبادات قوله ما تطيقون اي قدر طاقتكم والحاصل انه امر بالجد في العبادة والابلاغ
بها الى حد النهاية لكن بتقييد ما لا يقع معه المشقة الى السامة والملال الحديث السادس قوله جرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وهو خال ابرهيم والسند
كله الى عايشة كوفيون قوله هل كان يخص شيا من الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره فقالت لا
وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وبانه كان يصوم
ايام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه ايضا واجيب بان مراده تخصيص عبادة معينة بوقت خاص
واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض
الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضا ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان
بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام معينة بل كان ربما
صام من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا قال انس ما كنت تشا ان تراه صايما من النهار
الا رايته وقد تقدم هذا كله بابسط من هذا في كتاب الصيام ايضا قوله كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون
التحتانية اي دايما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها
الواو فانقلبت بالكسرة قبلها يا قوله وايكم يستطيع الى اخره اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع
وخضوع واخبات واخلاص والله اعلم الحديث السابع قوله محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة
وبالقاف هو ابو همام الاهوازي وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم الرازي صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه
قوله قال اظنه عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية المدني التيمي وفاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه
وكانه جوز ان يكون موسى ابن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو ابو

النضر

النضر لكن قد ظهر من وجه اخر ان لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت
ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها
احمد في مسنده قال ثنا عفان بسنده واخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابرهيم الحربي عن عفان واخرج
مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن وهيب قوله سددوا وابشروا هكذا اقتصر على طرف المتن
لان غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى وقد ساقه احمد بتمامه عن عفان مثل رواية ابي همام سوا لكن
قدم واخر في بعض الفاظه وكذا لمسلم من رواية بهز وزاد في اخره واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
وجا نحو هذا الحديث في هذا الباب بسبب وهو من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس
يصلون بصلوته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون ووقفت على سبب
اخر وهو عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قال مر رسول الله على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع
اليهم فقال سددوا وقاربوا وقال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري معنى الامر بالسداد والمقاربة
انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي
الاستدامة عادة قوله وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا كذا ثبت للاكثر والذي ثبت عن مجاهد في قوله تعالى
قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح اوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل والذي وقع
في الرواية بالفتح وزعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون
عن عمرو بن طلحة عن اسباط عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فالسدي عن ابن ابي نجيح
رواية والا اخرجه من هذا الوجه وانما اخرج من وجه اخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله قولا سديدا قال القول السديد ان يقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك واخرج
اثر مجاهد من رواية ورقا عن ابن ابي نجيح واخرج ايضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
وقال في قوله تعالى قولا سديدا قال عدلا يعني في منطقه وفي عمله قال والسداد الصدق وكذا اخرجه
ابن ابي حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله قولا سديدا قال صدقا واخرج
الطبري من طريق الكلبي مثله والذي اظنه انه سقط من الاصل لفظ اي كان المصنف اراد تفسير ما
فسر به مجاهد السديد الحديث الثامن قوله فليح هو ابن سليمان والاسناد كله مدنيون قوله صلى لنا يوما
الصلوة وقع في رواية الزهري عن انس انها الظهر قوله ثم رقى بفتح اوله وكسر القاف من الارتقا اي صعد
وزنا ومعنى قوله من قبل اي من جهة وزنا ومعنى قوله اريت بضم الهمزة وكسر الرا وفي بعضها رايت بفتحتين
قوله ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى فقال مثله اذا صوره كانه ينظر اليه قوله في قبل بضم القاف والموحدة
والمراد بالجدار جدار المسجد قوله فلم ار كاليوم في الخير والشر وقع هنا مكررا تاكيدا وقد تقدم شرح هذا
اللفظ في باب وقت الظهر من ابواب المواقيت ويأتي شرح الحديث مستوفى في باب الاعتصام ان شا الله تعالى

وفي الحديث اشاره الى ان الحث على مداومة العمل لان من شك الجنه والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له
على المواظبه على الطاعه والانكفاف عن المعصيه وبهذا التقريب يظهر مناسبه الحديث للترجمه
قوله باب الرجاء مع الخوف اى استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجا عن الخوف ولا في الخوف
عن الرجا لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجا ان
من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجوا ان يمحوا عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجوا قبولها
واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المواخذه بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما احسن قول
ابي عثمان الجيزي من علامة السعاده ان تطيع وتخاف ان لا تقبل ومن علامه الشقا ان تعصي وترجوا ان تنجوا
وقد اخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عايشه قلت يا رسول الله الذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجله اهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان
لا يقبل منه وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض
عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجا لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان
المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجا عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسياتي الكلام عليه في كتاب التوحيد وقال اخرون لا يهمل جانب الخوف
اصلا بحيث يجزم بانه امن ويؤيده ما اخرج الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو
في الموت فقال له كيف تجدك قال ارجوا الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله لا يجتمعان
في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف ولعل البخاري اشار اليه في الترجمه
ولما لم يوافق شرطه اورد ما يوخذ منه وان لم يكن مساويا له في التصريح بالمقصود قوله وقال سفيان
هو ابن عيينه ما في القران ايه اشد علي من قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شي حتى تقيموا التوريه
والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المايده
ومناسبته للترجمه من جهه ان الايه تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل
له النجاه لكن يحتمل ان يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الامه فيحصل الرجا بهذه الطريق
مع الخوف قوله حدثنا قتيبه هو ابن سعيد وثبت كذلك لغير ابي ذر وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب
وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان قوله ان الله خلق الرحمه يوم خلقها مايه رحمه قال
ابن الجوزي رحمه الله رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس هي بمعنى الرقه التي في صفات الادميين بل ضرب
ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الاجزا ورحمه المخلوقين والمراد انه ارحم الراحمين قلت المراد بالرحمه
هنا ما يقع من صفات الفعل كما ساقرره ولا حاجه للتاويل وقد تقدم في اوايل الادب جواب اخر مع
مباحث حسنه وهو في باب جعل الله الرحمه مايه جزء قوله فارسل في خلقه كلهم كذا لهم وكذا للاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبه وذكر الكرماني ان في بعض الروايات
في خلقه كله قوله فلو يعلم الكافر كذا ثبت في هذه الطريق بالفا اشاره الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن

ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضي ان يطمع فيها كل احد ثم ذكر المومن استطرادا وروى
هذا الحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره فقطعه حديثين اخرجهما مسلم من طريقه فذكر حديث
الرحمه بلفظ خلق الله مايه رحمه فوضع واحده بين خلقه وخبا عنده مايه الا واحده وذكر الحديث
الاخر بلفظ لو يعلم المومن الى اخره والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشاره الى انه لم يقع له
علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى قوله بكل الذي استشكل هذا التركيب
لكون كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزا لا لعموم الافراد والغرض من سياق
الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمه قسمت مايه جزء فالتعميم حينيذ
لعموم الاجزا في الاصل او نزلت الاجزا منزله الافراد مبالغه قوله لم ييأس من الجنه قيل المراد ان الكافر قوله
لو علم سعه الرحمه لغطى على ما يعلمه من عظيم العذاب فيحصل له الرجا او المراد ان متعلق علمه بسعه
الرحمه مع عدم التفاته الى مقابلها يطمعه في الرحمة ومطابقه الحديث للترجمه انه اشتمل على الوعد
والوعيد المقتضيين للرجا والخوف فمن علم ان من صفات الله تعالى الرحمه لمن اراد ان يرحمه والانتقام
ممن اراد ان ينتقم منه لا يامن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف من انتقامه وذلك
باعث على مجانبه السيئه ولو كانت صغيره وملازمه الطاعه ولو كانت قليله وفي الجمله الاولى نوع
اشكال فان الجنه لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد ان يطمع في الجنه من لا يعتقد كفر
نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله واجيب بان هذه الكلمه سيقت لترغيب المومن في سعه رحمه الله
التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه انه يختم عليه انه لا حظ له في الرحمه لتطاول اليها ولم ييأس منها
اما باعتبار انه المشروط واما القطع نظره عن الشرط مع تيقنه انه على الباطل واستمراره عليه عنادا
واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المومن الذي هداه الله للايمان وقد ورد تكلم الكرماني
هنا على لو وما حاصله انها هنا لانتفا الثاني وهو الرجا لانتفا الاول وهو العلم فاشبهت لو جيتني اكرمتك
وليست لانتفا الاول لانتفا الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والعلم عند الله قال والمقصود من الحديث ان المكلف ينبغي له ان يكون بين الخوف والرجا حتى لا يكون مفرطا
في الرجا بحيث يصير من المرجيه القايلين لا يضر مع الايمان شي ولا في الخوف بحيث يكون من الخوارج والمعتزله
القايلين بتخليد صاحب الكبيره اذا مات عن غير توبه في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى
يرجون رحمته ويخافون ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده اصولا وفروعا كلها من جانب الوسط والله
اعلم قوله باب الصبر عن محارم الله يدخل في هذا المواظبه على وعلى الكف من المحرمات
وذلك ينشا عن علم العبد بقبحها وان الله حرمها صيانه لعبده عن الرذايل فيحمل ذلك العاقل على
تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحيا منه والخوف منه ان يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها
وان العبد منه بمراى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهي عنه ومنها مراعاه النعم فان المعصيه
غالبا تكون سببا لزوال النعمه ومنها محبه الله فان المحب يصير نفسه على مراد من يحب واحسن ما وصف به

الصبر انه حبس النفس على المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد
اثنى الله على الصابرين في عدة ايات وتقدم في اوايل كتاب الايمان حديث الصبر نصف الايمان معلقا
قال الراغب الصبر الامساك في ضيق صبرت الشي حبسته فالصبر حبس النفس على ما تقتضيه
العقل والشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فان كان عن مصيبة سمي صبرا فقط وان كان في القتال
سمي شجاعة وان كان عن كلام سمي كتمانا وان كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة قلت وهو المقصود
هنا قوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عز وجل
ومناسبة هذه الاية انها صدرت لقوله تعالى قل يا عبادي الذين امنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن
المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير قوله وقال عمر وجدنا خير
عيشنا بالصبر كذا للاكثر وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض والاصل في الصبر
والمباء بمعنى في وقد وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر وجدنا خير عيشنا الصبر
واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق احمد كذلك واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه اخر عن
مجاهد به واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر والصبر ان عدي بعن كان في المعاصي
وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الاية والحديث وفي اثر عمر شامل للامرين والترجمة لبعض ما دل عليه
الحديث وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعيد الخدري قوله ان ناسا من الانصار لم اقف على اسمايهم وتقدم
في الزكوة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع عند احمد من طريق ابي بشر عن ابي
نضرة عن ابي سعيد ان رجلا كان ذا حاجة فقال له اهله ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فذكر
نحو المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله
اسأله فاتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله اهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على ابي سعيد
فحدثت انه اصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته وامه ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله فقد
اتاه فلان فسأله فاعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف انه وقع له نحو ما وقع
لابي سعيد وان ذلك حين فتحت قريظة قوله ان اناسا في بعض النسخ ان ناسا والمعنى واحد قوله فلم يسأله
احد منهم كذا للكشميهني ولغيره بحذف الضمير وتقدم في الزكوة بلفظ سألوا فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم
وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فجعل لا يسأله احد منهم الا اعطاه قوله حتى نفد بفتح النون وكسر
الفاء اي فرغ قوله فقال لهم حين نفد كل شي انفق بيده يحتمل ان تكون هذه الجملة حالية او اعتراضية او
استئنافية والباء متعلق بقوله شي ويحتمل ان تتعلق بقوله انفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق
كل شي بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك قوله ما يكون عندي من خير اي مال وما موصولة
متضمنة معنى الشرط وفي رواية صوبها الدمياطي ما يكن وجاحبيد شرطية ولست الاولى خطا قوله
لا ادخره عنكم بالادغام ولغيره وفي رواية مالك فلم وعنه فلن ادخره عنكم اي اجعله ذخيرة لغيركم
معرضا عنكم وداله مهملة وقيل معجمة وانه من يستعفف كذا للاكثر بتشديد الفاء وللكشميهني يستعفف
بفاءين

290

بفاءين وقوله يعفه الله بتشديد الفاء المفتوحة قوله ومن يستغن يغنه الله تقدم في رواية مالك
الاستغناء على التصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله
وزاد من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان
نواسيه ومن يستعفف او يستغن احب الينا ممن سألنا قوله ولن تعطوا عطا في رواية مالك وما اعطي
احد عطاء واعطي بضم اوله على البناء للمجهول قوله خيرا واوسع من الصبر كذا بالنصب في هذه الرواية
وهو متجه ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع
وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحض على الاستغناء
عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه وان الصبر افضل ما
يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعفف اي يمتنع عن
السؤال وقوله يعفه الله اي انه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن
يستغن اي بالله عمن سواه وقوله يغنه اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى
فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره وقوله ومن يتصبر اي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى
ان يحصل له الرزق وقوله يصبره الله اي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة
فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن
الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك
وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما يكره في العاجل مما لو فعله
او تركه لتأذى به في الاجل قال الطيبي معنى من يستعفف يعفه الله ان عف عن السؤال ولو لم يظهر
الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطي شيا لم يتركه يملا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن زاد على
ذلك فاظهر الاستغناء وتصبر ولو اعطي لم يقبل فذاك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق
وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة
والله اعلم الحديث الثاني حديث المغيرة قوله حتى ترم بكسر الراء وقوله او تنتفخ شك من الراوي وهو بمعناه
وقوله فيقال له القايل له ذلك عايشة قوله افلا اكون عبدا شكورا تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث
مستوفى في اوايل ابواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة ان الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل
النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام والحاصل ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر على
المعصية قال بعض الايمة الصبر يستلزم الشكر لا يتم الا به وبالعكس فمتى ذهب احدهما ذهب الاخر
فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر اما الشكر فواضح واما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه
الصبر والشكر اما الصبر فواضح واما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فان لله على العبد
عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها
وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحد من هذه الثلاث

فالصبر لازم ابداً له لاخروج له عنه والصبر شيث في حصول كل كمال والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله في الحديث الاول ان الصبر خير ما اعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تاره يكون لله وتاره يكون
بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعه ويصبر عن المعصيه والثاني المفوض لله
بان يبرا من الحول والقوه ويضيف ذلك الى ربه زاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضى بالمقدور فالصبر
لله يتعلق بالالهيه ومحبته والصبر به يتعلق بمشيته وارادته والثالث يرجع الى القسمين الاولين
عند التحقيق فانه لايخرج عن الصبر على احكامه الكونيه والله اعلم قوله باب ومن يتوكل على الله
فهو حسبه استعمل لفظ الايه ترجمه لتضمنها الترغيب في التوكل وكانه اشار الى تقييد ما اطلق في
حديث الباب قبله وان كلا من الاستغنا والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي
ينفع وينجع واصل التوكل الوكول يقال وكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل
فلان فلان استكفاه امره ثقه بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الايه وما من دابه
في الارض الا على الله رزقها وليس المراد ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر
الى ضد ما يراد من التوكل وقد سيل احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيا حتى ياتيني
رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح
في طلب الرزق قال وكان الصحابه يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوه بهم انتهى والحديث الاول سبق
الكلام عليه في الجهاد والثاني اخرجه الترمذي والحاكم وصححاه قوله وقال الربيع بن خثيم بمعجمه ومثلثه مصغر
قوله من كل ما ضاق على الناس وصله الترمذي وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن ابيه
عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الايه قال من كل شي ضاق على الناس والربيع
المذكور من كبار التابعين صحب ابن مسعود وكان يقول له لو راك رسول الله لاحبك اورد ذلك احمد
في الزهد بسند جيد وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره
البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وابوه متفق على توثيقه والتخريج
عنه قوله حدثني اسحق هو ابن منصور كما وضحته في المقدمه وغلط من قال انه ابن ابرهيم وسياتي شرح
الحديث مستوفي في باب يدخل الجنه سبعون الفا بعد ثمانيه وعشرين بابا ان شا الله تعالى قوله باب
ما يكره من قيل وقال ذكر فيه حديث المغيره بن شعبه في ذلك قال ابو عبيد جعل القال مصدرا كانه
قال نهى عن قيل وقال تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهى عن الاكثار بما لا فايده فيه من
بالتنوين وقال غيره هما اسمان يقال كثر القيل والقال وفي حرف ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم
قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكايه وهو الذي
يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما
على الاخر كثير فايده بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تاكيدا والحكمه

في النهي عن ذلك ان الكثير من ذلك لا يومن معها وقوع الخطا قلت وفي الترجمه اشاره الى ان جميع ذلك لا يكره لان
من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره والله اعلم وذهب بعضهم الى ان المراد حكايه اقاويل الناس والبحث
عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه وقيل هو ان يذكر الحادثه عن العلما اقوالا
كثيره ثم يعمل باحدها من غير مرجح او يطلقها من غير تثبت والاحتياط لبيان الراجح والنهي عن كثره السوال
يتناول الالحاف في الطلب والسوال عما لا يعني من المسايل وقيل المراد بالنهي المسايل التي نزل فيها لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وقيل يتناول الاكثار في تفريع المسايل ونقل عن مالك انه قال والله اني لاخشى
ان يكون هذا الذي انتم فيه من تفريع المسايل ومن ثم كره جماعه من السلف السوال عما لم يقع لما يتضمن
من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضروره وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث
في باب الصلوه وان المراد بالنهي عن كثره السوال في المال ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله واضاعه المال
وتقدم شي من هذا في باب الزكوه واما من فسره بكثره سوال الناس عن احوالهم وما في ايديهم وعن احداث
الزمان وما لا يعني من المسايل فانه بعيد لانه داخل في قوله نهى عن قيل وقال والله اعلم قوله حدثنا علي بن مسلم
كذا للاكثر ووقع للكشميهني وحده وقال علي بن مسلم وجزم ابو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور قوله اخبرنا غير
واحد منهم مغيره هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد اخرجه ابن خزيمه
في صحيحه عن زياد بن ايوب ويعقوب بن ابرهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم انا غير واحد منهم مغيره ومجالد وكذا
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمه عن هشيم وكذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه النسائي عن يعقوب
الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيره ولم يسم مجالدا واخرجه ايضا عن الحسن بن اسمعيل عن
هشيم انا مغيره وذكر اخر ولم يسمه وكانه مجالد واخرجه ابو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيره عن الشعبي
ولم يذكر مع مغيره احدا واما الرجل الثالث فيحتمل انه داود بن ابي هند فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
يحيى بن ابي بكر الكرماني عن هشيم قال انا داود بن ابي هند وغيره عن الشعبي ويحتمل ان يكون زكريا بن ابي
زايده واسمعيل بن ابي خالد فقد اخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن
مغيره وزكريا بن ابي زايده ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقه من شيوخ
ابي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا قوله وعن هشيم انا عبد الملك
بن عمير هو موصول بالطريق التي قبله وقد وصله الاسمعيلي من روايه يعقوب الدورقي وزياد بن
ايوب قالا انا هشيم عن عبد الملك به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق وظاهره ان الروايه التي قبلها
وهو كذلك عند الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب
معويه الى المغيره ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله فذكره قوله فكتب اليه المغيره ظاهره ان المغيره
باشر الكتابه وليس كذلك فقد اخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان معويه كتب الى المغيره
اكتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه وراد فقال اكتب فذكره وقوله لا اله الا الله الى قوله وهو على كل
شي قدير زاد في نسخه الصغاني هنا ثلاث مرات واخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معويه

الى المغيرة اكتب الي بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبت اليه بخطي ولم اقف على تسمية
من كتب لمعوية صريحا الا ان المغيرة كان معوية امره على الكوفة في سنة احدى واربعين الى ان مات
سنة خمسين او في التي بعدها وكان كاتب معوية اذ ذاك عبيد بن اوس الغساني وفي الحديث حجة على
من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة واعتل بعضهم بان العمدة حينيذ على الذي بلغ الكتاب كان يكون الذي
ارسله امره ان يوصل الكتاب وان يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بان هذا يحتاج الى نقل وعلى
وجوده فيكون الرواية عن مجهول ولو فرض انه ثقة عند من ارسله ومن ارسل اليه فيجي فيه مسالة التعديل
على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به قوله باب حفظ اللسان اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا
مما لا حاجة للمتكلم به وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث ابي جحيفة رفعه
ان احب الاعمال الى الله حفظ اللسان قوله ومن كان يومن الى اخره وقع عند ابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان يومن بالله الى اخره وقد ورد موصولا في الباب بلفظه قوله وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد كذا لابي ذر وللاكثر وقوله ما يلفظ الى اخره ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ما يلفظ
الاية وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق وقال ابن بطال جا عن الحسن انهما يكتبان كل
شي وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويقوي الاول تفسير ابي صالح في قوله تعالى يمحوا الله ما
يشا ويثبت قال تكتب الملايكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحوا
ما عدا ذلك قلت هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا والرقيب هو
الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة احاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البرا
وكف لسانك الا من خير وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث
اخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه
قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم
اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسايي وابن ماجه كلهم من طريق ابي وايل عن معاذ مطولا واخرجه احمد
ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا
تكلمت كتب عليك او لك وفي حديث ابي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان اخرجه احمد
والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رفعه من صمت نجا اخرجه الترمذي ورواته ثقات
وعن ابي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث الاول قوله حدثني كذا لابي ذر وللباقين حدثنا وكذا للجميع في هذا السند
بعينه في المحاربين وعمر بن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن ابي بكر الراوي عنه وقد
تقدم ان عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع قوله عن سهل بن سعد هو الساعدي قوله من يضمن بفتح اوله

ويكون

وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه
وهو ادا الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما
لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام وسياتي في المحاربين عن
خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ من توكل واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن عمر بن علي
بلفظ من تكفل واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي وعمرو بن علي
هو الفلاس وغيرهما قالوا نا عمر بن علي بلفظ من حفظ ومثله عند احمد وابي يعلى من حديث ابي موسى
بسند حسن وعند الطبراني من حديث ابي رافع بسند جيد لكن قال فقمه بدل لحييه وهو بمعناه والفقم
بفتح الفا وسكون القاف قوله لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد
بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين
الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتاتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ من ذلك
امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل
الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال
ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر
قوله اضمن له بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت
له وقال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح واشار الى ان ابا حازم تفرد به عن سهل ثم
اخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر
ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان ابا حازم الراوي عن سهل غير ابي حازم الراوي عن
ابي هريرة قلت وهما مدنيان تابعيان لكن الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو اكبر من الراوي
عن سهل واسمه سلمة وهذا اللفظ شاهد من مرسل عطا بن يسار في الموطا الحديث الثاني حديث ابي
هريرة تقدم شرحه في اوايل كتاب الادب وفيه الحث على اكرام الضيف ومنع اذى الجار وفيه من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الحديث الثالث حديث ابي شريح وقد تقدم شرحه
ايضا هناك وفيه فليقل خيرا او ليسكت وفيه اكرام الضيف ايضا وتوقيت الضيافة ثلاثة ايام
وقوله الضيافة ثلاثة ايام جايزته قيل وما جايزته قال يوم وليلة وقد تقدم في الادب بلفظ
فليكرم ضيفه جايزته قال وما جايزته قال يوم وليلة وعلى ما هنا فالمعنى اعطوا جايزته فان
الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى يتوجه عليكم جايزته وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه
ووقع قوله يوم وليلة خبرا عن الجايزة وفيه حذف تقديره زمان جايزته تضييف يوم وليلة الحديث
الرابع اورده من طريقين حدثنا كذا لابي ذر ولغيره حدثني بالافراد في الموضعين قوله ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابرهيم
بن حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد

فيحتمل ان يكون ابرهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن ابي حازم ويحتمل ان يكون حدثه عنهما فحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على ان اللفظ للاثنين سوا وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عنهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويويد الاحتمال الاول انه للبخاري اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابرهيم حديثا جمع فيه بين ابي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلوة في اوايل كتاب الصلوة قوله عن يزيد هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوبا في رواية اسمعيل المذكورة ومحمد بن ابرهيم هو التيمي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي ثبت وكذلك في رواية ابي ذر وطلحة هو احد العشرة قوله ان العبد ليتكلم كذا للاكثر ولابي ذر يتكلم بحذف اللام قوله بالكلمة اي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر سوا طال ام قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان قوله لا يلقي لها بالا بالقاف في جميع الروايات اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها توثر شيا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه يوم القيمة وقال في السخط مثل ذلك قوله يرفع الله بها درجات كذا في رواية المستملي والسرخسي وللنسفي والاكثر يرفع الله بها درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات قوله يهوي بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الواو وقال عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جا بلفظ ينزل بها في لان درجات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد واخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابرهيم التيمي بلفظ لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا قوله في الطريق الثانية سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وتحذف لفظة انه في الكتابة غالبا قوله عن ابي صالح هو ذكوان وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق قوله ما يتبين فيها اي لا يطلب معناها اي لا يثبتها بفكره ولا يتاملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه ما يتبينها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه اوضح وما الاولى نافية وما الثانية موصولة او موصوفة ووقع في رواية الكشميهني ما يتقي فيها ومعناها يول لما تقدم قوله يزل بها بفتح اوله وكسر الزاي بعدها لام اي يسقط قوله ابعد ما بين المشرق كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا بالبخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي عن ابرهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند ابي نعيم واخرجه مسلم والاسمعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ ابعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال قوله ما بين المشرق لفظ بين تقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير

مشرق الشتا قوله بعد كثير ويحتمل ان يكون اكتفى باحد المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر قال وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والمغرب قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي بها صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجاير وزاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القايل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب على القايل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر مظلوما وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن ياتي منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسو والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القايل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه قلت وهذا الذي على قاعدة مقدمة الواجب وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قلت وهو صريح الحديث الثاني والثالث تنبيه وقع في رواية ابي ذر وتاخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ولغيره بالعكس وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي اصلا والله اعلم قوله باب البكا من خشية الله عز وجل ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ولفظه رجل ذكر الله ففاضت عيناه كذا اقتصر عليه وقد تقدم بتمامه في ابواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله خاليا وورد هنا بدونها وثبت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه الاسمعيلي مختصرا كما هنا ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر وقوله هنا في ظله وبينت هناك من رواه بلفظ في ظل عرشه وظل كل شي بحسبه ويطلق ايضا بمعنى النعيم ومنه اكلها دايم وظلها وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مايه عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه انا في ظلك وبمعنى العز ومنه اسبغ الله ظلك وورد في البكا من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث ابي ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه من خشية الله الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمسها النار وقال حسن غريب وعن انس نحوه وعند ابي يعلى وعن ابي هريرة بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم قوله باب الخوف من الله عز وجل هو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مومنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وتقدم حديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى

الملايكه بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبيا بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون
احدا الا الله وانما كان خوف المقربين اشد لانهم يطالبون بما يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزله
ولان الواجب لله من الشكر على المنزله فيضاعف النسبه لعلو تلك المنزله فالعبد ان كان مستقيما
فخوفه من سوء العاقبه لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه او نقصان الدرجه بالنسبه وان كان مايلا
فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشا من معرفه قبح الجنايه والتصديق
بالوعيد عليها وان يحرم التوبه ولا يكون ممن شا الله ان يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه
ان يدخله فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه ايضا دعته امراه ذات جمال
ومال فقال اني اخاف الله وحديث الثلاثه اصحاب الغار فان احدهم الذي عف عن المراه خوفا من الله
وترك لها المال الذي اعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا واخرج الترمذي
وغيره من حديث ابي هريره قصه الكفل وكان من بني اسرايل وفيه ايضا انه عف عن المراه وترك الذي
اعطاها خوفا من الله ثم ذكر قصه الذي اوصي بان يحرق بعد موته من حديث حذيفه وابي سعيد وقد
تقدم شرحه في ذكر بني اسرايل ايضا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعي هو ابن
حراش بالحا المهمله واخره شين معجمه والسند كلهم كوفيون قوله عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم
في ذكر بني اسرايل تصريح حذيفه سماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح ابي عوانه من طريق والان
لعيدى عن حذيفه عن ابي بكر الصديق ذكر هذه القصه بعد ذكر حديث الشفاعه بطوله وذكر فيه ان الرجل
المذكور اخر اهل النار خروجا منها وسياتي التنبيه عليه في باب الشفاعه ان شا الله تعالي وسين شذوذ
هذه الروايه من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند قوله كان رجل ممن كان قبلكم تقدم انه من بني اسرايل
ومن ثم اورده المصنف هناك قوله يسي الظن بعمله تقدم هناك انه كان نباشا قوله فذروني تقدمت
هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعني الترك والتشديد بمعني التفريق وهو بلا مضاعف يقول ذر
الملح اذره ومنه الذريره نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل ان يكون بفتح اوله وكذا قراناه وروينا
وبضمها وعلى الاول هو من الذر وعلى الثاني من التذريه وبهمزه قطع وسكون المعجمه من اذرت العين دمعها
واذريت الرجل عن الفرس بالوصل من خذوف الشي ومنه تذروه الرياح قوله في البحر سياتي نظيره في
حديث سلمان وفي حديث ابي سعيد في الريح ووقع في حديث ابي هريره الاتي في التوحيد واذروا نصفه في
البر ونصفه في البحر قوله في يوم صايف تقدم في روايه عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم
في يوم حار بحا مهمله وزاي ثقيله كذا للمروزي والاصيلي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمه عن
الكشميهني بالرا المهمله وهو المناسب لروايه الباب ووجهت الاولي بان المعني انه كثير الريح شديد
حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتي اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم روايه المروزي بنون
بدل الزاي اي حان ريحه قال ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل قوله في حديث ابي سعيد تقدم القول
في ابعه وموسي هو ابن اسمعيل التبوذكي ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والسند كله بصريون قوله فيمن سلف

294 او فيمن كان قبلكم شك من الراوي عن قتاده وتقدم في روايه ابي عوانه عن قتاده بلفظ ان رجلا كان قبلكم
شك من الراوي عن قتاده وتقدم في روايه ابي عوانه عن قتاده بلفظ ان رجلا كان قبلكم قوله اتاه الله
مالا وكذا بمعني اعطاه كذا للاكثر وهو تفسير للفظ اتاه وهي بالمد بمعني العطا وبالقصر بمعني
المجي ووقع في روايه الكشميهني هنا مالا وولدا بمعني لا عادتها بمفردها قوله فانه لم يبتئر عند الله
خيرا فسرها قتاده لم يدخر كذا وقع هنا بمعني اوله وسكون الموحده وفتح المثناه بعدها
تحتانيه مهموزه ثم را مهمله وتفسير قتاده صحيح واصله من البيره بمعني الذخيره والخبيه قال اهل
اللغه بارت الشي وابتارته وابترته اذا خباته ووقع في روايه ابن السكن لم يبتئر بتقديم الهمزه
علي الموحده حكاه عياض وهما صحيحان بمعني واحد والاول اشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جا
مفسرا في الحديث يقال بارت الشي وابارته وابترته اذا ادخرته ومنه قيل للحفره البيره ووقع
في التوحيد في روايه ابن ابي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك من روايه ابي
ذر لم يبتئر او لم يبتئز بالشك في الزاي او الرا وفي روايه الجرجاني بنون بدل الموحده والزاي قال
وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري يمتئر بالميم بدل الهمزه وبالرا ويمتار بالميم بدل
الموحده وبالرا ايضا وكلاهما صحيح ايضا كالاولين قوله وان يقدم علي الله يعذبه كذا هنا بفتح الدال
وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطيه وكذا يعذبه بالجزم على الجزا والمعني ان بعث يوم
القيمه علي هيئته يعرفه كل احد فاذا صار رمادا مبثوثا في الما والريح لعله يخفي ووقع ووقع
في حديث حذيفه عند الاسمعيلي من روايه ابي خيثمه عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر علي
ربي لا يغفر لي وكذا في حديث ابي هريره لين قدر الله علي وتقدم توجيهه مستوفي في ذكر بني اسرايل
ومن اللطايف ان من جمله الاجوبه عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ان الرجل
قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطي على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك وهو نظير الخبر المروي في قصه
الذي يدخل الجنه اخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا وعشره امثالها فيقول للفرح الذي دخله
انت عبدي وانا ربك اخطا من شده الفرح قلت وتمام هذا ان ابا عوانه اخرج في حديث حذيفه
عن ابي بكر الصديق ان الرجل المذكور في حديث الباب هو اخر اهل الجنه دخولا فعلى هذا يكون وقع
له من الخطا بعد دخول الجنه نظير ما وقع له من الخطا عند حضور الموت لكن احدهما من غلبه الخوف
والاخر من غلبه الفرح قلت والمحفوظ ان الذي قال انت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد
ان ضلت وقد نبهت عليه فيما مضى قوله فاحرقوني في حديث حذيفه فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا
نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي قوله فاسحقوني او قال فاسهكوني هو شك من الراوي
ووقع في روايه ابي عوانه اسحقوني بغير شك والسهك بمعني السحق ويقال هو دونه ووقع في
حديث حذيفه عند الاسمعيلي احرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني قوله ثم اذا كان في روايه الكشميهني حتى
اذا كان قوله فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي من القسم المحذوف جوابه ويحتمل ان يكون حكايه الميثاق

الذي اخذه اي قال لمن اوصاه قل وربي لا فعلن ذلك ويويده ان عند مسلم فاخذ منهم يمينا لكن
يويد الاول انه وقع في روايه مسلم ايضا ففعلوا به ذلك وربي فيتعين انه قسم من المخبر وزعم بعضهم
ان الذي في البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي عند مسلم لعله اصوب ووقع في بعض النسخ
من مسلم وذري بضم المعجمة وتشديد الرا المكسوره بدل وربي اي فعلوا ما امرهم به من الذريه قال
عياض ان كانت محفوظه فهي الوجه ولعل الدال سقطت لبعض الشراح ثم صحفت اللفظه كذا
قال ولا يخفى ان الاول اوجه لانه يلزم من تصويب هذه الروايه تخطيه الحفاظ بغير دليل ولان
غايتها ان يكون تفسيرا او تاكيدا لقوله ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربي فانها تريد معنى اخر غير
قوله وذروني وابعد الكرماني فجوز ان يكون قوله في روايه البخاري وربي بصيغه الماضي من التربيه
اي ربي اخذ المواثيق بالتاكيدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الروايه قوله فقال الله كن
في روايه ابي عوانه وكذا في حديث حذيفه الذي قبله فجمعه الله وفي حديث ابي هريره فامر الله الارض
فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت قوله فاذا رجل قايم قال ابن مالك جاز وقوع المبتدا نكره بعد اذا المفاجاه
لانها من القراين التي تحصل بها الفايده كقولك خرجت فاذا سبع قوله مخافتك او فرق منك بفتح الفا
والرا وهو شك من الراوي وفي روايه ابي عوانه مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ خشيتك في حديث
حذيفه وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ووقع في حديث حذيفه من خشيتك ولبعضهم خشيتك
بغير من وهي بفتح الا وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وابقا عملها قوله فما تلافاه ان رحمه اي تداركه
وما موصوله اي بالذي تلافاه هو الرحمه او نافيه وصيغه الاستثنا محذوفه او الضمير في تلافاه
لعمل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظه هناك وفي حديث حذيفه فغفر له وكذا
في حديث ابي هريره قالت المعتزله غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجيه غفر
له باصل توحيده الذي لا تضر معه معصيه وتعقب الاول بانه لم يرد انه رد المظلمه فالمغفره
حينيذ بفضل الله لا بالتوبه لانها لا تتم الا باخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا
وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق المشار اليه اولا انه عذب فعلى هذا فيحمل الرحمه
والمغفره على اراده ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطايفتين معا على المرجيه في اصل دخول
النار وعلى المعتزله في دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزله انه بذلك الكلام تاب
فوجب على الله قبول توبته قال ابن ابي جمره كان الرجل مومنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيات
يعاقب عليها واما ما اوصى به فلعله كان جايزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبه فقد ثبت في شرع بني
اسرايل قتلهم انفسهم لصحه التوبه قال وفي الحديث جواز تسميه الشي بما قرب منه لانه قال حضره
الموت وانما الذي حضره في تلك الحاله علاماته وفيه فضل الامه المحمديه لما خفف عنهم من وضع
مثل هذه الاصار ومن عليهم بالحنيفيه السمحه وفيه عظم قدره الله تعالى ان جمع جسد المذكور بعد ان
تفرق في ذلك التفريق الشديد قلت وقد تقدم ان ذلك اخبار عما يكون يوم القيامه وتقرير ذلك مستوفى

قو

295 قوله قال حدثنا ابا عثمان القايل هو سليمان التيمي والد معتمر وابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن
بن مل وقوله سمعت سلمان غير انه قال حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكر والتقدير سمعت سلمان
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد قوله او كما حدث شك من الراوي سعر ابي انه
يعني حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقد اخرج الاسمعيلي حديث سلمان من طريق حاتم بن وردان وحميد
بن مسعده قالا حدثنا معتمر سمعت ابي سمعنا ابا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره قوله وقال معاذ الى
اخره وصله مسلم وقد مضى التنبيه عليه ايضا قوله باب الانتها عن المعاصي اي تركها
اصلا وراسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاثه احاديث الاول قوله بريد هو جده ورا مهمله
مصغر قوله مثلي بفتح الميم والمثلثه والمثل الصفه العجيبه الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه
لاراده التقريب والتفهيم قوله ما بعثني الله العايد محذوف والتقدير بعثني الله اليكم قوله اتى قوما التنكير
فيه للشيوع قوله رايت الجيش بالجيم والشين المعجمه اللام فيه للعهد قوله بعيني بالافراد والتثنيه بفتح النون والتشديد قيل ذكر العينين ارشادا الى انه تحقق عنده جميع ما اخبر عنه من راي شيا بعينه
لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك قوله واني انا النذير العريان قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم
حمل عليه رجل يوم ذي الخلصه فقطع يده ويد امراته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق
الخبر قلت وسبق الى ذلك ابن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري وان
المراه كانت من بني كنانه وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصه على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه
كان عريانا وزعم ابن الكلبي ان النذير العريان امراه من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر ابن ماء السماء
اولاد ابي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان
ويقال اول من قاله ابرهه الحبشي لما كان اصابته الرميه بتهامه ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وذكر
ابو بشر الامدي ان زنبرا بزاي ونون ساكنه ثم موحده ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في ال زبيد فارادوا
ان يغزوا قومه وخشوا ان ينذر بهم فحرسه اربعه نفر فصادف منهم غره فقذف ثيابه وعدا وكان
من اشد الناس عدوا فانذر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه
فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه
ولا يتهمونه في النصيحه ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القراين فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه ولما جا به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الداله على القطع بصدقه
تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه قلت ويويده ما اخرجه الرامهرمزي في الامثال
وهو عند احمد ايضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريده عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فنادى ثلاث مرات ايها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا ان ياتيهم فبعثوا رجلا يتراى لهم
فبينما هم كذلك اذ ابصر العدو فاقبل لينذر قومه فخشي ان يدركه العدو قبل ان ينذر قومه فاهوى
بثوبه ايها الناس اتيتم ثلاث مرات واحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على انه العريان

من التعري وهو المعروف في الرواية وحكى الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا
فمعناه الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عريان اي فصيح اللسان قوله فالنجا النجا بالمد
فيهما وبمد وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب
اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التاكيدات احدها
بعيني ثانيها قوله واني انا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره
بالصدق قوله فاطاعه طايفة كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم قوله فادلجوا بهمزة قطع ثم
سكون اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد
على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام قوله على مهلهم بفتحتين والمراد به الهينة والسكون
وبفتح اوله وسكون ثانيه الامهال وليس مرادا هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تانيث وضبطه
النووي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام قوله وكذبته طايفة قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة
وفي الثانية بالتكذيب ليوذن بان الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بان التكذيب مستتبع للعصيان
قوله فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في اي
وقت كان قوله فاجتاحهم بجيم ثم حاء مهملة اي استاصلهم من جحت الشي اجوحه اذا استاصلته والاسم الجائحة
وهي الهلاك واطلقت على الافة لانها مهلكة قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره
بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب
الرجل في انذاره ومن صدقه الحديث الثاني حديث ابي هريرة جزم المزي في الاطراف بان البخاري
ذكره في احاديث الانبيا ولم يذكر انه اورده في الرقاق فوجدته في احاديث الانبيا في ترجمة سليمان
عليه السلام لكنه لم يذكر الا طرفا منه ولم استحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ثم ظفرت به
هنا فاذكر الان من شرحه ما لم يتقدم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ والاضافة فرط الاثارة
قوله فلما اضاءت ما حوله اختصرها المولف هناك ونسبته انا لتخريج احمد ومسلم من طريق همام وهي
رواية شعيب كما ترى وكانه تبرك بلفظ الاية ووقع في رواية مسلم ما حولها والضمير للنار والاول
للذي وقد وحول الشي جانبه الذي يمكنه ان ينتقل اليه وسمي بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل
للعام حول قوله الفراش جزم المازري بانها الجنادب وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار
قلت والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له اجنحة اكبر من جثته وانواعه مختلفة
في الكبر والصغر وكذا اجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بانها غير الجنادب والجراد واغرب
ابن قتيبة فقال الفراش ما تهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي
يقع في النار ويسمى حينيذ الفراش وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبهه به لكونه يلقي نفسه
في النار لا انه يشارك البعوض في القرص وهذه الدواب التي تقع في النار يقع فيها القول بياض في الاصل
فيه كالقول في الذي قبله اختصره هناك فنسبته لتخريج ابي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ويدخل

296

فيما يقع في النار البعوض والبرغش ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض قوله فجعل
في رواية الكشميهني وجعل ومن هذه الكلمة الى اخر الحديث لم يذكره المصنف هناك قوله وجعل ينزعهن
بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة اي يدفعهن وفي رواية ينزعهن بزيادة نون وعند مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قوله فيقتحمن ان يدخلن واصله القحم
وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت ويطلق على رمي الشي بغتة واقتحم الدار هجم عليها
قوله فانا اخذ قال النووي روي باسم الفاعل وروي بصيغة المضارعة من المتكلم قلت هذا في
رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي الفا فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثل
الناس الى اخره اتى بما هو اهم وهو قوله فانا اخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله
مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشانه عناية وهو مشتغل في شي
يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج
منه الى البشير لان جبلته مايلة الى الحظ العاجل دون الحظ الاجل وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم
من الرافة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم قوله بحجزكم بضم
المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهو معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم
في الجمع قوله عن النار وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون
سببا للولوج النار قوله وانتم في رواية الكشميهني وهم وعليها شرح الكرماني فقال كان القياس ان يقول
وانتم ولكنه قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله بحجزته لا اقتحام له فيها
قال وفيه ايضا احتراز عن مواجهتهم بذلك قلت والرواية بلفظ وانتم ثابتة بدفع هذا ووقع
في رواية مسلم وانتم تفلتون بفتح اوله والفا واللام الثقيلة واصله تتفلتون وبضم اوله وسكون
الفا وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح يقول تفلت مني وافلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب
منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله انه شبه تهافت اصحاب الشهوات في المعاصي
التي تكون سببا للوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعا لشهواتها وشبه ذبه
العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وانذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها وقال عياض شبه تساقط
اهل المعاصي في نار الاخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا قوله يقتحمون فيها في رواية همام عند مسلم
فيغلبوني النون مثقلة لان اصله فيغلبونني والفا سببية والتقدير انا اخذ بحجزكم لاخلصكم
من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الاخذ قوله تقحمون بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة
والاصل تتقحمون فحذفت احدى التاءين قال الطيبي تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف
على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاوليك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه
ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفا لذتها
وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة

باستنقاد الرجال من النار وشبه فتشوقك في مشارق الارض ومغاربها باضاه تلك النار ما حول
المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفا
تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار ويغلبن المستوقد
على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه في فعله انتفاع الخلق به من الاستضاه والاسد
وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتدا الامة
واجتنابها ما هو سبب هلاكهم فهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله احد بحجزكم
استعاره مثل حاله منعه عن الهلاك بحاله دخل اخذ بحجزه صاحبه الذي يكاد يهوي ان يهوي في
مهواه مهلكه الحديث الثالث قوله زكريا هو ابن ابي زايده وعامر هو الشعبي قوله ابن المسلم تقدم
شرحه في اوايل كتاب الايمان قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا
لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكه فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر
الكامل ويحتمل ان يكون تنبيها للمهاجرين ان لا يتكلوا على الهجره فيقصروا في العمل وهذا الحديث من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم الى
اخره ذكر فيه حديث ابي هريره بلفظ الترجمه وقوله عن سعيد بن المسيب في روايه حجاج بن محمد عن الليث
بسنده اخبرني سعيد وحديث انس كذلك وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المايده وياتي شرحه
في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمه الله وانتقامه ممن يعصيه
والاهوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم القيمه ومناسبه كثره البكا وقله الضحك
في هذا المقام واضحه والمراد به التخويف وقد جا لهذا الحديث سبب اخرجه سعيد في تفسيره بسند
واهي والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي
نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيامه موعده والوقوف
بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعه البديع
مقابلة الضحك بالبكا والقله بالكثره ومطابقه كل منهما قوله باب حجبت النار بالشهوات
كذا للجميع ووقع عند ابي نعيم حفت بدل حجبت اى غطت بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني مالك هذا الحديث ليس في الموطا وقد ضاق على الاسمعيلي
مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن اسمعيل واخرجه الدارقطني
في الغرايب من روايه اسمعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي ايضا عن مالك واخرجه
ايضا من روايه عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه قوله عن ابي الزناد في روايه سعيد بن داود انا
ابو الزناد قوله عن الاعرج عن ابي هريره في روايه سعيد بن داود ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع
ابا هريره يقول قوله حجبت كذا للجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند
مسلم من روايه ورقا بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس وهو من جوامع كلمه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان
كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريره فاخرج ابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه اخر عن ابي هريره رفعه لما خلق الجنه والنار ارسل
جبريل الى الجنه فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها
فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى
النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال
ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا يفسر روايه الاعرج فان
المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهده نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على
وجهها والمحافظه عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل
وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبه والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما
يستلذ من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصاله واما لكون فعله يستلزم ترك
شي من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشيه ان يوقع في المحرم فكانه قال
لا يوصل الى الجنه الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات
وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي
وقوله حفت بالمهملة والفا من الحفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنه
لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي
معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انها ضرب فيها المثل
فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه صورتها
المكاره الشهوات فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراه وكل من تصورها من خارج فقد ضل
عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد جا في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب ان المعنى
واحد لان الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي
هي فيها وذلك لاستيلا الجهاله والغفله على قلبه فهو كالطاير يرى الحبه من داخل الفخ وهي
محجوبه به ولا يرى الفخ لغلبه شهوه الحبه على قلبه وتعلق باله بها قلت بالغ كعادته في
تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات على جوانب النار من خارج
فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم تنبيه ادخل ابن
بطال في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمه التي يليه وهي ثابته في جميع الاصول
وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها الا حديث ابي هريره قوله باب الجنه اقرب الى احدكم
من شراك نعله هذه الترجمه حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها والمناسبه
ظاهره لكن الذي ثبت في الاصول التفرقه الحديث الاول قوله حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفه

النهدي وهو بكنيته اشهر وسفيان شيخه هو الثوري وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله
كوفيون قوله شراك تقدم ضبطه وبيانه في اواخر كتاب اللباس وانه السير الذي فيه اصبع
الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة
وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشيا وتقدم في هذا
المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخيرات
ياتيه ولا في قليل من الشر يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط
عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار
كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم في اوايل السيرة
النبوية وفي الادب قوله اطلق البيت على بعضه مجازا فان الذي ذكره نصفه وهو المصراع الاول
المسمى عروض البيت واما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو وكل نعيم لا محالة زايل ويحتمل
ان يكون على سبيل الاكتفا فاشار باول البيت الى بقيته والمراد كله وعكسه ما مضى في باب ما
يجوز من الشعر في كتاب الادب بلفظ اصدق كلمة فان المراد بها القصيدة وقد اطلقها فاراد البيت
وتقدم شرح هذا الحديث في ايام الجاهلية واورده فيه ايضا بلفظ اصدق كلمة وهو المشهور وذكرت
هناك ان في رواية شريك عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلي في ذلك وذكرت
ايضا ما اورده ابن اسحق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت
حيث قال له لما انشد المصراع الاول صدقت ولما انشد المصراع الثاني كذبت ثم قال له نعيم
الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامرين وان كل من صدق بان ما خلا الله باطل فقد صدق
ببطلان ما سواه فيدخل نعيم الجنة بما حاصله ان المراد بالباطل هنا الهالك وكل شي سوى الله جايز
عليه الفنا وان خلق فيها البقا بعد ذلك لنعيم الجنة والله اعلم وقال ابن بطال هنا قوله ما خلا
الله باطل لفظ عام اريد به الخصوص والمراد ان كل ما قرب من الله فليس بباطل واما امور الدنيا
التي لا تؤول الى طاعة الله فهي الباطل انتهى ولعل الاولى تنبيه مناسبة هذا الحديث
الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو
قلت والزجر عن المعصية ولو قلت ان من خالف ذلك انما خالفه لرغبة في امر من امور الدنيا
وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي قوله
باب لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم
بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا
الى من هو فوقكم قوله حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ابي الزناد في رواية ابن وهب عن مالك
حدثني ابو الزناد اخرجه الدارقطني في الغرايب قوله عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عن مالك
حدثني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة اخرجه الدارقطني ايضا واخرجه

اصدق بيت

على

298

على ابي نعيم فاخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري واخرجه الاسمعيلي من طريق حميد بن قتيبة
عن اسمعيل والدارقطني من وجهين عن اسمعيل قوله اذا نظر احدكم الى من فضل بالفا المعجمة على البنا
للمجهول قوله في المال والخلق بفتح الخا اي الصورة ويحتمل ان يدخل في ذلك الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق
بزينة الحياة الدنيا ورايته في نسخة معتمدة من الغرايب للدارقطني والخلق بضم الخا واللام قوله فلينظر
الى من هو اسفل منه في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فلينظر الى من تحته اخرجه الدارقطني ايضا ويجوز
في اسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا قوله ممن فضل عليه كذا ثبت في اخر هذا الحديث
عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وكذا لمالك الذي اخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني
من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وكذا
ثبت لمالك الذي اخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد
مسلم من طريق ابي صالح المذكور فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي هو حقيق بعدم الازدرا وهو
افتعال من زريت عليه وازريت به اذا انتقصته وفي معناه ما اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن
الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنيا فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث
جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى
طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من
الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير
ممن فضل عليه من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا
الحديث دوا الدا لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواوه ان ينظر
الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيه الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله
به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته
فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا قوله باب من هم بحسنة او بسيئة الهم ترجيح قصد الفعل تقول
هممت بكذا اي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد حضور الشي بالقلب قوله ما ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن
دينار تابعي صغير وهو الجعد بن عثمان الراوي عن انس في اواخر النفقات وفي غيرها قوله عن ابن عباس
في رواية الحسن بن ذكوان عن ابي رجا حدثني ابن عباس اخرجه احمد قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسدد
عند الاسمعيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار في شي من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه هذا من الاحاديث الالهية ثم هو محتمل ان يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة
ويحتمل ان يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية
ويحتمل ان يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان

لبيان الواقع وليس فيه ان بعده ليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل يفيد
ان غيره كذلك اذا قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد
اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه واخرجه ابو عوانه من طريق عفان وابو نعيم
من طريق قتيبه كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنه وسياتي في التوحيد
من طريق الاعرج عن ابي هريره بلفظ عن رسول الله قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه
مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق اخرى منها عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيات يحتمل ان يكون
هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي صلى الله عليه
وسلم يحكيه عن فعل الله وفاعل ثم بين ذلك هو الله فمن ثم شرح ذلك قوله ثم بين ذلك اي فصله بقوله فمن هم
والمجمل قوله كتب الحسنات والسيات وقوله كتب قال الطوفي اي امر الحفظه ان تكتب او المراد قدر ذلك
في علمه على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبه من الملايكه ذلك التقدير فلا يحتاج الى
الاستفسار في كل وقت عن كيفيه الكتابه لكونه امرا مفروغا منه انتهى وقد يعكر على ذلك ما اخرجه مسلم
من طريق همام عن ابي هريره رفعه قالت الملايكه رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئه وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعه لكن ذلك مخصوص بارادة عمل السيئه ويحتمل
ان يكون ذلك وقع في ابتدا الامر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعه بعده وقد وجدت
عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر وان المواخذه انما تقع لمن هم على الشي فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل
به العمل فقال في صلوة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله ان من احرم بالصلوه وقصد القتال
فشرع فيه بطلت صلوته ومن تحرم وقصد الى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم يبطل قوله فمن هم كذا في روايه
ابن سيرين عن ابي هريره عند مسلم وفي روايه الاعرج في التوحيد اذا اراد واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ
اذا هم وكذا عنده من روايه العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره فهما بمعنى واحد ووقع لمسلم ايضا من
روايه همام عن ابي هريره بلفظ اذا تحدث وهو محمول على حديث النفس ليوافق الروايات الاخرى ويحتمل
ان يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابه الحسنه بل بمجرد الاراده تكتب الحسنه نعم ورد ما يدل على
ان مطلق الهم والاراده لا يكفي فعند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن هم
بحسنه يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراده حديث الباب
في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنه بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها
زيادة في الفضل قوله فلم يعملها يتناول نفي عمل الجوارح واما عمل القلب فيحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنه
تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا ان قيد بالتصميم كما في حديث خريم ويويد الاول حديث ابي ذر عند
مسلم ان الكف عن الشر صدقه قوله كتبها الله له اي للذي هم بالحسنه عنده اي عند الله حسنه كامله
كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث ابي هريره وغيره وصف الحسنه بكونها كامله وكذا قوله عنده

ومنها

ومنها نوعان من التاكيد فاما العنديه فاشاره الى الشرف واما الكمال فاشاره الى رفع توهم
نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد فكانه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي اشار بقوله
عنده الى مزيد الاعتنا به وبقوله كامله الى تعظيم الحسنه وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئه
فلم يصفها بكامله بل اكدها بقوله واحده اشارة الى تخفيفها مبالغه في الفضل والاحسان ومعنى
قوله كتبها الله امر الحفظه بكتابتها بدليل حديث ابي هريره الاتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئه فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الادمي اما
باطلاع الله اياه او بان يخلق له علما يدرك به ذلك ويويد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران
الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل
يجد الملك للهم بالسيئه رايحه خبيثه وبالحسنه رايحه طيبه واخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني
وجا مثله عن سفيان بن عيينه ورايت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت
الحسنه بمجرد الاراده لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب
واستشكل انه اذا كان كذلك فكيف لا يضاعف لعموم قوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها
واجيب بحمل الايه على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل ايضا بان عمل القلب اذا اعتبر
في حصول الحسنه فكيف لم يعتبر في حصول السيئة واجيب بان ترك عمل السيئه التي الهم بها يكفرها
لانه قد نسخ قصده السيئه وخالف هواه ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنه بمجرد الترك سوا كان
ذلك لمانع ام لا ويتجه ان يقال يتفاوت عظم الحسنه بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقا قصد
الذي هم بفعل الحسنه فهي عظيمة القدر ولا سيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النيه على
فعلها عند القدره وان كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض
عنها جمله والرغبه عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كان يريد ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه
بعينه في معصيه فالذي يظهر في الاخير ان لا يكتب له حسنه اصلا واما ما قبله فعلى الاحتمال
واستدل بقوله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنه كامله على انها تكتب حسنه مضاعفه
لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل لانه يلزم منه مساواه من نوى الخير بمن فعله في ان كلا منهما يكتب
له حسنه واجيب بان التضعيف في الايه يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى من جا بالحسنه
والمجي بها هو العمل واما الناوي فانما ورد انه يكتب له حسنه ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنه
والتضعيف قدر زايد على اصل الحسنه والعلم عند الله تعالى قوله فان هم وعملها كتبها الله عنده عشر
حسنات يوخذ منه رفع توهم ان حسنه الاراده تضاعف الى عشره التضعيف فيكون الجمله احدى
عشره على ما هو ظاهر روايه جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر امثالها
وكذا في حديث ابي هريره وفي بعض طرقه احتمال وروايه عبد الوارث في الباب ظاهره فيما قلته
وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في اماليه معنى الحديث اذا هم بحسنه كتبت له حسنه فان عملها

كملت له عشره لانا ناخذها بقيد كونها قد هم بها وكذا السيه اذا عملها لا تكتب واحده للهم
واخرى للعمل بل تكتب واحده فقط قلت الثاني صريح في حديث الباب وهو مقتضي كونها
في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم واما حسنه الهم بالحسنه فالاحتمال قايم وقوله تقيد كونها
قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنه بغته من غير ان يسبق له ان هم بها فان قضيته كلامها ان يكتب له
تسعه وهو خلاف ظاهر الايه من جا بالحسنه فله عشر امثالها فانه يتنا ول من هم بها ومن لم يهم
والتحقيق ان حسنه من هم بها يندرج في عشره العمل لكن يكون حسنه من هم بها اعظم قدرا ممن لم
يهم والعلم عند الله تعالى الى سبع مايه ضعف الضعف في اللغه المثل والتحقيق انه اسم يقع
على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر فاذا قيل ضعف العشره فهم ان المراد عشرون من ذلك
لو اقر بان له عندي ضعفا درهم لزمه درهمان او ضعفي درهم لزمه ثلاثه قوله الى اضعاف كثيره
الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمايه ضعف الى ما شا الله ولمسلم من
حديث ابي ذر رفعه يقول الله من عمل حسنه فله عشر امثالها او ازيد وهو بفتح الهمزه وكسر الزاي
وهذا يدل على ان تضعيف حسنه العمل الى عشره مجزوم به وما زاد عليها جايز وقوعه بحسب الزياده
في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذي يضاعف
الى سبع مايه خاص بالنفقه في سبيل الله وتمسك قايله بما في حديث خريم بن فاتك المشار اليه قريبا
رفعه من هم بحسنه فلم يعملها فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنه كانت له بعشر امثالها ومن انفق
نفقه في سبيل الله كانت له بسبع مايه ضعف وتعقب بانه صريح في ان النفقه في سبيل الله
تضاعف الى سبعمايه وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريره الماضي
في الصيام كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنه بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الحديث واختلف
في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا هل المراد المضاعفه الى سبعمايه فقط او زياده على ذلك فالاول
هو المحقق من سياق الايه والثاني محتمل ويويد الجواز سعه الفضل ومن هم بسيئه فلم يعملها كتبها
الله له حسنه كامله المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشره ولم يقع
التقييد بكامله في طرق حديث ابي هريره وظاهر الاطلاق كتابه الحسنه بمجرد الترك لكنه قيد
في حديث الاعرج عن ابي هريره كما سياتي في كتاب التوحيد ولفظه اذا اراد عبدي ان يعمل سيئه
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنه
واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من اجلي ووقع عنده من طريق همام عن ابي هريره
وان تركها فاكتبوها له حسنه انما تركها من جراي بفتح الجيم وتشديد الرا بعدها الف ويا المتكلم
وهي بمعني من اجلي ونقل عياض عن بعض العلما انه حمل حديث ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل
مطلقه على ما قيد في حديث ابي هريره قلت ويحتمل ان يكون حسنه من ترك بغير استحضار ما
قيد به دون حسنه الاخر لما تقدم ان ترك المعصيه كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل

ايضا

ايضا ان اكتب لمن هم بالمعصيه ثم تركها مخافه ربه سبحانه كتبت حسنه مضاعفه وقال الخطابي
300 محل كتابه الحسنه على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا
الا مع القدره ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كان يمشي الى امراه ليزني بها مثلا
فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر او طرقه ما يخاف من اذاه عاجلا
ووقع في حديث ابي كبشه الانماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعه فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سوا قيل
الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الاولى على من هم بالمعصيه هما مجردا من غير تصميم والحاله
الثانيه على من صمم على ذلك واصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره وقال المازري
ذهب ابن الباقلاني ومن تبعه على ان من عزم على المعصيه بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل
الاحاديث الوارده في العفو عمن هم بسيئه ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال
المازري وخالفه كثير من الفقها والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويويده قوله في
حديث ابي هريره فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان
المراد بالعمل هنا عمل الجارحه بالمعصيه المهموم بها وتعقبه عياض بان عامه السلف واهل العلم
على ما قال الباقلاني لاتفاقهم على المواخذه باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئه يكتب سيئه
مجرده لا السيئه التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصيه ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور
لا بالمعصيه ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسياتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن
والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر
القتل حسا وهنا قسم اخر وهو من فعل المعصيه ولم يتب منها ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار
كما جزم ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويويده ان الاصرار معصيه اتفاقا
فمن عزم على المعصيه وصمم عليها كتبت عليه سيئه فاذا عملها كتبت عليه معصيه ثانيه قال النووي
وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعه بالمواخذه على عزم القلب المستقر
كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه الايه وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال
ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصيه لم يواخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل
القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلوه فوقع في خاطره ان يقطعها
لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المواخذه على اعمال القلوب المستقله
بالمعصيه لا يستلزم المواخذه على عمل القلب بقصد معصيه الجارحه اذا لم يعمل المقصود للفرق بين

ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس اقساما يظهر منها الجواب عن الثاني
اضعفها ان يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد وفوقه فيه
ان يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد
فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه
ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على
قسمين القسم الاول ان يكون من اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية او النبوة او البعث فهذا
كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما
يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر
والحسد وفي بعض هذا اختلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه
على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدة النفس على والقسم
الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى
عدم المؤاخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل
فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه اشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم
يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب
كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري ايؤاخذ العبد بما يهم به
قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث
ابي هريرة الصحيح المرفوع ان تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم على الخطرات كما تقدم
ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب صاحبه عليه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة وبالعقاب
بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب
ذلك الى ابن عباس ايضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب
الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم
يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره السدي
في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود واخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك
ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث
بان تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن
ان يجاب عن هذا بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم
الله فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى
نعم ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله
كفر وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي ان يستحضر عند شرح

حديث

حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان
ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد
لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ
به وقال بعضهم لا واحتج بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن ادلة الاول
حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج
بعضهم باعمال القلوب ولا حجة معه لانها على قسمين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه
والثاني يتعلق بالملتقيان عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو
شهر السلاح واشارته به الى الاخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل ام لا انتهى ولا يلزم من
قوله فالقاتل والمقتول في النار ان يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق قوله فان هم بها فعملها
كتبها الله له سيئة واحدة في رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها
او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والاول اشبه لظاهر حديث ابي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر
لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة
وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في اماليه فائدة التاكيد رفع توهم
من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه
سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد
هل ورد في شيء من هذا الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد
والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان
وقوع ذلك من نسائه يقتضي امرا زائدا على الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله
او يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك اي من اصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض
عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه
لولا ذلك كاد لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم الحسنات ويؤيد ما دل
عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السوء الافتعال الذي عليه المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه يدل
ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل
به على ان الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح بان بعض
الائمة عد المباح من الحسن وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي
حسنا كذلك نعم قد تكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في باب حفظ اللسان قريبا شيء من

ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئه والفضل في الحسنه فضاعف
الحسنه ولم يضاعف السيئه بل اضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبه والعفو بقوله
كتبت له واحده او يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان
ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصيه بشي فهو مثاب وتعقب
بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصيه هو الذي يقصد بتركها رضى الله كما تقدمت الاشاره اليه
وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله به عن معصيه اخرى ولا يخفى ما فيه
قوله باب ما يتقى من محقرات الذنوب التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد
رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجا ذا بعود وجا ذا
بعود حتى جمعوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه اخرجه احمد
بسند حسن ونحوه عند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عايشه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشه اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن
حبان قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان بمعجمه ثم تحتانيه وزن عجلان هو ابن جامع والسند كله بصريون
غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان بن جامع فان ذلك بصري وهذا كوفي قاضي الكوفه قوله هي ادق
افعل تفضيل من الدقه بكسر الدال اشاره الى تحقيرها وتهوينها ويستعمل في تدقيق النظر في العمل
والامعان فيه اي تعملون اعمالا تحسبونها هينه وهي عظيمه او تؤول الى عظيم قوله ان كنا لنعدها
كذا للاكثر بلام التاكيد وفي روايه ابي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير ايضا ولفظها
ان كنا نعد وله عن الكشميهني ان كنا نعدها وان مخففه من الثقيله وهي للتاكيد قوله من الموبقات بموحده
وقاف وسقط لفظ من للسرخسي والمستملي ايضا قوله قال ابو عبد الله هو المصنف يعني المهلكات اي الموبقه
هي المهلكه ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن الحجاج عن مهدي كنا نعدها ونحن مع رسول الله من
الكباير كانه ذكره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار وقد اخرج اسد
بن موسى في الزهد عن ابي ايوب الانصاري قال ان الرجل ليعمل الحسنه فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله
وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئه فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا قوله باب
الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصه الذي قتل نفسه وفي اخره وانما
الاعمال بالخواتيم وتقدم شرح القصه في غزوه خيبر من كتاب المغازي ويأتي شرح اخره في كتاب القدر
ان شا الله وقوله غنا بفتح المعجمه بعدها نون ممدود اي كفايه واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه
او دنا به الشيفه حده وطرفه قال ابن بطال في تغييب خاتمه العمل عن العبد حكمه بالغه وتدبير لطيف
لانه لو علم وكان ناجيا اعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجا وروى
الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا افضل من هذا
فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فيقبل توبته

ولعل

302

ولعل الذي انكر عليه يختم له بخاتمه السو والله اعلم قوله باب العزلة راحه من خلاط السو
لفظ هذه الترجمه حديث اخرجه ابن ابي شيبه بسند رجاله ثقات عن عمر انه قال له لكن في سنده انقطاع
وخلاط بضم المعجمه وتشديد اللام للاكثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرماني بلفظ خلط بغير الف
وهو بضمتين مخففا كذا ذكره الصغاني في العباب قال الخلطا جمع خليط والخليط يطلق على الواحد
كقول الشاعر بان الخليط ولو طوعت ما بانا وعلى الجمع كقوله ان الخليط اجدوا البين نابوا
ويجمع ايضا على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر ضربا يفرق بين الجيره الخلط قلت فلعله
الذي وقع في هذه الترجمه ووقع عند الاسمعيلي خلطا بدل خلاط واخرج الخطابي في كتاب العزله بلفظ
خليط وقال ابن المبارك في كتاب الرقاق عن شعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال
قال عمر خذوا حظكم من العزله وما احسن قول الجنيد نفع الله ببركته ومكابده العزله ايسر من مداراه
الخلطه وقال الخطابي لو لم يكن في العزله الا السلامه من الغيبه ومن رويه المنكر الذي لا يقدر
على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وفي معنى الترجمه ما اخرجه الحاكم من حديث ابي ذر مرفوعا بلفظ الوحده
خير من جليس السو وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف عن ابي ذر او عن ابي الدردا اخرجه ابن ابي عاصم
ثم ذكر في الباب حديثين قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وقرنه هنا بروايه ابي اليمان وافردها في
الجهاد فساقه على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف
قوله جا اعرابي تقدم في اوايل الجهاد اني لم اقف على اسمه وان ابا ذر سال عن ذلك لكن لا يحسن ان
يقال في حقه اعرابي قوله اي الناس خير تقدم في الجهاد بلفظ افضل وشا ذكر له الفاظا اخرى قوله
قال رجل جاهد هذا لا ينافي جوابه الاخر الماضي في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك
من الاجوبه المختلفه لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات كما تقدم تقريره
شرح هذا الحديث في الجهاد قوله ورجل في شعب من الشعاب الى اخره وهو محمول على من لا يقدر على الجهاد
فيستحب في حقه العزله ليسلم ويسلم غيره منه والذي يظهر انه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يعبد ربه زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلوه ويوتي الزكوه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس
الا في خير وللنسايي من حديث ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه
الحديث وفيه الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمه يودي حق الله فيها واخرجه الترمذي
واللفظ له وقال حسن وقوله هنا تابعه النعمان هو ابن راشد الجزري ومتابعته وصلها احمد
عن وهب بن جرير عن ابي سمعت النعمان بن راشد به قوله والزبيدي هو محمد بن الوليد الشامي وطريقه
وصلها مسلم ايضا من روايه يحيى بن حمزه عنه قوله وسليمان بن كثير هو العبدي وطريقه وصلها ابو داود
عن ابي الوليد الطيالسي عنه سئل اي المومنين اكمل ايمانا قوله وقال معمر عن الزهري عن عطا او عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبه كذا بالشك وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وقد
اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطا بغير شك وكذا وقع لنا بعلو في

مسند عبد بن حميد ولم يشك قوله وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات واخرجه
ابن وهب في جامعه عن يونس قوله وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه وصلها الذهلي في
الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري وطريقه وصلها الذهلي ايضا
من طريق سليمان بن بلال عنه قوله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف الرواية الاولى
ان الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من ابهمه وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد
الثاني قوله حدثنا الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وقد تقدم
في علامات النبوة عن ابي نعيم ايضا ولكن قال فيه ما عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون فنسبه
الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فان كلا من عبد الله واولاده يقال له الماجشون
قوله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقد ذكر
مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في كتاب الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله عن ابيه في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن هذا انه سمع اباه اخرجه احمد والاسمعيلي
قوله ياتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم كذا اورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه
وتقدم في علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا الاسناد بلفظ ياتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير
مال المسلم ووقع في رواية مالك يوشك ان يكون خير مال المسلم الى اخره وتقدم ايضاحه ولفظه
هنا صريح في ان المراد بخيرية العزلة ان تقع في اخر الزمان واما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد
فيه مطلوبا حتى كان يجب على الاعيان اذا خرج الرسول غازيا ان يخرج معه الا من يكون معذورا واما
بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن ان شا الله تعالى والشعب
بكسر اوله الطريق في الجبل او الموضع وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فا راس الجبل وذكر الخطابي
في كتاب العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة في الحض على الاجتماع
على ما يتعلق بطاعة الايمة وامور الدين وعكسها في عكسه واما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن
عرف الاكتفا بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط
ان يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب
انما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة
الاحتياج الى الغدا والعشا فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروح للبدن والقلب والله اعلم وقال
القشيري في الرسالة طريق من آثر العزلة ان يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول
ينتجه استصغار نفسه وهي صفة المتواضع والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر
قوله باب رفع الامانة هي ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين
معدوما او شبه المعدوم وذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة
ونونين وقد تقدم في اول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن ابيه وساقه
هناك

على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سال عن قيام الساعة قوله اذا ضيعت الامانة هذا جواب الاعرابي
الذي سال عن قيام الساعة وهو القايل كيف اضاعتها قوله اذا اسند الامر قال الكرماني اجاب
عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لانه يتضمن الجواب لانه يلزم منه بيان ان كيفيتها هي
الاسناد المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسد شرحه والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق
بالدين كالخلافة والامارة والقضا والافتا وغير ذلك وقوله الى غير اهله قال الكرماني اتى بكلمة
الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد قوله فانتظر الساعة الفا للتفريع اي جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى اسند الامر الى غير اهله ان الايمة قد ائتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين فاذا قلدوا غير اهل الدين
فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى اياها الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي
ذكر رفعها وسياتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن وشرح هناك ان شا الله تعالى والجذر بفتح الجيم
وكسرها الاصل من كل شي والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة اثر النار ونحوه والمجل
بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو اثر العمل في الكف والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة
مكسورة هو المتنفط و لا يكاد احدهم في رواية الكشميهني احد بغير ضمير قوله من ايمان قد يفهم منه
ان المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الايمان قوله بايعت قال
الخطابي تاوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطا وكيف يكون وهو يقول ان كان نصرانيا رده
على ساعيه فهل بايع النصراني على الخلافة وانما اراد مبايعة البيع والشرى قوله رده على الاسلام
في رواية المستملي بالاسلام بزيادة موحدة قوله نصرانيا رده علي ساعيه اي واليه الذي اقيم عليه لينصف
منه واكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ويحتمل ان يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية
قوله الا فلانا وفلانا يحتمل ان يكون ذكره بهذا اللفظ ويحتمل ان يكون سمى اثنين من المشهورين بالامانة
اذ ذاك فابهمهما الراوي والمعنى لست اثق بايتمنه على بيع ولا شرى الا فلانا وفلانا قوله قال
الفربري ثبت ذلك في رواية المستملي وحده وابو جعفر والذي روى عنه هنا هو محمد بن ابي حاتم البخاري
وراق البخاري اي ناسخ كتبه وقوله حدثت ابا عبد الله يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه
له حينئذ وقوله فقال سمعت القايل هو البخاري وشيخه احمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخاري
الا هذا الموضع واخرج عنه البخاري في الادب المفرد قوله سمعت ابا عبيد هو القاسم بن سلام المشهور
صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع وكذا للاصمعي
ولابي عمرو وقوله قال الاصمعي هو عبد الملك بن قريب وابو عمرو هو ابن العلا قوله وغيرهما ذكره الاسمعيلي
عن سفيان الثوري بعد ان اخرج الحديث من طريق عبيد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري
ثم قال في اخره قال سفيان الجذر الاصل من كل شي اتفقوا على التفسير ولكن عند ابي عمرو ان الجذر بكسر
الجيم وعند الاصمعي بفتحها قوله والوكت اثر الشي اليسير منه هذا من كلام ابي عبيد ايضا وهو اخص مما

تقدم لتقييده باليسير الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في اصح الاسانيد قوله انما الناس
كالابل المايه لايكاد تجد فيها راحله في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مايه
لايجد الرجل فيها راحله فعلى ان الروايه بغير الف ولام وتغيرت كاد فالمعنى لاتجد في مايه ابل راحله
تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيا سهل الانقياد وكذا لاتجد في مايه من الناس
ما يصلح للصحبه بان يعاون رفيقه ويلين جانبه والروايه باثبات لايكاد اولى لما فيها من زياده المعنى
ومطابقة الواقع وان كان معنى الاول يرجع الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغه وعلى ان النادر
لاحكم له وقال الخطابي العرب تقول للمايه من الابل ابل يقولون لفلان ابل اي مايه بعير ولفلان
ابلان اي مايتان قلت فعلى هذا فالروايه التي بغير الف ولام يكون قوله مايه تفسيرا لقوله
ابل لان قوله كابل اي كمايه بعير ولما كان مجرد لفظ ابل ليس مشهورا الاستعمال في المايه ذكر المايه
توضيحا ورفعا للالتباس واما على رواية البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الابل اسم مايه
بعير فقوله كالابل المايه المراد به عشرة الاف لان التقدير كالمايه المايه انتهى والذي يظهر
على تسليم قوله لا يلزم ما قال ان المراد عشرة الاف بل المايه الثانيه للتاكيد قال الخطابي
تاولوا هذا الحديث على وجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف على
مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المايه التي لايكون فيها راحله وهي التي ترحل لتركب والراحله
فاعله بمعنى مفعوله اي كلها حموله تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان اكثر الناس
اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحله في الابل الحموله ومنه قوله تعالى
ولكن اكثر الناس لا يعلمون قلت واورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضا في تسويه القاضي
بين الخصمين اخذا بالتاويل الاول ونقل عن ابن قتيبه ان الراحله هي النجيبه المختاره من الابل للركوب
فاذا كانت في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في النسب كالابل المايه التي لا راحله فيها فهي
مستويه وقال الازهري الراحله عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبه والها في الراحله للمبالغه
قال وقول ابن قتيبه غلط والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخره قليل كقلة الراحله
في الابل وقال النووي هذا اجود واجود منهما قول اخرين ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف
قليل قلت هو الثاني الا انه خصصه بالزاهد والاولى تعميمه كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي
يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود
كالراحله في الابل الكثيره وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والى هذا
المعنى اوما البخاري بادخاله في باب رفع الامانه لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته
واشار ابن بطال الى ان المراد بالناس في الحديث من ياتي بعد القرون الثلاثه الصحابه والتابعين
وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يوتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه
كلامه لكونه لم يعزه فقال لاحاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المومنين قليل بالنسبه

للكفار

والله اعلم قوله باب الريا والسمعه الريا بكسر الرا وتخفيف التحتانيه والمد وهو مشتق
من الرويه والمراد به اظهار العباده لقصد رويه الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعه بضم المهمله
وسكون الميم مشتقه من سمع والمراد بها نحو ما في الريا لكنها تتعلق بحاسه السمع والريا بحاسه
البصر وقال الغزالي المعنى طلب المنزله في قلوب الناس بان يريهم الخصال المحموده والمرائي
هو العامل وقال ابن عبد السلام الريا ان يعمل لغير الله والسمعه ان يخفي عمله لله ثم يحدث به
الناس قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان في الطريقين هو الثوري والسند الثاني اعلا
من الاول ولم يكتف به مع علوه لان في الروايه الاولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه
من تصريح سفيان بالتحديث ونسبه سلمه شيخ الثوري وهو سلمه بن كهيل بالتصغير ابن حصين
الحضرمي والسند الثاني كله كوفيون قوله ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره
وثبت كذلك عند مسلم في روايه وقايل ذلك هو سلمه بن كهيل ومراده انه لم يسمع من احد من الصحابه
حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو
من صغار الصحابه وقال الكرماني مراده لم يبق من اصحاب رسول الله حينيذ غيره في ذلك المكان
قلت واحترز بقوله في ذلك المكان عمن كان من الصحابه موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي
كان فيه جندب وليس فان جندبا كان بالكوفه الى ان مات وكان بها في حياة جندب ابو جحيفه السوائي
وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين
سنه وقد روى سلمه عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من
غيرهما ممن كان موجودا من الصحابه بغير الكوفه بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيا قوله من سمع بفتح المهمله والميم الثقيله والثانيه مثلها وقوله ومن يرائي بضم التحتانيه
والمد وكسر الهمزه والثانيه مثلها وقد ثبتت اليا في اخر كل منهما اما الاولى فللاشباع واما الثانيه
فكذلك او التقدير فانه يرائي به الله ووقع في روايه وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله
به ومن يرائي يرائي الله به ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى
الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث ابن عباس عند
بياض في الاصل — من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحاده
عن سلمه بن كهيل عن جابر في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيمه قال الخطابي معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعوه
جوزي على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزله
عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزله عندهم
ولا ثواب له في الاخره ومعنى يرائي به يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى من
كان يريد الحيوه الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل المراد من قصد

ان يسمعه الناس ويروه ليعظموه ويعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على
عمله ولا يثاب عليه في الاخره وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وسمعه
المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه
ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله اراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى
سمع الله به شهره او ملأ اسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا او في القيامه بما ينطوي عليه
من خبث السريره قلت ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في الاخره فهو المعتمد فعند
احمد والدارمي من حديث ابي هند الداري من حديث عوف بن مالك نحوه ومن حديث معاذ مرفوعا
ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيمه وفي الحديث
استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادته الاقتدا به ويقدر
ذلك بقدر الحاجه قال ابن عبد السلام يستثنى من اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به او لينتفع به
ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضي في الجمعه فاتموا بي ولتعلموا صلاتي قال الطبري كان ابن عمر وابن
مسعود وجماعه من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم قال فمن
كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة
قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه افضل وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الاول حديث حماد
بن سلمه عن ثابت عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا ويرفع صوته بالذكر فقال انه اواب
قال فاذا هو المقداد بن الاسود اخرجه الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره
قال قام رجل يصلي فجهر بالقراه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمعني واسمع ربك اخرجه احمد وابن
ابي خيثمه وسنده حسن قوله باب من جاهد نفسه في طاعه الله عز وجل يعني بيان فضل من
جاهد والمراد بالمجاهده كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العباده وبهذا يظهر مناسبه الترجمه
لحديث الباب وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكمل قال الله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى الايه ويقع بمنع النفس عن المعاصي وبمنعها من الشبهات وبمنعها من الاكثار
من الشهوات المباحه لتتوفر لها في الاخره قلت ولئلا يعتاد الاكثار فيالفه فيجره الى الشبهات
فلا يامن ان يقع في الحرام ونقل القشيري عن شيخه ابي علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهده
لم يجد في هذه الطريقه شمه وعن ابي عمرو بن نجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيري
اصل مجاهده النفس فطمها عن المالوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك في الشهوات
وامتناع عن الطاعات فالمجاهده تقع بحسب ذلك قال بعض الائمه جهاد النفس داخل في جهاد
العدو فان الاعدا ثلاثه راسهم الشيطان ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المفضيه بصاحبها الى الوقوع
في الحرام الذي يسخط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع
شيطانه وبهديه نفسه حملها على اتباع اوامر الله واجتناب نواهيه واذا قوي العبد على ذلك سهل عليه

جهاد

اعدا الله فالاول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر وجهاد النفس اربع مراتب حملها على تعلم امور الدين
ثم حملها على العمل بذلك ثم حملها على تعليم من لا يعلم ثم الدعا الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه واقوى
المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي اليه من الوقوع في الشبهات وتمام ذلك من المجاهده
ان يكون متيقظا لنفسه في جميع احواله فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع في المنهيات
وبالله التوفيق قوله همام هو ابن يحيى قوله انس عن معاذ بن جبل هكذا رواه همام عن قتاده ومقتضاه التصريح
بانه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتاده فقال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه
على الرحل يا معاذ وقد تقدم في اواخر كتاب العلم ومقتضاه انه من مسند انس والمعتمد الاول ويؤيده ان المصنف
اتبع روايه هشام روايه سليمان التيمي عن انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فدل على ان انسا لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله ذكر على البنا للمجهول ان يكون انس حمله عن معاذ بواسطه او بغير واسطه
وقد اشرت في شرحه في العلم الى احتمال ان يكون انس حمله عن عمرو بن ميمون الازدي عن معاذ او من عبد الرحمن
بن سمره عن معاذ وهذا كله بنا على انه حديث واحد وقد رجح لي انهما حديثان فان مخرجهما عن قتاده عن
انس ومتنهما في كون معاذا ردف النبي صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما وردا فيه وهو ان حديث الباب في حق الله
على العباد وحق العباد على الله والماضي في من لقي الله لا يشرك به شيا وكذا في روايه ابي عثمن النهدي وابي الرحمن
رزين وابي العوام كلهم عن معاذ عند احمد وروايه عمرو بن ميمون موافقه لروايه حديث الباب ونحوها روايه عبد
بن سمره عن معاذ عند النسائي والروايه الاخرى موافقه لروايه هشام التي في العلم وقد اشرت الى شي من
ذلك في باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد وقد جا عن انس عن معاذ نحو حديث الباب اخرجه احمد من
طريق الاعمش عن ابي سفيان عن انس قال اتينا معاذا فقلنا حدثنا من غرايب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث همام عن قتاده قوله بينا انا رديف رسول الله تقدم بيانه في اواخر كتاب اللباس قبل الادب
قوله ليس بيني وبينه الا اخره الرحل بفتح الرا وسكون الحا المهمله هو للبعير كالسرج للفرس واخره
بالمد وكسر المعجمه بعدها را هي العود التي يجعل خلف الراكب يستند اليه وفايده ذكره المبالغه في شده قربه
ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبط ما رواه ووقع في روايه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبه شيخ البخاري
فيه بسنده هذا موخره بدل اخره وهي بضم الميم وسكون الهمزه وفتح الخا ووقع في روايه عمرو بن ميمون عن معاذ باب بعون
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند احمد من روايه
عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع
بان المراد باخره الرحل موضع اخره الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار والى ذلك اشار النووي وقد مشى
ابن الصلاح على انهما قضيتان وكان مستنده انه وقع في روايه ابي العوام عند احمد على جمل احمر ولكن سنده
ضعيف قوله فقال يا معاذ قلت لبيك تقدم بيان ذلك في كتاب الحج قوله رسول الله بالنصب على النداء المحذوف
ووقع في العلم باثباته قوله ثم سار ساعه فيه بيان الذي وقع في العلم قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال
معاذ لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعه قوله فقال في روايه الكشميهني ثم قال قوله يا معاذ بن جبل

تقدم ضبطه في العلم قوله قال هل تدري وقع في رواية مسلم المشار اليها بعد قوله وسعديك الثانية ثم سار ساعة ثم قال هل تدري وفي رواية موسى بن اسمعيل عن همام الماضية في الاستيذان بعد المرة الاولى ثم قال مثله ثلاثا اي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم وهو لتاكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه قوله هل تدري ما حق الله على عباده الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لان وقوعه لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمي في التحرير وقال القرطبي حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والزمهم اياه بخطابه قوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون الهة اخرى فاشترط نفي ذلك وتقدم ان الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراك به قال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبروا بالفعل ولم يعبروا بالقول قوله هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه الضمير لما تقدم من قوله تعبدوه ولا تشركوا به شيا وفي رواية مسلم اذا فعلوا ذلك قوله حق العباد على الله ان لا يعذبهم في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان ان يدخلهم الجنة وفي رواية ابي العوام مثله وزاد ويغفر لهم وفي رواية عبد الرحمن بن غنم ان يدخلهم الجنة قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شي بحكم الامر اذ لا امر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم في العلم عدة اجوبة عن هذه ومنها ان المراد بالحق هنا المتحقق الثابت او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان لا يعذبه او المراد انه كالواجب في تحققه وتاكده وذكر على سبيل المقابلة قال وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ وادبه في القول وفي العلم بزيادة ما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي وفيه تكرار الكلام لتاكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه وقال ابن رجب في شرحه لاوايل البخاري العلما يوخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا ان احاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد الا اجتهادا في العمل وخشية لله عز وجل فاما من لم يبلغ منزلته فلا يامن ان يقصر اتكالا على ظاهر الخبر وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة ان بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين وقد سلكوا في ذلك مسالك احدها قول الزهري ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرايض والحدود وسياتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضو واستبعده غيره من ان النسخ لا يدخل الخبر وبان سماع معاذ لهذا كان متاخرا عن اكثر نزول

الفرايض

بيان التيمي

في الوعد

306

الفرايض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه متقيد بشرائط كما ترتب الاحكام على اسبابها المقتضية المتوقفة على انتفا الموانع فاذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله والى ذلك اشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجهاد في شرح ان لا اله الا الله مفتاح الجنة ليس من مفتاح الا وله اسنان وقيل المراد ترك دخول نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن اخلص والاخلاص يقتضي تحقق معناها ولا يتصور حصول التحقق مع الاصرار على المعصية لامتلا القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفي اخر حديث انس عن معاذ في نحو هذا الحديث فقلت الا اخبر الناس قال لا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم تنبيه هذا من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة في كتابه جدا ولكنه اضاف اليه في الاستيذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما اخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه قوله باب التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في ذكر الناقة لما سبقت وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعضهم انه لا مدخل له في هذه الترجمة وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ حق على الله ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شي هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل ان يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحنا ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة قلت وفيه ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وزهير في السند الاول هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام جزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر والفزاري هو مروان بن معوية ووهم من زعم انه ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحرث نعم رواية ابي اسحق الفزاري له تقدمت في الجهاد وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان الحديث الثاني قوله محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف والرا الخفيفة هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث فقد اخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في باب الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وهو اقرب الى هذا قوله عن عطا هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن ابي رباح والاول اصح نبه على ذلك الخطيب وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد ان ذكر قول احمد فيه له مناكير وقول ابي حاتم لا يحتج به واخرج ابن عدي عشرة احاديث من حديثه

استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد قلت ليس هو في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم واخر وتفرد فيه باشيا لم يتابع عليها كما ياتي القول فيه مستوعبا في مكانه ولكن للحديث طرق اخرى يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عايشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسندهما ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف ايضا وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث ابي هريرة لا نعرف لهذا الحديث الا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكناني عن انس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عايشة وكلاهما لا يصح وسانذكر ما في روايتهم من فايدة زايدة قوله ان الله تعالى قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية وقد تقدم القول فيها قبل ستة ابواب قلت وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس قوله من عادى لي وليا المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود احد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشا عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله ويبغضه الاخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة قال الكرماني وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وقال ابن هبيرة في الافصاح قوله عادى لي وليا اي اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا انه عاداه من اجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب اولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة او محاكمة ترجع الى استخراج حق او كشف غامض فانه جرى بين ابي بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلي الى غير ذلك من الوقايع انتهى ملخصا موضحا

وتعقبه

307

وتعقبه الفاكهاني بان معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم الا ان كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتامله قلت والذي قدمته اولى ان يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح قوله فقد اذنته بالمد وفتح المعجمة بعدها نون اي اعلمته والايذان الاعلام ومنه اخذ الاذان قوله بالحرب في رواية الكشميهني بحرب ووقع في حديث عايشة من عادى لي وليا وفي رواية لاحمد من اذل لي وليا وفي اخرى له من اذى لي وفي حديث ميمونة مثله فقد استحل محاربتي وفي رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله من اهان وليي المومن فقد استقبلني بالمحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق في اسر الخالق والجواب انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشا عن العداوة والعداوة تنشا عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله تعالى لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب واراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب قال الفاكهاني في هذا تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا من جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله وقال الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصر وقد اجرى الله العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكانما حارب الله قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه يجوز في احب الرفع والنصب ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرايض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان اداء الفرايض احب الاعمال الى الله قال الطوفي الامر بالفرايض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين وان اشترك مع الفرايض في تحصيل الثواب فكانت الفرايض اكمل فلهذا كانت احب الى الله تعالى واشد تقريبا وايضا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفي الاتيان بالفرايض على الوجه الماموربه امتثال الامر واحترام الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته قوله وما زال في رواية الكشميهني وما يزال بصيغة المضارعة قوله يتقرب الي التقرب طلب القرب قال ابو القسم القشيري قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاولياء ووقع في حديث ابي امامة يتحبب الي بدل يتقرب وكذا في حديث ميمونة قوله بالنوافل حتى

في رواية الكشميهني احبه ظاهره ان محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم اولا ان الفرايض احب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب ان المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرايض مشتملة عليها ومكملة لها ويويده ان في رواية ابي امامة ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته عليك وقال الفاكهاني معنى الحديث انه اذا ادى الفرايض ودام على اتيان النوافل من صلوة وصيام وغيرهما افضى به ذلك الى محبة الله وقال ابن هبيرة يوخذ من قوله ما تقرب الى اخره ان النافلة لا تقدم على الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تاتي زايدة على الفريضة فما لم يود الفريضة لا تحصل النافلة ومن ادى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى وايضا فقد جرت العادة ان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يودي ما عليه من خراج او يقضي ما عليه من دين وايضا فان جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرايض كما صح في الحديث الذي اخرجه مسلم انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين ان المراد من التقرب بالنوافل ان تقع ممن ادى الفرايض لا من اخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور **قوله** فكنت سمعه الذي يسمع به زاد الكشميهني به **قوله** وبصره الذي يبصر به في حديث عايشة في رواية عبد الواحد عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه التي يبصر بهما بالتثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث ابي امامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الى اخره والجواب من اوجه احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويوثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره الى اخره رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره سادسها قال الفاكهاني يحتمل معنى اخر ادق من الذي قبله وهو ان يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة ايضا وقال الطوفي اتفق العلما ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا

308 انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجي جبريل في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا فالله اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الخطابي هذه امثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضا وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغا الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحى الداودي ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا احبه كره له ان يتصرف فيما يكرهه منه سابعها قال الخطابي ايضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعا والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمان الجيزي احد ايمة الطريق قال معناه كنت اسرع الى قضا حوايجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متاخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفنا والمحو وانه الغاية التي لا شي وراها وهو ان يكون قايما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى معه بقية مناط باسم او يقف على رسم او يتعلق بامر او يوصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى احبه ونظره الى عبده حتى اقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان لم تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القايلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولين سالني ولين استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم **قوله** وان سالني زاد في رواية عبد الواحد عبدي **قوله** اعطينه اي ما سال **قوله** ولين استعاذني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة اعذنه مما يخاف وفي حديث ابي امامة واذا استنصر بي نصرته وفي حديث انس نصحني فنصحت له ويستفاد منه ان المراد بالنوافل جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع في حديث ابي امامة المذكور واحب عبادة عبدي الى النصيحة وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحا دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلوة فانه ينشا عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة

ولا واسطه فيها بين العبد وربه ولا شي اقر لعين العبد منها ولهذا جا في حديث انس المرفوع وجعلت
قره عيني في الصلوة اخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قره عينه في شي فانه يود ان لا
يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حيوته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابره على
النصب فان السالك عرضه الافات والفتور وفي حديث حذيفه من الزياده ويكون من اوليايي
واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنه وقد تمسك بهذا الحديث
بعض الجهله من اهل التجلي والرياضه فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره
معصومه من الخطا وتعقب ذلك اهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شي من ذلك
الا اذا وافق الكتاب والسنه والعصمه انما هي للانبيا ومن عداهم قد يخطي فقد كان عمر رضي الله عنه
راس الملهمين ومع ذلك فكان ربما راى الراي فيخبره بعض الصحابه بخلافه فيرجع اليه ويترك
رايه فمن ظن انه يكتفي بما يقع في خاطره عما جا به الرسول عليه الصلوه والسلام فقد ارتكب اعظم
الخطا واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو اشد خطا فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه
عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الى الله والوصول
الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفترضات الباطنه وهي الايمان والظاهره وهي الاسلام والمركب
منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد
والاخلاص والمراقبه وغيرها وفي الحديث ايضا ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد
لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه ان العبد
ولو بلغ اعلا الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا يكون ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع
له واظهار العبوديه وقد تقدم تقرير هذا واضحا في اوايل كتاب الدعوات قوله وما ترددت عن
شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن في حديث عايشه ترددي عن موته ووقع في الحليه في ترجمه
وهب بن منبه اني لاجد في كتب الانبيا ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شي قط ترددي عن قبض
روح المومن الى اخره قال الخطابي التردد في حق الله غير جايز والبدا عليه في الامور غير سايغ ولكن
له تاويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من دا يصيبه وفاقه تنزل به فيدعو
الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه
ويعرض عنه ولا بد له من لقايه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله قد كتب الفنا على خلقه واستاثر
بالبقا لنفسه والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شي انا فاعله كترديدي اياهم في نفس
المومن كما روي في قصه موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مره بعد اخرى قال
وحقيقه المعنى على الوجهين عطف الله على عبده ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي
ما حاصله انه عبر عن صفه الفعل بصفه الذات اي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد
اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته في الحيوه الى محبته للموت فيقبض على

ذلك

ذلك وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبه فيما عنده والشوق اليه والمحبه للقايه ما يشتاق
معه الى الموت فضلا عن ازاله الكراهه عنه فاخبر انه يكره الموت ويسوه ويكره الله مساته
فيزيل عنه كراهه الموت لما يورده عليه من الاحوال فياتيه الموت وهو له موثر واليه مشتاق
قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله اعلم وعن بعضهم
يحتمل ان يكون تركيب الولي يحتمل ان يعيش خمسين سنه وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها
فمرض دعا الله بالعافيه فيحييه عشرين اخرى مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب
الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني بان التردد للملايكه الذين يقبضون الروح
واضاف ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره قال وهذا التردد ينشا عن اظهار الكرامه فان قيل
اذا امر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب انه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت كان يقال
لا تقبض روحه الا اذا رضي ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال ان يكون معنى التردد اللطف به كان
الملك يوخر القبض فانه اذا نظر الى قدر المومن وعظم المنفعه به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط
يده اليه فاذا ذكر امر ربه لم يجد بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو ان يكون هذا خطابا لنا بما نعقل
والرب منزه عن حقيقته بل هو من جنس قوله ومن اتاني يمشي اتيته هروله فكما ان احدنا يريد
ان يضرب ولده تاديبا فتمنعه المحبه وتبعثه الشفقه فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم
لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتاديبه فاريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز
الكرماني احتمالا اخر وهو ان المراد انه يقبض روح المومن بالتاني والتدريج بخلاف ساير الامور
فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعه قوله يكره الموت واكره مساته في حديث عايشه انه
يكره الموت وانا اكره مساته زاد ابن مخلد عن ابن كرامه في اخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزياده
ايضا في حديث وهب واسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطايفه قال الكراهه هنا
لما يلقى المومن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى
رحمه الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقه الروح للجسد
ولا تحصل غالبا الا بالم عظيم جدا كما جا عن عمرو بن العاص انه سيل وهو يموت فقال كاني اتنفس
في خرم ابره وكان غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب ان عمر ساله عن الموت فوصفه
بنحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره اذى المومن اطلق على ذلك الكراهه
ويحتمل ان تكون المساه بالنسبه الى طول الحيوه لانها تودي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد
الى اسفل سافلين وجوز الكرماني ان يكون المراد اكره مكره الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون
كالمتردد قال الشيخ ابو الفضل في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير
ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويوخذ منه
ان لا يحكم لانسان اذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبه في نفسه او ماله او ولده بانه يسلم من انتقام الله

فقد يكون مصيبته في غير ذلك مما هو اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا قال ويدخل في قوله
افترضت عليه الفرايض الظاهرة فعلا كالصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنا
والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك
وهي تنقسم ايضا الى افعال وتروك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله
تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول فانه لا يمنع دخول بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير
ومن المعلوم انه دخل معه بعض خدمه قلت الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق
بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه فيه الا منه والا فيحتمل ما قال والعلم عند الله تعالى
تنبيه اشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من
التواضع في شي وقال بعضهم المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه
في طاعة الله وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية
والجواب عن البخاري من اوجه احدها ان التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله
والتذلل له ذكره الكرماني ثانيها ذكره ايضا فقال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت
سمعه ومن التردد قلت ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو انها يستفاد من لازم قوله
من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاوليا المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاوليا
لا يتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يوبه له وقد ورد في الحث على التواضع
عدة احاديث صحيحة لكن ليس شي منها على شرطه فاستغنى عنها بحديث الباب منها حديث عياض بن
حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود
وغيرهما ومنها حديث ابي هريرة رفعه وما تواضع احد لله تعالى الا رفعه اخرجه مسلم ايضا
والترمذي قوله حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين الحديث
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال
ولو قري بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها
لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول
في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقا وزاد او على ضمير يدل عليه الحال نحو
فانتظروا كما قدر في نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا قلت والجواب عن الذي اعتل
به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجي الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها
نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنازعات
من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في ان الواو

للمعية

310 للمعية قوله وما امر الساعة الا كلمح البصر الاية كذا لابي ذر وفي رواية الاكثر او هو اقرب ان الله على
كل شي قدير كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل وهو توهم ان يكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول
الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما اراد البخاري اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق
استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فنا كل شي الى ذكر ما يدل على قرب القيمة
وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث عن سهل وانس وابي هريرة بلفظ واحد وفي حديث سهل وابي
هريرة زيادة الاشارة قوله عن سهل في رواية سفيان عن ابي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول
كما تقدم في كتاب اللعان بعثت انا والساعة والمراد بالساعة هنا يوم القيمة والاصل فيها قطعة من
الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة وثبت مثاله في حديث
جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله في كتاب الجمعة واطلقت على الحديث على الكرام
من الصحابة ففي صحيح مسلم عن عايشة كان الاعراب يسألون رسول الله عن الساعة فينظر الى احدث
انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث انس نحوه واطلقت
ايضا على موت الانسان الواحد قوله كهاتين كذا وقع عند الكشميهني في حديث سهل ولغيره كهاتين
هكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ كهذه من هذه او كهاتين وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عند مسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا قوله ويشير
باصبعيه ويمدهما في رواية سفيان وقرن اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب
بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسمعيلي من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وجمع بين اصبعيه وفرق
بينهما وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني
اخرجه احمد والطبري وسنده حسن وفي حديث المستورد بن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى اخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح
الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها ومثله حديث ابي جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة
الانصاري عن اشياخ من الانصار اخرجه الطبري واخرجه ايضا عن ابي جبيرة مرفوعا بغير واسطة
بلفظ اخر سابقه عليه قوله في حديث انس وابي التياح بفتح المثناة وتشديد التحتانية واخره مهملة
اسمه يزيد بن حميد ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحرث عن شعبة سمعت قتادة وابا التياح يحدثان
انهما سمعا انسا فذكره وزاد في اخره هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى واخرجه من طريق ابن ابي
عدي عن شعبة عن حمزة الضبي وابي التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان
يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة
ووقع لمسلم من طريق غندر عن قتادة عن انس كرواية البخاري وزاد قال شعبة وسمعت قتادة يقول في
قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه واخرجه

الطبري من هذا الوجه بلفظ فلا ادري اذكره عن انس او قاله هو وزاد في رواية عاصم بن علي هكذا واشار
باصبعيه الوسطى والسبابة قال وكان يقول يعني قتادة كفضل احداهما على الاخرى قلت ولم ارها في شي
من الطرق عن انس فقد اخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق اسمعيل بن عبيد الله كلاهما
عن انس وليس فيه ذلك نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة من حديث ابي جبيرة ابن الضحاك عند الطبري في حديث
ابي هريرة حدثني يحيى بن يوسف في رواية ابي ذر حدثنا قوله حدثنا ابو بكر في رواية غير ابي ذر اخبرنا ابو بكر وهو
ابن عياش قوله عن ابي حصين في رواية ابن ماجه حدثنا ابو حصين بفتح المهملة اوله وابو صالح هو ذكوان والاسناد
اليه كوفيون قوله كهاتين يعني اصبعين كذا في الاصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد ابن السري عن ابي بكر بن
عياش وجمع بين اصبعيه واخرجه الطبري عن هناد بلفظ واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين
وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني اصبعيه قوله من رواية ابي
طالب عن الدوري واشار ابو بكر باصبعيه السبابة والتي تليها وهذا يدل على ان في رواية الطبري ادراجا
وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث غير ابي هريرة كما تقدم وقد اخرجه الطبري من حديث جابر
بن سمرة كاني انظر الى اصبعي رسول الله اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه
من هذه وفي رواية له عنه وجمع بين اصبعيه السبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد
الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها التسبيح وتحرك
في التشهد وعند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها قوله تابعه
اسرائيل يعني ابن ابي يونس عن ابي اسحق عن ابي حصين يعني بالسند والمتن وقد وصله الاسمعيلي من طريق
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن ابي بكر بن عياش قال الاسمعيلي وقد تابعهما
قيس بن الربيع عن ابي حصين قال عياض وغيره اشار بهذا الحديث على اختلاف الفاظه الى قلة المدة
بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل احداهما
على الاخرى وقال بعضهم هذا الذي يتجه ان يقال ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال احد
الاصبعين بالاخرى قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في
الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوي
معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة احدى فضل الاصبعين على الاخرى
وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان الاصبعين لا تفترق احداهما عن
الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث
تقريب امر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسئول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث
الباب انه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم من ذلك علم
وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك اول اشراطها

بعثه

بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد
311 وقال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل المراد ليس بينهما واسطة ولا معارضة بين هذا
وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل
معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيامة شيء هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي
بين ما دل عليه هذا الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يعلمها الا هو وقال عياض حاول بعضهم
في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها
سبعة الاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة نصف يوم
وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة
والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ثابتا
لم يقع خلافه قلت وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلاثمائة سنة وقال
ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام
الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع امد مجهول فالصواب
الاعراض عن ذلك قلت السابق الى ذلك ابو جعفر بن جرير الطبري فانه اورد في مقدمة تاريخه
عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة وقد مضى ستة الاف ومائة سنة
واورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه ويحيى هو ابو طالب القاص
الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم اورد الطبري عن كعب
الاحبار قال الدنيا ستة الاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد ان الذي مضى منها خمسة الاف
وستمائة سنة ثم زيفها ورجح ما جاء عن ابن عباس ثم اورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعا
اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ
ما بقي لامتي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي
من هذا النهار فيما مضى منه وهو عند احمد ايضا بسند حسن ثم اورد حديث انس خطبنا رسول الله
يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو هذا الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث ابي سعيد بمعناه وقال
عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث
ابي سعيد اخرجه ايضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث انس اخرجه ايضا وفيه موسى
بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله انه حمل قوله بعد صلاة العصر على ما اذا صليت في وسط وقتها قلت
وهو بعيد من لفظ انس وابي سعيد وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان
احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه يجتمع مع حديث انس وابي سعيد
على تقدير ثبوتهما والثاني ان يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على ان

مده هذه الامه قدر خمس النهار تقريبا ثم ايد الطبراني كلامه بحديث الباب وبحديث ابي ثعلبه الذي اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم ولفظه والله لا تعجز هذه الامه من نصف يوم ورواته ثقات ولكن رجح البخاري
وقفه وعند ابي داود ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم
نصف يوم قيل لسعد كم نصف يوم قال خمسمايه سنه ورواته موثقون الا ان فيها انقطاعا قال
الطبري ونصف اليوم خمسمايه سنه اخذا من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنه فاذا انضم الى قول
ابن عباس ان الدنيا سبعه الاف سنه توافقت الاخبار فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ست
الاف وخمسمايه سنه تقريبا وقد اورد السهيلي كلام الطبري وايده بما وقع عنده في حديث المستورد واكده
بحديث زمل رفعه الدنيا سبعة الاف سنه بعثت في اخرها قلت وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده
ضعيف جدا اخرجه ابن السكن في الصحابه وقال اسناده مجهول وليس بمعروف في الصحابة ابن قتيبه في غريب
الحديث وذكره في الصحابه ايضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد اورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعه ثم بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزياده
على الخمسمايه قال وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاؤها يوم
من ايام الاخره وذلك الف سنه وان اسات فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت انا والساعه كهاتين
ما يقطع به على صحه التاويل الماضي بل قد قيل في تاويله انه ليس بينه وبين الساعه نبي مع التقريب لمجيها
ثم جوز ان يكون في عدد الحروف التي في اوايل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر ان عدتها
سبعمايه وثلاثه قلت وهو مبني على طريقه المغاربه في عدد الحروف واما المشارقه فينقص العدد عندهم
مايتان وعشره فان السين عند المغاربه ثلثمايه والصاد بستين واما المشارقه فالسين عندهم ستون
والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمايه وثلاثه وتسعين وقد مضت وزياده عليها مايه وخمسه
واربعون سنه فالحمل على ذلك من هذه الحيثيه باطل وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد ابي جاد والاشاره
الى ان ذلك من جمله السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا اصل له في الشريعة وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي
وهو من مشايخ السهيلي في فوايد رحلته ما نصه ومن الباطل علم الحروف المقطعه في اوايل السور وقد
تحصل لي فيها عشرون قولا وازيد ولا اعرف احدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا اني اقول فذكر
ما ملخصه انه لولا ان العرب كانوا يعرفون ان لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا اول من انكر ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم ص وحم وفصلت وغيرها فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغه
والفصاحه مع تشوفهم الى عثره وحرصهم على زله فدل على انه كان امرا معروفا بينهم لا انكار فيه قلت
واما عد الحروف بخصوصه فانما جا عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيره النبويه عن ابي ياسر بن اخطب
وغيره انهم حملوا الحروف التي في اوايل السور على هذا الحساب واستقصروا المده اول ما نزل الم البقره فلما
نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا التبست علينا الامور وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا فليحمل على
جميع الحروف الوارده ولا يحذف المكرر فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه او يقتصر على حذف المكرر من

اما

اسما السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سوره وعدد حروف الجميع ثمانيه وسبعون حرفا وهي الم
سته حم سته الر خمسه طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن فاذا حذف
ما كرر من السور وهي خمسه من الم وخمس من حم واربع من الر وواحده من طسم بقي اربع عشره سوره
عدد حروفها ثمانيه وثلاثون حرفا فاذا حسبت عددها بالجمل المغربي بلغت الفين وستمايه واربعه
وعشرون واما بالجمل المشرقي فتبلغ الفا وسبعمايه واربعه وخمسين ولم اذكر ذلك ليعتمد عليه الا
لابين ان الذي جنح اليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشده التخالف فيه وفي الجمله فاقوى ما يعتمد
في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي اشرت اليه قبل وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمه في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنه قال
الدنيا من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسين الف سنه لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى
وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن تعجز هذه الامه ان يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيمه
وزيفه الطيبي فاصاب واما زياده جعفر فهي موضوعه لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع
الحديث وقد كذبه الايمه مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته
بحاله والله سبحانه اعلم قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمه وللكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها
انما يقع عند اشراف قيام الساعه كما سا قرره قوله ابو الزناد عن عبد الرحمن هو الاعرج وصرح به
الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه قوله لا تقوم الساعه
حتى تطلع الشمس من مغربها الى اخرها هذا بعض حديث ساقه المولف في اواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد
بتمامه وفي اوله لا تقوم الساعه حتى تقتتل فيتان عظيمتان الحديث وذكر فيه نحو عشرة اشيا
من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب وساذكر شرحه مستوفى هناك واقتصر هنا على ما يتعلق
بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيمه خاصه وعامه قال الطيبي الايات
امارات للساعه اما قربها او على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى وياجوج وماجوج والخسف
ومن الثاني الدجال وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه والنار التي تحشر الناس وحديث الباب
يوذن بذلك لانه جعل طلوعها من المغرب غايه لعدم قيام الساعه فيقتضي انها اذا طلعت كذلك
انتفى عدم القيام فثبت القيام قوله فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون وقع في روايه ابي
زرعه عن ابي هريرة في التفسير فاذا راها الناس امن من عليها اي على الارض من الناس قوله وذلك
في روايه الكشميهني فذلك وكذا هو في روايه ابي زرعه ووقع في روايه همام عن ابي هريره في التفسير
ايضا وذلك بالواو قوله حين لا ينفع نفسا ايمانها الايه كذا هنا وفي روايه ابي زرعه ايمانها لم تكن
امنت من قبل وفي روايه همام ايمانها ثم قرا الايه قال الطبري معنى الايه لا ينفع كافرا لم يكن امن
قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالحا بعد الطلوع
لان حكم الايمان والعمل الصالح حينيذ حكم من امن وعمل عند الغرغره وذلك لا يفيد شيا كما قال

اذكر

الشمس

من المغرب

بياض في الاصل

فلم يك ينفعهم لما راوا باسنا وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغره وقد حاول صاحب
الكشاف وحمل هذه الايه على مذهبه في الاعتزال فقال
وقال ابن عطيه
في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من المغرب
والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبري عن ابن مسعود ان المراد بالبعض احدى ثلاث هذه او خروج
الدابه او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال وعيسى لا يقبل الا الايمان
فانتفى ان يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبه قلت ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي حازم
عن ابي هريره رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبه الى الاول منها
مجازيه وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى ان يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج ياجوج وماجوج
كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب فالذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات
العظام المؤذنه بتغيير الاحوال العامه في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم وان طلوع
الشمس من المغرب هو اول الايات العظام المؤذنه بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعه
ولعل خروج الدابه يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم ايضا من طريق
ابي زرعه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه على الناس
ضحى فايهما خرجت قبل فالاخرى منها قريب وفي الحديث قصه لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول الايات
خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو قلت ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرت قال الحاكم ابو عبد الله
الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابه ثم تخرج الدابه في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قلت
والحكمه في ذلك ان عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبه فتخرج الدابه تميز المومن من الكافر
تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبه واول الايات المؤذنه بقيام الساعه النار التي تحشر الناس كما تقدم
في حديث انس في بدء الخلق في مسايل عبد الله بن سلام ففيه واما اول اشراط الساعه فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب وسياتي فيه زياده في باب كيف الحشر قال ابن عطيه وغيره ما حاصله معنى الايه
ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا
من قبل ولو كان مومنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا تنفع توبته
بعد ذلك بل يختم على عمل كل احد بالحاله التي هو عليها والحكمه في ذلك ان هذا اول ابتداء قيام الساعه
بتغير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينه وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان
عند الغرغره وهو لا ينفع فالمشاهده لطلوع الشمس من المغرب مثله وقال القرطبي في التذكره بعد ان
ذكر هذا فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردوده فلو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك
الى ان ينسى هذا الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فمن اسلم حينئذ او تاب قبل منه وايد ذلك
بانه روي ان الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال

وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لم يقبل الايمان والتوبه وقت الطلوع
لانه يكون حينئذ صيحه فيهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد
ذلك قبلت توبته قال وذكر الميانشي عن عبد الله بن عمرو رفعه هذا لا يثبت وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فاخرج احمد ونعيم بن حماد من وجه اخر عن
عبد الله بن عمرو رفعه الايات خرزات منظومات في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا واخرج
الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا طلعت الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا ينادي الهي مرني
ان اسجد لمن شئت الحديث واخرج ابو نعيم نحوه عن ابي هريره والحسن وقتاده باسانيد مختلفه وعند ابن عساكر
من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري رفعه بين يدي الساعة عشر ايات كالنظم في الخيط اذا سقط منها
واحده توالت وعن ابي العاليه بين اول الايات واخرها سته اشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام
ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بان المده ولو كانت كما قال عشرين ومايه سنه من قبل ذلك او دون
ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريره رفعه لا تقوم الساعه حتى يكون السنه كالشهر الحديث وفيه واليوم
كاحتراق السعفه واما حديث عمران فلا اصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور
فقال في باب ياجوج وماجوج فصل ذكر الحليمي ان اول الايات الدجال ثم نزول عيسى لان طلوع الشمس من
المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنهم ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين
واحدا بالاسلام من اسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور اول الايات
طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس او خروج الدابه وفي حديث ابي حازم عن ابي
هريره بهما وبالدجال في عدم نفع الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله ان طلوع الشمس سابقا احتمل ان
يكون المراد نفي النفع نفس القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم
الى الكفر عاد تكليف الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من امن بعيسى عند مشاهدة
الدجال وينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل ان يكون المراد بالايات
في حديث عبد الله بن عمرو ايات اخرى غير الدجال ونزول عيسى اذ ليس في الخبر نص على انه يتقدم عيسى
قلت وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحه تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي
هريره رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فمفهومه ان من تاب بعد ذلك لم تقبل
ولابي داود والنسائي من حديث معويه رفعه لا تزال تقبل التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده
جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه واخرج احمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر
بضم التحتانيه بعدها خا معجمه وبكسر الميم وعن معويه وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه
لا تزال التوبه مقبوله حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل
واخرج احمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق ابي هند عن معويه رفعه لا تنقطع التوبه
حتى تطلع الشمس من مغربها واخرج الطبري بسند جيد من طريق ابي الشعثا عن ابن مسعود موقوفا التوبه معروضه

مالم تطلع الشمس من مغربها وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله يقول ان بالمغرب بابا
مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابن عباس نحوه
عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فاذا اغلق ذلك الباب
لم يقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان يعمل الخير قبل ذلك فانه يجري لهم ما كان قبل ذلك وفيه
فقال ابي بن كعب فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس
على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد
في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن
عمرو فذكر قصة قال ثم انشأ يحدثنا فقال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع
فيؤذن لها حتى اذا كانت ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله ثم يقال لها اطلعي من حيث غربت قال
فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل واخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن
عبد الرزاق كذلك ومن طريق اخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وانهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع
الشمس واخرج ايضا من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال يأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون
يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى اذا
صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت
السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نحوه فينادي الرجل جاره يا فلان
ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى اعييت وعند ابي نعيم بن حماد من وجه اخر عن عبد الله
بن عمرو قال لا يلبثوا بعد ياجوج وماجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا ايها
الذين امنوا قد قبل منكم ويا ايها الذين كفروا قد اغلق عنكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت الصحف
ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة
وتؤمر الملائكة ان لا يكتبوا عملا واخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة
اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال
وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الاية
التي تختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه اثار يشد بعضها بعضا متفقة على ان الشمس اذا طلعت
من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ويؤخذ
منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة وفي ذلك رد على اصحاب الهيئة ومن وافقهم
ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها تغيير عما هي عليه قال
الكرماني وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع في انطباق منطقة
البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الاية

للمعتزلة

المعتزلة فقال قوله لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على
امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة للايمان ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع 314
الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها من غير تقديم عمل صالح
فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي امنت في وقته ولم يكتسب خيرا ليعلم ان قوله الذين
امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما
ويسعد والا فالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد اجاب الناس بان المعنى في الاية انه اذا
اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها
ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي نفع الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه
مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة
قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم واجاب
ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير
بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر انها لا تخالف مذاهب اهل
الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على
مذهبه اولى من ان تدل له وقال ابن الحاجب في اماليه الايمان قبل مجيء الايات نافع ولو لم يكن عمل
صالح غيره ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الاية او لم يكن
العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير
وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
الاية ثم علل الانزال بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب الى اخره ازاحة للعذر والزاما للحجة وعقبه
بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال
فمن اظلم ممن كذب الاية اي انه انزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الصراط المستقيم ورحمة
من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة ان
كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الاية اي ما ينتظرون هؤلاء المكذبون الا ان
ياتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم
او ياتيهم عذاب الاخرة بوجود بعض قواردها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء
مما كانوا ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكانه قيل يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح ايمانها حينئذ اذا لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا من قبل ففي الاية لف لكن حذفت احدى القرينتين باعانة النشر ونظيره قوله تعالى
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله ان هذا

الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها
من بعد ذلك ولا ينفع نفسا من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها
عملا صالحا قبل ذلك ما يعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا
ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وإن كان ما سبق
قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة ثم قال الطيبي وقد ظهر لي بفضل الله بعد هذا التقرير على
آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله
تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي
تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل
غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة
نافع وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا والله أعلم انتهى
ملخصا قوله ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة
هي ذات الدر من النوق قوله يليط حوضه بضم أوله يقال ألاط حوضه إذا مدره أي جمع حجارة فصيرها
كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها
بالمدر قبل أن يملأه وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم إلا بغتة قوله باب
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث ولا إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء
قال العلماء محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك
قوله حدثنا حجاج هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام أيضا حجاج بن محمد
المصيصي لكن لم يدركه البخاري قوله عن قتادة لهمام فيه إسناد آخر أخرجه أحمد بن عفان عن همام عن عطاء
بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده
قوي وإبهام الصحابي لا يضر وليس ذلك اختلافا على همام فقد أخرجه أحمد بن عفان عن همام عن قتادة قوله
عن أنس في رواية شعبة عن قتادة سمعت أنسا وستأتي الإشارة إليها في الرواية المعلقة قوله عن عبادة بن الصامت
قد رواه حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبزار من طريقه
وذكر البزار أنه تفرد به فإن أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وإن أراد بقيد كونه جعله من
مسند أنس سلم قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه قال الكرماني ليس الشرط سببا للجزاء بل الأمر
بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذا الكراهة وقال
غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه أن سبب حب الله
لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم وعند ربهم
والتقدير من أحب لقاء الله وكذا الكراهة قلت ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي
في التوحيد من حديث أبي هريرة رفعه قال الله عز وجل إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه الحديث

تتعين أن من في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير إلى
الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه
إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف إليه قليل وقرأت بخط ابن الصائغ في شرح
المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للمفعول أو
للفاعل الضمير أو للموصول لأن الجواب إذا كان شرطا فالأولى أن يكون ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا
قوله من كره لقاء الله كره الله لقاءه قال المازري من قضى الله بموته لا بد أن يموت وإن كان كارها للقاء الله ولو
كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته
قلت ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فإنه يأتي مثله في الشق الأول كأن يقول مثلا من قضى
بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت إلى آخره قوله فقالت عائشة أو بعض أزواجه كذا في هذه
الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد وهذه
الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحا هل هي من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ
فقلنا يا رسول الله فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحدا وهي عائشة وكذا وقع في
رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها وفيه فأكب القوم يبكون وقالوا إنا نكره الموت قال ليس
ذاك ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا
من أحد إلا وهو يكره الموت فقال إذا كان ذلك كشف له ويحتمل أن يكون من كلام قتادة أرسله في
رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام
إدراج وهذا أرجح في نظري فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل الحديث دون
قوله فقالت عائشة إلى آخره ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد
من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد
من الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعا عن هدبة بن خالد عن
همام تاما كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكأن مسلما حذف الزيادة
عمدا لكونها موسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن عروبة وقد رمز البخاري
إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلى آخره وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقا وهذا
من العلل الخفية جدا قوله إنا لنكره الموت في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله أكراهة الموت فكلنا
نكره الموت قوله بشر برضوان الله وكرامته في رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته
وفي حديث حميد عن أنس ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله
فأحب لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب قوله بشر بعذاب الله وعقوبته في رواية

بن هشام من يبشر بعذاب الله وسخطه وفي روايه حميد عن انس وان الكافر او الفاجر اذا جاءه ما هو صاير اليه
من السوء وما يلقى من الشر الى اخره وفي روايه عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ما مضى قوله فليس شي احب اليه مما امامه
بفتح الهمزه اي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعه من عايشه لبعض لنا بعين فاخرج
مسلم والنساي من طريق شريح بن هاني قال سمعت ابا هريره فذكروا اصل الحديث قال فاتيت عايشه فقلت
سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي
يذهب اليه ولكن اذا شخص البصر بفتح الشين والخا المعجمتين واخره مهمله اي فتح المحتضر عينيه الى فوق
فلم يطرف وحشرج الصدر بحا مهمله مفتوحه بعدها معجمه واخره جيم اي ترددت الروح في الصدر
واقشعر الجلد وتشنجت بالشين المعجمه والنون الثقيله والجيم اي تقبضت وهذه الامور هي حاله المحتضر
وكان عايشه من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا واخرجه مسلم والنساي ايضا عن شريح والموت
بن هاني عن عايشه مثل روايته عن ابي هريره وزاد في اخره قبل لقا الله وهذه الزياده من كلام عايشه
فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم وعند عبد بن حميد من وجه اخر عن عايشه مرفوعا اذا اراد الله
بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر وراى ثوابه
واشتاقت نفسه فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر وراي ما اعد له من العذاب
جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاه قال الخطابي تضمن حديث الباب من التفسير ما
فيه غنيه عن غيره واللقا يقع على اوجه منها المعاينه ومنها البعث لقوله تعالى الذين كذبوا بلقاء الله
ومنها الموت لقوله من كان يرجوا لقا الله فان اجل الله لات وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم وقال ابن الاثير في النهايه المراد بلقا الله هنا المصير الى الدار الاخره وطلب ما عند الله وليس
الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره
لقا الله لانه انما يصل اليه بالموت وقول عايشه والموت دون لقا الله يبين ان الموت غير اللقا
ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقا قال
الطيبي يريد ان قول عايشه انا لنكره الموت يوهم ان المراد للقا الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقا الله
غير الموت بدليل قوله في الروايه الاخرى والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيله الى لقا الله
عبر عنه بلقا الله وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقا الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال
ليس وجهه عندي كراهه الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا
والركون اليها وكراهيه ان يصير الى الله والدار الاخره قال ومما يبين ذلك ان الله عاب قوما بحب الحياه
فقال ان الذين لا يرجون لقانا ورضوا بالحيوه الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابي معنى محبه العبد
للقا الله ايثاره الاخره على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامه فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهه
بضد ذلك وقال النووي معنى الحديث ان المحبه والكراهه التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحاله

التي لا تقبل فيها التوبه حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صاير اليه قوله احتضره انه افتقر
على اصل الحديث دون قوله فقالت عايشه الى اخره فاما روايه ابي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي
عن محمود بن غيلان عن ابي داود وكذا وقع لنا بعلو في مسند ابي داود الطيالسي واما عمرو وهو ابن مرزوق
فوصلها الطبراني في المعجم عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن مرزوق وكذا
اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبه وهو عند مسلم من روايه محمد بن جعفر وهو غندر قوله وقال سعيد
عن قتاده الى اخره وصله مسلم من طريق خالد بن الحرث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن ابي عروبه كما تقدم بيانه
وكذا اخرجه احمد والترمذي والنساي وابن ماجه من روايه سعيد بن ابي عروبه ووقع لنا بعلو في كتاب
البعث لابن ابي داود وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم البداه باهل الخير في الذكر لشرفهم
وان كان اهل الشر اكثر وفيه ان المجازاه من جنس العمل فانه قابل المحبه بالمحبه والكراهه بالكراهه وفيه
ان المومنين يرون ربهم في الاخره وفيه نظر لان اللقا اعم من الرويه ويحتمل على بعد ان يكون في قوله لقا الله
حذف تقديره لقا ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لان احدا من العقلا لا يكره لقا
ثواب الله بل كل ما يكره خشيه ان لا يلقى ثواب الله اما لابطايه عن دخول الجنه بالشغل بالتبعات واما
لعدم دخولها اصلا كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر
~~بالخير وكذا بالعكس وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر~~
~~بالخير وكذا بالعكس~~ وفيه ان محبه لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنه مع عدم تمني الموت
كان تكون المحبه حاصله لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتاخره وان النهي عن تمني الموت محمول على
حاله الحياه المستمره واما عند الاحتضار والمعاينه فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبه وفيه ان في كراهه
الموت في حال الصحه تفصيلا فمن كرهه ايثارا للحياه على ما بعد الموت من نعيم الاخره كان مذموما ومن
كرهه خشيه ان يفضي الى المواخذه كان يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالاهبه بان يتخلص من
التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك ان يبادر الى اخذ الاهبه حتى
اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقا الله تعالى وفيه ان الله تعالى لا يراه في الدنيا
احد من الاحيا وانما يقع ذلك للمومنين بعد الموت اخذا من قوله والموت دون لقا الله وقد تقدم ان
اللقا اعم من الرويه فاذا انتفى اللقا انتفت الرويه وقد ورد باصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث
ابي امامه مرفوعا في حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا الحديث الثاني حديث ابي موسى
مثل حديث عباده دون قوله فقالت عايشه الى اخره وكانه اورده استظهارا لصحه الحديث وقد
اخرجه مسلم ايضا وبريد بموحده ثم مهمله هو ابن عبد الله بن ابي برده الحديث الثالث قوله اخبرني سعيد
بن المسيب وعروه بن الزبير في رجال من اهل العلم كذا في روايه عقيل ومضى في الوفاه النبويه من
طريق شعيب عن الزهري اخبرني عروه ولم يذكر معه احدا ومن طريق يونس عن الزهري اخبرني سعيد
بن المسيب في رجال من اهل العلم ولم يذكر عروه وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسميه بعض من اتهم في هذه

الروايه من شيوخ الزهري وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاه النبويه ومناسبة الترجمه من
جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقا الله بعد ان خير بين الموت والحياه فاختار الموت فينبغي
الاستنان به في ذلك وقد ذكر بعض الشراح ان ابرهيم عليه السلام قال لملك الموت لما اتاه لبقبض
روحه هل رايت خليلا يميت خليله فاوحى الله تعالى اليه قل هل رايت خليلا يكره لقا خليله فقال
يا ملك الموت الان فاقبض ووجدت في المبتدا لابي حذيفه اسحق بن بشر البخاري احد الضعفا بسند له
عن ابن عمر قال قال ملك الموت يوما ان يعبدك ابرهيم جزع من الموت فقال قل له الخليل اذا طال به
العهد من خليله اشتاق اليه فبلغه فقال نعم يا رب قد اشتقت الى لقايك فاعطاه ريحانه فشمها فقبض
فيها قوله باب سكرات الموت بفتح المهمله والكاف جمع سكره قال الراغب وغيره
السكر حاله تعرض بين المرء وعقله واكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والعشق
والالم والنعاس والغشي الناشي عن الالم وهو المراد هنا وذكر فيه سته احاديث الاول قوله عن عمر بن سعيد
اي ابن ابي حسين المكي قوله ان رسول الله كان بين يديه ركوه او علبه بضم المهمله وسكون اللام بعدها موحده
قوله شك عمر هو ابن سعيد بن ابي حسين راويه تقدم في الوفاه النبويه بلفظ شك عمر وفي روايه الاسمعيلي
شك ابن ابي حسين قوله فجعل يدخل يده عند الكشميهني يديه بالتثنيه وكذا تقدم لهم في الوفاه النبويه بهذا
الاسناد في اثنا حديث اوله قصه السواك فاختصره المولف هنا قوله فيمسح بها في روايه الكشميهني بهما
بالتثنيه وكذا لهم في الوفاه قوله ان للموت سكرات وقع في روايه القاسم عن عايشه عند اصحاب السنن
سوى ابي داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
هناك ايضا من روايه القاسم بن محمد عن عايشه مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي
فلا اكره شده الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عنها بلفظ ما اغبط احدا
بهون موت الذي رايت من شدة موت رسول الله قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله العلبه من الخشب
والركوه من الادم ثبت هذا في روايه المستملي وحده وهو المشهور في تفسيرهما ووقع في المحكم الركوه
شبه تور من ادم وقال المطرزي دلو صغير وقال غيره كالقصعه تتخذ من جلد ولها طوق خشب واما
العلبه فقال العسكري هي قدح الاعراب تتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح ضخم من خشب وقد تتخذ من جلد
وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وفي الحديث ان شدة الموت لا تدل على نقص المرتبه بل هي للمومن
اما بزياده في حسناته واما تكفير لسيئاته وبهذا التقريب تظهر مناسبة احاديث الباب للترجمه الحديث
الثاني قوله صدقه هو ابن الفضل المروزي وعبده هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروه قوله كان
رجال من الاعراب لم اقف على اسمايهم قوله جفاه في روايه الاكثر بالجيم وفي روايه بعضهم بالمهمله وانما
وصفهم بذلك اما على روايه الجيم فلان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونه العيش فيجفوا اخلاقهم
غالبا واما على روايه الحا فلقله اعتنايهم بالملابس والفرش قوله متى الساعه في روايه مسلم من
طريق ابي اسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله سالوه عن الساعه متى الساعه وكان

عليهم

فلا

تقوم

بالطرق اسماعهم من تكرار اقترابها في القران فارادوا ان يعرفوا تعيين وقتها قوله فينظر الى
اصغرهم في روايه مسلم فينظر الى احدث انسان منهم فقال وروايه عبده ظاهرها تكرير ذلك ويويد
سياق مسلم حديث انس عنده ان رجلا سال رسول الله متى تقوم الساعه ولم اقف على اسم هذا بعينه لكنه
يحتمل ان يفسر بذي الخويصره اليماني الذي بال في المسجد وسال متى الساعه وقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولكن جوابه عن السوال عن الساعه مغاير لجواب هذا قوله ان يعش هذا لا يدركه الهرم في حديث انس
عند مسلم وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وله في روايه اخرى وعنده من ازد شنوه بفتح المعجمه
وضم النون ومد وبعد الواو همزه ثم ها تانيث وفي اخرى له غلام للمغيره بن شعبه وكان من اقراني
ولا مغايره بينها وطريق الجمع انه كان من ازد شنوه وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيره وقول
انس كان من اقراني وفي روايه من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينيذ نحو سبع عشره سنه قوله
حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروه راويه يعني موتهم وهو موصول بالسند المذكور وفي حديث
انس حتى تقوم الساعه قال عياض حديث عايشه هذا يفسر حديث انس وان المراد ساعة المخاطبين
وهو نظير قوله ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها
الان احد وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مضت ماية سنه من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم احد ووقع الامر كذلك فان اخر
من بقي ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثله كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته
سنه عشر وماية من الهجره وذلك عند راس ماية سنه من وقت تلك المقاله وقيل كانت وفاته قبل
ذلك ما كان كذلك فيحتمل ان يكون تاخر بعده بعض من ادرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج جماعه من المحققين على كذب من ادعى الصحبه او الرويه ممن تاخر عن
ذلك الوقت وقال الراغب الساعة جز من الزمان ويعبر بها عن القيامه تشبيها بذلك لسرعة
الحساب قال الله تعالى وهو اسرع الحاسبين او لما نبه عليه بقوله كانهم يوم يرون ما يوعدون لم
يلبثوا الا ساعه من نهار واطلقت الساعه على ثلاثة اشيا الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبه
والوسطى وهي موت اهل القرن الواحد نحو ما روي انه راى عبد الله بن انيس فقال ان يطل عمر هذا
الغلام لم يمت حتى تقوم الساعه فقيل انه اخر من مات من الصحابه والصغرى موت الانسان فساعة
كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعه يعني موته انتهى وما
ذكره عبد الله بن انيس لم اقف عليه ولا هو اخر من مات من الصحابه جزما قال الداودي هذا الجواب
من معاريض الكلام فانه لو قال لهم لا ادري ابتدا مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان في قلوبهم
لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان تمكن الايمان في قلوبهم لافصح
لهم بالمراد وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشيا على سبيل القياس وهو دليل معمول
به فكانه لما نزلت عليه الايات في تقريب الساعه كقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى

وما امر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على انها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج
وانا فيكم فانا حجيجه تجويز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه اخر فذكر نحو ما تقدم قلت والاحتمال
الذي ابداه بعيد جدا والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المده في
الساعة دونه والله اعلم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى حدث بها خواص اصحابه تدل على ان
بين يدي الساعة امورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا واشاره ومضى بعضها في علامات النبوه وقال
الكرماني هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله
واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح
قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر الحديث الثالث قوله حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس وحلحلة
بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنه والثانية مفتوحه وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الروايه
الثانية والسند كله مدنيون ولم تختلف الرواة في الموطا عن مالك فيه قوله ان رسول الله مر بضم الميم
على البنا للمجهول ولم اقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
في الموطآت للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ مر برسول الله جنازه والبا على هذا بمعنى
على وذكر الجنازه باعتبار الميت قوله مستريح كذا هنا ووقع في روايه فقال بزياده الفا في اوله وكذا في
روايه المحاربي المذكوره وكذا النساي من روايه وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازه قوله قالوا اي الصحابه ولم اقف على اسم السايل منهم بعينه الا
ان في روايه ابرهيم الحربي عند ابي نعيم قلنا فيدخل فيهم ابو قتاده فيحتمل ان يكون هو السايل قوله مستريح
ومستراح منه الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سوالهم قوله ما المستريح والمستراح
منه في روايه الدارقطني وما المستراح منه باعاده ما قوله من نصب الدنيا واذاها زاد النساي في روايه وهب
بن كيسان من اوصي بالدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحده وهو دوام الوجع ويطلق ايضا
على فتور البدن والنصب بوزنه لكن اوله نون والتعب وزنه ومعناه والاذى من عطف العام على الخاص قال ابن
التين يحتمل ان يريد بالمومن التقي خاصه ويحتمل كل مومن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل
فيه العاصي وقال الداودي اما استراحه العباد فلما ياتي به من المنكر فان انكروا عليه اذاهم وان تركوه
اثموا واستراحه البلاد مما ياتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب
الباجي اول كلامه بان من ناله اذاه لا ياثم بتركه لانه بعد ان ينكر بقلبه او ينكر بوجه لا يناله به اذى ويحتمل
ان يكون المراد براحه العباد منه ما يقع لهم من ظلمه وراحه الارض منه لما يقع لها من غصبها ومنعها
من حقها وصرفه في غير وجهه وراحه الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله اعلم قوله في الطريق الثانيه
يحيى هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثه وكذا في روايه ابي زيد المروزي
ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وكذا اخرجه ابو يعلى من طريق يحيى القطان
عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق وعند الاسمعيلي ايضا من طريق

عن

318

عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما ثنا عبد الله بن سعيد كذا اخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه
مثله سوى قال ابو علي الجياني هذا هو الصواب وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن عبد الله
بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قلت وجزم المزي في الاطراف بان البخاري اخرجه
لعبد الله بن سعيد بن ابي هند بهذا السند وعطف عليه روايه مسلم لكن التصويب بابن ابي هند لم يقع في شيء
من نسخ البخاري قوله مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح كذا اورده بدون السوال والجواب مقتصرا
على بعضه واورده الاسمعيلي من طريق بندار ابي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قالا حدثنا عبد الله
بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله بجنازه فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح
اخره تنبيه مناسبه دخول هذا الحديث في الترجمة ان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او
مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت
ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان من اهل التقوى ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم
يستريح من اذى الدنيا الذي هذا خاتمته ويويد ذلك ما تقدم من كلام عايشه في الحديث الاول وقد قال
عمر بن عبد العزيز ما احب ان يهون على سكرات الموت انه لاخر ما يكفر به عن المومن ومع ذلك فالذي يحصل
للمومن من البشرى ومسره الملايكه بلقايه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من
الم الموت حتى يصير كانه لا يحس بشيء من ذلك الحديث الرابع قوله سفيان هو ابن عيينه وليس بشيخه عبد الله
ابن ابي بكر في الصحيح عن انس الا هذا الحديث قوله يتبع الميت كذا للسرخسي والاكثر في روايه المستملي المرء
وفي روايه ابي ذر عن الكشميهني المومن والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينه وهو كذلك عند مسلم
قوله يتبعه اهله وماله وعمله هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع
جنازته من اهله ورقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه رجعوا
سوا اقاموا بعد الدفن ام لا ومعنى بقا عمله انه يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البرا بن عازب الطويل
في صفه المساله في القبر عند احمد وغيره فيه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح
فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح
الوجه الحديث وفيه بالذي يسوءك وفيه عملك الخبيث قال الكرماني التبعيه الواحد في حقيقته مجازه
قلت هو في الاصل حقيقه في الحس وبطريقه المجاز في البعض وكذا المال واما العمل فعلى الحقيقه
في الجميع وهو مجاز بالنسبه الى التبعيه في الحس الحديث الخامس قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل
والسند الى نافع بصريون قوله اذا مات احدكم عرض عليه مقعده كذا للاكثر وفي روايه المستملي والسرخسي
على مقعده وهذا العرض يقع على الروح حقيقه وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك
التنعيم او التعذيب على ما تقدم تقريره وابدى القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح فقطا و
عليها وعلى جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض اهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع

جزائكم على اعمالكم عند الله واريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شي
فان قال قائل فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الارواح خاصة وتعقب بان حمل العرض
على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضي لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرفه عن الظاهر قلت
ويؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المومن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك
كثير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا
حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر ايضا قوله غدوة
وعشية اي اول النهار واخره بالنسبة الى اهل الدنيا قوله اما النار واما الجنة تقدم في الجنائز من رواية
مالك بلفظ ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وتقدم توجيهه في اواخر كتاب الجنائز وتقدم هناك بحث القرطبي
في المفهم ثم ان هذا العرض للمومن المتقي والكافر ظاهر واما المومن المخلط فيحتمل ايضا ان يعرض عليه مقعده
من الجنة التي سيصير اليها قلت والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذي اخرجه ابن ابي الدنيا
والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة في قصة السوال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال
له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال هذا مقعدك
وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب النار
وفيه فيزداد حسرة وثبورا في الموضعين وفيه لو اطعته واخرج الطبراني عن ابن مسعود ما من نفس الا وتنظر
في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى اهل النار البيت الذي في الجنة فيقال لو عملتم ويرى اهل الجنة البيت الذي
في النار فيقال لولا ان من الله عليكم ولاحمد عن عائشة ما يوخذ منه ان رويته ذلك للنجاة او العذاب
في الاخرة فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل ان يدخل الجنة ان يقال له مثلا بعد
عرض مقعده من الجنة هذا كان مقعدك من اول وهلة لولم يذنب وهذا مقعدك في اول وهلة لعصيانك
نسال الله العفو والعافية من كل بلية في الحيوة الدنيا وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم قوله فيقال
هذا مقعدك حتى يبعثك الله في رواية الكشميهني عليه وفي طريق مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة
وقد ثبتت الاشارة اليه بعد خمسة ابواب الحديث السادس حديث عائشة في النهي عن سب الاموات
تقدم شرحه مستوفي في اواخر كتاب الجنائز قوله باب نفخ الصور تكرر ذكره في القران
في الانعام والمومنين والنمل والزمر وقاف وغيرها وهو بضم المهملة وسكون الواو وثبت كذلك في
القراات المشهورة والاحاديث وذكر عن الحسن البصري انه قراها بفتح الواو جمع صورة وتاوله على
ان المراد النفخ في الاجساد ليعاد اليها الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يقال الصور يعني بسكون
الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر لما اتى خبر الزبير
تواضعت سور المدينة والجبال الخشع وحكى مثله الطبراني عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة
قالوا والمراد بالنفخ في الصور وهي الاجساد ليعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي
وتعقب قوله جمع بان هذه اسما اجناس لا جموع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التاويل المذكور وقال

الازهري انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة قلت وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لولوة بيضا في صفا الزجاجة ثم قال للعرش خذ
الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة
ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فيدخل
كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد
فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز ويقال ان الصور اسم
القرن بلغة اهل اليمن وشاهده قول الشاعر نحن نفخناهم غداة النقعين نفخا شديدا لا
كنفخ الصورين قوله وقال مجاهد الصور كهيئة البوق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال صاحب الصحاح البوق الذي يزمر به وهو
معروف ويقال للباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل تنبيه لا يلزم من كون
الشي مذموما ان لا يشبه به الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب
الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي والصور انما هو قرن كما جا في الاحاديث المرفوعة وقد وقع في قصة
بدء الاذان بلفظ البوق والقرن في الالة التي يستعملها اليهود في الاذان واخرج ابو داود والترمذي
وحسنه والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه وللترمذي ايضا وحسنه من حديث ابي سعيد
مرفوعا كيف انعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يومر بالنفخ واخرجه الطبراني
من حديث زيد بن ارقم وابن مردويه من حديث ابي هريرة ولاحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل
عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي اسانيد كل منها مقال وللحاكم
بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر
نحو العرش مخافة ان يومر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان قوله زجرة صيحة هو من تفسير
مجاهد ايضا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا
هم بالساهرة قال صيحة قلت وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية قوله وقال ابن عباس الناقور الصور وصله الطبري
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى
نقر نفخ قاله في الاساس واخرج البيهقي من طريق اخرى عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور
قال قال رسول الله كيف انعم وقد التقم صاحب القرن الحديث تنبيه اشتهر ان صاحب الصور
اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث
ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي
اخرجه عبد بن حميد والطبري وابو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة

والمعصيه والبيهقي في البعث من حديث ابي هريره ومداره على اسمعيل بن رافع واضطرب في سنده مع
ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تاره بلا واسطه وتاره بواسطه رجل مبهم ومحمد عن ابي هريرة تاره
بلا واسطه وتاره بواسطه رجل من الانصار مبهم ايضا واخرجه اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا
ايضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي واعترض به مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه
الحديث باسمعيل بن رافع وخفي عليه ان الشامي اضعف منه ولعله سرقه منه فالصقه بابن عجلان وقد
قال الدارقطني انه متروك يضع الحديث وقال الخليل شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه وقال
الحافظ عماد الدين ابن كثير في حديث الصور جمعه اسمعيل بن رافع من عدة اثار واصله عنده عن ابي هريره
فساقه كله مساقه واحد وقد صحح الحديث من طريق اسمعيل بن رافع القاضي ابو بكر بن العربي في سراجه
وتبعه القرطبي في التذكره وقول عبد الحق في تضعيفه اولى وضعفه قبله البيهقي ووقع في هذا الحديث
عند علي بن معبد ان الله خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش
الحديث وقد ذكرت ما جا عن وهب بن منبه في ذلك فلعله اصله وجا ان الذي ينفخ في الصور غيره ففي
الطبراني الاوسط عن عبد الله بن الحارث كنا عند عايشه فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث
وفيه وملك الصور جاثي على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره
ينظر الى اسرافيل وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت عايشه سمعته من رسول
الله ورجاله ثقات الا علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف فان ثبت حمل على انهما جميعا ينفخان ويؤيده
ما اخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمره قال ما من
صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله بن ضمره مثله وزاد ينتظران متى ينفخان ونحوه
عند احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي مرثه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال النافخان في السما الثانيه راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس
ينتظران متى يومران ان ينفخا في الصور فينفخا رجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو
بغير شك ولابن ماجه والبزار من حديث ابي سعيد رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان
النظر متى يومران وعلى هذا فقوله في حديث عايشه انه اذا راى اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ
النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانيه وهي نفخة البعث قوله الراجفه
النفخة الاولى والرادفه النفخة الثانيه هو تفسير ابن عباس ايضا وصله الطبري ايضا وابن ابي
حاتم بالسند المذكور وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعات وبه جزم الفرا وغيره في
معاني القران وعن مجاهد الراجفه قال الزلزله والرادفه الدلدله اخرجه الفريابي والطبري
وغيرهما عنه ونحوه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد ثم ترتج الارض وهي الراجفه
فتكون الارض كالسفينه في البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان الزلزله تنشا عن نفخة الصعق
ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة ان الناس يصعقون وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من

احاديث

احاديث الانبيا وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم ان النفخ في الصور يقع اربع مرات وتعقب كلامه في ذلك 320
ثم رايت في كلام ابن العربي انها ثلاثة نفخة الفزع كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر ونفخة البعث
وهي المذكوره في الزمر ايضا قال القرطبي والصحيح انهما نفختان فقط لثبوت الاستثنا بقوله تعالى
الا من شا الله في كل من الايتين ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع ان لا يحصلا معا من النفخة
الاولى ثم وجدت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه ثم ينفخ في الصور ثلاث
نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري هكذا مختصرا
وقد ذكرت ان سنده ضعيف ومضطرب وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انهما نفختان
ولفظه في اثنا حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله
مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واخرج البيهقي
بسند قوي عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السما والارض فينفخ فيه والصور قرن
فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في الارض الا مات الا من شا ربك ثم يكون بين النفختين ما شا الله
ان يكون وفي حديث اوس بن اوس الثقفي رفعه ان افضل ايامكم يوم الجمعه فيه الصعقه وفيه النفخه
الحديث اخرجه احمد وابو داود والنساي وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقد تقدم في تفسير
سورة الزمر من حديث ابي هريره بين النفختين اربعون وفي كل ذلك دلالة على انهما نفختان فقط
وتقدم شرحه هناك وفيه شرح قول ابي هريره لما قيل له اربعون سنه ابيت ومعناه امتنعت
من تبيينه لاني لا اعلمه فلا اخوض فيه بالراي وقال القرطبي في التذكره يحتمل قوله امتنعت ان
يكون عنده علم منه ولكن لم يفسره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ويحتمل ان يريد امتنعت ان
اسال عن تفسيره فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه قال وقد جا ان بين النفختين اربعين عاما
قلت وقع كذلك من طريق ضعيف عن ابي هريره في تفسير ابن مردويه واخرج ابن المبارك في الرقايق
من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنه الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت
ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف ايضا وعنده ايضا ما يدل على ان ابا هريره
لم يكن عنده علم بالتعيين فاخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا اربعون ماذا قال سمعت واخرج
الطبري بسند صحيح عن قتاده فذكر حديث ابي هريره منقطعا ثم قال قال اصحابه ما سالناه عن ذلك
ولا زادنا عليه غير انهم كانوا يرون من رايهم انها اربعون سنه وفي هذا تعقب على قول الحليمي
اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين سنه قلت وجا فيما يصنع بالموتى بين النفختين
ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحيا اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال
سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لله الواحد القهار واخرج النحاس من طريق
ابي وايل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك
يقع مرتين وهو اولى واخرج البيهقي من طريق ابي الزعرا كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال

الى ان قال ثم يكون من المنحنين ما شا الله ان يكون فليس في بني ادم خلق الا في الارض منه شي قال
فيرسل الله ما من تحت العرش فينبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الما كما ينبت الارض من الري ورواته
ثقات الا انه موقوف تنبيه اذا تقرر ان النفخة للخروج من القبور فكيف يسمعها الاموات والجواب
يجوز ان يكون نفخة البعث تطول الى ان يتكامل احياهم شيا بعد شي وتقدم الالمام في وصية موسى بما ورد
في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وحاصل
ما جا في ذلك عشرة اقوال الاول انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جنح القرطبي
في المفهم وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح وتعقبه صاحبه القرطبي فقال قد صح
فيه حديث ابي هريرة وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهدا وسنده الى سعيد
صحيح وسيأتي ذكر حديث ابي هريرة في الذي بعده وهذا هو القول الثاني والثالث الانبيا والى ذلك جنح
البيهقي في تاويل الحديث في تجويزه ان يكون موسى ممن استثنى الله قال ووجهه عندي انهم احيا عند ربهم
كالشهدا فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار
وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في
تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور ثم ذكر اثر سعيد بن جبير في الشهدا وحديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سال جبريل عن هذه الاية من الذين لم يشا الله ان يصعقوا قال هم شهدا
الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره بلغني ان اخر
من يبقى جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة فيقول الله لملك الموت مت فيموت
قلت وجا نحو هذا مسندا في حديث انس اخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ فكان ممن استثنى الله
جبريل وميكايل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف ايضا عند الطبري وابن مردويه وساقه اتم واخرج
الطبري بسند صحيح عن اسمعيل السدي ووصله اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس
مثل يحيى بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب اخرجه الطبري وزاد ليس فيهم حملة العرش لانهم فوق
السموات الخامس يمكن ان يوخذ مما في الرابع والسادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع في حديث
ابي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد قدمت الاشارة اليه وسنده ضعيف مضطرب وعن
كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن اسلم مقطوعا
ورجاله ثقات وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول انهم الشهدا ففيه فقال ابو هريرة
يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع قال الشهدا ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم السابع موسى وحده
اخرجه الطبري بسند ضعيف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر الثامن الولدان الذين
في الجنة والحور العين التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاها الثعلبي
عن الضحاك بن مزاحم العاشر الملايكة كلهم جزم به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملايكة ارواح
لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا واما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثني

321 الله وما يدع احدا الا اذاقه الموت فيمكن ان يكون قولا اخر فقال البيهقي استضعف بعض اهل النظر
اكثر هذه الاقوال لان الاستثنا وقع من سكان السموات والارض وهولا ليسوا من سكانها لان العرش
فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكايل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات
والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا ويدل على ان المستثنى غير الملايكة ما اخرجه عبد الله بن
احمد في زوايد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصايحة
فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من احد الا مات حتى الملايكة الذين مع ربك قوله في رواية ابي الزناد
عن الاعرج فما ادري اكان فيمن صعق كذا اورده مختصرا وبقيته ام لا اورده الاسمعيلي من طريق محمد
بن يحيى عن شيخ البخاري فيه قوله رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث
وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى من احاديث الانبيا وذكرت شرحه في قصة موسى
ايضا قوله باب يقبض الله الارض يوم القيمة لما ذكر ترجمة نفخ الصور اشار الى ما وقع
في سورة الزمر قبل اية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة الاية وفي قوله
تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ما يتمسك به ان قبض
السموات والارض يقع بعد النفخ في الصور ومعه وسيأتي قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر وقد وصله في كتاب التوحيد ويأتي شرحه
هناك ان شا الله تعالى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد قوله عن ابي سلمة كذا قال يونس وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال عن الزهري عن سعيد بن المسيب
كما تقدم في تفسير سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في العلل وقد اخرج ابن خزيمة
في كتاب التوحيد الطريقين وقال هما محفوظان عن الزهري وساشبع القول فيه ان شا الله تعالى
في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شا الله تعالى واقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال
قوله يقبض الله الارض ويطوي السما بيمينه زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيمة قال القاضي عياض
هذا الحديث جا في الصحيح على ثلاثة الفاظ القبض والطي والاخذ وكلها بمعنى الجمع فان السموات مبسوطة
والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الى ضم بعضها الى
بعض وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على
المقبوض والمبسوط والقبض وقد يحتمل ان يكون اشارة الى الاستيعاب انتهى وسياتي مزيد
بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقد اختلف في قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
هل المراد ذات الارض وصفتها او تبديل صفتها فقط وسياتي بيانه في شرح ثالث احاديث هذا الباب
ان شا الله تعالى الحديث الثاني قوله عن خالد هو ابن يزيد في رواية شعيب بن الليث عن ابيه حدثني
خالد بن يزيد والسند كله مصريون الى سعيد ومنه الى منتهاه مدنيون قوله تكون الارض يوم القيمة
يعني ارض الدنيا خبزة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم

المهمله وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفره بعد ايقاد النار فيها والناس يسمونها المله بفتح
الميم وتشديد اللام وانما المله الحفره نفسها قوله يتكفوها الجبار بفتح المثناه والكاف وتشديد
الفا المفتوحه بعدها همزه اي يميلها من كفات الانا اذا قلبته وفي روايه مسلم بسكون الكاف قوله
كما يكفا احدكم خبزته في السفر قال الخطابي يعني خبز المله الذي يصنعه المسافر فانه لا يدحي
كما تدحي الرقاقه وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهمله والفا ورواه
بعضهم بضم اوله جمع سفره وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفره قوله نزلا لاهل الجنه
النزل بضم النون وبالزاي وقد يسكن ما يقدم للضيف وللعسكر يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال
اصلح للقوم نزلهم اي ما يصلح ان ينزلوا عليه من الغدا وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللايق
هنا قال الداودي المراد انه ياكل منها من سيصير الى الجنه من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلون
الجنه قلت وظاهر الخبر يخالفه وكانه بنى على ما اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
الارض خبزه بيضا ياكل المومن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس نحوه
وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمه تبدل الارض مثل الخبزه ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغون من
الحساب وعن ابي جعفر الباقر نحوه وسياتي ذكر بقيه ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده ونقل الطيبي
عن البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جدا لا من جهه انكار صنع الله وقدرته على ما يشا بل لعدم التوقيف
على قلب جرم الارض من الطبع الذي هي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ثبت في الاثار ان هذه الارض
تصير يوم القيمه نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزه واحده اي كخبزة واحده من
نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصه النقي فضرب المثل بها لاستدارتها
وبياضها فضرب المثل بها في هذا الحديث لخبزه تشبه الارض في معنيين احدهما بيان الهيئه التي تكون الارض
عليها يومئذ والاخر بيان الخبزه التي يهيئها الله نزلا لاهل الجنه وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا
قال الطيبي وانما دخل عليه الاشكال لانه راى الحديثين في باب الحشر فظن انهما لشي واحد وليس كذلك
وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب وايضا فالتشبيه لا يستلزم المشاركه بين المشبه
والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله في البعض وتقريره انه شبه ارض الحشر بالخبزه في الاستوا
والبياض وشبه ارض الجنه في كونها نزلا لاهلها ومهياه لهم تكرمه [illegible]
في سعتها قلت اخر كلامه ملخصا قال القاضي كون ارض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته
وان كونها تصير خبزه ياكل منها اهل الموقف محمول على المجاز والاثار التي اوردتها عن سعيد بن جبير
وغيره يرد عليه والاولى الحمل على الحقيقه مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحه لذلك بل اعتقاد
كونه حقيقه ابلغ وكون ارض الدنيا ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان
الموقف بل يقلب الله طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شا الله بغير علاج ولا كلفه
ويكون معنى قوله نزلا لاهل الجنه اي الذين يصيرون الى الجنه اعم من كون ذلك يقع بعد الدخول

تنبه على الكل اهل الموقف لان الله تعالى يخلق الارض كالجسر ينا كل الخلق نحو تحت اقدامها

اليها

اليها او قبله والله اعلم قوله فاتى رجل في روايه الكشميهني فاتاه قوله من اليهود لم اقف على اسمه قوله
ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك يريد انه اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما
اخبر به من جهه الوحي وكان يعجبه موافقه اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه قوله حتى بدت نواجذه بالنون
والجيم والذال المعجمه جمع ناجذ وهو اخر الاضراس ولكل انسان اربع نواجذ وتطلق النواجذ ايضا
على الانياب والاضراس قوله ثم قال في روايه الكشميهني فقال قوله الا اخبركم في روايه مسلم الا اخبركم
قوله بادامهم ما يوكل به الخبز قوله بالام بفتح الموحده بعدها همزه وقوله ونون ونون اي بلفظ اول السوره
قوله قالوا اي الصحابه وفي روايه مسلم فقالوا قوله ما هذا في روايه الكشميهني وما هذا بزياده واو قوله
قال ثور ونون قال الخطابي هكذا رووه لنا وتاملت النسخ المسموعه من البخاري من طريق حماد بن شاكر
وابرهيم بن معقل والفربري فاذا كلها على نحو واحد قلت وكذا عند مسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره
قال الخطابي فاما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث واما بالام فدل التفسير من اليهودي على انه اسم
للثور وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح ان يكون على التفرقه اسما لشي فيشبه ان يكون اليهودي اراد
ان يعمي الاسم فقطع الهجا وقدم احد الحرفين وانما هو في حق الهجا لام يا هجا لاي بوزن لعا بفتحتين مخففا
وهو الثور الوحشي وجمعه ارآ فصحفوه فقالوا بالام بالموحده وانما هو بالياء اخر الحروف فثلاث همزات
وزن احبال وكتبوه بالهجا فاشكل الامر هذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان يكون انما عبر عنه بلسانه
ويكون ذلك بلسانهم واكثر العبرانيه فيما يقوله اهل المعرفه مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف
وتاخير والله اعلم بصحته وقال عياض اورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا
الحديث بلفظ بالاي بكسر الموحده والفصل ولام ثقيله بعدها همزه مفتوحه خفيفه بوزن
الرحى واللاي الثور الوحشي قال ولم ار احدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه وان كان هكذا فبقيت الميم
زايده الا ان يدعي انها حرفت عن اليا المقصوره قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكليف والتعسف
قال والاولى ان يقال في هذا ان تبقى الكلمه على ما وقع في الروايه ويحمل على انها عبرانيه ولهذا سال الصحابه
اليهودي عن تفسيرها ولو كانت اللاي لعرفوها لانها من لسانهم وجزم النووي بهذا فقال هي لفظه
عبرانيه معناها ثور قوله ياكل من زايده كبدهما سبعون الفا قال عياض زياده الكبد وزايدتها
هي القطعه المنفرده المتعلقه بها وهي اطيبه ولهذا خص باكلها السبعون الفا ولعلهم الذين يدخلون
الجنه بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد
الحصر فيها وقد تقدم في ابواب الهجره قبيل المغازي في مسايل عبد الله بن سلام ان اول طعام ياكله
اهل الجنه زياده كبد الحوت وان عند مسلم في حديث ثوبان تحفه اهل الجنه زياده كبد الحوت وفيه
غذاهم على اثرها ان ينحر لهم ثور الجنه الذي كان ياكل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين فيها تسمى
سلسبيلا واخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى يقول لاهل
الجنه اذا دخلوها ان لكل ضيف جزورا واني اجزركم اليوم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنه الحديث

قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله يحشر الناس بضم اوله قوله ارض عفرا
قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض
وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفرا خالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض كذا قال والاول
المعتمد قوله كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي
قوله قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد وهو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر
واو للشك والغير المبهم لم اقف على تسميته ووقع هذا الكلام الاخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد
عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولفظه ليس فيها علم لاحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن ابي
حازم عن ابيه والعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابي يريد انها مستوية والمعلم بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق وقال عياض المراد انها ليس فيها
علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة
وفيه تعريض بارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انها لا يحوز
احد منها شيئا الا ما ادركه قال ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظيم القدرة والاعلام بجزئيات يوم
القيمة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه
رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان ارض الموقف اكبر
من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى
على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له وحده انتهى ملخصا وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت وقد
وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى
تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود
في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها
دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه اخر مرفوعا
وقال الموقوف اصح واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارض
بيضا كانها سبيكة فضة ورجاله موثقون ايضا ولاحمد من حديث ابي ايوب ارض كالفضة البيضا
قيل فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد
عن انس مرفوعا يبدلها الله بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعن علي والسموات من ذهب وعند عبد من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر

الناس

الناس منها اليها وفي حديث الصور الطويل تبدل الارض غير الارض والسموات فيبسطها ويسطحها
ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم
في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها وما كان على ظهرها كان
عليها انتهى وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى
واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واما من ذهب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض
دون ذاتها فمستنده ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض
مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن ادم الا موضع
قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزهري في صحابيه ووقع في تفسير الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس في قوله يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها ويذهب
اكامها وجبالها واوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية
ابي هريرة وحكاه البيهقي عن ابي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول
فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث
الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها
في زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة واما ما اخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو
عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال الارض كلها نار يوم القيمة فالذي قبله عن ابن
مسعود اصح سندا ولعل المراد بالارض في هذه الرواية ارض البحر فقد اخرج الطبري ايضا من
طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي
ابن كعب تصير السموات جفانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقي في البعث من هذا الوجه في
قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيرا غبرة في وجوه الكفار قلت
ويمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة واما ما اخرجه مسلم عن
عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم تبدل الارض غير الارض اين
يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عباس
عن عائشة على متن جهنم واخرج مسلم ايضا من حديث ثوبان مرفوعا يكونون في الظلمة دون الجسر
فقد جمع بينها البيهقي بان المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة وان في قوله
على الصراط مجازا لكونهم يجاورونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها
وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عند نقلهم من ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى
كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم واختلف في السموات
ايضا فتقدم قول من قال انها تصير جفانا وقيل انها تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها
وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق السدي عن مرة

عن ابن مسعود قال السما تكون الوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتنشق فتكون حالا بعد حال
وجمع بعضهم بانها تنشق اولا فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكور الشمس والقمر وساير
النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن بن حيدرة صاحب
الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتها
فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السما كالمهل وتكشط
عن الرووس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى
السما والارض وتبدل السما والارض الى اخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى قوله باب
الحشر قال القرطبي الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا
المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول
الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان
الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكره وفي حديث ابن عمر عند احمد وابي يعلى مرفوعا تخرج
نار قبل يوم القيمة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تامرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ
اخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر قلت وفي حديث انس في مسايل عبد الله بن
سلام لما اسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقد قدمنا الاشارة
اليه في باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور في بدء الخلق وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم
رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتكون لها ما سقط منهم
وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد اشكل بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع ان كونها تخرج من
قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتدا خروجها من قعر عدن فاذا خرجت
انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص
المشرق والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما تحشر اهل المشرق ويويد ذلك ان ابتدا الفتن
دايما من المشرق كما سياتي تقريره في كتاب الفتن واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة
الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس كناية عن الفتن المنتشرة التي اثارت الشر
العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداوها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من
جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان
ومن بعده والنار التي في الحديث الاخر على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها
بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا والرابع حشرهم
الى الجنة او النار انتهى ملخصا بزيادات قلت الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل
موجود يوميذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طايفة من بلدها
بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبني امية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة

الى

الى جهة الشام ولم يعد ذلك احد حشرا وذكر المصنف فيه ستة احاديث الحديث الاول وهيب
بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم قوله على ثلاث طرايق في
مسلم ثلاثة والطرايق جمع طريق وهي تذكر وتونث قوله راغبين وراهبين في رواية مسلم راهبين
بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى قوله واثنان على بعير ثلاثة على بعير اربعة على بعير
عشرة على بعير كذا فيه بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو في الجميع وعلى
الروايتين فهي الطريقة الثانية قوله وتحشر بقيتهم النار هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن
اسيد بفتح الهمزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الايات الكاينة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس
من مغربها ففيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم
قوله تقيل معهم حيث قالوا الى اخره فيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر وهذه
الطريقة الثالثة قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس احيا الى الشام واما
الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما
هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد من حديث ابن عباس
في الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله اثنان على بعير وثلاثة على بعير الى اخره يريد انهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض قلت وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا
واكتفا بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به
على حمل العشرة ومال الحليمي الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقال
الاسمعيلي ظاهر حديث ابي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد انهم يحشرون حفاة عراة مشاة
قال ويجمع بينهما بان الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة
فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينيذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بانهم
يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف على ما
في حديث ابي هريرة ويويده ما اخرجه احمد والنسايي والبيهقي من حديث ابي ذر حدثني الصادق
المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج
يمشون وفوج تسحبهم الملايكة على وجوههم وصوب عياض ما ذهب اليه الخطابي وقوله بحديث
حذيفة بن اسيد وبقوله في اخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسي فان هذه الاوصاف
مختصة بالدنيا وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور اقوى من اوجه احدها
ان الحشر اذا اطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ثانيها ان
التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر لا بد ان يكون راغبا
او راهبا او جامعا بين الصفتين فاما ان يكون راغبا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة
لا ثاني لها من جنسها فلا ثالثها احشر البقية على ما ذكر والجا النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها

حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف وليس لنا ان نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل الشقوة من
غير توقيف رابعها ان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع في الحسان من حديث ابي هريرة واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن علي بن زيد عن اوس عن ابي هريرة بلفظ ثلثا على الدواب وثلثا ينسلون على
اقدامهم وثلثا على وجوههم قال ونرى ان هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي
وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الايات فقوله في الحديث راغبين راهبين يريد
به عوام المومنين وهم من خلط عملا صالحا واخر سيئا فيترددون بين الخوف والرجا يخافون عاقبة سيئاتهم
ويرجون رحمة الله بايمانهم وهولاء اصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الى اخره يريد السابقين وهم افاضل
المومنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشامة وركوب السابقين في الحديث
يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور يكون من بدايع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا
يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل ان يراد به التعاقب كما قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى
انه يكون لمن فوقهم من المرتبة كالانبيا ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع
في المراتب انتهى ملخصا وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الاول بان الدليل
ثابت فقد ورد في عدة احاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن اسيد الذي
نبهت عليه قبل وحديث معوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا
وتجرون على وجوههم اخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز
الناس الى مهاجر ابرهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير
تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه احمد وسنده لا باس به واخرج عبد الرزاق عن النعمان
بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن
عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من شك ان المحشر هاهنا يعني الشام فليقرا اول سورة الحشر
قال لهم رسول الله يومئذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت
تحشر الناس قال فما تامرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة
او هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال تعالى كلما اوقدوا نارا
للحرب اطفاها الله وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الاخرة ولو اريد المعنى الذي زعمه
المعترض لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد اضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف
منهم كما ورد في حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد عند احمد وغيره وعلى تقدير ان تكون النار كناية عن
الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كانها تفشو في كل جهة وتكون من جهة الشام اخف منها في غيرها
فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى المكان الذي ليست فيه شديدة فيتوفر
الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر
عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجوا

عن الاعتراض الثاني ان التفسير المذكور في ايات سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون هو التقسيم 325
المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة
سار على فسحة من الظهر ويسرة في المراد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهولاء هم
الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا
عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة
في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا او اطفالا واما العشرة فبالتعاقب
وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واختصارا
وهولاء هم الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة
الى انهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل انهم يمشون
او يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في اخر حديث ابي ذر الذي تقدمت
الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الافة
على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب
اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم
على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي توصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا ومؤكد لما
ذهب اليه الخطابي وينزل على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين
راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون
على البعير فان صفة المشي لازمة لهم واما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة
والجواب عن الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث انه ليس المراد بالنار نار الاخرة
وانما هي نار تخرج في الدنيا انذر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها وذكر كيفية ما يفعل في الاحاديث
المذكورة والجواب عن الاعتراض الرابع ان حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه
لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر في لفظه وقد تبين من حديث ابي ذر ما دل على انه
في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هناك ولا افة تلقى على الظهر حتى
يعز ويقل ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند احمد انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
وقد سبق ان ارض الموقف ارض مستوية لا عوج فيها ولا اكمة ولا حدب ولا شوك واشار الطيبي
الى ان الاولى ان يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار
من الجنة او النار ويكون المراد بالركبان السابقون المتقون وهم المراد بقوله تعالى
يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا كما تقدم في تفسير سورة مريم واخرج الطبري
عن علي في تفسير هذه الاية قال اما والله ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكن
يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وازمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يقرعوا

ابواب الجنة والمراد به سوق مراكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف
ويكرم من الوافدين على الملوك ويستبعد ان يقال يحمل وفد الله عشرة على بعير جميعا او متعاقبين
وعلى هذا فقد روى ابو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة ارض المحشر وهم ثلاثة اصناف
وحال المحشورين في الاخرى الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ملخصا موضحا
بزيادات فيه لكن تقدم مما قررته ان حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين
من الموقف الى محل الاستقرار ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم رايت في صحيح
البخاري في باب الحشر يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك ان الذي ذهب اليه
الامام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه قلت ولم اقف في شيء من طرق الحديث الذي
اخرجه البخاري على لفظ يوم القيمة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما
ليس فيه يوم القيمة نعم ثبت بلفظ يوم القيمة في حديث ابي ذر المنبه عليه قبل وهو مأول
بان المراد بذلك ان يوم القيمة تعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه
ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة
فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد المبعث وقد ابدى البيهقي في حديث الباب احتمالين
فقال قوله راغبين يحتمل ان يكون اشارة الى الابرار وقوله راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين
الخوف والرجاء والذين يحشرهم النار هم الكفار وتعقب بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير
الى اخره واجيب بان الرغبة والرهبة صفتان للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان
على بعير الى اخره قال ويحتمل ان يكون ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد
ايراد حديث ابي ذر يحتمل ان يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون
مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار اعيى من بعض فاولئك يسحبون على وجوههم ومن
دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم الى الموقف واما الظهر فلعل
المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فتركبها الابرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على
بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر قلت ولا يخفى ضعف هذا التاويل مع قوله في بقية
الحديث حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ومن اين يكون للذين يبعثون بعد الموت
عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف فالراجح ما تقدم وكذا يبعد غاية البعد ان يحتاج
من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة فرجح ان ذلك انما يكون قبل المبعث والله اعلم
الحديث الثاني قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو المؤدب وشيبان هو عبد الرحمن
قوله ان رجلا لم اقف على اسمه قوله قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه كانه استفهام حذفت اداته
ووقع في بعض النسخ كيف يحشر وكذا هو عند مسلم وغيره والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويؤيده قوله
تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا

الاية

الاية وتقدم في التفسير ان الحاكم اخرجه من وجه اخر عن انس بلفظ كيف يحشر اهل النار
على وجوههم قوله اليس الذي امشاه الى اخره ظاهر في ان المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه
حتى سالوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله افمن يمشي مكبا على وجهه
اهدى امن يمشي سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قلت ولا يلزم من تفسير مجاهد
لهذه الاية بهذا ان يفسر به الاية الاخرى فالجواب الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر
في تقرير المشي على حقيقته قوله قال قتادة وعزة ربنا هو موصول بالسند المذكور والحكمة
في حشر الكافر على وجهه انه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيامة
اظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات الحديث الثالث
ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير قوله علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال عمرو القائل
هو سفيان وحاكي ذلك عنه هو علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع
في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان عن عمرو بن دينار قوله سمعت
رسول الله زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر فلعل هذا هو السر في ايراده لرواية قتيبة بعد رواية
علي ابن المديني قوله في اخر رواية علي ابن المديني قال سفيان الى اخره وهو موصول كالذي قبله ولم يصب
من قال انه معلق عن سفيان قوله هذا مما يعدان ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان ابن عباس
من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من اكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة
وتارة يذكره باسمه وتارة يبهمه كقوله في اوقات الكراهة حدثني رجال مرضيون ارضاهم عندي عمر
فاما ما صرح بسماعه له فقليل ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر ان هذه الاحاديث
التي صرح بها ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وعن يحيى القطان ويحيى ابن معين وابي داود
صاحب السنن تسعة واغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة تاخروا عنه فقال لم يسمع ابن عباس
من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
دون العشرين من وجوه صحاح قلت وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الاربعين ما بين صحيح وحسن
خارجا عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الغزالي التبس عليه ما قالوا ان ابا العالية سمعه من ابن عباس قيل اربعة وقيل
خمسة قوله انكم ملاقوا الله اي في الموقف بعد البعث قوله حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع
حاف اي بلا خف ولا نعل قوله مشاة لم يقع في رواية قتيبة هنا مشاة وثبت في رواية مسلم عنه وعن
غيره وليس عنده عنهم قوله على المنبر قوله في الطريق الثانية قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ووقع
لمسلم بدل قوله يخطب بموعظة اخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى فاما اللفظ
لابن المثنى فاما محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر قوله فقال
انكم زاد ابن المثنى يا ايها الناس انكم قوله تحشرون في رواية الكشميهني محشورون وهي رواية ابن المثنى

قوله حفاة لم يقع فيه ايضا مشاة قوله عراة قال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله
يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا
او يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبيا فاول من يكسى ابرهيم عليه الصلوة والسلام او يخرجون من القبور
بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم
وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهدا لانهم الذين امر ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل ان
يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فاخرج ابن ابي
الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا ام معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال
احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل
وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وهو قول
قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤيد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه
مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة الحديث
اخرجه احمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتايد بقوله تعالى ولقد جيتمونا فرادا كما خلقناكم
اول مرة وقوله تعالى كما بداكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده عقب قوله حفاة عراة قال فيحمل ما دل عليه حديث ابي سعيد على الشهدا لانهم يدفنون
بثيابهم فيبعثون فيها تمييزا لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن اكثر العلما ومن حيث النظر
ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الاخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما يكره في الاخرة
ثواب بحسن عملها او رحمة مبتداه من الله واما ملابس الدنيا فلا يغني عنها شيا قاله الحليمي وذهب
الغزالي الى ظاهر حديث ابي سعيد واورده بزيادة لم اجد لها اصلا وهي فان امتي تحشر في اكفانها وسائر
الامم عراة قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهدا من امته حتى لا تتناقض الاخبار قوله غرلا بضم المعجمة
وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها
الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل
وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدرك عليه كلمتين هرل ولد الزوجة
وبرل الديك الذي يستدير بعنقه والستة حوشية الا الغرلة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل
من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف
موقاه بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من
حلاوة فضله قوله كما بدانا اول خلق نعيده الاية ساق ابن المثنى الاية كلها الى قوله فاعلين ومثلها
كما بداكم تعودون ومنه ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة ووقع في حديث ام سلمة عند ابن
ابي الدنيا يحشر الناس حفاة عراة كما بدوا قوله وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابرهيم الخليل تقدم بعض

الكلام

الكلام عليه في احاديث الانبيا قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا فلم
يدخل هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي ايضا في التذكره فقال هذا حسن لولا ما
جا من حديث علي يعني الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن علي قال اول
من يكسى يوم القيمة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حبرة عن يمين
العرش قلت كذا اورده مختصرا موقوفا واخرجه ابو يعلى مطولا مرفوعا واخرج البيهقي
من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابرهيم يكسى حلة من الجنة ويوتى
بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يوتى بكرسي فيطرح
على ساق العرش وهو يمين العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة
عراة فيقول الله تعالى الا ارى خليلي عريانا فيكسى ابرهيم ثوبا ابيض فهو اول من يكسى قيل الحكمة
في كون ابرهيم اول من يكسى انه جرد حين القي في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل
وقيل انه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمين قلبه وهذا اختيار
الحليمي وقيل لانه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تامينا حكاه القرطبي والاول اختيار القرطبي
قلت وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال اول من
يكسى ابرهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم قلت وقد تقدم شي من هذا
في ترجمة ابرهيم من بدء الخلق وانه لا يلزم من تخصيص ابرهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون
افضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا وظهر لي الان انه عليه السلام يحتمل ان يكون نبينا عليه
السلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينيذ من حلل الجنة خلعة الكرامة
بقرينة اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فيكون اولية ابرهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب
الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلا واكمل فيجبر نفاستها ما فات
من الاولية والله اعلم قوله وانه سيجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال اي الى جهة جهنم ووقع
ذلك صريحا في حديث ابي هريرة في اخر باب صفة النار من طريق عطا بن يسار عنه ولفظه فاذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال النار الحديث وبين في
حديث انس الموضع ولفظه ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني وفي الحديث
وفي حديث سهل ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم قوله فاقول يا رب اصحابي
في رواية احمد فلاقولن وفي رواية احاديث الانبيا اصيحابي بالتصغير وكذا هو في حديث انس وهو
خبر مبتدا محذوف تقديره هولا قوله فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك في حديث ابي هريرة
المذكور انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ايضا
فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا اي بعدا بعدا

٤ النار

والتاكيد للمبالغة وفي حديث ابي سعيد في باب صفة النار ايضا فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وزاد في رواية عطا بن يسار فلا اراه يخلص منهم الا
مثل همل النعم ولاحمد والطبراني من حديث ابي بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبني وراني
وسنده حسن وللطبراني من حديث ابي الدردا نحوه وزاد فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني
منهم قال لست منهم وسنده حسن قوله فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله
الحكيم كذا لابي ذر وفي رواية غيره زياده ما دمت فيهم والباقي سوا قوله فيقال انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم وقع في رواية الكشميهني لن يزالوا ووقع في توجيههم من احاديث الانبيا
قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم
ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي من وجه اخر عن قبيصة وقال الخطابي
لم يرتد من الصحابة احد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب
قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله اصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل
هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة ورجح بقوله في حديث ابي هريرة فاقول
بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كان من امة الاجابة لعرف حالهم لكون اعمالهم
تعرض عليه وهذا يرده قوله في حديث انس حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث ابي هريرة وقال ابن التين
يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكباير وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا في الاسلام رغبة
ورهبة وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكباير والبدع في ذلك قال النووي قيل هم المنافقون
والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيما التي عليهم
فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب
عنهم الغرة والتحجيل ويطفا نورهم وقيل لا يلزم ان يكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من
اسلامهم وقيل هم اصحاب الكباير والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هولا
النار لجواز ان يذادوا عن الحوض اولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم
بالسيما سوا كانوا في زمنه او بعده ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر انهم
من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته بهم ان يكون عليهم السيما لانها كرامة يظهر
بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم باعيانهم لا بصفتهم بما كانوا عليه قبل ارتدادهم
ولا يبعد ان يدخل في ذلك ايضا من كان في زمنه من المنافقين وسياتي في حديث الشفاعة وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المومنين فيعرف اعيانهم ولو لم يكن لهم تلك
السيما فمن عرف صورته ناداه مستصحبا للحالة التي فارقه عليها في الدنيا واما دخول اصحاب البدع في ذلك
فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله اصحابي واصحاب البدع انما حدثوا بعده واجيب بحمل الصحبة
على المعنى الاعم واستبعد ايضا انه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا واجيب بانه لا يمتنع ان يقال

ذلك

328

ذلك لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصيته ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله
مع بقا الرجا وكذا القول في اصحاب الكباير وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم
ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة انتهى وقد اخرج ابو يعلى بسند حسن عن ابي سعيد سمعت رسول الله فذكر حديثا فقال يا ايها
الناس اني فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال رجل يا رسول الله انا فلان بن فلان وقال اخر انا فلان
بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدي وارتددتم ولاحمد والبزار نحوه
من حديث جابر وسياتي ذكر في اخر باب صفة النار ما يحتاج الى شرحه من الفاظ الاحاديث التي اشرت
اليها ان شا الله تعالى الحديث الرابع قوله حدثنا حاتم بن ابي صغيرة هو القشيري يكنى ابا يونس وابو
صغيرة بمهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم قوله يحشرون غرلا كذا
فيه مشاه ووقع في حديث عبد الله بن انيس عند احمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد واوما بيده نحو الشام
عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلنا وما بهما قال ليس معهم شي ووقع عند ابن ماجة من
زيادة في اول حديث عايشة من رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان
عن حاتم بسنده المذكور عن عايشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة
وقد اخرج مسلم سنده عن ابي بكر بن ابي شيبة ولم يسق المتن قوله فقلت يا رسول الله الرجال والنسا
ينظر بعضهم الى بعض فيه ان النسا يدخلن في الضمير المذكور الاتي بالواو وكانه بالتغليب كما في
قولها بعضهم ووقع في رواية ابي بكر بن ابي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة قلت والنسا قال
والنسا قوله قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم اوله وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر
وجوز ابن التين فتح اوله وضم ثانيه من همه الشي اذا اذاه والاول اولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد
عن حاتم عند مسلم قال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
قلت يا رسول الله فما يستحيي قال يا عايشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم
من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ
شان يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عايشة ولقد جئتمونا
فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوءتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة
بعض فقال لكل امرئ الاية وزاد لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال شغل بعضهم عن
بعض ولابن ابي الدنيا من حديث انس قال سالت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر النسا قال
حفاة عراة قالت واسوءتاه قال قد نزلت علي اية لا يضرك كان عليك ثياب او لا لكل امرئ الاية وفي
حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه واخرجاه من طريق ابي اويس عن محمد بن ابي عياش عن عطا
بن يسار عنها واخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد
بهذا الاسناد فقال عن ام سلمة بدل سودة الحديث الخامس قوله حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقع

كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه قوله عن ابي اسحق هو السبيعي
قوله عن عمرو بن ميمون صرح يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي
في الايمان والنذور قوله عن عبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية يوسف المذكور حدثني عبد الله بن
مسعود قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا وفي رواية يوسف
المذكورة بينما رسول الله مسند ظهره الى قبة من ادم يماني ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن ابي
اسحق خطبنا رسول الله فاسند ظهره الى قبة من ادم وللاسمعيلي من رواية اسرائيل عن ابي اسحق اسند
رسول الله ظهره بمنا الى قبة من ادم قوله اترضون في رواية يوسف اذ قال لاصحابه الا ترضون وفي
رواية اسرائيل اليس ترضون وفي رواية مالك بن مغول اتحبون قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام
لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم قوله قلنا نعم في رواية يوسف
قالوا بلى ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق فكبرنا في الموضعين ومثله في حديث ابي سعيد
الاتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على انهم
استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم
لنعمته قوله اني لارجوا ان تكونوا شطر الجنة في رواية ابي الاحوص واسرائيل فقال والذي نفس محمد
بيده وقال نصف بدل شطر وفي حديث ابي سعيد اني لاطمع بدل لارجوا ووقع لهذا الحديث
سبب ياتي التنبيه عليه عند شرح حديث ابي سعيد وزاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحو حديث
ابي سعيد واني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجوا ان تكونوا ثلثي اهل الجنة ولا يصح هذه
الزيادة لان الكلبي واهي ولكن اخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين
وقليل من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لارجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم
في النصف الثاني واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ
انتم ربع اهل الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة واخرج الخطيب في
المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه معا ارسله ابو حذيفة اسحق بن بشير احد المتروكين
واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي منها ثمانون
صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه واتم منه اخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي كانه
صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله وذلك ان الجنة في رواية ابي الاحوص وساخبركم عن ذلك وفي
رواية اسرائيل وساحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيمة وفي رواية مالك بن مغول ما انتم
فيما سواكم من الامم قوله كالشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر
كذا للاكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السودا على البيضا ووقع في رواية احمد الجرجاني

ق

329
عن الفربري الابيض بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور
الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون
ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضا تكون في باطن عضو الحمار والفرس
وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شي مستدير لا شعر فيه سميت بذلك لانها كالرقم الحديث السادس
قوله ما اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال وثبت كذلك في رواية
اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابي اويس عند البيهقي في البعث وثور هو ابن زيد الديلي وابو الغيث هو
سالم والكل مدنيون وروايه اسمعيل عن اخيه من الاقران وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل اصغر من
اخيه وسليمان اصغر من ثور وشيباني قوله اول من يدعى يوم القيمة ادم الى اخره ياتي شرحه في الباب الذي
بعده ان شاء الله تعالى قوله باب ان زلزلة الساعة شي عظيم اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية عند ذكره الحديث والزلزلة الاضطراب واصله
من الزلل وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك والساعة في الاصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيمة
كما تقدم في باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي يقوم فيه القيمة اشارة الى انها
ساعة حقيقية يقع فيها امر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها
او لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس قوله ازفت الازفة اقتربت الساعة هو من الازف بفتح
الزاي وهو القرب يقال ازف كذا اي قرب وسميت الساعة ازفة لقربها او لضيق وقتها واتفق
المفسرون على ان معنى ازفت اقتربت او دنت قوله جرير هو ابن عبد الحميد قوله عن الاعمش عن ابي صالح
في رواية ابي اسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش ثنا ابو صالح
وهو ذكوان وابو سعيد هو الخدري قوله يقول الله تعالى كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج وفي رواية كريمة باثبات قوله قال رسول الله وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير بسند البخاري فيه ونحوه في رواية ابي اسامة وحفص وقد ظهر من حديث ابي هريرة الذي قبله ان
خطاب ادم بذلك اول شي يقع يوم القيمة ولفظه اول من يدعى يوم القيمة ادم عليه السلام فتراءى
ذريته بمثناه واحدة ومد ثم همزة مفتوحة مماله واصله فتترااي فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان
تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الاخر ووقع في رواية اسمعيل من طريق الدراوردي عن
ثور فتتراءى له ذريته على الاصل وفي حديث ابي هريرة فيقال هذا ابوكم وفي رواية الدراوردي
فيقولون هذا ابوكم قوله فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطيف
ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله كالخير قوله اخرج بعث النار في حديث ابي هريرة بعث جهنم
من ذريتك وفي رواية احمد نصيب بدل بعث والبعث بمعنى المبعوث واصله في السرايا التي يبعثها
الامير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناه هنا ميز اهل النار من غيرهم وانما خص بذلك
ادم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى

وعن يمينه اسوده وعن شماله اسوده الحديث كما تقدم في حديث الاسرا وقد اخرج ابن ابي الدنيا من
مرسل الحسن قال يقول الله لادم يا ادم انت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من
اعمالهم قوله وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث ابي هريره فيقول يا رب كم اخرج
قوله من كل الف تسعمايه وتسعه وتسعين في حديث ابي هريره من كل مايه تسعه وتسعين قال
الاسمعيلي في حديث ابي سعيد من كل الف واحد وكذا في حديث غيره وتشبه ان يكون حديث ثور يعني
روايه عن ابي الغيث عن ابي هريره وهما قلت لعله يريد بقوله غيره ما اخرجه الترمذي
من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي اوله زياده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فرفع صوته بهاتين الايتين يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزله الساعه الى شديد فحث اصحابه
المطي فقال هل تدرون اي يوم ذاك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذاك يوم ينادي
الله ادم فذكر نحو حديث ابي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتاده عن الحسن من روايه هشام
الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتاده فقال عن انس اخرجه الحاكم ايضا ونقل عن الذهلي ان الروايه
الاولى هي المحفوظه واخرجه البزار والحاكم ايضا من طريق هلال بن خباب بمعجمه وموحدتين الاولى
ثقيله عن عكرمه عن ابن عباس قال تلا رسول الله هذه الايه ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا
وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه يخرج الدجال الى ان قال ثم ينفخ في الصور اخرى فاذا
هم قيام ينظرون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمايه وتسعه وتسعون فذاك
يوم يجعل الولدان شيبا وكذا رايت هذا الحديث في مسند ابي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه
في فوايد طلحه بن الصقر واخرجه ابن مردويه من حديث ابي موسى نحوه فاتفق هولا على هذا العدد
ولم يستحضر الاسمعيلي لحديث ابي هريره متابعا وقد ظفرت به في مسند احمد فانه اخرج من طريق
ابي اسحق الهجري وفيه مقال عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه واجاب الكرماني بان مفهوم
العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد والمقصود من العددين واحد وهو
تقليل عدد المومنين وتكثير عدد الكافرين قلت ويقتضي كلامه الاول تقديم حديث ابي هريره
على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زياده فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنه
من كل الف واحد وحديث ابي هريره يدل على انه عشره فالحكم للزايد ويقتضي كلامه الاخير ان لا ينظر الى
العدد اصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك باجوبه
اخر وهو حمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذريه ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث
ابي هريره ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشره ويقرب ذلك ان ياجوج
ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريره ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني
بخصوص هذه الامه ويقربه قوله في حديث ابي هريره اذا اخذ منا لكن في حديث ابن عباس وانما امتي
جزء من الف جزء ويحتمل ان يقع القسمه مرتين مره من جميع الامم قبل هذه الامه فيكون من كل الف واحد ومره

من هذه الامه فقط فيكون من كل الف عشره ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها
من العصاه فيكون من كل الف تسعمايه وتسعه وتسعون واحدا ومن كل مايه تسعه وتسعون عاصيا
والعلم عند الله تعالى قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع وساق الى قوله شديد ظاهره ان ذلك
يقع في الموقف وقد استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض
المفسرين ان ذلك قبل يوم القيمه لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرماني بان ذلك وقع على سبيل
التمثيل والتهويل وسبق الى ذلك النووي فقال فيه قولان للعلما فذكرهما وقال التقدير ان
الحال ينتهي الى انه لو كانت النسا حينيذ حوامل لوضعت كما تقول العرب اصابنا امر يشيب
منه الوليد واقول يحتمل ان يحمل على حقيقته فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل
حاملا والمرضع مرضعه والطفل طفلا فاذا وقعت زلزله الساعه وقيل ذلك لادم وراى
الناس ادم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل
وتذهل به المرضعه ويحتمل ان يكون ذلك بعد النفخه الاولى وقبل النفخه الثانيه ويكون خاصا
بالموجودين حينيذ ويكون الاشاره بقوله فذاك الى يوم القيمه وهو صريح في الايه ولا يمنع من
هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافه بين قيام الساعه واستقرار الناس في الموقف ونداء ادم
لتمييز اهل الموقف لانه قد ثبت ان ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى فانما هي زجره واحده
فاذا هم بالساهره يعني ارض الموقف وقال تعالى يوما يجعل الولدان شيبا السما منفطر به
والحاصل ان يوم القيمه يطلق على ما بعد نفخه البعث من اهوال وزلزله وغير ذلك الى اخر الاستقرار
في الجنه او النار وقريب منه ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في اشراط الساعه الى ان
ذكر النفخ في الصور الى ان قال ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال اخرجوا بعث النار
فذكره قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد
وغيره ما يويد الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في باب النفخ في الصور وفيه بعد قوله وتضع
الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين فبينما هم على ذلك اذ تصدعت
الارض فياخذهم لذلك الكرب والهول ثم تلا الايتين من اول الحج الحديث قال القرطبي في التذكره
هذا الحديث صححه ابن العربي فقال يوم الزلزله يكون عند النفخه وفيه ما يكون فيه من الاهوال
العظيمه ومن جملتها ما يقال لادم ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك متصلا بالنفخه الاولى بل له
محلان احدهما ان يكون اخر الكلام منوطا باوله والتقدير يقال لادم ذلك في اثنا اليوم الذي يشيب
فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما ان يكون شيب الولدان عند النفخه الاولى حقيقه والقول
لادم يكون وصفه بذلك اخبارا عن شدته وان لم يوجد عين ذلك الشي وقال القرطبي يحتمل ان
يكون المعنى ان ذلك حين يقع لا يهم كل احد الا نفسه حتى ان الحامل تسقط من مثله والمرضعه
الى اخره ونقل عن الحسن البصري في هذه الايه المعنى ان لو كان هناك مرضعه لذهلت وذكر

الحليمي واستحسنه القرطبي انه يحتمل ان يحيي الله كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الام
حينيذ عنه لانها لا تقدر على رضاعه اذ لا غذا هناك ولا لبن واما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فانه
اذا اسقط لم يحيى لان ذلك يوم الاعاده فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الاخره قوله فاشتد ذلك عليهم في حديث
ابن عباس فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكابه والحزن وفي حديث عمران عند الترمذي من روايه
ابن جدعان عن الحسن فانشا المسلمون يبكون ومن روايه قتاده عن الحسن فبلس القوم حتى ما ابدوا بضاحكه
وبلس بضم النون وكسر الموحده بعدها مهمله معناه سكت فاسرع واكثر ما يستعمل في النفي وفي روايه
شيبان عن قتاده عند ابن مردويه ابلسوا وكذا له نحوه من روايه ثابت عن الحسن قوله ايانا ذلك
الرجل قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من
يتصف بالصفه الفلانيه ويحتمل ان يكون ذلك استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك
وقع الجواب بقوله ابشروا ووقع في حديث ابي هريره فقالوا يا رسول الله اذا اخذ منا من كل مايه تسعه
وتسعون فماذا يبقى وفي حديث ابي الدردا فبكى اصحابه قوله فقال ابشروا وفي حديث ابن عباس اعملوا
وابشروا وفي حديث عمران مثله للترمذي من طريق ابن جدعان قاربوا وسددوا ونحوه في حديث انس
قوله فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل ظاهره زياده واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان
ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسعمايه وتسعه وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم
رجل فتقديره والمخرج منكم او ومنكم يخرج ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواه فان منكم رجلا
ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما على المفعول باخراج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج كذا
وروي بالرفع على خبر ان واسمها مضمر قبل المجرور اي فان المخرج منكم رجل قلت والنصب ايضا
على اسم ان صريحا في الاول والتقدير في الثاني وهو اولى من الذي قال فان فيه تكلفا ووقع في روايه
الاصيلي بالرفع وبالنصب في رجلا ولابي ذر بالعكس وفي روايه مسلم بالرفع فيهما قال النووي هكذا
في جميع الروايات والتقدير فانه فحذفت الها وهي ضمير الشان وذلك مستعمل كثير ووقع في حديث
ابن عباس وانما امتي جزو من الف جزو قال الطيبي فيه اشاره الى ان ياجوج وماجوج داخلون في العدد
المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع اهل الجنه على ان في غير هذه الامه ايضا من اهل الجنه وقال القرطبي
قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم قلت وحاصله ان الاشاره بقوله
منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنه لا يدخلها الا نفس
مسلمه قوله ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنه تقدم في الباب قبله من حديث
ابن مسعود [illegible] ان تكونوا ربع اهل الجنه وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصه فقد
تقدم ان القصه التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبه بمنى والقصه التي في حديث
ابي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم ساير على راحلته ووقع في روايه ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيره في غزوه بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات

تقف على ان المستقل [illegible]
الذي لم ينفخ فيه الروح
فانه اذا سقط لم يحيى
لان ذلك يوم الاعاده فمن
لم يمت في الدنيا لم يحيى في الاخره

كما سياتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنه بغير حساب ثم ظهر لي ان القصه واحده وان بعض الرواه
حفظ فيه ما لم يحفظ الاخر الا ان قول من قال ان ذلك في غزاه بني المصطلق واهي والصحيح ما في حديث
ابن مسعود ان ذلك كان بمنى واما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث
عمران بان تلاوته الايه وجوابه عنها اتفق ان كان وهو ساير ثم قوله اني لاطمع الى اخره وقع بعد ان
نزل وقعد بالقبه واما زياده الربع قبل الثلث فحفظها ابو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت
ساير مباحثه في الحديث الخامس في الباب الذي قبله قوله باب قول الله تعالى الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين كانه اشار بهذه الايه الى ما اخرجه هناد
بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمر وقال قال له الرجل ان اهل المدينه
ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال ان العرق ليبلغ انصاف اذانهم من هول يوم القيمه وهذا لما لم يكن على شرطه اشار اليه واورد
حديث ابن عمر المرفوع في معناه واصل البعث اثاره الشي عن خفا وتحريكه عن سكون والمراد به هنا
احيا الاموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيمه قوله وقال ابن عباس تقطعت بهم الاسباب
الوصلات في الدنيا بضم الواو والصاد المهمله وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وسكونها
وقال ابو عبيده الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصله وهذا الاثر
لم اظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن ابي حاتم بسند ضعيف
عن ابن عباس قال الموده وهو بالمعنى قريب كذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن انس مثله واخرجه ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن الربيع عن ابي العاليه قال يعني اسباب الندامه وللطبري من طريق ابن جريج عن
ابن عباس قال الاسباب الارحام وهذا منقطع ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الارحام
وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمواصله اخرجه الثلاثه المذكورون ايضا من طريق
عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان
بينهم بالموده في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتاده قال الاسباب المواصله
التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوه يوم القيمه وللطبري من طريق
معمر عن قتاده قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق السدي عن ابي صالح قال
الاعمال وهو عند الطبري عن السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب
به الى طلبه وحاجه فيقال للحبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجه الذي يتعلق به اليها وللطريق سبب
للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهره سبب للحرمه وللوسيله سبب للوصول بها الى الحاجه
وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شي سببا ومنه لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات
اي اصل الى الاسباب الحادثه في السما فاتوصل بها الى معرفه ما يدعيه موسى وسمي العمامه والخمار والثوب

الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لتشبيهه بالحبل وبالثوب الممدود ايضا وذكر فيه
حديثين احدهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم
في رشحه الى انصاف اذنيه في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب احدهم وكذا تقدم في
تفسير ويل للمطففين من طريق مالك عن نافع والرشح بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة
هو العرق شبه برشح الانا لكونه يخرج من البدن شيا فشيا وهذا ظاهر في ان العرق يحصل لكل
شخص من نفسه وفيه تعقب على من جوز ان يكون من عرقه فقط او من عرقه وعرق غيره وقال
عياض يحتمل ان يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الاهوال ويحتمل ان يريد عرقه
وعرق غيره فيشتد على بعض ويخفف عن بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم الى بعض
حتى صار العرق يجري سايحا في وجه الارض كالما في الوادي بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها
سبعين ذراعا قلت واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا في الما الذي على ارض معتدلة كانت تغطية
الما لهم على السوا لكنهم اذا اختلفوا بالطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب
ان ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيمة والاولى ان يكون الاشارة لمن يصل الما الى اذنيه الى غاية ما يصل
الما ولا ينفى ان يصل الما لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج قوله والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه
تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه
ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه
واشار بيده فالجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث
المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل
فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق الحديث فانه ظاهر في انهم يستوون في وصول العرق اليهم
ويتفاوتون في حصوله فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على المومن
كتدلي الشمس الى ان تغرب واخرجه احمد وابن حبان نحوه من حديث ابي سعيد وللبيهقي في البعث
من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة يمكث الناس قيام اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السما
فيلجمهم العرق من شدة الكرب الحديث الثاني قوله حدثني سليمان هو ابن بلال والسند كله مدنيون
قوله يعرق الناس بفتح الرا وهي مكسورة في الماضي قوله يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا ويلجمهم العرق حتى يبلغ اذانهم في رواية الاسمعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين
باعا وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن ثور وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم بشك ثور
وجا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الذي يلجم العرق الكافر اخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه
قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب
ويظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن ابي موسى قال الشمس فوق روس الناس يوم القيمة واعمالهم تظلهم

واخرج ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى
الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق في الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرحرها يوميذ مومنا
ولا مومنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون
في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح
في الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ انفه وفي رواية عنه عند ابي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح
في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن دخل النار
فاخرج مسلم ايضا في حديث سمرة رفعه ان منهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تاخذه
الى عنقه وهذا يحتمل ان يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشي عن العرق فيتحد المورد ان ويمكن
ان يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان احوالهم في التعذيب تختلف بحسب اعمالهم واما
الكافر فانهم في الغمرات قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث
الاخرى على انه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم
في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم
تقريره في حديث بعث النار قال والظاهر ان المراد بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو كالذراع
الملكي ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس
من الروس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين
ذراعا مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع قدمه فكيف تكون حالة هولا في عرقهم مع تنوعهم فيه ان
ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الايمان باموو الاخرة ان ليس للعقل فيها
مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يوخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان بالغيب
ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفايدة الاخبار بذلك ان يتنبه السامع فياخذ في الاسباب
التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجا الى الكريم الوهاب في عونه على اسباب
السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه قوله باب
القصاص يوم القيمة القصاص بكسر القاف وبمهملتين المماثلة ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص
الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقص الحاكم
لفلان من فلان قوله وهي الحاقة الضمير للقيمة قوله لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة
واحد هذا اخذه من كلام الفرا قال في معاني القران الحاقة القيمة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق
ثم قال والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وهو كقولهم
ليل قايم وقال غيره سميت الحاقة لانها احقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها تحاقق الكفار

الذين خالفوا الانبيا يقال حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل انها حق لا شك فيها قوله والقارعه
هو معطوف على الحاقه والمراد انها من اسما يوم القيمه وسميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها
قوله والغاشيه سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها اي تعمهم بذلك قوله والصاخه قال الطبري
اظنه من صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامه مسمعه لامور الاخره ومصمه عن
امور الدنيا وتطلق الصاخه ايضا على الداهيه قوله التغابن غبن اهل الجنه اهل النار غبن بفتح المعجمه
والموحده بعدها نون والسبب في ذلك ان اهل الجنه ينزلون منازل الاشقيا التي كانت اعدت لهم لو كانوا
سعدا فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغه للمبالغه وقد اقتصر المصنف من
اسما يوم القيمه على هذا القدر وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين فمنها يوم الجمع
ويوم الفزع الاكبر ويوم التنادي ويوم الوعيد ويوم الحسره ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل
ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم
عبوس قمطرير ومنها يوم تبلى السراير ويوم لا تملك نفس لنفس شيا ويوم يدعون الى نار جهنم
ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون
ويوم لا يكتمون الله حديثا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه فاذا ضمت هذه
الى ما ذكر في الاصل كانت اكثر من ثلاثين اسما معظمها ورد في القران بلفظه وساير الاسما المشار اليها
اخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصا كيوم الصدر من قوله يومئذ يصدر الناس اشتاتا ويوم الجدال
من قوله يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولو تتبع مثل هذا من القران زاد على ما ذكر والله اعلم وذكر في
الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون وشقيق هو ابن سلمه ابو وايل مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قوله اول ما يقضى بين الناس بالدما في روايه الكشميهني في الدما وسياتي كالاول
في الديات من وجه اخر عن الاعمش ولمسلم والاسمعيلي من طريق اخرى عن الاعمش بين الناس يوم القيمه في
الدما اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضا في الدما ويحتمل ان يكون التقدير
اول ما يقضى فيه الامر الكاين في الدنيا ولا يعارض هذا حديث ابي هريره رفعه ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمه صلوته الحديث اخرجه اصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني
فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النساي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول
ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه
الاوليه باخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة يوم القيمه يعني هو ورفقاه
حمزه وعبيده وخصومهم عتبه وشيبه ابنا ربيعه والوليد بن عتبه الذين تبارزوا يوم بدر قال
ابو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا الايه وتقدم شرحه هناك وفي حديث الصور الطويل
عن ابي هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدما وياتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا
فيم قتلني الحديث وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه

ملببا

ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك
عن عبد الله بن مسعود موقوفا واما كيفيه القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني واخرج
ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن اخر الامم واول من يحاسب يوم القيمه وفي الحديث عظم امر الدم فان
البداه انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسده وتفويت المصلحه واعدام البنيه الانسانيه
غايه في ذلك وقد ورد في التغليظ في امر القتل ايات كثيره واثار شهيره ياتي بعضها في اول الديات
الحديث الثاني قوله مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري في روايه ابن وهب عن مالك حدثني سعيد بن
ابي سعيد قوله من كانت عنده مظلمة لاخيه في روايه الكشميهني من اخيه قوله ليس ثم دينار ولا درهم
في حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته اخرجه ابن ماجه وقد مضى شرحه
في كتاب المظالم والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيات العقاب عليها وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب
وهو يتناهى في مقابلة العقاب وهي يتناهى واجيب بانه محمول على ان الذي يعطاه صاحب الحق
من اصل الثواب ما يوازي العقوبه عن السيه واما ما زاد على ذلك بفضل الله فانه يبقى لصاحبه
قال البيهقي سيات المومن على اصول اهل السنه متناهيه الجزا وحسناته غير متناهيه الجزا
لان من ثوابها الخلود في الجنه فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطي خصما المومن المسي من اجر حسناته
ما يوازي عقوبه سياته فان فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم
يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنه بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطي
خصماوه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل عقوبه سياته يعني من المضاعفه لان ذلك من فضل الله
يختص به من وافى يوم القيمه مومنا والله اعلم قال الحميدي في كتاب الموازنه الناس ثلاثه من رجحت
حسناته على سياته او بالعكس او من تساوت حسناته وسياته فالاول فايز بنص القران والثاني
يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفحه الى اخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره
وكثرته والقسم الثالث اصحاب الاعراف وتعقبه ابو طالب عقيل بن عطيه في كتابه الذي رد
عليه فيه بان حق العباره فيه ان يقيد بمن شا الله ان يعذبه منهم والا فالمكلف في المشيه وصوب الثالث
على احد الاقوال في اهل الاعراف قال وهو ارجح الاقوال فيهم قلت فذكر لـ الحميدي ايضا والحق ان
من رجحت سياته على حسناته على قسمين من يعذب ويخرج من النار بالشفاعه ومن يعفا عنه فلا
يعذب اصلا وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود يوخذ بيد العبد فينصب على رووس الناس وينادي
مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليات فياتون فيقول الرب ايت هولا حقوقهم فيقول
يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملايكه خذوا من اعماله الصالحه واعطوا كل انسان بقدر طلبته
فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبه من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنه
وعند ابن ابي الدنيا عن حذيفه قال صاحب الميزان يوم القيمه جبريل يرد بعضهم على بعض
ولا ذهب يومئذ ولا فضه فيوخذ من حسنات الظالم فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم

فردت على الظالم واخرج احمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن انيس رفعه لا ينبغي لاحد
من اهل الجنه ان يدخل الجنه ولا حد من اهل النار عنده مظلمه حتى اقتصه منه حتى اللطمه قلنا
يرسول الله كيف وانما نحشر حفاه عراه قال بالسيئات والحسنات وعلق البخاري طرفا منه
في التوحيد كما سياتي وفي حديث ابي امامه في نحو حديث ابي سعيد ان الله يقول لا يجاوزني اليوم
ظلم ظالم وفيه دلاله على موازنه الاعمال يوم القيمه وقد صنف فيه الحميدي كتابا لطيفا وتعقب
ابو طالب عقيل بن عطيه اكثره في كتاب سماه تحرير المقال في موازنه الاعمال وفي حديث الباب
وما بعده دلاله على ضعف الحديث الذي اخرجه مسلم من روايه غيلان بن جرير عن ابي برده بن
ابي موسى الاشعري عن ابيه رفعه يجي يوم القيمه ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها
الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال تفرد به شداد ابو طلحه
والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وقد اخرج اصل الحديث مسلم
من وجه اخر عن ابي برده بلفظ اذا كان يوم القيمه رفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول
هذا فداوك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعه اصح
قال البيهقي ويحتمل ان يكون الفدا في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعه
في قوم لم تكفر ذنوبهم ويحتمل ان يكون هذا القول لهم في الفدا بعد خروجهم من النار بالشفاعه
وقال غيره يحتمل ان يكون الفدا مجازا عما يدل عليه حديث ابي هريره الاتي في اواخر باب صفه الجنه
والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنه احد الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا الحديث وفيه
في مقابله ليكون عليه حسره فيكون المراد بالفدا انزال المومن في مقعد الكافر من الجنه الذي
كان اعد له وانزال الكافر في مقعد المومن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى تلك
الجنه التي اورثتموها وبذلك اجاب النووي تبعا لغيره واما روايه غيلان بن جرير فاولها النووي
ايضا تبعا لغيره بان الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود
والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها اي ويضع
مثلها لانه لما اسقط عن المسلمين سياتهم وبقي على الكفار سياتهم صاروا في معنى من حمل اثم
الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد اثاما كان الكفار سببا
فيها بان سنوها فلما غفرت سيات المومنين بقيت سيات الذي سن تلك الطريقه السيئه باقيا
لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كنايه عن ابقا الذنب الذي لحق الكافر بما سنه عن عمله السيئ
ووضعه عن المومن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعه سوا كان ذلك قبل دخول
النار او بعد دخولها والخروج منها بالشفاعه وهذا الثاني اقوى والله اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهمله وسكون اللام بعدها مثناه من فوق وهو الخاركي بخا معجمه وكاف
قوله عن يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال سعيد اي قرا سعيد هذه الايه وفسرها بالحديث

المذكور وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن منهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايه ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين قال يخلص المومنون الحديث وظاهره ان تلاوه الايه مرفوع فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من روايه تلي الايه عند ايراد الحديث فاختصر ذلك في روايه الصلت ممن فوق من يزيد بن زريع
وقد اخرجه الطبري من روايه عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبه في هذه الايه
وذكرها قال حدثنا قتاده فذكره وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه
عبد الوهاب بن عطا وروح بن عباده عن سعيد فلم يذكر الايه اخرجه ابن مردويه وابو المتوكل الناجي
بالنون اسمه علي بن داود ورجال السند كلهم بصريون وصرح قتاده بالتحديث في هذا الحديث في روايه
مضت في المظالم وكذا الروايه المعلقه ليونس بن محمد عن شيبان عن قتاده ووصلها ابن منده وكذا
اخرجها عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد وكذا في روايه شعيب بن اسحق عن سعيد وروايه
بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع قوله اذا خلص المومنون من النار اي نجوا من السقوط فيها بعد
ما جاوزوا الصراط ووقع في روايه هشام عن قتاده عند المصنف في المظالم اذا خلص المومنون من جسر
جهنم وسياتي في حديث الشفاعه كيفيه مرورهم على الصراط قال القرطبي هولا المومنون هم الذين
علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح انفا وخرج
من هذا صنفان من المومنين من دخل الجنه بغير حساب ومن اوبقه عمله قوله يحبسون على قنطره
بين الجنه والنار سياتي ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنه وراء ذلك فيمر عليه الناس
بحسب اعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سياته او استويا او تجاوز الله عنه ومنهم
الساقط وهو من رجحت سياته على حسناته الا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما
شا الله ثم يخرج بالشفاعه وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها او يزيد
عليها فيوخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطره المذكوره فقيل هي من
تتمه الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنه وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسياتي صفه
الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في اواخر كتاب الرقاق قوله فيقتص لبعضهم
من بعضهم بضم اوله على البنا للمجهول للاكثر وفي روايه الكشميهني بفتح اوله فيكون اللام على هذه
الروايه زايده او الفاعل محذوف وهو الله او من اقامه في ذلك وفي روايه شيبان فيقص بعضهم من
بعض قوله حتى اذا هذبوا ونقوا بضم الها وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات
قوله اذن لهم في دخول الجنه فوالذي نفس محمد بيده هذا ظاهره انه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات
الا روايه عفان عند الطبري فانه جعل هذا من كلام قتاده فقال بعد قوله في دخول الجنه قال قال
قتاده والذي نفسي بيده لاحدهم اهدى الى اخره وفي روايه شعيب بن اسحق بعد قوله في دخول الجنه
قال فوالذي نفسي بيده الى اخره فابهم القايل فعلى روايه عفان يكون هو قتاده وعلى روايه غيره يكون

هو النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن المنهال عند الاسمعيلي قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم
الا اهل الجمعة انصرفوا من جمعهم وهذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان
جميعًا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا في رواية شعيب بن اسحق ويونس بن محمد والقايل
وقال بعضهم هو قتادة ولم اقف على تسمية القايل قوله لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان
في الدنيا قال الطيبي اهدى لا يتعدى بالبا بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا
اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الايه فان المعنى يهديهم ربهم بايمانهم الى طريق الجنة
فاقام يجري من تحتهم الى اخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها
قلت ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يوخذ لبعضهم من بعض
ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنه وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث
عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة
او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها
كمعرفته بمنزله في الدنيا قلت ويحتمل ان يكون القول بعد الدخول مبالغه في التبشير والتكريم
وحديث عبد الله بن سلام المذكور اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم قوله باب
من نوقش الحساب عذب هو من النقش وهو استخراج الشوكه وتقدم بيانه في الجهاد والمراد بالمناقشه
الاستقصا في المحاسبة والمطالبه بالجليل والحقير وترك المسامحه يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته
وذكر فيه ثلاثه احاديث الحديث الاول قوله عن ابن ابي مليكه عن عايشه قال الدارقطني رواه حاتم بن ابي
صغيره عن عبد الله بن ابي مليكه فقال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عايشه وقوله اصح لانه زاد وهو حافظ
متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عايشه وسمعه من القاسم عن عايشه فحدث به
على الوجهين قلت وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكه له عن عايشة في بعض طرقه
كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمع من
القاسم عن عايشة ثم سمعه من عايشه بغير واسطه او بالعكس والسر فيه ان في روايته بالواسطه
ما ليس في روايته بغير واسطه وان كان مرادهما واحدا وهذا هو المعتمد بحمد الله قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواية عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال قلت اليس
يقول الله فسوف يحاسب في رواية عبد قلت يا رسول الله ان الله يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه الى
قوله حسابا يسيرا ولاحمد من وجه اخر عن عايشه سمعت رسول الله يقول في بعض صلواته اللهم حاسبني
حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان
من نوقش الحساب يا عايشه يوميذ هلك قوله في السند الثاني مثله تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا
السند ولم يسق لفظه ايضا واورده الاسمعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل

حديث عبيد الله بن موسى سوا قوله تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وايوب وصالح بن رستم عن ابن ابي
مليكه عن عايشه قلت متابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما ابو عوانه في صحيحه من طريق
ابي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن ابي مليكه عن عايشه به تنبيهان
احدهما اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث فاخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن ابن جريج
عن عطا عن عايشه مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيمه عذب ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم
ابو علي الجياني بانه ابو عثمان المكي وقد استشهد به البخاري في الرقاق وفرق بينه وبين محمد بن
سليم البصري وهو ابو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير واما المزي فلم يذكر ابو
عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر ابي هلال وعلم علامه التعليق على اسمه في ترجمة ابن ابي مليكه
وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير والذي يظهر تفريط ابي علي ومحمد بن سليم
ابو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال يروي عن ابن ابي مليكه وروى عنه وكيع وقال
ابن ابي حاتم روى عنه ابو عاصم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة وقال ابو
حاتم صالح وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثه من الثقات واما متابعة ايوب فوصلها المولف في التفسير
من رواية حماد بن زيد عن ايوب ولم يسق لفظه واخرجه ابو عوانه في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن
سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عايشه فقلت يا رسول الله فاين قول الله
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب
عذب واخرجه من طريق همام عن ايوب بلفظ من نوقش عذب فقالت كانها تخاصمه فذكر نحوه وزاد
في اخره قالها ثلاث مرات واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حماد بلفظ ذاكم العرض بزيادة ميم
الجماعه واما متابعه صالح بن رستم بضم الرا وسكون المهملة وضم المثناه وهو ابو عامر الخزاز المعجمة
مشهور بكنيته اكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن ابي عامر الخزاز
ووقعت لنا بعلو في المحامليات وفي لفظه زيادة قال عن عايشه قالت قلت اني لاعلم اي اية في
القران اشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوا يجز به فقال ان المومن يجازا
بسوء عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذب قالت قلت اليس
قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق واخرجه الطبري وابو عوانه وابن مردويه من
عدة طرق عن ابي عامر الخزاز نحوه قوله حاتم بن ابي صغيره بفتح المهملة وكسر الغين المعجمه وكنيته
حاتم ابو يونس واسم ابي صغيره مسلم وقد قيل انه زوج ام ابي يونس وقيل جده لامه قوله ليس
احد يحاسب يوم القيمه الا عذب كلاهما يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبه تحرير الحساب
فيستلزم المناقشه ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي في المفهم قوله حوسب اي حسابا استقصا
وقوله عذب اي في النار جزا على السيات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار
قال وتمسكت عايشه بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير قوله يناقش الحساب في النصب

على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب قوله اليس قد قال الله تعالى تقدم في تفسير انشقت
من رواية يحيى القطان عن ابي يونس بلفظ فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله تعالى
قوله انما ذلك العرض في رواية القطان قال ذلك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك
واخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن انس رفعه من حوسب عذب
وقال غريب قلت والراوي له عن همام علي بن ابي بكر صدوق ربما اخطا قال القرطبي معنى
قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال المومن عليه حتى يعرف
منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى قال
عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف
على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد
الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويويد
هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير
غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث
عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب
في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويويده ما وقع
عند البزار والطبري من طريق عباد بن الزبير سمعت عايشة تقول سالت رسول الله عن الحساب
اليسير قال الرجل تعرض عليه صغار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر عند ابن ابي حاتم والحاكم من زادت
حسناته على سياته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسياته فذاك
الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سياته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه
وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد اخرجه المصنف في كتاب المظالم
وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت
كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وجا في كيفية
العرض ما اخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي هريرة رفعه تعرض الناس
يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ
واخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي
الرفاعي عن الحسن عن ابي موسى انتهى وهو عند ابن ماجه واحمد من هذا الوجه مرفوعا واخرجه البيهقي في
البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الترمذي الحكيم الجدال للكفار يجادلون لانهم
لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لادم وانبيايه باقامة الحجة
على اعدايه والثالثة للمومنين وهو العرض الاكبر تنبيه وقع في رواية ابن مردويه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنة وظاهرها

يعارض

يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا منافاة بين
التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة
او بعموم الرحمة الحديث الثاني حديث انس يجا بالكافر ذكره من رواية هشام الدستوايي ومن
رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد واما لفظ هشام فاخرجه
مسلم والاسمعيلي من طريق عن معاذ بن هشام بلفظ يقال للكافر والثاني مثله وهو بضم اوله يجا
ويقال وسياتي بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران الجوني عن انس التصريح
بان الله هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا يوم القيمه
لو ان لك ما في الارض من شي لكنت تفتدي به فيقول نعم ورواه مسلم والنسايي من طريق ثابت
عن انس وظاهر سياقه ان ذلك يقع للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يوتى بالرجل من اهل
النار فيقال يا ادم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقول هل تفتدي بقراب الارض
ذهبا فيقول نعم يا رب فيقول كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتيم مع الروايات
الاخرى قوله فيقال له زاد مسلم في رواية سعيد كذبت قوله قد كنت سيلت ما هو ايسر من ذلك
في رواية ابي عمران فيقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا
فابيت الا ان تشرك بي وفي رواية ثابت قد سالتك اقل من ذلك فلم تفعل فيومر به الى النار قال
عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية فهذا الميثاق
الذي اخذ عليهم في صلب ادم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مومن ومن لم يف به فهو الكافر
فمراد الحديث اردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك ويحتمل ان
يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
فاعترض بعض المعتزلة بانه كيف يصح ان يامر بما لا يريد والجواب ان ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل
وقال المازري مذهب اهل السنة ان الله تعالى اراد ايمان المومن وكفر الكافر ولو اراد من الكافر
الايمان لامن يعني لو قدره عليه لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد من الجميع الايمان فاجاب المومن
وامتنع الكافر فحملوا الغايب على الشاهد لانهم راوا ان مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريده
الباري واجاب اهل السنة عن ذلك بان الشر شر في حق المخلوقين واما في حق الخالق فانه يفعل
ما يشا وانما كانت ارادة الشر شرا لنهي الله عنه والباري سبحانه ليس فوقه احد يامره فلا يصح ان
تقاس ارادته على ارادة المخلوقين وايضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما اراد اذن ذلك بعجزه
وضعفه والباري تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يومن لاذن
ذلك بعجز وضعف تعالى الله عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب
عليه ما تقدم واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بانه من العام المخصوص
بمن قضى الله له الايمان فعباده على هذا الملايكة ومومنو الانس والجن وقال اخرون الارادة غير

الرضى ومعنى قوله لا يرضى اي لا يشكر لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا هي صفة فعل وقيل معنى الرضى
انه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل الرضى صفة وراء الارادة وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين
ارادة تقدير وارادة رضى والثانية اخص من الاولى والله اعلم وقيل الرضى من الله ارادة الخير كما
ان السخط ارادة الشر قاله الثوري قوله فيقال له كذبت لو رددناك الى الدنيا لما افتديت لانك
سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون في معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون
وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا
به قال وفي الحديث من الفوايد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز
قال الله وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلما من السلف والخلف وقد تظاهرت به الاحاديث وقال
الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الحديث الثالث قوله حدثني خيثمة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي قوله عن عدي بن حاتم هو الطائي قوله
ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المومنون كلهم سابقهم ومقصرهم اشار الى
ذلك ابن ابي جمرة قوله الا سيكلمه الله في رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجه سيكلمه ربه قوله ليس
بينه وبينه ترجمان لم يذكر في هذه الرواية ما يقول له وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي بن حاتم
في الزكاة بلفظ ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن
له الم اوتك مالا فيقولن بلى الحديث والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل
ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ووقع في رواية عيسى بن يونس
عن الاعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ فلينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى
الا ما قدم واخرجه الترمذي من رواية ابي معوية بلفظ فلا يرى شيا الا شيا قدمه وفي رواية
محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار وهذه الرواية
مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك وقوله ايمن واشام بالنصب فيهما على الظرفية
والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه
اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث قلت ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه
يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما وقع
في رواية محل بن خليفة قوله ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار في رواية عيسى وينظر بين يديه فلا يرى
الا النار تلقاء وجهه وفي رواية ابي معوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب
في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط قوله فمن استطاع
منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة زاد وكيع في روايته فليفعل وفي رواية ابي معوية ان يقي وجهه
النار ولو بشق تمرة فليفعل وفي رواية عيسى فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبينها
وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشي يسير قوله قال الاعمش هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه

م

مسلم من رواية ابي معوية عن الاعمش كذلك وبين عيسى بن يونس في روايته ان القدر الذي زاده
عمرو بن مرة للاعمش في حديثه عن خيثمة قوله في اخره فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقد مضى الحديث
باتم سياقا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة قوله حدثني عمرو هو ابن مرة وصرح به في
رواية عيسى بن يونس قوله اتقوا النار ثم اعرض واشاح بشين معجمة وحاء مهملة اي اظهر الحذر
منها وقال الخليل اشاح بوجهه عن الشي نحاه عنه وقال الفرا المشيح الحذر ~~منها وقال الخليل~~
والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها
او جد على الوصية باتقايها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن
التين ان معنى اشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قلت والاول اوجه لانه
قد حصل من قوله اعرض ووقع في رواية ابي معوية في اوله ذكر رسول الله النار فاعرض واشاح ثم قال
اتقوا النار قوله ثلاثا في رواية ابي معوية ثم قال اتقوا النار واعرض واشاح حتى ظننا انه كان ينظر اليها
وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن هبيرة وابن ابي جمرة في الحديث ان الله يكلم عباده
المومنين في الدار الاخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن ابي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة
قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها
وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يوخذ من ان نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه
صورة الالتفات فلذا لما نظر امامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف
وقد اخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كاني اراكم بالكوم
جثا من دون جهنم وفي قوله جثا بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاثي والكوم بفتح الكاف
والواو الساكنة المكان العالي الذي يكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك
عند مسلم انهم يكونون يوم القيمة على تل عال وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بحايل حسي بل بامر
معنوي يتعلق بقدرته يوخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيا وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة
هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف
غامضا او يرفع ثايرا او يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب يدخل الجنة سبعون
الفا بغير حساب فيه اشارة الى ان ورا التقسيم الذي تضمنته الاية المشار اليها في الباب الذي قبله
امرا اخر وان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب
وذكر فيه خمسة احاديث الاول قوله ثنا ابن فضيل هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله وحدثني اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال
بالجيم كوفي حدث ببغداد قال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة وافحش ابن معين فيه
القول وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله
ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خبر امره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه

عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه
فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ثم اعاده هنا
فاضاف اليه طريق هشيم وتقدم له في الطب ايضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن نمير عن حصين
بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قوله كنت عند سعيد
بن جبير فقال حدثني ابن عباس زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران
بن حصين لا رقية الا من عين الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في
سنده ايضا في كتاب الطب وان في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد
بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكر فيه حكم الرقية هناك قوله عرضت بضم اوله على البنا للمجهول قوله
علي الامم بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين
بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي ان ذلك كان ليلة الاسري ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله
عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى
تعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة ايضا غير الذي وقع بمكة فقد وقع عند احمد والبزار بسند صحيح
قال اكرينا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت علي الانبيا الليلة باممها
فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث وفي حديث جابر عند البزار ابطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العشا حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه
المسالة ان الاسرا الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السما بابا بابا ولا
من التقا الانبيا كل واحد في سما ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها
وساير ما يتعلق بذلك وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك راها صلى الله عليه وسلم فمنها بمكة البعض ومنها
بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام والله اعلم قوله فاجد بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع
وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية الكشميهني بالرفع على انه الفاعل قوله يمر معه الامة اي
العدد الكثير قوله والنبي معه النفر والنبي معه العشر بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستملي
بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم را ووقع في رواية ابن فضيل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبيان يمرون
ومعهم الرهط زاد عبثر في روايته والنبي وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتاخير وفي رواية
سعيد بن منصور التي اشرت اليها انفا فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه احد والنبي معه الخمسة والرهط تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان في قصة هرقل
اول الكتاب وفي حديث ابن مسعود فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر
وليس معه احد والحاصل من هذه الروايات ان الانبيا يتفاوتون في عدد اتباعهم قوله فنظرت فاذا
سواد كثير في رواية حصين بن نمير فرايت سوادا كثيرا سد الافق والسواد بلفظ ضد البياض هو
الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد ووقع في روا

ابن

ابن فضيل ملا الافق والافق الناحية والمراد به هنا ناحية السما قوله قلت يا جبريل هولا امتي قال لا
في رواية حصين بن نمير فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد
حتى مر علي كبكبة من بني اسرايل فاعجبني فقلت من هولا فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرايل والكبكبة
بفتح الكاف وبضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض قوله ولكن انظر
الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير في رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الافق
الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد
قد ملا الافق فقيل لي انظر هاهنا وهاهنا في افاق السما وفي حديث ابن مسعود فاذا الافق قد
سد بوجوه الرجال وفي لفظ لاحمد فرايت امتي قد ملوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل
ارضيت يا محمد قلت نعم اي رب وقد الاسمعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف امته حتى ظن
انهم امة موسى وقد ثبت في حديث ابي هريرة كما تقدم في الطهارة كيف تعرف من لم تر من امتك فقال
انهم غر محجلون من اثر الوضو وفي لفظ سيما ليست لاحد غيرهم واجاب بان الاشخاص التي
راها في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم واما ما في حديث ابي هريرة فمحمول على
ما اذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه اخوه فاذا صار بحيث
يتميز عن غيره عرفه ويويده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض قوله هولا امتك ومع هولا سبعون الفا
قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب وفي رواية سعيد بن منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين
بن نمير ومع هولا وكذا في حديث ابن مسعود والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من
جملة امته لكن لم يكونوا من الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا
اليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا بغير حساب وفي رواية عبثر
بن القسم هولا امتك ومن هولا من امتك سبعون الفا والاشارة بهولا الى الامة لا الى خصوص من
عرض ويحتمل ان تكون مع بمعنى من فتاتلف الروايتان قوله قلت لم بكسر اللام وفتح الميم ويجوز اسكانها
يستفهم بها عن السبب وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم ثم نهض النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل منزله فخاض الناس في اوليك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله وقال
بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيا فخرج رسول الله فاخبروه فقال
هم الذين وفي رواية عبثر فدخل ولم يسالوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فافاض
القوم فقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم واولادنا الذين ولدوا في الاسلام
فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا اما نحن فولدنا
في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا هم ابناونا وفي حديث جابر وقال بعضنا هم الشهدا وفي
رواية له من رق قلبه للاسلام قوله كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقدم وتاخير

وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون وهكذا في حديث ابن مسعود
وفي حديث جابر اللذين اشرت اليهما بنحو الاربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون
بدل ولا يكتوون وقد انكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من راويها واعتل
بان الراقي يحسن الى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وايضا فقد رقى جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واذن لهم في الرقى وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
والنفع مطلوب قال واما المسترقي فانه يسال غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما
المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شي
واجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم
واعتمد مسلم على روايته هذه وبان تغليط الراوي مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى
الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لانه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره ان يرقيه تام
التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ان لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس
في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ايضا دلالة لانه في مقام
التشريع وتبيين الاحكام ويمكن ان يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقا حسما للمادة لان فاعل
ذلك لا يامن ان يكل نفسه اليه والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا
او احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم ولا باس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه اشارة
الى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى
والكي قادح في التوكل بخلاف ساير انواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما امر موهوم وما
عداهما محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين احدهما
ان اكثر ابواب الطب موهوم والثاني ان الرقى باسما الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجا اليه والرغبة
فيما عنده والتبرك باسمايه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعا اذ لا فرق بين الذكر والدعا
وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله الخلف والسلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين
او قادحا في التوكل لم يقع من هولاء وفيهم من هو اعلم وافضل ممن عداهم وتعقب بانه بنى كلامه على ان
السبعين المذكورين ارفع رتبة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما سابينه وجوز ابو طالب بن عطية في
موازنة الاعمال ان السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون اوليك
المقربون في جنات النعيم فان اراد انهم من جملة السابقين فمسلم والا فلا وقد اخرج احمد وصححه ابن
خزيمة من حديث رفاعة الجهني قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وعدني ربي
ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح
من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم
انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وفيمن يتاخر عن الدخول ممن تحققت

نجاته

نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم وساذكر بعد قليل من حديث ام قيس
بنت محصن ان السبعين الفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية اخرى قوله ولا
يتطيرون تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب والمراد انهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية
قوله وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقا والاكتوا
والطيرة ويحتمل ان يكون من العام لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم منها وقد
مضى القول في التوكل في باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قريبا وقال القرطبي وغيره قالت
طايفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد
لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وابى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل
بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغا الرزق مما لا بد له منه
من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمين
الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل
الله تعالى والكل بمشيته فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على
قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها
واما السالك فيقع له الالتفات الى السبب احيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية
والاذواق الحالية الى ان يرتقي الى مقام الواصل وقال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب
واما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد ان الكل من قبل الله فان تيسر شي فبتيسيره وان
تعسر فبتقديره ومن الادلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة
رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه وكان داود ياكل من كسبه فقد قال تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم ليحصنكم من باسكم وقال تعالى خذوا حذركم واما قول القايل كيف تطلب ما لا تعرف
مكانه فجوابه انه يفعل السبب المامور به ويتوكل على الله في انباته وانزال الغيث له وتحصيل
السلعة مثلا ونقلها ويتوكل على الله في القا الرغبة في قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب
واجبا كالقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرماني في
الصفات المذكورة مسلك التاويل فقال قوله لا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد ان
الشفا من الله لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التي ليست من القران والحديث الصحيح
كرقى الجاهلية وما لا يؤمن ان يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بشي فكان المراد
انهم الذين يتركون اعمال الجاهلية في عقايدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا اكثر من العدد المذكور
فما وجه الحصر فيه واجاب باحتمال ان يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلت الظاهر ان
العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث ابي هريرة ثاني احاديث الباب وصفهم بانهم تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رفعه اول زمرة

تدخل الجنة على صورة والذين على اثارهم كاحسن كوكب دري في السما اضاه واخرجه مسلم من طرق عن
ابي هريرة منها من رواية ابي يونس وهمام عن ابي هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر فتنجوا اول زمرة
وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون وقد وقع في احاديث اخرى ان مع السبعين
الفا زيادة عليهم ففي حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي فوعدني ان يدخل الجنة من امتي فذكر الحديث
نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ثاني احاديث الباب وزاد فاستزدت ربي فزادني
مع كل الف سبعين الفا وسنده جيد وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني وعن حذيفة عند احمد
وعن انس عند البزار وعن ثوبان عند ابن ابي عاصم فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجا في احاديث اخرى
اكثر من ذلك فاخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رفعه وعدني
ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث
حثيات من حثيات ربي وفي صحيح ابن حبان ايضا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه
بلفظ ثم يشفع كل الف في سبعين الفا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان السبعين الفا يشفعهم الله في ابائهم وامهاتهم وعشايرهم وارجوا ان يكون
ادنى امتي الحثيات وقد اخرجه الحافظ الضيا وقال لا اعلم له علة قلت علته الاختلاف
في سنده فان الطبراني اخرجه من رواية ابي اسامة حدثني عامر بن زيد انه سمع عتبة ثم اخرجه من طريق
ابي سلام ايضا فقال حدثني عبد الله بن عامر ان قيس بن الحرث حدثه ان ابا سعيد الانماري حدثه فذكره
وزاد قال قيس فقلت لابي سعيد سمعته من رسول الله قال نعم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
يستوعب مهاجري امتي ويوفي الله بقيتهم من اعرابنا وفي رواية لابن ابي عاصم قال ابو سعيد فحسبنا
عند رسول الله فبلغ اربعة الاف الف وتسعماية الف يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند احمد والطبراني
من حديث ابي ايوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخبية بفتح ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربي
وورد من وجه اخر ما يزيد على العدد الذي حسبه ابو سعيد الانماري فعند احمد وابي يعلى من حديث
ابي بكر الصديق نحوه بلفظ اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا وفي سنده راويان
احدهما ضعيف الحفظ والاخر لم يسم واخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو
ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه جدا من حديث عايشة فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلوته
قال رايت الانوار قلت نعم فقال ان اتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل الجنة من امتي سبعين الفا
الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب
ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين
الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا

يصلي

يصلي قال الكلاباذي المراد بالاول امة الاجابة وبقوله اخرا امتي امة الاتباع فان امته صلى الله
عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى
اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر
الزايد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند احمد من رواية قتادة عن النضر بن انس
او غيره عن انس رفعه ان الله وعدني ان يدخل الجنة اربعماية الف فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله
فقال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال عمر حسبك ان الله ان شا ادخل خلقه الجنة بكف واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة وفي سنده اختلافا كثيرا
قوله فقام اليه عكاشة بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر وتعكش
اذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف
العنكبوت ويقال ايضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين ثم
نون هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة ومن حلفا بني امية
كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من اجمل الرجال وكنيته ابو محصن وهاجر وشهد بدرا
وقاتل فيها قال ابو اسحق بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس العرب عكاشة وقال ايضا
قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله جذلا من حطب فقال قاتل بها
فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن ابيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى
استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة قوله قال ادع الله ان يجعلني منهم
قال اللهم اجعله منهم في حديث ابي هريرة ثاني احاديث الباب مثله وعند البيهقي من طريق محمد
بن زياد عنه وساق مسلم سنده قال فدعا له ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال
امنهم انا يا رسول الله قال نعم وجمع بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب قوله
ثم قام اليه رجل اخر وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي او قال امنهم انا كما وقع في الذي
قبله ووقع في حديث ابي هريرة الذي بعده رجل من الانصار وجا من طريق واهية انه سعد
بن عبادة اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري احد الضعفا
من طريقين له عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق فساق
قصة طويلة وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون وماية صف ثمانون صفا منها
امتي واربعون صفا ساير الامم ولي مع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من
هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد
بن عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم الحديث وهذا مع ضعفه
وارساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فان كان محفوظا فلعله اخر اسم سيد الخزرج
واسم ابيه ونسبته فان في الصحابة كذلك اخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن

عماره الانصاري فلعل اسم ابيه تحرف قوله سبقك بها عكاشه اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن ابي شيبه والبزار وابي يعلى من حديث ابي سعيد فزاد فقام رجل فقال ادع الله ان يجعلني منهم وقال في اخره سبقك بها عكاشه وصاحبه اما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده عطيه وهو ضعيف وقد اختلفت اجوبة العلما في الحكمة في قوله سبقك بها عكاشه فاخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق ابي عمر الزاهد انه سال ابا العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرتي بكسر الموحده وسكون الرا بعدها مثناه فقال كان الثاني منافقا وكان صلى الله عليه وسلم لا يسال في شي الا اعطاه فاجابه بذلك ونقله ابن عبد البر عن بعض اهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب اولى من رواية مجاهد لان سندها واهي واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه اخر عن ابي هريره فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا للرواية الصحيحة انه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك اي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم او لست على اخلاقهم تلطفا باصحابه وحسن ادبه معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشه فلذلك لم يجب اذ لو اجابه لجاز ان يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك وهذا اولى من قول من قال كان منافقا لوجهين احدهما ان الاصل في الصحابه عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح والثاني انه قل ان يصدر مثل هذا السؤال الا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح ابن تيميه وصحح النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشه ولم يقع ذلك في حق الاخر وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابه علمها صلى الله عليه وسلم واتفق ان الرجل قال بعدما انقضت ويبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلسوا ساعه يتحدثون وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشه وبردت الدعوه اي انقضى وقتها قلت فتحصل لنا من كلام هولا الايمة على خمسة اجوبة والعلم عند الله تعالى ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبه في اخبار المدينه من طريق نافع مولى حمنة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبره سبعون الفا يدخلون بغير حساب كان وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا قال وانت فقام اخر فقال وانا قال سبقك بها عكاشه قال قلت لها لم لم يقل للاخر فقالت اراه كان منافقا فان كان هذا اصلا لما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تاويل غيره اذ ليس فيه الا الظن الحديث الثاني قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس لكن معاذ بن اسد

341

شيخ البخاري معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريره قوله يدخل الجنه من امتي زمره بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعه اذا كان بعضهم اثر بعض قوله تضي وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر في رواية لمسلم على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفه يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه قوله سبعون الفا تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق الذي ذكرتها ان اول من يدخل الجنه من هذه الامه هولا السبعون الذين بالصفة المذكوره ومعنى المعيه في قوله في الروايات الماضيه مع كل الف سبعون الفا ومع كل واحد منهم سبعون الفا يحتمل ان يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من احب ويحتمل ان يراد بالمعيه مجرد دخولهم الجنه بغير حساب وان دخلوها في الزمره الثانيه او ما بعدها وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جابر رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنه بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمديه من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامه على الصفة المذكوره من شبه القمر ومن الاولويه وغير ذلك كالانبيا ومن شا الله من الشهدا والصديقين والصالحين وان ثبت حديث ام قيس ففيه تخصيص احد من يدفن بالبقيع من هذه الامه وهي مزيه عظيمه لاهل المدينه والله اعلم قوله نمره بفتح النون وكسر الميم هي كسا من صوف كالشمله مخططه بسواد وبياض يلبسها الاعراب الحديث الثالث قوله ابو غسان بغين معجمه ثم مهملة ثقيله وابو حازم هو سلمه بن دينار قوله ليدخلن الجنه من امتي سبعون الفا او سبعمايه الف شك في احدهما في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال قوله متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفه قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم بعضهم بعضا قوله حتى يدخل اولهم واخرهم هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضيه في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحده ووصفهم بالاوليه والاخريه باعتبار الصفة التي جازوا عليها على الصراط وفي ذلك اشاره الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنه قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا تنبيه هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزه الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامه حتى يسال عن اربع عن عمره فيم افناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود

عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكره في سياق النفي لكنه
مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس لكل احد عنده
علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له واما السوال
عن الجسد والعمر فعام مخصوص بالمسولين من ذكر والله اعلم الحديث الرابع قوله يعقوب بن ابرهيم اى ابن
سعد وصالح هو ابن كيسان قوله يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب
الذي بعده اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار ووقع مثله من طريق اخر عن ابي هريرة ولفظه
عند الترمذي من رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا ادخل
الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار اتى بالموت ملببا وهو بموحدتين قوله ثم يقوم موذن بينهم في رواية
محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه ثم جي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي
منادي ولم اقف على اسم هذا المنادي قوله يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود اما قوله
لا موت فهو بفتح المثناه فيهما واما قوله في اخره خلود فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم مبدا اهل الجنة ولم يقل لا موت
فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسمعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب وضبط
خلود في البخاري بالرفع والتنوين اي هذا الحال مستمر ويحتمل ان يكون جمع خالد اي انتم خلود في الجنة الحديث
الخامس حديث ابي هريرة قوله يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة سقط لغير الكشميهني قوله يا اهل الجنة
وثبت للجميع في مقابله يا اهل النار قوله لا موت زاد الاسمعيلي في روايته لا موت وسياتي في ثالث احاديث
الباب الذي يليه ان ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه اخر عن ابي
هريرة تنبيه مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى ان
كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق اليها مزية على غيره والله اعلم قوله باب صفة الجنة
والنار تقدم هنا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وانها مخلوقة وورد فيها احاديث في بيان
كونهما موجودتين واحاديث في صفتهما اعاد بعضها في هذا الباب كما سانبه عليه قوله وقال ابو سعيد الدنيا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل زيادة كبد حوت في رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا
الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيمة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق
لكن من حديث انس في سوال عبد الله بن سلام قوله عدن خلد عدنت بارض اقمت تقدم هذا في تفسير براءة
وانه من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن اي الاستقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر
به ومنه المعدن لكونه مستقر الجوهر قوله في مقعد صدق في منبت صدق كذا لابي ذر ولغيره في معدن
بدل مقعد وهو الصواب وكان سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد
صدق كما في اخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق معناه وانشد

الاعشى

342

الاعشى فان تستضيفوا الى حلمه تضافوا الى راجح قد عدن قوله اي اقام واستقر نعم قوله مقعد
صدق معناه فكان القعود وهو يرجع الى معنى العدن ولمح المصنف هنا باسما الجنة وهي عشرة او يزيد
الفردوس وهو اعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة الماوى والنعيم والمقام
الامين وعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القران وقال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان فعد بعضهم
في اسما الجنة دار الحيوان وفيه نظر وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثا الحديث الاول قوله عن
ابي رجا هو العطاردي وعمران هو ابن حصين والسند كله بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في
اخر باب كفران العشير في اواخر كتاب النكاح وتقدم في باب فضل الفقر بيان الاختلاف على ايوب
عن ابي رجا في صحابيه وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر وقوله اطلعت بتشديد الطا
اي اشرفت وفي حديث اسامه بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة فظاهره انه راى ذلك ليلة الاسرا
او مناما وهو غير رويته النار وهو في صلوة الكسوف ووهم من وحدهما وقال الداودي راى ليلة
الاسرا او حين خسفت الشمس كذا قال قوله فرايت اكثر اهلها الفقرا في حديث اسامه فاذا عامه
من دخلها المساكين وكل منهما يطلق على الاخر وقوله فاذا الكثر في حديث اسامه فاذا عامة من دخلها
قوله يكفرهن اي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير قال القرطبي انما كان
النسا اقل ساكني الجنة لما يغلب بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير قال
القرطبي انما كان النسا اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن الحديث الثاني قوله اسمعيل هو المعروف بابن عليه وابو عثمان
هو النهدي واسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي بن الصحابي قوله اصحاب الجد بفتح الجيم اي الغنى
قوله محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقرا من اجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند
القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله من
كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان بن الهيثم
ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحديث الثالث
قوله عبد الله هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد اي ابن عبد الله بن عمر قوله اذا صار اهل الجنة الى الجنة
واهل النار الى النار في رواية ابن وهب عن عمر بن محمد عند مسلم وصار اهل النار الى النار قوله جي بالموت
تقدم في تفسير سورة مريم من حديث ابي سعيد يوتى بالموت كهيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبي
في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد
الا مات وخلق الحيوة على صورة فرس لا تمر على شي الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت
هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفدا به كما فدي ولد ابرهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي
اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد قوله حتى يجعل بين الجنة والنار ووقع للترمذي من حديث
ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار قوله ثم يذبح لم يسم من ذبحه ونقل القرطبي عن بعض

الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى دوام الحيوة وعن
بعض التصانيف انه جبريل قلت هو في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا في اخر حديث
الصور الطويل فقال فيه فيحيي الله ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة
كبش املح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت قوله ثم ينادي مناد لم اقف على تسميته وتقدم في الباب الذي
قبله من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث ابي سعيد بعد قوله املح فينادي
مناد وظاهره ان الذبح يقع بعد الندا والذي هنا يقتضي ان الندا والذي هنا يقتضي ان الندا بعد الذبح
ولا منافاة بينهما فان الندا الذي قبل الذبح للتنبيه على روية الكبش والذي بعد الذبح للتنبيه على اعدامه
وانه لا يعود قوله يا اهل الجنة لا موت زاد في الباب الماضي خلود ووقع في حديث ابي سعيد فينادي مناد
يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد راه وعرفه وذكر
في اهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول اي المنادي يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي اخره ثم قرا
وانذرهم يوم الحسرة الى اخر الاية وعند الترمذي في اخر حديث ابي سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات
اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله فيشرئبون بفتح اوله وسكون المعجمة وفتح الرا
بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة اي يمدون اعناقهم ويرفعون روسهم للنظر ووقع عند ابن
ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون
خايفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا
من مكانهم الذي هم فيه وفي اخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيه ابدا وفي رواية
الترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل
بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور قال القاضي ابو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه يخالف
صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طايفة صحة هذا الحديث
ودفعته وتاولته طايفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طايفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح
متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض ارواحهم قلت وارتضى هذا بعض المتاخرين وحمل قوله
هو الموت الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في
الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش اهل الجنة وايده بقوله
في حديث الباب فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وتعقب بان الجنة
لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم يطلعون خايفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من
زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم
ولم يكن عندهم فرح الا مجردا لتوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب نفخ الصور عند نقل الخلاف في المراد
بالمستثنى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله قول من زعم ان ملك الموت
منهم ووقع عند علي بن معبد من حديث انس ثم ياتي ملك الموت فيقول رب بقيت انت الحي القيوم الذي

لا نموت

لا نموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيى فيموت واخرج ابن ابي الدنيا من طريق
محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان اخر من يموت من الخلايق ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت موتا 343
لا تحيى بعده ابدا فهذا لو كان ثابتا كان حجة في الرد على من زعم انه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا
لا حياة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى
وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد
يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرا على اهل الجنة وقال القرطبي
في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت
يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود
الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشي الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت
في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وال عمران يجيان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال
القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام
بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال
تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية
وانها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جا به الرسول واجمع عليه اهل السنة قلت جمع بعض
المتاخرين في هذه المسالة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني يعذبون
فيها الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول من ينتسب الى التصوف
من الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم اخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله
تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار والرابع يخرجون منها وتستمر هي على حالها الخامس تفنى لانها
حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف
من المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج اهلها منها جا ذلك عن بعض الصحابة اخرجه عبد بن
حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه لو لبث اهل النار في النار عدد
رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود لياتين عليها زمان ليس فيها احد قال عبيد الله
بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين قلت وكذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على
الموحدين وقد مال بعض المتاخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة اوجه من جهة النظر وهو مذهب
ردي مردود وقد اطنب السبكي الكبير في بيان وهايه فاجاد الحديث الرابع قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله عن زيد بن اسلم كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة قوله ان الله تبارك وتعالى يقول يا اهل
الجنة في رواية الحسيني عن مالك عند الاسمعيلي يطلع الله على اهل الجنة فيقولون قوله فيقولون في رواية
ابي ذر عن المستملي يقولون بحذف الفا قوله وسعديك زاد ابن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما
عن مالك عند الدارقطني في الغرايب والخير في يديك قوله فيقول هل رضيتم في حديث جابر عند البزار

وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئا قوله وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا في حديث جابر وهل شيء افضل
مما اعطيتنا قوله انا اعطيكم افضل من ذلك في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد الا
اعطيكم قوله احل بضم اوله وبكسر المهملة اي انزل رضواني بكسر اوله وضمه وفي حديث جابر قال
رضواني اكبر وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من
علم ان سيده راض عليه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي
هذا الحديث ان النعيم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه تنبيهان الاول حديث ابي سعيد كانه
مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والاتي في التوحيد من
طريق سعيد بن ابي هلال كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين
يخرجون من النار وفي اخره انه يقال لهم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من
اهل الجنة فهو للسابقين بطريق الاولى الثاني هذا الخطاب غير الخطاب الذي لاهل الجنة كلهم وهو
فيما اخرجه مسلم واحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة
ان لكم موعدا عند الله يريد ان ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما
اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر اليه وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث ابي موسى
من قوله واخرجه ابن ابي حاتم من حديثه مرفوعا باختصار الحديث الخامس قوله عبد الله بن محمد هو الجعفي
ومعوية بن عمرو هو الازدي يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخاري قد اخرج عنه بغير واسطة
كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذي هنا وقد تقدم بسنده ومتنه في باب من شهد بدرا من كتاب المغازي
قوله اصيب حارثة بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحرث الانصاري له ولابويه صحبة وامه هي الربيع
بالتشديد بنت النضر عمة انس وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في باب من اتاه سهم غرب من كتاب الجهاد
وذكرت شرح الحديث في غزوة بدر وقولها هنا وان يكن الاخرى ترى ما اصنع كذا للكشميهني بالجزم جواب
الشرط ولغيره يرى بالاشباع او بحذف شيء يقدر بسوف كما في الرواية الاتية في اخر هذا الباب والا
سوف ترى والمعنى ان لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنيع اهل الحزن مشهورا يراه كل احد قوله وانه
لفي جنة الفردوس كذا للاكثر وحذف الكشميهني في روايته اللام ووقع في الرواية الاتية الفردوس
الاعلى قال ابو اسحق الزجاج الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري
وغيره بستان فيه كروم وتمر وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفرا هو عربي مشتق من الفردسة وهي
السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به هنا مكان من الجنة هو افضلها
الحديث السادس قوله الفضل بن موسى هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزي
قوله انا الفضيل بالتصغير كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل
بن غزوان وهو المعتمد ونسبه ابو الحسن القابسي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال الفضيل
بن عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في موضعين من

التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه وهو كما قال وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من رواية محمد بن فضيل عن غزوان عن ابيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسمعيلي من هذا
الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة ابي علي الجياني قوله منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو
مجتمع العضد والكتف قوله مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل
بن موسى بسند البخاري فيه خمسة ايام اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وفي حديث ابن عمر
عند احمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين
خريفا ولابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون
لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للراي
فيه وقد اخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلثة ايام واخرجه
البزار من وجه اخر ثابت عن ابي هريرة بسند صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون
ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل
ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك
كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون
ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن
يسار عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي
ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز
والربذة تقدم ضبطها قريبا في حديث ابي ذر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف
تعذيب الكفار في النار ليعظم عذابه ويضاعف الله ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث
الاخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال
له بولس قال ولا شك في ان الكافر متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على الكفار
القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر
فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قوله اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي
بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في اول الامر
عند الحشر واما الاحاديث فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من
حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فسنده ضعيف
واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وتقدم قريبا الحديث ان اهون اهل النار عذابا الحديث السابع قوله وقال اسحق بن ابرهيم
هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ واطلق المزي تبعا لابي مسعود ان البخاري ومسلما اخرجاه

جميعًا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من
راى المزي التسويه بين حدثنا وقال بل ولا قال لي وقال لنا بل يحمل على مثل ذلك كله علامه التعليق
بخلاف حدثنا **قوله** انا المغيره بن سلمه في روايه مسلم انا المخزومي **قوله** وهو المغيره المذكور وكنيته ابو
هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار قال حدثنا ابو هشام المغيره
بن سلمة المخزومي **قوله** عن ابي حازم هو سلمه بن دينار بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الاشجعي
وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمه اصغر من سلمان **قوله** لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر ما يميل من
اغصانها **قوله** قال ابو حازم هو موصول بالسند المذكور والنعمان ابن ابي عياش بتحتانيه ثم معجمه هو
الزرقي ووقع منسوبا في روايه مسلم وهو ايضا مدني تابعي ثقه يكنى ابا سلمه وهو اكبر من الراوي عنه
قوله اخبرني ابو سعيد في روايه مسلم حدثني **قوله** الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس يقال جاد
الفرس اذا صار فايقا والجمع جياد واجواد ويجي في صفه المرور على الصراط اجاويد الخيل وهو جمع
الجمع **قوله** والمضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد وقوله السريع
اي في جريه ووقع في روايه ابن وهب من وجه اخر عند الاسمعيلي الجواد السريع ولم يشك وفي روايه
مسلم الجواد المضمر السريع بحرف او والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على ان الثلاثه صفه للراكب
وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثه على المفعوليه وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق من حديث ابي هريره
ومن حديث انس بلفظ يسير الراكب وزاد في اخر حديث ابي هريره واقروا ان شيتم وظل ممدود والمراد
بالظل الراحه والنعيم والجهه كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك وقال الراغب الظل اعم
من الفي فانه يقال ظل الليل وظل الجنه ولكل موضع لا يصل اليه الشمس ولا يقال الفي الا لما زال
عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهيه والحراسة ويقال عن غضارة العيش
ظل ظليل **قلت** وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ الفي في حديث اسما بنت يزيد عند الترمذي ولفظه
سمعت رسول الله يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفي منها مايه سنه او يستظل بظلها
الراكب مايه سنه ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكوره في حديث الباب واخرج احمد وصححه ابن
حبان من حديث ابي سعيد رفعه شجرة طوبى مايه سنه وفي حديث عتبه بن عبد السلمي في عظم اصل شجرة
طوبى لو ارتحلت جذعه ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما اخرجه ابن حبان في صحيحه
والترقوه بفتح المثناه وسكون الرا بعدها قاف مضمومه وواو مفتوحه هي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق والجمع تراقي ولكل شخص ترقوتان وقد تقدم بعض هذا في صفه الجنة في بدء الخلق الحديث
الثامن **قوله** عبد العزيز هو ابن ابي حازم وقوله عن ابي حازم هو ابوه واسمه سلمه بن دينار المذكور
قبل ووقع في روايه ابي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن ابي يعقوب حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه وتقدم شرح المتن مستوفي في الباب الذي قبله الحديث التاسع **قوله** عبد الله بن مسلمه هو القعنبي
وعبد العزيز هو ابن ابي حازم المذكور قبل وسهل هو ابن سعد **قوله** الغرف بضم المعجمه وفتح الراء جمع غرفه

بعض

بضم اوله وبفتحه جا في صفتها من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها
من باطنها اخرجه الترمذي وابن حبان وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه وتقدم
في صفه الجنه في بدء الخلق الاشاره الى مثله من حديث علي وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد
من اصناف الجوهر كله **قوله** الكوكب زاد في روايه الاسمعيلي الدري **قوله** قال ابي القايل هو عبد العزيز
قوله اشهد لسمعت اللام جواب قسم محذوف وابو سعيد هو الخدري **قوله** يحدث في روايه الكشميهني يحدث
اي يحدث المحدث يقال حدث كذا وحدث بكذا **قوله** الغارب في روايه الكشميهني الغابر بتقديم
الموحدة على الرا وضبطه بعضهم بتحتانيه مهموزه قبل الرا قال الطيبي شبه رويه الراي في الجنه
صاحب الغرفه برويه الراي الكوكب المضي الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءه مع البعد
ومن رواه الغاير من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت الا ان يقدر المشرق على الغور والمعنى اذا كان
طالعا في الافق من المشرق وغاربا في الغرب وفايده ذكر الشرق والغرب بيان الرفعه وشده البعد
وتقدم حديث الباب باتم من هذا السياق في بدء الخلق من حديث ابي سعيد وتقدم شرحه هناك ووقع
في روايه ايوب بن سويد عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد فيه شي مدرج بينته هناك وحكم الدارقطني
عليه بالوهم واما ابن حبان فاغتر بسقه ايوب عنده فاخرجه في صحيحه وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني
واستدل به على تفاوت درجات اهل الجنه وقد قسموا في سورة الواقعه الى السابقين واصحاب
اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في قوله تعالى فاوليك مع الذين انعم الله عليهم الايه ومن عداهم اصحاب
اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبيا والشهدا
لقوله في اخر الحديث رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث العاشر حديث انس يقال
لاهل النار الحديث الماضي في باب من نوقش الحساب وقد تقدم مشروحا الحديث الحادي عشر
قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله
الانصاري **قوله** يخرج من النار بالشفاعه كذا للاكثر من رواه البخاري بحذف الفاعل وثبت في روايه
ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم وكذا للكشميهني في البعث من طريق يعقوب بن سفيان
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه وكذا لمسلم عند ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه ان الله
يخرج قوما من النار بالشفاعه وله من روايه سفيان بن عيينه عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال
ناسا من النار فيدخلهم الجنه وعند سعيد بن منصور وابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو وفيه قصة اخرجاه
من روايه عمرو عن عبيد الله بن عمير فذكره مرسلا وزاد فقال له رجل يعني لعبيد بن
عمير وكان الرجل يتهم براي الخوارج ويقال له هرون ابو موسى يا ابا عاصم ما هذا الذي تحدث
به فقال اليك عني لو لم اسمعه من ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم احدث به **قلت** وقد جا
بيان هذه القصه من وجه اخر اخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير يقال فاني قد شغفني راي من راي الخوارج وكنت... عظيم ولقب
بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لا انه ضد الغني قال خرجنا في عصابه نريد ان نحج ثم نخرج على

الناس فمررنا بالمدينه فاذا جابر يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت له ما هذا الذي
تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قال اتقرا القران قلت نعم قال اسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد
المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد ان يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط ومر الناس
عليه قال فرجعنا وقلنا اترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله فوالله ما خرج منا غير
رجل واحد وحاصله ان الخوارج الطايفه المشهوره من المبتدعه كانوا ينكرون الشفاعه وكان
الصحابه ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك واخرج البيهقي
في البعث من طريق شبيب بن ابي فضاله ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعه فقال رجل انكم
لتحدثونا باحاديث لا نجد لها في القران اصلا فغضب وذكر له ما معناه ان الحديث يفسر
القران واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس قال من كذب بالشفاعه فلا نصيب له
فيها واخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس خطب عمر فقال انه سيكون
في هذه الامه قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعه
ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق ابي هلال عن قتاده قال قال انس يخرج قوم من النار
ولا نكذب بها كما يكذب بها اهل حرورا يعني الخوارج قال ابن بطال انكرت المعتزله والخوارج
الشفاعه في اخراج من ادخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعه الشافعين
وغير ذلك من الايات واجاب اهل السنه بانها في الكفار وجات الاحاديث في اثبات الشفاعه
المحمديه متواتره ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد
به الشفاعه وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكنه اشار الى ما جا عن مجاهد وزيفه وقال
الطبري قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من
كرب الموقف ثم اخرج عده احاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعه فمنها
حديث سلمان قال يشفعه الله في امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس المقام المحمود الشفاعه ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة في قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعه ومن حديث
كعب بن مالك رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي حله خضرا ثم يوذن لي فاقول ما شا الله
ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتاده ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اول
شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود ومن حديث ابن مسعود رفعه اني لاقوم يوم القيمه
المقام المحمود اذا جي بكم حفاه عراه وفيه ثم يكسوني حله فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه
احد يغبطني به الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعه ومن
طريق الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله مقاما محمودا اجلسه معه

ع

على عرشه ثم اسنده وقال الاول اولى على ان الثاني ليس بمدفوع لا من جهه النقل ولا من جهه
النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول
واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جا عن ابن
مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند ابي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال ان محمدا يوم
القيمة على كرسي الرب بين يدي الرب اخرجه الطبري قلت فيحتمل ان يكون الاضافه
اضافه تشريف وعلى ذلك يحمل على ما جا عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعه لكن الشفاعه التي وردت في الاحاديث المذكوره في المقام المحمود نوعان الاول
العامه في فصل القضا والثاني الشفاعه في اخراج المذنبين من النار وحديث سلمان الذي
ذكره الطبري اخرجه ابن ابي شيبه ايضا وحديث ابي هريره اخرجه احمد والترمذي وحديث كعب احد
اخرجه ابن حبان والحاكم واصله في مسلم وحديث ابن مسعود اخرجه احمد والنساي والحاكم وجا
فيه ايضا عن انس كما سياتي في التوحيد وعن ابن عمر كما مضى في الزكاه وعن جابر عند الحاكم من رواية
الزهري عن علي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالمشهور عنه انه من مرسل علي بن
الحسين كذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال ابرهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال
من اهل العلم اخرجه ابن ابي حاتم وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه اخر عنه وفيه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن مردويه وعنده ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص ولفظه سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعه وعن ابي سعيد عند الترمذي وابن ماجه
وقال الماوردي في تفسيره اختلف في المقام المحمود على ثلاثه اقوال فذكر القولين الشفاعه
والاجلاس والثالث اعطاه لوا الحمد يوم القيمه قال القرطبي وهذا لا يغاير القول الاول واثبت
غيره رابعا وهو ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن ابي هلال احد صغار التابعين
انه بلغه ان المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيمه بين الجبار وبين جبريل
فيغبطه بمقامه ذلك اهل الجمع قلت وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفه وهو ثناوه على
ربه وسياتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغاير الاول ايضا وحكى القرطبي سادسا
وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد والنساي والحاكم قال يشفع نبيكم رابع
اربعه جبريل ثم ابرهيم ثم موسى او عيسى ثم نبيكم لا يشفع احد في اكثر مما يشفع فيه الحديث وهذا
الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله صلى الله عليه وسلم انا اول
شافع قلت وعلى تقدير ثبوته فليس في شي من طرقه التصريح بانه المقام المحمود مع انه لا يغاير
حديث الشفاعه في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي
ذكره فقال بعد ان اورده هذا يشعر بان المقام المحمود غير الشفاعه ثم قال ويجوز ان يكون الاشاره
بقوله فاقول الى المراجعه في الشفاعه قلت وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال كلها

الى الشفاعه العامه فان اعطاه لواء الحمد وثناوه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه اقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق واما شفاعته فى اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك واختلف فى فاعل الحمد من قوله مقاما محمودا فالاكثر على ان المراد به اهل الموقف وقيل النبى صلى الله عليه وسلم اى انه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل والاول ارجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضى فى الزكاه بلفظ مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ويجوز ان يحمل على اعم من ذلك اى مقاما يحمده القايم فيه وكل من عرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات واستحسن هذا ابو حيان وايده بانه نكره فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزله لوقوع الشفاعه لكن خصها بصاحب الكبيره الذى تاب منها وبصاحب الصغيره الذى مات مصرا عليها وتعقب بان من قاعدتهم ان التايب من الذنب لا يعذب وان اجتناب الكباير يكفر الصغاير فيلزم قايله ان يخالف اصله واجيب بانه لا مغايره بين القولين اذ لا مانع من ان حصول ذلك للفريقين انما حصل بالشفاعه لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم فى اوايل الدعوات الاشاره الى حديث شفاعتى لاهل الكباير من امتى ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض اثبتت المعتزله الشفاعة العامه فى الاراحه من كرب الموقف وهى الخاصه بنبينا والشفاعه فى رفع الدرجات وانكروا ما عداها قلت وتسليم المعتزله الثانيه نظر وقال النووى تبعا لعياض الشفاعه خمس فى الاراحه من هول الموقف وفى ادخال قوم الجنه بغير حساب وفى ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا وفى اخراج من ادخل النار من العصاه وفى رفع الدرجات ودليل الاولى سياتى التنبيه عليه فى شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانيه قوله تعالى فى جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتى امتى ادخل الجنه من امتك من لا حساب عليهم كذا قيل ويظهر لى ان دليله سواله صلى الله عليه وسلم الزياده على السبعين الفا الذين يدخلون الجنه بغير حساب فاجيب وقد قدمت بيانه فى شرح الحديث المذكور فى الباب الذى قبله ودليل الثالثه قوله فى حديث حذيفه عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد سا ذكرها فى شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعه ذكرته فيه ايضا مبسوطا ودليل الخامسه قوله فى حديث انس عند مسلم انا اول شفيع فى الجنه كذا قاله بعض من لقيناه وقال ووجه الدلاله منه انه جعل الجنه طرفا لشفاعته قلت وفيه نظر لانى سابين انها طرف فى شفاعته الاولى المختصه به والذى يطلب هنا ان يشفع لمن لم يبلغ عمله درجه عاليه ان يبلغها بشفاعته واشار النووى فى الروضه الى ان هذه الشفاعه من خصايصه مع انه لم يذكر مستندها واشار عياض الى استدراك شفاعة سادسه وهى التخفيف عن ابى طالب فى العذاب كما سياتى بيانه فى شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعة سابعه وهى الشفاعه لاهل المدينه لحديث سعد رفعه لا يصبر على لاوايها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا اخرجه مسلم ولحديث ابى هريره رفعه

347

من استطاع ان يموت بالمدينه فليفعل فانى اشفع لمن مات بها اخرجه الترمذى قلت وهذه غير وارده لان متعلقها لا يخرج عن واحده من الخمس الاول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينه ثم اهل مكه ثم اهل الطايف اخرجه البزار والطبرانى واخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه اول من اشفع له اهل بيتى ثم الاقرب فالاقرب ثم ساير العرب ثم الاعاجم وذكر القزوينى فى العروه الوثقى شفاعته لجماعه من الصلحا فى التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر لى انها تندرج فى الخامسه وزاد القرطبى انه اول شافع فى دخول امته الجنه قبل الناس وهذه افردها النقاش بالذكر وهى وارده ودليلها ياتى فى حديث الشفاعه الطويل وزاد النقاش ايضا شفاعته فى اهل الكباير من امته وليست وارده لانها تدخل فى الثالثه او الرابعه فظهر لى بالتتبع شفاعه اخرى وهى الشفاعه فيمن استوت حسناته وسيياته ان يدخل الجنه ومستندها ما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنه بغير حساب والمقتصد برحمه الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قريبا ان ارجح الاقوال فى اصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيياتهم وشفاعة اخرى وهى شفاعته فى من قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها روايه الحسن عن انس كما سياتى بيانه فى شرح حديث الباب الذى يليه ولا يمنع من عدها قول الله تعالى ليس ذلك اليك لان النفى يتعلق بمباشره الاخراج والا فنفس الشفاعه منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها اثرها فالوارد على الخمسه اربعه وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعه فى التخفيف عن صاحبى القبرين وغير ذلك لكونه من جمله احوال الدنيا قوله كانهم الثعارير بمثلثه مفتوحه ثم مهمله واحدها ثعرور كعصفور قوله قلت وما الثعارير سقطت الواو لغير الكشميهنى قوله قال الضغابيس بمعجمتين ثم موحده بعدها مهمله اما الثعارير فقال ابن الاعرابى هى قثاء صغار وقال ابو عبيده مثله وزاد ويقال بالشين المعجمه بدل المثلثه وكان هذا هو السبب فى قول الراوى وكان عمرو ذهب فمه اى سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثه وهى شين معجمه وقيل هو نبت فى اصول الثمام كالقطن ينبت فى الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث فى حديث حذيفه وهو بالمهمله ثم المثلثه والثمام بضم المثلثه وتخفيف الميم وقيل الثعرور الاقط الرطب واغرب القابسى فقال هو الصدف الذى يخرج من البحر فيها الجوهر وكانه اخذه من قوله فى الروايه الاخرى كانهم اللولو ولا حجه فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقه واما الضغابيس فقال الاصمعى شى ينبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يوكل بالزيت والخل وقيل ينبت فى اصول الشجر وفى الاذخر يخرج قدر شبر فى دقه الاصابع لا ورق له وفيه حموضه وفى غريب الحديث للحربى الضغبوس شجره على طول الاصبع ويشبه به الرجل الضعيف واغرب الداودى فقال هى طيور صغار فوق الذباب ولا مستند

التشبيه صح

له فيما قال قلت هذا كصفتهم بعد ان يحسوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون
كالفحم كما سياتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون
كانهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كانهم القراطيس البيض والمراد
بعيدان السماسم ما ينبت السمسم فانه اذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا وزعم بعضهم
ان اللفظة محرفة وان الصواب الساسم بميم واحدة وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق
الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح قوله قلت لعمرو القائل حماد قوله قلت ابا محمد يحذف
اداة النداء وثبت بلفظ يا ابا محمد في رواية الكشميهني وعمرو هو ابن دينار واراد الاستثبات
في سماعه من جابر وسماع جابر له ولعل سببه ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد
حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه الحديث الثاني عشر قوله عن انس سياتي
في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ حدثنا انس وقوله سفع بفتح المهملة
وسكون الفاء بعدها عين مهملة اي سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت
لون بشرته وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ قد امتحشوا وياتي ضبطه
وفي حديثه عند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة قوله فيسميهم
اهل الجنة الجهنميين سياتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم
من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وبعض هذه الزيادة من رواية حميد عن انس
عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين
اخرجه ابن حبان والبيهقي واصله في مسلم وللنسائي من رواية عمرو عن انس فيقول لهم اهل الجنة هولاء
الجهنميون فيقول الله هولاء عتقاء الله واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله
فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن ابي سليمان عن ربعي
عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم وزعم بعض الشراح
ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال
وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك الحديث الثالث عشر قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
ووهيب هو ابن خالد وعمرو هو ابن يحيى المازني وابوه يحيى هو ابن عمارة بن ابي حسن المازني قوله
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجوه هكذا روى يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري اخر الحديث ولم يذكر اوله ورواه
عطاء بن يسار عن ابي سعيد مطولا واوله الروية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور
عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المومنين في اخوانهم وقول الله اخرجوا من عرفتم صورته ويقول
من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قول الله تعالى شفعت الملايكة والنبيون والمومنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا

٤

348 حمما وقد ساق المصنف اكثره في سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد وساذكر فوايده
في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاشارة الى ما تضمنته هذه الطريق ان شاء الله تعالى
وتقدمت لهذه الرواية طريق اخرى في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وتقدم
ما يتعلق بذلك هناك واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال
بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك تاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه عن
النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة فيكون مخلدا في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج
الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه الحديث الرابع
عشر حديث النعمان بن بشير اورده من وجهين احدهما اعلا من الاخر لكن في العالي عنعنة ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي
واسرايل في الطريقين هو ابن يونس بن ابي اسحق المذكور والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري
ووقع مصرحا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ووقع في رواية يحيى
ابن ادم عن اسرايل عن ابي اسحق سمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول فذكر الحديث قوله اهون اهل
النار عذابا قال ابن التين يحتمل ان يراد به ابو طالب قلت وقد ثبت في قصة ابي طالب من المبعث
النبوي انه وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك ولفظه اهون اهل النار عذابا ابو طالب قوله
اخمص بخاء معجمة وصاد مهملة وزن احمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي قوله جمرة في رواية
مسلم جمرتان وكذا في رواية الاسمعيلي عن اخمص قدميه جمرتان قال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار
على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين ووقع في رواية الاعمش عن ابي
اسحق عند مسلم بلفظ من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث ابي سعيد عنده
نحوه وقال يغلي دماغه من حرارة نعله منها دماغه في رواية اسرايل منهما بالتثنية وكذا في حديث
ابن عباس قوله كما يغلي المرجل بالقمقم زاد في رواية الاعمش لا يرى ان احدا اشد عذابا منه وانه
لاهونهم عذابا والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال
ايضا لكل اناء يغلي فيه الماء من اي صنف كان والقمقم معروف من انية العطار ويقال هو اناء
ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معروف وقد يؤنث
فيقال قمقمة قال ابن التين في هذا التركيب نظر وقال عياض الصواب كما يغلي المرجل والقمقم
بواو العطف لا بالباء وجوز غيره ان تكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الاسمعيلي كما يغلي المرجل
او القمقم بالشك وتقدم شيء من هذا في قصة ابي طالب الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم
تقدم شرحه قريبا في اخر باب من نوقش الحساب الحديث السادس عشر حديث ابي سعيد في
ذكر ابي طالب تقدم في قصة ابي طالب تقدم من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه
السند المذكور هنا وحكم المتن ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك واسم كل من ابن

اسرايل

ابي حازم والدراوردي عن عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند
لعله ينفعه شفاعتي ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم
ينفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانه خص ولذلك
عدوه في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الاية يخالف معنى المنفعة
في الحديث والمراد بها في الاية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب
جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحة الرواية في شان ابي طالب فلا معنى للانكار
من حيث صحة الرواية ووجهه عندي ان الشفاعة في الكفار انما امتنعت لوجود الخبر الصادق
في انه لا يشفع فيهم احد وهو عام في حق كل كافر فيجوز ان يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه
قال وحمله بعض اهل النظر على ان جزا الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فان الله يضع
عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت
بموته هبا واخرج مسلم عن انس واما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخره
لم يكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي
او بلسان حالي فالاول يشكل بالاية وجوابه جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان ابا طالب
لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة
لكونها بسببه قال ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك
ويويد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه وذلك ان القليل من عذاب
جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع
بالتخفيف قلت وقد يتايد ما سبق بما تقدم في النكاح من حديث ام حبيبة في قصة بنت
سلمه ارضعتني واباها ثويبة قال عروة ان ابا لهب رؤي في المنام فقال لم ار بعدكم خيرا اني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا
عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم متفاوتون
في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شي من ذلك فيحتمل
ان يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة فلا تظلم نفس شيا قوله لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم
من عذابها وحديث انس الذي اشرت اليه واما ما اخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث
ابن مسعود رفعه ما احسن محسن من مسلم ولا كافر الا اثابه الله قلنا يا رسول الله ما اثابه
الكافر قال المال والولد والصحة واشباه ذلك قلنا وما اثابته في الاخره قال عذابا دون
العذاب ثم قرا ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فالجواب عنه ان سنده ضعيف وعلى
تقدير ثبوته فيحتمل ان يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر الحد

السابع

السابع عشر حديث انس الطويل في الشفاعة اورده هنا من طريق ابي عوانة ومضى في تفسير
البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن ابي عروبة وياتي في التوحيد من طريق
همام اربعتهم عن قتادة واخرجه ايضا احمد من رواية شيبان عن قتادة وياتي في التوحيد من
طريق معبد بن هلال عن انس وفيه زيادة الحسن عن انس ومن طريق حميد عن انس باختصار واخرجه
احمد من طريق النضر بن انس عن انس واخرجه ايضا من حديث ابن عباس واخرجه ابن خزيمة من
طريق معتمر عن حميد عن انس واخرجه ايضا من حديث ابن عباس واخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر
عن حميد عن انس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وابن
ابي شيبة من حديث سلمان الفارسي وجاء من حديث ابي هريرة كما مضى في التفسير من رواية ابي
زرعة واخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث ابي سعيد كما سياتي
في التوحيد ولو طرق عن ابي سعيد مختصره واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وحذيفة معا وابو
عوانه من رواية حذيفة عن ابي بكر الصديق ومضى هذا في كتاب الزكوة وفي تفسير سوره سبحان من
حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وساذكر ما عند كل منهم من فايده مستوعبا
ان شا الله تعالى قوله يجمع الله الناس يوم القيمة في رواية المستملي جمع بصيغة الفعل الماضي
والاول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض
واول حديث ابي هريرة انا سيد الناس يوم القيمة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد
واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون
ولا يحتملون وزاد في رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
فيه فتدنوا الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون في الضجر
والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن ابي خيثمة عن جرير لكن لم يسق لفظها واول
حديث ابي بكر الصديق عرض علي ما هو كاين من امر الدنيا والاخرة يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شا الله
من الحبس وقد تقدم في باب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ما اخرجه مسلم من حديث المقداد
ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وساير ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في
العرق بقدر اعمالهم وفي حديث سلمان يعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم
الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول غق غق وفي
رواية النضر بن انس فعم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق فاما المومن فهو عليه كالزكمة
واما الكافر فيتغشاه الموت وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه اني اسيد الناس يوم القيمة
بغير فخر وما من الناس الا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي لوا الحمد ووقع في رواية
هشام وسعيد وهمام يجمع المومنون فيقولون وسيبين من رواية النضر بن انس ان التعبير بالناس

ارجح لكن الذي يطلب الشفاعة هم المومنون قوله فيقولون لو استشفعنا في رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي لفظ فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهموا بذلك قوله على ربنا في رواية هشام وسعيد الى ربنا ويوجه على بانه ضمن اسعا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي حديث حذيفة وابي هريرة معا يجمع الله الناس يوم القيمة فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم وحتى غاية لقيامهم المذكور ويوخذ منه ان طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في اول حديث ابي نضرة عن ابي سعيد في مسلم رفعه انا اول من ينشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فياتون ادم الحديث قال القرطبي كان ذلك يقع اذا جي بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم قوله حتى يريحنا في رواية مسلم فيريحنا وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وفي رواية ثابت عن انس يطول يوم القيمة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى ادم ابي البشر فيشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان فاذا راوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا اباكم ادم قوله فياتون ادم في رواية شيبان فينطلقون حتى ياتون ادم فيقولون انت الذي في رواية مسلم يا ادم انت ابو البشر وفي رواية همام وشيبان انت ابو البشر وفي حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم وفي حديث حذيفة فيقولون يا ابانا قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وزاد في رواية همام واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي وفي حديث ابي هريرة وامر الملائكة فسجدوا لك وفي حديث ابي بكر انت ابو البشر وانت اصطفاك الله قوله فاشفع لنا عند ربنا في رواية مسلم عند ربك وكذا الشيباني وفي حديث ابي بكر وابي هريرة اشفع لنا الى ربك وزاد ابو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا قوله حتى يريحنا من مكاننا هذا في رواية ثابت فليقض بيننا وفي رواية حذيفة وابي هريرة فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة قوله لست هناكم قال عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قلت وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذلك وهو يويد الاشارة المذكورة قوله ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف تقديره اصابها زاد همام في روايته اكله من الشجرة وقد نهي عنها وهو بنصب اكله بدلا من قوله خطيئته وفي رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحيي وفي حديث ابن عباس اني قد اخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد واني اذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة وابي هريرة معا هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث ابي هريرة ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي

اذهبوا الى غيري ائتوا نوحا فياتونه في رواية مسلم لكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا وفي رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وفي حديث ابي بكر انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ائتوا عبدا شاكرا وفي حديث ابي هريرة اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وفي حديث ابي بكر فينطلقون الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك دعاءك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا ويجمع بينهما بان ادم سبق الى وصفه بانه اول رسول فخاطبه اهل الموقف بذلك وقد استشكلت هذه الاولية بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر اعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الحديث ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض فيشكل عليه حديث جابر ويجاب ان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال في حق ادم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال واما ادريس فذهبت طايفة الى انه كان من بني اسرايل وهو الياس وقد ذكر ذلك في احاديث الانبياء ومن الاجوبة ان رسالة ادم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها في رواية هشام ويذكر سواله ربه ما ليس له به علم وفي رواية شيبان سوال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب ادم لكن قال انه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس فيقول ليس ذاكم عندي وفي حديث ابي هريرة اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى له ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان يكون شفاعته لاهل الارض من ذلك ثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان ينجيه واهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من اهلك من امن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسال ما ليس لك به علم تنبيهات الاول سقط من حديث حذيفة المقرون بابي هريرة ذكر نوح فقال في قصة ادم اذهبوا الى ابني ابرهيم وكذا في حديث ابن عمر والعهدة على من حفظ الثاني ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها

الموقف

فلا يغفر لي شيء منها قوله ايتوا ابرهيم في رواية مسلم ولكن ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا وفي رواية
معبد بن هلال ولكن عليكم بابرهيم فهو خليل الله قوله فياتونه في رواية مسلم فياتون ابرهيم زاد
ابو هريرة في حديثه فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض قم اشفع لنا الى ربك
وذكر مثل ما لادم قولا وجوابا الا انه قال كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن فيقول لست
لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث ابي بكر ليس ذاكم
عندي وفي رواية همام اني كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله
فعله كبيرهم هذا وقوله لامراته اخبريه اني اخوك وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد فيقول اني
كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ماحل بها عن دين الله
وماحل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك
انما كنت خليلا من وراء وراء وضبطه بفتح الهمزة وضمها واختلف الترجيح فيهما قال النووي اشهر
الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه ابو البقا والكندي وصوب ابن دحية الفتح
على ان الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه ولم اكن في التقريب
والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع اي لست في تلك
الدرجة قال وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو ان الفضل الذي اعطيته كان بسفارة جبريل ولكن
ايتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية
والسماع بلا واسطة فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي
الحق ان الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها
استقصارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان
اعظم خوفا قوله ايتوا موسى الذي كلمه الله في رواية مسلم ولكن ايتوا موسى وزادوا واعطاه التوراة
وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله وفي رواية
الاسمعيلي عبدا اعطاه الله التورية وكلمه تكليما زاد همام في روايته وقربه نجيا وفي رواية حذيفة
المقرونة اعمدوا الى موسى قوله فياتونه في رواية مسلم فياتون موسى فيقول وفي حديث ابي هريرة
فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس اشفع لنا وذكر
مثل ادم قولا وجوابا لكنه قال اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها قوله فيقول لست هناكم زاد
مسلم فيذكر خطيئته التي اصاب قتل النفس وللاسمعيلي فيستحيي ربه منها وفي رواية ثابت عند
سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث ابي هريرة اني
قتلت نفسا لم اومر بقتلها وذكر مثل ما في ادم قوله ايتوا عيسى زاد مسلم روح الله وكلمته وفي
رواية عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث ابي بكر فانه كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى قوله فياتونه في رواية مسلم فياتون عيسى فيقول لست هناكم وفي حديث ابي هريرة فيقولون

يا عيسى

يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت
الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه مثل ادم قولا وجوابا لكن قال ولم يذكر
ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية
احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد
بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي قوله ايتوا محمدا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر في رواية مسلم عبد غفر له الى اخره زاد ثابت من ذنبه وفي رواية هشام غفر الله له
وفي رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت ايضا
خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه اكان يقدر على ما
في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى ادم فيقول
ارايتم الى اخره وفي حديث ابي بكر ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم فانه اول من تنشق عنه
الارض قال عياض اختلف في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل
المتقدم ذنب ادم والمتاخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل
غير ذلك قلت واللائق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا يتاتى هنا ويستفاد
من قول عيسى في نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي
اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القران التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم
يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة
بذلك وراى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله
عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله بها في
فتح الباري فلله الحمد قوله فياتوني في رواية النضر بن شميل عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسالون
لتدعوا الله ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام اهل الموقف كله يقع عند
نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سياتي بيانه قريبا وان عيسى عليه السلام
هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وان الانبياء جميعا يسالونه في ذلك وقد اخرج الترمذي
وغيره من حديث ابي بن كعب في نزول القران على سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة
ليوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابرهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فياتوني
فاقول انا لها انا لها زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد فياذن الله لي فاقوم

فيثور من مجلسي اطيب ريح شمها احد وفي حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبة ياتون محمدا فيقولون
يا نبي الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تاخر وجئت في هذا اليوم امنا
وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا الى ربنا فيقول انا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهي الى باب
الجنة وفي رواية معتمر فيقول انا صاحبها فاستاذن في رواية هشام فانطلق حتى استاذن
قوله على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي قال عياض اي في الشفاعة وتعقب بان ظاهر
ما تقدم ان استيذانه الاول والاذن له انما هو في دخول الدار وهي الجنة واضيفت الى الله
تعالى اضافة تشريف ومنه والله يدعوا الى دار السلام على ان بان المراد بالسلام هنا الاسم
العظيم وهو من اسماء الله تعالى وقيل الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه
الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق
ومقام الشافع يناسب ان يكون في مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف
لان الدعاء فيه اقرب للاجابة قلت وتقدم في بعض طرقه ان من جملة سؤال اهل الموقف
استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن
زيد عن انس عند الترمذي فاخذ حلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون
لي ويرحبون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول
بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن انس رفعه انا اول من
يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن انس اتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح
له حتى يقوم بين يدي الله فيستاذن في السجود فيؤذن له وفي حديث ابي بكر الصديق فياتي
جبريل ربه فيقول ايذن له قوله فاذا رايته وقعت له ساجدا وفي رواية ابي بكر فاتي تحت العرش
فاقع ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثابت عن انس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله
وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه
بمدحة يرضى بها عني قوله فيدعني ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وفي
حديث عبادة بن الصامت فاذا رايت ربي خررت له ساجدا شكرا له وفي رواية معبد بن
هلال فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا اقدر عليها الان فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا
وفي حديث ابي بكر الصديق فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة قوله ثم يقول لي ارفع
راسك في رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في اكثر الروايات وفي رواية النضر بن انس فاوحى
الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا المعنى يقول على لسان جبريل
قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع في رواية مسلم بغير واسطة في اكثر الروايات
وقل يسمع ووقع في حديث ابي بكر فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث
سلمان فينادي يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع وادع تجب قوله فارفع راسي فاحمد

ربي

ربي بتحميد يعلمني في رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها
احد بعدي وفي حديث سلمان فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من
الخلائق وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه فيكون في كل مكان
ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق
ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك
تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك زاد عبد الرزاق سبحانك رب
البيت فذلك قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا
حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته قوله ثم اشفع في رواية معبد بن هلال فاقول
رب امتي امتي وفي حديث ابي هريرة نحوه قوله فيحد لي حدا اي يبين لي في كل طور من اطوار
الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن
اخل بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي
يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما
وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه
وساقه عليه في اخره كما تقدم من رواية هشام عن قتادة في هذا الحديث بعينه وساقه عليه
في اخره كما تقدم من رواية هشام عن قتادة عن انس في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند احمد فاقول اي رب امتي
امتي فيقول اخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال مثقال ذرة
ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق النضر بن انس قال فشفعت
في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربي لا اقوم
منه مقاما الا شفعت وفي حديث سلمان فيشفع في كل من في قلبه مثقال حبة من حنطة
ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في شرح
الحديث الثالث عشر مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه قوله ثم اخرجهم من النار
قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك في اول الحديث
ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار
يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط
في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب
عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي
هريرة بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له اي في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم

فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال عياض فبهذا يتصل الكلام
لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في
الإخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف
الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد
وضع الصراط والمرور عليه فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء
والإراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها قلت
فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي
يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب مأمورة
بأخذ ما أمرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول
ما يشفع ليقضى بين الخلق وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وقد
وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا
وقد تقدم في الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق
نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي
حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ووقع في حديث
أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يأذن لي في الكلام ثم تمر أمتي على
الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن
الحارث عنه عند فيقول عز وجل يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك فأقول يا رب عجل حسابهم
وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فأقول أنا لها حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فإذا
أراد الله عز وجل أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته الحديث وسيأتي بيان ما يقع
في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال
بطريق أخرى فقال يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها
من دنو الشمس إلى رؤوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وأن يراد بالخروج منها
خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها قلت وهو احتمال بعيد إلا أن يقال إنه يقع إخراجان
وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني
في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص
من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال
المرور فيتحدا وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن
أولئك أنهم مبعوثون والعلم عند الله تعالى وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله
في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول رب أمتي أمتي فيقال أدخل من

أمتك

353 من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب قال في هذا ما يدل على أن النبي
صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب
عليه دل على تأخر من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فأقول
يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم
وأذنت لهم في دخول الجنة قلت وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف
تقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم
يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط
والمرور عليه فيطفى نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة
فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة
وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ثم وقفت في
تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر وهو في طبقة يزيد بن هارون وقد ضعفه الدارقطني
وقال أبو حاتم الرازي صدوق وقال أبو زرعة ربما وهم وقال ابن عدي يكتب حديثه مع
ضعفه فنقل فيه عن الكلبي قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار بقيت زمرة من آخر
زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فتقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت
النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فما نفعكم أنتم توحيدكم
قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم فذكر الحديث في
إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدا واحدا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فينطلق فيأتي
رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد وهو أعلم فيقول رب أناس
من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك
فيقول وعزتي لأخرجنهم فقد احترقوا فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة
فيسمون الجهنميين فيغبطهم عند ذلك الأولون والآخرون فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا قلت فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسنده
ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدا واحدا إنما يقع في
الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المبتدعة بعض المبتدعة من المرجئة
بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا وإنما المراد بما جاء من أن
النار تسفعهم أو تلفحهم وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في
الموقف وهو تمسك باطل وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة
مانعي الزكاة واللفظ لمسلم ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين

الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شا الله من العصاة حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قول لا اله الا الله وانتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به المبتدعة المذكورين وسياتي ذكره في شرح حديث الباب الذي يليه ان شا الله تعالى قوله ثم اعود فاقع ساجدا مثله في الثالثة او الرابعة وفي رواية هشام فاحد لهم حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع ثانيا فاستاذن الى ان قال ثم احد لهم حدا ثالثا فادخلهم الجنة ثم ارجع هكذا في اكثر الروايات ووقع عند احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران ولم يشك بل جزم بان هذا القول يقع في الرابعة ووقع في رواية معبد بن هلال عن انس ان الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله فاقول الرابعة وفيه قول الله ليس ذلك لك وان الله يخرج من قال لا اله الا الله وان لم يعمل خيرا قط هذا فقوله حبسه القران يعني ولا الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القران في حقه التخليد ثم يخرج العصاة في القبضة ويبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقا في النار بعد اخراج من تقدمهم قوله حتى ما يبقى في رواية الكشميهني ما بقي وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى ارجع فاقول قوله الا من حبسه القران فكان قتادة يقول عند هذا اي وجب عليه الخلود في رواية همام الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود كذا ابهم قايل اي وجب وتبين من رواية ابي عوانة انه قتادة احد رواته ووقع في رواية هشام وسعيد فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القران ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد بن مسلم ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام فتبين ان قوله ووجب عليه الخلود في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية ابي عوانة انها من قول قتادة فسر به قوله من حبسه القران اي من اخبر القران بانه يخلد في النار ووقع في رواية همام بعد قوله اي وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذي وعده الله وفي رواية شيبان الا من حبسه القران يقول وجب عليه الخلود قال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي رواية سعيد عند احمد بعد قوله الا من حبسه القران قال فحدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سببا قد في كتاب الايمان مفردا ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن انس من روايته عن الحسن البصري عن انس قال ثم اقوم الرابعة فاقول اي رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقال لي ليس ذلك لك فذكر الحديث في اخراجهم وقد تمسك به بعض

المبتدعه

354

المبتدعه في دعواهم ان من دخل النار من العصاه لا يخرج منها لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا واجاب اهل السنه بانها نزلت في الكفار وعلى تسليم انها في اعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاخراج ولعل التابيد في حق من تاخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرج بقبضة ارحم الرا حمين كما سياتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه فيكون التابيد موقتا قال استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الانبيا لقول كل من ذكر فيه ما ذكر واجا عن اصل المساله بانه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوه وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول في الكبيره على التفصيل المذكور ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغاير وكذا القول في كل ما يقدح في الابلاغ من جهة القول واختلف في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان واجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغاير فذهب جماعه من اهل النظر الى عصمتهم منها مطلقا واولوا الاحا دث والايات الوارده في ذلك بضروب من التاويل ومن جمله ذلك ان الصادر عنهم اما ان يكون بتاويل من بعضهم او سهوا او باذن لكن خشوا ان لا يكون ذلك موافقا لمقامهم فاشفقوا من المواخذه او المعاتبه قال وهذا ارجح المقالات وليس هو مذهب المعتزله وان كانوا قالوا بعصمتهم مطلقا لان منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبي الكفر ومنزعنا ان امه النبي مامورة بالاقتدا به في افعاله فلو جاز منه وقوع المعصيه للزم الامر بالشي الواحد والنهي عنه في حاله واحده وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان اكل ادم من الشجره كان عن سهو وطلب نوح نجاه ولده كان عن تاويل ومقالات ابرهيم كانت معاريض واراد بها الخير وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله اعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الموقف من الاهوال التي لم يكن مثلها ولا يكون كذا قرره النووي وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو اراده ايصال السو للبعض وقول ادم ومن بعده نفسي نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل ان يكون احدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبيا والملايكه افضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبيا المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتاهيلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا اخرى لا تتعلق بالتفضيل

فادم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الاب الثاني وابراهيم للامر باتباع ملته وموسى لانه اكثر الانبيا
تابعا وعيسى لانه اولى الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل ان يكونوا
اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرايع عمل بها من بين من ذكروا ولا ومن بعده وفي الحديث من الفوايد غير
ما ذكر ان من طلب من كبير امرا مهما ان يقدم بين يدي سواله وصف المسول باحسن صفاته واشرف
مزاياه ليكون ذلك ادعى لاجابته لسواله وفيه ان السوال اذا لم يقدر على تحصيل ما سيل يعتذر
بما يقبل منه ويدل على من يظن انه يكمل في القيامه فالدال على الخير كفاعله وانه يثني على المدلول
عليه باوصافه المقتضيه لاهليته ويكون ادعى لقبول عذره في الامتناع وفيه استعمال ظرف
المكان في الزمان لقوله لست في ذلكم المقام كذا قاله بعض الايمه وفيه نظر وانما هو ظرف
مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي مع انه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم
باشر السوال بعد ان يستاذن في دخول الجنه وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش
يتحقق ذلك ايضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اخذا من قصه نوح في طلبه نجاه
ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه ان الناس يوم القيمه يستصحبون حالهم في الدنيا
من التوسل الى الله في حوايجهم بانبيايهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث
وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشي المطلوب وانهم يغطى عنهم بعض ما علموه
في الدنيا لان في السايلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر احد منهم ان ذلك المقام
يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسالوه من اول وهله ولما احتاجوا الى التردد
من نبي الى نبي ولعل الله تعالى انساهم ذلك للحكمه التي تترتب عليه من اظهار فضل نبينا
صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين قوله يحيى هو ابن سعيد
القطان والحسن بن ذكوان هو ابو سلمة البصري تكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث من روايه يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابع
وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحا وفتح السين واخره نون بصري ايضا يعرف بالمعلم والمكتب
وهو اوثق من ابي سلمة وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر الحديث التاسع عشر حديث انس
في قصه ام حارثه تقدم في الخامس من وجه اخر عن حميد عنه وفيه ولقاب قوس احدكم وتقدم
شرحه وفيه ولو ان امراه من نسا اهل الجنة اطلعت على الارض قوله لاضاءت ما بينهما وقع في حديث
سعيد بن عامر الجمحي عند البزار بلفظ شرفت على الارض لا ذهبت ضوء الشمس والقمر قوله ولملات
ما بينهما ريحا اي طيبه وفي حديث سعيد بن عامر المذكور لملات الارض ريح مسك وفي حديث ابي
سعيد عند احمد وصححه ابن حبان وان ادنى لولوه عليها لتضي ما بين المشرق والمغرب قوله ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهمله بعدها تحتانيه ثم فا فسر في الحديث بالخمار بكسر المعجمه وفتح الميم
وهذا التفسير من قتيبه وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن اسمعيل بن جعفر بدونه وقال

الازهري

355
الازهري النصيف الخمار ويقال ايضا للخادم قلت والمراد هنا الاول جزما وقد وقع في احد
روايه الطبراني ولتاجها على راسها وحكى ابو عبيدة الهروي ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون
المهمله وفتح الجيم وهو ما يلويه المراه على راسها وقال الازهري هو كالعصابه تلفه المراه
على استداره راسها واعتجر الرجل بعمامته لفها على راسه ورد طرفها على وجهه وشيا منها
تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المراه اصغر من الردا ووقع في حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا
ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيله من الشمس لا ضو لها ولو اطلعت وجهها
لاضا حسنها ما بين السما والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلايق بحسنها الحديث العشرون
حديث ابي هريره من طريق الاعرج عنه قوله لا يدخل الجنه الا اري مقعده من النار وقع عند ابن
ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريره ان ذلك يقع عند المساله في القبر وفيه فيفرج له فرجه قبل
النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث انس الماضي في اواخر الجنايز فيقال
انظر الى مقعدك من النار زاد ابو داود في روايه فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله
عصمك ورحمك وفي حديث ابي سعيد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قوله لو اسا ليزداد شكرا
اي لو كان عمل عملا سيا وهو الكفر فصار من اهل النار وقوله ليزداد شكرا اي فرحا ورضي فعبر
عنه بلازمه لان الراضي بالشي يشكر من فعل له ذلك قوله ولا يدخل النار احد قدم في روايه الكشميهني
الفاعل على المفعول وقوله الا اري بضم الهمزه وكسر الرا قوله لو احسن اي لو عمل عملا حسنا وهو
الاسلام قوله ليكون عليه حسره اي الزياده في تعذيبه ووقع عند ابن ماجه ايضا واحمد بسند صحيح
عن ابي هريره ايضا بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنه ومنزل في النار فاذا مات
فدخل النار ورث اهل الجنه منزله وذلك قوله تعالى اوليك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في
قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الايه المراد ارض الجنه التي كانت
لاهل النار لو دخلوا الجنه وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خبزه
ياكلونها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل ان يسمى الحصول في الجنه وراثه من حيث اختصاصهم بذلك
دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعاره والله اعلم الحديث الحادي والعشرون قوله عن عمرو وهو
ابن عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن حنطب وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخه اسمعيل بن جعفر عن
عمرو بن ابي عمرو واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن حجر عن اسمعيل وكذا تقدم في العلم من روايه
سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو وتقدم ان اسم ابي عمرو ميسره قوله من اسعد الناس بشفاعتك
لعل ابا هريره سال عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله واريد ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي في الاخره وقد تقدم سياقه وبيان الفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طريقه شفاعتي لاهل
الكباير من امتي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وقوله من قال
لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحده اي قال ذلك باختياره ووقع

في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابي هريرة نحو هذا الحديث وفيه لقد ظننت انك
اول اول من يسالني عن ذلك من امتي وشفاعتي لمن يشهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه
لسانه ولسانه قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض انواع الشفاعة وهي
التي يقول صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان
فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة
من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين
يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار
ولا يسقط والحاصل ان في قوله اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في السبق الى الدخول باختلاف
مراتبهم في الاخلاص ولذلك اكده بقوله من قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل
الى الجارحة ابلغ في التاكيد وبهذا التقرير يظهر موقع قوله اسعد وانها على بابها من التفضيل
ولا حاجة الى قول بعض الشراح الاسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص
لانا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد من
ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر والله اعلم
الحديث الثاني والعشرون قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي
وعبيدة بفتح اوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون قوله اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها
واخر اهل الجنة دخولا فيها قال عياض جاء نحو هذا في اخر من يجوز على الصراط يعني كما ياتي في اخر
الباب الذي يليه قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان او جنسان وعبر فيه
بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل ان يكون الخروج هنا
بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد او اكثر قلت وقع عند مسلم
من رواية انس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي
مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك
وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع قوله حبوا بمهملة وموحدة اي زحفا وزنه
ومعناه ووقع بلفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابرهيم عند مسلم قوله فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثاله او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا وفي رواية الاعمش فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت
فيه اي الدنيا فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى قوله اتسخر مني او تضحك مني في رواية الاعمش اتسخر بي
ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ مني وانت
رب العالمين قال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يتاتى هنا ولكن لما كانت عادة
المستهزئ ان يضحك من الذي استهزا به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله فهي على سبيل المقابلة
وان لم يذكر في الجانب الاخر لفظا لكنه لما ذكر انه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ فظن ان

في قول الله له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من السخرية جزاء على فعله فسمى
الجزاء على السخرية سخرية ونقل عياض عن بعضهم ان الف اتسخر بي الف النفي كهي في قوله اتهلكنا
بما فعل السفهاء منا على احد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء
وجوز عياض ان الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور بما لم يخطر
بباله ويؤيده انه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه
احدا من الاولين والاخرين وقال القرطبي في المفهم اكثروا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه
الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل
في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني فهو كقوله
سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم اي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسياتي بيان الاختلاف
في اسم هذا الرجل في اخر شرح حديث الباب الذي يليه قوله ضحك حتى بدت نواجذه بنون وجيم
وذال معجمة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود
فقالوا مم تضحك قال هكذا فعل رسول الله من ضحك رب العالمين حين قال الرجل اتستهزئ
مني قال اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله مجازية
بمعنى الرضى وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل التاسي قوله وكان
يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله بل هو من كلام
الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم قلت قائل وكان يقال هو الراوي كما اشار
اليه واما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك في اول حديث ابي سعيد
عند مسلم ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفي رواية
له من حديث المغيرة ان موسى عليه السلام سال ربه عن ذلك ولمسلم ايضا من طريق همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول اذلك
ما تمنيت ومثله معه الحديث الثالث والعشرون قوله عبد الملك هو ابن عمير ونوفل جد عبد الله
بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو جد عبد الله بن الحرث
الراوي عنه وللحرث بن نوفل ولابنه صحبة ويقال ان لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه
بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تانيث قوله هل نفعت ابا طالب بشيء هكذا ثبت
في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وبعضهم
في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحوطك وينصر
لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ووقع في رواية المقدمي
عن ابي عوانة عند الاسمعيلي الدركة بزيادة هاء وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر
ومضى ايضا في قصة ابي طالب في المبعث النبوي لمسدد فيه سند اخر الى عبد الملك بن عمير المذكور والله اعلم

السابع

نجز الجزو ~~الخامس~~ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بتاريخ خامس عشر شهر ذي القعده
الحرام من شهور سنه اثنين وسبعين وثمانمايه احسن الله عاقبتها على يد العبد الفقير الى الله
تعالى المقر بالتقصير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير محمد بن ابي بكر بن محمد
الشهير بالوجه المطبب اللاذقي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد نبي الرحمه وشفيع الامه وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل

يليه باب الصلاة المستعمل

Süleym[illegible] U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
٧٠
Eski Kayıt No.